لسيد الحضالي

هذا كتاب فهرست

من كتب الفقير الى الاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين ازابه باراغب
عفي عنه

T. C.
MİLLİ [illegible]
RAĞIP [illegible]
M[illegible]
Sayı: 415

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى آلاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
١١٧٥ وكفى بالله ...

٥٢٨
سطر
٢٧

RAĞIP P.
Ka. N.
522

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انعمنا باعطاء العطايا ● واكرمنا بعفو الخطايا ● والصلوة على سيدنا
محمد المصطفى ● وعلى آله واصحابه الاتقياء ● **وبعد** فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه الغني
القدير السيد عبد الرحمن بن سليمان الشهير بخصالي ● بين الاحباب والاخوان ان
هذا الكتاب حرر على ملتقى الابحر لحل مشكلاته وبيان مغلقاته وسميته بالعطاء لكونه لطفا
من المولى والله المعين للاتمام والميسر للاختتام بسم الله الرحمن الرحيم الحمد هو الثناء
باللسان على الجميل الاختياري من الانعام وغيره لله الذي وفقنا التوفيق خلق القدرة الداعية
الى الطاعة للتفقه والفقه لغة الفهم واصطلاحا معرفة النفس ما لها وما عليها في الدين الذي
هو حبله المتين اراد به دين الاسلام واستعاره الحبل من حيث ان التمسك به سبب للنجاة
عن الردى كما ان التمسك بالحبل سبب للتخلص عن التردي وفضله اي فضل الله المبين اي
الظاهر وميراث الانبياء والمرسلين وحجته اي حجة الله الدامغة من الشجاج التي بلغت
الدماغ وانما وصفت الحجة بها للمبالغة والغلبة على الخلق اجمعين ومحجته بفتح الميم والحاء
المهملة والجيم الطريق العظيم السالكة الى اعلى العليين اي اعلى مكان في الجنة والصلوة والسلام
جمع بينهما امتثالا لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين
وعلى آله وصحبه والتابعين والعلماء العاملين وبعد فيقول العبد المفتقر الى ربه الغني ابراهيم
بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد سالني بعض طالبي فالياء علامة الجمع والنون سقطت بالاضافة
الاستفادة ان اجمع لهم كتابا يشتمل على مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية
بعبارة سهلة غير مغلقة فاجبته الى ذلك واضفت اليه اي الى هذا الكتاب بعض ما يحتاج

اليه من مسائل المجمع اي مجمع البحرين ونبذة من الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا
الاشراف وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح واخرت غيره اي غير ما هو الارجح الا ان
قيدته بما يفيد الترجيح واما الخلاف الواقع بين المتاخرين او بين الكتب المذكورة فكل
ما صدرته بلفظ قيل او لفظ قالوا وان وصلية كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح
بالنسبة الى ما ليس كذلك ومتى ذكرت لفظ التثنية كقوله خلافا لهما او قالا او عندهما من
غير قرينة تدل على مرجعها اي التثنية فهو اي لفظ هذه التثنية لابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولم آل
اي ولم اترك جهدا بضم الجيم القدرة والسعي في التنبيه على الاصح والاقوى وعلى ما هو المختار
للفتوى حيث اجتمع فيه اي في هذا الكتاب الكتب المذكورة سميته ملتقى الابحر ليوافق الاسم
المسمى لان كلا من هذه الكتب صار بالمسائل مثل البحر والله سبحانه اسال اي ارجو ان
يجعله خالصا لوجهه الكريم واسال ان ينفعني به اي بسبب تاليفه يوم لا ينفع مال ولا بنون
الا من اتى الله بقلب سليم ويتقبل منه ومنا انه كريم رحيم ● **كتاب الطهارة** الكتاب مصدر
بمعنى المكتوب وهو لغة جمع الحروف وشرعا مسائل فقهية اعتبرت مستقلة اشتملت
انواعا كالكتاب يشتمل على الباب والفصل او لم يشتمل ككتاب غير مشتمل عليهما والطهارة مصدر
طهر بفتح الهاء وضمها والاول افصح وهي لغة مطلق النظافة وشرعا النظافة عن حدث
او خبث فالاول قسمان اصغر واكبر فالاصغر ما ينقض الوضوء والاكبر ما يوجب
الغسل جنابة كانت او حيضا او نفاسا فالقسم الاول يسمى بالطهارة الصغرى والثاني
بالطهارة الكبرى وانما اكتفى فيها بلفظ الواحد لانها مصدر وهو اسم جنس يشتمل جميع
انواعها ومن جمعها قصد التصريح الى الانواع قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى
الكعبين الآية افتتح الكتاب بهذه الآية للتيمن ولان الدليل اصل والحكم فرعه والاصل
مقدم بالرتبة ففرض الوضوء والفرض مصدر بمعنى المفروض وهو لغة التقدير والقطع
وشرعا حكم ثبت لزومه بدليل قطعي لا شبهة فيه كلزوم الوضوء وحكمه ان يستحق العقاب
تاركه بلا عذر ويكفر جاحده وقد يطلق الفرض على ما يفوت الجواز بفوته كالوتر يفوت
بفوته جواز صلوة الفجر للمتذكر له والاول يسمى فرضا اعتقاديا والثاني فرضا عمليا والمراد
الاول لثبوته بالتواتر والوضوء بضم الواو النظافة وفي الشرع جعل اسما لفعل غسل الوجه
واليدين والرجلين ومسح الرأس وبفتح الواو اسم للماء الذي يتوضأ به غسل الاعضاء
الثلثة اي غسل الوجه واليدين والرجلين مرة لان امر فاغسلوا لا يقتضي التكرار ومسح

الراس عطف على غسل الاعضاء والمسح فى اللغة امرار اليد على شئ وفى الشرع اصابة
البلل كان المصاب عضوا او غيره كالخف ونحوه وسواء كانت الاصابة باليد او بغيره
فلهذا لو اصاب راسه او خفه من ماء المطر قدر المفروض وجد المسح وشرط فى جواز المسح
ان لا يكون البلل مستعملا كما شرط فى الغسل فيجوز المسح بماء جديد او باق بعد غسل عضو
ولا يصح ببلل ياخذه من عضو ممسوح او مغسول او بقى البلل فى يده عن مسح عضو ولا يعاد
المسح بحلق الراس كما لا يعاد الغسل بحلق الحاجب وقص الشارب وقلم الاظفار
والوجه والمراد به بيان حد الوجه ما بين قصاص الشعر بالفتح والسكون والقصاص بضم
القاف غاية منبت شعر الراس ويخرج به النزعتان وهما جانبا الجبهة ينحسر الشعر عنهما
فانه لا يجب غسلهما فى الوضوء لان المراد بمنبت الشعر محل نباته سواء نبت فيه شعر
اولم ينبت واسفل الذقن بفتح الذال والقاف هو معطوف على قصاص الشعر هذا تحديد
الوجه طولا وشحمتى الاذنين عطف على اسفل الذقن هذا تحديده عرضا فيفرض يعنى
فاذا كان الوجه عرضا ما بين شحمتى الاذنين يفرض غسل ما بين العذار والاذن وهو بياض
بينهما يسمى عارضا والعذار ما كان فى قرب الاذن من جانبى اللحية استعير من عذارى
الدابة وهما ما على خديها من اللجام فوجوب غسل العارض لا يسقط بالعذار بل يسقط به وجوب
غسل ما تحت العذار بان ينقل حكمه الى العذار كما ينقل حكم ما تحت الشارب والحاجب اليهما
خلافا لابى يوسف فان غسل العارض عنده يسقط بالعذار لان المواجهة لا يقع به بعد نبات
العذار فصار كالذقن اذا استتر والمرفقان بكسر الميم وفتح الفاء مجتمع الساعد والعضد
والكعبان والكعب العظم المرتفع عند ملتقى الساق والقدم يدخلان اى المرفقان والكعبان
فى الغسل اى فى غسل الوضوء خلافا لزفر لان الغاية عنده لا تدخل تحت المغيا كالليل
فى الصوم ولنا ان صدر الكلام ان يتناول الغاية قبل دخول كلمة الى يعنى ان كان ما بعدها من
جنس ما قبلها تدخل الغاية تحت المغيا بعد دخولها كما فى هذا المقام لان اليد اسم لذلك
العضو الى الابط فعينت الى المرفق بدخول الى وكانت الغاية لاسقاط ما وراءها وان لم
يتناولها صدر الكلام قبل دخول الى لم تدخل الغاية تحت المغيا بعد دخولها كالليل فى الصوم
فالغاية فيه هى الليل كانت لمد الحكم المذكور قبلها هو الصوم لان الصوم يصدق على الامساك
ساعة فكان الليل للمد الى الغروب والمفروض فى مسح الراس قدر الربع اى ربع الراس
مرة وقيل يجزئ فى المسح وضع ثلاث اصابع ولو مد اصبعا او اصبعين لا يجوز اى لو مد
اصبعا واحدة على راسه فاستوعب مقدار ثلث اصابع او ربع الراس لا يجوز وكذا لو مد

اصبعين فاستوعب لان البلل كان منفصلا عن المحل بواسطة المد فكان منفصلا عن المحل
الممسوح حكما والمنفصل ياخذ حكم الاستعمال من وجه فلا يجوز اقامة الفرض به ويفرض
مسح ربع اللحية فى رواية عن ابى حنيفة رحمه لانه لما سقط غسل ما تحتها انتقل حكمه الى خلفه
وهو المسح فالربع فيه قائم مقام الاصل قياسا على الراس والاصح مسح ما يلاقى البشرة
من اللحية وهو اظهر الروايات عن ابى حنيفة رحمه وسنته اى سنة الوضوء وحكمها ان يثاب
على فعلها ويلام على تركها غسل اليدين الى الرسغين ابتداء سواء استيقظ من النوم اولا
وهو ينوب عن الفرض فى الوضوء فلا يلزم اعادته اذا غسل يديه الى المرفق والمراد بيان
كون تقديم غسل اليد سنة فى الوضوء والرسغ منتهى الكف عند المفصل والتسمية اى
سنة تسمية الله تعالى عند البداية بان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام
فكانت هذه البداية قولا وبداية غسل اليد فعلا وقيل التسمية مستحبة وسنته ايضا السواك
اى استعمال السواك عند قصد الوضوء والمراد امرار السواك طولا على السن الايمن الاعلى ثم
الاسفل ثم الايسر كذلك والسواك اسم لخشبة معينة للاستياك مقدار الشبر طولا والخنصر
غلظا ولو كان مقلوع الاسنان اوليس معه سواك استاك بالاصبع وسنته ايضا
غسل الفم اى ايصال الماء الى جميعه بمياه وهى جمع الماء بالهمزة المبدلة عن الهاء يعنى بثلاثة
مياه جديدة وانما قال بمياه ولم يقل ثلثا لان فى عبارة المياه اشارة الى ان السنة
التثليث بتجديد الماء لا مطلق التثليث لان الماء اذا لم يكن متجددا كان مستعملا بالانفصال
عن العضو المغسول للقربة وغسل الانف اى ايصال الماء الى المارن بمياه ليدل على تجديد   كرر قوله بمياه صح
الماء لكل منهما لان تجديده لغسل كل واحد من الفم والانف سنة عندنا لا عند الشافعى وانما
قال غسل الفم والانف ولم يقل المضمضة والاستنشاق تنبيها على ان المقصود الاصلى
التطهير وهو زيادة فى الغسل لا فيهما اذ المضمضة عبارة عن ادارة الماء فى الفم والاستنشاق
عبارة عن جذب الماء بالنفس فى الانف فحينئذ يوجد بهما فى الفم والانف موضع غير مغسول
بخلاف الغسل اذ يلزم غسل جميعهما وسنته ايضا تخليل اللحية وهو ان يدخل الاصابع
فى خلال اللحية من الاسفل الى الاعلى بعد تثليث الغسل وتخليل الاصابع من اليدين والرجلين
بعد تثليث الغسل وكيفية التخليل فى اليدين ان يشبك بينهما وفى الرجلين ان يخلل بخنصر
يده اليسرى فيبدا من خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى من الاسفل وسنية التخليل
اذا كان الماء واصلا الى خلال الاصابع بدون التخليل واما اذا لم يصل بدونه فهو فرض هو المختار
اى كون التخليل سنة مختار الرواية وقيل هو اى التخليل فى اللحية فضيلة عند الامام ومحمد

لان السنة لاكمال الفرض في محله وداخل اللحية ليس بمحل لاقامة فرض الغسل فلا يكون
سنة ويحمل ما روي على الفضيلة بخلاف الاصابع لانه لاكمال الفرض وسنة ايضا
تثليث الغسل في اعضاء الوضوء والنية للوضوء في ابتدائه وهي قصد القلب بالوضوء
والترتيب المنصوص اي الترتيب الذي وقع في نص القرآن وقيل المراد به التنصيص من جانب
الشارع بفعله ومواظبته عليه مع الترك احيانا لان الواو في الاية لم تكن للترتيب بل للجمع
وهو ان يبدأ باليد الى الرسغ ثم بالفم ثم بالانف ثم بالوجه ثم باليد الى المرفق ثم بالراس
والاذن ثم بالرجل وسنة ايضا استيعاب الراس بالمسح اي مسح كل الراس مرة سنة
وهو ان يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه ويمدها على قفاه على وجه يستوعب جميع
الراس وقيل هذه الثلثة اي النية والترتيب والاستيعاب مستحبة والولاء وهو بكسر
الواو غسل العضو الثاني في الوضوء قبل جفاف الاول في زمن اعتدال الهواء وعند مالك رحمه
هو فرض وسنة ايضا مسح الاذنين داخلهما بسبابتيه وخارجهما بابهاميه بماء
الراس اي بماء باق في اصابعه من مسح الراس لان الماء ما دام في العضو لم يكن مستعملا
فلا يحتاج الى تجديد الماء وسنية هذه الامور مواظبة النبي عليه الصلوة والسلام مع الترك
احيانا ومستحبه اي الوضوء وهو ما يثاب على فعله ولا يلام على تركه التيامن وهو ان يبتدأ
باليمين في غسل اعضاء الوضوء ولم يكن هذا سنة مع انه واظبه النبي عليه السلام لان
مواظبته كانت على سبيل العادة والمعتبر في كونه سنة المواظبة على العبادة ومستحبه
ايضا مسح الرقبة لا الحلقوم فان مسحه بدعة ومن آدابه استقبال القبلة ودلك الاعضاء
وادخال الخنصر صماخ الاذن وتقديمه على الوقت اذا لم يكن من اصحاب الاعذار وتحريك
الخاتم الواسع وعدم الاستعانة بالغير والجمع بين نية القلب وفعل اللسان وعدم التكلم
بكلام الناس والجلوس على مكان مرتفع والتسمية عند غسل كل عضو كما مر والدعاء
بالماثورات بان يقول عند المضمضة اللهم اعني على تلاوة القرآن وعلى ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك • وعند الاستنشاق اللهم ارحني رائحة الجنة • وعند غسل وجهه
اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه • وعند
غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا • وعند غسل يده اليسرى
اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري • وعند مسح راسه اللهم غشني برحمتك
وانزل علي من بركاتك • وعند مسح اذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه • وعند مسح عنقه اللهم اعتق عنقي من النار • وعند غسل رجليه اللهم ثبت قدمي

على الصراط يوم تزل فيه الاقدام والصلوة على النبي بعد الوضوء والدعاء بعده
بان يقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والشرب بعده من
فضل ماء وضوئه مستقبلا الى القبلة قائما قالوا لا يجوز شرب الماء قائما الا هذا وعند
زمزم والمعاني الناقضة له اي العلل الناقضة للوضوء انواع منها خروج الشيء من
احد السبيلين فحد الخروج الانتقال من الباطن الى الظاهر سوى ريح الفرج او الذكر فان
ريحهما الخارجة ليست بناقضة لان الريح طاهر بنفسه فلا يتنجس بالمرور لعدم النجاسة فيهما
وخروج نجس وهو بفتح الجيم عين النجاسة وبكسرها ما لا يكون طاهرا من البدن اي من غير
السبيلين من بدن المتوضي وقوله خروج نجس احتراز عن مثل ما اذا غرزت ابرة فارتقى
الدم على راس الجرح لكن لم يسل فانه غير ناقض لانه ليس بنجس لكونه غير مسفوح ان
سال النجس الخارج بنفسه اي بقوة نفسه لا بالعصر وهو كون الخارج بحيث تتحقق فيه
قوة ان يسيل بنفسه عن المخرج ان لم يمنع مانع سواء وجد السيلان بالفعل الى موضع يجب
تطهيره او لم يوجد كما اذا مسحه بخرقة ثم وثم وحد السيلان ان يعلو فينحدر عن راس الجرح
لانه ما لم ينحدر لم ينتقل عن مكانه وانما قال ان سال لانه اذا لم يتجاوز المخرج لا ينقض الوضوء
عندنا وكذا لو خلل اسنانه او ادخل اصبعه في انفه فراى اثر الدم او اخرج ما في انفه
فخرج معه الدم من انفه علقا مثل العدس لا ينتقض وضوءه خلافا لزفر الى ما يلحقه حكم
التطهير في الوضوء او الغسل هذا احتراز عن مثل ما اذا كان في عينه قرحة وصل دمها الى
جانب آخر من عينه بحيث لم يخرج من العين لا ينقض الوضوء لان داخل العين لا يجب
تطهيره اصلا والمراد ان يجب تطهيره في الجملة كما في الجنابة حتى لو سال الدم من الراس
الى قصبة الانف ينقض الوضوء بخلاف البول اذا نزل الى قصبة الذكر ولم يظهر لان النجاسة
هنا لم يصل الى موضع يلحقه حكم التطهير وفي الانف وصلت الى ما يلحقه حكم التطهير اذ الاستنشاق
في الجنابة فرض والقيء عطف على قوله الشيء في قوله خروج الشيء والمعتبر فيه ان يخرج بقوة
نفسه لا بقوة البزاق ملاء الفم لصعوده من قعر المعدة متنجسا بالمجاورة والملاء ان
لا يمكنه الامساك في الفم الا بتكلف ومشقة وقيل ان يمنعه من الكلام فما دونه ليس بناقض
ولو وصلية كان القيء طعاما او ماء او مرة وهي بكسر الميم الصفراء او علقا وهو دم
منجمد لكنه هنا سوداء محترقة تخرج من المعدة ولذا اعتبر فيه ملاء الفم لا بلغما مطلقا اي سواء
نزل من الراس او صعد من الجوف وسواء كان قليلا او كثيرا لما فيه من اللزوجة المانعة
تداخل النجاسة خلافا لابي يوسف في الصاعد من الجوف اذا كان ملاء الفم لمجاورته

النجاسة في المعدة ويشترط في قي الدم المائع اي دم غير منعقد وفي قي القيح المائع
وهو دم زاد نضجه مساواة البزاق بان كان اصفر به البزاق وكذا بغلبته على البزاق
بان احمر لا الملاء اي لا يشترط فيه ملاء الفم لكونه نجسا اذ هو مائع خلافا لمحمد وهو يعتبر
اتحاد السبب اي اتحاد الغثيان بان يوجد اللاحق قبل سكون النفس من السابق لجمع ما قاء
قليلا قليلا يعني لو جمع قيئه المتفرق الذي كان بغثيان واحد حصل منه ملاء الفم فهو
ناقض عند محمد رحمه وان اختلف المجلس لان المعتبر عنده اتحاد السبب وهو الغثيان
وابو يوسف رحمه يعتبر لجمع ما قاء قليلا قليلا اتحاد المجلس لا اتحاد السبب يعني لو قاء
قليلا قليلا في المجلس الواحد وكان مجموع القي ملاء الفم ينقض الوضوء سواء اختلف
السبب او اتحد وما ليس حدثا ليس نجسا بكسر الجيم يعني ما لا يكون ناقضا للوضوء من قي او نحوه
لا يكون نجسا ومن المعاني الناقضة الجنون لعدم تمييزه الحدث من غيره اذ العقل فيه
مسلوب والسكر الذي حصل به في مشيته تمايل والاغماء وهو مرض حصل عن ضعف القوى
ولا يزيل العقل به ولكن كان مغلوبا وسببه امتلاء بطون الدماغ من بلغم غليظ فالسكر
والاغماء انما كانا ناقضين لوجود الاسترخاء وزوال الاستمساك ومن المعاني الناقضة
قهقهة مصل بالغ عمدا كان او سهوا فان قهقهة الصبي لا ينقض الوضوء وكذا قهقهة
النائم حتى لو نام في الصلوة قائما او راكعا او ساجدا او قاعدا فقهقه لا ينقض الوضوء
وحد القهقهة ان يسمعها نفسه وجيرانه والضحك ان يسمعه نفسه لا جيرانه وهو يبطل الصلوة
لا الوضوء والتبسم ان لا يسمعه نفسه وجيرانه وهو لا يبطل شيئا منهما في صلوة ذات ركوع
وسجود على اي هيئة كانت من القيام والركوع والسجود والقعود واحترز به عن صلوة
الجنازة وسجدة التلاوة اذ القهقهة فيهما لا تنقض الوضوء بل تبطل ما قهقه فيه
ومن المعاني الناقضة مباشرة الفاحشة وهي ان يباشر الرجل المرأة متجردين وانتشر
آلته واصاب فرجه فرجها بلا حائل فهي ناقضة وضوءهما وكذا مباشرة فاحشة بين الغلام
والرجل خلافا لمحمد رحمه فانها لا تنقض الوضوء عنده الا بخروج شيء ومن المعاني الناقضة
نوم مضطجع وهو من نام واضعا احد جنبيه على الارض او نوم متكئ على احد وركيه فان
المفاصل استرخت بنومهما فلا تخلو عن خروج شيء ناقض عادة والثابت عادة كالمتيقن
به او نوم مستند الى ما اي مستند الى شيء كجدار ونحوه بحيث لو ازيل ذلك الشيء لسقط النائم
المستند لان المسكة زالت فيه لا اي لا ينقض الوضوء نوم قائم او قاعد او راكع او ساجد
لان الاستمساك لا يزول بتلك الهيئات اذ النوم فيها لا يكون كاملا والاسترخاء لا يوجد تماما

لعدم استرخاء المفاصل من وجه ولا ينقضه خروج دودة من جرح لان الدودة طاهرة
وما عليها من النجس قليل فالقليل غير ناقض من غير السبيلين وخروج دودة من الدبر
او القبل ناقض لان ما خرج معها من السبيل ناقض ولو كان قليلا اذ خروج القليل من السبيلين
ناقض بخلاف خروجها من الاحليل لانها خارجة من الجرح او لحم عطف على خروج سقط منه
اي من جرح فلا ينقض لما ذكر ولا ينقضه مس ذكر ومس امرأة هذا عندنا خلافا للشافعي رحمه
وقيل ان النبي عليه السلام كان يقبل بعض نسائه احيانا ثم يخرج الى الصلوة وفرض الغسل (وفرض الغسل)
وهو لغة اسم للماء الذي يغسل به وشرعا اسم للطهارة الكبرى غسل الفم والانف
انما فرض غسلهما ههنا لان قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا امر بتطهير جميع البدن لانه صيغة
المبالغة الا ما تعذر ايصال الماء اليه للحرج ولا حرج فيهما فشملهما نص الكتاب بخلاف الوضوء
فان المأمور به غسل الوجه وداخل الفم والانف خارجان عن حده اذ المواجهة منعدمة في
داخليهما وقد قال عليه السلام انهما فرضان في الجنابة وسنتان في الوضوء وغسل
سائر البدن اي باقي البدن وركن الغسل اسالة الماء على جميع ما يمكن اسالته عليه من البدن من
غير حرج مرة واحدة حتى لو بقيت لمعة لم يصبها الماء لم يتم الغسل لا دلكه اي لا يفرض دلك
بدنه بل يسن اذ السنة اكمال الفرض في محله وهو كذلك وقيل مستحبة ولا يفرض ادخال الماء
جلدة الاقلف لان فيه حرجا بخلاف الوضوء وفي ايرادها بلفظ قيل اشارة الى ان الصحيح وجوب
ايصال الماء اليها لانها من ظاهر البدن وسنته اي الغسل غسل يديه ابتداء وغسل فرجه
لان الفرج مظنة النجاسة وغسل نجاسة ان كانت نجاسة على بدنه لئلا تشيع اجزاء النجاسة
على البدن وسنته ايضا الوضوء اي استعمال الماء في اعضاء الوضوء الا رجليه لانهما كانا
في مستنقع الماء المستعمل غالبا فلا يفيد غسلهما وسنته ايضا تثليث الغسل المستوعب جميع البدن
حتى لو لم يستوعب لكان جميع ما غسل من الغسل المفروض لان التثليث سنة بعد الاستيعاب
كما في الوضوء ويبدأ فيها بالمنكب الايمن ثم الايسر ثم الرأس في الاصح وقيل يبدأ بالايمن ثلثا
ثم بالرأس ثم بالايسر وقيل يبدأ بالرأس ثم غسل الرجلين اي بعد الغسل المستوعب
يغسل رجليه لكنه لا يغسل في مكانه اي في مكان الغسل ان كان مكانه في مستنقع الماء
اي في مجتمع الماء المستعمل حتى اذا لم يكن فيه بان اغتسل في مكان مرتفع يغسل رجليه في مكانه
وليس واجب على المرأة في الغسل نقض ضفيرتها ولا يجب عليها بلها اي بل ضفيرتها
بل اصلها اي اصل ضفيرتها الا اذا كانت منقوضة فيجب ايصال الماء الى اثناء الشعر كما في
اللحية لعدم الحرج فالجنب [illegible] الماء على جسده في الحمام ثم على ازاره كفاه وطهر ازاره بلا عصر

على ما روى عن ابي يوسف رحمه و فرض اى الغسل لانزال منى ذى دفق هو شرط فى الوجوب
على قول ابي يوسف رحمه و شهوة قيد بهما لانه اذا خرج بحمل شئ ثقيل او كسر صلب ونحوه
لم يجب خلافا للشافعى فان عنده خروج المنى كيف ما كان يوجب الغسل ولو فى نوم عند
انفصاله متعلق بشهوة لا عند خروجه يعنى الشهوة شرط عند انفصال المنى من الظهر
لا عند خروجه من العضو عند ابى حنيفة ومحمد رحمه خلافا لابى يوسف فثمرة الخلاف تظهر فيما
اذا انفصل المنى عن مكانه بشهوة فامسك ذكره الى ان سكنت شهوته ثم خرج المنى
من الذكر بلا شهوة يجب الغسل عندهما لا عند ابى يوسف رحمه وتظهر ايضا فيما اذا اغتسل
قبل ان يبول او يمشى او ينام ثم خرج بقية المنى يجب عليه اعادة الغسل عندهما لا عند ابى
يوسف و فرض الغسل ايضا لرؤية مستيقظ احترز به عن السكران والمغمى عليه لم يتذكر
الاحتلام بللا من المنى وهو مفعول رؤية ولو كان البلل مذيا وهو بسكون الذال المعجمة
وتخفيف الياء او تشديدهما ماء رقيق ابيض يخرج عند ملاعبة الرجل مع المراة فيسمى القذى
بالقاف والذال المعجمة المفتوحتين وانما وجب الغسل فى رؤية المذى لانه يحتمل ان يكون
منيا قد انفصل عن مقره بشهوة وطال مكثه فيرق بحرارة البدن او باصابة الهواء
خلافا له اى لابى يوسف فى المذى لان المذى لا يوجب الغسل حالة اليقظة فبالاولى
لا يوجب حالة النوم و فرض الغسل ايضا لايلاج اى لادخال حشفة او قدرها ان كان
مقطوع الرأس والحشفة رأس الذكر الى الختان فى قبل او دبر من آدمى حى احترز بهما عن
البهيمة والميت اذ فيهما لا يوجب الغسل بالادخال بل بالانزال وان لم ينزل لان التقاء
الختانين سبب للانزال غالبا فيقام مقام الانزال ويجب الغسل فيه احتياطا على الفاعل
والمفعول متعلق بقوله فرض هذا ان كانا مكلفين واما ان كان احدهما مكلفا دون الاخر
فالغسل يجب على المكلف فقط و فرض ايضا لانقطاع حيض ونفاس لا المذى اى لا يفرض
الغسل لخروج مذى و ودى وهو بسكون الدال المهملة ماء غليظ يعقب البول واحتلام
عطف على المذى بلا بلل لانه تفكر فى النوم كما فى اليقظة بلا انزال وكذا لا يجب على المراة فى الاصح
اذا احتلمت ولم تجد بللا وايلاج عطف على المذى فى بهيمة او ميتة بلا انزال فانه لا يوجب
الغسل الا بالانزال لقلة الرغبة وكذا ما دون الفرج وهو التفخيذ والتبطين فان الغسل لا يجب
فيه اذا لم ينزل لنقصان السببية وسن الغسل للجمعة اى لصلوتها هو الصحيح وقيل ليوم الجمعة
والعيدين اى ليومهما والاحرام وعرفة و وجب الغسل للميت كفاية اى وجب على الحى ان
يغسل الميت وجوب كفاية حتى لو فعله البعض سقط الواجب عن الكل والا اثم الكل و وجب

واما ما يخرج من المراة

ايضا على من اسلم جنبا والا اى وان لم يكن جنبا ندب عليه الغسل و ندب لمن بلغ بالسن وللدخول
مكة والمدينة وللوقوف بمزدلفة وللكسوف والاستسقاء ولمن افاق عن جنة ولمن ماء وضوء
المراة وغسلها على زوجها غنية كانت او فقيرة و لا يجوز لمحدث مس مصحف الا بغلافه
المنفصل لا المتصل لانه اخذ حكمه باتصاله به فى الاصح احترز به عما قيل ان مس المصحف للمحدث
جائز وكره المس بالكم اى بكم اللامس وكره ايضا اذا مس شيئا من ثوبه الذى عليه لانه
تبع له فلا يصير حائلا كما لو حلف لا يجلس على الارض وقيل لا يكره ويكره له مس التفسير وكتب
الفقه وفى كتابة المصحف اختلاف ولا يكره دفع المصحف الى الصبى لان فى تكليفه بالوضوء
حرجا وفى تأخيره الى البلوغ تعطيل حفظ القرآن فرخص للضرورة و لا يجوز مس درهم فيه
سورة كسورة الاخلاص وكذا لو كان فيه آية وكره كتابتها على الدراهم وانما قال سورة
لان العادة كانت تكتب سورة الاخلاص ونحوها على الدراهم الا بصرة لانها بمنزلة
الغلاف المنفصل و لا يجوز لجنب دخول المسجد لقوله عليه الصلوة والسلام فانى لا احل المسجد
لحائض ولا لجنب الا لضرورة كما اذا كان باب بيته الى المسجد ولا طريق له من غيره و
لا يجوز له قراءة القرآن ولو دون آية وقيل يجوز قراءة ما دون آية لان النظم والمعنى
قاصران ولذا لا يجوز به الصلوة ويكره له قراءة التورية والزبور والانجيل لانها كلام الله
تعالى لا قراءة القنوت لانه كان كسائر الادعية هذا اذا كان على قصد التلاوة فلذا قال
الا اذا كانت قراءته على وجه الدعاء او الثناء نحو بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
ويجوز له اى للجنب الذكر اى ذكر اسم الله تعالى والتسبيح والدعاء وكذا يجوز له الاكل والشرب
بعد المضمضة وغسل يديه والحائض والنفساء كالجنب فى جميع ما ذكر من الاحكام فصل
هو طائفة من المسائل الفقهية تغيرت احكامها بالنسبة الى ما قبلها غير مترجمة بالكتاب
والباب و يجوز الطهارة عن الحدثين بالماء المطلق وهو الماء الباقى على اصل خلقته لم يخالطه
نجاسة ولم يغلب عليه شئ كماء السماء هذا اشارة الى المطر وماء الثلج الذائب بحيث يتقاطر
وماء العين والبئر والاودية والبحار وان غير بعض اوصافه اى اوصاف الماء المطلق
وهى الطعم واللون والريح كالتراب اى طاهر الذى غيره كالتراب والزعفران والصابون
وانما ذكر هذه الاشياء ليعلم ان الحكم لا يختلف بان كان المخلوط من جنس الارض كالتراب او
شيئا يقصد بخلطه التطهير كالصابون او شيئا آخر كالزعفران او انتن اى تغير ريحه بالمكث
لا اى لا يجوز الطهارة بماء خرج عن طبعه بان زال سيلانه ورقته بكثرة الاوراق اى اوراق
الاشجار والنباتات او خرج عن طبعه بغلبة غيره عليه او بالطبخ كالاشربة والخل وماء الورد

طاهر

والباقلاء وهي اذا شددت قصرت واذا خففت مدت كما في الصحاح والمرق بان يغلب عليه
غيره بالطبخ لان الماء فيه خرج عن طبعه بالطبخ او تغيره النار بعد المخالطة ولا يجوز بماء قليل
وهو ما يكفي للوضوء والغسل وما لا يكون جاريا ولا في حكمه وقع فيه نجس ما لم يكن غديرا وهو
الذي تركه ماء السيل لا يتحرك طرفه بتحريك طرفه الآخر وروي عن محمد ان التحريك يكون
بالتوضي ورواه ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انه يكون بالاغتسال اولم يكن عشرا في عشر
اي عشرة اذرع في عشرة بذراع الكرباس وعمقه ما لم تنحسر اي ما لم تنكشف الارض بالغرف
للتوضي وقيل للاغتسال بان يكون منغمسا فيه الغرف بفتح الغين وسكون الراء المهملة مصدر
ومعناه اخذ الماء باليد فانه كالجاري اي فان هذا الغدير كالماء الجاري حكما في جواز الطهارة
ما لم يظهر فيه اثر النجاسة وهو اي الجاري ما يذهب بتبنة فيجوز الطهارة به اي بالماء الجاري
ما لم ير اثر النجاسة فيه وهو اي الاثر لون او طعم او ريح لان النجاسة لا تستقر مع جريان
الماء قال في الاكمل اذا وقعت النجاسة في الماء الجاري غير مرئية كالبول لا يتنجس ما لم
يتغير طعمه او لونه او ريحه وان كانت مرئية كالجيفة والعذرة فان كان النهر كبيرا لا يتوضأ
من اسفل الجانب الذي فيه الجيفة ويتوضأ من جانب آخر وان كان صغيرا فان لاقاها اكثر الماء
فهو نجس وان كان اقل فهو طاهر وان كان النصف جاز الوضوء به في الحكم والاحوط ان لا يتوضأ
والماء المستعمل طاهر بنفسه غير مطهر لغيره هو المختار هذا رواية محمد عن ابي حنيفة رحمه الله يعني
وعن الامام انه نجس مغلظ وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وعند ابي يوسف رحمه الله ان الماء المستعمل
نجس مخفف وهو اي الماء المستعمل ما استعمل لقربة او لرفع حدث هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله
خلافا لمحمد رحمه الله فان عنده اذا استعمل الماء بنية القربة يكون مستعملا لا بازالة الحدث واما
عندهما فبالنية او بالازالة يكون مستعملا فلذلك لو توضأ محدث للقربة صار الماء مستعملا
بالاجماع ولو للتبرد صار مستعملا عندهما خلافا لمحمد ولو توضأ متوضي للتبرد لا يصير مستعملا
بالاجماع ولو توضأ المتوضي للقربة صار مستعملا عند الثلاثة خلافا لزفر والشافعي ويصير
هذا الماء مستعملا اذا انفصل عن البدن لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة
ولا ضرورة بعده وقيل يصير الماء مستعملا اذا استقر في مكان ولو انغمس جنب وليس على
بدنه نجاسة في البئر الذي لم يكن في حكم الغدير بلا نية اي بلا نية غسل اذ لو نواه فسد الماء
اتفاقا فعند الامام اما الماء فلكونه اي ماء البئر والرجل اي الجنب المنغمس نجسان عند الامام اما الماء فلكونه
مستعملا باسقاط الفرض الغسل عن بعض العضو في اول ملاقاته الى الماء واما الرجل فلبقاء الحدث
في بقية الاعضاء او لتنجسه بالماء المستعمل والاصح اي اصح رواية عنه ان الرجل طاهر لان

الماء حكما لا يكون مستعملا قبل الانفصال فيكون بدنه طاهرا والماء مستعمل عنده اي عند ابي حنيفة
لانه ازيل به حدث وعند ابي يوسف رحمه الله هما اي الماء والرجل بحالهما اي يبقى الماء طاهرا والرجل
جنبا لان صب الماء عنده شرط اذا لم يكن جاريا او في حكمه وهو لم يوجد وهذا اذا لم يكن على
بدنه نجاسة وعند محمد رحمه الله الرجل طاهر لزوال حدثه اذ الصب لم يشترط عنده والماء طهور
لعدم نية القربة لان اقامة القربة تكون بالنية عنده وموت ما يعيش في الماء فيه اي في
الماء لا ينجسه كالسمك والضفدع سواء كان بريا او بحريا والسرطان ولو ماتت هذه الحيوانات
خارج الماء ثم القيت فيه لا ينجسه ايضا وكذا لا ينجسه ايضا موت ما لا نفس له سائلة كالبق
والذباب والزنبور فالمراد به انواعه والعقرب لان المنجس الدم ولا دم لكل منها وكل اهاب
وهو جلد غير مدبوغ دبغ فقد طهر الدباغة ازالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد بالادوية
او بالتراب او بالشمس او بالقاء في الهواء فيجوز به الصلوة والانتفاع بعد هذه الدباغة ونافجة
المسك طاهرة الا ان يكون رطبة والمسك طاهر حلال وانما قلنا حلال لان الطهارة لا يستلزم
الحل كما في التراب الا جلد الآدمي فلا يجوز به الانتفاع لكرامته والخنزير لنجاسة عينه وهو
لا يطهر ولا ينتفع والفيل طاهر العين فيطهر جلده بالدبغ كالسبع وعند محمد نجس العين لا يطهر
كالخنزير قالوا وما طهر جلده بالدباغ طهر جلده ايضا بالذكوة يعني الذكوة الحاصلة من الاهل
بتسمية الله تعالى بان يذبح المسلم او الكتابي لا المجوسي وانما يطهر الجلد بالذكوة لان الذكوة
الشرعية تعمل عمل الدباغ في ازالة الرطوبات النجسة اذ هي تمنع الرطوبات عن الاتصال بالجلد والدباغ
يزيل بعد الاتصال ولما كان الدباغ مزيلا بعد الاتصال كان الذكوة بطريق الاولى وكذا اي
طهر بالذكوة ايضا لحمه اي لحم ما طهر جلده بالدباغ وان وصلية لم يؤكل لحمه لان الطهارة لا يستلزم
حل الاكل وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر لان الحيوة لا تحل هذه الاشياء
حتى يحلها الموت بدليل عدم التألم عند اتصال المؤلم اذ لا يتألم البقر بقطع القرن والغنم بقطع
الصوف فلذا لم يكن نجسا كسائر اجزاء الميتة حتى اذا وقع في الماء شيء من هذه الاشياء يجوز به الوضوء
وكذا اي طاهر ايضا شعر الانسان وعظمه فيجوز الصلوة معه اي مع عظم الانسان وان جاوز
الدرهم حتى من اعاد سنه الى فمه تجوز صلوته معه وان جاوز قدر الدرهم وانما افرد هذه
المسئلة بالذكر مع انفهامها من قوله وعظمها لما فيه خلاف محمد فانه قال لا تجوز الصلوة به اذا
كان اكثر من قدر الدرهم وبول ما يؤكل لحمه نجس نجاسة خفيفة خلافا لمحمد رحمه الله فهو طاهر عنده
ولا يشرب للتداوي خلافا لابي يوسف رحمه الله فان عنده يجوز شربه للتداوي **فصل** نزح
البئر اي ماء البئر اطلاقا لاسم المحل على الحال كقولهم جرى الميزاب بوقوع نجس اذا لم يكن

عشرا فی عشر واما اذا کان کذلک فلا ینجس ما لم یتغیر به لونه او طعمه او ریحه واعتبر حجمة
اذرع او سبعة او عشرة فی عدم سرایة النجاسة من بیر البالوعة الی بیر الماء حتی اذا کان بینهما
اقل من ذلک المقدار یمنع حفر بیر البالوعة وقیل المعتبر عدم وصول النجاسة وذلک یختلف
بصلابة الارض ورخاوتها لا تنزح بنحو بعر رطبا کان او یابسا صحیحا او منکسرا وروث
وخثی قال فی النهایة البعرة للبعیر والشاة والروث للفرس والحمار والخثی بکسر الخاء المعجمة
وسکون الثاء للبقر ما لم یستکثر ای الناظر ولا فرق فیه بین بیر المصر والفلوات ولا تنزح ایضا
بخرء حمام وعصفور فانه ای الخرء طاهر عندنا وکذا خرء ما لا یوکل من الطیور علی الاصح واذا
علم وقت الوقوع ای وقوع نجس بان وجد فیه میتة حکم بالتنجس ای بنجاسة البیر من وقته ای
من وقت الوقوع والا من یوم ولیلة ای وان لم یعلم وقته فحکم بالتنجس من یوم ولیلة من الایام
السابقة الی حین الوجدان ان لم ینتفخ الواقع ولم ینفسخ هذا فی حق الوضوء حتی یلزم اعادة
صلوة صلیت بوضوء منها فی هذه المدة واما فی حق غیره فنحکم بنجاستها فی الحال لانه من
باب وجود النجاسة فی ثوب لا یدری متی اصابته حتی اذا غسل الثوب بها وصلی مع هذا
الثوب بلا علم لم یلزم اعادة الصلوة الا غسل الثوب علی الاصح والمراد بذکر الانتفاخ
والتفسخ بیان اتحاد حکمهما فی المدة لانه لو اکتفی بالانتفاخ یتوهم ان المدة فی التفسخ اکثر
لانه فوقه ولو اکتفی بالتفسخ یتوهم ان المدة فی الانتفاخ اقل لانه دونه فی افساد الماء و
حکم بالتنجس من ثلثة ایام ولیالیها ان انتفخ او تفسخ لان الانتفاخ والتفسخ دلیل التقادم
وادنی حد التقادم فی ذلک ثلثة ایام ولذا لو دفن المیت بلا صلوة صلی علی قبره الی
ثلثة ایام ولا یصلی علیه بعد ذلک لانه تفسخ وقالا حکم بنجسها من وقت الوجدان حتی لا
یلزم اعادة صلوة صلیت بوضوء من مائها و تنزح عشرون دلوا وسطا علی طریق الوجوب
وهو الذی یسع فیه صاع وهو ثمانیة ارطال الی ثلثین علی سبیل الاستحباب لاختلاف
الروایة بموت نحو فارة او عصفور او سام ابرص والاربع من مثل هذه الحیوانات کالواحدة
حکما والخمس منها کالدجاجة الی التسع والعشرة منها کالشاة والفارتان اذا کانتا کهیئة
الدجاجة ینزح اربعون و تنزح اربعون وجوبا الی ستین دلوا استحبابا بنحو ای بموت نحو
حمامة او دجاجة او سنور والاثنان منها کالشاة ولو کان مع الهرة فارة فالحکم للهرة
وهذه الاحکام انما کانت عند هذه الحیوانات غیر مجروحة و منتفخة و متفسخة و تنزح کله
ای کل مائها بنحو کلب او شاة او آدمی او انتفاخ الحیوان او تفسخه صغیرا کان الحیوان
او کبیرا لانتشار البلة النجسة فی الماء و تنزح کل مائها ایضا بوقوع ذنب الفارة فیها

لان الدم یخرج من ذنبها کذا فی الاشباه والنظایر وان لم یمکن نزحها ای نزح البیر لغلبة الماء
بان یکون ذات عین جاریة ولا یمکن سد منابعها نزح قدر ما کان فیها ای فی البیر من الماء
بتخمین رجلین لهما بصارة ومعرفة فی حال الماء و یفتی فی هذه بنزح مائتی دلو الی ثلثمایة وهو
المروی عن محمد رحمه لان الغالب فی الآبار مثل ذلک وما زاد علی الدلو الوسط احتسب به ای بالوسط
یعنی لو نزح بدلو عظیم احتسب ما زاد علی الوسط بالوسط فهذه الاحکام اذا کان ماؤها کثیرا واما
اذا کان قلیلا عن الواجب فالبیر تطهر بنزح القلیل حتی اذا نزح عشرة دلاء فی العشرین الواجب
مثلا ولم یبق فیها ماء طهر به وقیل یعتبر فی کل بیر دلوها المستعمل فیها هذا التفسیر للدلو الوسط
ولو صب دلو من بیر نجس فی بیر طاهرة تنزح من البیر الثانیة الدلو الذی صب فیها والمقدار
الباقی من الواجب للبیر الاولی فلو صب الدلو الاخیر ینزح دلو واحد فقط و سؤر الآدمی
جنبا کان او حایضا او نفساء او کافرا الا حال شرب الخمر و سؤر الفرس و سؤر ما یوکل
لحمه طاهر لان المختلط بالماء لعابهم واللعاب طاهر لتولده من لحم طاهر و سؤر الکلب والخنزیر
وسباع البهایم نجس لنجاسة لحمها ومنه یتولد اللعاب وهو المعتبر فی الباب ولو ولغ الکلب
الاناء یغسل ثلثا احدیهن بالتراب خلافا للشافعی رحمه فان عنده یغسل سبعا احدیهن بالتراب
وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وهی التی تاکل العذرات وسباع الطیر وسواکن البیوت کالحیة
والفارة مکروه وعن ابی یوسف رحمه ان سباع الطیر اذا کانت محبوسة ویعلم صاحبها انه
لا قذر علی منقارها لا یکره سؤرها واستحسن المشایخ هذه الروایة و سؤر البغل والحمار مشکوک
فی طهوریته وهو الصحیح وقیل فی طهارته وقال المشایخ المراد بالشک التوقف لتعارض الادلة
فی اباحته وحرمته او التردد فی تحقق الضرورة المسقطة للنجاسة یتوضأ به ای بسؤر البغل
والحمار ان لم یجد الماء غیره و یتیمم والمراد ان لا تخلو الصلوة الواحدة عنهما دون الجمع بینهما فی حالة
واحدة لانه یلزم الجمع بین البدل والمبدل منه فیها حتی لو توضأ بسؤر حمار وصلی ثم احدث وتیمم
واعاد تلک الصلوة خرج عن عهدة الواجب بیقین وایا منهما قدم جاز والافضل تقدیم الوضوء
وقال زفر تقدیم الوضوء واجب لانه ماء واجب الاستعمال فیتحقق شرط صحة التیمم و عرق
کل شیء کسؤره اذ السؤر مخلوط باللعاب وحکم اللعاب والعرق واحد لانهما متولدان من
اللحم وان لم یجد الماء الا نبیذ التمر وهو حلو رقیق یسیل کالماء یتیمم ولا یتوضأ به عند ابی یوسف
وبه یفتی لما روی ان ابا حنیفة رحمه رجع الی هذا القول وعند الامام یتوضأ به ولا یتیمم لان النبی
علیه السلام توضأ به ولم یتیمم حین لم یجد الماء وعند محمد رحمه یجمع بینهما ای بین التیمم والوضوء به کما
فی المشکوک واما اذا اشتد وصار مسکرا فلا یجوز التوضؤ به اتفاقا ولا یجوز بمطبوخه حلوا کان او مشتدا

باب التيمم معنى الباب في اللغة النوع وقد يعرف بانه طائفة من المسائل الفقهية اشتمل عليها
كتاب ولقب بباب كذا والتيمم لغة القصد وشرعا استعمال الصعيد بقصد التطهير على وجه مخصوص
يتيمم المسافر اذا لم يجد ماء يكفي لطهارته ومن هو خارج المصر بذا رد لمن قال لا يجوز التيمم الا
للمسافر واشارة الى عدم جواز التيمم في المصر الا عند خوف فوت صلوة الجنازة او العيد
او خوف الجنب من البرد هذا بناء على الغالب لان الغالب ان يوجد الماء في المصر ولكن ان تحقق
عدم الماء في المصر يجوز التيمم لوجود الشرط لبعده عن الماء ميلا وهو ثلث الفرسخ وهو اربعة الاف
خطوة كل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة وهو ست قبضات كل قبضة منها اربع اصابع
ومجموعها اربعة وعشرون اصبعا والفرسخ اثنى عشر الف خطوة وعن الحسن اذا كان الماء امامه
يعتبر قدر ميلين وان كان يمينه او يساره اجزئه قدر ميل واحد او لمرض خاف زيادته باستعمال
الماء اذا ضره اشتداد المرض فوق ضرر زيادة الثمن وهو يبيح التيمم او بطوء برئه عطف على
الزيادة والبطوء بضم الباء طول المرض فانه يبيح التيمم وان لم يزد الالم باستعمال الماء او لخوف
عدو او خوف سبع بان يكون بينه وبين الماء والقاء النفس الى التهلكة حرام فيتحقق العجز
او خوف عطش اي ان استعمل ما معه من الماء لطهارته خاف العطش وانما اطلق العطش ليشمل
على نفسه ورفيقه ودوابه حتى كلبه او لفقد آلة كعدم الدلو والحبل والثوب الذي يصل الى الماء
عند اخراجه من البئر بما متعلق بيتيمم كان من جنس الارض غير منطبع ولا مترمد بالنار كالذهب
والفضة والحديد والصفر والزجاج والرصاص والشجر والحشيش كالتراب والرمل والنورة
والجص والكحل والزرنيخ والحجر وكذا المغرة والكبريت والملح الجبلي والفيروزج والعقيق
والبلخش والياقوت والزمرد والزبرجد والمرجان لا الملح المائي لانه ليس من جنس الارض
والذهب والفضة اذا كانا غير مسبوكين بان يكونا مختلطين بالتراب يجوز بهما التيمم والحنطة
والشعير اذا كانا عليهما غبار يجوز وكذا يجوز بالغبار الذي كان على شيء مما لا يجوز به التيمم ولو
كانت هذه الاشياء بلا نقع اي بلا غبار حتى لو وضع يده على حجر لا غبار عليه جاز خلافا لمحمد رحمه
فان النقع عنده شرط وخصه اي التيمم ابو يوسف بالتراب والرمل اي لا يجوز التيمم
عنده الا بالتراب والرمل وعند الشافعي لا يجوز الا بالتراب ويجوز التيمم بالنقع حال
الاختيار اي حال قدرته على الصعيد لانه تراب رقيق حتى لو كنس دارا او هدم حائطا او كال
حنطة فاصاب وجهه وذراعيه غبار فمسح بالنية جاز ولو لم يمسح لم يجز خلافا له اي لابي يوسف
فانه قال الغبار ليس من الصعيد واما حال الاضطرار فيجوز به اتفاقا وشرطه اي شرط التيمم
العجز عن استعمال الماء للطهارة حقيقة كما تقدم من البعد عن الماء وخوف شدة المرض او خوف

بطوء برئه او حكما كما تقدم من خوف عدو او سبع او عطش او عدم آلة وطهارة الصعيد
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فالمراد بالطيب الطاهر حتى لا يجوز التيمم على صعيد مكان
فيه نجاسة وقد زال اثرها مع انه يجوز الصلوة فيه والاستيعاب بالمسح حتى لو لم يستوعب
شيئا قليلا او لم ينزع الخاتم لم يجز لانه خلف الوضوء فيشترط فيه الاستيعاب كما في الوضوء
لئلا يخالفه في الاصح اي اصح الروايتين عن ابي حنيفة رحمه وفي رواية اخرى ان الاستيعاب ليس بشرط
لما فيه حرج ولان الاكثر يقوم مقام الكل ولكن الفتوى على ان يكون شرطا والنية لان
التيمم عبارة عنها اذ معناه لغة القصد ولا بد من نية قربة اي عبادة مقصودة لا تصح
بدون الطهارة كنية الصلوة او سجدة التلاوة فلو تيمم عند عدم الماء لدخول المسجد
او مس المصحف او قراءة القرآن او الاذان او الاقامة لم يجز لان يصلي به فلو تيمم كافر للاسلام
لا يجوز صلوته به وانما قال للاسلام لانه لو تيمم للصلوة لم يجز بالاتفاق لانه ليس من اهل
النية خلافا لابي يوسف لان الشرط عنده ان ينوي قربة مقصودة سواء صحت بدون الطهارة
كالاسلام او لم يصح كالصلوة واما اذا توضأ ثم اسلم جاز صلوته بهذا الوضوء لان النية
ليست بشرط في الوضوء ولا يشترط في نية التيمم تعيين الحدث او الجنابة هو الصحيح احتراز
عما قيل ان نية التيمم لازمة لهما لان التيمم صفة واحدة لهما فلا تتميز الا بالنية وصفته اي
التيمم ان يضرب المتيمم يديه يعني ان يضع يديه على وجه الشدة على الصعيد وهو ما كان
من جنس الارض كما مر فينفضهما اذا اكثر الغبار ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح بكل
كف ظاهر الذراع الاخرى وباطنها مع المرفق ولا يشترط الترتيب عندنا والاحسن في مسح
الذراعين ان يمسح ظاهر الذراع اليمنى بالوسطى والبنصر والخنصر مع شيء من الكف اليسرى
مبتدأ من رؤس الاصابع ثم باطنها بالمسبحة والابهام الى الرسغ وهكذا يفعل بالذراع اليسرى
ثم يضرب بها ضربة ثالثة لتخليل الاصابع ولمسح الشيء الباقي اذا لم يحصل الاستيعاب بالنقع
او اليد المضروبة على الارض ولم يكن فيها نقع ولو كان مقطوع الذراعين يمسح موضع القطع
خلافا لزفر ولو كان القطع فوق المرفقين لا يجب المسح ويستوي فيه اي في التيمم بالكيفية
المذكورة الجنب والمحدث والحائض والنفساء من حيث الجواز والكيفية ويجوز اي التيمم
قبل الوقت ويصلي به ما شاء من فرض ونفل كالوضوء خلافا للشافعي فان التيمم قبل الوقت
لا يجوز عنده ولا يجوز عنده ايضا بتيمم واحد الا فرض واحد مع ما شاء من النوافل على وجه
التبعية ويجوز التيمم لخوف فوت صلوة جنازة يعني محدث حضر الى صلوة جنازة وهو
لم يكن سلطانا او قاضيا او وليا او امام الحي وخاف انه لو توضأ فاته الصلوة جاز له ان

يتيمم وصلى او خوف فوت صلوة عيد ابتداء بان خاف لو اشتغل بالوضوء تفوته صلوة
العيد لانها لا تعاد وكذا بناء بعد شروعه متوضئا وسبق حدثه يعني اذا شرع في صلوة
العيد متوضئا فسبقه الحدث وخاف انه لو توضأ فاتته الصلوة جاز له ان يتيمم لبناء الصلوة
خلافا لهما لان اللاحق يصلي بعد فراغ الامام فلا يخاف الفوت فكان مخاطبا بالوضوء واما
ان كان شروعه بالتيمم يتيمم ويبني بالاتفاق فلذلك قال متوضئا لا يجوز التيمم لخوف فوت
صلوة جمعة او وقتية لان فوتهما الى خلف وهو الظهر والقضاء ولا ينقضه ردة يعني اذا
تيمم المسلم ثم ارتد نعوذ بالله ثم اسلم يصح صلوته بذلك التيمم بل ينقضه ناقض الوضوء
لانه خلفه فاخذ حكم الاصل وينقضه القدرة على ماء انما كانت القدرة ناقضة لان الحدث
السابق يظهر عند قدرته على الماء بان ينتهي طهورية التراب عندها لانه لم يجعل طهورا
الا الى وجود الماء فاذا وجد بقي محدثا بالحدث السابق واذا قدر على الماء ولم يتوضأ
ثم عدمه اعاد التيمم كاف لطهارته لان الماء اذا لم يكن كافيا يكون وجوده كعدمه خلافا
للشافعي رحمه فانه يقول يغسل بقدر ذلك ثم يتيمم والقدرة المعتبرة ههنا انما تثبت
اذا لم يجب صرفه الى جهة اهم حتى اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة يصرفه الى النجاسة
ويتيمم واذا اغتسل الجنب وبقيت على جسده لمعة لم يصبها الماء وفني الماء واحدث حدثا
يوجب الوضوء فيتيمم لهما وعلى استعماله اي ينقضه القدرة على استعمال الماء هذا احتراز
عن المتيمم الذي قدر على ما يكفي لطهارته لكن لا يقدر على استعماله لخوف شدة مرضه
او بطوء برئه او العطش او البرد فلو وجدت القدرة المذكورة وهو اي والحال كان المتيمم
في الصلوة بطلت صلوته للقدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف لا تبطل
صلوته ان حصلت القدرة بعدها اي بعد الصلوة لحصول المقصود بالخلف ولو نسيه اي
الماء المسافر في رحله سواء وضعه بنفسه او غيره بامره او بعلمه وصلى بالتيمم لا يعيد الصلوة
لان القدرة لم توجد بنسيانه وقال ابو يوسف رحمه يعيد ولو وضعه غيره في رحله بلا علمه
جاز التيمم وفاقا وقيل لا يجوز ايضا عند ابي يوسف ويستحب لراجي الماء تاخير الصلوة
الى آخر الوقت ليؤديها باكمل الطهارتين فلو صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء والوقت
باق لا يعيد الصلوة ويجب طلبه اي الماء ان ظن قربه اي الماء [illegible] وهي ثلثمائة
ذراع الى اربعمائة والا فلا اي وان لم يظن قربه فلا يجب طلبه وعن ابي يوسف رحمه الله
ان الماء لو كان بحيث لو ذهب الراي اليه وتوضأ به يذهب القافلة وتغيب عن بصره
كان بعيدا جاز له التيمم واستحسنه صاحب المحيط ويجب شراء الماء ان كان له ثمنه فاضلا

ما دام خوف الوقت

10

عن حاجته الاصلية ويباع بثمن المثل والا اي وان لم يكن له ثمن او لم يبع بثمن المثل فلا يجب
عليه شراؤه لان تحمل الغبن الفاحش ضرر وهو مسقط وان كان مع رفيقه ماء طلبه من رفيقه
فان منعه رفيقه يتيمم اتفاقا لتحقق العجز حتى اذا صلى به بعد المنع ثم اعطاه رفيقه والوقت
باق لا يعيد الصلوة وان يتيمم قبل الطلب من رفيقه او تيمم الجنب المقيم في المصر قبل طلب
الماء الحار لخوف البرد جاز تيممهما لان السؤال ذل خلافا لهما فان الجنب المقيم في المصر لم يجد ماء
حارا او خاف ان استعمل الماء البارد ان يتلفه او يمرضه قال ابو حنيفة رحمه يجوز له التيمم وقالا لا يجوز
الا ان يطلب من جميع اهل المصر الماء الحار فاذا منع يتيمم وقيل لا خلاف في هذه المسئلة ولا يجمع بين
الوضوء والتيمم لان فيه جمعا بين البدل والمبدل منه ولا نظير له في الشرع فان كان اكثر الاعضاء
اي اعضاء الوضوء جريحا لضرره الماء يتيمم والا اي وان لم يكن اكثر الاعضاء جريحا غسل العضو
الصحيح ومسح على الجريح ومن منع عن الوضوء من جهة العباد جاز له التيمم كاسير يمنعه الكفار
عن الوضوء ومحبوس في السجن لكن اذا زال المانع يعيد الصلوة ولو مر الناعس المتيمم على الماء
انتقض تيممه كما انتقض بمرور المستيقظ المتيمم والناعس غير مستغرق بالنوم ولو تيمم لدخول
المسجد عند وجود الماء جاز **باب المسح** على الخفين يجوز اي المسح بالسنة المشهورة
قولا وفعلا فيجوز بها الزيادة على الكتاب من كل حدث موجبه الوضوء سواء كان الماسح
رجلا او امرأة لا اي لا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل جنبا كان او حائضا او نفساء فان
من اجنب في مدة المسح بعد لبس الخف على طهارة كاملة لا يجوز له المسح فانه اذا لم يجد الماء
فتيمم للجنابة ثم احدث ووجد ماء يكفي وضوءه فقط فتوضأ به يغسل رجليه ولا يمسح لانه
حين اجنب حل الحدث بالرجل فلا بد من رفعه بالغسل لان الخف جعل في الشرع مانعا
لسراية الحدث اليه لا رافعا له وكذا المسافر ان كانا اي الخفان ملبوسين على طهر اي على وضوء
تام بان لا يبقى عضو غير مغسول ولمعة غير مغسولة من اعضاء الوضوء وقت الحدث فيه
اشارة الى ان التمام وقت اللبس ليس بشرط فلو غسل رجليه ثم لبس الخف ثم اكمل الوضوء
او غسل احدى رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل الاخرى ولبس الخف عليها ثم اكمل
الوضوء قبل الحدث جاز له ان يمسح عليه عندنا خلافا للشافعي ولو لبسهما محدثا ثم خاض
الماء حتى دخل الماء فيهما وانغسل رجلاه ثم اتم الوضوء جاز له المسح اذ الشرط ان يوجد
الوضوء واللبس وقت الحدث باي طريق كان ولو احدث بعد غسل رجليه ولبس خفيه قبل
اكمال الوضوء لم يعتبر لان الوضوء لا يتجزى حكما فبعضه متوقف على تمامه شرعا يوما
يجوز المسح يوما وليلة للمقيم ويجوز ثلثة ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث لا من

وقت اللبس والمراد بالحدث الحدث الذي يوجد بعد الوضوء التام واللبس وفرضه
اي فرض المسح على الخفين قدر ثلث اصابع من اليد فان هذا القدر فرض لكل خف
على حدة حتى لو مسح على احد خفيه مقدار اصبعين وعلى الآخر مقدار اربع اصابع لم يجز
وفي لفظ قدر اشارة الى انه لو مسح باصبع واحدة ثلث مرات بمياه جديدة جاز
وبلا تجديد لا يجوز ولو اصاب موضع المسح ماء او مطر او بلّ طاهر بان يمشي في حشيش
مبتل بالمطر او الطل قدر ثلث اصابع جاز المسح لحصول المقصود وانما اعتبر اصابع
اليد لانها آلة المسح وانما اعتبر ثلاثها لانها اكثر الاصابع فاقيمت مقام الكل على
الاعلى اي على اعلى الخف يعني على ظاهره سواء كان طولا او عرضا وقيد الاعلى احتراز
عن الاسفل والعقب والجوانب واما الساق فخارج عن حد الخف الشرعي والخف
ما يستر القدم مع الكعب ولا باس بان يكون الخف واسعا بحيث يرى رجله من اعلى الخف
وسنته اي سنة المسح ان يبدأ الماسح من اصابع الرجل ويمد الى الساق حال كونه
مفرجا اصابعه اي اصابع يده فلو لم يفرجها جاز اذا مسح مقدار الواجب خطوطا اي
مسحا مخطوطا مرة واحدة لان النبي عليه السلام توضأ ووضع يده اليمنى على خفه الايمن
ويده اليسرى على خفه الايسر ومدهما من اصابع الرجل الى اعلاهما مسحة واحدة ويمنعه
اي يمنع المسح الخرق الكبير وهو ما يبدو اي يظهر منه اي من الخرق قدر ثلث اصابع الرجل
اصغرها لا يمنعه ما دون الثلث وما فوق الكعب من الخرق ولا ظهور الانامل منه بل المانع
قدر ثلث اصابع بكمالها فاعتبار الاصاغر اذا كان خرق الخف في موضع غير مقابل
للاصابع وفي غير موضع العقب اما اذا كان مقابلا لها فالمعتبر في الاصابع ما وقعت
بمقابلة الخرق لان كل اصبع اصل في موضعها فلا يعتبر بغيرها حتى لو انكشف الابهام
مع جارتيها وهما قدر ثلث اصابع من اصغرها يجوز المسح واذا كان في موضع العقب
لا يمنع ما لم يظهر اكثر العقب وانما قال يبدو لانه لو لم يظهر ما تحت الخرق الكبير لصلابة الخف
لا يمنع واما اذا كان ينفتح عند المشي وظهر منه القدر المذكور يمنع فعلم منه ان مشقوق
اسفل الكعب ان كان يستر الكعب بان يشده بعد اللبس بخيط او نحوه بحيث لم يظهر منه شيء وهو
كثير المشقوق وان ظهر منه كالخرق فيعتبر المقدار المذكور ويجمع الخرق في خف واحد لا
يجمع في خفين يعني اذا كان في خف واحد خروق بحيث لو جمع يبدو منه قدر ثلث اصابع
يمنع المسح ولو كان هذا القدر في الخفين لا يمنع والخرق المعتبر ما يدخل فيه مسلة وهو يجمع
في خف واحد وما دونه غير معتبر لا يجمع بخلاف النجاسة المتفرقة في خفيه او ثوبه او بدنه

او مكانه او في المجموع حيث يجمع وبخلاف الانكشاف اي انكشاف العورة بالتفرق كانكشاف
شيء من فرج المرأة وشيء من ظهرها وشيء من بطنها وشيء من فخذها وشيء من ساقها حيث
يجمع ويمنع جواز الصلوة وينقضه اي ينقض المسح ناقض الوضوء لانه بدل عن الغسل
فينقضه ناقض الاصل وينقضه ايضا نزع الخف لسراية الحدث السابق الى القدم حيث
زال مانع الحدث وفي ايراد الخف بلفظ الواحد اشارة الى ان نزع احدهما ناقض لانه اذا
نزع احدهما يجب غسل هذا الرجل فيجب غسل الاخرى لئلا يلزم جمع بين الغسل والمسح فيما
هو كعضو واحد وكذا ان دخل الماء احد خفيه وقيل ينقض مسحه ايضا اذا اصاب الماء اكثر احدى
رجليه وينقضه ايضا مضي المدة ان لم يخف تلف رجله من البرد لو نزع خفيه فلو نزع الخف
او مضت المدة والحال هو اي الماسح متوضئ بان يكون له وضوء غسل رجليه فقط اي
لا يجب عليه غسل بقية اعضاء الوضوء لان الحدث السابق ظهر في القدم عند انقضاء
المدة بنزع الخف فيجب عليه الغسل والولاء في الوضوء ليس بشرط عندنا وخروج اكثر القدم
الى ساق الخف نزع لان للاكثر حكم الكل وقيل خروج العقب بفتح العين وكسر القاف
او اكثرها نزع وعن محمد رحمه ان بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلث اصابع لم يبطل
مسحه وعليه اكثر المشايخ وان كان القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لم يبطل مسحه
ولو مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة تمم مدة المسافر لانه حكم متعلق بالوقت فيعتبر
آخره ويتحول مدة المقيم الى المسافر بحيث يكون المجموع ثلثة ايام ولياليها ولو مسح مسافر
فاقام لتمام يوم وليلة نزع لان رخصة السفر لا تبقى بدونه والا اي وان لم يقم لتمام يوم
وليلة يتممها اي يتمم مدة الاقامة فلهذا كان الصور اربعا فالثلثة كما ذكر وواحدها مذكورة بالمفهوم
وهي لو سافر المقيم عند تمام يوم وليلة لم يجز له اتمام مدة السفر لان الحدث سرى الى القدم
والسفر لا يرفعه فالحاصل ان جواز اتمام المدتين كان بوقوعهما قبل تمام يوم وليلة وعدم
جوازه كان بوقوعهما بعد تمام يوم وليلة والمعذور وسيأتي بيانه ان لبس على الانقطاع
اي على انقطاع العذر وقت الوضوء واللبس فكالصحيح اي فهو كالصحيح حتى جاز له المسح بعد
خروج الوقت والا اي وان لم يلبس الخف على الانقطاع مسح في الوقت لا بعد خروجه لانه
بعض الوضوء ويجوز المسح على الجرموق الذي يلبس فوق الخف وفائدته ان لبسه قبل
الحدث فان كان من اديم ونحوه جاز عليه المسح سواء لبسه منفردا او فوق الخف كان تحته
في حكم العدم وعلم منه جواز المسح على خف لبس فوق مخيط من كرباس او جوخ او نحوهما فلا
يجوز المسح عليه لان الخف تحت الجرموق لما جعل في حكم العدم مع جواز المسح عليه فكون المخيط

ولو مسح مقيم فسافر

لان الخف ٥

تحت الخف في حكم العدم اولى وقال الشافعي لا يجوز المسح على الجرموق ولو لبس الجرموق
على الخف بعد الحدث والخف قبل الحدث يجوز المسح على الخف ولم يجز على الجرموق ولو
لبس الجرموق عليه قبل الحدث ومسح عليه ثم نزعه دون الخف اعاد المسح على الخف بخلاف
ما اذا مسح على خف ذي طاقين فنزع احد الطاقين فانه لا يعيد المسح على الطاق الآخر وان
مسح على الجرموقين ثم نزع احدهما فانه يمسح على الخف الذي تحته ويعيد المسح على الجرموق
الآخر في ظاهر الرواية وقال الحسن وزفر رحمه يمسح على الخف الذي تحته ولا يعيد المسح على
الجرموق الآخر وعن ابي يوسف رحمه انه يخلع الجرموق الآخر ويمسح على الخفين ويجوز
المسح ايضا على الجورب مجلدا وهو ما وضع الجلد على اعلاه واسفله فيكون كالخف
او منعلا وهو ما وضع الجلد على اسفله كالنعل للقدم في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن يكون
الى الكعب وكذا اي يجوز المسح ايضا على الجورب الثخينين الثخين ما يقوم على الساق من غير
ربط ولا يسقط ولا ينكشف منه ما تحته في الاصح اي في اصح الرواية عن الامام وهو اي
جواز المسح على ثخينين غير مجلدين ومنعلين قولهما وعليه الفتوى لا يجوز المسح على عمامة
ولا على قلنسوة ولا على برقع بضم القاف وفتحها وتشديد الفاء قفازين وهو ما يلبس
على اليد حفظا عن البرد وعن مخلب الصقر وغيره من ذوات المخلب حين وضعه الصياد على يده
وانما لم يجز المسح على هذه الاشياء لان رخصة المسح لدفع الحرج ولا حرج في نزع هذه
الاشياء عند المسح على ما تحته لكن لو مسحت على خمارها وسرى البلة الى رأسها حتى ابتل قدر
الربع جاز ويجوز المسح على الجبيرة وهي العيدان التي تجبر بها العظام المكسورة وخرقة
القرحة وهي ما يوضع على القرحة ونحوها كالفصد وان شدها اي الجبيرة او الخرقة بلا
وضوء لان في اعتباره حرجا وهو اي المسح عليها كالغسل لما تحتها فيجمع معه اي فلذلك
يجمع المسح مع الغسل ولا يتوقت مسح الجبيرة بمدة في حق المقيم والمسافر كالغسل ويمسح
على كل العصابة وهي ما يشد به الخرقة لئلا تسقط مع فرجتها ان ضرحلها اي العصابة يعني
ان كان حل العصابة يضره يمسح عليها والا فلا سواء كان تحتها اي العصابة جراحة او لا
ويكفي مسح اكثرها اي العصابة ولا يشترط فيه الاستيعاب وقال عامة المشايخ ان مسح
عصابة المفتصد جائز اذ لو غسل تبتل العصابة فربما يصل الماء موضع الفصد فيضر فان
سقطت الجبيرة عن برء بطل المسح لزوال العذر فيجب غسل ذلك الموضع حتى ان سقطت
عن برء في الصلوة استانف الصلوة والا اي وان لم تسقط عن برء فلا يبطل المسح
ولا يستانف الصلوة ان سقطت فيها ولو تركه اي المسح على الجبيرة من غير عذر اي

وظهر الاذن وهو ما يستر به المرأة رأسها ووجهها ويسمى خمارا او ولا على قفازين بضم القاف وفتحها صح

من غير ان يضره المسح جاز لان المسح على الجبيرة عند ابي حنيفة رحمه مستحب فيجوز تركه بلا عذر
خلافا لهما فان المسح على الجبيرة عندهما واجب فلا يجوز تركه بلا عذر وضع على شقاق
رجله دواء لا يصل الماء تحته يجزيه اجراء على ظاهر الدواء فاذا سقط الدواء بعده ان كان
السقوط عن برء يغسل ذلك الموضع والا فلا وكذا اذا كان الشقاق في سائر اعضائه ولو
عجز عن اجراء الماء عليه يمسح عليه ولو عجز عن المسح تركه ويغسل ما حوله وان كان الشقاق في
يده وعجز عن الوضوء استعان بالغير ليوضئه فان لم يستعن وتيمم جاز خلافا لهما ولا يفتقر
الماسح الى نية في مسح الخف والرأس خلافا للشافعي رحمه هذا **باب في بيان الحيض**
هو لغة عبارة عن السيلان وشرعا دم ينفضه اي يدفعه رحم امرأة احترز به عن الرعاف
والدماء الخارجة عن الجراحات ودم الاستحاضة ومما تراه الحامل فانه لا يخرج من الرحم اذ فم
الرحم الحامل منسد بالغة اي بنت تسع سنين لان ما تراه قبل هذه المدة غير معتبر كما رأته
الصغيرة لا داء بها اي لا مرض برحمها حين انقاصها الدم واحترز به عن مثل دم الجراحة ودم
النفاس فان النفاس مرض في اعتبار الشرع حتى اعتبر تبرعات النفساء من الثلث ثم
الاصح ان الحيض موقت الى سن الاياس وقيل يحد بخمسين سنة تيسرا على من ابتلي
بارتفاع الحيض بطول العدة وقيل يحد بخمس وخمسين سنة وبه افتى مشايخ بخارى وخوارزم
وقيل يحد بستين سنة وهو مروي عن محمد ومعتبر عند اكثر المشايخ واختلف فيما رأته بعد
مدة الاياس فظاهر المذهب انه لا يكون حيضا والمختار انها ان رأت دما قويا كالاسود
والاحمر القاني كان حيضا ويبطل به الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعده لا يبطله واقله اي
اقل الحيض ثلثة ايام بلياليها يعني بثلاث ليال على ظاهر الرواية وعلى رواية الحسن ثلثة
ايام وما يتخللها من ليلتين هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمه وعن ابي يوسف اقل الحيض يومان
والاكثر الثالث اي اكثر اليوم الثالث لان الاكثر يقوم مقام الكل ما قيم الاكثر مقام الثالث
واكثره اي اكثر الحيض عشرة ايام لقوله عليه الصلوة والسلام اقل الحيض ثلثة ايام
واكثره عشرة ايام ثم اعلم ان للمرأة فرجان داخل وهو بمنزلة الدبر وخارج بمنزلة
الاليتين ومبدأ الحيض من وقت خروج الدم الى الفرج الخارج حتى لو لم يصل الدم الى الفرج
الخارج بحيلولة الكرسف لا يقطع الصلوة فالطاهرة اذا وضعت الكرسف اول الليل
ورأت عليه اثر الدم حين اصبحت يثبت لها حكم الحيض من هذا الوقت واذا وضعه الحائض
ورأت عليه البياض حين اصبحت حكم بطهارتها من حين وضعها والكرسف الخرقة التي
توضع على الفرج لحفظ دم الحيض وما اي الذي نقص عن اقله اي عن اقل الحيض وهو ثلثة

ايام او زاد على اكثره اي على اكثر الحيض وهو العشرة فهو اي ما نقص وزاد استحاضة لان تقدير
الشرع يمنع الحاق غيره وما اي الذي تراه المرأة من الوان في مدته اي الحيض سوى البياض
الخالص كالحمرة والسواد والصفرة والخضرة والكدرة والتربية وهي بضم التاء وتشديد
الباء بلا همزة لون يسير اقل من صفرة فهو حيض وكذا اي حيض ايضا الطهر المتخلل بين الدمين
فيها اي في مدة الحيض وهو اي الحيض يمنع الصلوة اداء وقضاء ويمنع الصوم اداء
لا قضاء فهذا قال وتقضيه دونها يعني الحائض تقضي الصوم لا الصلوة ولو حاضت في
آخر الوقت سقطت عنها صلوة هذا الوقت ولو طهرت في آخر الوقت وجبت عليها صلوة
هذا الوقت لان المعتبر عندنا آخر الوقت والنفاس كذلك لانه ملحق به ويمنع دخول المسجد
ويمنع الطواف اي طواف الكعبة وان قيل لما كان دخول المسجد حراما فالطواف اولى فما الحاجة الى
ذكره قلنا لئلا يتوهم انه لما جاز لها الوقوف مع انه اقوى اركان الحج فجواز الطواف
اولى ويمنع قربان ما تحت الازار كالمباشرة والتفخيذ بخلاف التقبيل والملامسة ما فوق
الازار فانهما جائزان وعند محمد يمنع قربان الفرج فقط اي لا يمنع غيره ويكفر مستحل وطيها
اي وطي الحائض لان حرمته ثابتة بنص قطعي وان انقطع الحيض لتمام العشرة اي عشرة
ايام حل وطيها قبل الغسل حتى وجبت الصلوة عليها وان كان الباقي من الوقت مقدار
ما يسع التحريمة وان انقطع الحيض لاقل من عشرة لا يحل وطيها حتى تغتسل او يمضي عليها
ادنى وقت صلوة كاملة من آخر وقت الصلوة وهو مقدار ما يسع الغسل والتحريمة لان الصلوة
في هذا الانقطاع صارت دينا في ذمتها فطهرت حكما هذا في المسلمة واما في الكتابية فيحل وطيها
بنفس الانقطاع واما ان لم يكن الباقي من وقت الصلوة مقدار ما يسع الغسل والتحريمة فلا تجب
الصلوة ووقت الغسل هنا محتسب من مدة الحيض وكذا النفاس ان انقطع لاقل من
اربعين وان كان الانقطاع دون عادتها سواء انقطع الاقل من العشرة بعد مضي ثلثة
ايام او الاكثر لا يقربها وان صلت اغتسلت واقل الطهر الفاصل بين الدمين خمسة
عشر يوما ولا حد لاكثره اي لاكثر الطهر لانه قد يمتد الى سنة وسنتين وقد لا ترى الحيض
اصلا فلا يمكن تقديره الا عند نصب العادة لها في زمن الاستمرار اي استمرار الدم بها واختلفوا
في تقدير مدته والاصح انه مقدر بستة اشهر الا ساعة لان العادة ان ينقص طهر غير الحامل
عن طهر الحامل وستة اشهر لكونها اقل مدة الحمل فانتقصت هذه المدة عن طهر الحامل بشيء
وهو الساعة فلذا اذا رأت مبتداة عشرة ايام دما وستة اشهر طهرا ثم استمر الدم
تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا الا خمس ساعات لانها تحتاج الى ثلث حيض كل حيض عشرة

ايام الى ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة فكان مجموع الحيض الثلث والاطهار الثلثة
تسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات ولو اراد التطليق طلقها في اول الطهر لا في اول الحيض لانه
في الحيض بدعة واذا زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة فالزائد كله استحاضة اي
اذا كانت لها عادة معروفة في الحيض كسبعة ايام مثلا فزاد الدم على السبعة حتى جاوز العشرة
بان ترى الدم اثني عشر يوما مثلا فخمسة ايام بعد هذه السبعة استحاضة والا اي وان
لم يجاوز العشرة بان يكون عادتها سبعة او ستة ورأت ثمانية ايام او تسعة او عشرة
فحيض اي فالزائد على العادة حيض لئلا يجاوز العشرة ولو كان عادتها ان ترى يوما دما
يوما طهرا هكذا الى عشرة ايام فاذا رأت الدم تترك الصلوة والصوم واذا طهرت في اليوم
الثاني توضأت وصلت ثم في اليوم الثالث تترك الصلوة والصوم ثم في اليوم الرابع اغتسلت
وصلت هكذا الى العشرة وان كانت الحائض مبتداة وزاد الدم على العشرة فالعشرة
منها حيض والزائد على العشرة منها استحاضة لان العشرة اكثر المدة وليست لها عادة
والنفاس دم يعقب الولد وحكمه اي النفاس حكم الحيض ولا حد لاقله اي لاقل النفاس واكثره
اي اكثر النفاس اربعون يوما خلافا للشافعي فان عنده اكثره ستون يوما وما تراه الحامل
حال الحمل وما تراه عند الوضع اي وضع الحمل قبل خروج اكثر الولد استحاضة وان زاد الدم
على اكثره اي على اكثر النفاس ولها اي والحال للنفساء عادة فالزائد عليها اي على العادة
او على الاكثر استحاضة يعني اذا كانت للنفساء عادة كثلثين يوما مثلا فرأت الدم خمسين
يوما فالعشرون التي بعد الثلثين استحاضة والا اي وان لم يكن لها عادة فالزائد على الاكثر
فقط اي على اكثر مدة النفاس استحاضة والعادة تثبت وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس
عند ابي يوسف رحمه وبه يفتى يعني اذا حاضت مرة بخلاف عادتها الى هذا الحيض عند ابي تنتقل عادتها ح
يوسف كما اذا كان حيضها عشرة من كل شهر فرأت مرة خمسة من اول شهر انتقلت
عادتها من العشرة الى الخمسة وعندهما لا بد من المعاودة اي عند ابي حنيفة ومحمد رحمه لا بد
من التكرار لانتقال العادة اذ العادة مأخوذة من المعاودة فلا تثبت بدون العود
ونفاس التوأمين يحسب من الولد الاول خلافا لمحمد رحمه وهو قول زفر التوأمان
ولدان من بطن يكون بين ولادتهما اقل من ستة اشهر او اكثر فلا يكونان توأمين بل وان كان ستة اشهر ح
حملين وانقضاء العدة يحسب في التوأمين من الولد الاخير اجماعا والسقط بكسر
السين بمعنى المسقوط ان ظهر بعض خلقه كاليد او الرجل او الاصبع او الشعر او الظفر
فهو ولد تصير به امه نفساء وتصير الامة به ام ولد فيقع به الطلاق المعلق بالولادة

وتنقضي به العدة ويحنث به في اليمين المعلق بالولادة ودم الاستحاضة حكمه كرعاف دائم
لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطئا **فصل** المستحاضة ومن به سلس البول وهو الذي لا ينقطع
تقاطر بوله لضعف مثانته او لغلبة البرودة واستطلاق اي جريان البطن او به انفلات
ريح وهو الذي لا يملك استمساك مقعده لاسترخاء فيها او به رعاف دائم اي رعاف
غير منقطع في وقت صلوة كاملة او به جرح لا يرقأ اي لا يسكن ولا ينقطع يتوضؤن
اي يتوضأ اصحاب هذه الاعذار لوقت كل صلوة مفروضة ويصلون به اي بذلك
الوضوء في الوقت اي وقت هذه الصلوة ما شاؤا من فرض ونفل وقال الشافعي رح
يتوضؤن لكل صلوة فرض ويصلون النفل تبعا لها ويبطل وضوءهم بخروجه اي بخروج الوقت
فقط يعني لا بدخوله وقال زفر يبطل وضوءهم بدخوله اي بدخول الوقت فقط يعني لا بخروجه
وقال ابو يوسف رح يبطل الوضوء بايهما كان اي بالدخول والخروج معا او باحدهما فالمتوضئ
هذا تفريع عليه لبيان الخلاف وقت الفجر لا يصلي به اي بذلك الوضوء بعد الطلوع اي طلوع
الشمس لان الوضوء يبطل بخروج الوقت الا عند زفر فان عنده يصلي به بعد الطلوع لان
الخروج لا يبطل الوضوء عنده والمتوضئ بعد الطلوع اي بعد طلوع الشمس يصلي به الظهر
خلافا له اي لزفر ولابي يوسف لان دخول الوقت يبطل الوضوء عندهما والمعذور من لا
يمضي عليه وقت صلوة فرض الا والحال العذر الذي ابتلي به اي بهذا العذر يوجد العذر
فيه اي في ذلك الوقت بحيث لم يبق فيه زمان خال عن العذر لان يتوضأ ويصلي فيه حتى
لو انقطع الدم وقتا كاملا خرج من ان يكون صاحب عذر وقت الانقطاع **باب
الانجاس** وهو جمع نجس بفتح الجيم وهو اعم من الخبث الذي يطلق على الحقيقي والحدث
الذي يطلق على الحكمي يطهر بدن المصلي وثوبه من نجس الحقيقي احترز بالحقيقي عن الحكمي الذي
هو الحدث الاصغر والاكبر بالماء ويطهران ايضا بكل مايع طاهر مزيل اي [illegible]
بان يكون اذا عصر انعصر كالخل وماء الورد لا الدهن لان فيه دسومة لا ينعصر عن الثوب
فيبقى منه في الثوب لا يزيل غيره وكذلك الدبس والعسل ونحوهما وعند محمد لا يطهر
الا بالماء ويطهر الخف ان تنجس بنجس له جرم اي جثة كالروث والعذرة والدم بالدلك
متعلق بقوله يطهر المبالغ بالارض ان جف عليه نجس ذو جرم خلافا لمحمد رح فان عنده
لا بد من الغسل رطبا كان او يابسا وكذا اي يطهر الخف بالدلك المبالغ ايضا ان لم يجف
نجس ذو جرم عند ابي يوسف وبه يفتى فان عنده لا يشترط ذهاب [illegible] فيطهر بالدلك
سواء كان رطبا او يابسا وان تنجس الخف بمايع اي بنجس غير ذي جرم كالبول فلا بد في تطهيره

من الغسل لانه اذا دلكه انتشر ويزيد تلوثه والمني نجس ويطهر [illegible] المني بالفرك متعلق
بيطهر والا اي وان لم يكن يابسا يغسل ويطهر السيف المتنجس ونحوه كالمرآة والسكين اذا
كان مصقولة بالمسح اي يطهر بالمسح مطلقا اي سواء كان النجس رطبا او يابسا او مايعا او كثيفا
لان النجس لا يدخل اجزاءه ويطهر الارض التي اصابتها النجاسة بالجفاف سواء كان بالشمس
او الهواء وذهاب الاثر وهو اللون والطعم والريح للصلوة يعني يكفي هذه الطهارة للصلوة
اذا صلى على مكان النجاسة لا اي لا يطهر الارض المتنجسة بالجفاف وذهاب الاثر للتيمم لان
التيمم يقتضي صعيدا طيبا وكذا اي كالارض حكما الآجر المفروش على الارض والخص المنصوب
على السطوح وهو بضم الخاء المعجمة والصاد المهملة السترة التي تنصب على السطوح من القصب والشجر
والكلاء غير المقطوع اي القائمان في الارض فانهما تطهران بالجفاف وذهاب الاثر تبعيتهما الى
الارض هو المختار والمنفصل المتنجس من الآجر والخص والمقطوع المتنجس من الشجر والكلاء لا بد لتطهيره
من غسله اي من غسل المنفصل والمقطوع ولا يكفي فيها الجفاف وذهاب الاثر وطهارة النجس المرئي تكون
بزوال عينه وزوال اثره ان لم يكن المشقة في ازالة اثره وبعض اثر يشق زواله لان فيه حرجا اذ الآلة
لقلع النجاسة الماء وفي غير الماء مشقة وتفسير المشقة ان يحتاج لازالته الى شيء آخر سوى الماء
كالصابون ونحوه وطهارة غير المرئي من النجاسة تكون بالغسل ثلاثا اي بثلث مرات لحصول
غلبة الظن عند هذا العدد او سبعا اي سبع مرات لدفع الوسوسة والعصر عطف على قوله
بالغسل كل مرة ان امكن عصره كالثوب ونحوه والا اي وان لم يمكن عصره كالخزف والآجر
والخشب الجديد والجلد المدبوغ والحصير فبالتجفيف اي فطهارته تكون بالتجفيف كل مرة من
هذا العدد يعني بالتجفيف ثلاثا او سبعا حتى ينقطع التقاطر هذا تفسير التجفيف فقد اقيم انقطاع
التقاطر مقام العصر فاذا كانت الحنطة متنجسة بنجس مايع تغسل ثلاثا وتجفف كل مرة وكذا اللحم ولكن
اذا غلى بالماء النجس يطبخ بالماء الطاهر ثلثا ويبرد في كل مرة ولو تنجس العسل فتطهيره ان يصب
عليه ماء بقدره فيغلى حتى يعود الى مكانه هكذا يفعل ثلث مرة ولو تنجس الدهن فتطهيره ان يصب
عليه ماء فيغلى ويعلو الدهن الماء فيرفع بشيء هكذا يفعل ثلث مرة وقال محمد رح بعدم طهارة
غير المنعصر ابدا يعني اذا تنجس غير المنعصر لا يطهر ابدا عنده لان النجس يزول بالعصر وهو لم يوجد
ويطهر بساط تنجس بجري الماء متعلق بيطهر عليه اي على هذا البساط يوما وليلة ويطهر نحو الروث
والعذرة بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد هو المختار حتى اذا صار رماده شيئا لم يحكم بنجاسته خلافا
لابي يوسف رح فان عنده لا يطهر بالحرق وكذا يطهر حمار وقع في المملحة فصار ملحا لتبدل
الحقيقة كطهارة الميتة اذا صارت ملحا والعذرة ترابا والخمر خلا ونحو ذلك وعفي قدر الدرهم

الذي يعتبر مساحة كعرض الكف وهو داخل مفاصل الاصابع في الرقيق ويعتبر وزنا بقدر
مثقال في الكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول اي بول ما لا يؤكل لحمه ولو وصلية من صغير لم ياكل
هذا القيد لدفع توهم ان بول صغير لم يطعم يكون طاهرا اذ كل ما يخرج من بدن الآدمي حال كونه
موجبا للتطهير والخمر عطف على قوله كل وخرء الدجاجة ونحوه اي نحو خرء الدجاجة وبول
الحمار وبول الهرة وبول الفارة وكذا اي نجس مغلظ ايضا الروث والخثي خلافا لهما فان
الروث والخثي مخفف عند ابي يوسف ومحمد رحمه وما دون ربع الثوب اي ثوب كان وقيل
ربع الموضع الذي اصابه مثل ربع الكم او الذيل او الدخريص وقدره ابو يوسف بشبر في شبر
وقيل ربع السراويل احتياطا لانه اقصر الثياب ولفظ ما مبتدا وخبره قوله الآتي عفو من نجس
مخفف كبول الفرس وكبول ما يؤكل وخرء طير لا يؤكل لحمه كالصقر والبازي ونحوهما وبول
انتضح اي ترشش مثل رؤس الابر لعدم الاحتراز عنه عفو ودم السمك وخرء طيور ماكولة
طاهر الا الدجاج والبط ونحوهما فان دم السمك ليس بدم حقيقة فلا يكون نجسا لان الدموي
لا يسكن في الماء ولعاب البغل والحمار طاهر عندهما وعند ابي يوسف نجس مخفف وما ورد
على نجس نجس كعكسه اي كالنجس الذي يرد على الماء لاشتراكهما في علة النجاسة ولو لف ثوب
طاهر في ثوب رطب نجس فظهرت فيه اي في الثوب الملفوف رطوبة اي رطوبة ثوب
نجس ان كان ظهور الرطوبة بحيث لو عصر الثوب الملفوف قطر البلل منه تنجس الثوب
الملفوف والا اي وان لم يقطر بالعصر فلا يتنجس كما اي كالثوب الذي لو وضع حال كونه
رطبا على شيء مطين كالجدار بطين نجس جاف اي يابس فان حكم هذا الثوب كحكم الثوب
الملفوف ولو تنجس طرف من الثوب فنسيه اي الطرف المتنجس وغسل طرفا آخر بلا تحر حكم
بطهارته اي بطهارة الطرف المتنجس كحنطة بالت عليها حمر بضم الحاء والميم جمع
الحمار وخصها بالذكر للاتفاق في غلظ نجاسة بولها فيعلم الحكم في غيرها بالدلالة
تدوسها اي الحنطة فغسل بعضها او ذهب بعضها بالهبة او القسمة بين الشريكين
او العشر او البيع او الهلاك ونحوه اذ يحتمل ان يكون النجاسة في البعض المغسول
او البعض الذي ذهب فاعتبر ذلك الاحتمال في الطهارة لاجل الضرورة طهر كلها
ولا يشترط التحري فيه كما لا يشترط في غسل طرف الثوب وانفحة الميتة سواء كانت جامدة
او مايعة والانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء او بكسرها وتخفيف الحاء وتشديدها شيء
يستخرج من بطن الجدي [illegible] الاصفر فتخلط الى اللبن ليكون جبنا فاذا اكل يكون كرشا
فلا تختلط ولبنها اي لبن الميتة طاهر لان الحيوة لا تحلهما حتى تحلهما الموت خلافا لهما

فانهما عندهما نجس والاستنجاء وهو طلب الفراغ من النجو وعن اثره بماء او تراب فالنجو ما
يخرج من البطن فالاستنجاء المسمى للتطهير ما يخرج من غير السبيلين سنة مما يخرج من احد السبيلين
غير الريح كالبول والغائط والمني والمذي والدم الخارج من احد السبيلين فلا يستنجى من الريح لانه
ليس بشيء وان خرج من البطن وعند الشافعي الاستنجاء فرض حتى لا يجوز صلوته بدونه
وما سن اي ليس سنة فيه اي في الاستنجاء عدد حتى لو حصل الانقاء بدون الثلاث كفاه وقال
الشافعي لا بد من التثليث بل مسحه بنحو حجر ومدر وخشب وتراب وقطن وخرقة ونحوها حتى
ينقيه اي حتى ينقى المستنجي ما يخرج من احد السبيلين فكان الانقاء شرطا للسنة لا العدد ويدبر
بالحجر الاول ويقبل بالثاني الادبار الذهاب الى جانب الدبر والاقبال ضده ويدبر بالثالث
يعني اذا احتاج في اقامة السنة الى العدد يفعل كذا في الصيف انما يدبر بالحجر الاول في الصيف
لان الخصية فيه مدلات فلا يقبل احترازا عن تلوثها ثم يقبل ثم يدبر مبالغة في التنظيف ويقبل
الرجل انما قيد به لان المرأة تدبر بالاول في الصيف والشتاء لئلا يتلوث فرجها بالاول ويدبر
بالثاني والثالث في الشتاء لان الخصية في الشتاء غير مدلاة وغسله اي غسل ما خرج من السبيلين
بالماء بعد الحجر افضل ان امكن الغسل بلا كشف العورة والا يترك حتى لا يصير فاسقا ويغسل يديه
اولا ثم يغسل المخرج ببطن اصبع واحد ان حصل به الانقاء او اصبعين ان احتاج الى زيادة
او ثلاث اصابع ان لم يحصل بهما الانقاء لا برؤسها اي لا يغسل المخرج برؤس الاصابع لئلا
يدخل النجاسة في شقوق الاظفار ويرخي المخرج وقت الغسل مبالغة ان لم يكن صائما
ثم يغسل يديه ثانيا ويجب اي غسل المخرج ان جاوز النجس المخرج اكثر من درهم ويعتبر ذلك
وراء موضع الاستنجاء اي يعتبر الاكثر من درهم من النجاسة فيما وراء المخرج حتى اذا لم يكن ما جاوز
المخرج قدر الدرهم ولكن كان مع ما في موضع الاستنجاء لا يمنع الصلوة ولا يجب غسله لان ما على
المخرج ساقط العبرة ولهذا لا يضم الى ما في جسده من النجاسة ولا يستنجى بعظم لانه زاد الجن
وروث لانه نجس لا يزيل النجس ولا طعام لانسان لما فيه من التحقير ولبهايم كالحشيش
لما فيه من تنجيس الطاهر بلا ضرورة ويمينه اي لا يستنجي بيمينه للنهي واما عند الضرورة فيجوز بان
يكون يده اليسرى مقطوعة او مجروحة ولا يستنجي ايضا بخزف وفحم وزجاج وشعر وورق
الشجر والفضة والذهب واللحم وشيء محترم بين الناس لانه ينافي الاحترام او مشروعية
الاستنجاء بهذه الاشياء ليس بمناف في الجملة وكره استقبال القبلة واستدبارها ببول
ونحوه كالغائط ولو في الخلاء وانما قال في الخلاء ليعلم الكراهة في الصحراء بطريق الدلالة و
يكره فعل البول والغائط في الماء وظل قوم يستريحون فيه والطريق وتحت شجر مثمر وكذا البول

قايما الا بعذر والتكلم عند فعل البول والغايط ويجب الاستبراء عن البول بالمشي والتنحنح او
الاضطجاع على شقه الايسر حتى يستقر قلبه على انقطاع العود وقيل يكتفي بمسح الذكر واجتذابه
ثلث مرات والصحيح ان طباع الناس وعاداتهم مختلفة فمن في قلبه انه صار طاهرا جاز له ان
يستنجي لان كل احد اعلم بحاله ومع طهارة المغسول يطهر يده حتى تطهير يد المستنجي مع طهارة
موضع الاستنجاء وقيل يشترط ازالة الرائحة من موضع الاستنجاء والاصبع الذي يستنجي به فان
عجز لا تضره **كتاب الصلوة** وهي لغة الدعاء وشرعا عبارة عن الافعال المخصوصة وشرط
فرضيتها الاسلام والعقل والبلوغ حتى ان تركها صبي ست عشر سنين يضرب ومنكر فرضيتها
كافر فحكمه حكم المرتد وتاركها عمدا تكاسلا يحبس حتى يصلي وقيل يضرب وقيل يعزر بالمال
لو راى القاضي او الوالي ذلك مصلحة ومن صلى بجماعة يحكم باسلامه حتى اذا صلى كافر بالجماعة
يحكم باسلامه عندنا خلافا للشافعي لانها مخصوصة بهذه الامة بخلاف الصلوة منفردا و
سائر العبادات لوجودها في ساير الامم ولا يجري في ادائها النيابة بالنفس والمال كما صحت في
الحج بالنفس والصوم بالفدية في حق الشيخ الفاني وقت صلوة الفجر قدمه لانه اول اليوم
من طلوع الفجر الثاني اي يدخل من طلوعه وهو اي الفجر الثاني البياض المعترض اي المنتشر
في الافق وهو الصبح الصادق احترز به عن المستطيل وهو الصبح الكاذب فلا يخرج به وقت العشاء
ولا يدخل وقت الفجر الى طلوع الشمس اي يمتد وقتها الى ابتداء طلوع الشمس ووقت الظهر يدخل
من زوالها اي الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال لامامة جبريل عليه السلام
للنبي عليه الصلوة والسلام في يومين للتعريف اول كل وقت واخره فانه عليه السلام صلى بالرسول
عليه الصلوة والسلام صلوة الصبح حين طلوع الفجر الثاني والظهر حين زالت الشمس في اليوم الاول
وصلى به الصبح حين طلوع الشمس والظهر حين بلوغ الظل مثليه غير فيء الزوال في اليوم الثاني
والفيء لغة الرجوع وعرفا ظل راجع من المغرب الى المشرق حين يقع على خط نصف النهار
وقالا اي قال ابو يوسف ومحمد رحمه عنده وقت الظهر الى ان يصير الظل مثلا اي مثل صاحب الظل
ووقت العصر يدخل من انتهاء وقت الظهر ويمتد الى غروب الشمس فامتداده الى الغروب
لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ووقت المغرب
يدخل بالاتفاق من غروبها اي الشمس ويمتد الى مغيب الشفق وهو اي الشفق البياض الكائن
في الافق بعد الحمرة وقالا هو اي الشفق الحمرة قيل وبه يفتى ووقت العشاء ووقت الوتر
يدخل من انتهاء وقت المغرب الى الفجر الثاني اوله يدخل عقيب الشفق على اختلافهم فيه
واخره يبقى الى الصبح الصادق بلا خلاف ولا يقدم الوتر عليها اي على صلوة العشاء

للترتيب اي لاجل وجوب الترتيب بينهما لان الوتر فرض عند ابي حنيفة رحمه وسنة عندهما
وثمرة الخلاف تظهر في موضعين احدهما لو صلى الوتر قبل العشاء ناسيا او صلاهما فظهر
فساد العشاء دون الوتر فان الوتر صحيح ويعيد العشاء وحدها عنده لان الترتيب يسقط
بمثل هذا العذر وعندهما يعيد الوتر ايضا لانه تابع لها فلا يصح قبلها والثاني ان الترتيب
واجب بينه وبين غيره من الفرايض حتى لا يجوز صلوة الفجر ما لم يصل الوتر عنده وعندهما
يجوز لانه لا ترتيب بين الفرايض والسنن ومن لم يجد وقتهما اي وقت العشاء والوتر بان
كان في بلد يطلع فيه الفجر كما تغرب الشمس او قبل ان يغيب الشفق وقد حكي ان بعض اهل بلغار
لا يجدون وقت العشاء لا يجبان عليه اي لا يجب العشاء والوتر على من لم يجد وقتهما لعدم
الوجوب وهو الوقت ويستحب الاسفار وهو بكسر الهمزة الابياض بالفجر بان يؤخر صلوته
بحيث يمكن اداؤه اي اداء الفجر بترتيل اربعين آية او بترتيل اكثر من اربعين آية ثم ان ظهر
فساد الطهارة يمكنه الوضوء واعادته على الوجه المذكور اي ويمكنه اعادة الفجر على وجه ترتيل
اربعين آية او اكثر لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر ويستحب الابراد بالظهر
الصيف لقوله عليه السلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ويستحب تاخير
العصر ما لم تتغير الشمس المعتبر تغير قرصها وهو ان يصير بحال لا تحار فيه العين هو الصحيح وقيل
تغير الشعاع وقيل ان يبقى بينها وبين المغرب اقل من مقدار الرمح ويستحب ايضا
تاخير العشاء الى ثلث الليل اي الى ثلثه الاول ويستحب تاخير الوتر الى اخره اي الى
آخر الليل لمن يثق بالانتباه والا فقبل النوم اي وان لم يثق باليقظة فالوتر قبل النوم
لقوله عليه السلام من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره
فليوتر آخره ويستحب تعجيل ظهر الشتاء ويستحب تعجيل المغرب في الصيف والشتاء
والسفر والحضر ويستحب تعجيل العصر والعشاء يوم الغيم لان في تاخير العصر احتمال وقوعه
في الوقت المكروه وفي تاخير العشاء تقليل الجماعة بسبب الظلمة وفي تعجيل الظهر احتمال
وقوعه قبل الزوال وفي تعجيل المغرب خوف وقوعها قبل الغروب ومنع المكلف
منع تحريم عن الصلوة اداء وقضاء وسجدة التلاوة التي وجبت قبلها بان تلاها في
وقت كامل فلا يتادى بالناقص واما اذا تلاها فيها جاز اداؤها فيها من غير كراهة
لكن الافضل تاخيرها ليؤديها في الوقت المستحب لانها لا تفوت بالتاخير وصلوة الجنازة
التي حضرت في الوقت الصحيح فان حضرت في هذه الاوقات جازت صلوتها من غير كراهة
لانها اديت كما وجبت اذ الوجوب بالحضور وهو افضل والتاخير مكروه لقوله عليه السلام

على اعتبار وقوع المطر والطين
ويستحب تاخيرهما اي غير العصر
والعشاء يوم الغيم لان في
تعجيل الفجر تقليل الجماعة صح

ثلث لا يؤخرن وذكر منها الجنازة عند الطلوع اي عند طلوع الشمس والاستواء اي و
عند استوائها في كبد السماء وعند الغروب الا عصر يومه استثناء من قوله منع فان ادائها
لا يكره عند الغروب لانه اداها كما وجبت لان سبب الوجوب آخر الوقت ان لم يؤده قبله
ولكن يكره تأخيرها اليه واما عصر اليوم السابق فلا يجوز لان الكامل لا يتادى بالناقص
ومنع ايضا عن التنفل وركعتي الطواف بعد صلوة الفجر وبعد صلوة العصر لقوله عليه السلام
لا صلوة بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس
لا يمنع بعد صلوة الفجر وبعد صلوة العصر عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة
ومنع ايضا عن التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته اي سنة الفجر لقوله عليه السلام اذا طلع
الفجر لا صلوة الا ركعتين ومنع ايضا عن التنفل قبل المغرب بعد غروب الشمس لما فيه من
تأخير المغرب وفي منع ايضا عن التنفل وقت الخطبة اياما كانت يعني اي خطبة كانت فان
خطبة الجمعة والعيد والحج متساوية فيه لان فيه الاشتغال عن سماع الخطبة وقيل الفائتة
قبل الخطبة يجوز ومنع ايضا عن التنفل قبل صلوة العيد ومنع ايضا عن الجمع بين صلوتين
من الفرائض في وقت واحد ولو بعذر خلافا للشافعي فان عنده يجوز الجمع بين الظهر
والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر المطر والمرض والسفر الا بعرفة ومزدلفة فان الحاج
يجمع بين الظهر والعصر او عشاء صلتهما فقط وكذا الحكم اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر او
افاق السكران والمجنون خلافا للشافعي فان عنده من طهرت في وقت العصر يقضي الظهر
مع العصر ومن طهرت في وقت العشاء يقضي المغرب مع العشاء لان وقت العصر وقت
للظهر ووقت العشاء وقت للمغرب ولهذا يجوز الجمع بالعذر عنده كما مر ومن هو اهل فرض
اي صار اهل فرض في آخر وقت يقضيه اي يقضي فرضا كان اهلا له لا يقضيه من حاضت
فيه اي في آخر الوقت فان زوال المانع في آخر الوقت سبب وجوب هذا الوقت وحلول
المانع في آخر الوقت مسقط لصلوته اذ المعتبر في السببية آخر الوقت عندنا وعند الشافعي
اوله حتى لو اسلم الكافر او بلغ الصبي او طهر الحائض او افاق المجنون في آخر الوقت يلزمهم
فرض هذا الوقت عندنا ولو حاضت فيه لا تقضيه كما مر خلافا للشافعي رحمه **باب الاذان**
هو لغة الاعلام وشرعا اعلام مخصوص لوقت الصلوة بالفاظ مخصوصة سن اي الاذان
سنة مؤكدة للفرائض وهي الاوقات الخمس وقضاؤها والجمعة دون غيرها اي غير الفرائض
كالسنن والنوافل والوتر والتراويح وصلوة العيد والكسوف والخسوف والاستسقاء والجنازة
ولا يؤذن لصلوة قبل وقتها ويعاد اي الاذان فيه اي في وقتها لو فعل اي لو اذن قبل وقتها

في وقت الظهر في عرفة وبين المغرب
والعشاء في وقت العشاء في مزدلفة
ومن طهرت في وقت عصر

خلافا لابي يوسف رحمه في الفجر وهو قول الشافعي يجوز عنده للفجر في النصف الاخير من الليل
ويؤذن اي المكلف للفائتة ويقيم لما روي انه عليه السلام قضى الفجر غداة ليلة التعريس
باذان واقامة وكذا اي يؤذن ويقيم ايضا لاولى الفوائت يعني ان فاتته الصلوات المتعددة
فاراد قضاء بعضها او كلها يؤذن ويقيم للصلوة الاولى منها وخير فيه اي في الاذان للباقي
من الفوائت وفيه اشارة الى انه لا تخيير في الاقامة بل يأتي بها في الكل وكره تركهما اي ترك
الاذان والاقامة للمسافر لان السفر لا يسقط الجماعة فلا يسقط ما هو من لوازمها لا يكره
تركهما لمصل وحده او بجماعة في بيته في المصر وندبا اي الاذان والاقامة لهما اي للمسافر
لمصل في بيته لا اي لا يندب الاذان والاقامة للنساء لانهما من سنن الجماعة المستحبة وصفة
الاذان معروفة ويزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين لان بلالا رضي الله عنه
فعله كذا واستحسنه النبي عليه السلام فامر به والاقامة مثله اي مثل الاذان في عدد الكلمات
والترجيع التكبير ويزاد بعد فلاحها اي فلاح الاقامة قد قامت الصلوة مرتين ويترسل المؤذن
فيه اي في الاذان يعني يتمهل فيه ولا يسرع بان يفصل بين كلمتي الاذان بسكتة ويحدر
بالدال المهملة ضد الترسل يعني يسرع فيها اي في الاقامة ويكره الترجيع وهو ان يخفض
بالشهادتين صوته ثم يرجع فيرفع بهما صوته ويكره التلحين وهو التطريب والتغني وقيل هو الخطاء
في الاعراب واما اذا الحن لتحسين الصوت بلا نقص حرف ولا زيادة فهو حسن ويستقبل بهما اي
بالاذان والاقامة القبلة ويحول وجهه يمينه ويسرة عند حي على الصلوة وعند حي على
الفلاح لانه خطاب للقوم فيواجههم بهما ويستدير المؤذن في صومعته اي موضع الاذان ان
لم يفد التحويل واقفا في الصومعة يعني ان لم يحصل الاعلام مع ثبات قدميه بان كانت الصومعة
متسعة فيستدير فيها ويخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلوة ثم يذهب الى الكوة
اليسرى ويخرج رأسه ويقول حي على الفلاح ويجعل اصبعيه في صماخ اذنيه ولا يتكلم المؤذن
في اثنائهما اي في اثناء الاذان والاقامة ويجلس المؤذن بينهما اي بين الاذان والاقامة
الا في المغرب فيفصل بينهما في المغرب بسكتة هذا عند ابي حنيفة رحمه وقالا يفصل بينهما في المغرب
بجلسة خفيفة وقال الشافعي يصلي بينهما ركعتين واستحسن المتأخرون التثويب في كل صلوة
لان اكثر الناس كانوا غافلين غالبا عند الاذان والتثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام
وتثويب كل بلدة ما يعرف اهلها اما بالتنحنح او بقوله الصلوة الصلوة او قامت الصلوة
الصلوة ويؤذن ويقيم على طهر وجاز اذان المحدث وكره اقامته اي اقامة المحدث
وكره اذان الجنب ويعاد لو فعل كاذان المرأة اي كما يعاد اذانها لانها ان رفعت صوتها

ارتكبت معصية وان لم ترفع فلم تحصل الاعلام واذان المجنون والسكران لعدم معرفتهما بدخول
الوقت ولا تعاد الاقامة اى اقامتهم لعدم شرعية تكرار الاقامة لانها لاعلام الحاضرين
فيكفى الواحدة ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة اى سنة الاذان والاوقات وكره
اذان الصبى والفاسق اذ لا يوثق قوله وكره اذان القاعد لترك السنة ولا يعاد اذانهم لو
فعلوا الا يكره اذان العبد والاعمى والاعرابى وولد الزنا لان قولهم مقبول فى الامور الدينية
واذا قال المؤذن حى على الصلوة قام الامام والجماعة واذا قال قد قامت الصلوة شرعوا
الى الصلوة وان كان الامام غايبا او كان هو اى الغايب المؤذن لا يقومون اى الجماعة حتى
يحضر الغايب **باب شروط الصلوة** هى جمع شرط وهو ما يتوقف عليه وجود الشى ولا
يدخل فيه هى طهارة بدن المصلى من حدث اصغر واكبر وهو النجاسة الحكمية وخبث وهو بفتحتين
النجاسة الحقيقية مغلظة كانت او مخففة وطهارة ثوبه لقوله تعالى وثيابك فطهر و
طهارة مكانه الذى يصلى عليه وستر عورته واستقبال القبلة والنية لقوله عليه الصلوة والسلام
انما الاعمال بالنيات وهى قصد القلب وعورة الرجل من تحت سرته المعهودة مما يقطعه
القابلة فاريد بها ما يحاذيها دايرة جوانب البدن الى تحت ركبته اى ركبته داير بين ايضا
جوانب الساق فالركبة عورة بخلاف السرة والامة مثله اى مثل الرجل يعنى ما يكون عورة
من الرجل عورة من الامة مع زيادة بطنها وظهرها فانهما من الرجل ليسا بعورة ولكن
فى الامة عورة والمكاتبة والمدبرة وام الولد والمستسعاة مثل الامة فى هذا الحكم وجميع
بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها فى رواية صحيحة وفى رواية قدماها عورة
وانما لم يكن وجهها وكفاها عورة لان فى كشف الوجه حاجة كما فى الشهادة والمحاكمة و
النكاح وفى كشف الكف ضرورة وكشف ربع عضو هو عورة يمنع جواز الصلوة لان
للربع حكم الكل كالبطن مثال للعضو والفخذ والساق وشعرها النازل قال فى الدرر والغرر
النازل وغيره عضو وذكره بمفرده اى وحده والانثيين وحدهما وحلقة الدبر بمفردها
قوله بمفرده وحده تنبيه على ان كلا من الذكر والانثيين وحلقة الدبر عضو مستقل لما قيل
ان الخصيتين تابعتان للذكر فيعتبر الكل عضوا واحدا وكذا اختلف فى الدبر فى كونها عورة
مع الاليتين والصحيح ان كلا من الاليتين والدبر عورة على حدة وعند ابى يوسف انما يمنع
جواز الصلوة انكشاف الاكثر اى اكثر العضو وفى النصف اى وفى انكشاف نصف العضو
عنه اى عن ابى يوسف رحمه روايتان وعند الشافعى يمنع قليله او كثيره وعادم مزيل
النجاسة [illegible] فى بدنه او ثوبه او مكانه مصلى معها اى مع النجاسة ولا يعيد الصلوة

لان التكليف بحسب الوسع ولو وجد المصلى ثوبا ربعه طاهر والحال انه قد صلى حال كونه عاريا
لا يجزيه لان للربع حكم الكل كما فى الاحرام فيجعل كطاهر الكل لكونه فى موضع الضرورة وفى ثوب
طاهر اقل من ربعه تخير المصلى بين الصلوة به قائما بركوع وسجود وبين الصلوة عاريا قاعدا
بايماء والافضل الصلوة به اى بثوب طاهر اقل من ربعه هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمه
وعند محمد تلزم الصلوة به بركوع وسجود وان لم يجد المصلى ما اى شيئا يستر عورته وانما
قال ما يستر ولم يقل ثوبا يستر لان المراد ما يمكن الاستتار به حتى لو وجد ساترا كالورق والحشيش
ونحوهما لا يجوز صلوته عريانا قائما كان او قاعدا فصلى حال كونه قائما بركوع وسجود جاز
لان فى القيام اداء الاركان وهو الركوع والسجود والافضل ان يصلى قاعدا بايماء لان
فى القعود ستر العورة الغليظة لا فى القيام وللستر وجب لحق الصلوة وحق الناس والركوع
والسجود لم يجبا الا لحق الصلوة وقبلة من بمكة عين الكعبة حتى لو صلى فى مكان من مكة بينه وقبلة من بمكة
وبين الكعبة حايل يجب ان يصلى بحيث لو ازيل الحايل وقع الاستقبال على عين الكعبة و
بعد جهتها اى وقبلة من كان بعيدا عن مكة جهة الكعبة بحيث لو ازيل ما كان بينهما حايلا وقع
استقباله على جهتها فى الصحيح لان التكليف بحسب الوسع ولو كان فى استقباله تيامن
او تياسر يجوز لان وجه الانسان مقوس يقع احد جوانبه الى القبلة عند التيامن والتياسر
فان جهلها اى القبلة بانطماس الاعلام او تراكم الظلام او نظام الغمام ولم يجد من يسئله
عنها اى عن القبلة تحرى التحرى بذل المجهود فى نيل المقصود وصلى على تحريه فان خطاء
فى تحريه وعلم بخطائه بعدها اى بعد الصلوة لا يعيد الصلوة وان علم به اى بخطائه فيها
اى فى الصلوة استدار الى القبلة وبنى الباقى عن صلوته على ما صلى قبل العلم ولم يستانفه
وكذا ان تحول رايه اى ان تحول رايه فى الصلوة الى جهة اخرى استدار ايضا الى هذه الجهة
وبنى ايضا على تلك الصلوة وان شرع فى الصلوة بلا تحر لا تجوز صلوته لان القبلة
حالة الاشتباه جهة التحرى وهى لم توجد وان وصليه اصاب يعنى اذا اشتبهت
عليه القبلة فصلى الى جهة بلا تحر ثم ظهر فى الصلوة انه اصاب الى القبلة لا تجوز صلوته
فاستانفها لان حاله بعد العلم اقوى من حاله قبله فاذا بنى عليها يلزمه بناء القوى
على الضعيف وعند ابى يوسف رحمه ان اصاب فى الصلوة جازت صلوته ولم يستانفها
لانه لو استانف صلى ايضا الى هذه الجهة فلا فائدة فى الاستيناف وان تحرى قوم
اى جماعة مع امام جهات فى ليلة مظلمة وصلى كل واحد من القوم الى جهة والامام
الى جهة والحال ان القوم جهلوا حال امامهم جازت صلوة من لم يتقدمه اى جازت

صلوة من كان منهم خلف الامام لان قبلتهم جهات تحرّيهم ولم يضر مخالفة جهات
تحرّيهم لصحة الاقتداء كما في جوف الكعبة وانما قال جهلوا حال امامهم لانه لو علم احدهم
في الصلوة جهة توجه الامام ومع ذلك خالفه لايجوز صلوته بخلاف من تقدّمه اي من
تقدّم منهم الامام فسدت صلوته لان الواجب عليه ان يكون خلف الامام وهو تركه او علم
حاله اي حال امامه وخالفه يعني من علم منهم ان الامام الي اي جهة توجه وخالفه لم تجز صلوته
لانه اعتقد امامه على الخطاء وقبلة الخائف عن عدو او لص او سبع جهة قدرته اي يصلي
الي اي جهة قدر عليه لتحقق العجز وكذا المريض اذا لم يجد من يحوله الي القبلة وكذا من كان على
خشب في البحر ويصلي المصلي قصد قلبه اي نية الصلوة بتحريمتها اي تحريمة الصلوة هذا متعلق
بقوله يصلي يعني لايفصل بين النية وبين التحريمة بعمل يمنع الاتصال كالاكل والشرب ونحوهما
واما ما لايمنع الاتصال فلا يضر مثل الوضوء والمشي الي المسجد حتى لو نوي ثم توضأ او مشي اليه
فكبر جاز ولا يلزمه النية تكرارا ولا اعتبار بالنية المتأخرة عن التكبير في ظاهر الرواية وقيل
يصح ما دام في الثناء وقيل يصح قبل الركوع وقيل يصح قبل رفع رأسه عن الركوع وفائدة
هذه الروايات لامكان تدارك النية عند الغفلة عنها فانه احسن من ابطال الصلوة وضم
التلفظ الي القصد اي الي قصد قلبه افضل ولا عبرة بالتلفظ بلا قصد قلب لانه كلام لا نية
ويكفي مطلق النية للنفل بان ينوي مطلق الصلوة لانه ادني انواع الصلوة فانصرف مطلق
النية اليه واذا اراد ان يقول بلسانه يقول اصلي لله تعالى وفي قضاء النفل الذي شرع فيه
فافسده يقول نويت قضاء نفل افسدته والسنة المؤكدة والتراويح في الصحيح فان مطلق
النية كاف فيهما ايضا لانهما من النوافل في الاصل وللفرض شرط تعيينه اي تعيين فرض
من الفرائض الخمسة كالعصر مثلا بان ينوي فرض عصر يومه او فرض عصر الوقت ان لم يخرج
وقته ولو نوي العصر مطلقا ولم ينو عصر اليوم او الوقت فقيل يجوز وقيل لا وفي الجمعة ينوي
صلوة الجمعة لا فرض الوقت للاختلاف في فرض الوقت فيها وفي الوتر ينوي صلوة الوتر لا الواجب
للاختلاف في وجوبه وفي العيد ينوي صلوته وفي آخر ظهر يقول نويت آخر ظهر ادركت وقته
ولم اصل بعد لان الجمعة التي صلاها ان لم تجز فعليه الظهر وان جازت اجزأته الاربع
عن ظهر فائت عليه والمقتدي ينوي المتابعة بالامام ايضا كما ينوي الصلوة لان الفساد
يلحقه من جهة امامه فلا بد من التزامه والافضل ان ينوي الاقتداء بعد تكبير الامام ولو نواه
حين وقف الامام موضع الامامة جاز عند عامة المشايخ ولو نوي الاقتداء بالامام
ولم يعين الظهر مثلا او نوي الشروع في صلوة الامام الاصح انه يجوز به وينصرف الي صلوة

قبلة الخائف

الامام والافضل للمقتدي ان يقول اقتدي بمن هو امامي او بهذا الامام وينوي الامام
صلوته فقط لا امامة المقتدي وللجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت لانه
الواجب عليه ويقول بلسانه اصلي لله تعالى داعيا لهذا الميت وان اشتبه انه ذكر او انثى
قال نويت ان اصلي مع الامام الصلوة على من يصلي عليه ولا يشترط نية عدد الركعات اي
ركعات الصلوة فرضا كان او نفلا **باب صفة الصلوة** الصفة الامارة اللازمة للشيء وهي
من باب وعد وحذفت واوها كما في عدة فرضها وهو سبعة الاول التحريمة وهي قوله
الله اكبر وما يقوم مقامه عند دخوله الصلوة فالتحريم جعل الشيء محرما والهاء لتحقيق الاسمية
وخصت التكبيرة الاولى بها لانها تحرم الاشياء التي ابيحت قبل الشروع بخلاف سائر
التكبيرات وهي اي التحريمة شرط عندنا لا ركن خلافا للشافعي وثمرة الخلاف تظهر في بناء النفل
على تحريمة الفرض فانه يجوز عندنا لان شرط الفرض يصلح شرطا للنفل وعند الشافعي لايجوز
لان التحريمة ركن الفرض وهو لا يصلح ان يكون جزءا من النفل عنده والثاني القيام وهو
فرض في الصلوة المفروضة دون النفل حتى جاز اداؤه بلا قيام والثالث القراءة مطلقا
لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والرابع الركوع والخامس السجود والسادس
القعدة الاخيرة قدر التشهد اي القعدة الاخيرة في الصلوة قدر قراءة التشهد فرض وهي اي
المذكورات من القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة اركان لا شرط والسابع الخروج
اي خروج المصلي من صلوته بصنعه اي بفعله سواء كان بلفظ السلام او غيره فرض عند ابي حنيفة
خلافا لهما وواجبها اي واجب الصلوة قراءة الفاتحة وضم سورة من القرآن الي الفاتحة
وتعيين القراءة في الركعتين الاوليين من الفرض وواجبها ايضا رعاية الترتيب في فعل
مكرر في ركعة كالسجدة حتى لو ترك السجدة الثانية وقام الي الركعة الثانية فقيامه معتبر
ولا يفسد صلوته ويقضي السجدة المتروكة في آخر الصلوة وواجبها ايضا تعديل الاركان
وهو تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله وادناه مقدار التسبيحة وعند ابي يوسف
اي تعديل الاركان فرض وكذا عند الشافعي رحمه وواجبها ايضا القعود الاول والتشهد ان
في القعدتين ولفظ السلام في خروجه عن الصلوة وواجبها ايضا قنوت الوتر وتكبيرات
العيدين والجهر في محله اي جهر القراءة في محله كالفجر واولي المغرب والعشاء والاسرار اي
اسرار القراءة في محله كالظهر والعصر وسنتها اي سنة الصلوة رفع اليدين في اول الصلوة
للتحريمة وسنتها ايضا نشر الاصابع فلا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يترك على حالها
وسنتها ايضا جهر الامام بالتكبير لحاجة الاعلام لدخول الصلوة ولهذا سن رفع اليدين اعلاما

للاصم وسن جهر الامام بالتكبير اعلاما للاعمى وسنتها ايضا الثناء بعد الفراغ عن التكبير وهو
قراءة سبحانك اللهم الى آخره وسنتها ايضا التعوذ بعد الثناء وهو ان يقول اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم والتسمية وهي ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم وسنتها ايضا التامين
وهو ان يقول آمين بعد قراءة الفاتحة سرا وهو تقييد لهذه الاربعة وسنتها ايضا وضع
يمينه على يساره تحت سرته وعند الشافعي على صدره وصفة الوضع ان يوضع باطن كفه
اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ وسنتها ايضا تكبير الركوع
وتسبيحه اي تسبيح الركوع ثلثا اي ثلث مرات والرفع منه اي رفع رأسه من الركوع و
سنتها ايضا اخذ ركبتيه بيديه في الركوع وتفريج اصابعه في حالة اخذ ركبتيه ولا يفرج
اصابعه الا في هذه الحالة وتكبير السجود وتسبيحه اي تسبيح السجود ثلثا اي ثلث مرات ووضع
يديه وركبتيه على الارض حالة السجود وافتراش رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى في حالة
القعود للتشهد في القعدة جميعا والقومة بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين
والصلوة على النبي عليه السلام والدعاء وآدابها اي آداب الصلوة نظره اي نظر المصلي الى
موضع سجوده في حالة القيام وفي حالة الركوع الى ظهر قدميه وفي حالة سجوده الى الارنبة
وفي قعوده الى حجره وعند التسليمة الاولى الى المنكب الايمن وعند الثانية الى منكبه الايسر وآدابها
ايضا كظم فمه اي امساكه وسده وعند التثاوب لانه من الشيطان وآدابها ايضا اخراج
كفيه من كميه عند تكبير الاول الا عند خوف البرد ودفع السعال ما استطاع يعني مهما امكن
لانه حصلت منه حروف حتى لو كان هذا بلا عذر افسد الصلوة وآدابها ايضا القيام اي
قيام الامام والقوم عند قال المؤذن حي على الصلوة في الاقامة وقيل القيام عند حي على
الفلاح وآدابها ايضا الشروع اي شروع الامام عند قد قامت الصلوة وقال ابو يوسف
يشرع اذا فرغ من الاقامة وكذا قال الشافعي رحمه **فصل** ينبغي الخشوع في الصلوة اذا
اراد المصلي الدخول فيها اي في الصلوة كبر الا اذا كان اخرس فان دخوله بالنية فقط
ولا يلزمه تحريك اللسان حاذفا والمراد بالحذف ان لا يأتي بالمد في همزة لفظة الله او همزة
لفظ اكبر لان المد فيهما يكون استفهاما يفسد الصلوة وان تعمده يكفر لاجل الشك في
الكبرياء وان لا يأتي المد في باء اكبر لان اكبار جمع كبر وهو الطبل فيخرج عن معنى التكبير والصلوة
تفسد به ولو كان المد في لام لفظة الله فهو حسن ما لم يخرج عن حدها بعد رفع يديه مع
التكبير لا قبله اي لا يرفع قبل التكبير والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها هو الصحيح لانه استر لها
وعلى هذا تكبيرات القنوت والا عياد والجنازة ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الامام يعني

محاذيا اي يرفع حتى يحاذي بابهاميه
شحمتي اذنيه وقيل ماسا بابهاميه
شحمتي اذنيه وعند ابي يوسف رح
يرفع يديه

ان تكبير المقتدي مع الامام افضل عند ابي حنيفة رحمه لانه شريكه في الصلوة خلافا لهما
يعني الافضل عندهما ان يكبر بعده لانه تبع للامام وفي التسليم عنه روايتان ولو
قال المؤتم اكبر قبل قول الامام ذلك الاصح انه لا يكون شارعا في الصلوة عندهم
واجمعوا على انه لو فرغ من قوله الله اكبر قبل فراغ الامام لا يكون شارعا كذا في الدرر
والغرر نقلا عن الخانية ولو قال المصلي بدل التكبير اي بدلا عن التكبير عند شروع
الصلوة الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او كبر بالفارسية
نحو خداي بزرگست بمعنى الله اكبر صح شروعه في هذه الصور وكذا اي صح
ايضا لو قرأ القرآن في الصلوة بها اي بالفارسية حال كونه عاجزا عن
العربية فانه يجوز بلا خلاف او ذبح حيوانا وسمى بها اي بالفارسية بان
يقول بنام خداي وغير الفارسية من الالسن ككلمات السرياني والعبراني والهندي
والتركي مثلها اي مثل الفارسية في الصحيح ولو شرع المصلي في الصلوة باللهم
اغفر لي لا يجوز لانه ليس بتعظيم خالص والحاصل يجوز ان يبدل التكبير بذكر ما
يدل على التعظيم لا بما يدل على الدعاء وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير اي
ان كان المصلي قادرا على ان يقول لفظ التكبير حسنا لا يجوز الا به اي لا يجوز له
ان يقول غيره الا بالتكبير سواء كان معرفا نحو الله الاكبر والله الكبير او منكرا نحو
الله اكبر والله كبير فان عنده يجوز التحريمة بهذه التكبيرات الاربع لكونه غير عاجز
وقال الشافعي رحمه لا يجوز الا بالله اكبر والله الاكبر ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره
الاعتماد الاتكاء وصفة الاعتماد ان يضع وسط كفه اليسرى تحت سرته في كل
قيام سن فيه ذكر كالثناء والقنوت وما قرأ في صلوة الجنازة يعني ان كل قيام
فيه ذكر مسنون فالسنة فيه وضع اليد وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون فالسنة فيه ارسال اليد
هذا عند ابي حنيفة رحمه وابي يوسف وعند محمد رحمه يعتمد في كل قيام شرع فيه قراءة فيضع
اي فلذلك يضع يمينه على رسغ يساره في القنوت وصلوة الجنازة عندهما ليكون
في قيامهما ذكر مسنون خلافا له اي لمحمد فان اليد عنده يرسل في حالة الثناء والقنوت
وصلوة الجنازة اذ ليس في هذه الحالات قراءة ويرسل اليد في قومة الركوع وبين تكبيرات
العيد اتفاقا اذ ليس في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد ذكر مسنون وقراءة ثم يقرأ
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ولم يقرأ في الفرائض
قوله وجل ثناؤك لانه لم يأت في المشاهير ولا يضم اليه اني وجهت وجهي الى آخره اي ولا يضم

حين الذبح

اليمنى على ظهر كفه

الى الثناء قوله انى وجهت وجهى للذى الى آخره خلافا لابى يوسف رحه فان عنده يقولها
المصلى بعد ما كان عن الثناء او موخرا وعند الث فى يقولها فقط ثم يتعوذ سرا
للقراءة لا للثناء فيأتى به اى بالتعوذ المسبوق عند قضاء ما سبق لانه يقرأ لا يأتى به المقتدى
ويؤخر التعوذ عن تكبيرات العيد لانه انما يقرأ بعدها وعند ابى يوسف رحه هو اى
التعوذ تبع للثناء فيأتى اى فلكونه تبعا للثناء يأتى به المقتدى لا المسبوق لان المقتدى
يثنى فيتعوذ ويقدم التعوذ عند ابى يوسف على تكبيرات العيد ويسمى اى يقول التسمية
بعد التعوذ سرا اول كل ركعة لا يسمى بين الفاتحة والسورة خلافا لمحمد فى صلوة المخافتة
اى القراءة المخافتة يعنى اذا اخفى القراءة يأتى التسمية بين الفاتحة والسورة لانه اقرب
الى متابعة المصحف واذا جهرها لا يأتى بها بينهما وهى اى التسمية آية من القرآن انزلت
للفصل بين السور كالديباجة فى اوائل السور ليست اى التسمية من الفاتحة ولا من كل
سورة ثم يقرأ الفاتحة اى بعد التسمية يقرأ الفاتحة وسورة من القرآن او يقرأ ثلث
آيات عوض السورة واذا قال الامام ولا الضالين امن هو اى الامام وامن المؤتم
تأمينا سرا ولفظ آمين ليس من الفاتحة اتفاقا ومعناه استجب دعاءنا والمد فيه بلا
تشديد اختيار الفقهاء والقصر اختيار اهل اللغة والتشديد فيه خطاء حتى لو قال آمين
بالمد والتشديد قيل تفسد صلوته والفتوى على انه لا تفسد ولو قال بالمد وحذف الياء
لا تفسد عند ابى يوسف رحه ولو قال بالقصر والحذف ينبغى ان تفسد لانه لم يوجد فى القرآن
بخلاف الاول ولو قال بالقصر والتشديد ينبغى ان تفسد ثم يكبر راكعا ويعتمد اى يتكى بيديه
على ركبتيه ويفرج اصابعه فى حالة الاعتماد باسطا ظهره حتى لو صب الماء على ظهره لاستقر
غير رافع رأسه ولا منكس له ويقول فى الركوع ثلثا اى ثلث مرات سبحان ربى العظيم
وهو اى قوله ثلاثا ادناه اى ادنى التسبيح المسنون من الخمس والسبع والتسع لقوله عليه
السلام اذا ركع احدكم فليقل فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلثا وذلك ادناه ولو رفع
الامام رأسه قبل ان يتم المقتدى ثلاثا اتمها فى رواية والصحيح يتابع الامام ويستحب
الزيادة اى زيادة هذا التسبيح على الثلث مع الايتار اصلا او تارا بكسر الهمزة جعلت
الواو ياء لسكونها وكسرة ما قبلها للمنفرد يعنى يستحب للمنفرد ان يختم التسبيح الزائد
بالوتر بان يسبح خمسا او سبعا لقوله عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر ولا يستحب الزيادة
للامام على الثلث وقالوا ينبغى للامام ان يقول خمسا ليتمكن القوم من الثلث ثم يرفع الامام
رأسه من الركوع حال كونه قائلا سمع الله لمن حمده اى قبل الله حمد من حمده فان السامع

يشتغل

يشتغل للقبول ويكتفى الامام به اى بالتسميع هذا عند ابى حنيفة رحه وقالا يضم الامام اليه اى الى
التسميع ربنا لك الحمد ويكتفى المقتدى بالتحميد اى بقوله ربنا لك الحمد اتفاقا لقوله عليه السلام
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وفى المحيط اللهم ربنا لك الحمد افضل
لزيادة الثناء والمنفرد يجمع بينهما اى بين التسميع والتحميد فى الاصح وقيل كالمقتدى يعنى يكتفى
بالتحميد ثم يكبر ويسجد فيضع فى حالة السجود ركبتيه على الارض ثم يضع عليها يديه ثم يضع على
الارض وجهه بين كفيه ضاما اصابع يديه محاذية اذنيه اى يضع يديه على الارض فى مقابلة
اذنيه ويبدى اى يظهر ضبعيه اى عضديه يعنى تباعدهما عن جنبيه ويجافى بان يباعد بطنه عن
فخذيه وقيل ان كان فى الصف لا يجافى حذرا عن اضرار الجار ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة
لقوله عليه السلام اذا سجد احدكم سجد كل عضو منه لله تعالى فليوجه من اعضائه الى القبلة
ما استطاع والمرأة فى السجدة تخفض اى تضم ضبعيها الى نفسها وتلزق اى تلصق بطنها
بفخذيها لان ذلك استر لها ويقول الساجد سبحان ربى الاعلى ثلاثا اى ثلث مرات وهو
ادناه لقوله عليه السلام اذا سجد احدكم فليقل فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا ولم يذكر
ههنا استحباب الزيادة على الثلث اكتفاء بما ذكر فى الركوع ويسجد على الارض بانفه وجبهته وقدم
الانف على الجبهة وان كانت اقوى منه فى السجود لقربه من الارض فان اقتصر سجدته بالاقتصار
على احدهما اى على انفه فقط او على جبهته او على كور عمامته اى على دورها جاز سجوده مع
الكراهة هذا عند ابى حنيفة وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف من غير عذر وفى شرح المجمع
السجود على الجبهة جائز اتفاقا ولكنه يكره ان لم يكن على الانف عذر ويجوز سجوده على
فاضل ثوبه ككمه وذيله وعلى شئ يجد حجمه وتستقر جبهته عليه لا اى لا يجوز سجوده على ما لا
تستقر كالقطن المحلوج والثلج والتبن لان حجم الارض لا توجد فى هذه الاشياء ولا
تستقر عليها الجبهة وان سجد للزحمة اى للزحام على ظهر من هو معه فى صلوته بان يصليا
الظهر معا مثلا جاز للضرورة واما لو سجد للزحام على ظهر ذلك المصلى فلا يجوز وكذا لو
سجد فى الزحام على ظهر من صلى غير صلوة الساجد او على ظهر من ليس فى الصلوة فلا يجوز
وهى اى السجدة تتم بالرفع اى برفع الرأس عن السجدة عند محمد وعند ابى يوسف تتم السجدة
بالوضع بوضع الرأس على الارض ويظهر الخلاف فيمن صلى الظهر خمسا ولم يقعد فى رأس
الرابعة فسبقه الحدث فى السجدة الاولى من الخامسة قبل رفع رأسه جاز له ان يتوضأ و
يجلس قدر التشهد ويسلم للقعدة الاخيرة من الظهر عند محمد رحه خلافا لابى يوسف رحه ثم
يرفع المصلى رأسه بعد فراغه عن السجدة الاولى حال كونه مكبرا واختلف فى مقدار الرفع

فلا صح انه ان كان الى القعود اقرب جاز لانه يعد جالسا فيتحقق السجدة الثانية وان
كان الى الارض اقرب لم يجز لانه يعد ساجدا لان الشيء ياخذ حكم ما قرب وقيل اذا رفع
رأسه مقدار ما تمر الريح بينه وبين الارض جاز ويجلس بين السجدتين حال كونه مطمئنا بقدر
تسبيحة ويكبر ايضا ويسجد سجدة ثانية وهي فرض كالاولى حال كونه مطمئنا ثم يكبر للنهوض
اي للقيام الى الركعة الثانية فيرفع وجهه عن الارض ثم يرفع يديه ثم يرفع ركبتيه على عكس
السجود وينهض اي يقوم قائما اي مستويا من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الارض خلافا
للشافعي فان عنده يعتمد ويجلس جلسة خفيفة والركعة الثانية كالاولى في الهيئة يعني
يفعل المصلي في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى الا انه اي المصلي لا يثني اي لا
يقول فيها سبحانك اللهم الى آخره ولا يتعوذ لانهما لم يشرعا الا في اول الصلوة ولا يرفع
المكلف يديه للتكبير الا في المواضع التي يعبر عنها بحروف فقعس صمعج الفاء اشارة لتكبيرة
الافتتاح والقاف للقنوت والعين للعيدين والسين لاستلام الحجر الاسود والصاد
للصفا والميم للمروة والعين لعرفة والجيم للجمرة الاولى والوسطى فاذا رفع رأسه من السجدة
الثانية من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه اي رجله اليمنى
نصبا ووجه اصابعها اي اصابع رجله اليمنى نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه واشار الى كيفية
الوضع بقوله وبسط اصابعه موجهة نحو القبلة وقرأ تشهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
التحيات جمع تحية وهي الملك والبقاء وقيل البقاء الدائم وقيل العظمة وقيل السلامة اي السلامة
من الآفات وجميع وجوه النقص والصلوات قيل الصلوة الخمس وقيل كل الصلوات وقيل
الرحمة وقيل الادعية وقيل العبادات والطيبات قال الاكثرون الكلمات الطيبات وقيل
ذكر الله تعالى وما والاه وقيل الاعمال الصالحة ولا يزيد اي المصلي عليه على هذا التشهد في القعدة الاولى
ويقرأ فيما بعد الركعتين الاوليين الفاتحة خاصة غير بيته صلوة المغرب وهي اي
قراءة الفاتحة فيه افضل وان سبح فيما بعد الاوليين او سكت جاز والقعود الثاني
كالاول اي كالقعود الاول والمرأة تتورك فيهما اي في القعدتين وهو اي التورك
ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن لانه استر لها فاذا
اتم التشهد فيه اي في القعود الثاني صلى على النبي عليه السلام وهي سنة عندنا
وفرض عند الشافعي وهي ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على

اي الركعة الاولى

ابرهيم وعلى آل ابرهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم
وارحم محمدا الى آخره لانه يوهم تقصير الانبياء عليهم السلام اذ الرحمة يكون باتيان ما يلام عليه
والصحيح انه لا يكره ودعا بعد الصلوة على النبي عليه السلام بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن
مثل ان يقول اللهم اغفر لي ولوالدي او يقول اغفر لابي والادعية المأثورة وهي المروية
عن النبي عليه السلام ومنها ان يقول اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب
فاغفر لي مغفرة من عندك انك الغفور الرحيم لا اي لا يدعو بما يشبه كلام الناس الاصل فيه
ان كل ما لا يستحيل سؤاله من العباد نحو اعطني كذا وزوجني امرأة فهو كلام الناس وما يستحيل
سؤاله منهم نحو اللهم اغفر لي فليس بكلامهم ثم يسلم المصلي عن يمينه مع الامام اي مقارنا سلامه
بسلام الامام كما في التحريمة وفي رواية يسلم بعد الامام فيقول السلام عليكم ورحمة الله
ويسلم عن يساره كذلك وينوي الامام به اي بالتسليم من عن يمينه ويساره من الحفظة وهم
الملائكة الذين يحفظونه وينوي من الناس الذين معه اي مع الامام في الصلوة والمقتدي
كذلك اي ينوي ايضا في تسليمه من عن يمينه ويساره من الحفظة والناس الذين معه في
الصلوة وينوي امامه في تسليمه الجانب الذي هو اي الامام فيه اي في هذا الجانب وينوي
المقتدي فيهما اي في التسليمتين ان حاذاه اي ان حاذى المقتدي الامام واذا سلم الامام
قبل فراغ المقتدي من التشهد لا يقطع المقتدي التشهد ولا يتابعه في السلام والمنفرد
ينوي في التسليمتين الحفظة فقط فصل يجهر الامام بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر
والاوليين من العشائين اي المغرب والعشاء اداء وقضاء وخير المنفرد في نفل الليل وفي الفرض
الجهري ان كان المنفرد يصليه في وقته اي في وقت الفرض الجهري وفضل على بناء المفعول
الجهر يعني اذا اراد المنفرد اداء الفرض الجهري خير ان شاء قرأ جهرا لانه امام في حق نفسه و
هو افضل ليكون الاداء على هيئة الجماعة ولكن يجهر بادنى الجهر وان شاء قرأ بالاخفاء اذ ليس
خلفه من يسمعه ويخفيان اي الامام والمنفرد حتما اي قطعا فيما سوى ذلك اي سوى الصلوة
التي بين جهرها وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه في الصحيح هذا رد
لما قيل ادنى الجهر اسماع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف وكذا كل ما يتعلق بالنطق
كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها من البيع والنكاح والايلاء واليمين ووجوب
سجدة التلاوة والتسمية في الذبيحة يعني ادنى المخافتة في هذه الصور اسماع نفسه
حتى لو طلق بحيث صحح الحروف لكن لم يسمع نفسه لا يقع ولو طلق جهرا ووصل به ان
شاء الله بحيث لم يسمع نفسه يقع الطلاق ولا يفيد قوله ان شاء الله ولو ترك المصلي

وآل محمد كما رحمت وترحمت على ابرهيم
وآله ربنا انك حميد مجيد وكره بعضهم
ان يقول اللهم ارحم محمدا صح

قرآءة سورة اولى العشاء قضاها اى قضى السورة فى الركعتين الاخريين مع الفاتحة
وجهر بهما ان ام اى بالسورة الفاتحة ولو ترك فاتحتهما اى فاتحة اولى العشاء لا يقضيها
اى لا يقضى الفاتحة فى الاخريين لانه يقرأ فاتحة الاخريين فلو قضى فيهما فاتحة
الاوليين يلزم تكرار الفاتحة فى ركعة واحدة وهو غير مشروع وفرض القرآءة
آية وقالا ثلث آيات قصار بكسر القاف او آية طويلة وسنتها اى سنة القرآءة
فى السفر عجلة قرآءة الفاتحة واى سورة شاء وامنة عطف على قوله عجلة يعنى
وسنتها فى السفر امنة نحو سورة البروج وسورة انشقت فى صلوة الفجر و
سنتها فى الحضر اى فى الاقامة فى الفجر اربعون آية او خمسون آية واستحسنوا طوال
المفصل وهو من سورة محمد عليه السلام وقيل من الفتح وقيل من ق الى آخر
القرآن وسمى به لكثرة فصوله فيها وفى الظهر اى فى صلوة الفجر وفى صلوة الظهر
واوساطه اى استحسنوا قرآءة اوساط المفصل فى العصر والعشاء واستحسنوا قرآءة
قصاره اى قصار المفصل فى المغرب ومن الحجرات الى البروج طوال ومنها اى من
سورة البروج الى لم يكن اوساط ومنها اى من سورة لم يكن الى الاخر اى الى آخر القرآن
قصار وفى الضرورة بقدر الحال وتطال قرآءة الركعة الاولى على قرآءة الركعة الثانية
فى صلوة الفجر بالاجماع ليدرك الناس الجماعة لانه وقت نوم وغفلة واطالة الثانية
على الاولى بثلث آيات تكره اجماعا وبآية او آيتين لا تكره فقط اى لا تطال الاولى على
الثانية فى غير الفجر بل يسويهما وعند محمد رحمه فى الكل اى تطال الاولى على الثانية فى
كل الصلوة عنده لان العلة المذكورة موجودة فى الكل ولا يتعين شئ من القرآن
سوى الفاتحة لصلوة بحيث لا يجوز غيره غير هذا الشئ يعنى بحيث اعتقد انه لو قراء
غيره من القرآن لا يجوز صلوته والصلوة بقرآءة ما تيسر من القرآن جائزة لقوله
تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وكره التعيين اى تعيين سورة لصلوة مثل ان يقراء
الم تنزيل السجدة وهل اتى فى صلوة الفجر يوم الجمعة وسورة الجمعة والمنافقين فى
صلوة الجمعة وانما كره لما فيه من هجر الباقى قالوا هذا اذا راه حتما بحيث لا يجوز غيرها
او راى غيرها مكروها اما لو قراها لكونها ايسر عليه او تبركا بقرآءته عليه السلام فلا كراهة
فيه لكن يشترط ان يقرأ غيرها احيانا لئلا يظن الجاهل ان غيرها لا يجوز ولا يقرا المؤتم
خلف الامام بل يستمع وينصت اى يصغى وان وصل الى قرآءة امامه آية الترغيب
مثل آية الجنة وآية الترهيب اى التخويف مثل آية النار لقوله تعالى واذا قرئ القرآن

فاستمعوا له وانصتوا ولو خطب الخطيب وصلى فى خطبة على النبى عليه السلام لكن اذا قال
الخطيب يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا يصلى السامع ويسلم سرا والنائى اى البعيد
عن الخطيب بحيث لا يسمع الخطبة والدانى اى القريب من الخطيب سواء فى وجوب الاستماع
والانصات والله اعلم فصل الجماعة فى الفرايض سنة مؤكدة اى قوية تشبه الواجب فى
القوة وقيل فرض كفاية وقيل فرض عين وتسقط بالاعذار كالمطر الشديد والطين والبرد
الشديد والظلمة الشديدة والمرض والفقاد والزمانة والعمى وذهاب اليد والرجل من
خلاف وذهاب الرجلين واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة اى اكثر الناس علما فى الدين
والسنة ثم اقراهم اى ان تساووا فى العلم فالاولى بالامامة اكثرهم قرآنا وتجويدا لان
القرآءة ركن فى الصلوة وعند ابى يوسف رحمه بالعكس يعنى الاولى بها عنده اقرؤهم ثم
اعلمهم ثم اورعهم يعنى ان تساووا فى القرآءة والعلم فالاولى بها اشدهم خوفا من الله
تعالى واجتنابا من الشبهات قال عليه التحية والسلام من صلى خلف عالم تقى فكانما صلى خلف
نبى ثم اسنهم يعنى ان تساووا فى العلم والقرآءة والورع فالاولى بها اكثرهم سنا ثم احسنهم
خلقا يعنى ان تساووا فى العلم والقرآءة والورع والسن فالاولى بها احسنهم معاشرة
للناس فان تساووا فى ذلك فاشرفهم نسبا فالانظف ثوبا لان فى هذه الصفات تكثير
الجماعة وان استووا يقرع بينهم او الخيار الى القوم ويكره امامة العبد لغلبة الجهل عليه
باشتغال خدمة مولاه ويكره امامة الاعرابى وهو الذى يسكن البادية عربيا كان او عجميا
لان الغالب عليه الجهل وامامة الاعمى لانه لا يتوقى النجاسة ولا يهتدى الى القبلة بنفسه
ولا يقدر على استيعاب الوضوء غالبا هذا اذا كانوا سواء فاما اذا كان الاعمى افضل فتقديمه
و امامة الفاسق لنفرة الناس عنه ولعدم اهتمامه فى امر الدين ويكره ايضا امامة
المبتدع اى صاحب الهوى الذى لا يكفر به صاحبه حتى اذا كفر به لا يجوز امامته اصلا ولا يجوز
امامة الرافضى ولا امامة من يقول بخلق القرآن ويكره امامة ولد الزنا لنفرة الناس عنه
لكونه متهما ويكره امامة ناقص الاطراف كاليد المقطوع مثلا اذ له قصور من افعال الطهارة
وكذا يكره الاقتداء بآكل الربوا فان تقدموا اى ان ام المذكورون جاز امامتهم مع
الكراهة لقوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر ويكره تطويل الامام الصلوة لقوله
عليه السلام من ام قوما فليصل بهم صلوة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة
وكذا اى يكره ايضا جماعة النساء وحدهن اذ قيام الامام وسط الصف وتقدمه يكره
فان فعلن يعنى فان اردن ان يصلين بالجماعة تقف الامام منهن وسطهن تحرزا عن

زيادة الكشف كالعراة جميع عار من الثوب فانهم اذا صلوا الجماعة يقف الامام وسطهن
ولا تحضرن اى النساء الجماعات ويدخل فيها جماعة الجمعة والعيدين والاستسقاء
ومجالس الوعظ الا العجوز فى الفجر والمغرب والعشاء لان الفسقة يجتمعون فى سائر
الاوقات فلم يجز حضورها واما الفجر والعشاء نيامون وفى المغرب بالطعام مشغولون
فيجوز فى هذه الاوقات حضورها وجوزا اى ابو يوسف ومحمد حضورها فى الكل اى فى
كل الاوقات ومن صلى مع رجل واحد اقامه اى اقام المصلى عن يمينه اى اذا كان
المقتدى واحدا يقوم عن يمين الامام مساويا له وعن محمد رحمه الله يضع اصابعه عند
عقب الامام والعبرة بموضع الواقف لا بموضع السجود وحتى لو كان المقتدى اطول
منه فوقع سجوده امام الامام لم يضره وان صلى فى يساره او فى خلفه جاز ولكن كان
مسيئا لمخالفة السنة ويتقدم الامام على الاثنين فصاعدا يعنى اذا كان المقتدى متعددا
فالسنة ان يتقدم الامام عليهما ويصف الرجال اى يقف الرجال فى الصف خلف
الامام ثم اى بعدهم يصف الصبيان ثم اى بعدهم يصف الخناثى بفتح الخاء جمع
الخنثى ثم يصف النساء فان حاذته اى المصلى هذه المسئلة تفريع عليه ثم المحاذاة
ان يحاذى عضو منها عضوا منه وقال الزيلعى المعتبر فى المحاذاة الساق والكعب على
الصحيح وبعضهم اعتبر القدم مشتهاة بان كانت بنت سبع وقيل تسع والاصح ان
تكون قابلة للجماع سواء كانت محرما او اجنبية او عجوزا تنفر عنها الطباع واما ان كانت
مجنونة او صغيرة لا تشتهى فلا تفسدها وشرط فى المحاذاة قدر اداء ركن من اركان الصلوة
فى صلوة اى حال كونهما فى صلوة مطلقة اى الصلوة التى لها ركوع وسجود سواء
كانت اداء او قضاء او فرضا او صلوة العيد او التراويح او الوتر فى رمضان وان
كانا يصليان بالايماء واحترز بالمطلقة عن صلوة الجنازة فالمحاذاة فيها غير مفسدة
لانها دعاء مشتركة تحريمة اى صلوة مشتركة بينهما من حيث التحريمة بان يبنى احدهما
تحريمته على تحريمة الآخر او بنيا تحريمتهما على تحريمة الامام واداء اى مشتركة ايضا من
حيث الاداء بان يكون احدهما اماما للآخر او يكون لهما امام فيما يؤديانه حقيقة
كالمدركين او تقديرا كاللاحقين حتى لو اقتدى رجل وامرأة بامام فاحدثا ثم توضئا
ووجدا الامام فارغا عن الصلوة وبنيا باقى صلوتهما على ما مضى فحاذت المرأة
الرجل فى تلك الحالة فسدت صلوة الرجل لوجود الشركة تحريمة من حيث الاداء
لانهما بنيا تحريمتهما على تحريمة الامام اداء فكان الامام حكما امامهما فيما يقضيان لانهما

التزما اداء جميع الصلوة مع الامام فكانا كانهما خلف الامام حتى يثبت له احكام المقتدى من
كحرمة القراءة وحصول ثواب الجماعة ونحوهما ومثله للاحق وهو من فاته كل الركعات او
بعضها بعد الاقتداء بان ادرك الامام فى الركعة الاولى فسبقه الحدث فذهب فتوضأ وجاء بعد
فراغ الامام فشرع يصلى الفرض بالتمام او سبقه الحدث بعد اداء ركعة او ركعتين او ثلث فشرع
يصلى ما فات بخلاف المسبوق وهو من ادرك الامام فى آخر الصلوة بان ادركه بعد رفع
رأسه من الركوع الاخير او فى التشهد او ادركه فى بعض الصلوة بان ادركه بعد الركعة الاولى
فى الثنائى او الثانية فى الثلاثية او الثالثة فى الرباعية حتى لو حاذت هذه المرأة
تلك الرجل فى اداء ما سبق لم تفسد صلوة الرجل لانهما منفردان فيما يصليان لان
المسبوق لم يلتزم اداء الكل خلف الامام ولهذا يجب عليهما القراءة فى مكان متحد احتراز
عما اذا كانا فى مكانين حتى لو كان هو على دكان وهى على الارض والدكان قدر قامة
الرجل لا تفسد صلوته لعدم تحقق المحاذاة بلا حائل بينهما لان الحائل يرفع المحاذاة وادناه قدر
مؤخرة الرحل لان ادنى الاحوال القعود فقدر ادناه به وغلظه كغلظ الاصبع والفرجة
تقوم مقام الحائل وادناها قدر ما يقوم فيه الرجل فسدت صلوته اى صلوة الرجل دون
صلوة المرأة ان نويت على صيغة المجهول امامتها بان ينويها الامام لان الفساد يلزمه
من جهتها بسبب التزام صلوتها وقت الشروع ولا تدخل المرأة يعنى لم تشترك فى صلوته
اى فى صلوة الرجل بلا نيته اى بلا نية امام اياها اى صلوتها يعنى لا تفسد صلوة الرجل
بالمحاذاة بلا نية الامام امامتها لان المرأة لم تشترك صلوته لعدم جواز صلوتها بدون
نية الامام امامتها اذ اقتداؤها لم يصح بلا نية الامام وفسد اقتداء رجل بامرأة لقوله
عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله او صبى لان الصبى متنفل لعدم فرضية
الصلوة عليه فلم يجز اقتداء المفترض به وفسد ايضا اقتداء مصل طاهر بمعذور واما
اقتداء المعذور بالمعذور فجائز ان اتحد عذرهما وان اختلف فلا وفسد ايضا اقتداء
مصل قارئ بامى واقتداء مكتس اى لابس بعار واقتداء غير موم بموم وهو الذى يصلى
بالايماء وفسد ايضا اقتداء مفترض بمتنفل لان بناء القوى على الضعيف لا يجوز او اقتداء
مفترض بمفترض فرضا آخر لعدم اشتراك الصلوة بينهما ويجوز اقتداء غاسل رجليه
بماسح على خفيه ويجوز ايضا اقتداء متنفل بمفترض لان الفرض اقوى وكذا يجوز اقتداء
متنفل بمتنفل لاستواء حالهما ويجوز ايضا اقتداء موم بمثله اى بالموم سواء كان امامه
الموم قائما او قاعدا لاستواء حالهما ولو كان الامام موميا مضطجعا والمؤتم قائما او

قاعد لا يجوز اقتداؤه ويجوز ايضا اقتداء قائم بأحدب وهو من له استواء في
قيامه وكذا اي يجوز ايضا اقتداء المتوضئ بالمتيمم لانه طهارة مطلقة عندنا كالوضوء
وكذا يجوز اقتداء القائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما اي في هاتين المسئلتين ولهذا افردهما
بالذكر وان علم ان امامه كان محدثا اعاد اي اقتدى بامام ثم ظهر ان امامه محدث
اعاد المقتدي صلوته وان اقتدى امي وقارئ بامي فسدت صلوة الكل عند
ابي حنيفة رح اما صلوة القارئ فلانه ترك القراءة مع القدرة عليها واما صلوة
الاميين فلانهما لما رغبا بالجماعة وجب ان يقتديا بالقارئ ليكون قراءته قراءة
لهما فتركا القراءة التقديرية مع القدرة عليها وقالا فسدت صلوة القارئ
فقط لا صلوة الاميين لانهما معذورين ولو استخلف الامام القارئ الذي
احدث في صلوته رجلا اميا في الركعتين الاخريين فسدت صلوتهم لان القراءة
وجبت في كل الصلوة تحقيقا او تقديرا ولم يوجد وانما خص الركعتين الاخريين
بالذكر لدفع توهم ان يصلح الامي في الاخريين للاستخلاف لعدم وجوب القراءة
في الاخريين ولو حلف كل من الرجلين ان يصلي ركعتين فاقتدى احدهما بالآخر
صح كاقتداء المتنفل بالمتنفل ولو نذر رجل ان يصلي ركعتين وحلف آخر بان
يقول بالله لاصلين ركعتين ثم اقتدى الحالف بالناذر جاز لانه كاقتداء المتنفل
بالمفترض بخلاف اقتداء الناذر بالحالف فانه لا يجوز لانه كاقتداء المفترض بالمتنفل
وكذا لو نذر رجل ان يصلي ركعتين وآخر كذلك فاقتدى احدهما بالآخر لا يجوز لان
كلا منهما كمفترض فرضا آخر الا ان ينوي تلك المنذورة بان نذر رجل ان يصلي
ركعتين وقال آخر لله علي ان اصلي تلك المنذورة ثم اقتدى احدهما بالآخر
جاز لوجود الاشتراك

باب الحدث في الصلوة

من سبقه حدث في
الصلوة توضأ وبنى باقيها على ما مضى والاستيناف للمنفرد ومقتد فرغ امامه
افضل لكونه خاليا عن شبهة الخلاف وان كان الذي سبقه حدث اماما جر
آخر الى مكانه للاستخلاف فاذا توضأ هذا الامام عاد الى مكانه واتم باقي
صلوته في مكانه خلف خليفته حتما اي قطعا ان كان امامه اي خليفته لم يفرغ عن
الصلوة والا اي وان فرغ امامه عن الصلوة فهو اي الامام الاول مخير بين العود الى
مكانه وبين الاتمام حيث توضأ اي مكان التوضئ كالمنفرد فانه ايضا مخير بين العود
والاتمام ثمة ولو احدث عمدا في اثناء الصلوة استانف ما مضى من هذه الصلوة

وكذا اي استانف ايضا لو جن في الصلوة او اغمي عليه او احتلم بان نام في صلوته
نوما لا ينقض وضوءه فاحتلم او قهقه او اصابته نجاسة مانعة بان تجاوز قدر الدرهم
او شج فسال دمه او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه اي حال
كونه خارج المسجد فان مكان الصفوف في الصحراء كحكم المسجد ثم ظهر انه لم يحدث او الخروج
قاطع للصلوة فان الصلوة في هذه الصور بطلت ولو لم يخرج عن المسجد او لم يجاوز
الصفوف بنى صلوته ولم يستانف ولو سبقه اي المصلي الحدث بعد قراءة التشهد
او بعد ما قعد قدره توضأ وسلم لانه لم يبق عليه شيء الا السلام فياتي به وان
تعمده اي الحدث في هذه الحالة اي بعد التشهد قبل السلام او عمل ما ينافيها اي الصلوة
تمت الصلوة لوجود اتمام الاركان لوجود الخروج بصنعه وهو فرض عند ابي حنيفة رحمه
كما عرفت وتبطل الصلوة عند الامام ان رأى في هذه الحالة اي بعد التشهد وهو
متيمم ماء والمراد بالرؤية القدرة على استعمال الماء حتى لو رأى الماء ولم يقدر على استعماله
لم تبطل ولو قدر عليه بلا رؤية بطلت صلوته فدار الامر على القدرة لا غير او تمت مدة
الماسح سواء كان مقيما او مسافرا بشرط ان يجد الماء وقيل مطلقا او نزع الماسح خفه
بعمل قليل او بفعل يسير بان كان واسعا لا يحتاج الى المعالجة في النزع وان احتاج الى فعل
عنيف تمت صلوته لوجود الخروج بصنعه او تعلم الامي سورة كمن صلى بغير قراءة فتعلم
في الصلوة ما يجوز به الصلوة بان تذكره او حفظه بالسماع من غيره بلا اشتغال بالتعلم
والا تمت صلوته لوجود الخروج بصنعه او وجد العاري ثوبا اي ثوبا يجوز به الصلوة بان لم يكن
فيه نجاسة مانعة او كانت وعنده ما يزيلها او قدر المومي على الاركان بان يقدر على
الركوع والسجود لان آخر صلوته يكون قويا فيلزم بناء القوي على الضعيف او تذكر صاحب
الترتيب صلوة فائتة عليه او استخلف القارئ اميا او طلعت الشمس بعد التشهد
في صلوة الفجر او دخل وقت صلوة العصر بعد التشهد في صلوة الجمعة او زال عذر المعذور
او سقطت الجبيرة عن برء وكلمة عن للتعليل ثم اعلم ان هذه المسائل التي كانت اثنتي
عشرة مسئلة تفسد الصلوة فيها عند ابي حنيفة بوقوع هذه الاشياء بعد التشهد خلافا
لهما وهو مبني على ان الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما والخروج بصنعه لم يوجد في
هذه المسائل ولو استخلف الامام الذي سبقه الحدث مسبوقا بركعة او اكثر صح لوجود
المشاركة في التحريمة ولكن الاولى له ان يقدم مدركا لانه اقدر على اتمام صلوته فاذا اتم
المسبوق الذي هو الخليفة صلوة الامام يقدم مدركا ليسلم بهم اي بالقوم ثم لو فعل

المسبوق الذي هو الخليفة فعلا منافيا للصلوة كالقهقهة والكلام والخروج من المسجد
بعده اي بعد اتمام صلوة الامام تفسد اي المسبوق والمراد صلوته و تفسد الامام الاول
ان لم يكن الامام الاول فرغ عن الصلوة لانه وجد المنافي في خلال صلوتهما ولا تفسد فعله
المنافي بعد اتمامه صلوة الامام من فرغ اراد به الامام الاول بان توضأ وادرك خليفة
بحيث لم يسبقه شيء واتم صلوته خلف خليفة واراد القوم لانهم فرغوا عن الصلوة ولو قهقه
الامام عند الاختتام اي اختتام الصلوة او احدث عند الاختتام عمدا فسدت صلوة
من كان مسبوقا لان المفسد وجد في خلال صلوة المسبوق لا اي لا تفسد صلوة المسبوق
ان تكلم الامام اذ الكلام في معنى السلام او خرج الامام من المسجد عند اختتام الصلوة لان
الكلام والخروج قاطع للصلوة لا مفسد ولهذا لا ينقض الوضوء بهما ومن سبقه الحدث
في ركوع او سجود اعادهما اي الركوع والسجود حتما ان بنى حتى لو بنى ولم يعدهما تفسد
صلوته لان الانتقال من ركن الى ركن بالطهارة شرط وهو لم يوجد ومن تذكر سجدة
في ركوع او سجود فسجدها ندب اعادتهما يعني لو تذكر في ركوعه او سجوده انه ترك سجدة
في الركعة الاولى فقضاها لا يجب عليه اعادة تلك الركوع والسجود لكن ان اعادهما يكون
مندوبا لوقوع الصلوة مرتبة بقدر الامكان ومن ام فردا فاحدث الامام فان
كان المأموم اي المقتدي رجلا تعين هذا المأموم للاستخلاف وان وصلية لم يستخلفه
الامام لان تعيين الامام لقطع المزاحمة عند الكثرة ولا مزاحم هنا فاذا توضأ الامام اتم
صلوته مقتديا به كما اذا استخلف حقيقة لتحول الامامة اليه والا اي وان لم يكن ذلك
المأموم رجلا بل صبيا او امرأة او خنثى فقيل بتعين ذلك المأموم فتفسد صلوتهما اي
صلوة الامام والمأموم لاستخلافه من لا يصلح للامامة والاصح انه اي ان هذا المأموم لا
يتعين للامامة لعدم صلاحيته فتفسد صلوته دون صلوة الامام لعدم الاستخلاف
منه قصدا ولو حصر الامام على البناء للفاعل عن القراءة اي قراءة قدر ما يجوز به الصلوة
جاز له الاستخلاف عند ابي حنيفة رحمه خلافا لهما هذا الخلاف اذا لم يقرأ ما يجوز به الصلوة اما
اذا قرأ فعليه ان يركع ولا يجوز الاستخلاف بلا خلاف لعدم الحاجة اليه باب ما يفسد
الصلوة وما يكره فيها الفساد يرجع الى ذات الصلوة والكراهة الى وصفها يفسدها اي
الصلوة الكلام ولو كان الكلام سهوا او عمدا او خطأ او نسيانا او قليلا او كثيرا او في نوم
وكذا اي يفسدها ايضا الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو ما يمكن طلبه منهم اي من الناس نحو
اللهم البسني ثوبا كذا اللهم زوجني فلانة وعند الشافعي لا يفسد ويفسدها ايضا الانين

وهو الصوت الحاصل من قوله آه والتأوه وهو ان يقول اوه والتأفيف وهو ان يقول
اف ولو كانت بحرفين خلافا لابي يوسف رحمه فان عنده لو كانت بحرفين لا يفسد ويفسدها
ايضا البكاء بصوت لوجع في بدنه او مصيبة اصابت في نفسه او ماله لان فيهما اظهار التأسف
لا اي لا تفسدها هذه الحالات اذا كانت لذكر جنة او لذكر نار لانها تدل على الخشوع وهو
المقصود في الصلوة ويفسدها ايضا التنحنح بلا عذر فانه ان كان بعذر لا يفسدها كما كان
لاجتماع البزاق والبلغم في حلقه وان كان بلا عذر يفسدها كالتنحنح لتحسين الصوت لانه يحصل به
حروف نخواخ بالفتح والضم ويفسدها ايضا تسمية عاطس بالسين والشين والثاني افصح وهو
ان يقول يرحمك الله فوجه افساده انه من كلام الناس اذ يجري به التخاطب بينهم ولو قال
العاطس والسامع الحمد لله لا يفسد لانه ليس جوابا عرفا ولو قال العاطس لنفسه يرحمك الله
لا يفسد لانه بمنزلة قوله يرحمني الله وبه لا يفسد ويفسدها ايضا قصد جواب لخبر سار بالحمد له
بان يقول الحمد لله اذا قيل له فلان قدم من سفره مثلا او التهليلة بان يقول لا اله الا الله
اذا قيل بين يديه أمع الله آله آخر او السبحلة اي يفسدها قصد جواب خبر عجيب بالسبحلة
بان يقول سبحان الله او الاسترجاع اي يفسدها قصد جواب خبر سوء بالاسترجاع بان
يقول انا لله وانا اليه راجعون او الحوقلة بان يقول لا حول ولا قوة الا بالله خلافا لابي
يوسف رحه فانه قال لا يفسدها لانه ثناء في الاصل فلا يخرج بارادة الجواب عن الثناء
ولو اراد بذلك اي بذلك الالفاظ اعلامه انه في الصلوة لا تفسد صلوته اتفاقا ولو فتح المصلي
على غير امامه عند الحصر فسدت صلوته لانه تعليم وتعلم فكان من كلام الناس قوله على غير امامه
يشمل فتح المقتدي على المقتدي وعلى غير المصلي وعلى المصلي وحده وفتح الامام والمنفرد
على اي شخص كان وكل ذلك مفسد الا اذا قصد به التلاوة دون الفتح لا اي لا تفسد
صلوة الفاتح ان فتح على امامه مطلقا في الاصح هذا احتراز عما قيل ان الامام لو قرأ قدر
ما يجوز به الصلوة او انتقل الى آية اخرى ففتح عليه تفسد صلوة الفاتح وكذا صلوة الامام
ان اخذ بقوله ولكن الاصح ان لا تفسد صلوتهما وينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح اذ ربما
يتذكر الامام فيكون التلقين بلا حاجة وللامام ان لا يلجئهم بل يركع اذا قرأ قدر الفرض
والا انتقل الى آية اخرى ويفسدها ايضا السلام عمدا لانه كلام الناس وانما قال عمدا لان
السلام سهوا غير مفسد لانه من الاذكار ففي غير العمد يجعل ذكرا وفي العمد كلاما ويفسدها
ايضا رده اي رد السلام ولم يقيده بالعمد لانه ليس من الاذكار بل هو كلام وتخاطب
فيفسدها مطلقا ويفسدها قراءته اي قراءة المصلي من مصحف لانه يتلقن من المصحف

فاشبه التلقن من غيره خلافا لهما فان قراءة المصحف لا يفسدها عندهما لان النظر اليه
عبادة ولكنه يكره ويفسدها ايضا اكله وشربه فانهما ينافيان الصلوة سواء كان عمدا
او نسيانا ويفسدها سجوده على نجس خلافا لابي يوسف فيما اذا اعاده على موضع طاهر
فان السجدة على نجس لا يفسد الصلوة عنده بل يفسد هذه السجدة حتى لو اعادها على موضع طاهر
صح ويفسدها العمل الكثير اختلف في تفسيره قيل هو ما يحتاج الى اليدين وقيل ما يعلم ناظره
ان عامله غير مصل وهو اختيار العامة وقيل ما يستكثره المصلي قال الامام السرخسي هذا اقرب
الى مذهب ابي حنيفة رحمه فان دابه التفويض الى رأي المبتلى به ويفسدها شروعه اي شروع
المصلي في غيرها اي غير صلوته كمن صلى ركعة من صلوة ثم شرع يعني نوى بقلبه الى
صلوة اخرى وجدد التحريمة من غير رفع اليد ثم هذه الاخرى ولا يحتسب منها الركعة
التي صلاها قبل شروع الاخرى لا اي لا يفسدها شروعه فيها اي في صلوته ثانيا يعني
صلى ركعة من صلوة ثم نوى بقلبه الى هذه الصلوة ثانيا وجدد التحريمة من غير رفع اليد
لا يفسد الركعة التي صلاها قبلها ويجوز احتسابها من هذه الصلوة وانما قلنا نوى بقلبه
لانه لو نوى بلسانه فسد ما قد صلى ولا يفسدها ان نظر المصلي الى مكتوب بين يديه او
على الحائط وفهمه قرآنا كان او غيره او اكل المصلي عطف على قوله ان نظر ما بين اسنانه
دون الحمصة فانه لا يفسدها وتفسد الصلوة بقدرها اي بقدر الحمصة وان مر مار
في موضع سجوده اي سجود المصلي اذا كان المصلي على الارض وحاذي الاعضاء الاعضاء
اذا كان المصلي على الدكان اثم المار ولا تفسد الصلوة يعني اذا كان المصلي على الارض
في الصحراء او في المسجد الكبير يأثم المار بالمرور في موضع سجوده وان كان على الدكان
ويمر المار امامه تحت الدكان وحاذي بعض اعضاء المار بعض اعضاء المصلي يأثم المار
وان لم يحاذه فلا يأثم والمسجد الصغير كموضع صلوته في الصحراء فيأثم المار بمروره
بين يدي المصلي فيه وقيل المسجد الكبير كالصغير وينبغي ان يغرز المصلي امامه في الصحراء
سترة طول ذراع وغلظ اصبع ان ظن المرور ويقرب المصلي منها اي من السترة ويجعلها
اي السترة على احد حاجبيه ولا يكفي الوضع اي ولا يكفي للستر وضع هذه السترة على الارض
بين يديه فالاولى ان يغرزها ولا يكفي الخط ويدرأ اي يمنع المار عن المرور بالاشارة
او التسبيح لا بهما اي لا يدرأ بالاشارة والتسبيح معا لئلا يلزم العمل الكثير ان عدمت
السترة او قصد المار المرور بينه اي بين المصلي وبينها اي بين السترة وجاز تركها
اي السترة عند امن المرور يعني ان ظن انه لا يمر فلا يغرز سترة وسترة الامام تجزيه

عن القوم يعني سترة الامام كافية للمقتدين ولا يلزمهم سترة اخرى ولو صلى على ثوب
بطانته نجسة صح ان لم يكن الثوب مضربا اي مخيطا حتى لو كان مضربا لم يجز هذا اذا
كان الثوب منفصلا عن بطانته اما اذا كان متصلا فلا يجوز اصلا وكذا اي صح
الصلوة ايضا لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرف آخر منه نجس سواء تحرك
احدهما اي احد الطرفين بحركة الاخر او لا اي او لم يتحرك هذا احتراز عن قول من قال
ان الصلوة تجوز على الطرف الآخر اذا لم يتحرك احد طرفيه بتحريك الآخر **فصل**
وكره عبثه اي لعب المصلي بثوبه او بدنه لورود النهي وكره ايضا قلب الحصى عن
مكان السجود الا مرة واحدة ليمكنه السجود لورود النهي ايضا والرخصة في المرة
وكره ايضا فرقعة الاصابع وهي ان يغمزها او يمدها حتى تصوت وكره ايضا التخصر
وهو بالخاء المعجمة وضع اليد على خاصرته وكره ايضا الالتفات وهو النظر يمنة او
يسرة بان يلوي عنقه حتى يخرج وجهه فلو نظر بموخر عينه يمنة ويسرة من غير ان
يلوي عنقه او يلوي لحاجة لا يكره ولو حول صدره عن القبلة فسدت صلوته وكره
ايضا الاقعاء هو القعود على الالية ناصبا ركبتيه وواضعا يديه على الارض فانه
يشبه اقعاء الكلب وكره ايضا افتراش ذراعيه وهو بسطهما في حالة السجود و
كره ايضا رد السلام بيده اي بالاشارة لانه سلام معنى وكره التربع في قعدة
التشهد بلا عذر لانه يخالف سنة القعود للتشهد ولانه ينافي الخشوع وكره
ايضا كف ثوبه وهو رفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود وسدله وهو ان يجعل
ثوبه على رأسه وكتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه ومنه ان يجعل القباء على كتفيه
ولم يدخل يديه في كميه ويضم طرفيه وكره ايضا التثاؤب لانه من الكسل والامتلاء
فان غلبه فليكظم ما استطاع وان زاد وضع يديه او كمه على فمه وكره ايضا
التمطي وهو ان يمد يديه فانه ايضا من الكسل وكره تغميض عينيه للنهي عنه وكره
الصلوة حال كونه معقوص الشعر حتى لو عقصه في الصلوة تفسد صلوته لانه
عمل كثير والعقص ان يجمع الشعر على رأسه وقيل ان يشده حول رأسه بخرقة او خيط
كما تفعله النساء او الصلوة حال كونه حاسر الرأس اي كاشفا رأسه لان فيه تكاسلا
وترك ادب لا تذللا اي لا يكره حسر الرأس في الصلوة تذللا لان فيه التضرع او الصلوة
في ثياب البذلة اي كره صلوته حال كونه في ثياب البذلة وهي ما يلبسه في بيته ولا
يذهب معها الى الاكابر ويفهم من هذا ان الكراهة انما تكون اذا كان له ثوب آخر وكره ايضا

مسح جبهته فيها اي في الصلوة من التراب للنهي عنه وكره نظره الى السماء وكره عد
الآي جمع آية وعد التسبيح بيده في الصلوة عند ابي حنيفة رحمه لانه ليس من اعمالها
خلافا لهما وكره ايضا قيام الامام في طاق المسجد وهو المحراب يعني يكره قيام الامام
في المحراب وحده لانه تشبه باهل الكتاب لا قيامه في خارج المحراب وسجوده فيه و
كره ايضا انفراده اي انفراد الامام على الدكان والقوم على الارض والمراد بالدكان
المكان المرتفع ثم قدر الارتفاع بمقدار القامة وقيل بمقدار الذراع وعليه الاعتماد ولا
بأس بما دون ذلك ولو كان عليه مع الامام بعض القوم لا يكره في الصحيح او انفراد
الامام على الارض والقوم على الدكان لانه تشبه اختلاف المكانين وكره القيام
اي قيام المصلي خلف صف فيه اي في ذلك الصف فرجة للنهي عنه وكره لبس ثوب فيه
اي في ذلك الثوب تصاوير وكره ان يكون فوق رأسه اي رأس المصلي او بين يديه
او بحذائه اي بيمينه او يساره صورة لان فيه شبه العبادة الى الصورة ولو كانت الصورة
في مؤخر الظهر او تحت قدمه لا يكره الا ان تكون الصورة صغيرة لا تبدو للناظر اليها
او تكون الصورة لغير ذي روح او تكون مقطوع الرأس لان كراهتها باعتبار العبادة
اليها ومثل هذه الصورة لا تعبد عادة فلا يكره وكل هذه الكراهيات لورود النهي عنها
لا اي لا يكره قتل الحية والعقرب في الصلوة هذا اذا امكن قتلهما بفعل يسير كضربة حتى
اذا قتلهما بضربات او المعالجة والمشي تفسد صلوته وقالوا انما يباح قتلهما اذا مرا بين يديه
ولا يكره قيام الامام في المسجد ساجدا في طاقه يعني اذا قام الامام خارج المحراب وسجد
في المحراب لا يكره لان المعتبر هو القدم كما في المقتدي الطويل عن الامام ولا يكره الصلوة
متوجها الى ظهر قاعد يتحدث ولا يكره الى مصحف معلق او سيف معلق لانهما لا يعبدان
او الى شمع او سراج فانهما اذا كانا بين يدي المصلي لا يكره لانهما لا يعبدان اذ المجوس
لا يعبدون اللهب بل الجمر ولا يكره الصلوة على بساط ذي تصاوير لانه اهانة وليس بتعظيم
ان لم يسجد عليها لان السجود عليها شبه لعبدة الاوثان وكره البول والتخلي والوطي
فوق مسجد وكره غلق بابه والاصح جوازه عند الخوف على متاعه ويجوز نقشه بالجص
وماء الذهب ويجوز البول ونحوه فوق بيت فيه مسجد اي فيه مكان اعد للصلوة بان
جعل له محراب لانه ليس بمسجد حتى جاز بيعه فلم يكن له حرمة المساجد **باب الوتر والنوافل**
وهي جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع ما زاد على الفرائض الوتر واجب عند
ابي حنيفة وقالا سنة مؤكدة وهو اي الوتر ثلث ركعات بسلام واحد يقرأ في كل ركعة منه

اي من الوتر الفاتحة وسورة معها روي انه عليه السلام قرأ في الركعة الاولى سبح اسم
ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت في
ثالثه اي في ركعة ثالثة منه بان يقول اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب
اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك
من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك
ان عذابك بالكفار ملحق والقوم يتابعون الامام في ذلك ومن لم يقدر على قراءة القنوت
يستحب له ان يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات وهو اختيار الامام ابي الليث او يقول اللهم
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وهو اختيار ساير المشايخ
اذا شرع الامام في الدعاء قال ابو يوسف رحمه يتابعونه ويقرؤنه معه وقال محمد لا يتابعونه
ولكن يؤمنون والدعاء اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت
وبارك لنا فيما اعطيت وقنا ربنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل
من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت نستغفرك
اللهم ونتوب اليك وقل رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين دائما اي في كل السنة وقال
الشافعي رحمه لا يقنت في الوتر الا في النصف الاخير من رمضان قبل الركوع اي قبل الركوع
الثالثة بعد ما كبر ورفع يديه ولا يقنت في صلوة غيرها اي غير صلوة الوتر ويتبع المؤتم
اي المقتدي قانت الوتر اي اماما اذا قنت في الوتر ولو وصليه بعد الركوع ولا يتبع المؤتم
قانت الفجر خلافا لابي يوسف رحمه فانه قال يتبعه بل يقف ساكتا في الاظهر يعني ان قنت
الامام في الفجر بان يكون شافعيا لا يتبعه المقتدي بل يقف ساكتا قائما الى ان يفرغ الامام وقيل
يقعد تحقيقا للمخالفة والاول اظهر لوجوب المتابعة في غير القنوت وعند ابي يوسف رحمه
يتبعه لانه معتد للامام والسنة المؤكدة قبل صلوة الفجر وبعد المغرب وبعد صلوة
وبعد الظهر صح
العشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اي بعد الجمعة اربع ركعات بتسليمة حتى لو
اداها بتسليمتين لا يكون معتدا بها ولهذا لو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة لا يخرج عن
فصلى اربعا بتسليمتين صح
النذر وبالعكس يخرج وعند ابي يوسف السنة المؤكدة بعد الجمعة ست ركعات وندب
اي استحب الاربع قبل العصر او ركعتان وانما سنة المغرب والست بعد المغرب بتسليمة و
اي بعد سنة المغرب صح
اورد هنا سنة المغرب لئلا يتوهم انها داخلة في الست وندب الاربع قبل العشاء وبعدها
اي بعد الصلوة العشاء فان ركعتيها سنة مؤكدة وتكميلها الى اربعة بتسليمة يستحب وكره
الزيادة في العدد على اربع ركعات بتسليمة في نفل النهار لا اي لا يكره الزيادة على اربع

فی نفل اللیل الی ثمان رکعات خلافا لهما ولایزاد فی نفل اللیل علی الثمان بتسلیمة والافضل
فیهما ای فی اللیل والنهار رباع ای اربعة اربعة وقالا فی اللیل المثنی افضل وطول
القیام فی الصلوة افضل من کثرة الرکعات لان القراءة تکثر بطول القیام وبکثرة
الرکعات یکثر الرکوع والسجود وبکثرتهما یکثر التسبیح فالقراءة افضل من التسبیح
والقراءة فرض فی رکعتی الفرض وکل النفل وکل الوتر لان کل شفع من النفل صلوة
علی حدة واما الوتر فللاحتیاط ویلزم نفل شرع فیه قصدا احترازا عن الشروع ظنا
ولو کان الشروع عند الطلوع ای طلوع الشمس والغروب الا ای لا یلزم النفل ان شرع
فیه ظانا انه علیه کما اذا ظن انه لم یصل فرض الظهر فشرع فیه فتذکر انه قد صلاه
صار ما شرع فیه نفلا لا یجب اتمامه علیه حتی لو نقضه لا یجب القضاء ولو نوی ای شرع
اربعا من النفل وافسد ای هذه الاربع بعد القعود الاول او قبله قضی رکعتین فی الصورتین
یعنی لو افسدها بعد القعود الاول قائما الی الرکعة الثالثة یقضی الشفع الثانی لا الاول اذ الفساد
وقع فی الشفع الثانی لا فی الاول لانه کان تم الاول وشرع الثانی ولو افسدها قبل القعود
الاول یقضی الشفع الاول فقط اذ فساده وقع فی الشفع الاول لا فی الثانی اذ لم یشرع
الثانی هذا بناء علی ان کل شفع من النفل صلوة علی حدة وقال ابو یوسف یقضی اربعا لو
افسد قبله ای قبل القعود الاول لان الشروع ثبت بالتحریمة وکذا الخلاف ای خلاف ابی
یوسف رحمه لو جرد الاربع من القراءة ای لو ترک القراءة فیها یقضی رکعتین عند ابی حنیفة
لا الاربع اذ الاصل عنده ان ترک القراءة فی الرکعتین یبطل التحریمة وفی احدیهما لا بل یفسد
الاداء فاذا لم یقرأ فی الشفع الاول بطلت التحریمة فلزم قضاء الشفع الاول لصحة الشروع فیه
لا الثانی لفساد الشروع لبطلان التحریمة وعند ابی یوسف یقضی اربعا ایضا لان الشروع
فی الاربع وجد بالتحریمة وترک القراءة لا یبطل التحریمة بل یوجب فساد الاداء فقط فیصح
بناء الشفع الثانی سواء ترک القراءة فی الرکعة من الشفع الاول وفی رکعتیه او قرأ فی احدی
الاخریین فحسب یعنی لو قرأ فی احدی الاخریین ولم یقرأ فی احدیهما وفی الاولیین یقضی
ایضا رکعتین عنده لان الشفع الاول بطل بعد الشروع فلزم قضاؤه ولم یصح الشروع
فی الثانی لبطلان التحریمة وعند ابی یوسف یقضی ایضا اربع رکعات لما مر ولو قرأ فی
الرکعتین الاولیین ولم یقرأ فی الاخریین قضی رکعتین بالاتفاق لان الشفع الاول قد
تم وصح شروعه فی الشفع الثانی فلزم قضاؤه لافساده بترک القراءة او یقرأ فی الرکعتین
الاخریین فقط ولم یقرأ فی الاولیین قضی رکعتین بالاتفاق لان ترک القراءة فی الشفع

الاول

الاول یفسده وتبطل التحریمة فلفساده یلزم قضاؤه ولبطلان التحریمة لم یصح الشروع
فی الثانی او ترکها ای القراءة فی احدی الاولیین وقرأ فی احدیهما وفی الاخریین قضی
رکعتین بالاتفاق لان ترک القراءة فی احدی الشفع الاول یفسده فلزم قضاؤه ولم تبطل
التحریمة فصح شروعه فی الثانی او ترک القراءة فی احدی الاخریین فقط وقرأ فی الاولیین
واحدی الاخریین قضی رکعتین لان الشفع الاول قد تم وفسد الثانی بترک قراءة احدهما
فلزم قضاؤه قضی رکعتین اتفاقا فهذا جواب مشترک للمسائل الاربع من قوله لو قرأ الی هنا
ولو قرأ فی احدی الاولیین لا غیر ای لم یقرأ فی غیرها من الاربع او قرأ فی احدی الاولیین
واحدی الاخریین قضی عندهما اربعا فی هاتین الصورتین لان ترک القراءة فی احدی
الاولیین واحدی الاخریین لا یبطل التحریمة بل یفسد الاداء فاذا لم یقرأ فی احدی الاولیین
او فی احدی الاولیین واحدی الاخریین فسد اداء کل مع صحة الشروع بان لا یبطل
التحریمة فصح بناء الشفع الثانی علی الاول فلزم قضاء الاربع وقال محمد رحمه یقضی رکعتین
فی الصورتین لان ترک القراءة فی رکعة واحدة یبطل التحریمة عنده حتی اذا ترکها فی احدی
الشفع الاول لا یصح بناء الشفع الثانی علیه فیلزم قضاء الشفع الاول فقط ولو ترک
القعدة الاولی فیه ای فی النفل الرباعی لا یبطل هذا الرباعی قیاسا علی الفرض هذا عند ابی حنیفة
وابی یوسف رحمه لان القعود الاول لیس بختم للشفع الاول عندهما اذ الاربع صلوة واحدة
بسبب ادائها بتحریمة واحدة فکان القعود فی آخرها فرضا خلافا لمحمد رحمه فانه قال ان القعود
الاول ختم للشفع الاول لان کل رکعتین من النفل صلوة علی حدة والقعدة فرض فی آخر
کل صلوة فترکها مفسد للصلوة ولو نذر صلوة فی مکان فاداها فی مکان ادنی شرفا منه
جاز ولو نذرت امرأة صلوة او صوما فی غد فحاضت هذه المرأة فیه ای فی الغد لزمها
ای لزم المرأة القضاء ای قضاء نذرها ولا یصلی بعد صلوة مثلها هذا اللفظ الحدیث
واختلف فی تفسیره فقیل المراد به بیان فرضیة القراءة فی کل رکعات النفل کما ذکر فی
صدر الشریعة اذ معناه لا یصلی النفل بعد الفرض مثل الفرض بل یقرأ فی رکعات النفل
کلها وقیل کانوا یصلون الفرض ثم یصلون مثله لطلب زیادة الاجر فنهاهم النبی علیه السلام
بهذا الحدیث وقیل هو نهی عن اعادة المکتوبة بمجرد توهم فسادها وقیل هو زجر عن تکرار
الجماعة فی المساجد وصح ان یشرع النفل حال کونه قاعدا مع القدرة علی القیام ولو قعد
بعدما افتتح قائما جاز وکره لو بلا عذر یعنی کره ان یقعد بلا عذر بعد شروعه قائما وقالا
لا یجوز قعوده بعد شروعه قائما الا لعذر لانه بالشروع صار ملزما فاشبه النذر وینفل

حال كونه راكبا خارج المصر حال كونه موميا بالركوع والسجود الى اى جهة توجهت دابته
لانه عليه السلام صلى على حمار وهو متوجه الى خيبر وكذلك التراويح لانها فى الاصل نوافل
ولا يجوز به الفرايض والواجبات مثل الوتر والمنذور وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة التى
تليت على الارض ويجوز المكتوبة راكبا بالايماء ان لم يمكن الركوب له بان كان شيخا كبيرا او
كان مركبه دابة عظيمة ولم يكن عنده من يركبه او كان لا يجد مكانا يابسا من الطين او كان
فى البادية ويخاف بالانقطاع عن القافلة على نفسه وثيابه لو نزل وكذا العذر المطر وخوف
العدو والسبع ثم اختلف فى مقدار الخروج عن المصر وقيل مقدار فرسخين او اكثر وقيل قدر
الميل والاصح ان يعتبر بمدة السفر وعن ابى يوسف رح يجوز فى المصر ايضا ولا يضره النجاسة
المانعة على الدابة وقيل ان كانت على السرج او الركابين يمنع والاصح عدم منعها
والعجلة كالدابة ان كان طرفها على الدابة وان لم يكن فكالسرير وبنى على صلوته بنزوله
عن الدابة بعد افتتاحه راكبا لانه يؤديه اكمل مما وجب عليه خلافا لابى يوسف فانه
قال ان المؤدى بركوع وسجود اقوى من المؤدى بالايماء فلا يبنى عليه اذ بناء الاقوى
على الاضعف لا يجوز وبركوبه لا يبنى يعنى اذا افتتح غير راكب ثم ركب لا يبنى عليها
لانه اذا ابتداها نازلا فقد وجب عليه الركوع والسجود فاذا ركع وسجد بالايماء
راكبا فقد ترك ما وجب عليه مع القدرة فلم يصح **فصل** التراويح جمع ترويحة
وهى فى الاصل اسم للجلسة وسميت بالترويحة لاستراحة الناس بعد اربع ركعات
بالجلسة ثم سميت لكل اربع ركعات مجازا لما فى آخرها من الترويحة سنة مؤكدة
للرجال والنساء وقال بعض الروافض سنة للرجال فقط فى كل ليلة من رمضان بعد
العشاء الى طلوع الفجر قبل الوتر وبعده بجماعة الباء متعلقة بقوله سنة حتى لو تركها
اهل مسجد اساؤا وعن ابى يوسف رحمه ان صلوة من صلى فى بيته مع مراعات السنة
افضل وان فاتت لا تقضى منفردا ولا بالجماعة عشرون ركعة بعشر تسليمات
بين كل ركعتين بتسليمة وجلسة اى بجلسة كائنة بعد كل اربع اى اربع ركعات
بقدرها فى محل النصب على الحال من جلسة يعنى بقدر الاربع والسنة فيها الختم
اى ختم القرآن مرة واحدة فلا يترك الختم لكسل القوم قيل ويكره التراويح قاعدا
مع القدرة على القيام ويوتر على بناء المجهول اى يصلى الوتر بجماعة فى رمضان فقط
هذا اشارة الى ان الوتر لا يجوز بجماعة فى غير رمضان والافضل فى السنن اى فى
سنن الصلوة المنزل اى اداء السنة فى مسكنه افضل الا اداء التراويح **فصل**

يصلى امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس وهو تغير الشمس الى السواد ركعتين على هيئة
النفل بلا اذان ولا اقامة فى كل ركعة ركوع واحد هذا عندنا وعند الشافعى ففى كل ركعة
ركوعان ويطيل القراءة فيهما اى فى الركعتين ويخفيها اى القراءة وقالا يجهر القراءة ثم يدعو
بعدهما اى بعد الركعتين حتى تنجلى اى تنكشف الشمس ولا يخطب فان لم يحضر اى امام الجمعة
صلوا اى القوم حال كونهم فرادى اى منفردين ركعتين او اربعا كالخسوف فهو للقمر لان
القوم يصلون له فرادى لتعذر اجتماعهم والظلمة الهائلة والريح الشديدة والفزع اى
الخوف الغالب من العدو وكذا الزلزلة والمطر الشديدة **فصل** لا صلوة بجماعة فى
الاستسقاء وهو طلب السقيا بضم السين وهو المطر بل دعاء واستغفار فان صلوا فرادى
جاز وقالا يصلى الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويخطب بعدهما خطبتين كالعيد
عند محمد وعند ابى يوسف يخطب خطبة واحدة ولا يقلب القوم ارديتهم وهى جمع الرداء ويقلب
الامام رداءه عند محمد والقلب فيه ان كان مربعا ان يجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه و
ان كان مدورا اى جبة اى يجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ويخرجون خاشعين
متواضعين ناكسى رؤسهم ثلثة ايام متتابعات فقط وفى كل يوم يقدمون الصدقة
قبل الخروج ويجددون التوبة والاستغفار ويتبعون بالضعفاء والشيوخ والصبيان ولا
يحضره اى الاستسقاء اهل الذمة اى الكفار لقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا فى ضلال
والمراد من الحضور الدعاء **باب** ادراك الفريضة شرع فى فرض منفردا فاقيم لهذا الفرض
ان لم يسجد للاولى وهو فى الرباعى اى فى الفرض الرباعى يتم شفعا اى يتم بالنهار ركعة
اخرى حتى يصير ركعتين ثم يقطع ويقتدى احرازا لفضيلة الجماعة فيكون ما صلى نفلا ولو
سجد للثالثة اى للركعة الثالثة من الرباعى يتم ويقتدى بالامام حال كونه متطوعا اى متنفلا
لانه قد ادى الاكثر وللاكثر حكم الكل الا فى العصر اى لا يقتدى فيه لانه اقتدى متنفلا
والنفل بعد اداء العصر مكروه ولو كان فى الفجر او المغرب يقطع ويقتدى ما لم يقيد الركعة
الثانية بسجدة لانه لو لم يقطع وصلى ركعة اخرى يتم الصلوة فى الفجر ويوجد الاكثر فى المغرب
وللاكثر حكم الكل فيفوته الاقتداء ولانه يصير متنفلا بركعتين بعد الغروب فى المغرب لان
الركعتين لم يبطلا بالقطع اذ القطع كان لقصد الاكمال فلا يكون مبطلا فان قيد الركعة
الثانية بسجدة يتم ولا يقتدى الامام لان النفل بعد الفجر مكروه وبعد المغرب لا يشرع بثلث
ركعات ولو كان هذا المصلى فى سنة الظهر او الجمعة فاقيم للظهر او خطب فى الجمعة يقطع السنة
على شفع اى على شفع اول وقيل يتمها اى هذه السنة وكره خروجه من مسجد اذن فيه قبل ان

١٧ اى الركعة الاولى يقطع الصلوة ويقتدى بالامام فى الفرض وان سجد الركعة الاولى صح

تصلى ما اذن لها الا من تقام به جماعة اخرى يعنى من وجد فى مسجد اذن فيه لفرض وقت
وهو لا يصليه قبل هذا الاذان فهو صلاه فى هذا المسجد ولم يخرج عنه قبل ان يصليه الا من ينتظم به
امر جماعة اخرى بان يكون مؤذنهم او امامهم فى مسجد آخر او قدوة يكون غيبته سبب التفرق
القوم او تقليلهم ولو خرج ليصلى فى مسجد حيه مع الجماعة فلا باس وان صلى هذا الفرض قبل ذلك
الاذان لا يكره خروجه من هذا المسجد بعد الاذان لانه اجاب الداعى مرة فلا يجب عليه ثانيا
الا استثناء من قوله وان صلى لا يكره فى الظهر والعشاء ان شرع فى الاقامة يعنى من صلى الظهر
او العشاء ثم وجد فى وقتهما فى مسجد اقيم لهما فهو صلاهما مقتديا بامام هذا المسجد بنية النفل
وانما استثناهما من الاوقات الخمسة لان التنفل بعد اداء الفجر والعصر والمغرب مكروه لا بعد
ادائهما ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته تركها اى السنة ويقتدى بالامام لان ثواب
الجماعة اعظم وان رجا ادراك ركعة من الفجر لا يترك السنة بل يصليها اى السنة عند باب المسجد
ويقتدى لانه جمع بين الفضيلتين ولا تقضى اى سنة الفجر ان فاتت بلا فرض الا تبعا للفرض
اى فرض الفجر يعنى ان فاتت مع فرضها تقضى معه قبل الزوال تبعا للفرض وان قضى معه
بعد الزوال جاز واما ساير السنن فلا تقضى وحدها بعد الوقت وعند محمد رحه تقضى سنة الفجر
بعد الطلوع يعنى لو فاتت سنة الفجر بلا فرض لا تقضى قبل طلوع الشمس بالاجماع وكذا بعد
طلوعها عند ابى حنيفة وابى يوسف رحه واما عند محمد تقضى الى الزوال لا بعده ويترك سنة الظهر
فى الحالين اى فى حال خوف فوت الظهر بجماعة ان اداها وفى حال رجاء الادراك ويقضيها
فى وقته اى فى وقت الظهر قبل شفعه اى قبل الركعتين اللتين بعد فرض وغيرهما اى غير سنتى
الفجر والظهر وغير الفرائض الخمس من النوافل وغير الوتر لا تقضى اصلا ومن ادرك ركعة واحدة
من الظهر والمراد به بيان ذوات الاربع لان العصر والعشاء كالظهر فى الحكم بجماعة لم يصلها بجماعة
بل ادرك فضلها لوجود الاشتراك معهم ومن اتى مسجدا ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض بما شاء
من السنن والنوافل ما لم يخف فوته اى فوت الفرض ومن ادرك الامام راكعا فكبر ووقف
حتى رفع الامام رأسه لم يدرك تلك الركعة لان الشرط هو المشاركة مع الامام فى افعال
الصلوة وهى لم توجد لا فى القيام ولا فى الركوع ومن ركع قبل الامام فادركه امامه فيه
اى فى هذا الركوع صح ركوعه يعنى اقتدى بامام فركع قبل الامام فوقف حتى لحقه امامه جاز خلافا
لزفر رحه **باب قضاء الفوائت** الترتيب بين الصلوة الفائتة والصلوة الوقتية والترتيب
بين الفوائت شرط فلو صلى تفريع على قوله الترتيب بين الفائتة فرضا حال كونه ذاكرا ان
عليه فائتة فسد فرضه فسادا موقوفا عند ابى حنيفة رحه وعندهما باتا اى بلا توقف فلو قضاها

يعنى ان من فاتته الجماعة فاراد ان يصلى
الفرض منفردا فله ان يصلى قبل
الفرض ما شاء من السنن
والنوافل صح

قبل اداء ست بطلت فرضية ما صلى والاصح عنده لا عندهما صورته صلى العصر
مثلا ذاكرا انه لم يصل الظهر فسد عصره موقوفا عنده حتى لو قضى الظهر الفائت قبل اداء ست
صلوات بطلت صلوة العصر ولو لم يقض الظهر حتى صلى بعد ست صلوات او اكثر صح العصر وما صلى
من الست وعندهما يفسد العصر بلا توقف [illegible] اداء الست والوتر كالفرض عملا لا اعتقادا يعنى يشترط
الترتيب بين الوتر وبين الفروض كما شرط بين الفروض الخمسة فذكره اى ذكر الوتر الفائت
فى الصلوة مفسد للصلوة يعنى من ذكر فى الفجر انه لم يوتر فسد الفجر بذكره هذا عنده خلافا لهما بناء
على ان الوتر واجب عنده وسنة عندهما ولا ترتيب بين الفروض والسنة ولو صلى العشاء
بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة والوتر به اى بالوضوء يعيد السنة لا اعادة العشاء لان السنة
تبع للفرض فلم يصح اداؤها قبل الفرض ولا يعيد الوتر لانه صلوة مستقلة عنده فصح اداؤه
ولم يعد تبعا للعشاء خلافا لهما فان عندهما يقضى الوتر ايضا تبعا للفرض لانه سنة عندهما
ويبطل الفرضية اى فرضية الصلوة التى تذكر فيها لا يبطل اصل الصلوة خلافا لمحمد رحه
يعنى اذا تذكر فائتة فى الصلوة المكتوبة بطلت صلوته اصلا عند محمد وعندهما بطلت فرضيتها
وبقيت نفلا ويسقط الترتيب بضيق الوقت يعنى ان الوقت ضاق عن القضاء والاداء حتى
اذا بقى من الوقت ما يسع بعض الفوائت مع الوقتية يقضى ما يسعه من الفوائت مع الوقتية كما اذا
فات العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا ما يسع فيه خمس ركعات يقضى الوتر ويؤدى الفجر
عند ابى حنيفة رحه وكذا اذا فات الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب الا ما يصلى فيه سبع
ركعات يصلى الظهر والمغرب ويسقط الترتيب ايضا بالنسيان وبصيرورة الفوائت ستا
اى صلوات حديثة كانت هذه الفوائت او قديمة ولا يعود الترتيب بعودها اى بعود الفوائت
الكثيرة الى القلة بان كانت عليه الفوائت فقضى بعضها حتى قل ما بقى لا يعود الترتيب فيما
بقى لان الساقط لا يعود فمن ترك تفريع على قوله حديثة او قديمة ستا او اكثر كصلوة شهر
مثلا وشرع الاداء فهو يؤدى الوقتيات مع بقاء الفوائت ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية
بعده اى بعد فوت الفرض الجديد ذاكرا له اى للجديد صحت وقتية فان صلوة الشهر صارت
قديمة وهى مسقطة للترتيب وصلوة الفرض الجديد صارت حديثة وكذا اى صحت ايضا
لو قضى تلك الفوائت اى الست او اكثر الا فرضا او فرضين فصلى وقتية ذاكرا هذا تفريع على
قوله ولا يعود الترتيب يعنى من قضى صلوة شهر الا واحدة او ثنتين مثلا قلت الفوائت بعد
الكثرة ولا يعود الترتيب به الا بعد قضاء الكل ولو صلى وقتية ذاكرا هذه الفائتة القليلة
ولا يقتل تارك الصلوة عمدا ما لم يجحد ولو ارتد عقيب فرض صلوة ثم اسلم فى الوقت لزم

اعادته اى اعادة هذا الفرض ولا يلزم قضاء ما فاته زمان الردة ولا يلزم قضاء ما فاته بعد
اسلامه فى دار الحرب ان جهل فرضيته **باب سجود السهو** اذا سهى المصلى بزيادة فى الصلوة
وهى ان يزيد فعلا من افعالها ليس منها كثلث سجدات او ركوعين او نقصان عنها وهو ان
يترك من الصلوة فعلا من افعالها الواجبة كترك الفاتحة والسورة سجد للسهو سجدتين بعد
التسليمتين وقيل سجد بعد تسليمة واحدة وتشهد وسلم بعد سجود السهو ويأتى بالصلوة
على النبى عليه السلام والدعاء فى قعدة السهو هو الصحيح انما قال هو الصحيح لان بعض ذهبوا
على اتيان الصلوة والدعاء قبل سجود السهو فى قعدة الصلوة وبعده فى قعدة السهو
ويجب اى سجود السهو ان قرأ القرآن فى ركوع او قرأ فى قعود او قدم ركنا او اخره او كرره
او غير واجبا او تركه اى الواجب كركوع قبل القراءة مثال التقديم ركن وتاخير القيام الى
الركعة الثالثة بزيادة شئ على التشهد مثال التاخير الركن والصحيح فى الزيادة قدر ما
يؤدى فيه ركن بان يقول اللهم صل على محمد ونحوه وقيل زيادة حرف واحد وركوعين
فى ركعة مثال لتكرار الركن والجهر فيما يخفى مثال لتغيير واجب وترك القعود الاول فى الرباعية
او الثلاثية وكذا ترك ساير الواجبات هذا مثال لترك الواجب وقيل كله اى كل واحد من
هذه المسائل يؤول اى يرجع الى ترك الواجب وان تشهد فى القيام او الركوع لا يجب سجود
السهو وان سهى مرارا يكفيه سجدتان ويلزم المقتدى بسهو امامه ان سجد اى يجب سجود
السهو ايضا على المقتدى بسهو امامه بشرط ان يسجد الامام حتى لو ترك الامام يتركه المقتدى
لا يجب على المقتدى بسهوه اى بسهو المقتدى اذ لو سجد وحده خالف امامه وان سجد الامام معه
انقلب الامامة اقتداء والمسبوق يسجد مع امامه وان كان سهوه فيما فاته عنه ثم يقضى
ما فاته سهى عن القعود الاول فى الرباعية او الثلاثية وهو اى والحال ان الساهى اليه
اى الى القعود الاول اقرب بان لم يرفع ركبتيه عاد الى القعود والا اى وان لم يكن الى
القعود اقرب لا اى لا يعود الى القعود بل قام وسجد للسهو وان سهى عن القعود الاخير
حتى قام الى الخامسة فى الرباعية والرابعة فى الثلاثية والثالثة فى الثنائية عاد اليه
ما لم يسجد للركعة التى قام اليها وسجد للسهو بعد العود لانه اخر فرضا فان سجد للركعة التى
قام اليها بطل فرضه اى برفع رأسه من السجود الذى وجد فى الركعة التى قام اليها عند محمد
وبطل بوضعه اى بوضع رأسه عند ابى يوسف رحمه وظهر الاختلاف فيمن وضع رأسه فسبقه
حدث فرفع رأسه للوضوء فتوضأ فعند ابى يوسف لا يمكنه اصلاحها لبطلانها وعند محمد
يبنى والفتوى على قوله وصارت هذه الصلوة نفلا خلافا لمحمد رحمه فيضم اى فاذا كانت نفلا

يضم اليها ركعة سادسة ان شاء فى قيامه الى الخامسة فى الرباعية ليصير شفعا لانه بت ركعات
هذا عندهما وعند محمد رحمه بطل اصل الصلوة ولم يضم اليها شيئا وان قعد عطف على قوله وان
سهى عن الاخير فى الركعة الرابعة ولم يسلم ثم قام الى الركعة الخامسة سهوا عاد الى القعدة
وسلم ولا يسلم قائما لانه غير مشروع ما لم يسجد للركعة الخامسة وان سجد للخامسة فى
الرباعى والرابعة فى الثلاثى تم بالتاء المثنات فرضه لانه قد اتى بالقعدة الاخيرة
لكنه اخر السلام وسجد للسهو لتاخير السلام ويضم ركعة سادسة ليصير الخامسة
شفعا فى الفرض الرباعى وهذا الضم آكد من الاول ولذلك لم يقل ان شاء ههنا اذ فرضه
قد تم فى هذه المسئلة ولو جلس من القيام وسجد للسهو بخلاف المسئلة الاولى فان الفرضية
ثمة قد بطلت فلم يكن فيها تدارك النقصان بالفرض والركعتان الزائدتان على الاربع فى الرباعى
نفل ولا عهدة اى لا قضاء عليه لو قطعهما بين الركعتين ولا تنوبان اى الركعتان عن سنة
الظهر وكذا العصر والمغرب لان النبى عليه السلام واظب عليها بتحريمة مبتدأة
ومن اقتدى به اى بهذا الساهى فيهما اى فيما بين الركعتين صلاهما فقط ولو افسد
الركعتين قضاهما لانه شرع قصدا وعند محمد يصلى ستا ولا قضاء لو افسد كان الامام
لا يقضى ولو سجد للسهو فى شفع التطوع لا يبنى عليه يعنى من تنفل ركعتين وسهى فسجد
لا يبنى عليهما بهذه التحريمة صلوة بلا تجديد تحريمة لان سجود السهو وقع فى خلال الصلوة
ولو بنى صح اى ان صلى بهذه التحريمة نافلة من غير تجديد التحريمة جاز لبقاء التحريمة ولكن
اعاد سجود السهو لان ما اتى به من السجود وقع فى خلال الصلوة فلا يعتد به وسلام من
عليه السهو يخرجه من الصلوة موقوفا ان سجد للسهو عاد الساهى اليها اى الى الصلوة
والا اى وان لم يسجد للسهو لم يعد اليها ثم فرع عليه بقوله فيصح اقتداء من اقتدى به
اى بمن عليه السهو بعد سلامه ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ويبطل وضوءه بقهقهة
ان سجد والا اى وان لم يسجد فلا يترتب عليه الاحكام المذكورة وعند محمد لا يخرجه
السلام عن الصلوة فتثبت الاحكام المذكورة عليه سواء سجد او لا ولو سلم من عليه
السهو بنية ان لا يسجد بطلت نيته لان نيته لتغيير المشروع خلفا حتى يكون تحريمه باقية
ولو ان يسجد وان شك المصلى فى صلوته كم صلى يعنى شك انه صلى واحدة او اثنتين
او ثلاثا او اربعا وذلك ان كان اول ما عرض له بان لم يكن الشك عادته استقبل
صلوته المذكورة اى استأنفها لقوله عليه السلام اذا شك احدكم فى صلوته كم صلى
فليستقبل الصلوة والاستقبال لا يتصور الا بالخروج عن الاولى وذلك بالسلام

لم يكن سجود السهو على وجه المسنون لان
انقص بسبب ... وجلس على الركعتين
ويسجد للسهو

الكلام او عمل بنا في الصلوة والا اي وان لم يكن الشك اول ما عرض له بان يقع له امثال
هذا الشك كثيرا تحرى اي اخذ بالاحرى وعمل بغلبة ظنه لانه اذا اكثر الشك كان في الاستيناف
حرج فان لم يكن له ظن اي ان لم يكن له تحرّ على شيء بنى صلوته على الاقل وقعد في كل موضع
احتمل انه موضع القعود يعني ان شك انه صلى ثلث ركعات او اربع ركعات ولم يغلب على
ظنه احدهما اخذ بالاقل وهو الثلث وقعد لاحتمال آخر الصلوة في شكه وهو احتمال اربع ركعات
ثم يصلي ركعة اخرى ثم يتشهد ويسجد للسهو توهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى
ركعتين فقط اتمها اي اتم صلوة الظهر اربعا وسجد للسهو باب صلوة المريض عجز عن
القيام بسبب مرض او خاف زيادة المرض بسببه اي بسبب القيام صلى حال كونه قاعدا كيف
شاء من التربيع وغيره يركع ويسجد قاعدا وان تعذر الركوع والسجود اومى برأسه قاعدا وهو
افضل من الايماء قائما وجعل سجوده اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيا للسجود عليه
فان فعل اي ان رفع الى وجهه شيا للسجود وهو يخفض رأسه صح ايماء والا اي وان لم يخفض
رأسه فلا اي لا يصح لعدم الايماء وان تعذر القعود اومى حال كونه مستلقيا على ظهره و
الحال كان رجلاه الى القبلة او اومى حال كونه مضطجعا على جنبه ووجهه اليها اي الى القبلة
وان تعذر الايماء برأسه اخرت عنه الصلوة ولا تسقط ولا يومي بعينه عند عدم القدرة
على الايماء برأسه ولا بحاجبيه ولا بقلبه وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود يومي
قاعدا وهو افضل من الايماء قائما لان المراد الخشوع والخضوع لله تعالى وتحصيل ذلك بالركوع
والسجود واذا عجز عنهما فلا يجب عليه القيام لان القيام وسيلة اليهما ولو مرض في اثناء الصلوة
بعد الشروع صحيحا بنى اي يتم صلوته بما قدر يعني بحسب طاقته فان قدر على الركوع والسجود
فعلهما والا يومي فان لم يقدر فيستلقي لانه بناء الادنى على الاعلى ولو افتتحها المريض حال
كونه قاعدا يركع ويسجد فقدر في اثناء الصلوة على القيام بنى عليها قائما عندهما وقال محمد رحمه
يستانف وان افتتحها بايماء فقدر في اثناء الصلوة على الركوع والسجود استانف لانه
بناء القوي على الضعيف وللمتطوع القائم يجوز ان يتكى على شيء كعصا او حائط ان اعيى
ان حصل له التعب من القيام لانه عذر ولو صلى رجل في فلك اي في سفينة جار حال كونه
قاعدا بلا عذر مثل دوران الرأس صح عند ابي حنيفه رحمه خلافا لهما فان عندهما لا يجوز الا
بعذر لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر وفي الفلك المربوط لا يجوز الصلوة قاعدا بلا
عذر ومن اغمي عليه او جن يوما وليلة يعني مقدارا وفات خمس صلوات ثم افاق قضى الخمس
وان زاد الاغماء والجنون على يوم وليلة ساعة اي زمانا قليلا الا ما يفارقه المجنون لا يقضي

عند ابي حنيفه وابي يوسف رحمه وعند محمد رحمه يقضي ما لم يدخل وقت سادسة ولو زال عقله بالبنج
او الخمر لزمه قضاء ما فات به من الصلوة وان طال زوال عقله ولو قطعت يداه ورجلاه من المرفق
والكعب لا صلوة عليه وقيل ان وجد من يوضيه يأمره ليغسل وجهه وموضع القطع ويمسح رأسه
والا وضع وجهه ورأسه في الماء او مسح وجهه وموضع القطع على جدار فيصلي كذا في الدرر والغرر
باب سجود التلاوة يجب اي سجود التلاوة على من تلا آية ولو بالفارسية من اربع عشر
آية كانت في الاعراف والرعد والنحل والاسراء اي بني اسرائيل ومريم والحج اولا يعني
اولى الحج والفرقان والنمل الم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق
ويجب على من سمع ولو غير قاصد السمع ويجب على المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمع ولا يجب
على الامام والمؤتم بتلاوته اي بتلاوة المؤتم اصلا اي لا في الصلوة ولا بعدها لان المؤتم محجور
فلا حكم لفعله الا على سامع ليس معه في الصلوة يعني الخارج من صلوة المؤتم اذا سمع آية السجدة
من المؤتم يجب عليه السجدة ولو سمعها اي آية السجدة المصلي ممن ليس معه لا يسجد في الصلوة
لانها ليست بصلوتية ويسجد بعدها اي بعد الصلوة فان سجد فيها اي في الصلوة لا تجوز السجدة
لا تبطل الصلوة بان يسجد فيها ولو سمعها اي آية السجدة من امام ليس هو معه في الصلوة فاقتدى
به قبل ان يسجد هذا الامام سجد معه اي يسجد هذا السامع مع الامام وان اقتدى السامع به
اي بالامام في هذه الصورة بعد ما سجد فان اقتدى في تلك الركعة لا يسجد اصلا اي لا في الصلوة
ولا في خارجها وان اقتدى في غيرها اي في غير تلك الركعة سجدها خارج الصلوة كما لو لم يقتد
يعني كمن سمعها من امام لم يقتد به لانه يسجد خارج الصلوة ولا تقضى السجدة الصلوتية خارجها
اي خارج الصلوة تلاها اي من قرأ آية السجدة خارج الصلوة ولم يسجد ثم دخل في الصلوة
واعادها اي اعاد هذه الآية في الصلوة وسجد كفته اي كفت هذه السجدة لهذا التالي
عن التلاوتين اللتين كان احدهما في الصلوة والاخرى في خارجها لان غير الصلوتية
صارت تبعا للصلوتية وان لم يتحد المجلس وان سجد للاولى اي للسجدة الاولى التي قرأ آيتها
خارج الصلوة ثم شرع في الصلوة واعادها اي اعاد هذه الآية يسجد سجدة اخرى
لانه اذا سجد قبل الصلوة لا يقع عما وجب في الصلوة ولو كرر آية واحدة في مجلس واحد
كفته سجدة واحدة سواء قرأ مرتين ثم سجد او قرأ وسجد ثم قرأها في ذلك المجلس فعلى هذا
ان كررها في ركعة واحدة تكفي سجدة واحدة سواء سجد ثم اعاد او اعاد ثم سجد وان
كررها في ركعة اخرى هكذا عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه ثم اعلم ان المسجد والجامع والبيت و
السفينة سائرة كانت او واقفة والحوض والغدير والنهر الواسع والدابة السائرة

حال كون راكبها في الصلوة كالمجلس الواحد حكما وخارج المسجد بعد من داخله بدليل صحة
الاقتداء ممن يلي في داخله ثم اعاد في خارجه يلزمه سجدة واحدة وان تبدلهما اي آية السجدة
بان يقرأ آيتين او اكثر من آيات السجدة في مجلس واحد او بدل المجلس بان يقرأ آية واحدة
في مجالس لا اي لا تكفي سجدة واحدة وتسدية الثوب وهي ان يغرز الحايك في الارض
خشبات ثم يجيء ويذهب مع الغزل يسوي سدي الثوب والدياسة وهي ان يدوس الزرع
والانتقال من غصن اي الى غصن آخر سواء كان قريبا او بعيدا تبدل اي تبدل المجلس
لعدم اتحاد المكان حقيقة وحكما وكذا يبدل المجلس بسير راكب غير مصل ومشي خطوات
في الصحراء وسباحة في البحر والنهر العظيم ولا يبدل بفعل قليل كالقيام ومشي خطوة او
خطوتين واكل لقمة وشرب شربة وتكلم بكلام يسير ونحوها مما لا يبدل به المجلس كالقعود
والاتكاء والركوب والنزول ولو تبدل مجلس السامع مع تكرر الوجوب عليه اي تكرر وجوب
السجدة على السامع وان وصلية اتحد مجلس التالي وان تبدل مجلس التالي واتحد مجلس
السامع لا اي لا يتكرر وجوب السجدة على السامع لان المعتبر هنا مجلس السامع لا التالي و
كيفيته اي كيفية سجود التلاوة ان يسجد بشرائط الصلوة كالطهارة واستقبال القبلة
بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام وكره ان يقرأ سورة ويدع اي يترك
منها آية السجدة لانه يوهم الفرار عن لزوم السجدة لا عكسه اي لا يكره ان يقرأ آية السجدة
ويترك باقي السورة وندب ان يضم اليها اي الى آية السجدة آية او آيتين قبلها واستحسن
اخفاؤها عن السامعين وتقضى السجدة اذا فاتته عند الوجوب **باب** المسافر من
جاوز بيوت مصره اي موضع اقامته من جانب خروجه حال كونه مريدا سيرا وسطا
انما قيده بالمجاوزة والارادة لانه لو جاوز ولم يقصد او اراد ولم يجاوز لم يكن مسافرا
ثلثة ايام ولياليها مع الاستراحات اذ المسافر لا يمكنه ان يمشي ثلثة ايام بل يمشي في بعض
الاوقات ويستريح في بعضها وياكل ويشرب قصر المسافر الفرض الرباعي احترز به عن
السنن والفجر والمغرب اذ لا قصر في هذه الصلوات وصار فرضه فيه اي في الرباعي ركعتين
واعتبر في الوسط اي في السير الوسط في السهل اي في البر سير الابل ومشي الاقدام اي مشي
الراجل وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به فلو اتم المسافر الرباعي ولم يقصر وقعد
في الركعة الثانية صحت صلوته المفروضة التي هي الشفع الاول لانه فرضه ثنتان والقعدة
الاولى فرض عليه فاذا وجدت تم فرضه ولكنه اساء بتاخير السلام وما زاد على الثنتين نفل
والا اي وان لم يقعد في الركعة الثانية قدر التشهد فلا تصح صلوته المفروضة وانقلب

الكل نفلا لاشتغاله بالنفل قبل اكمال الفرض ولا يزال المسافر عن كونه على حكم السفر كقصر
الصلوة وافطار الصوم ومسح الخف حتى يدخل وطنه او ينوي مدة الاقامة ببلد آخر او قرية
تقييده بهما اشعار بان نية الاقامة لا تصح في المفازة وهي اي مدة الاقامة خمسة عشر يوما
او اكثر ولو نواها اي مدة الاقامة بموضعين كمكة ومنى لا يصير مقيما الا ان يبيت باحدهما هذا اذا
كان كل منهما اصلا بنفسه كما ذكر واما اذا كان احدهما تبعا للآخر بان كانت القرية قريبة من المصر
بحيث يجب الجمعة على ساكنها فانه يصير مقيما بنية الاقامة فيهما فيتم بدخول احدهما لانهما في الحكم
كموضع واحد وقصر المسافر صلوته ان نوى الاقامة اقل منها اي من مدة الاقامة او لم ينو الاقامة
بالكلية بل كان عازما خروجه غدا بعد غد وبقي على هذه العزيمة سنين فانه لم يكن مقيما على
تلك الحالة لعدم النية وكذا اي قصر الصلوة ايضا عسكر نواها اي مدة الاقامة بارض الحرب
يعني ان عسكر المسلمين اذا نزلوا بدار الحرب ونووا الاقامة خمسة عشر يوما يقصرون الصلوة
ايضا او حاصروا اي العسكر مصرا من امصار الحرب فيها اي في ارض الحرب اذ النية لم يصادف
محلها لان دار الحرب ليست موضع الاقامة بان كان العسكر فيها مترددين بين القرار والفرار
لكن من دخل فيها بامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة صحت او حاصروا اي العسكر المسلمين
اهل البغي في دارنا في غيره اي في غير مصر يعني غير موضع الاقامة فانهم ايضا يقصرون صلوتهم
ولا يجوز اقامتهم واما اذا حاصروهم في مصر من امصار المسلمين تصح نيتهم للاقامة ويتم اهل
الاخبية وهي جمع خباء وهو بيت من الشعر وهم العرب والتركمان لو نووها اي الاقامة خمسة
عشر يوما في موضع لان معتادهم كان اذا نزلوا في ارض فيها مرعى وماء نووا الاقامة في الا
احترز به عما قيل ان اقامتهم لا يجوز بل يقصرون لان نية الاقامة لا تصح الا في الامصار او في
القرى ولكن الاصح انهم اذا نووا مدة الاقامة يتمون فرضهم الرباعي ولو اقتدى المسافر
بالمقيم في الوقت صح اقتداؤه ويتم فرضه الرباعي ولو اقتدى بعده اي بعد خروج الوقت
لا يصح اقتداؤه بالمقيم في الرباعي لان فرضه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب فلهذا
لو اقتدى به في الشفع الاول كان اقتداؤه من باب اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة
وهو غير صحيح لان هذه القعدة فرض عليه لا على الامام وكذا في حق القرآءة لو اقتدى به في
الشفع الثاني لان القرآءة فرض عليه لا على الامام هذا في الرباعي واما في الفجر والمغرب فيصح
اقتداؤه به في الوقت وبعده واقتداء المقيم به اي المسافر صحيح فيهما اي في الوقت وبعده
لانه لو اقتدى بالمسافر في الوقت كان في حق القعدة اقتداء المتنفل بالمفترض وكذا لو اقتدى
بعد الوقت ويقصر هو اي المسافر ويتم المقيم بلا قرآءة في الاصح في هذه الصورة ويستحب له

اى للامام المسافر ان يقول لهم اى للمقتدين المقيمين ليتموا صلوتهم اتموا صلوتكم فانى مسافر
ويبطل الوطن الاصلى هو المسكن الذى يولد فيه او تأهل به من بلد او قرية بمثله اى بمثل الوطن
الاصلى فاذا انتقل من البلد الذى هو وطنه الاصلى وتوطن ببلدة اخرى سواء بينهما مدة
السفر اولا بطل الوطن الاصلى الاول حتى لو دخله حين سافر قصر الصلوة فيه لانه لا يصير مقيما
بالدخول الى الوطن الاصلى الاول لا بنية الاقامة لا يبطل الوطن الاصلى بالسفر حتى لو قدم
المسافر اليه يصير مقيما بمجرد الدخول ولا يحتاج الى النية ويبطل وطن الاقامة هو الموضع
الذى ينوى المسافر ان يقيم فيه خمسة عشر يوما او اكثر بمثله اى بمثل وطن الاقامة والسفر والوطن
الاصلى يعنى اذا كان له وطن اقامة ثم اتخذ موضعا آخر وطن الاقامة وليس بينهما مدة سفر
لم يبق الموضع الاول وطن اقامة حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بنية الاقامة وكذا ان سافر
عنه او انتقل الى وطنه الاصلى وفائتة السفر من الرباعى تقضى بالحضر ركعتين وفائتة الحضر
من الرباعى تقضى فى السفر اربعا والمعتبر فى ذلك اى فى حكم المذكور وهو وجوب الاربع او الركعتين
آخر الوقت فان كان فى آخر الوقت مسافرا وجب عليه ركعتان وان كان مقيما وجب عليه
اربع والعاصى كقاطع الطريق والسارق والباغى والعبد الآبق كغيره اى غير العاصى
من المطيعين فى الترخيص وبنية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل كالامير والزوج والمولى
دون التبع يعنى اذا نوى الاصل السفر والاقامة يكون التبع كذلك ولا يحتاج الى النية مستقلا
كالعبد مع مولاه فانه تبع لمولاه والمرأة مع زوجها فانها تكون تبعا له اذا اوفاها الزوج
مهرها والجند مع الامير الذى يلى عليه ورزقه منه فانه تبع لاميره ومثله الامير مع الخليفة
وكذا الاجير مع المستأجر والتلميذ مع الاستاد والمكره مع المكره ولو سافر كافر وصبى
مع ابيه قاصدين مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فاسلم الكافر وبلغ الصبى وبينهما وبين منزلهما
اقل من المدة قال عامة المشايخ فيما بقى من السفر ويتم الصبى لان نية الكافر معتبر فكان
مسافرا من الاول بخلاف الصبى فانه من هذا الوقت يكون مسافرا والباقى من السفر ليس
بمدة السفر وقيل يتمان بناء على عدم العبرة بنية الكافر وقيل يقصران بناء على تبعية الآباء
لا لان المسافر باب الجمعة وهى فرض لا تصح الجمعة الا بستة شروط احدها المصر او
فناؤه بكسر الفاء يقال فناء الدار لما امتد من جوانبها وثانيها السلطان او نائبه اى
نائب السلطان وثالثها وقت الظهر ورابعها الخطبة قبلها اى قبل الجمعة فى وقتها اى
فى وقت الجمعة فلو صلوا بلا خطبة او بها بعد الصلوة او قبل الوقت بطلت الجمعة فتعاد
فى وقتها وخامسها الجماعة وسادسها الاذن العام لو اذن الامير للناس اذنا عاما

يقصر المسلم

وهو ان يفتح ابواب الجوامع ويأذن للناس لو اجتمعت جماعة فى الجامع واغلقوا
الباب وجمعوا لم يجز وكذا السلطان اذا غلق باب قصره وصلى باصحابه لم يجز لانها من شعائر
الاسلام وخصائص الدين وان فتح باب قصره واذن للناس بالدخول فيه جاز
وكره لانه لم يقض حق المسجد الجامع والمصر اراد به تعريفه كل موضع له امير يحرس الناس
ويمنع المفسدين ويقوى احكام الشرع وقاض ينفذ الاحكام الشرعية ويقيم الحدود
كحد الزنا والقذف والشرب وقطع السارق والقود والدية ونحوها وقيل المصر
ما لو اجتمع اهله يعنى من يجب عليه الجمعة لا سكانه مطلقا فى اكبر مساجده لا يسعهم
وفناؤه اى فناء المصر ما اتصل به اى بالمصر معدا لمصالحه اى لمصالح اهل المصر كركض
الدواب وجمع العسكر والخروج للرمى ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك وتصح
الجمعة فى مصر واحد فى مواضع متعددة هو الصحيح لان فى الاجتماع فى موضع واحد
فى مدينة كبيرة حرجا وعن الامام لا يجوز الا فى موضع واحد فقط من مصر واحد وعند
ابى يوسف تصح فى موضعين ان حال بينهما اى بين الموضعين نهر فاصل كبغداد وسمرقند والا لا تصح فى موضعين ومنى مصر فى الموسم
تصح الجمعة فيها للخليفة او امير الحجاز وهو السلطان بمكة لا لامير الموسم ولا تصح
الجمعة بعرفات لانها فضاء ليست بمصر ولا من فناء مكة لان بينهما اربعة فراسخ
وفرض الخطبة تسبيحة اى قوله سبحان الله لاطلاق قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله او
نحوها وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وسنتها اى سنة الخطبة ان يخطب قائما
على طهارة خطبتين يفصل بينهما بجلسة مشتملتين على تلاوة آية والايصاء بالتقوى
والصلوة على النبى عليه السلام فيكره ترك ذلك اى سنة يعنى تصح الخطبة مع ترك
هذه السنن لكن يكره واقل الجماعة ثلثة سوى الامام عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى
يوسف اثنان سوى الامام وقيل محمد معه اى مع ابى يوسف فلو نفروا اى هرب
الجماعة قبل سجوده اى سجود الامام يستأنف الظهر يعنى بطلت الجمعة لانتفاء شرطها
ولزم البدء بالظهر وعندهما لا يستأنفها اى الجمعة الا ان نفروا قبل شروعه اى
شروع الامام وتبطل الجمعة بخروج وقت الظهر فيقضى الظهر ولا تقام الجمعة وشرط
وجوبها اى الجمعة ستة احدها الاقامة بمصر اى كونه مقيما بالمصر لان الجمعة لا تجب
على المسافر وثانيها الذكورة فلا تجب على النساء وثالثها الصحة فلا تجب على
المريض ورابعها الحرية فلا تجب على العبد اتفاقا واختلف فى المكاتب والعبد
المأذون والعبد الذى حضر باب الجامع ليحفظ دابة مولاه وخامسها سلامة العينين

وسادسها سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع الرجلين فلا تجب على
الاعمى وان وجد قائدا يمشي معه عند ابي حنيفة رحمه خلافا لهما وكذا الخلاف في
الحج اي في حج الاعمى يعني لا يجب الحج على الاعمى وان وجد زادا وراحلة وقائدا خلافا لهما
ومن هو خارج المصر ان كان يسمع النداء تجب الجمعة عليه عند محمد وبه يفتى ومن لا جمعة
عليه مثل المسافر والمرأة والمريض والعبد والاعمى والمقعد ومقطوع الرجلين والمختفي
من السلطان الظالم والمسجون والشيخ الفاني ونحوهم ان اداها اي الجمعة اجزأته عن فرض
الوقت لان السقوط للتخفيف فاذا تحمله جاز عن فرض الوقت كاملا واذا صام و
والعبد والمريض ان يؤم فيها اي في الجمعة وقال زفر لا يجوز لانها غير واجبة عليهم كالصبي
والمرأة ولنا انهم اهل للامامة وانما سقط عنهم الوجوب تخفيفا للرخصة فاذا حضروا وادوا
الجمعة يقع فرضا عليهم وتنعقد الجماعة للجمعة بهم اي بحضور المذكورين حتى لو لم يحضر
غيرهم جازت الجمعة لانهم صلحوا للامامة فالاولى ان يصلحوا للاقتداء ومن لا عذر له
وهو الصحيح المقيم الحر لو صلى الظهر قبلها اي قبل الجمعة جاز مع الكراهة ثم اذا سعى مصلي
الظهر يعني ندم ان لا يصلي الجمعة واراد ان يحضرها وسعى اليها اي الى الجمعة والحال كان
الامام فيها اي في صلوة الجمعة يبطل ظهره بمجرد سعيه اليها سواء ادركها او لا لان السعي الى
الجمعة من خصائص الجمعة فينزل منزلتها في حق انتقاض الظهر احتياطا هذا عند ابي حنيفة رحمه
وقالا لا يبطل ما لم يدرك الجمعة ويشرع فيها وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في
المصر يومها اي يوم الجمعة وانما كره لما فيه من الاخلال بالجمعة لانها جامعة للجماعات ومن
ادركها اي الجمعة حال كون الامام في التشهد او في سجود السهو يتم هذا المدرك جمعة
عندهما وقال محمد رحمه يتم هذا المدرك ظهرا ان لم يدرك اكثر الركعة الثانية من الجمعة يعني
قال محمد ان ادرك اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر واذا
خرج الامام اي واذا صعد على المنبر فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته وقالا يباح الكلام
بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة ويجب السعي الى الجمعة وترك البيع بالاذان الاول قوله
تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقيل بالاذان الثاني
لان الاول لم يكن في زمن النبي عليه السلام والاول اصح فاذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذن
بين يديه اي بين يدي المنبر ثانيا واستقبلوه اي استقبلوا القوم الامام مستمعين فاذا
اتم الامام الخطبة اقيمت لصلوة الجمعة ولا ينبغي ان يصلي غير الخطيب لان الجمعة مع الخطبة
كشيء واحد ولا ينبغي ان يقيمها اثنان وان فعل جاز وكل بلدة فتحت بالسيف عنوة يخطب

الخطيب على منبرها بالسيف وكل بلدة اسلم اهلها طوعا يخطب الخطيب على المنبر بلا سيف ولا
يجوز استخلاف الامام للجمعة الا اذا كان باذن من السلطان

باب العيدين

اصل العيد عود
قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها سمي به لانه يعود كل سنة ويجمع على اعياد وتجب
صلوة العيد وشرائطها كشرائط الجمعة وجوبا وهو الاقامة بمصر والذكورة والصحة والحرية
وسلامة العينين والرجلين واداء وهو المصر او مصلاه والسلطان او نائبه والجماعة والاذن
العام سوى الخطبة فانها ليست بشرط في العيد وندب في عيد الفطر ان ياكل شيئا قبل صلوة
وندب ايضا ان يستاك ويتطيب ويغتسل ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته قبل الخروج الى
الصلوة وانما عجل اداؤها ليتفرغ قلب الفقير للصلوة ويتوجه الى المصلى وهو الموضع الذي
يجتمع فيه الناس مع الامام لصلوة العيد ويسمى جبانة ولا يجهر بالتكبير في طريقه اي في طريق
المصلى لان الاصل في الثناء الاخفاء الا ما خصه الشارع كيوم الاضحى خلافا لهما ولا يتنفل
قبلها اي قبل صلوة العيد ووقتها اي وقت صلوة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين
الى زوالها اي الى زوال الشمس وصفتها اي صفة صلوة العيد ان يصلي الامام بالناس ركعتين
يكبر تكبيرة الاحرام وهي تكبيرة الافتتاح ثم يثني يعني يقول سبحانك الى آخره ثم يكبر ثلاثا
وهي من التكبيرات الزوائد ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ثم يبدأ بالثانية اي بالركعة
الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثا وهي من التكبيرات الزوائد فكان مجموع الزوائد ستة ثم يكبر
تكبيرة اخرى للركوع ويرفع يديه في التكبيرات الزوائد ويسكت بين كل تكبيرتين بمقدار ثلث
تسبيحات ويخطب الامام بعدها اي بعد الصلوة خطبتين لانه عليه السلام فعل كذلك بخلاف
الجمعة فان الخطبة فيها قبل الصلوة لانها شرط فيها والشرط مقدم يعلم الناس احكام الفطرة
ولا يقضي صلوة العيد ان فاتت مع الامام يعني ان الامام صلاها مع جماعة وفاتت بعض
الناس لا يقضيها في الوقت وبعده لانها شرعت بشرائط لا تتم بالمنفرد وان منع عذر عنها
اي عن صلوة العيد في اليوم الاول بان غم عليهم الهلال وشهد بالهلال عند الامام بعد الزوال
او قبله بحيث لا يمكن جمع الناس قبل الزوال وصلاها في يوم غيم وظهر انها وقعت بعد الزوال
صلاها في اليوم الثاني ولا تصلى صلوة بعده اي بعد يوم الثاني والاضحى كالفطر في الاحكام
المذكورة من الشروط والمندوبات لكنه يستحب تاخير الاكل فيها اي في الاضحى عن صلاتها
ولا يكره الاكل قبلها اي قبل الصلوة في المختار ويجهر بالتكبير في طريق المصلى بخلاف الفطر ويعلم
في الخطبة اي في خطبتها تكبير التشريق والاضحية ويجوز تاخيرها اي تاخير صلوتها الى اليوم
الثاني والى اليوم الثالث بعذر بلا كراهة وبغير عذر بكراهة والاجتماع اي اجتماع الناس

الفطر

يوم عرفة في بعض المواضع تشبيها بالواقفين بعرفة ليس بشيء لان الوقوف بعرفة عبادة مخصصة
بالمكان المعين فلا يكون عبادة في غيره كسائر المناسك ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة
الى عصر يوم العيد على المقيم فلا يجب على المسافر بالمصر فلا يجب على اهل القرى عقيب فرض
فلا يجب على متنفل ادي خرج به القضاء بجماعة فلا يجب على المنفرد مستحبة خرج به جماعة
النساء اذا لم يكن معهن رجل وبالاقتداء اي وباقتداء المرأة الى الرجل والمسافر الى المقيم
يجب تكبير التشريق على المرأة وعلى المسافر للتبعية وعندهما يجب التكبير من فجر عرفة
الى عصر آخر ايام التشريق يعني من فجر يوم عرفة الى عصر اليوم الخامس اذ المجموع خمسة فالاول
يوم عرفة والثاني يوم عيد والثالثة الباقية ايام التشريق وايام النحر هي يوم العيد ويومان
بعده فالاول من الاربعة نحر بلا تشريق والرابع تشريق بلا نحر والاثنان نحر وتشريق
على من يصلي الفرض سواء ادى بالجماعة اولا وسواء كان المصلي رجلا او امرأة مسافرا او مقيما
في المصر او القرى وعليه اي على قولهما العمل في وجوب التكبير الى هذا الوقت وصفته اي صفة
تكبير التشريق ان يقول مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
ان اصل ذلك ما روي ان جبريل عليه السلام لما جاء بالقربان خاف العجلة على ابرهيم عليه السلام
فقال الله اكبر الله اكبر فلما رآه ابرهيم عليه السلام قال لا اله الا الله والله اكبر فلما علم اسمعيل
عليه السلام بالفداء قال الله اكبر ولله الحمد ولا يتركه اي التكبير المؤتم ان تركه امامه لانه يؤدى
بعد الصلوة لا فيها باب صلوة الخوف ان اشتد الخوف من عدو او سبع جعل الامام
طائفة وهم بعض الجماعة بازاء العدو للحفظ والدفع وصلى بطائفة اخرى ركعة ان
كان مسافرا او في الفجر وصلى ركعتين ان كان مقيما او في المغرب ومضت هذه الطائفة
التي صلى الامام بهم بعد رفع الرأس من السجدة الثانية من الركعة الاولى ان كان مسافرا
او في الفجر ومن الركعة الثانية ان كان مقيما او في المغرب الى جهة العدو ووقفوا بازاء العدو
في موضع الطائفة الاولى وجاءت تلك الطائفة وصلى الامام بهم ما بقي من الصلوة
وهي ركعة اخرى ان كان مسافرا او في الفجر او في المغرب وركعتان ان كان مقيما وسلم
الامام وحده لانه لم يبق عليه شيء ولا يسلم الطائفة التي وراءه وذهبوا الى جهة العدو
وجاءت الطائفة الاولى التي صلت مع الامام واتموا صلوتهم الباقية بلا قراءة لانهم
لاحقون فكأنهم خلف الامام وسلموا وذهبوا الى العدو ثم جاءت الطائفة الاخرى
واتموا صلوتهم الباقية بقراءة لانهم مسبوقون ويبطلها اي صلوة الخوف المشي
والركوب والمقاتلة لانه عمل كثير وان اشتد الخوف وعجزوا عن الصلوة بهذه الصفة

صلوا حال كونهم وحدانا ركبانا يومئون اذ الممكن في حالة الركبان الايماء الى اي
جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه الى القبلة وان لم يعجزوا توجهوا الى القبلة ولا يجوز صلوة
الخوف بلا حضور عدو لعدم الضرورة حتى لو رأوا سوادا فظنوا انه عدو فصلوا
صلوة الخوف ثم ظهر انه ليس بعدو اعادوها وابو يوسف لا يجيزها اي صلوة الخوف
بعد النبي عليه السلام لانها انما شرعت بخلاف القياس لاحراز فضيلة الصلوة خلف
النبي عليه السلام وهذا المعنى انعدم بعده باب الجنائز جمع جنازة وهي بالفتح
الميت وبالكسر السرير الذي يحمل عليه الميت يوجه المحتضر اي من حضره الموت الى القبلة
على شقه الايمن اعتبارا بحال الوضع في القبر لانه قرب الى الوضع فيه فله حكم واختير
الاستلقاء لانه ايسر لخروج الروح ويرفع فيه رأسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة
لا الى السماء ويلقن الشهادة والمراد بها الشهادتان لان الاولى لا تقبل بدون الثانية
ولا يؤمر بها لاحتمال ان يضجر المحتضر ويرد الشهادة فاذا مات المحتضر شدوا اي الحاضرون
عنده لحييه بمنديل ونحوه وهو بفتح اللام تثنية لحي وهو منبت اللحية من الانسان وغيره
وغمضوا عينيه لان فيه تحسينا ويستحب تعجيل دفنه واذا ارادوا غسله وضع الميت
على سرير وهو التخت الذي يغسل عليه مجمرا اي مبخرا بعود ونحوه لازالة الرائحة الكريهة وترا
اي تجميرا وترا وكيفيته ان يطاف في اطراف السرير مرة او ثلاثا او خمسا ولا يزاد عليها
والايتار لقوله عليه السلام ان الله تعالى وتر يحب الوتر وستر عورته الغليظة وترك فخذاه
مكشوفين وقيل يستر عورته مطلقا وجرد عن ثيابه ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق لتعذر
اخراج الماء من فمه وانفه ويغسل بماء مغلي يعني قد اغلي بسدر او حرض بضم الحاء المهملة وسكون
الراء وهو الاشنان لان ذلك ابلغ للتنظيف ان وجد والا اي وان لم يوجد سدر او اشنان
فالقراح بفتح القاف اي فماء خالص وغسل رأسه ولحيته بالخطمي بكسر الخاء وهو نبت مشهور
لانه ابلغ في استخراج الوسخ وان لم يوجد فبالصابون ونحوه هذا اذا كان عليهما الشعر
واضطجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم اضطجع على يمينه كذلك اي
يغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم يجلس الميت حال كون الميت مستندا الى الغاسل
مستندا
ويمسح بطنه برفق حتى لو بقي شيء يسيل فلا يتلوث الكفن فان خرج منه اي من بطنه شيء غسله
الغاسل ولا يعيد غسله الاول ولا يعيد وضوءه وينشفه بعد الفراغ من الغسل بثوب لئلا
يبتل كفنه ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته لان التطييب سنة والحنوط بفتح الحاء عطر
مركب من انواع الطيب ولا بأس بسائر الطيب ويجعل الكافور على مساجده يعني على مواضع السجود

وهي جبهته وانفه وركبتاه وقدماه ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره
ولا يختن لان ذلك زينة الاحياء واذا جرى الماء على الميت او اصابه المطر لم يكن غسلا
والغريق يغسل ثم يكفنه وسنة كفن الرجل قميص وهو من المنكب الى القدم وازار ولفافة
وهما من القرن الى القدم واستحسن بعض المتاخرين العمامة وكفاية اي كفاية الكفن الرجل
ازار ولفافة بلا قميص وسنة كفن المرأة درع وهو ما تلبسه المرأة فوق القميص وخمار
وهو ما تستر به المرأة رأسها وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها وكفاية اي كفاية
كفن المرأة ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة يكفي الواحد ولا يقتصر عليه بلا ضرورة و
يستحب الكفن الابيض ولا يكفن الا فيما يجوز له لبسه حال حيوته وتجمر الاكفان وترا اي مرة
او ثلثا او خمسا قبل ان يدرج الميت فيها اي في الاكفان وتبسط اللفافة ثم تبسط الازار
عليها اي على اللفافة ثم يقمص الميت ويوضع على الازار ثم يلف الازار من قبل يساره
ثم من يمينه ثم يلف اللفافة كذلك يعني يلفها من قبل يساره ثم من يمينه ايضا
والمرأة تلبس الدرع ابتداء ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه اي الدرع ثم يجعل الخمار
فوق ذلك اي فوق الدرع تحت اللفافة ويعقد الكفن من طرفيه ان خيف انتشاره صونا
عن الكشف ومن لا مال له فكفنه على من يجب عليه نفقته واختلف في الزوج والاصح لوجوب
عليه كذا في الظهيرية وان لم يوجد من يجب عليه نفقته ففي بيت المال فصل الصلوة عليه
اي على الميت فرض كفاية يعني اذا ادى البعض سقط عن الباقين والا اثم الكل وشرطها
اي شرط صلوة الجنازة اسلام الميت وطهارته واولى الناس بالتقدم اي بالامامة فيها اي
في الصلوة عليه السلطان او نائبه وهو امير البلد ثم القاضي ثم امام الحي وهو امام مسجد جاره
ثم الولي الاقرب فالاقرب على ترتيب العصبات الا الاب فانه يقدم على الابن وللولي ان
ان يأذن بالامامة لغيره فان صلى غير من ذكر اي غير من له التقدم بلا اذن اي بلا اذن الولي
اعاد الولي ان شاء لتصرف الغير في حقه ولا يصلي غير الولي بعد صلوته اي بعد صلوة الاولى
لان الفرض يتادى بالاولى والتنفل بها غير مشروع وان دفن بلا صلوة صلي على قبره
ما لم يظن تفسخه والمعتبر فيه اكبر الرأي على الصحيح لانه يختلف باختلاف الزمان والمكان
والاشخاص وقيل مقدر بثلثة ايام ويقوم الامام حذاء الصدر للرجل والمرأة لانه موضع القلب وفيه
نور الايمان ويكبر تكبيرة يثني عقيبها بان يقول سبحانك اللهم الى آخره كما في سائر الصلوة
ثم يكبر تكبيرة ثانية يصلي على النبي عليه السلام بعدها اي بعد التكبيرة الثانية كما يصلي في سائر
الصلوة بعد التشهد ثم يكبر تكبيرة ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها اي بعد

التكبيرة الثالثة بان يقول للبالغين اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا و
كبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم عقيبها اولا عن يمينه وثانيا عن يساره فان كبر الامام خمسا اي
خمس تكبيرات لا يتابع المقتدي في ذلك لانه منسوخ ولا قراءة فيها اي في صلوة الجنازة
ولا تشهد ولا رفع يد الا في التكبيرة الاولى ولا يستغفر المصلي لصبي لانه لا ذنب له وكذا المجنون
ويقول اللهم اجعله لنا فرطا بفتحتين اي اجرا يتقدمنا اللهم اجعل لنا اجرا وذخرا اي خيرا باقيا
واجعله لنا شافعا مشفعا اي مقبول الشفاعة ومن اتى بعد تكبير الامام تكبيرة او تكبيرتين لا يكبر شافعا
لما مضى من التكبير بل ينتظر حتى يكبر الامام تكبيرة اخرى فاذا كبر الامام فيكبر معه اي مع الامام
فاذا سلم الامام قضى ما عليه من التكبير قبل رفع الجنازة لان صلوة الجنازة بدونها لا يتصور
وقال ابو يوسف يكبر حين حضر ولا ينتظر اعتبارا لسائر الصلوة كمن كان حاضرا حال التحريمة ولا
يجوز صلوة الجنازة حال كون المصلي راكبا يعني مع القدرة على النزول وكذا لا يجوز قاعدا
مع القدرة على القيام استحسانا لانه صلوة من وجه واما قياسا فقد يجوز وتكره صلوة
الجنازة في مسجد جماعة ان كان الميت فيه اي في داخل المسجد لان المسجد لاداء الفرض لا لصلوة
الجنازة وان كان الميت خارجه اي خارج المسجد اختلف المشايخ فيه اي في خارجه بان
ذهب بعضهم جوازه وبعضهم كراهته ولا يصلى على عضو من الميت ولا على ميت غائب
ومن استهل بعد الولادة الاستهلال ان يكون من الولد ما يدل على الحيوة عند الولادة
من بكاء او تحريك عضو يعني لو استهل بعد الولادة ثم مات غسل وسمي وصلي عليه والا اي
وان لم يستهل غسل في المختار وادرج في خرقة ودفن ولا يصلى عليه والمعتبر في الولادة خروج
الاكثر حتى لو خرج اكثره وهو يتحرك صلي عليه وورث ويورث وان خرج الاقل لا ولو سبي صبي
مع احد ابويه لا يصلى عليه لانه تبع له الا ان اسلم احدهما اي احد ابويه او اسلم هو اي الصبي
عاقلا او لم يسب احدهما اي احد الابوين معه اي مع الصبي ففي هذه الصور يصلى عليه لانه مسلم
حكما ولو مات [illegible] كافر حرا كان او عبدا وقوله قريب فاعل مات وكافر صفته غسله
[illegible] المسلم غسل النجاسة يعني بلا مراعاة السنة ولفه في خرقة والقاه في حفرة او دفعه الى اهل دينه
ولم يقرب اليه اصلا وسن في حمل الجنازة تكثير الجمع السرير الذي يحمل عليه الميت اربعة رجال و
سن فيه ايضا ان يبدأ فيضع مقدمها الاخر على يساره اي يسار المقدم الاخر ثم يضع
موخرها الاخر على يساره ويسرعوا اي الحاملون به اي بحمل الجنازة دون الخبب اي المشي
مسرعين بلا عدو والمشي خلفها اي خلف الجنازة افضل واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل

اي الجنازة على يمينه اي يضعه الحامل المقدم
على كتفه الايمن ثم يضع موخرها على يمينه
ثم يضع مقدمها صح

وضعه عن الاعناق اي عن اعناق الحاملين ويحفر القبر قدر نصف القامة وان زاد فحسن
ويلحد للقبر اللحد ان يحفر من جانب القبلة حفرة فيوضع فيها الميت ولو كانت في الارض رخوة
فلا باس بشق القبر واتخاذ التابوت من حجر او حديد ويفرش فيه التراب ويدخل الميت فيه
من جهة القبلة ويقول واضعه اي واضع الميت في القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله اي باسم الله
وضعناك على ملة رسول الله سلمناك ويسجى قبر المرأة لا الرجل لان حالها على الستر في
الحيوة بخلاف الرجل ويوجه الميت في القبر الى القبلة ولو ماتت ذمية في بطنها ولد مسلم
فانها تدفن في مقابر المسلمين لحرمة الولد ويكون ظهرها الى القبلة لان وجه الصبي في البطن
يكون الى ظهرها وتحل العقدة التي في الكفن لخوف الانتشار ويسوى عليه اللبن بفتح

لتوجه الصبي الى القبلة

اللام وكسر الباء او يسوى عليه القصب ويكره ان يسوى الآجر لان فيه اثر النار والخشب
وقيل لا باس بها عند رخوة الارض ويهال اي يصب عليه التراب ويسنم القبر قدر شبر ولا
يربع ويكره بناؤه اي بناء القبر بالجص والآجر والخشب ولا يدفن اثنان في قبر واحد الا
لضرورة ولا يخرج الميت من القبر بعد دفنه الا ان يكون الارض مغصوبة فحينئذ يخرج
مالكها ان شاء لانها ملكه ولو مات في السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى في البحر ولو ماتت
حامل وولدها حي يشق بطنها من جنبه الايسر ويخرج ولدها كذا في الدرر ويكره وطي القبر
والجلوس والنوم عليه والصلوة عنده اي عند القبر **باب الشهيد** سمي به لانه مشهود
له بالجنة بالنص او لان الملائكة يشهدون موته اكراما له او لانه حي عند الله تعالى حاضر هو
اي الشهيد من اي مسلم مكلف طاهر قتله اهل الحرب واهل البغي او قطاع الطريق او وجد
في المعركة وبه اثر بان يكون فيه علامة على القتل او قتله مسلم ظلما ولم يجب به اي بقتله دية
فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو
والخف والسلاح والقلنسوة ويزاد على الكفن وينقص عنه ان كان عليه اكثر من الكفن
مراعاة لكفن السنة وان كان صبيا او مجنونا او جنبا او حائضا او نفساء يغسل الشهيد
خلافا لهما ويغسل الشهيد ان قتل في المصر اي يغسل من وجد قتيلا في مصر ولم يعلم انه قتل
عمدا ظلما لانه يجب به القسامة والدية فخفف الظلم بسبب العوض وكذا اي يغسل ايضا ان
ارتث الارتثاث في الشرع ان يرتفق بشيء من مرافق الحيوة او يثبت له حكم من احكام
الاحياء بان ياكل او يشرب او عولج او باع او اشترى او عاش اكثر يوم عند ابي يوسف

يعني لو عاش اكثر يوم يغسل عند ابي يوسف رح

خلافا لمحمد او مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل او آوته خيمة او نقل من المعركة حيا او اوصى
مطلقا يعني سواء اوصى بامور الدنيا او الآخرة يغسل بالوصاية عند ابي يوسف رح وكل

ذلك ينقص معنى الشهادة فيغسل وقال محمد ان اوصى بامر الآخرة لا يغسل ومن قتل بحد
او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل ايضا
ويصلى على قاتل نفسه يعني من قتل نفسه يصلى عليه خلافا لابي يوسف رحه **باب الصلوة**
في الكعبة صح فيها اي في الكعبة يعني في جوفها الفرض اداء وقضاء والنفل اي نفل كان
ومن جعل من المقتدين فيها ظهره الى ظهر امامه جاز ولو جعل ظهره الى وجهه اي الامام لا يجوز
لانه تقدم امامه وكره ان يجعل المقتدي وجهه الى وجهه اي الى وجه الامام ولو تحلقوا اي
المقتدون حولها اي حول الكعبة والحال هو اي الامام صلى فيها اي في الكعبة جاز وان
كان الامام خارجها اي في خارج الكعبة وكان المقتدون تحلقوا حولها من خارجها
ايضا جاز صلوة من هو اقرب اليها اي الى الكعبة منه اي من الامام ان لم يكن هذا الاقرب
في جانبه اي في جانب الامام لان التقدم والتاخر انما يظهر عند اتحاد الجانب وعند
الاختلاف لا وتجوز الصلوة فوقها اي على السطح الكعبة ولكن تكره لانه ينافي تعظيمها
كتاب الزكوة هي تمليك جزء من المال معين شرعا اي عينه الشارع وقوله معين صفة
لقوله جزء وانما قيد بالجزء المعين منه لئلا يتناول الصدقة اذ الصدقة تمليك المال
ولا يتعين فيها شرعا من فقير متعلق بالتمليك احترز به عن الغني مسلم احترز عن الكافر
غير هاشمي ولا مولاه اي مولى هاشمي فان دفع الزكوة اليهم مع العلم لا يجوز وسيأتي
بيانه مع قطع المنفعة عن المملك بكسر اللام وهو الدافع من كل وجه احترز به عن الدفع الى
فروعه وان سفلوا واصوله وان علوا ومكاتبه وعن دفع احد الزوجين الى الآخر فان
المنفعة لا تنقطع عن الدافع في هذه الصور لله تعالى متعلق بقوله تمليك واراد به ان
يكون التمليك على نية الاخلاص لله تعالى لان الزكوة عبادة فلا بد فيها من الاخلاص
وشرط وجوبها اي وجوب الزكوة واراد به الفرضية العقل والبلوغ اذ لا تكليف بدونهما
والاسلام لانه شرط لصحة العبادات والحرية لتحقق التمليك لان التمليك لا يتحقق للرقيق
وملك نصاب فلا يجب على اقل منه لان الشرع قدر السبب حولي كقوله عليه السلام لا زكوة
في مال حتى يحول عليه الحول فارغ صفة للنصاب عن الدين كل دين له مطالب من جهة العباد
يمنع وجوب الزكوة سواء كان الدين لله تعالى كالزكوة والعشر والخراج وللعباد كالثمن
والاجرة ونفقة المحارم وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كالنذور والكفارات والحج
لا يمنع وجوب الزكوة وفارغ عن حاجته الاصلية كدور السكنى وثياب البذلة واثاث
المنازل وآلات المحترفين وعبيد الخدمة ودواب الركوب وكتب العلم لاهلها لانها مشغول

بالحاجة الاصلية كالمعدوم وتام صفة للنصاب ولو كان النماء تقدير النماء قسمان تحقيقي
وتقديري فالتحقيقي ان يكون بالتوالد والتناسل والتجارات والتقديري كونه بالتمكن من
الاستنماء بان يكون المال في يده او يد نائبه فاذا كان فقد لم تجب الزكوة ملكا تاما
فالملك التام كونه مملوكا يدا ورقبة لا باحدهما كما في المال المكاتب فان الزكوة فيه لا تجب على
المولى لعدم الرقبة فلا تجب تفريع على قوله وشرط وجوبها العقل على مجنون ولا صبي
لعدم اليد ولا يجب على المكاتب صح
ولا مكاتب ولا مديون مطالب من العباد بقدر دينه متعلق بقوله فلا تجب فانه اذا كان له
اربعمائة درهم وعليه دين كذلك لا تجب عليه الزكوة ولو كان دينه مائتين تجب الزكوة في الباقي
ولا تجب الزكوة في مال ضمار يعني في مال تعذر الوصول اليه مع قيام الملك وهو المال المفقود
والمال الساقط في البحر والمال المغصوب لا بينة عليه ومال مدفون في برية نسي على بناء
المجهول مكانه وما اخذ اي ومال اخذه السلطان مصادرة ودين كان قد جحد المديون
ولا بينة عليه بخلاف دين على مقر ملي صح او معسر او مفلس اي محكوم بافلاسه او على
جاحد عطف على مقر عليه بينة او علم به اي بهذا الدين الذي كان على جاحد قاض خلافا
لمحمد في المفلس وما دفن في البيت ونسي مكانه لانه كما في اليد من وجه حكما فان هذه الاموال
اذا وصلت الى مالكها تجب زكوة السنين الماضية وفي المال المدفون في الارض او الكرم
اختلاف اي اختلاف المشايخ في وجوب الزكوة ويزكي الدين عند قبضه فنحو بدل
مال التجارة اي نحو ما ياخذه بمقابلة مال التجارة ثمنا كان او غيره وهذا تفريع على قوله ويزكي
الدين عند قبض اربعين درهما ونحو بدل ما ليس كذلك اي بدل مال ليس للتجارة كثمن عبد
الخدمة وثياب البذلة واجرة الدار عند قبض نصاب ونحو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية
وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة والسعاية عند قبض نصاب وحولان
حول من حين القبض وقالا يزكي ما قبضه منه اي من الدين مطلقا اي سواء كان بدل مال
التجارة او بدل ما ليس كذلك وبدل ما ليس بمال الا الدية والارش وبدل الكتابة فعند قبض
نصاب وعند حولان حول لانها ليست بديون حقيقة فلهذا لا يصح الكفالة ببدل الكتابة ولو
توخذ الدية من تركة من مات وشرط ادائها اي اداء الزكوة نية مقارنة للاداء اي لاداء الزكوة
الى الفقير لان الزكوة عبادة فلا يصح بلا نية كالصلوة او مقارنة لعزل المقدار الواجب
من الزكوة يعني لو افرز فلو تصدق بالكل اي بكل ماله او بكل النصاب ولم ينوها اي الزكوة وقت
التصدق سقطت زكوة هذا المال ولو تصدق بالبعض بلا نية لا تسقط حصته اي حصة البعض
من الزكوة عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه فان عنده تسقط وتكره الحيلة لاسقاطها اي

اي فيزكي هذه المستثنيات عند قبض نصاب صح

[illegible] الزكوة ثم دفعه الى الفقير بلا نية سقط الواجب لوجود النية حين الافراز صح

الزكوة عند محمد خلافا لابي يوسف رحمه ولو اشترى عبد التجارة فنوى استخدامه بطل كونه
للتجارة وما نوى للخدمة لا يصير للتجارة بالنية يعني اشترى عبدا بنية الخدمة ثم نوى التجارة
لا يصير وهذا العبد للتجارة ما لم يبعه وكذا ما ورث يعني ما ملكه بالارث لم يكن للتجارة بالنية
ما لم يبعه وان نوى التجارة في ما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود كان لها
اي للتجارة عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده لا يصير للتجارة وقيل الخلاف بالعكس
ولغا تعيين الناذر للتصدق اليوم والدرهم والفقير يعني لو نذر ان يتصدق درهما معينا
في يوم معين الى فقير معين جاز تصدقه غير هذا الدرهم في غير هذا اليوم الى غير هذا الفقير فتعيينه لغو

باب زكوة السوائم

السائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول حتى لو علفها نصف الحول لا تكون
سائمة فلا تجب الزكوة فيها وليس في اقل من خمس من الابل زكوة اذ نصابها خمس فلا تجب
في الاقل فاذا كانت الابل خمسا سائمة ففيها اي في الخمس شاة وفي العشرة شاتان وفي
خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين الى خمس وثلثين بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية
اربع شياه وفي خمس وعشرين صح
سميت بها لان امها تكون مخاضة اي حاملا باخرى عادة وفي ست وثلثين الى خمس واربعين
بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة سميت بها لان امها تلد اخرى فتكون ذات لبن
غالبا وفي ست واربعين الى ستين حقة وهي التي طعنت في الرابعة سميت بها لانها حق
لها الحمل والركوب وفي احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة وهي التي طعنت في
الخامسة سميت بها لمعنى في اسنانها يعرفه ارباب الابل وفي ست وسبعين الى تسعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم تجب في كل خمس تزيد على مائة
وعشرين شاة بعد اخراج الحقتين للمائة وعشرين الى مائة وخمس واربعين ففي مائة
وخمس وعشرين حقتان وشاة ومائة وثلثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلثين حقتان
وثلث شياه وفي مائة واربعين حقتان واربع شياه ففيها اي في مائة وخمس واربعين
حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها اي في مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تجب في
كل خمس تزيد على مائة وخمسين شاة بثلاث حقاق الى مائة وخمس وسبعين ففي مائة وخمس
وخمسين ثلث حقاق وشاة وفي مائة وستين ثلث حقاق وشاتان وفي مائة وخمس
وستين ثلث حقاق وثلث شياه وفي مائة وسبعين ثلث حقاق واربع شياه
ففيها اي في مائة وخمس وسبعين ثلث حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين ففيها
اي في مائة وست وثمانين ثلث حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين ففيها اي
في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم يفعل اي يفعل بعد المائتين في كل خمسين

تزيد على المائتين كما فصل في الخمسين التي بعد المائة والخمسين يعني يجب في المائتين وخمس اربع
حقاق وشاة وفي مائتين وعشرة اربع حقاق وشاتان وفي مائتين وخمس عشرة اربع
حقاق وثلث شياه وفي مائتين وعشرين اربع حقاق واربع شياه وفي مائتين وخمس
وعشرين اربع حقاق وبنت مخاض وفي مائتين وست وثلثين اربع حقاق وبنت لبون
وفي مائتين وست واربعين خمس حقاق الى مائتين وخمسين ثم يفعل كما فعل في هذه الخمسين التي
بعد المائتين الى ثلث مائة هكذا الى غير النهاية والبخت جمع بختي وهو المتولد بين العربي والعجمي ذو
السنامين منسوب الى بخت النصر والعراب جمع عربي سواء **فصل** وليس في اقل من ثلثين
من البقر زكوة فاذا كانت ثلثين سائمة ففيها اي في الثلثين تبيع وهو ما طعن في السنة
الثانية بعد تمام الحول او تبيعة هي انثاه يعني الذكر والانثى فيه سواء سمي به لانه يتبع امه الى
اربعين ففيها اي في الاربعين يجب مسن وهو ما طعن في السنة الثالثة بعد تمام الحولين او
مسنة وهو انثاه والذكر والانثى سواء ولا شيء فيما زاد على الاربعين الى ان يبلغ ستين
وعند الامام فيه اي فيما زاد على الاربعين بحسابه ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي
الثنتين نصف عشر مسنة وفي الثلاثة ثلثة ارباع عشر مسنة وفي الستين تبيعان او تبيعتان
وفي سبعين يجب مسنة وتبيع وهكذا يجب كلما زاد عشر ففي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين
مسنة ففي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلث اتبعة ثم في مائة تبيعان ومسنة وفي مائة و
عشرة تبيع ومسنتان وفي مائة وعشرين اربع اتبعة او ثلث مسنات هكذا الى غير النهاية
والجواميس كالبقر في هذه الاحكام **فصل** وليس في اقل من اربعين من الغنم زكوة واذا كانت
اربعين سائمة ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها
اي في مائتين وواحدة ثلث شياه الى اربعمائة ففيها اي في اربعمائة اربع شياه ثم تجب
في كل مائة شاة والضأن والمعز سواء وادنى ما تتعلق به الزكوة ويوخذ في الصدقة اي في
الزكوة الثني هذا خبر للمبتداء الذي هو قول السابق وادنى وهو ما تمت له سنة منها اي
من الغنم ولا يؤخذ الجذع وهو ما اتى عليه اكثر سنة لان الواجب هو الوسط وهذا من الصغار
فصل اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا اي اذا كانت سائمة واختلط ذكورها واناثها
ففيها تجب الزكوة خلافا لهما فان عندهما لا تجب فان شاء مالكها اعطى من كل فرس
دينارا وان شاء قومها اي الخيل واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت قيمتها نصابا
وليس في الذكور الخالص اي الذكور الذي لا اناث فيه شيء اتفاقا لانه لا تناسل وفي الاناث
الخالص يعني في اناث غير مختلط في ذكورها عن الامام روايتان يعني يجب في رواية وفي رواية

لا ولا شيء في البغال والحمير ما لم تكن للتجارة وكذا اي لا شيء ايضا ما لم تكن للتجارة في الفصلان
بضم الفاء جمع فصيل وهو ولد الناقة اذا فصل عن امه والحملان بكسر جمع حمل وهو ولد الغنم
والعجاجيل جمع عجول بكسر العين وتشديد الجيم ولد البقر الا ان يكون معها اي مع
الفصلان والحملان والعجاجيل كبير فحينئذ تجب فيها الزكوة تبعا للكبير وعند ابي يوسف رحمه
فيها تجب واحدة منها اي من الفصلان والحملان والعجاجيل عند النصاب سواء معها كبير او لا
ولا تجب الزكوة في الحوامل هي التي اعدت لحمل الاثقال ولا في العوامل هي التي اعدت
للعمل كاثارة الارض ولا في العلوفة بفتح العين المهملة هي التي يعطى لها العلف فلا تكون
سائمة وكذا اي لا تجب ايضا في السائمة المشتركة في نصاب واحد الا ان يبلغ نصيب كل
منهما اي من الشريكين نصابا فتجب لكل منهما في نصيبه ومن وجب عليه سن اي ذات سن
فلم يوجد عنده اي لم يوجد ذات هذا السن عند من وجب عليه دفع المالك ادنى منه اي
من السن الواجب مع الفضل الذي لزم من السن الواجب تكملة لنقصان الادنى او دفع اعلى
منه اي من السن الواجب واخذ من الساعي الفضل من الواجب عليه وقيل الخيار للساعي
اي لمن اخذ الزكوة يعني ان شاء اخذ الساعي من المالك الادنى مع الفضل وان شاء
اخذ الاعلى ورد الفضل هذا عند دفع الاعلى او الادنى اذ في الاعلى يلزم اشتراء الساعي
الفضل ولا يجبر على القبول وعند دفع القيمة فلا خيار للساعي ولا يشترط عدم السن الواجب
بل يجوز دفع القيمة مع وجود السن الواجب ويجوز دفع القيم في الزكوة والعشر والخراج
والكفارات والنذر وصدقة الفطر وتسقط الزكوة بهلاك المال بعد الحول وان هلك
بعضه سقطت حصته اي حصة البعض الذي هلك ويصرف الهالك الى العفو اولا فان
لم يجاوز الهالك العفو فالواجب على حاله كما اذا هلك بعد الحول عشرون من ستين شاة
وبقي اربعون او هلك واحد من ست من الابل وبقي خمس فتجب شاة لما بقي من الغنم
وشاة لما بقي من الابل لان الباقي نصاب فبقي على حاله ثم يصرف الهالك الى نصاب
يليه اي العفو يعني ان جاوز الهلاك العفو صرف الى نصاب يليه كما اذا هلك خمسة عشر
من اربعين بعيرا فالاربعة يصرف الى العفو ثم يصرف احد عشر منها الى النصاب الذي
يليه وهو ما بين خمسة وعشرين الى ست وثلثين حتى يجب بنت مخاض ثم وثم الى
ان ينتهي عند الامام كما لو هلك من اربعين بعيرا عشرون فاربعة يصرف الى العفو
واحد عشر الى نصاب يلي العفو وخمسة الى نصاب يلي هذا النصاب حتى يبقى للزكوة اربع شياه
وقس عليه اذا هلك خمسة وعشرون او ثلثون او خمسة وثلثون وعند ابي يوسف يصرف بعد

العفو الاول الى النصب بضم النون جمع النصاب يعني يصرف الى العفو اولا ثم الى النصب
شايعا والزكوة تتعلق بالنصاب دون العفو عند ابي حنيفة رحمه وابي يوسف وعند محمد تتعلق
بهما اي بالنصاب والعفو فلو هلك تفريع على هذه المسئلة الخلافية بعد الحول اربعون من
ثمانين شاة تجب شاة كاملة عندهما لان الاربعين الباقية نصاب تتعلق به الزكوة
لا بالعفو وعند محمد تجب نصف شاة لان الزكوة تتعلق بالنصاب والعفو فيصرف
الاربعون الهالكة اليهما وكان العشر اولا من الاربعين الباقية للعفو والعشرون
الاخرى للنصاب فيلزم نصف شاة ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا تجب بنت
مخاض لان الهلاك يصرف الى العفو اولا وهو اربعة ثم يصرف الى النصاب الذي
يليه وهو ما بين خمسة وعشرين الى ست وثلثين فبقي خمسة وعشرون فتجب بنت
مخاض لان الواجب في خمسة وعشرين بنت مخاض وعند ابي يوسف رحمه في هذه الصورة
تجب خمسة وعشرون جزأ من ستة وثلثين من بنت لبون لان الهلاك عنده يصرف
بعد العفو الاول الى مجموع النصب فاذا هلك خمسة عشر من اربعين يصرف اربعة منها
الى العفو ثم يصرف احد عشر منها الى مجموع ستة وثلثين والواجب في ستة وثلثين بنت
لبون فلهذا هلك منها احد عشر وبقي خمسة وعشرون جزأ وعند محمد رحمه تجب في هذه المسئلة
نصف بنت لبون وهو عشرون وثمنها اي ثمن بنت لبون وهو خمسة وكان مجموعها خمسة
وعشرون لان الهلاك عنده يصرف الى النصاب والعفو فاذا هلك خمسة عشر من اربعين يصرف
هي الى العفو الذي هو اربعة والى النصاب الذي هو ستة وثلثون والواجب في ستة وثلثين
بنت لبون فوجب نصفها وثمنها بان يبقى بعد الهلاك خمسة وعشرون من اربعين ويأخذ
الساعي للزكوة الوسط من جنس الواجب رعاية للجانبين لا يأخذ الاعلى ولا الادنى ولو اخذ
البغاة جمع باغ وهم الذين خرجوا عن طاعة الامام وتغلبوا على بلدة زكوة السوائم والعشر
او الخراج يعني هذا احتراز عن الذين قالوا لا اعادة عليهم اربابها ان يعيدوها اي الزكوة
خفية اي يؤدوها الى مستحقها فيما بينهم وبين الله تعالى ان لم يصرفوها في حقها اي في مصارفها
ولا يأخذها الامام ثانيا من اربابها لان اخذ الامام انما كان لحماية اربابها ولم توجد حماية
من البغاة ولم يكن له الاخذ الا الخراج اي لا يعاد الخراج لان البغاة يستحقون له لان مصرفه
المقاتلة وهم منهم لانهم يحاربون الكفار

باب زكوة الذهب والفضة والعروض

نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما اي في نصابي الذهب
والفضة ربع العشر وفي عشرين دينارا نصف دينار وفي مائتي درهم خمسة دراهم ثم في

اربعة مثاقيل واربعين درهما بحسابه وذلك ان الزكوة لا تجب في كسورهما عند ابي حنيفة رحمه
الا اذا بلغ خمس النصاب فاذا زاد اربعة مثاقيل على نصاب الذهب زاد قيراطان في الزكوة
واذا زاد على مائتي درهم اربعون درهما زاد في الزكوة درهم واذا زاد عليها ثمانون درهما زاد
درهمان في الزكوة ولا شئ في الاقل وقالا ما زاد على النصاب منهما فالزكوة تجب في
قل ما زاد عليه والمعتبر فيهما اي في الذهب والفضة الوزن وجوبا لا القيمة حتى لو كان ابريق
فضة وزنها مائة وخمسون وقيمتها مائتان لا تجب فيها الزكوة وكذا الحكم في الذهب
واداء يعني المعتبر فيهما الوزن اداء لا القيمة والمعتبر في الدراهم وزن سبعة وفسر ذلك بقوله
وهو اي وزن سبعة ان يكون العشرة منها اي من الدراهم وزن سبعة مثاقيل وهو جميع
مثقال وهو عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم نصف وخمس مثقال
وما غلب فضته او ذهبه فحكمه حكم الذهب والفضة لان الحكم للغالب الخالصين صفة للذهب
والفضة وما غلب غشه يعتبر قيمته لا وزنه يعني ان بلغت قيمته نصابا تجب الزكوة والا فلا
وتشترط نية التجارة فيه اي فيما غلب عليه غشه كالعروض اي كما تشترط نية التجارة في العروض
وتجب الزكوة في تبرهما اي في تبر الذهب والفضة وهو القطعة المأخوذة من المعدن وحليهما
سواء كانت للنساء او الرجال وآنيتهما اي آنية الذهب والفضة وهي جميع الاناء يراد بها بعض
اواني البيت وفي عروض تجارة العرض بسكون الراء متاع لا يدخله كيل ولا وزن ولا يكون
حيوانا ولا عقارا واما العرض بفتحها فمتاع الدنيا ويتناول جميع الاموال ولا وجه له ههنا لجعله
مقابلا للذهب والفضة بلغت قيمتها نصابا من احدهما اي الذهب والفضة تقوم بما هو
انفع للفقراء اي ان كان التقويم بالدراهم انفع للفقراء قوم عروض التجارة بالدراهم وان
كان بالدنانير انفع لهم قومت بها وتضم قيمتها اي قيمة العروض اليهما اي الى الذهب والفضة
ليتم النصاب لان زكوة العروض فضة او ذهب فيصير الكل للتجارة وان اختلف جهة
الاعداد ويضم احدهما اي احد الذهب والفضة الى الآخر بالقيمة وعندهما يضم احدهما الى
الآخر بالاجزاء لا بالقيمة حتى لو ملك مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة تجب الزكوة
عنده لا عندهما لان المعتبر عندهما القدر دون القيمة واما اذا كان له عشرة دنانير
ومائة درهم قيمتها عشرة دنانير فتجب الزكوة بالاجماع لوجود النصاب يضم اجزاء وقيمة
ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه اي الى النصاب الذي استفيد منه في حوله وفي حكمه
يعني اذا كان له مائتا درهم وحال عليها الحول وحصل منها في وسط الحول مائة درهم
تضم المائة الى المائتين ونقصان النصاب في اثناء الحول لا يضر وجوب الزكوة

والقيراط خمس شعيرات
والدرهم اربعة عشر قيراطا صح

ان کمل النصاب فی طرفیه ای فی طرفی الحول لان الکمال شرط انعقاد الحول فی الاول
وشرط وجوب الزکوة فی آخر الحول ولو عجل ذو نصاب واحد لسنین معدودة او
عجل من نصاب واحد لنصب متعددة صح التعجیل فالاصل فی هذا ان نصاب المال
النامی سبب لوجوب الزکوة والحول شرط لوجوب الاداء فاذا وجد النصاب
یصح الاداء قبل الحول وکذا اذا کان له نصاب واحد کمائتی درهم فادی لاکثر من نصاب
واحد یصح اذا ملک الاکثر بعد الاداء ولا شیء فی مال الصبی التغلبی وهو منسوب
الی بنی تغلب بفتح التاء المثناة وسکون الغین المعجمة وکسر اللام وهم قوم من نصاری
العرب بقرب الروم ولکن اذا نسب بفتح اللام استیحاشا لتوالی الکسرتین وعلی المراة
منهم ای من التغلبی ما علی الرجل وهو ضعف ما یوخذ من المسلمین لان عمر رضی الله عنه
طالبهم بالجزیة فابوا وقالوا نعطی الصدقة مضاعفة فصلحوا علی ذلک **باب**
العاشر هو ای العاشر من نصب علی الطریق من قبل الامام لیاخذ صدقات التجار
وانما ینصب لیامن التجار بحمایته من شر اللصوص وقطاع الطریق یاخذ العاشر
من المسلم ربع العشر کما فی الزکوة الفضة ویاخذ من الذمی نصفه ای نصف العشر ومن
الحربی تمامه ای تمام العشر لان عمر رضی الله عنه امر هکذا سعایته ان بلغ ماله نصابا ولم
یعلم قدر ما یوخذون ای اهل الحرب منا وان علم قدر ما یوخذون من تاجرنا فی دار
الحرب اخذ مثله لکن ان اخذوا منا الکل ای کل مال تاجرنا لا یاخذه ای لا یاخذ عاشرنا
کل ماله بل یترک من ماله قدر ما یبلغه مامنه وان کانوا لا یاخذون شیئا من تاجرنا
لا یاخذ عاشرنا منهم شیئا ولا یاخذ من القلیل من النصاب وان وصلیة اقر المار بان
فی بیته ما یکمل النصاب من المال اذ لا عشر ما فی بیته لانه لم یدخل تحت الحمایة ویقبل قول من انکر
من التجار تمام الحول او الفراغ من الدین او ادعی الاداء بنفسه الی الفقیر فی المصر فی غیر السوائم
وانما قال فی غیر السوائم لانه اذا ادعی الاداء الی الفقیر فی مصر فی السوائم لا یصدق او ادعی
الاداء الی عاشر آخر ان وجد عاشر آخر ای ان وجد عاشر غیره فی هذه السنة مع یمینه
ای یقبل قوله مع یمینه ولا یشترط لمن ادعی الاداء الی عاشر آخر اخراج البراءة والمراد بها
العلامة بخط العاشر الاخر لبراءته عن الصدقة ولم یشترط هذا لان الخط یشبه الخط
ولا یقبل قوله فی ادائه بنفسه الی الفقیر خارج المصر لان الاموال الباطنة بعد الاخراج عن
المصر الی المفاوز کالاموال الظاهرة فکان حق الاخذ فیها للامام ولا یقبل قوله فی ادائه
بنفسه فی السوائم ولو کان اداؤه فی المصر اذ لیس له فی السوائم الاداء الی فقیر بل یاخذه منه السلطان

ویصرفه الی مصرفها وما قبل من المسلم قبل من الذمی ای الذی یقبل من اقوال المسلم هو
مقبول من اقوال الذمی لانه فی دارنا کالمسلم فی المعاملات واحکامها الا انه لا یصدق
فی الجزیة اذا قال انا ادیتها الی فقیر لان فقراء اهل الذمة لیسوا مصارف الجزیة ولیس له
ولایة الصرف الی مستحقها وهو مصالح المسلمین لا یقبل من الحربی ای لا یصدق
الحربی فی شیء من ذلک الا قوله لامته هی ام ولدی یعنی لو کان فی ید الحربی جاریة فقال
لها هذه الجاریة ام ولدی فانه یصدق لان کونه حربیا لا ینافی الاستیلاد واقراره بنسب
من فی یده صحیح فکذا بامیة الولد وان مر الحربی ثانیا قبل مضی الحول فان مر هذا الحربی بعد عوده
الی داره عشر ثانیا لانه رجع بامان جدید والا ای مر بلا عود فلا ای لا یعشر ثانیا ویعشر
قیمة الخمر لا یعشر قیمة الخنزیر سواء مر بهما معا او منفردا وعند ابی یوسف رح ان مر بهما معا
یعشرهما العاشر تبعا للخمر وان مر بهما منفردا عشر الخمر لا الخنزیر ولا یعشر مال ترک فی المصر
ای اذا ترک المار مالا فی بیته لا یعشر هذا المال ولا یعشر ایضا بضاعة وهی المال الذی یدفعه
صاحبه الی تاجر علی ان یکون ربحه لصاحبه وانما لم یعشر لان التاجر لیس بمالک ولا نایب عنه
فی اداء الزکوة ولا یعشر مضاربة ای اذا مر المضارب بمال لم یعشر لانه لا مالکها ولا نایب مالکها
ویعشر ایضا کسب ماذون یعنی اذا مر عبد ماذون ولا مولاه معه فلو کان علیه دین لا یوخذ
منه شیء للزکوة الا ان کان لا دین علیه ومعه مولاه لان کسبه لمولاه فیوخذ منه ومن مر
بالخوارج وهم البغاة فعشروه عشر ذلک المار علی بناء المجهول ثانیا یعنی اذا مر علی عاشر
البغاة فعشروه ثم مر علی عاشر العدل یوخذ منه ثانیا لان التقصیر کان من جهته حیث
مر بهم بخلاف ما اذا غلبوا علی بلدة فاخذوا الزکوة وغیرها حیث لا یوخذ منهم ثانیا ان ظهر
علیهم الامام لان التقصیر کان من جهة الامام **باب الرکاز** من الرکز وهو لغة الاثبات
یقال رکز رمحه فی الارض اذا اثبته وشرعا اسم لمال تحت الارض سواء کان مخلوقا او مدفونا
فالاول یسمی معدنا والثانی کنزا مسلم او ذمی وجد معدن ذهب او فضة او حدید او
رصاص او نحاس او صفر او نحوها فی ارض عشر او ارض خراج وسیاتی بیانهما اخذ من
قبل الامام منه ای من هذا المعدن الموجود خمسه والباقی من المعدن له ای للواجد ان لم تکن
الارض مملوکة لاحد اصلا والا ای وان کانت هذه الارض مملوکة فلمالکها ای فالباقی
لمالکها وما وجد الحربی فکله فیء وان وجده ای وان وجد المسلم او الذمی المعدن فی داره
لا خمس ای لا شیء فیما وجده خلافا لهما وان وجده المسلم او الذمی فی ارضه روایتان عن ابی حنیفة
فی روایة یخمس وفی روایة لا وان وجد کنزا فیه ای فی هذا الکنز علامة الاسلام کما کتب علیه

كلمة الشهادة فهو اى هذا الكنز كاللقطة حكما وما فيه علامة الكفر كالمنقوش عليه الصنم خمس على
بناء المجهول وباقيه له اى للواجد حرا كان او عبدا مسلما كان او ذميا صغيرا او كبيرا غنيا او فقيرا
لانهم من اهل الغنيمة ان كانت ارضه اى ارضا ما فيه علامة الكفر غير مملوكة كالمفاوز والجبال
وان كانت ارضه مملوكة فكذلك اى فيكون الباقى للواجد ايضا عند ابى يوسف وعندهما
باقيه لمن ملكها اى الارض بان يملكه الامام تلك الارض اول الفتح ان علم اى ان كان مالكها
اول الفتح معلوما وحيا فله ولو ميتا فلوارثه والا اى وان لم يعلم مالكها فلاقصى مالك من
المالكين الى الفتح عرف لها اى لهذه الارض يعنى عرف ان مملوكية هذه الارض تنتهى اليه
ولا يعرف مالك قبله فى الاسلام ولو كان اقصى المالك ميتا فلورثته ولو كان الورثة ميتا
فلبيت المال وما اشتبه ضربه اى علامته بان لا يعلم انها علامة الاسلام او الكفر يجعل هذا
الكنز كافريا فى ظاهر المذهب لان الكنز غالبا من الكفرة وقيل يجعل اسلاميا فى زماننا
لتقادم العهد وكان كاللقطة ومن دخل دار الحرب بامان فوجد فى صحرائها اى فى صحراء دار
الحرب ركازا فكله له اى للواجد فلا يؤخذ منه الخمس وان وجده اى وان وجد المستأمن
الركاز سواء كان معدنا او كنزا فى دار منها اى من دار الحرب رده اى رد الواجد هذا الركاز
على مالكها اى على مالك الدار حذرا عن الغدر والخيانة ولو لم يرده واخرجه من دار الحرب ملكه
ملكا غير طيب كالمملوك بشراء فاسد وان وجد مسلم او ذمى ركاز متاعهم اى متاع اهل
الحرب وانما قال متاعهم ولم يكتف بالركاز لئلا يقع الشك فى كونه مملوكا لهم فى ارض منها
اى من ارض عشر او خراج فانها كناية عن دار الاسلام بدليل ان العشر والخراج لا يكونان الا فى
دار الاسلام غير مملوكة فانها اذا كانت مملوكة يلزم رده على مالكها خمس وباقيه له اى للواجد
ولا خمس فى نحو فيروزج وهو معرب پيروزه وزبرجد وجد فى جبل لقوله عليه الصلوة والسلام
لا خمس فى الحجر ولذا لا يجب فى جميع الجواهر والفصوص من الحجارة الا ان يكون دفين الجاهلية
ففيه الخمس اذ لا يشترط فى الكنز الا المالية لكونه غنيمة وخمس زيبق لانه جوهر ينعقد بمرور الزمان
فيصير منه اشرف المعادن لا خمس لؤلؤ وعنبر وكذا جميع حلية تستخرج من البحر حتى الذهب والفضة
بان كان كنزا فى قعر البحر لان قعر البحر لم يرد عليه القهر فلا يكون المأخوذ منه غنيمة وان كان ذهبا
او فضة وعند ابى يوسف بالعكس يعنى عند ابى يوسف خمس لؤلؤ وعنبر لا زيبق

باب

زكوة الخارج من الارض فى ما سقته السماء اى مطر وذكر السماء لكونه محل المطر او سقى سيحا
وهو الماء الجارى من الاودية او اخذ من ثمر جبل العشر مبتدأ قدم خبره قل هذا الشيء او كثر
بلا شرط نصاب ولا بقاء اذ بعضه لا يبقى سنة فيجب العشر فيه وعندهما انما يجب العشر

فيما يبقى سنة بلا معالجة كالحنطة والشعير ونحوهما اذا بلغ خمسة اوسق هذا المقدار نصابه فكان
النصاب والبقاء شرطا عندهما والوسق ستون صاعا بصاع النبى عليه السلام وهو ما يسع
ثمانية ارطال على ان يكون الرطل هنا اثنا عشر اوقية والاوقية اربعون درهما وما لا يوسق
كالقطن والزعفران فاذا بلغت اى فيجب فيه العشر اذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما
يوسق كالذرة عند ابى يوسف وعند محمد اذا بلغ ما لا يوسق خمسة امثال من اعلى ما يقدر به
نوعه فاعتبر اى فلذلك اعتبر محمد رحمه فى القطن خمسة احمال وان اعلى المقادير فى نوعه بالاحمال
فكل حمل منها ثلثمائة من وهو ستمائة رطل بالعراقى واعتبر فى الزعفران خمسة امنان لان اعلى
مقاديره بالامنان وهى بفتح الهمزة جمع من ولا شيء فى حطب وقصب فارسى وحشيش وتبن
وسعف وهو ورق النخل وكذا الباذنجان والطرفاء والصنوبر والقنب وفى ما سقى بغرب
بفتح الغين وسكون الراء وهو الدلو العظيمة التى تسقى بالبقر او دالية وهى الدولاب او سانية
وهى التى تسقى بالابل نصف العشر هذا مبتدأ وخبره قوله السابق فى ما سقى قبل رفع مؤن
الزرع وهى جميع مؤنة مثل اجرة العمال ونفقة البقر وكرى الانهار واجرة الحافظ ونحو
ذلك وفى العسل العشر قل العسل او كثر اذا اخذ العسل من جبل او ارض عشرية احترز به عن
خراجية اذ لا شيء فيه وعند محمد اذا بلغ العسل خمسة افراق والفرق بفتحتين ستة وثلثون
رطلا وعند ابى يوسف اذا بلغ العسل عشر قرب كل قربة خمسون منا ويؤخذ عشران
اى يؤخذ ضعف العشر وهو الخمس من ارض عشرية لتغلبى ذكرا كان او انثى كبيرا كان او صغيرا
عند محمد رحمه يؤخذ منها عشر واحد لا الخمس ان كان التغلبى اشتراها اى الارض من مسلم ولو
اشتراها منه اى من التغلبى ذمى اخذ منه اى من الذمى العشران اى الخمس وكذا اى يؤخذ العشران
ايضا لو اشتراها منه اى من التغلبى مسلم او اسلم هو اى التغلبى عند ابى حنيفة رحمه خلافا لابى يوسف
فعنده يؤخذ من العشر الواحد وقيل محمد معه اى مع ابى يوسف وفى الاصح مع ابى حنيفة وعلى
المرأة والصبى منهم اى من التغلبى ما على الرجل من التغلبى ولو اشترى ذمى ارض عشرية من مسلم
وقبض فعليه اى فيجب على الذمى الخراج وعند محمد تبقى على حالها اى تبقى هذه الارض على عشر
واحد كما فى يد المسلم فان اخذها اى الارض الخراجية منه اى من الذمى مسلم بالشفعة او ردت
اى الارض الخراجية على البائع يعنى اشترى ذمى من مسلم ارضا عشرية ثم اخذها منه مسلم
بالشفعة او ردت على البائع المسلم لفساد البيع وكذا الرد بخيار الشرط او الرؤية او العيب بقضاء
عاد العشر على هذه الارض كما كانت وفى دار جعلت بستانا او مزرعة خراج ان كانت
هذه الارض مملوكة لذمى او مملوكة لمسلم سقاها بمائه اى بالخراج وان سقاها اى هذه الدار

بماء العشر فعشر اي فيجب لها عشر لان الثمار يحصل بالماء فمونتها تدور مع مائها ولا شي في الدار
ولو لذمي اي لا يؤخذ في الدار شي من العشر والخراج سواء كان مالكها مسلما او ذميا لان
الدار لا تنمي وماء السماء وماء البير وماء العين عشري وماء انهار حفرها العجم خراجي وكذا
اي خراجي ايضا ماء سيحون وهو نهر خجند وجيحون وهو نهر ترمذ ودجلة وهي نهر بغداد
والفرات وهي نهر كوفة فان هذه الانهار خراجية عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه فان
هذه الانهار عنده عشرية وليس في عين قير وهو الزفت او نفط وهو بكسر النون دهن
يكون على وجه الماء ان كانت في ارض عشر شي اي ليس شي وان كانت هذه العين في
ارض خراج ففي حريمها اي حريم هذه العين الصالح للزراعة الخراج فاذا لم يصلح الحريم للزراعة
لم يجب شي ايضا لا فيها اي لا شي ايضا في عين قير ونفط ولا يجتمع عشر وخراج في
ارض واحدة ووقت اخذ العشر عند ظهور الثمر عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف وقت
ادراكه وعند محمد وقت حصوله في الحظيرة وثمرة الخلاف يظهر في وجوب الضمان بالاتلاف

باب المصرف اي مصرف الزكوة بكسر الراء هو اي المصرف الفقير وهو من له شي دون
نصاب والمسكين هو من لا شي له وقيل بالعكس يعني الفقير من لا شي له والمسكين من له
شي دون نصاب والمصرف ايضا العامل اي عامل الزكوة يعطي اليه بقدر عمله وهو ما يكفيه
واعوانه وان استغرقت كفاية الزكوة لا يزاد على النصف ولو كان العامل غنيا فلا يمنع
غناؤه اخذ الزكوة لان اخذه في مقابلة عمله والمصرف ايضا المكاتب يعان في فك
رقبته والمصرف ايضا مديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه او كان له مال على الناس
لا يمكنه اخذه والمصرف ايضا منقطع الغزاة عند ابي يوسف ومنقطع الحج عند محمد ان كان
منقطع الحج والغزاة فقراء فلا يكون غنيهم مصرفا والمصرف ايضا من له مال في وطنه لا
مال معه ويجوز دفعها اي دفع الزكوة الى كلهم اي الى كل ذلك الاصناف والى بعضهم ولا
تدفع الزكوة لبناء مسجد لان التمليك شرط فيها ولم يوجد وكذا بناء القنطرة والسقاية
واصلاح الطريق وكري الانهار والحج والجهاد وكل ما لا تمليك فيه او تكفين ميت او قضاء
دينه اي لا تدفع الزكوة ايضا لدين الميت وتكفينه ولو قضى دين حي والمديون فقير فان
قضى بغير امره كان متبرعا ولم يسقط زكوة ماله ولو قضى بامره يسقط كانه تصدق على الغريم
فيكون الداين بالقبض كالوكيل في قبض الصدقة او ثمن قن اي لا تدفع الزكوة لثمن قن يعتق
يعني لا يشتري بها رقبة تعتق لانعدام التمليك فيها ولا تدفع الزكوة الى ذمي وصح دفع غيرها
اي غير الزكوة الى الذمي كصدقة الفطر والكفارات ولا تدفع ايضا الى غني يملك نصابا كان

اي مالا كان ولو من المال المغصوب فالغني على ثلث مراتب المرتبة الاولى ما يتعلق به وجوب
الزكوة والثانية ما يتعلق به وجوب صدقة الفطر والاضحية وهو من ملك مقدار النصاب فاضلا
عن حوائجه الاصلية وهو المراد ههنا والثالثة ما يتعلق به تحريم السوال وهو ان يملك قوت يومه
وما يستر به عورته وكذا الفقير القوي المكتسب يحرم عليه السوال او عبده اي لا تدفع الى عبد الغني
لانه يقع للمولى او طفله اي لا تدفع الى طفل الغني لانه يعد غنيا بمال ابيه بخلاف ولده الكبير
وان كان نفقته على ابيه الغني وبخلاف امرأته اي امرأة الغني ان كانا اي ولده الكبير وامرأته
فقيرين ولا تدفع الزكوة ايضا الى هاشمي وهو من يكون منسوبا الى بني هاشم من آل علي او آل
عباس او آل جعفر او آل عقيل او آل الحارث بن عبد المطلب ولو كان الهاشمي عاملا عليها اي
على الزكوة لان الزكوة غسالة الاموال فلا يليق لهم قيل بخلاف التطوع اي يجوز التصدق
اليهم لانتفاء العلة المذكورة ومواليهم اي معتقي بني هاشم مثلهم اي مثل الهاشمي في الحكم
المذكور لان مولى القوم منهم ولا يدفع المزكي زكوة الى اصله وهم الآباء والامهات وان علا او
الى فرعه وهم الاولاد وان سفل او الى زوجته وكذا لا تدفع المرأة زكوتها الى زوجها
في المنافع عادة خلافا لهما ولا يدفع المزكي ايضا الى عبده او مكاتبه او مدبره او ام ولده لعدم
التمليك من هولاء وكذا عبد المعتق بعضه خلافا لهما لان عندهما اذا اعتق بعضه عتق كله فيصير
اجنبيا عنه ولو دفع الى من ظنه مصرفا فبان اي ظهر انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه
اجزأ اي صح دفعه خلافا لابي يوسف رحمه لان خطأه ظهر بيقين ولو بان انه عبده او مكاتبه
لا يجزي فيلزمه الاعادة وندب دفع ما يغني عن السوال يومه وكره دفع نصاب او اكثر عن
النصاب الى فقير غير مديون وكره نقلها اي نقل الزكوة الى بلد آخر الا الى بلد قريبه او كان اهل بلد
آخر احوج من اهل بلده اي بلد المزكي لان فيه زيادة دفع الحاجة ولا يسأل من له قوت يومه يعني
لا يحل له السوال **باب صدقة الفطر** هي اي صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم ولو صغيرا
المالك لنصاب وهو نصاب الزكوة فاضل عن حوائجه الاصلية وان لم يكن النصاب ناميا
اي بهذا النصاب يحرم الصدقة وقد مر ذكره وبه تجب الاضحية على مالك النصاب عن نفسه
متعلق بقوله واجبة وعن ولده الصغير الفقير وعن عبده للخدمة ولو كان العبد كافرا وكذا
مدبره اي واجبة عليه ايضا عن مدبره وام ولده لا واجبة عليه عن زوجته وولده الكبير
وطفله الغني بل واجبة من مال الطفل الغني والمجنون كالطفل يعني اذا كان غنيا من ماله ولا
على ابيه ولا واجبة عن مكاتبه لعدم الولاية عليه ولا واجبة عليه عن عبيده وامائه للتجارة
ولا واجبة عن عبد آبق الا بعد عوده اذا كان العبد آبقا وقت الفطر لا تجب على مولاه الفطرة

مادام آبقا فاذا عاد تجب لما مضى ولا واجبة ايضا عن عبد مشترك او عبيد مشتركين بين
اثنين اي لا تجب على احد من الشريكين لقصور الولاية والمؤنة في حق كل منهما وعندهما
تجب على كل من الشريكين فطرة ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص فلا تجب على احد
من الشريكين في شقص عبد واحد بل تجب في كله ان كان كله حصة بان يكون بينهما عبدين
وكذا تجب على كل واحد من الشريكين فطرة عبد واحد في الثلثة وفطرة عبدين في الخمسة
وفطرة ثلثة اعبد في السبعة وكذا في الاكثر هذا ابناء على ان قسمة الرقيق تجوز عندهما لا عنده
ولو بيع عبد بخيار ومضى يوم الفطر في اثناء الخيار فعلى من يستقر الملك له لان الملك
موقوف بالخيار فاذا رد المشتري عاد الى البايع فتجب فطرته عليه لانها مبنية على الملك
وتجب الفطرة
واذا اجاز يثبت الملك للمشتري من وقت العقد فوجبت فطرته عليه وتجب الفطرة
بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله اي قبل طلوع فجره او اسلم بعده او ولد بعده اي
بعد طلوع فجر يوم الفطر لا تجب فطرته وصح تقديمها اي صح تقديم اداء الفطرة عن يوم
الفطر بلا فرق بين مدة ومدة فاشبه التعجيل في الزكوة وندب اخراجها اي الفطر قبل
صلوة العيد ليستغني الفقير عن السوال ويحضر الصلوة فارغ البال من نفقة الاهل والعيال
ولا تسقط الفطرة بالتاخير عن وقت وجوبها لانها قربة معقولة لا تسقط بمضي الوقت
كالزكوة وهي اي الصدقة الفطرة نصف صاع من بر او دقيقه اي البر او سويقه وهو
البر المقلو او صاع من تمر او شعير والزبيب كالبر يعني يؤدي منه نصف صاع كالبر عندهما
الزبيب كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام والصاع ما اي كيل يسع ثمانية ارطال بالعراقي
اي بالصاع العراقي الذي اخرجه الحجاج واحترز به عن الصاع الحجازي والرطل نصف من
والمن بوزن الدراهم مائتان وستون درهما وبوزن الاساتير اربعون استارا
والاستار بوزن الدراهم ستة ونصف والمثاقيل اربعة ونصف فكان هذا الصاع
بوزن الدراهم الف واربعين درهما من نحو عدس او ماش وهو الماش وانما قدر
بهما لقلة التفاوت بين حباتهما عظما وصغرا وتخلخلا واكتنازا وعند ابي يوسف رحمه
الصاع خمسة ارطال وثلث رطل وهو قول اهل الحجاز ولو دفع لفطرة منوي بر صح
اذ المنوان نصف الصاع العراقي خلافا لمحمد فان عنده لا بد ان يقدر بالكيل ودفع البر
للفطرة في مكان يشترى به اي بالبر الاشياء ارخص اي في هذا المكان افضل وعند ابي يوسف
دفع الدراهم افضل من دفع البر لانه اوقع لحاجة الفقير كتاب الصوم هو لغة الامساك
وشرعا ترك الاكل والشرب والوطي من الفجر الصادق الى الغروب اي الى غروب الشمس مع

نية لان الاعمال بالنيات من اهله اي من اهل الصوم وهو مسلم عاقل طاهر من حيض
او نفاس وصوم رمضان فريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم المنذور و
صوم الكفارة واجب وغير ذلك نفل وصوم يومي العيدين وصوم ايام التشريق وهي
ثلثة ايام بعد الاضحى فالجملة خمسة ايام حرام ويجوز اداء رمضان والنذر المعين بنية من
الليل الى ما قبل نصف النهار لان النية كانت موجودة في اكثر النهار لا يجوز اداء رمضان
والنذر المعين بنية عنده اي عند نصف النهار في الاصح ويجوز اداء رمضان والنذر المعين
ايضا بمطلق النية يعني بالنية الى الصوم بلا تعيين وبنية النفل لان الوقت متعين لصوم
رمضان او لصوم النذر المعين فلا حاجة الى التعيين ويجوز اداء صوم رمضان فقط
بنية واجب آخر للصحيح المقيم احترز عن المريض المسافر لا يجوز النذر المعين بنية واجب آخر
بل يقع صومه عما نواه اي عن واجب نواه يعني اذا نذر صوم يوم معين فنوى في ذلك
اليوم واجبا آخر يقع عن الواجب الآخر سواء كان مسافرا او مقيما صحيحا او مريضا ولو نوى
المريض او المسافر فيه اي في رمضان واجبا آخر وقع صومه عما نوى اي عن واجب آخر
لان افطار رمضان جائز لهما فكان الوقت في حقهما غير متعين لصوم رمضان فيحتاج
في نيتهما الى تعيين رمضان فاذا لم يوجد التعيين له فيقع عما نواه وعندهما لو نوى المريض
او المسافر فيه واجبا آخر يقع عن رمضان والنفل كله اي كل النفل يجوز بنية قبل نصف
النهار كما في رمضان والنذر المعين والقضاء اي قضاء رمضان والنذر المطلق والكفارات
لا تصح الا بنية معينة من الليل فلا تصح بنية من النهار اذ ليس لكل منها وقت معين فلا بد
من التعيين في الابتداء ويثبت شهر رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلثين يوما ولا
يصام يوم الشك الا تطوعا وهو آخر يوم من شعبان احتمل ان يكون اول يوم من رمضان
بان يتحدث الناس برؤية الهلال ولم يثبت او شهد واحد فردت شهادته او شاهدان
فاسقان فردت شهادتهما وهو اي التطوع احب ان وافق صوما يعتاده بان يعتاد
صيام يوم الجمعة او الخميس او الاثنين فوافقه يوم الشك وكذا اذا صام شعبان
كله او نصفه الاخير او عشرة من آخره او ثلثة منه والا اي وان لم يوافقه فيصوم
الخواص كالمفتي والقاضي اخذا بالاحتياط ويفطر غيرهم بعد نصف النهار نفيا للتهمة
ارتكاب النهي وكره صومه عن رمضان او عن واجب آخر بان قال في ليلة يوم
الشك ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فعن واجب آخر لتردده بين
الامرين وكذا اي كره ايضا ان نوى ان كان الغد من رمضان فعنه والا فانا صائم

عنه والا فعن نفل او عن واجب آخر وانما كره لانه نا ولِلفرض من وجه وصح صومه
فى الكل اى فى كل هذه الصور عن رمضان ان ثبت اى ان ظهر رمضانيته لوجود مطلق
النية والا اى وان لم يثبت رمضانية فمانوى اى فيصح مانوى ان جزم عليه ونفل
عطف على مانوى يعنى وان لم يثبت رمضانية فصومه فى كل هذه الصور نفل ان ردد
وان قال ان كان الغد رمضان فانا صائم عنه والا فلا لا تصح نيته ولو وصلية ثبت
رمضانيته ولا يصير صائما لتردده واذا كان بالسماء علة مثل الغيم والغبار ونحوهما قبل
على بناء المجهول فى هلال رمضان خبر عدل لان قول الفاسق لا يقبل فى الديانات ولو كان
العدل عبدا او انثى هذا يشمل الامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد او محدودا فى قذف
تائبا لا يشترط فيه لفظ الشهادة لانه امر دينى فاشبه رواية الاخبار ولهذا لا يختص
بلفظ الشهادة ويشترط العدالة فى هلال الفطر وهو هلال شهر شوال عطف على قوله
فى هلال رمضان وفى هلال ذى الحجة اذا كان بالسماء علة قبل شهادة حرين او حر و
حرتين فيشترط فيه نصاب الشهادة بشرط العدالة متعلق بقوله قبل يعنى عدالة الشهود
ويشترط لفظ الشهادة بان يقول اشهد لانه تعلق به النفع وهو الفطر فاشبه سائر
حقوقه لا يشترط الدعوى لانه كعتق الامة وطلاق المرأة ولا يقبل فيه شهادة محدود
فى قذف تاب لكونه شهادة وان لم يكن بالسماء علة فلا بد فى الكل اى فى هلال الصوم
والفطر من جمع عظيم يقع اى يحصل العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب وفى
رواية يكتفى باثنين اى بشهادة اثنين وقال الطحاوى يكتفى بواحد ان جاء من خارج
البلد او على مكان مرتفع ولو صاموا بشهادة اثنين ولم يروه اى هلال الفطر حل الفطر ان صاموا
بشهادة اثنين وان صاموا بشهادة واحد لا يحل اى اذا شهد عدل واحد بهلال
رمضان وفى السماء علة فصاموا ثلثين لا يحل الفطر لان الفطر لا يثبت بقول واحد خلافا
لمحمد رحمه فان الفطر يثبت عنده بتبعية الصوم ومن رأى هلال رمضان او هلال الفطر
وحده ورد قوله اى رد الحاكم قوله لانفراده صام فى الاول والآخر وان افطر فى الاول
والآخر قضى هذا الواحد فقط بلا كفارة ولو افطر قبل رد القاضى شهادته اختلف فيه
والصحيح عدم الكفارة ومن رأى هلال رمضان واكمل ثلثين يوما لم يفطر الا مع القاضى ولو افطر
لا كفارة عليه ويجب على الناس التماس الهلال اى هلال الصوم والفطر فى التاسع
والعشرين من شعبان ومن رمضان واذا ثبت رؤية الهلال فى موضع لزم جميع الناس
يعنى اذا رأى الهلال اهل بلدة ولم يره اهل بلدة اخرى يجب ان يصوموا برؤية اهل تلك

البلدة

البلدة وقيل يختلف باختلاف المطالع يعنى ينظر ان كان بين البلدتين تقارب بحيث
لا يختلف المطالع يجب ان يصوم اهل بلدة اخرى برؤية اهل البلدة الاولى وان كان بحيث يختلف
لا يجب عليهم

باب

موجب الفساد اى ما يوجب فساد الصوم من الاسباب كالاكل والشرب
ونحوهما وفساد الشئ اخراجه عما هو المطلوب يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار وكفارته
اعتاق رقبة وان عجز عنه فصوم شهرين متتابعين وان عجز عنه فاطعام ستين مسكينا على
من جامع او جومع فى رمضان عمدا فى احد السبيلين او اكل او شرب عمدا غذاء او دواء وكذا لو
احتجم او اغتاب ثم الغيبة فظن انه فطره فاكل عمدا يعنى يجب الكفارة والقضاء ايضا واما
لو لم يظن انه فطره ولم ياكل عمدا فلا يجب بمجرد الاحتجام والاغتياب وسياتى بيانه ولا كفارة
بافساد صوم غير رمضان يعنى غير اداء رمضان حتى لو افسد ما قضى من رمضان او ما ادى
من غير رمضان لم يجب عليه الكفارة ويجب القضاء فقط لو افطر خطأ وهو ان يكون ذاكرا
للصوم فافطر من غير قصد له كما اذا مضمض فدخل الماء فى حلقه او افطر مكرها او احتقن اى
استعمل الحقنة فى دبره او استعط اى صب الدواء فى انفه فوصل الى قصبة او اقطر فى اذنه
دهنا او داوى جائفة هى الجراحة التى بلغت الجوف او آمة هى بمد الهمزة وتشديد
الميم التى بلغت ام الدماغ فوصل الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او حديدا
او استقاء عمدا فيه اى ملأ فمه فانه مجرور بالباء بان يكون مضافا الى غير المتكلم والمراد
بالاستقاء ان يطلب الصائم القئ بالتكلف او تسحر ظنه ليلا والحال الفجر طالع
او افطر ظن الغروب والحال لم تغرب او اكل ناسيا فظن انه اى ان هذا الاكل
افطر فاكل بعده عمدا او صبت الماء او الدهن او الاشربة فى حلقه نائما او جومعت
نائمة او جومعت مجنونة بان نوت الصوم ليلا ثم جنت فى النهار وهى صائمة فجامعها
رجل او لم ينو فى رمضان صوما ولا فطرا وكذا اى يجب القضاء ايضا فقط لو اصبح
غير ناو للصوم فاكل وعندهما تجب الكفارة ايضا فى هذه المسئلة ولو اكل او شرب
او جامع ناسيا لا يفطر لان صومه لم يفسد بان يفعل موجب الفساد ناسيا وكذا
اى لا يفطر ايضا لو نام صائما فاحتلم او انزل الصائم بنظر الى صاحب الحسن لعدم المباشرة
او ادهن بزيت او غيره من الادهان او اكتحل او قبل ولم ينزل او اغتاب ثم الغيبة
او احتجم او غلبه القئ ولو ملاء الفم او تقيأ قليلا من ملاء الفم او اصبح جنبا او صب فى
اذنه ماء اى لم يفسد صومه فى هذه الصور وكذا اى لا يفطر ايضا لو صب فى احليله
وهو منفذ الذكر دهن او غيره خلافا لابى يوسف فان عنده يفطر وان دخل حلقه

غبار او دخان او ذباب لا يفطر ولو كان ذاكرا للصوم ولو دخل حلقه مطر او ثلج افطر
في الاصح لامكان التحرز عنه ولو وطئ امرأة ميتة او بهيمة او غير السبيلين كالتبطين
والتفخيذ او قبل او لمس ان انزل قيد لقوله لو وطئ الى اخره افطر وقضى ولا كفارة والا
فلا اي وان لم ينزل في هذه الصور لا يفطر ولا يقضي وان ابتلع ما بين اسنانه فان كان
هذا الشيء قدر الحمصة قضى ولا كفارة وان كان دونها اي دون الحمصة لا يقضي الا
اذا اخرجه اي اخرج ما دون الحمصة عن فمه ثم اكله فح قضى ولو اكل سمسمة من الخارج ان
ابتلعها اي السمسمة افطر ابتلاع هذه السمسمة صومه وان مضغها اي السمسمة ولم يبتلعها
فلا يفطر بحيث تلاشت في فمه بالمضغ والقيء ملاء الفم ان عاد بنفسه او اعيد يفسد عند
ابي يوسف فان كان القيء قليلا من ملاء الفم لا يفسد وعند محمد يفسد باعادة القليل
لا بعود الكثير وكره للصائم ذوق شيء وكره مضغه بلا عذر هذا قيد للذوق والمضغ جميعا
وذكر بعضهم ان زوج المرأة اذا كان سيء الخلق لا باس لها ذوقها بلسانها ولا باس الصبا
في حاشية سني للضرورة وقالوا هذا في الفرض واما في النفل فلا يكره وكره مضغ العلك
بكسر العين المهملة لانه متهم بالافطار فان من رآه من بعيد ظنه اكلا واطلاقه يدل على جميع
انواعه وكره ايضا القبلة ان لم يامن على نفسه لا يكره القبلة ان امن على نفسه و
لا يكره الكحل ودهن الشارب بفتح الراء مصدر ولا يكره ايضا السواك اي استعماله
ولو عشيا ولا يكره ايضا مضغ طعام لا بد منه اي من مضغ الطعام لطفل يعني اذا لم تجد المرأة
من يمضغ الطعام لطفلها ولا بد من مضغ الطعام له فلا يكره لها المضغ ولا يكره ايضا الحجامة
ويكره عند الامام الاستنشاق للتبرد وكذا اي يكره ايضا الاغتسال والتلفف بثوب للتبرد
ولا يكره ذلك اي الاغتسال والتلفف عند ابي يوسف وقيل يكره المضمضة بغير عذر اي
لغير وضوء لما فيه من التعريض للافساد وكره ايضا المباشرة والمعانقة والمصافحة في رواية
عن ابي حنيفة ويستحب السحور لقوله عليه السلام تسحروا فان في السحور بركة ويستحب تاخيره
اي السحور ويستحب تعجيل الفطر الله اعلم فصل يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه
بالصوم في رمضان لان ذلك قد يفضي الى الهلاك يجب الاحتراز عنه ويباح الفطر
ايضا للمسافر وصومه اي صوم المسافر احب ان لم يضره اي ان لم يضر الصوم المسافر ولا قضاء
ان ماتا اي المريض والمسافر على حالهما اي على حال المرض والسفر ويجب القضاء عليهما بلا كفارة
بقدر ما فاتهما من ايام الصوم ان صح المريض وان اقام المسافر بقدره اي بقدر ما فاتهما
ولم يقضياه حتى ماتا والا اي وان لم يصح المريض ولم يقم المسافر بقدر ما فاتهما فبقدر الصحة

والاقامة اي فيجب على المريض بقدر الصحة وعلى المسافر بقدر الاقامة فيطعم عنه اي عن المريض
او عن المسافر وليه اي ولي المريض والمسافر والمراد به الوصي لكل يوم منهما كالفطرة
اي كصدقة الفطر وهي نصف صاع من غيره ويلزم الاطعام من الثلث اي من ثلث ماله
ان اوصى كل منهما والا اي وان لم يوص الاطعام فلا لزوم بالاطعام على الولي عنهما لانه
عبادة فلا بد من امره وان تبرع الولي به اي بالطعام من ماله صح والصلوة كالصوم
وفدية كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح وقيل فدية صلوة يوم واحد كفدية صوم يوم
ولا الصوم عنه اي عن كل من المريض والمسافر وليه ولا يصلي عنه لقوله عليه السلام لا يصوم
احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ولكن يطعم عنه وقضاء رمضان ان شاء فرقه اي ان شاء
انفصل ايام القضاء وان شاء تابعه اي ان شاء قضى متتابعا فان اخره اي القضاء حتى
جاء رمضان آخر قدم الاداء اي اداء رمضان آخر ثم قضى ما فات من الاول ولا فدية عليه
لتأخيره بغير عذر وقال الشافعي عليه فدية ان اخره بغير عذر والشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم
يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة وان قدر الشيخ الفاني على الصوم بعد ذلك اي
بعد العجز لزمه القضاء اذ يبطل حكم الفدية وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها تفطر
و تقضي بلا فدية وانما جاز الافطار لوجود العذر فان خوفها على ولدها انما يتحقق عند
تعينها للارضاع لفقد الغير او لعدم قدرة الزوج على استيجار المرضعة او لعدم اخذ الولد ثدي
غيرها ويلزم صوم نفل شرع فيه اي يجب اتمامه عليه فان افسد فعليه القضاء الا في الايام
المنهية لان صومها حرام فالشروع فيها غير ملزم وهي خمسة ايام عيد الفطر والاضحى
ثلثة بعد الاضحى ولا يباح له اي للشارع الفطر بلا عذر في رواية وفي رواية اخرى يباح بلا
عذر لان القضاء خلفه فلا يلزم الابطال ويباح فطر صوم نفل بعذر الضيافة هذا الحكم يشمل
المضيف والضيف ويلزم القضاء عليه ان افطر سواء كان بعذر او غيره ولو نوى المسافر الفطر
ثم اقام ونوى الصوم في وقتها اي في وقت النية وهو الى الضحوة الكبرى والمراد بالصوم فرضه
ونفله ولهذا قال صح اي صومه لان الفرض والنفل لا يختلفان في الصحة بل في وجوب وعدمه
ويلزم ذلك اي نية الصوم في وقتها حين اقام بعد نية الفطر ان كان ذلك في رمضان
كما يلزم اتمام صوم مقيم سافر في يوم منه اي من رمضان لكن لو افطر المسافر فلا كفارة فيهما
اي في اقامة المسافر وسفر المقيم لوجود الشبهة وهو السفر في اوله وآخره كما يسقط الحد بالنكاح
الفاسد للشبهة ومن اغمي عليه اياما ولو كان كل رمضان قضاها اي الايام لانه نوع مرض
يضعف القوى ولا يزيل العقل فلا ينافي الوجوب ولا الاداء والآيو ما حدث الاغماء فيه اذ فيه

من بر او صاع

فانه لا يقضيه سواء اغمي نهارا او ليلا لوجود الصوم فيه وهو الامساك المقرون بالنية ليلا
لان كل مؤمن في ليلة رمضان يقصد صوم الغد فوجد النية هذا هو الظاهر والبناء على الظاهر
واجب ما لم يعلم خلافه الا اذا وجد الصارف عن الظاهر بان يكون مسافرا او مريضا او متهتكا اعتاد
الاكل في رمضان فاذا كان كذلك قضى رمضان كله لعدم النية ولو جن كل رمضان لا يقضي
لانه حرج وان افاق ساعة منه اي من رمضان قضى ما مضى لان السبب هو الشهر قد وجد
والاهلية نفس الوجوب بالذمة وهي متحققة بلا مانع واذا تحقق الوجوب بلا مانع تعين القضاء
سواء بلغ مجنونا او عرض الجنون له بعده اي بعد بلوغه في ظاهر الرواية ولو بلغ صبي او
اسلم كافر او اقام مسافر او طهرت حائض في يوم من رمضان لزمه امساك بقية يومه
وكذا المريض اذا صح فيه ولا يلزم الاولين اي الصبي والكافر قضاؤه اي قضاء هذا اليوم وان
لم يمسكا بقيته لان السبب في الصوم هو الجزء الاول من اليوم واهليتهما معدومة عنده بخلاف
الاخرين اي المسافر والحائض **فصل** نذر صوم يومي العيد وايام التشريق صح لانه نذر
بصوم مشروع والنهي لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى ولكن افطر هذه الايام وقضى
اسقاطا للواجب عن ذمته وكذا لو نذر صوم السنة فهو نذر بايام جميع السنة وهي اثنا عشر
شهرا فيفطر هذه الايام المنهية ويقضيها اي الايام المذكورة ولا عهدة اي خرج عن العهدة
لو صامها اي هذه الايام لانه اداه كما التزم ثم ان نوى النذر ولو نوى ان لا يكون يمينا هذا الوجه
الثاني او لم ينو شيئا من النذر واليمين كان في هذه الصور الثلث نذرا فقط لا يمينا وان نوى
اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا فحسب لا يكون نذرا فيجب في هذه المسئلة بالفطر
كفارة اليمين لا القضاء كما هو حكم اليمين وان نواهما اي النذر واليمين جميعا او نوى اليمين
فقط ولم يخطر بباله النذر كان نذرا ويمينا في الصورتين الاخيرتين فيجب عليه القضاء
للنذر والكفارة لليمين ان افطر وعند ابي يوسف نذر في الاول وهو ما نواهما فيلزم القضاء
بالفطر لا غير ويمين في الثاني وهو ما نوى اليمين فيجب الكفارة بالفطر لا غير ولا يكره اتباع
الفطر بصوم ستة من شوال يعني لا كراهة في صوم ستة ايام من شوال بعد عيد الفطر
متتابعة وتفريقها اي تفريق ستة ايام ابعد من الكراهة وابعد عن التشبه بالنصارى **باب**
الاعتكاف هو سنة مؤكدة ويجب بالنذر وهو اي الاعتكاف لغة اللبث والدوام
على شيء وشرعا اللبث في مسجد جماعة مع النية اي مع نية الاعتكاف واقله اي اقل الاعتكاف
يوم عند الامام فمن قطعه قبل تمام يوم يقضي واكثره اي اليوم يعني واقل الاعتكاف اكثر يوم
عند ابي يوسف واقل الاعتكاف ساعة عند محمد رحمه والصوم شرط في الاعتكاف الواجب

فقط فان هذه المسئلة ستة اوجه الاول ان ينوي النذر ولم يخطر بباله اليمين او نواه اي النذر صح

اي فيما يكون بالنذر وكذا اي الصوم شرط ايضا في النفل اي في نفل الاعتكاف في رواية وهي
رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه والمرأة تعتكف في مسجد بيتها اي في موضع تصلي فيه من بيتها لانه
المتعين لصلوتها وافضليتها ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة الانسان كالبول والغائط
او الجمعة اي يخرج للجمعة لانه اهم حاجته في وقت يدركها اي الجمعة مع سنتها اي سنة الجمعة
ولا يلبث في الجامع الذي صلى فيه المعتكف الجمعة اكثر من ذلك اي لا يمكث فيه اكثر من قدر ما صلى
الجمعة وسنتها لان الخروج للحاجة هي ما صلى الجمعة وسنتها ولا حاجة بعد الفراغ منها فجواز
المكث لسنتها لانها تابعة للفرض فان لبث في الجامع اكثر من ذلك ولو يوما وليلة فلا فساد
لاعتكافه لان المفسد له الخروج لا المكث فان خرج من المسجد ساعة بلا عذر فسد اعتكافه لان
الخروج ينافي اللبث وعندهما لا يفسد ما لم يكن خروجه اكثر اليوم واكله وشربه ونومه فيه
اي في المسجد يعني يجوز للمعتكف هذه الافعال المعتكف في المسجد ويجوز له اي للمعتكف ان يبيع
ويبتاع اي يشتري في المسجد بلا احضار السلعة اي مبيعها ولا يجوز لغيره اي لا يجوز لغير المعتكف
ان يبيع ويشتري في المسجد ويحرم عليه اي على المعتكف الوطء في فرج في المسجد او خارجه
ودواعيه اي دواعي الوطء وهي اللمس والقبلة ويفسد اعتكافه بوطئه ولو ناسيا لان
حالة العاكفين مذكرة فلا يعذر بالنسيان او في الليل اي يفسد ايضا بوطئه في الليل لان
الليل محل الاعتكاف بخلاف الصوم وباللمس والقبلة والوطء في غير فرج يفسد اعتكافه
ايضا ان انزل والا اي وان لم ينزل بهذه الافعال فلا يفسد اعتكافه ويكره له اي
للمعتكف الصمت وهو ان لا يتكلم وقيل هذا اذا اعتقد الصمت عبادة والا فلا يكره ويكره له
ايضا الكلام الا بخير في المسجد ومن نذر اعتكاف ايام لزمته بلياليها متتابعة لان
ذكر الايام على سبيل الجمع يتناول الليالي وان نذر يومين لزماه بليلتيهما لان في المثنى
معنى الجمع فيلحق به احتياطا في العبادة خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى منهما اي
من اليومين لان الليلة الوسطى بين اليومين دخلت بحكم التبعية ضرورة الاتصال ولا
كذلك الليلة الاولى وان نوى النهر بضم النون جميع النهار خاصة صحت ولم يدخل
الليالي ويلزم التتابع وان وصلية لم يلتزمه يعني ان نذر ان يعتكف اياما او شهرا لزمه
الاعتكاف فيها متتابعة وان لم يلتزمه التتابع ويلزم الاعتكاف بالشروع يعني اذا شرع في
الاعتكاف لزمه اتمام يوم فقطعه قبل الاتمام قضى الا عند محمد فان اقله ساعة عنده وقد
حصلت الله اعلم **كتاب الحج** هو لغة القصد وشرعا زيارة مكان مخصوص وهو
بيت الشريف في زمان مخصوص وهو اشهر الحج بفعل مخصوص وهو الطواف والسعي والوقوف

محرما فرض لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت في العمر مرة كان هذا بتعيين النبي عليه السلام
حتى نزول الاية فمن زاد فهو تطوع على الفور لا على التراخي هذا عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه
بشرط اسلام متعلق بقوله فرض وحرية وعقل وبلوغ وصحة فلا يجب على الكافر والعبد
والمجنون والصبي والمريض وكذا المقعد والزمن وبشرط قدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابه
وايابه اي عوده فضلت هذه القدرة عن الحوائج الاصلية وهي ما لا بد منه كالسكنى والخادم
واثاث البيت والثياب وكتب الفقه ان كان فقيها ونحو ذلك وبشرط نفقة عياله الى حين
عوده مع امن الطريق وبشرط زوج او محرم وهو بفتح الميم من لا يحل النكاح بينهما على التأبيد
بقرابة او رضاع او مصاهرة للمراة ان بينها وبين مكة مسافة سفر ولا تحج المراة بلا احدهما
اي بلا احد من الزوج والمحرم وشرط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق حتى اذا كان
محرما مجنونا او صبيا او مجوسيا او فاسقا ولم يوجد غيره لا يجب عليها الحج ونفقته اي نفقة
المحرم الذي ذهب الى الحج معها عليها اي على المراة وحج المراة معه اي مع المحرم حجة الاسلام
اي الحج المفروض عليها وانما قال حجة الاسلام لان الحج المفروض من شرائط الاسلام بغير
اذن زوجها لان الزوج لا يمنعها عن اداء الفرض بل يمنعها عن النفل فلو احرم صبي او عبد
فبلغ الصبي او عتق العبد فمضى كل واحد منهما على ذلك الاحرام لا يجوز عن فرضه اي عن
حجة المفروض لان احرامهما انعقد للنفل فلا يؤدي به الفرض فان جدد الصبي احرامه للفرض
قبل وقوفه صح لان احرام الصبي غير لازم لعدم الاهلية بخلاف العبد لان احرام العبد لازم
فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره وفرضه اي فرض الحج الاحرام وهو اي الاحرام شرط
للحج كالتحريمة في الصلوة وفرضه ايضا الوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهما اي الوقوف
والطواف ركنان فان فات واحد منهما بطل الحج ووجب القضاء وواجبه اي واجب
الحج الوقوف بمزدلفة وانما سمي بها لان آدم عليه السلام اجتمع فيها مع الحواء وازدلف
اليها والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي الصدر الرجوع وسمي
به لانه يكون حين العود الى اهله مثل الوداع ولهذا سمي ايضا طواف الوداع وواجبه ايضا
الحلق اي حلق الرأس او التقصير وهو اخذ رأس الشعر بقدر الانملة وكل ما يجب بتركه
الدم وغيرها اي غير هذه المذكورات سنن وآداب وسيأتي بيان الكل في موضعها
ان شاء الله تعالى واشهره اي اشهر الحج الشوال وذو القعدة بفتح القاف وكسرها
والعشر الاول من ذي الحجة وكره الاحرام له اي للحج قبلها اي قبل الاشهر والعمرة سنة
وسيجيء ذكرها والمواقيت اي مواقيت الاحرام وهي الحدود التي لا يجاوزها من يريد

دخول مكة الا محرما للمدنيين ذو الحليفة وللشاميين جحفة بضم الجيم وسكون الحاء
المهملة وللعراقيين ذات عرق بكسر العين وللنجديين قرن بسكون الراء وبفتحها
ولليمنيين يلملم لاهلها ولمن مر بها اي بهذه المواقيت لاهل هذه المواضع ولمن مر بها
من الغير وحرم تأخير الاحرام عنها اي عن المواقيت المذكورة لمن قصد دخول مكة وجاز
التقديم اي تقديم الاحرام على المواقيت وهو اي التقديم افضل وحل لمن هو داخلها
اي المواقيت يعني من كان من داخل المواقيت يحل له دخول مكة غير محرم ووقته اي
ميقات من هو داخل المواقيت عند ارادته الاحرام الحل والميقات للمكي في الحج الحرم وفي
العمرة الحل يعني في ارادته الحج الحرم وفي ارادته العمرة الحل **فصل** واذا اراد الاحرام ندب
ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضأ او يغتسل وهو اي الاغتسال افضل
ويلبس ازارا ورداء الرداء ما يرتدى به على الكتف حال كونهما جديدين ابيضين وهو اي الابيض
افضل ولو كانا غسيلين ان لم يجد الجديدين او لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب
ان وجد الطيب ويصلي ركعتين فان كان مفردا بالحج يقول عقيبها اي عقيب الصلوة اللهم
اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وان نوى بقلبه ولم يقل كما ذكر اجزأ لان الذكر باللسان
ليس بشرط كما في الصلوة فان جمع بينهما كان احسن ثم يلبي فيقول لبيك وهو تثنية بان يراد
به تكثير الاجابة مرة بعد اخرى ومعناه انا اقيم في طاعتك اقامة بعد اقامة اللهم يعني يا الله
فلما حذف حرف النداء عوضت عنها الميم المشددة ولهذا لا يجوز يا اللهم لاجتماع العوض والمعوض عنه
لبيك لبيك لا شريك لك في ملكك لبيك ان الحمد والنعمة بكسر النون كل ما يصل الى الخلق
من النفع ودفع الضر لك والملك بضم الميم لا شريك لك ولا ينقص منها اي من هذه التلبية
ويجوز الزيادة على هذه التلبية فاذا لبى حال كونه ناويا بالحج او العمرة فقد احرم يعني يصير
محرما بالنية والتلبية معا لا باحدهما فليتق اي فاذا احرم فليجتنب الرفث اي الجماع
او الكلام الفاحش او ذكر الجماع بحضرة النساء والفسوق اي المعاصي والمناهي والجدال اي
المجادلة مع رفيقه وخدامه ومكاريه وقتل صيد البر لا قتل صيد البحر والاشارة اليه اي الى الصيد
البر والدلالة عليه اي على الصيد بان يقول ان موضعا كذا فيه صيد والاشارة تقتضي الحضور
والدلالة تقتضي الغيبة وقتل القمل والطيب وقلم الظفر وحلق شعر رأسه او حلق شعر بدنه
وقص لحيته وستر رأسه او ستر وجهه وغسل رأسه او غسل لحيته بالخطمي لان له رائحة طيبة
ولبس قميص او لبس سراويل او قباء او عمامة او قلنسوة او خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما
اي الخفين من اسفل الكعبين والكعب ههنا هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك

ولبس ثوب صبغ بزعفران او ورس بفتح الواو وسكون الراء نبت اصفر طيب الرائحة او
عصفر فيوجب الاجتناب في الاحرام من كل هذه المذكورات الا ما غسل من هذا الثوب المصبوغ
حتى لا ينفض اي لا يفوح الرائحة ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل
بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وشد الهميان في وسطه ومقاتلة عدوه ويكثر التلبية حال
كونه رافعا بها اي بالتلبية صوته عقيب الصلوة ويكثرها ايضا رافعا صوته وكلما علا شرفا
او هبط واديا او لقي ركبانا وهو جمع راكب ويكثرها ايضا بالاسحار اي في وقت الاسحار و
تخصيصها بالاسحار لانها اوقات اجابة الدعوة **فصل** فاذا دخل مكة ابتداء بالمسجد
اي المسجد الحرام من باب بني شيبة فاذا عاين البيت كبر وهلل وابتدا بالحجر الاسود فاستقبله
وكبر وهلل حال كونه رافعا يديه كالصلوة ويقبله اي الحجر الاسود ان استطاع اي ان قدر
تقبيله من غير ايذاء اي من غير ايذاء احد بزحمة او يستلمه اي يتناول بيده ويمسحه بالكف ثم يقبل
كفه ان لم يقدر بتقبيل الحجر او يمسه شيئا في يده ويقبله اي يقبل هذا الشيء ان لم يقدر الاستلام
او يشير اليه اي الى الحجر ان لم يقدر المس حال كونه مستقبلا مكبرا مهللا حامدا لله تعالى ومصليا على النبي
ويطوف حال كونه آخذا طوافه بان يبتدأ في طوافه عن يمينه مما يلي الباب اي يمين الطائف
المستقبل للحجر يكون يمينه الى جانب الباب فيبتدأ من الحجر ذاهبا الى هذا الجانب وقد اضطبع
رداءه بان جعله تحت ابطه الايمن والقى طرفيه على كتفه الايسر فكان هذا معنى الاضطباع
ويجعل طوافه وراء الحطيم وهو قطعة جدار في طرف الميزاب من الحطيم بمعنى الكسر يسمى به لانه
حطم من البيت فانه كان في الاول من البيت واذا كان كذلك يطاف وراءه حتى لو دخل الفرجة
لم يجز احتياطا لكن ان استقبل المصلي الحطيم وحده لم يجز لان فرضية التوجه ثبت بنص
الكتاب ولا يتأتى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا سبعة اشواط اي سبع مرات متعلق بقوله
يجعل يرمل اي يسرع في مشيه ويهز كتفيه وذلك مع الاضطباع في الثلثة الاول منها
اي من الاشواط ويمشي في الباقي اي في باقي الاشواط على هينته ويستلم الحجر كلما مر به
اي بالحجر ويختم طوافه بالاستلام ويستلم الركن اليماني كلما مر به اي بالركن اليماني
ثم يصلي ركعتين عند المقام اي مقام ابرهيم عليه السلام وهو الحجر الذي ظهر اثر قدميه فيه او
حيث تيسر من المسجد الحرام ان لم يمكن في المقام وهما اي الركعتان واجبتان عندنا
بعد كل اسبوع من الطواف وهذا الطواف طواف القدوم ويسمى طواف التحية وهو اي طواف
القدوم سنة لغير المقيم بمكة ثم يعود ويستلم الحجر ويخرج الى الصفا فيصعد عليه اي على الصفا
ويستقبل البيت بحيث يشاهد البيت منه ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام حال كونه

وهينته في صحيح النسخ اي مشي
بسير وصوته تحرك الكمرة
قاموس

رافعا يديه للدعاء ويدعو بما شاء ثم ينحط نحو المروة ويمشي على مهل فاذا بلغ بطن الوادي
بين الميلين الاخضرين يسعى سعيا حتى يجاوزهما ويفعل على المروة كفعله على الصفا من
استقبال القبلة والتكبير والتهليل والصلوة على النبي عليه السلام والدعاء بحاجته
وهذا اي هذا السعي الذي كان من الصفا الى المروة شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط يبدأ
بالصفا في شوطه ويختم بالمروة ثم يقيم اي يسكن بمكة حال كونه محرما ويطوف بالبيت
نفلا ما اراد اي ما شاء فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب الامام بعد صلوة
الظهر خطبة يعلم الناس فيها اي في الخطبة المناسك اي مناسك الحج كالخروج الى منى
والى عرفات والصلوة والوقوف فيها والافاضة منها وكذا يخطب في اليوم التاسع من
ذي الحجة بعرفات ويخطب ايضا في اليوم الحادي عشر من ذي الحجة بمنى فاذا صلى الفجر
يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة وسمي بذلك لانهم يروون الابل في هذه اليوم
خرج الى منى فيقيم بها الى صلوة فجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس خطب
بعد الزوال قبل الظهر خطبتين كالجمعة يعني يجلس بينهما وعلم فيهما اي في الخطبتين المناسك
اي الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة وصلى بعد الخطبة
بالناس الظهر والعصر معا في وقت الظهر باذان واحد واقامتين ويشترط على بناء المجهول لجمع
صلوتيهما اي الظهر والعصر مع الامام اي مع السلطان خلافا لهما وشرط ايضا كونه محرما بالجمع
فيهما اي صلوة الظهر والعصر ثم يقف راكبا مع الامام بوضوء او غسل وهو اي الغسل السنة
قرب جبل الرحمة اي يقف بقربه وعرفات كلها موقف يعني موضع الوقوف الا بطن عرنة
وهي بطن في عرفة ويستقبل القبلة في الوقوف حال كونه رافعا يديه بسطا حامدا لله تعالى
مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي عليه السلام داعيا بحاجته يجتهد اي بان يجتهد في الدعاء
ويقف الناس وراء الامام اي خلفه بقربه مستقبلين سامعين لقوله اي لقول الامام
ثم يفيضون اي يرجعون معه اي مع الامام بعد الغروب اي غروب الشمس
الى مزدلفة وينزل بقرب جبل قزح ويصلي هنا المغرب والعشاء جمعا في وقت
العشاء باذان واحد واقامة واحدة ومن صلى المغرب في الطريق او بعرفات
فعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر لادراك فضيلة الجمع فاذا طلع الفجر فات امكان الجمع
ولم يجب اعادتها خلافا لابي يوسف ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى الفجر بغلس وهو
بفتح الغين المعجمة الظلمة في آخر الليل ووقف بعد الصلوة بالمشعر الحرام وضع كما في
عرفة اي يفعل كما فعل في عرفة ومزدلفة كلها موقف الا وادي محسر وهو بين

المهملة وكسرها موضع في يسار مزدلفة فاذا اسفر الصبح نفر اي خرج من مزدلفة قبل
طلوع الشمس الى منى فيبتدأ فيها برمي جمرة العقبة وهي التي عند الشجرة من ناحية مكة
من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف بالخاء والذال المعجمتين وهو رمي الحصاة
برؤس الاصابع يكبر مع كل حصاة بان يقول بسم الله والله اكبر رغما للشيطان ويقطع
التلبية باولها اي في اول حصاة يرميها ويجوز الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالحجر
والمدر والطين والمغرة والزرنيخ والملح الجبلي والكحل او قبضة من تراب والاحجار
النفيسة كالياقوت والزبرجد والزمرد والبلخش والفيروزج والبلور والعقيق بخلاف
الخشب والعنبر واللؤلؤ والذهب والفضة ولا يقف عندها اي عند هذه الجمرة يعني بعدها ثم
يذبح ان احب اي يذبح بعد الفراغ من الرمي ان شاء وانما قال ان احب لان هذا الذبح مستحب
للمفرد وواجب للقارن والمتمتع والكلام ههنا في المفرد ثم يحلق وهو اي الحلق افضل او
يقصر وقد حل له غير النساء من الثوب والطيب ثم يذهب من يومه اي يوم النحر او الغد اي غد
يوم النحر او بعده اي بعد غد يوم النحر وهذه الايام ايام النحر الى مكة فيطوف للزيارة هذا الطواف
فرض وركن بلا رمل ولا سعي عطف على رمل ان كان قدمهما اي الرمل والسعي في طواف القدوم
والا اي وان لم يكن قد قدمهما رمل فيه اي في طواف الزيارة وسعى فيه بعده اي بعد الرمل
وقد حل له النساء وحل غيرها كما ذكر ووقته اي وقت طواف الزيارة بعد طلوع فجر يوم النحر وهو
اي الطواف فيه اي في يوم النحر افضل وكره تاخيره اي الطواف عن ايام النحر لانه موقف بها
ثم يعود الى منى فيرمي الجمار الثلاث وهي الجمرة الاولى والوسطى والاخيرة والمراد بالجمار مواضعها
التي يرمى فيها في اليوم الثاني اي في ثاني يوم النحر بعد الزوال اي زوال الشمس يبدأ بالتي اي
بالجمرة التي تلي المسجد اي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات وهي الجمرة الاولى يكبر مع كل
حصاة رماها ويقف عندها يعني يقف بعد هذه الجمرة ويدعو ثم يبدأ بالتي اي بالجمرة التي
تليها والضمير المفعول راجع الى الجمرة الاولى وهذه الجمرة الجمرة الوسطى كذلك يعني يفعل فيها
كما يفعل في الجمرة الاولى ثم يبدأ بجمرة العقبة كذلك اي يفعل كما فعل في الوسطى الا انه لا يقف
عنده اي عند هذه الجمرة ثم يفعل في اليوم الثالث من ايام النحر وهو اليوم الثاني عشر من ذي
الحجة كذلك اي كما فعل في اليوم الثاني من ايام النحر ثم ان شاء نفر اي خرج الى مكة وله ذلك
اي الخروج قبل طلوع فجر اليوم الرابع لا بعده اي لا ينفر بعد طلوع فجر اليوم الرابع حتى يرمي
لانه بعد الطلوع يجب عليه رمي الجمار وان شاء اقام فيه فيرمي كما تقدم وهو اي المكث احب
وان رمى فيه اي في الرابع قبل الزوال جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا يجوز اعتبارا

بسائر الايام وجاز الرمي راكبا وغير راكب افضل في غير جمرة العقبة يعني الرمي راجلا في
الجمرة الاولى والوسطى افضل لا في الاخيرة ويبيت ليالي الرمي بمنى وكره تقديم ثقله
اي متاعه وحوائجه الى مكة قبل نفره فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب وهو اسم موضع يقال له
الابطح نزل به رسول الله عليه السلام ولو ساعة فاذا اراد الظعن وهو بفتح الظاء المعجمة
النقل والمشي عنها اي عن ارض المحصب طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل ولا سعي وهو اي
الطواف الصدر واجب الا على المقيم بمكة يعني غير واجب على اهل مكة ثم يستقي من زمزم ويشرب
منه ثم ياتي الباب اي باب الكعبة ويقبل العتبة ويضع صدره وبطنه وخده اي وجهه
الايمن على الملتزم وهو بين الباب والحجر الاسود ويتشبث اي يتمسك بالاستار اي باستار
الكعبة ساعة ويدعو مجتهدا ويبكي على فراق الكعبة ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد

فصل

ان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفة ووقف بها اي بعرفة سقط عنه طواف القدوم ولا
شيء عليه لتركه لانه سنة ومن وقف او اجتاز اي توقف بعرفة ساعة ما بين زوال
الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو توقف نائما في هذه الساعة
او مغمى عليه او لم يعلم انها اي تلك الارض عرفة لان الركن قد وجد وهو الوقوف ومن
فاته ذلك اي الوقوف بعرفة فقد فاته الحج لان الركن لم يوجد فيطوف اي فاذا فاته
الحج يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي حجة من قابل اي من عام قابل ولا دم عليه لفوته ولو امر
رفيقه ان يحرم عنه عند اغمائه ففعل رفيقه صح وكذا ان فعل رفيقه للمغمى عليه بلا امر خلافا
لهما فان عندهما لا يصح بلا امر والمرأة والخنثى في جميع ذلك اي في جميع افعال الحج كالرجل
الا انها تكشف وجهها لا تكشف راسها ولو سدلت اي ارسلت على وجهها شيئا وجافته
اي هذا الشيء جاز ولا تجهر المرأة بالتلبية ولا ترمل في الطواف ولا تسعى بين الميلين الاخضرين
ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر اذا كان عنده اي عند الحجر رجال ولو حاضت
عند الاحرام اغتسلت واتت الحائض بجميع المناسك الا الطواف يعني لا تمنع حيضها
نسكا غير الطواف لان الطواف يكون في المسجد ولا يجوز دخولها في المسجد وان حاضت
بعد الطواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شيء عليها لتركه اي لترك طواف الصدر
كما يسقط عمن اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابي يوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة بعده ومن
قلد بدنة بالاضافة تطوع او نذرا وجزاء صيد او نحوه كبدن المتعة وبدن القران وتوجه معها
اي مع البدنة يريد الحج فقد احرم اي صار محرما وان وصلها لم يلب لان سوقه بعد التقليد
في معنى التلبية فان بعث بها اي بالبدنة التي قلدها ثم توجه هو فلا يصير محرما حتى يلحقها

لانه اذا ادركها فقد اقترنت نيته بعمل من خصايص الحج فيصير محرما كما لو ساقها في الابتداء الا
في بدنة المتعة فانه يصير محرما بمجرد توجهه فان جللها اي البدنة بان وضع عليها جلا او
اشعرها من الاشعار وهو الطعن في سنام الهدي من جانبها الايمن او قلد شاة لا يكون محرما
لان ذلك ليس من خصايص الحج والبدن بضم الباء جمع بدنة يكون عندنا من الابل والبقر **باب
القران والتمتع** القران هو في اللغة الجمع بين الشيئين وفي عرفهم الجمع بين الحج والعمرة افضل
من التمتع والافراد مطلقا وهو اي القران يعني صفته ان يهل الاهلال رفع الصوت بالتكبير
بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلوة التي يصليها ركعتين في الابتداء مريدا
للاحرام اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتداء بافعال
الحج فطاف للعمرة سبعة مرات يرمل للثلاثة الاول وسعى للعمرة ثم طاف للحج طواف القدوم
وسعى كما مر في المفرد فلو طاف لهما اي للحج والعمرة طوافين متواليين بان طاف اربعة عشر شوطا
سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم للحج وسعى كذلك سعيين بعد الطوافين جاز لانه اتى بما
هو المستحق عليه واساء اي كره لانه اخر سعي العمرة وقدم طواف القدوم ثم حج يعني ثم يفعل باقي
افعال الحج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح القران شاتان او بدنة او سبع بضم
السين بدنة بان يشترك مع ستة اشخاص فان عجز عنه اي عن الذبح صام ثلثة ايام قبل
يوم النحر والافضل كون اخرها اي آخر هذه الايام يوم عرفة بان يصوم اليوم السابع من
ذي الحجة والثامن والتاسع وصام ايضا بسبب هذا العجز سبعة اي سبعة ايام اذا فرغ
اي بعد فراغه من افعال الحج ولو وصلية بمكة يعني سواء صام في مكة او غيرها فان لم يصم الثلثة
اي ثلاثة ايام مذكورة قبل يوم النحر تعين الدم فلا يجوز ان يصوم الثلاثة ولا السبعة بعدها
وان وقف القارن بعرفة قبل طوافه للعمرة بان لا يدخل مكة فقد رفضها اي فقد ترك العمرة
لانها بطلت بترك الطواف فعليه دم لرفضها وقضيها اي العمرة لتحقق الشروع فيها وسقط
عنه دم القران لانه ليس بقارن بعد رفض العمرة والتمتع عطف على قوله القران في اول الباب
افضل من الافراد وهو اي التمتع في اللغة من المتاع وهو الانتفاع وفي عرفهم ان ياتي بالعمرة
في اشهر الحج ثم يحج من عامه اي من عام التمتع فيحرم تفريع على قوله ان ياتي بالعمرة بها اي بالعمرة
من الميقات ويطوف بها اي للعمرة سبعة اشواط ويسعى بين الصفا والمروة سبع مرات
ويحلق منها ان لم يسق الهدي ويقطع التلبية باول الطواف للعمرة ثم يحرم بالحج من الحرم
يوم التروية لانه في معنى المكي وقبله اي قبل يوم التروية افضل لان فيه مسابقة الى الخير
ويحج في تلك السنة ويذبح كالقارن لانه متمتع فان عجز اي عن الذبح فحكمه اي كحكم القارن

وهو ان يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة ايام اذا رجع الى اهله وجاز صوم الثلاثة
قبل طوافها اي طواف العمرة ولو وصلية في شوال بعد الاحرام بها اي بالعمرة
لا يجوز قبله اي قبل الاحرام بها فان شاء المتمتع سوق الهدي وهو اي السوق افضل
من الارسال قبله احرم وساقه وهو اي السوق اولى من قوده وان كان بدنة قلدها
بمزادة او نعل وهو اولى من التجليل اي القاء الجل على ظهرها والاشعار جائز عندهما وهو
اي الاشعار رشق سنامها من الايسر وهو الاشبه بفعله عليه السلام او من الايمن ويكره
الاشعار عند الامام ثم يقيم اي يفعل افعال العمرة كما تقدم ولا يتحلل المتمتع الذي ساق
الهدي بعد فراغه من عمرته ويحرم هذا المتمتع بالحج يوم التروية كما مر اذا حلق المتمتع
راسه يوم النحر حل من احرامه اي احرام العمرة واحرام الحج لان الحلق كالسلام في الصلوة
ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن اي ولا لمن هو داخل المواقيت لانهم كالمكي في عدم
التمتع والقران فان عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة والحال لم يكن ساق الهدي بطل تمتعه
وان كان قد ساقه لا يبطل تمتعه ومن طاف للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة اي من اربعة
اشواط بان طاف ثلثة اشواط واتم باقيها بعد دخولها اي دخول الاشهر وحج في اشهر
الحج كان متمتعا لان باقي الاشواط اكثر وقد وجد في الاشهر وللاكثر حكم الكل والمعتبر في
افعال الحج ان يؤدى في الاشهر وان كان طاف للعمرة قبل الاشهر اربعة اي اربعة
اشواط فلا اي فلا يكون متمتعا لانه ادى الاكثر قبل اشهر الحج ولو اعتمر كوفي في اشهر
الحج وتحلل واقام بمكة وحج في تلك السنة صح تمتعه وكذا اي صح تمتعه ايضا لو اقام
ببصرة بعد اعتماره في الاشهر لان سفره قائم ما لم يعد الى وطنه وقيل لا يصح تمتعه با
ببصرة عندهما لانه كان في حكم الراجع الى اهله ولو افسد الكوفي عمرته واقام ببصرة وقضاها
اي العمرة والحج في تلك السنة لا يصح تمتعه لان حكم السفر الاول انتهى بالرجوع الى بصرة صار كانه
لم يخرج من مكة ولا تمتع الساكن في مكة الآن يعود الى اهله ثم ياتي بهما اي بالعمرة والحج وعندهما
يصح تمتعه وان وصلية لم يعد الى اهله وان بقي بعد الافساد بمكة وقضى وحج من عامه لا يصح
تمتعه اتفاقا وما افسده المتمتع من عمرته او حجه مضى فيه اي فيما افسده لانه لا يمكنه الخروج عن
عهدة الاحرام الا بالافعال وسقط عنه دم التمتع لانه لم يرتفق باداء النسكين الصحيحين في سفر
واحد ومن تمتع فضحى يعني ذبح اضحية النحر لا يجزيه عن دم المتعة لانه اتى بما عليه لان دم التمتع
غير الاضحية فلا ينوب احدهما عن الآخر **باب الجنايات** وهي جمع جناية والمراد بها فعل
المحرم ما ليس له ان يفعله ان طيب المحرم عضوا كاملا كالراس والفخذ والساق ونحوها لزمه دم وكذا

اي ستره

اي لزمه دم ايضا لو ادهن بزيت وعندهما لزمه صدقة ولو خضب رأسه بحناء لانها طيب
او ستر رأسه يوما كاملا فعليه دم وكذا اي لزمه دم ايضا لو لبس مخيطا يوما كاملا وعن ابي يوسف
انه اذا لبس اكثر من نصف يوم فعليه دم او حلق ربع رأسه او ربع لحيته او حلق رقبته او ابطيه
او واحد منهما او عانته فيجب عليه دم بحلق احد هذه المواضع وكذا اي لزمه دم ايضا لو حلق محاجمه
اي موضع الحجامة وعندهما في حلق محاجمه لزمه صدقة وان قص اظافير يديه ورجليه في مجلس
واحد فعليه دم وكذا اي لزمه دم ايضا لو قص اظافير يد واحدة او رجل في مجلس واحد وان قص
اظافير يديه ورجليه في اربعة مجالس بان قلم في كل مجلس يدا او رجلا فعليه اربعة دماء اقامة
للربع مقام الكل كما في الحلق وعند محمد يجب عليه دم واحد وان طيب اقل من عضو او ستر رأسه
او لبس المخيط اقل من يوم فعليه صدقة لا دم وكذا اي يجب عليه صدقة ايضا لو حلق اقل من ربع
رأسه او ربع لحيته او حلق بعض رقبته او بعض عانته او بعض ابطيه او بعض رأس غيره
اي محرما آخر او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة من يديه ورجليه وعند محمد في الخمسة
المتفرقة دم وان طيب او لبس ثوبا او حلق رأسه او لحيته لعذر خير ان شاء ذبح شاة وان
شاء تصدق بثلاثة اصوع على ستة مساكين وان شاء صام ثلاثة ايام يعني انه مخير بين هذه الثلاثة ولو
ارتدى بان يستعمل الرداء او اتشح بالقميص او اتزر بالسراويل بان يجعل ازارا فلا بأس به
اي بالارتداء والاتشاح والاتزار وكذا اي لا بأس ايضا لو ادخل المحرم منكبيه في القباء
لم يدخل يديه في كميه **فصل** وان طاف للقدوم او للصدر جنبا فعليه دم وكذا لو طاف
للركن اي لاجل طواف الزيارة حال كونه محدثا او ترك طواف الصدر او اربعة اي اربعة
اشواط منه اي من طواف الصدر او ترك دون اربعة اي دون اربعة اشواط من الركن او
افاض اي نزل منه من عرفة قبل الامام بالنهار ولو افاض بعد غروب الشمس لا شيء عليه او
ترك السعي او الوقوف بمزدلفة او ترك رمي الجمار كلها في الايام الاربعة او ترك رمي يوم
واحد او ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر او اكثره اي ترك اكثر رمي جمرة العقبة يعني يجب دم
في كل هذه المذكورات ولو طاف للقدوم او للصدر محدثا فعليه صدقة وكذا اي يجب صدقة
ايضا لو ترك دون اربعة من الصدر او ترك رمي احدى الجمار الثلاث ولو ترك طواف الركن
او اربعة اشواط منه اي من طواف الركن بقي محرما ابدا حتى يطوفها وان طافه اي طواف الركن
جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيده ما دام بمكة ويسقط الدم ولو طاف للصدر طاهرا في آخر
ايام التشريق بعد ما طاف للركن محدثا فعليه دم واحد لان طواف الصدر لم ينتقل الى طواف
الزيارة بل على حاله لان اعادة طواف الزيارة بسبب الحدث غير واجب وطواف الصدر واجب فلو

لا ينتقل

لا ينتقل الى غير الواجب فوجوب الدم في طواف الزيارة كان بسبب الحدث ولو كان
هذا الطواف بعد ما طاف له اي للركن يعني لطواف الزيارة جنبا فدمان يعني لو طاف للزيارة جنبا
ثم طاف للصدر في آخر ايام التشريق طاهرا فيجب عليه دمان لان طواف الصدر هنا ينتقل الى
طواف الزيارة ولغت نية الصدر وصار الى ما وجب عليه لوجوب ترتيب افعال الحج فصار كانه
طاف طواف الزيارة في آخر ايام التشريق ولم يطف للصدر فيجب دم لترك طواف الصدر بلا خلاف
ودم آخر لتأخير طواف الزيارة عن ايام النحر عند ابي حنيفة فيكون لهما دمان وعندهما يجب دم
واحد فقط ايضا فكان هذا الدم لترك طواف الصدر ولا شيء لترك طواف الزيارة و
ان كان لعمرته وسعى لها محدثا يعيدهما اي الطواف والسعي ما دام بمكة فاعادة الطواف لترك
الطهارة فيه واعادة السعي بتبعية الطواف ولا شيء عليه لارتفاع النقصان بالاعادة فان
رجع الى اهله ولم يعدهما فعليه دم ولا شيء لو اعاد الطواف فقط لا السعي هو الصحيح وان
جامع المحرم في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه
اي ذلك الحج الفاسد من عام قابل وعليه دم وليس ان يفترق من زوجته في القضاء اي
في قضاء الحج الذي افسده بالجماع لان الافتراق ليس بنسك عنده وعند زفر يفترقان
من وقت الاحرام وعند الشافعي من المكان الذي وقع فيه الجماع وان جامع بعد الوقوف
بعرفة قبل الحلق لا يفسد حجه وعليه بدنة ولو جامع بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم
لخفة الجناية لوجود المحلل في حق غير النساء وكذا الحكم لو قبل او لمس بشهوة وان لم
ينزل وكذا اي يجب عليه دم ايضا لو جامع في عمرته قبل طواف الاكثر وهو اربعة اشواط
وفسدت العمرة وقضاها اي العمرة وان جامع في عمرته بعد طواف الاكثر لزم الدم ولا تفسد
عمرته لوجود اكثرها ولا شيء عليه ان انزل بنظر ولو وصلته الى فرج وان اخر الحلق او طواف
الزيارة عن ايام النحر فعليه دم فيهما خلافا لهما وكذا الخلاف لو اخر الرمي او قدم نسكا على
نسك هو اي هذا النسك الذي كان في الترتيب قبله اي قبل النسك الذي قدمه كالحلق قبل
الرمي ونحر القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح وان حلق في غير الحرم لحج او عمرة فعليه دم
خلافا لابي يوسف فلو عاد المعتمر بعد خروجه وقصر فلا دم اجماعا ولو حلق القارن قبل الذبح
لزمه دمان وعندهما لزمه دم واحد والدم حيث ذكر يعني ان المراد من الدم الذي ذكر في
احوال الحج شاة تجزئ اي الشاة التي جازت في الاضحية والصدقة يعني ان المراد من
الصدقة المذكورة في الحج ما يجزئ في الفطرة وهو نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير
فصل ان قتل محرم صيدا برا او دل المحرم عليه اي على الصيد من قتله اي الصيد فعليه اي

على المحرم الجزاء وهو اي الجزاء قيمة الصيد بتقويم رجلين عدلين في موضع قتله اي قتل الصيد
او في اقرب موضع منه اي من موضع القتل ان لم يكن له اي للصيد فيه اي في موضع القتل
قيمة ثم ان شاء اشترى بها اي بالقيمة هديا ان بلغت قيمته هديا فذبحه بالحرم وان شاء
اشترى بها اي بالقيمة طعاما فتصدق به اي بالطعام على كل فقير نصف صاع من بر او
صاع من تمر او شعير لا اقل اي لا يتصدق الاقل من هذه الصدقة وان شاء صام عن طعام
كل فقير اي عن نصف صاع بر او عن صاع تمر او شعير يوما فان فضل من الطعام المشترى شيء
اقل من طعام فقير اي من نصف صاع تصدق به اي بهذا الفاضل او صام عنه اي عن الفاضل
يوما كاملا هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد الجزاء نظير الصيد في الجثة فيما له نظير ففي الظبي
اي فلذلك يجب في قتل الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع وهو
فارة الصحراء جفرة الجفر من اولاد المعز ما بلغ اربعة اشهر والانثى جفرة وفي النعامة بدنة
وفي حمار الوحش بقرة وما لا نظير له اي للصيد فكقولهما اي فالحكم كقول ابي حنيفة وابي يوسف
والعامد والناسي والعائد والمبتدي في ذلك اي في قتل الصيد والدلالة عليه سواء فعليه
جزاؤه وان جرح المحرم الصيد او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص من قيمته اعتبارا للجزء
بالكل هذا اذا برئ وبقي اثره وان لم يبق له اثر لا يضمن لزوال الموجب وان نتف ريشه
او قطع قوائمه فخرج الصيد عن حيز الامتناع فعليه قيمة كاملة لانه فوت عليه الامن وان
حلبه فقيمة لبنه اي فضمن قيمة لبنه وان كسر بيضه فقيمة البيض اي فضمن قيمته وان خرج
بكسره من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ حيا لان الظاهر انه مات بكسره اذا كان الكسر
في اوانه وكذا اذا كان قبل اوانه لان الكسر يكون سببا لموته ولا شيء بقتل غراب
يأكل الجيف وحداة وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث
وقراد وسلحفاة وفي قتل قملة او جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة يعني تصدق
تمرة خير من تصدق جرادة في قتلها ولا يتجاوز القيمة شاة في قتل السبع وان صال السبع
على المحرم فلا شيء بقتله وان اضطر المحرم الى قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء وللمحرم ذبح
شاة وبقرة وبعير ودجاج وبط اهلي وصيد سمك فلا يلزمه شيء بذبح هذه الحيوانات
وبصيد السمك وعليه اي على المحرم الجزاء بذبح حمام مسرول وهو الذي في رجليه ريش كانه
سراويل وظبي مستأنس اي يكون له انس بالآدمي لانهما صيد باصل الخلقة ولو ذبح صيدا
فهو ميتة ولو اكل الذابح منه فعليه قيمة ما اكل مع الجزاء بخلاف محرم آخر اكل منه يعني اذا اكل
محرم آخر لم يضمن شيئا ولا يلزم عليه الجزاء ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه الحلال يعني

لو صاد غير المحرم صيدا وذبحه حل للمحرم اكل لحم هذا المذبوح ولا يلزمه شيء باكله ان لم يدل له
اي ان لم يدل المحرم لهذا الصياد عليه اي على هذا الصيد ولا امره اي ولا امر المحرم الى
هذا الصياد بصيده اي بصيد هذا الصيد ولا اعانه اي ولا اعان المحرم الى الصياد
في صيده ومن دخل الحرم والحال في يده صيد فعليه اي فيجب عليه ارساله اي ارسال هذا الصيد
لان الصيد صار صيد الحرم فيجب ترك التعرض له فان باعه اي فان باع الصيد
بعد ما دخل به الحرم رد البيع اي يجب رد البيع لفساده ان كان الصيد المبيع باقيا في
يد المشتري وان فات الصيد لزمه الجزاء بتصدق قيمته ومن احرم والحال ان له
في بيته او في قفصه صيد لا يلزم ارساله لان الاحرام لا ينافي مالكية الصيد وحفظه
وان اخذ حلال صيدا ثم احرم فارسله اي الصيد احد ضمن هذا الاحد المرسل لانه
اتلف مال المحترم بخلاف ما اخذه اي الصيد محرم في حالة الاحرام فلم يضمن مرسله لان
المحرم لم يملكه فان قتل ما اخذه المحرم محرم آخر ضمنا اي القاتل والآخذ لوجود الجناية
منهما ورجع آخذه بما ضمن على قاتله اي على قاتل الصيد لان الآخذ متعرض للصيد
بتفويت الامن والقاتل مقرر بذلك وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته و
ان حلبه اي حلب الحلال صيد الحرم فقيمة لبنه ومن قطع حشيش الحرم او قطع شجرة
غير منبت اي لا ينبته احد فيه حتى لو انبت رجل في ملكه ام غيلان فقطعها انسان
فعليه قيمتها لمالكها وعليه قيمة اخرى لحق الشرع الا ما جف ولا ما ينبته الناس
اي ولا يكون هذا الشجر من جنس ما ينبته الناس ضمن قيمته الا ما جف والتصدق متعين
في هذه الاربعة اي في مسئلة قتل الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره
ولا يجزئ الصوم اي ولا الصوم في هذه الاربعة والتصدق متعين فيها لان ما وجب
ههنا من القيمة غرامة وليس بكفارة فاشبه ضمان الاموال ولا يتأتى بالصوم وحرم
رعي حشيشه اي حشيش الحرم وقطعه اي قطع الحشيش الا الاذخر يعني يجوز رعيه وقطعه وهو
بكسر الهمزة وبالذال والخاء المعجمتين نبت معروف وكل ما يجب على المفرد به اي بسبب ذلك الشيء دم يجب على القارن به اي بسبب ذلك
الشيء دمان دم لحجه ودم لعمرته الا ان يجاوز القارن الميقات حال كونه غير محرم يعني لو
تجاوز من الميقات غير محرم ثم احرم ونوى القران فعليه دم واحد لان الواجب عليه احرام
واحد لتعظيم البيت الشريف فبتركه واجب واحد يجب عليه دم لا دمان وان قتل محرمان
صيدا فعلى كل واحد منهما جزاء كاملا وان قتل حلالان معا صيد الحرم فعليهما جزاء واحد لان جزاء صيد الحرم
جزاء المحل وهو واحد وبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه ومن اخرج ظبية الحرم من الحرم فولدت

وماتا اي الظبية وولدها ضمنهما وان ادى جزاؤها اي جزاء ظبية ثم ولدت الظبية بعد
اداء القيمة لا يضمن الولد لانه صار صيد حل باداء قيمة امه باب مجاوزة الميقات بلا
احرام من جاوز الميقات حال كونه غير محرم ثم احرم لزمه دم فان عاد اليه اي الى الميقات
محرما بحج او عمرة ملبيا في الطريق سقط اي الدم اللازم وعندهما سقط الدم اللازم بعوده اي
الى الميقات محرما وان لم يلب فالتلبية لم تلزم عندهما لسقوط الدم وان عاد الى الميقات
قبل ان يحرم فاحرم منه اي من الميقات سقط الدم وكذا اي سقط الدم ايضا لو احرم بعمرة ثم
افسدها اي العمرة قضاها اي العمرة التي افسدها لانه يصير قاضيا حق الميقات بالاحرام منه
في القضاء وان عاد هذا المجاوز الى الميقات بعد ما شرع في الطواف لا يسقط الدم و
ان دخل كوفي البستان اي بستان بني عامر وهو موضع في داخل الميقات وخارج الحرم
لحاجة فله دخول مكة غير محرم لانه التحق باهل البستان وللبستاني ان يدخل مكة بلا احرام
للحاجة فكذا له وان اراد الاحرام للحج ميقاته اي ميقات هذا الكوفي البستان اي جميع الحل
الذي بين البستان والحرم ولا فرق بين ان ينوي الاقامة في البستان خمسة عشر يوما او
لم ينو ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة لان دخوله سبب لوجوب الاحرام سواء قصد
الحج او العمرة او التجارة او لم يقصد شيئا فلو عاد الى الميقات واحرم من الميقات بحجة الاسلام
او العمرة المنذورة لان الواجب عليه ان يكون محرما عند دخول مكة تعظيما لهذه البقعة لا ان
يكون احرامه لدخول مكة على التعيين في عامه اي في ذلك العام سقط عنه ما لزمه بدخول مكة
ايضا لانه تدارك في وقته الاحرام المتروك وان عاد واحرم بعد عامه لا يسقط ما لزمه بدخول
مكة لانه صار دينا في ذمته فلا يتأتى الا باحرام مقصود وان جاوز بارادة الحج مكي او جاوز
متمتع الحرم غير محرم فهو اي المكي والمتمتع في الحكم كمن جاوز الميقات بغير احرام لان الحرم ميقات
المكي والمتمتع بعد فراغه عن عمرته كالمكي ووقوفه اي وقوف المكي او المتمتع كطوافه اي كطواف
من جاوز الميقات باب اضافة الاحرام الى الاحرام مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم
بالحج رفضه اي عليه ان يرفض الحج عند ابي حنيفة بناء على ان المكي منهي عن الجمع بين الاحرامين وعندهما
يرفض العمرة وانما قال شوطا لان المراد طواف الاقل لا الاكثر شوطا كان او شوطين او
ثلاثة ولو طاف لها الاكثر من الثلثة ثم احرم بالحج رفضه بلا خلاف وعليه دم لاجل الرفض
وعليه قضاء حج وعمرة لانه فائت الحج فلو اتمهما اي العمرة والحج صح لانه اداهما كما التزمهما
لكنه منهي عن الافعال الشرعية لتحقق المشروعية وعليه دم لتمكن النقصان في عمله لارتكابه
المنهي عنه ومن احرم بحج ثم باخر اي ثم احرم بحج اخر يوم النحر فان كان قد حلق في الاول

عنه والنهي

اي في الحج الاول قبل الاحرام للثاني لزمه الثاني اي الحج الثاني فيقضي في العام القابل
ولا دم عليه والا اي وان لم يكن قد حلق في الاول لزمه الحج الثاني ايضا وعليه دم سواء
قصر بعد احرام الثاني او لم يقصر اصل هذا ان الجمع بين احرامي الحج والعمرة بدعة فاذا حلق
في الاحرام الاول انتهى الاحرام الاول فلم يصر جامعا بين الحجتين فلا يجب عليه دم الجمع فاذا
لم يحلق في الاول صار جامعا بين احرامي الحج والعمرة وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه
يعني ان قصر فعليه دم والا فلا شيء عليه ومن فرغ من عمرته الا التقصير اي الا بافعال
العمرة الى الحلق فاحرم باخرى اي بعمرة اخرى لزمه دم لانه جمع بين احرامي العمرة وهو
مكروه فلزمه دم ولو احرم افاقي بحج ثم احرم بعمرة لزماه اي الحج والعمرة لان الجمع بينهما مشروع
للافاقي كالقران فان وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها اي بطلت العمرة لا اي
لا يرفضها لو توجه الى عرفة ولم يقف فان احرم بها اي بالعمرة بعد طوافه يعني طواف القدوم
للحج ندب رفضها اي رفض العمرة لان احرام الحج تأكد بشيء من اعماله ويقضيها اي العمرة
يعني وان رفضها يقضيها وعليه دم لرفضها فان مضى عليهما صح ولزمه دم وهو دم جبر في الصحيح
لانه صار بانيا افعال العمرة على افعال الحج وان اهل الحاج بعمرة يوم النحر او ايام التشريق
لزمته العمرة لان شروعه للجمع بين احرامي الحج والعمرة صحيح ولزمه رفضها اي العمرة لانه
قد ادى ركن الحج وهو الوقوف فيصير بانيا افعال العمرة على افعال الحج ولزمه قضاؤها اي
قضاء العمرة ولزمه دم للرفض فان مضى عليها اي العمرة صح وعليه دم لارتكاب فعل
مكروه ومن فاته الحج فاحرم بحج او عمرة لزمه الرفض اي رفض الاحرام لانه يصير جامعا بين
الاحرامين وهو غير مشروع فيرفض الثاني ولزمه القضاء لصحة الشروع ولزمه الدم
للتحلل قبل اوانه بالرفض باب الاحصار والفوات الاحصار لغة المنع مطلقا وشرعا
منع الخوف او المرض طواف المحرم ووقوفه ان احصر المحرم بعدو من بني آدم او حيوان او
مرض او عدم محرم بفتح الميم الاولى او ضياع نفقة بان ضاع نفقته في الطريق فله اي
لهذا المحرم ان يبعث شاة تذبح عنه اي عن المحرم وليس المراد بالشاة عينها بل يجوز ان
يبعث قيمتها فاشترى بها شاة فتذبح عنه في الحرم في وقت معين بان يعين الباعث
المحصر يوما بعينه ليكون وقت الذبح معلوما حتى يتحلل في هذا الوقت ويتحلل المحرم المحصر
بعد ذبحها من هنا ظهر فائدة تعيين وقت الذبح من غير حلق متعلق بقوله يتحلل والتقصير
لانه حصل له التحلل بالهدي خلافا لابي يوسف فان عنده لا بد من الحلق بعد الذبح لانه اذا
عجز عن المناسك لم يعجز عن الحلق وان كان المحصر قارنا يبعث دمين لاحتياجه الى التحلل

عن احرامين ويجوز ذبحها اي الشاة هذا قيد للمفرد والقارن قبل يوم النحر لا يجوز ذبحها في
الحل ويجوز في الحرم وعندهما لا يجوز ذبحها قبل يوم النحر ان كان محصرا بالحج وان كان
محصرا بالعمرة يجوز ... هما ذبحها قبل يوم النحر ايضا وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء حج
لشروعه وقضاء عمرة لتحلله هذا اذا لم يقض الحج من عامه ذلك واما اذا قضاه فيها فلا
يجب عليه العمرة وعلى المعتمر المحصر قضاء عمرة فقط وعلى القارن المحصر اذا تحلل حجة وعمرتان
قضاء حج وعمرة لشروعه وعمرة اخرى لخروجه منها بعد صحة شروعه فان زال الاحصار
بعد بعث الدم وامكنه اي امكن المحصر ادراكه اي ادراك الهدي قبل ذبحه وادراك الحج جميعا لا
يجوز له التحلل ولزم المضي لادراك الحج لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل فيسقط
اعتباره وان امكن ادراكه اي ادراك الهدي فقط يعني لا الحج تحلل لانه عجز عن الاصل
وان امكن ادراك الحج فقط يعني دون ادراك الهدي جاز التحلل استحسانا ومن منع بمكة
عن الركنين اي طواف الزيارة والوقوف بعرفة فهو محصر لانه تعذر عليه الوصول الى
الافعال وان قدر على احدهما فليس بمحصر اما على الطواف فلان فائت الحج يتحلل به والدم
بدل عنه في التحلل فلا حاجة الى التحلل بالهدي واما على الوقوف فلوقوع الامن على الفوات
ومن فاته الحج لفوات الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من عام قابل ولا
دم عليه ولا فوت للعمرة لانها غير موقتة وهي اي العمرة يعني صفتها احرام وطواف
بالبيت وسعي بين الصفا والمروة والطواف ركنها والسعي واجب والاحرام شرط
وتجوز العمرة في كل السنة وتكره العمرة يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق لما روي
عن ابن عباس رضه لا يعتمر في خمسة ايام واعتمر قبلها وبعدها ويقطع التلبية فيها باول
الطواف **باب الحج عن الغير** تجوز النيابة في العبادات المالية كالزكوة والعشر والكفارة
مطلقا يعني حالة الاختيار والاضطرار لحصول المقصود من اغناء الفقير وتنقيص المال
بفعل النائب ولا تجوز النيابة في العبادات البدنية كالصلوة والصوم والاعتكاف و
قراءة القرآن والاذكار بحال من احوال العجز والقدرة وفي المركب منهما اي من المالية
والبدنية كالحج فانه مالي من حيث الاستطاعة وبدني من حيث الطواف والوقوف
والسعي تجوز النيابة فيه عند القدرة ويشترط لجواز النيابة في الحج الموت او العجز
الدايم الى الموت وانما شرط العجز اي دوام العجز للحج الفرض لا يشترط للنفل اي
للحج النفل فمن عجز تفريع على قوله وانما شرط العجز للحج الفرض يعني عجز عن
الحج بنفسه فاحج اي امر غيره بان يحج عنه صح احجاجه ويقع حج النائب عنه اي

فعند العجز عن الحج بنفسه لا يجوز النيابة ...

عن الاصل العاجز وينوي النائب في حجه بان يكون حجه عنه اي عن الاصل فيقول
لبيك بحجة عن فلان ويجوز احجاج الصرورة بالصاد المهملة من لم يحج الكعبة قبله
والمرأة والعبد يعني يجوز للعاجز ان يجعل كلا منهم نائبا للحج وغيرهم اي احجاج غيرهم
اولى ومن امره رجلان بان يحج عنهما فاحرم بحجة عنهما وحج لم يقع الحج عنهما وضمن
نفقتهما اي ضمن ما يدفعاه اليه للحج والحجة يكون له اي للمامور وان ابهم النائب الاحرام
ثم عين احدهما اي احد الامرين قبل المضي اي قبل مضي الطواف والوقوف صح عند
ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده وقع الحج عن نفس المامور وضمن نفقتهما
وبعده اي وعين بعد المضي لا اي لا يصح تعيينه ودم المتعة والقران على المامور
وكذا اي على المامور ايضا دم الجناية لانه الجاني ودم الاحصار على الآمر لان الآمر
ادخل المامور في ورطة الاحصار فيجب عليه تخليصه هذا عندهما خلافا لابي يوسف
فان عنده يجب دم الاحصار على المامور لان وجوبه لدفع امتداد الاحرام وهو
مختص به وان كان ميتا ففي ماله اي ان مات الآمر فدم الاحصار في ثلث ماله وان
جامع المامور قبل الوقوف ضمن النفقة وعليه الحج من عامه قابل بمال نفسه لان حجه
بطل بجماعه قبل الوقوف وان مات المامور في الطريق يحج من منزل آمره من ثلث
ما بقي من ماله اي من مال الآمر وعندهما يحج من حيث مات المامور لكن عند ابي يوسف
يحج بما بقي من الثلث اي ثلث كل مال الآمر وعند محمد يحج بما بقي من المال المدفوع
الى المامور ان بقي شيء والا بطلت الوصية وكذا الخلاف اذا سرقت النفقة في الطريق
او ضاعت ويرد النائب ما فضل اي ما بقي في يده من النفقة اي من المال المدفوع
اليه للحج الى الوصي اي الى وصي الاصيل او الورثة اي ورثة الاصيل ومن اهل بحجة عن
ابويه من غير امرهما ثم عين احدهما جاز وكذا لو احرم عن احدهما ثم عينه جاز لانه
متبرع بجعل ثواب عمله لاحدهما او لهما للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات
باب الهدي هو ما يهدى الى الحرم ليتقرب به فيه وهو من ابل وبقر وغنم ذكورها و
اناثها سواء واقله اي اقل الهدي شاة ولا يجب تعريفه اي تعريف الهدي وهو ان يذهب
به الى عرفات وقيل المراد الاعلام كالتقليد ويجزي فيه اي في الهدي ما يجزي في الاضحية
وسياتي بيانه ويجزي الشاة هديا في كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا او جامع
بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا يجزي فيهما اي في هذين الموضعين الا البدنة ويأكل
اي جاز الاكل بل استحب من هدي التطوع والمتعة والقران لا يأكل صاحبه ولا غيره من

الا اغنيا من ص

غيرها لان سائر الهدايا دماء كفارة شرعت جزاء للجناية فيتعلق به الحرمات عن الانتفاع
لزيادة الزجر وخص ذبح هدي المتعة والقران بايام النحر دون غيرهما اي لا يختص ذبح
هدي غير المتعة والقران بايام النحر بل يذبح متى شاء وخص الكل من الهدايا بالحرم
ولا يذبح في غير الحرم لان الهدي اسم لما يهدى اليه ومكانه الحرم لا غير ويجوز ان يتصدق
به اي بالهدي يعني بلحمه على فقير الحرم وغيره اي وعلى فقير غير الحرم ويتصدق بجلده وخطامه
وهو زمامه ولا يعطي اجر الجزار وهو الذي يذبحه منه اي من الهدي ولا يركبه اي الهدي
لانه اهانة له الا عند الضرورة فان نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه اي لا يحلب لبن الهدي
لانه جزءه فلا يجوز ان ينتفع به ولا غيره من الاغنياء فان حلبه تصدق به وينضح اي
يرش ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه فان عطب اي قرب الى الهلاك الهدي الواجب
او تعيب فاحشا بان ذهب عينه او انقطعت اذنه ونحو ذلك اقام غيره مقامه اي بدله
لانه واجب في ذمته والمعيب لا يصلح لذلك وصنع بالمعيب ما شاء ان شاء باعه وان
شاء اكله لانه خالص ملكه وان عطب هدي التطوع نحره اي ذبحه وصبغ نعله اي نعل الهدي
الذي قلده به بدمه وضرب به اي بنعله صفحته اي صفحة سنامه ليأكله الفقراء لا الغير
وصفحته الجانب ولا ياكل منه هو اي صاحبه ولا ياكل منه غني لانه للفقراء وليس عليه
اي على صاحب هذا الهدي التطوع غيره اي غير هذا التطوع ونقلد بدنة التطوع والمتعة
والقران لانها دماء نسك وفي التقليد اشهارها لا غيرها كالغنم فانها لا تقلد لعدم التعارف
بتقليدها والله اعلم **مسائل منثورة** اي متفرقة غير مرتبة في ابوابها مثل اللؤلؤ المنثورة
شهدوا اي قوم ان هذا اليوم الذي وقفت فيه اي وقف فيه اهل عرفة فانه يوم النحر
بطلت شهادتهم لان هذه شهادة على النفي بان يلزم نفي الحج لان هذا اليوم كان بعد
يوم الوقوف فالتدارك غير ممكن وفي الامر حرج ظاهر فوجب الاكتفاء به عند الاشتباه
ولو شهدوا انه اي ان هذا اليوم يوم التروية يعني لو شهدوا ان هذا اليوم الذي وقف
فيه اهل عرفة فهو يوم التروية صحت شهادتهم ووجبت اعادة الوقوف على اهل عرفة لان
يوم التروية كان قبل الوقوف فالتدارك ممكن ولا حرج فيه ومن ترك الجمرة الاولى
في اليوم الثاني من ايام النحر ورمى الجمرة الثانية والثالثة فان شاء رماها اي الجمرة الاولى
فقط لان كل الجمرات تحصل برميها ولو بلا ترتيب لان الترتيب ليس بشرط والاولى بفتح
الهمزة اي الاحسن ان يرمي الكل اي كل الجمرات لرعاية الترتيب المسنون ومن نذر ان
يحج ماشيا يمشي هذا الناذر يعني لا يركب من بيته اي من مسكنه حتى يطوف للزيارة

اي لطواف الزيارة وقيل يمشي من حيث يحرم اي مكان الاحرام يعني الميقات فان ركب
لزمه دم لعدم ايفائه كما نذر حلال اي رجل غير محرم اشترى امة محرمة بالاذن اي باذن
مولاها اي لهذا المشتري ان يحللها بالمجامعة ان شاء والاولى اي الاحسن تحليلها بقص
شعر او ظفر قبل الجماع تعظيما لامر الحج وكذا يجوز تحليل حرة احرمت بحج نفل ثم تزوجت ولو
احرم عبد باذن مولاه يجوز له تحليله **كتاب النكاح** هو لغة الضم والجمع وشرعا عقد اي
ايجاب احد المتكلمين مع قبول الآخر وقد يقوم الايجاب مقامهما يرد اي يقع على الملك المتعة
اي على ملك منفعة البضع قصدا احترز به عن عقد يرد على ملك المتعة ضمنا كالبيع والهبة
ونحوهما وانما سمي هذا العقد نكاحا لان العقد سبب للوطي والوطي يوجد في انضمام احد
الزوجين الى الآخر يجب النكاح عند التوقان اي عند شدة الاشتياق الى الوطي تحرزا عن
الزنا ويكره اي النكاح عند خوف الجور اي عند عدم رعاية حقوق الزوجية ويسن النكاح
مؤكدا حالة الاعتدال اي اعتدال المزاج بين الشوق والفتور وينعقد اي يحصل النكاح
ويتحقق بايجاب وهو ما يتلفظ به اولا وقبول وهو ما يتلفظ به ثانيا من اي جانب كان
كلاهما اي الايجاب والقبول كانا بلفظ الماضي كزوجت نفسي ان صدر عن المرأة وزوجت
بنتي ونحوها ان صدر عن الرجل وكقول الآخر تزوجت او احدهما اي او كان احد الايجاب
والقبول بلفظ الماضي والآخر بلفظ المستقبل كزوجني هذا اشارة الى ان المراد هنا الامر
يعني كقول الموجب زوجني نفسك او بنتك فقال الآخر زوجت نفسي او بنتي منك
وقوله زوجت ايجاب وقبول حكما وزوجني توكيل وانابة ليس بايجاب لان الاستقبال
ليس من الايجاب والقبول وان وصلية لم يعلما اي العاقدان معناهما اي معنى الايجاب
والقبول ولو قال دادي او پذيرفتي فقال داد و پذيرفت بلا ميم اي بلا صيغة المتكلم يعني
اذا قيل للمرأة خويشتن بزني فلان دادي فقال داد ثم قيل للرجل پذيرفتي فقال پذيرفت
صح النكاح لجريان العرف به كبيع وشراء اي اذا قيل للبائع فروختي فقال فروخت
ثم قيل للمشتري خريدي فقال خريد يصح البيع وان لم يقولا فروختم وخريدم ولو
قالا عند الشهود ما زن وشوهيم اي لو قال رجل وامرأة نحن متزوجان او زوجان
لا ينعقد النكاح وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج لانهما صريحان وما وضع لتمليك العين
في الحال كبيع وشراء وهبة وصدقة وتمليك فان هذه الالفاظ موضوعة لتمليك العين
في الحال لكن اذا اطلقت لمن يراد فيه المعنى الموضوع لها كالزوجة الحرة مثلا ثبت معناها
المجازي وهو ملك المتعة وينعقد النكاح بالمعنى المجازي لان ملك العين سبب لملك المتعة

فيكون اطلاق السبب على المسبب لا يصح النكاح باجارة واعارة لانهما وضعتا
لتمليك المنفعة في الحال واباحة ووصية لان الوصية وضعت لتمليك العين بعد
الموت وشرط لصحة العقد سماع كل من العاقدين لفظ الآخر لان النكاح ينعقد
برضائهما والرضا يتحقق بسماعهما وشرط حضور حرين او حر وحرتين مكلفين
مسلمين ان كانت الزوجة مسلمة اذ لا ولاية للكافر على المسلم سامعين معا لفظهما
اي لفظ العاقدين فلا يصح ان سمعا متفرقين كما اذا سمع احد الشاهدين فاعيد
على الآخر فسمعه دون الآخر الا في رواية ابي يوسف استحسانا اذا اتحد المجلس ولا
ينعقد بحضور الاصمين وهذين لم يفهما كلامهما او احدهما اصم فاعاد عليه صاحبه حتى
يسمع ولو سمع احدهما كلام الزوج والآخر كلام المرأة ثم اعيد وانعكس السماع لم يجز
وينعقد بحضور السكارى اذا فهموا وان لم يذكروا بعد الصحو كما في الدرر والغرر وجاز
كونهما اي الشاهدين فاسقين او محدودين في قذف واعميين او ابني العاقدين
اي ابن لاحدهما وابن للآخر او ابني احدهما لان كلا منهما اهل للولاية فيكون اهلا
لتحمل الشهادة ولا يظهر النكاح بشهادتهما اي لم يثبت بشهادة الابنين عند دعوى
القريب اي قريب الابنين لان الشهادة للقريب ولا دافع نفعا بخلاف الشهادة
عليه فاذا نكح بحضور ابني الزوج ثم ادعى الزوج لم تقبل شهادتهما له وان ادعت
تقبل شهادتهما عليه وان نكح عند ابني الزوجة ثم ادعت لا تقبل شهادتهما لها وان
ادعى تقبل وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين خلافا لمحمد ولا يظهر النكاح بشهادتهما
اي الذميين ان ادعت الذمية وانكر المسلم اذ لا تقبل شهادة الكافر على المسلم وان
ادعى المسلم تقبل له ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها هذا الرجل عند رجل
آخر صح ان كان الاب حاضرا لان عبارة المأمور تنتقل الى الآمر الذي هو الاب
فصار الاب عاقدا حكما والمأمور مع ذلك الرجل شاهدان لهذا العقد والا اي وان
لم يكن الاب حاضرا لا اي لا يصح النكاح وكذا لو زوج الاب بالغة عند رجل ان حضرت
البالغة صح لان البالغة صارت عاقدة فيكون الاب وذلك الرجل شاهدين والا فلا
اي وان لم تكن البالغة حاضرة فلا يصح النكاح لان احد الشاهدين لم يوجد

باب المحرمات

واسباب الحرمة تتنوع الى تسعة انواع القرابة والمصاهرة والرضاع والجمع ونكاح
الامة على الحرة وقيام حق الغير من نكاح او عدة والشرك وملك اليمين والطلقات
الثلث يحرم على الرجل تزوج امه وجدته وان علت وبنته ولو من زنا وبنت ولده

وان سفلت ويحرم عليه تزوج اخته وبنتها اي بنت اخته وبنت اخيه وان سفلتا اي
بنت الاخت وبنت الاخ ويحرم عليه ايضا تزوج عمته من الابوين او من احدهما وخالته
باي جهة كانت واما بنات العم والعمة والخال والخالة فحلال وام امرأته مطلقا اي
سواء دخل بامرأته او لا لان مجرد نكاح البنات يحرم الامهات وبنت امرأة دخل بها
لان مجرد نكاح الامهات لا يحرم البنات ما لم يدخل بها وامرأة ابيه وان علا اي يحرم
عليه امرأة ابيه وامرأة جده وان علا وابنه اي يحرم عليه امرأة ابنه وابن ابنه وان
سفل والكل رضاعا اي يحرم عليه تزوج كل ما ذكر من الاصل والفرع وغيرهما من جهة
الرضاع هذا يشتمل على اقسام كبنت الاخت مثلا يشتمل البنت الرضاعية للاخت النسبية
والبنت النسبية للاخت الرضاعية والبنت الرضاعية للاخت الرضاعية وكذا البواقي
ويحرم ايضا الجمع بين الاختين نكاحا ولو في عدة من بائن او رجعي او وطئا بملك يمين
فلو تزوج هذا تفريع على قوله او وطئا بملك يمين اخت امته وطئها لا يطأ واحدة
منهما حتى يحرم الاخرى بان يطلق منكوحة او يعتق المملوكة او يبيعها او يزوجها الى
الآخر او يهبها مع التسليم وكذا لو حرم جزءها ولو لم يكن وطئ المملوكة حل له وطء
اختها المنكوحة لعدم الجمع وطئا ولا يطأ اخت ام ولده حتى تنقضي عدتها لو تزوج
اختين في عقدين قيد به لانه لو تزوجهما بعقد واحد كان النكاح باطلا للجمع بين الاختين
فلا تستحقان شيئا من المهر ولم يعلم النكاح الاول من الاختين قيد به لانه لو علم ذلك
بطل نكاح الثانية فرق بينه وبينهما ولهما نصف مهر ان كان التفريق قبل الدخول لان
النكاح الاخير باطل غير موجب للمهر والنكاح الاول صحيح وقد فارق الاولى قبل الوطء
فيجب نصف المهر للاولى والاولى هنا غير معلومة فيلزم لهما نصف المهر هذا اذا كان المهران
متساويين وان كانا مختلفين يعطى لكل واحدة منهما ربع مهرها المسمى وان لم يكن مسمى لهما
تجب لهما متعة واحدة بدل نصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول تجب لكل واحدة منهما
المهر الكامل لانه استقر بالدخول فلا يسقط منه شيء وكل ما ذكرنا من الاحكام بين الاختين
فهو الحكم من بين من لا يجوز جمعه من المحارم ويحرم عليه ايضا الجمع بين امرأتين لو فرضت
احديهما ذكرا تحرم عليه الاخرى بخلاف الجمع بين امرأة وبنت زوجها لانها اي لا تكون
هذه البنت من هذه الامرأة فلا تكون بينهما قرابة ولا رضاع فيجوز الجمع بينهما لان البنت
لو فرضت ذكرا كان ابن الزوج وهو حرام ولو فرضت المرأة ذكرا جاز له نكاح البنت
لانها اجنبية والزنا يوجب حرمة المصاهرة هذا في وطء مشتهاة لان في وطء صغيرة

لا تشتهى خلافا لابى يوسف والصهر من هو ذو رحم محرم من امرأته وكذا اى يوجب حرمة المصاهرة
ايضا المس بشهوة من احد الجانبين ويوجب حرمة المصاهرة ايضا نظره الى فرجها الداخل
ونظرها الى ذكره بشهوة هذا قيد الى النظرين وحد الشهوة المعتبرة فى الموضعين ان تنتشر
الآلة او يزداد انتشارا وعند البعض ان يشتهى بقلبه فيتلذذ به ففى النساء لا يكون الا هذا
وما دون تسع سنين غير مشتهاة وبه يفتى واما بنت تسع سنين فقد يكون مشتهاة
وقد لا يكون وهذا يختلف بعظم الجثة وصغرها ولو انزل مع المس لا تثبت الحرمة هو الصحيح
لان الشهوة تنقضى ولا يبقى مفضيا الى الوطء وصح نكاح الكتابية والصابئة المؤمنة
بنبى المقرة بكتاب والصابئة من صبأ وهم قوم عدلوا عن دين اليهودية والنصرانية
وعبدوا الكواكب وذكر فى الصحاح انهم جنس من اهل الكتاب لا اى لا يصح نكاح عابدة
كوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة بحج او عمرة وصح نكاح الامة المسلمة والكتابية ولو
مع طول فتح الطاء الحرة اى القدرة على مهر الحرة ونفقتها وصح نكاح الحرة على الامة
واربع فقط يعنى لا يصح الزيادة على اربع للحر حرائر او اماء لقوله فانكحوا ما طاب لكم
من النساء مثنى وثلاث ورباع وصح للعبد ثنتان من حرائر او اماء وصح نكاح حبلى من
زنا خلافا لابى يوسف ولا توطأ الحبلى حتى تضع حملها لئلا يسقى ماءه زرع غيره لا
للاحترام الى الزانى هذا اذا كان الناكح غير الزانى واما اذا كان الزانى فالنكاح صحيح عند
الكل ويستحق النفقة ويحل له وطيها وصح نكاح موطوءة سيدها ويدخل فيه ام الولد
ما لم يكن حبلى لان فراشها ضعيف ولهذا ينتفى ولدها بمجرد نفيه ويستحب للمولى ان يستبرأها
صيانة لمائه او زان اى صح نكاح موطوءة زان ولو تزوج امرأتين بعقد واحد و
احديهما محرمة صح نكاح الاخرى والمسمى كله لها اى لغير المحرمة وعندهما يقسم على مهر مثلهما
فما اصاب المضمومة من المهر لزمه واما ما اصاب المحرمة لا يلزم ولا يصح تزوج امته او
سيدته اى لا يصح نكاح المولى امته سواء كانت مدبرة او ام ولد او مكاتبة او مشتركة
ولا نكاح العبد سيدته للاجماع على بطلانهما او مجوسية او وثنية اى لا يصح نكاحهما لانهما
من المشركات وقد قال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولا يصح تزوج خامسة فى
عدة رابعة ابانها الحر ولا ثالثة للعبد فى عدة ثانية ابانها ولا يصح تزوج امة على حرة
او فى عدتها اى فى عدة الحرة خلافا لهما فيما اذا كانت عدة البائن ولا يصح تزوج
حامل من سبى حتى تضع حملها لان النسب قد ثبت فى دارهم كما ثبت فى دارنا او
حامل ثبت حملها ولو من سيدها بان ادعى ان حملها منه ولا يصح نكاح المتعة وهو ان

يقول

يقول لامرأة امتع بك كذا مدة بكذا من المال ولا يصح النكاح الموقت وهو ان يقول
تزوجتك بكذا الى شهر

باب الاولياء

والاكفاء جمع الكفو نفذ نكاح حرة مكلفة اى
عاقلة بالغة بكرا كانت او ثيبا بلا ولى وله اى للولى الاعتراض فى غير الكفو ان شاء
فسخ وان شاء اجاز ما لم تلد منه واما اذا ولدت منه فليس للاولياء حق الفسخ لئلا
تضيع الولد بعدم مربيه ولو رضى بعض الاولياء مساويا فى الدرجة لم يقدر الباقى على
فسخه واما اذا كان بعضهم اقرب من العاقد فله فسخه وروى الحسن عن الامام عدم
جوازه اى عدم جواز النكاح من غير كفو وعليه اى على عدم جوازه فتوى قاضيخان وعند
محمد ينعقد موقوفا ولو من كفو اى موقوفا على اجازة الولى سواء كان الزوج كفوا لها او
لم يكن ومعنى كونه موقوفا انه لا يجوز له وطيها قبل الاجازة ولا يقع الطلاق ولا يتوارث
احدهما من الآخر ويروى رجوع محمد الى قول ابى حنيفة ومباشرة الولى الى اسباب الوليمة
رضاء لانه تقرير لحكم العقد وسكوت الولى ليس برضاء ولا يجبر ولى بالغة ولو بكرا اى
لا ينكحها الولى بلا رضاها والبكر الصغيرة تجبر اتفاقا والبالغة تجبر عند الشافعى لا عندنا
والثيب الصغيرة تجبر عندنا لا عنده والبالغة لا تجبر اتفاقا ولكل ولى الاجبار عندنا لا عند
الشافعى الا للاب والجد الذى للاب فان استأذن الولى البكر اى استأذن بنفسه او
بوكيله او برسوله على وجه حصل لها المعرفة بالزوج فسكتت او ضحكت غير مستهزئة لا بكون
رضاء او اذا تبسمت فهو رضاء او بكت بلا صوت فهو اذن ومع الصوت رد وكذا
الحكم لو زوجها فبلغها الخبر وشرط فيهما اى فى استئذان الولى وبلوغ الخبر تسمية الزوج
بان يقول ازوجك من فلان بتعيين اسمه او اسم جماعة فسكتت البكر فهو رضاء واما
قال لها اريد ان ازوجك من رجل بلا تعيين فسكتت فلا يكون رضاء لعدم العلم به لا شرط
تسمية المهر هو الصحيح ولو استأذنها غير الولى الاقرب فلا بد من القول اى استأذنها
الاجنبى او الولى الابعد لا يكون سكوتها اذنا بل لا بد من قول البكر لان سكوتها يحتمل ان
يكون لقلة الالتفات الى كلامه وشرط فى استئذان غير الاقرب اعلام الزوج والمهر
وكذا اى لا بد من القول ايضا لو استأذن الثيب لان النطق منها لا يعد عيبا وفى الدرر
نقلا عن الكافى اذا وجد فعل يدل على الرضاء فهو كالقول كتمكينها نفسها ومطالبتها مهرها
ونفقتها لان الدلالة تعمل عمل التصريح ثم قال نقلا عن المحيط لو قبلت الهدايا او خدمت الزوج
او اكلت من طعامه يكون رضاء ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس
وهو الكبر فى السن بطول مكثها فى اهلها بعد ادراكها فهى بكر حكما فى كون سكوتها رضاء وكذا

فان ضحكت مستهزئة

اى بكر ايضا لو زالت بزنا خفى خلافا لهما ولو قال لها اى للبكر البالغة الزوج سكتت
اى بلغك النكاح فسكتت وقالت لا بل رددت ولا بينة له فالقول لها لانه يدعى
عليها لزوم العقد وتملك البضع وهى منكرة وفى الاختيار لو ادعت رد النكاح
حين ادركت وادعى الزوج السكوت فالقول قوله لانه منكر زوال ملكه عنها وتحلف
البكر عندهما على عدم سكوتها لا تحلف عند الامام بناء على عدم التحليف فى النكاح
عنده وللولى النكاح المجنونة والصغير والصغيرة ولو كانت الصغيرة ثيبا خلافا
للشافعى كما مر فان كان للولى ابا او جدا وهو اب الاب لزم النكاح والمراد
من اللزوم ان لا تفسخه الصغير والصغيرة بعد البلوغ هذا اذا كان الاب صاحيا واما
اذا كان سكران او سفيها فلا يصح اتفاقا وان كان الولى غيرهما اى غير الاب والجد
فلهما اى للصغير والصغيرة الخيار اى خيار الفسخ قوله غيرهما يتناول القاضى والام
حتى اذا زوج احدهما يثبت الخيار هو الصحيح وعليه الفتوى كذا فى الدرر نقلا عن
الكافى اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ اى ان كانا عالمين بالنكاح قبل البلوغ
فلهما الخيار عند البلوغ وان لم يكونا عالمين قبل البلوغ فلهما الخيار حين علما
بالنكاح بعد البلوغ هذا اذا كان النكاح من كفو بلا غبن فاحش واما ان كان
خلافه فالنكاح باطل ولا حاجة الى الفسخ وعند الشافعى لا يصح تزويج غير
الاب والجد قبل بلوغهما خلافا لابى يوسف وسكوت البكر وقت الخيار رضا ولا
يمتد خيارها ان سكتت فى اول المجلس وان وصلية جهلت المراة عند سكوتها
فى اول المجلس ان لها الخيار لان الجهل ليس بعذر للحرة وينبغى ان تختار نفسها الى آخر المجلس
مع رؤية الدم وان رأته بالليل تختار بلسانها فتقول فسخت نكاحى وتشهد
اذا اصبحت وتقول رأيت الدم الآن وان اختارت واشهدت ولم تقدم
الى القاضى شهرين فهى على خيارها كخيار العيب وان بعثت خادمها حين حاضت
فدعا شهودا ولم يقدر عليهم وهى فى مكان منقطع لزمها النكاح ولم تعذر
ولو سالت عن اسم الزوج او عن المهر المسمى او سلمت على الشهود بطل خيارها
كما فى الدرر بخلاف المعتقة اذا اعتقت الامة ولها زوج ثبت لها الخيار وان
لم تعلم ان لها الخيار تجهلها عذر لان خدمة المولى تمنع التعلم بخلاف الحرة
فان طلب العلم فرض على كل مسلم ومسلمة وخيار الغلام والثيب لا يبطل ولو قاما
عن المجلس ما لم يرضيا صريحا بان يقول رضيت وقبلت او دلالة بان يفعل ما

يدل على الرضا كالقبلة واللمس واعطاء الغلام المهر وقبول الثيب المهر وشرط
القضاء للفسخ فى خيار البلوغ اى بلوغ الصغير والصغيرة لا يشترط قضاء القاضى
فى خيار العتق لان الامة اذا عتقت صار الملك عليها بثلث تطليقات فيكون الفسخ
لامتناع هذه الزيادة من تطليقات فلا يحتاج الى قضاء القاضى فان مات احدهما قبل
التفريق ورثه الاخر لبقاء النكاح قبل القضاء الى الفرقة بلغا اى سواء بلغ الصغير والصغيرة
اولا والولى فى النكاح هو العصبة نسبا وسببا والمراد بها العصبة بنفسه وهو ذكر لا
يتوسط فى نسبته الى المعقود له انثى والعصبة بغيره ليس بمراد لعدم الولاية لها كبنت اذا
صارت عصبة بالابن لا ولاية لها على امها المجنونة وكذا العصبة مع الغير كالاخت مع
البنت حيث لا ولاية لها على اختها المجنونة على ترتيب الارث اى يقدم الجزء وان
سفل ثم الاصل وهو الاب والجد وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ
لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب لا ولاية لمن
كان لام لانه لا يكون عصبة لكون نسبته من جهة الانثى ثم المعتق وابن المجنونة مقدم على
ابيها لان ولاية الانكاح مبنية على العصوبة والابن فى العصوبة مقدم على الاب والاب بعد
محجوب بالاقرب خلافا لمحمد ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون على غيرهم لعدم ولايتهم
على انفسهم لان الولاية على الغير مبنية على الولاية على النفس ولا كافر اى لا ولاية لكافر
على ولده المسلم لقوله تعالى لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وكذا لا ولاية لمسلم
على كافر الا ان يكون المسلم سيد امة كافرة او سلطانا فان لم يكن عصبة فللام ثم للاخت
لابوين ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوى الارحام الاقرب فالاقرب التزويج هذا
مبتدا وخبره قوله الابوين فللام عند الامام خلافا لمحمد وابو يوسف مع محمد فى الاشهر
ثم لمولى الموالاة لانه وارث مؤخر عن ذوى الارحام وكذا فى الولاية وهو من لا وارث
له ووالى غيره على انه ان جنى فارشه عليه فان مات فميراثه له ثم التزويج لقاض كتب
فى منشوره اى تجويزه الذى اعطى اليه من طرف السلطان ذلك اى التزويج من لا ولى
له وللابعد اى للولى الابعد التزويج اذا كان الولى الاقرب غائبا بحيث لا ينتظر الكفو
الخاطب جوابه اى جواب الولى الاقرب والفتوى عليه كما فى الايضاح والحقائق والتجنيس
وقيل اذا كان الاقرب غائبا مسافة السفر وقيل اذا كان الولى الاقرب غائبا بحيث
لا تصل القوافل اليه فى السنة الا مرة ولا يبطل بعوده اى لا يبطل نكاح الولى الابعد
ولاية بعود الولى الاقرب ولا يفسخه الاقرب لان العقد يقع عند كمال ولاية الابعد ولو زوجها

لاب وام ثم ابن الاخ

ولیّان متساویان فالعبرة للاسبق من تزویجی الولیین وان کانا ای الولیان فی التزویج
معا بطلا ای النکاحان ویصح کون المرأة وکیلة فی النکاح **فصل** تعتبر الکفاءة فی النکاح
نسبا هی لغة کون الشیء نظیر الآخر والکفاءة بالنسب توجد فی العرب غالبا فان العجم
ضیعوا انسابهم فقریش اسم قبیلة وهم من اولاد نضر بن کنانة بعضهم اکفاء بعض ولا تأثیر
لفضل نسب بنی هاشم ههنا وغیرهم ای غیر القریش من العرب لیس ای الغیر کفوا لهم
ای للقریش بل بعضهم ای بعض غیر القریش من العرب اکفاء بعض وبنو باهلة لیسوا کفوا غیرهم
من العرب اذا کان لبنی باهلة خساسة وتعتبر الکفاءة فی العجم اسلاما وحریة فمسلم او
حر ابوه کافر او رقیق غیر کفو لمن لها اب فی الاسلام او الحریة یعنی مسلم بنفسه وابوه کافر
غیر کفو لمسلمة بنت مسلم وکذا حر بنفسه وابوه رقیق لیس بکفو لحرة بنت حر ومن له اب فیه
ای فی الاسلام او فیهما ای فی الحریة غیر کفو لمن لها ابوان یعنی ابن مسلم او حر لا یکون کفوا
لبنت مسلم بن مسلم او لبنت حر بن حر خلافا لابی یوسف ومن له ابوان ای اب وجد فی
الاسلام او الحریة کفو لمن لها آباء فی الاسلام او الحریة وتعتبر الکفاءة دیانة خلافا لمحمد
فلیس فاسق کفوا لبنت صالح وان وصلیة لم یعلن الفاسق فسقه فی اختیار الفضلی و
عند البعض یکون کفوا ان لم یعلن وتعتبر الکفاءة ایضا مالا فالعاجز عن المهر المعجل او النفقة
غیر کفو للفقیرة والقادر علیهما ای علی المهر المعجل والنفقة کفو لذات اموال عظام عند ابی یوسف
خلافا لهما فلا اعتبار فی الغنا ولان کثرة المال مذمومة فی الاصل وتعتبر حرفة عندهما و
عن الامام روایتان فحائک وحجام او کناس او دباغ غیر کفو لعطار او بزاز او صراف
بالفتح ولو تزوجت غیر کفو فللولی ان یفرق وکذا لو نقصت عن مهر مثلها ای للولی
ان یفرق ان لم یتم الزوج النقصان عن مهر مثلها خلافا لهما وقبضه ای قبض الولی المهر
وتجهیزه ای تجهیز الولی المنکوحة او طلبه بالنفقة ای طلب الولی النفقة من الزوج للمنکوحة
رضاء لا سکوته ای سکوت الولی لیس برضاء وان رضی احد الاولیاء فلیس لغیره الاعتراض
ای لیس الاعتراض الراضی من الاولیاء بعینه **فصل** وقف تزویج فضولی من احد الجانبین
او فضولیین من الجانبین علی الاجازة ای وقف علی اجازة من له حق الاذن ویتولی
طرفی النکاح یعنی الایجاب والقبول واحد فیقوم عبارته مقام العبارتین بان قال
زوجتها ایاه واحترز بقوله النکاح عن البیع لان الواحد یتولی فیه طرفی العقد اذ الواحد
لا یکون مطالبا ومطالبا فی خصوص واحد بان کان ولیا من الجانبین کمن زوج صغیرة
اخیه الی صغیر اخیه الآخر او کان الواحد وکیلا منهما ای من الجانبین او کان الواحد ولیا

من جانب واصیلا من جانب کمن تزوج بنت عمه الصغیرة او کان الواحد ولیا من
جانب ووکیلا من آخر کمن کان وکیلا من جانب امرأة لتزویجها من ابنه الصغیر او کان
الواحد وکیلا من جانب واصیلا من آخر کمن کان وکیلا من جانب امرأة لتزوجها من
نفسه وصورة العقد ان یقول اشهدوا انی زوجت فلانة منی او تزوجت ولا حاجة الی
القبول لانه قد تضمن الشطرین ولا یتولاهما ای طرفی النکاح فضولی واحد ولو وصلیة
من جانب واحد کما اذا کان اصیلا من جانب وفضولیا من آخر او ولیا من جانب
وفضولیا من آخر او وکیلا من جانب وفضولیا من آخر وفضولیا من الجانبین خلافا
لابی یوسف ولو امره ای من امر رجلا ان یزوجه امرأة بلا تعیین فزوجه اثنتین لا یصح
عندهما وهو الاستحسان وعند الامام یصح تزویج المامورة للآمر ولو زوجه امرأتین
امرأتین ای الآمر فی عقد واحد لا یلزم نکاح واحدة منهما ای من الامرأتین لان
المامور فضولی فیهما لمخالفة آمره اذ امره کان لتزویج الواحدة وهی غیر معینة واما
لو زوج بعقدین فالاول صحیح دون الثانی ولو زوج الاب او الجد الصغیر او الصغیرة
بغبن فاحش فی المهر او من غیر کفو جاز ولا یکون للصغیر والصغیرة حق الفسخ بعد
البلوغ فالغبن الفاحش ههنا ان ینقص من مهر مثلها نقصانا فاحشا خلافا لهما ولیس
ذلک لغیر الاب والجد یعنی ان زوجهما غیر الاب والجد علی ذلک الوجه لا یجوز فکان
النکاح باطلا والمراد بالجد اب الاب **باب المهر** یصح النکاح بلا ذکره ای بلا ذکر
المهر بسبب النسیان او غیره ویصح النکاح ایضا مع نفیه ای المهر فتجب فیهما مهر
المثل واقله ای اقل المهر قدر عشرة دراهم فضة تکون بالمثقال سبعة سواء
کانت مضروبة او غیرها بخلاف نصاب السرقة فلو سمی دونها ای دون العشرة
لزمت العشرة وان سماها ای العشرة او اکثر من العشرة لزم للمرأة المسمی بالدخول
او موت احدهما ای احد الزوجین ولزم نصفه ای نصف المسمی او نصف
العشرة اذا سمی دونها بالطلاق قبل الدخول وقبل الخلوة الصحیحة وان سکت
عنه ای المهر بان لم یسمه او نفاه ای المهر لزم المهر المثل بالدخول او الموت
وهذا لم یرضیا علی شیء وان رضیا فلزم هذا الشیء ولزم مهر المثل بالطلاق
قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة بحاله ای بحال الزوج عسرا ویسرا هذا فی
صورة السکوت عن المهر او النفی عنه فی الصحیح وانما قال هذا لان المتعة عند
البعض تعتبر بحالها او بحالهما لا تنقص المتعة عن خمسة دراهم التی نصف

اقل المهر ولا تزاد المتعة على نصف مهر المثل وهي اي المتعة درع اي قميص وخمار
وهو ما يخمر به الرأس وملحفة وهي بكسر الميم ما يلحف به من قرنها الى قدمها وهذا الحكم
غير مخصوص بالطلاق بل يعم الفرقة اذا كانت من جهته كالايلاء واللعان والجب
والعنة وردته وابائه عن الاسلام وتقبيله امها او بنتها بشهوة وان كانت من
جهتها فلا تجب المتعة كردتها وابائها عن الاسلام وتقبيلها ابن الزوج بشهوة
والرضاع وخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة وكذا الحكم اي لزم مهر المثل
ايضا بالدخول او الموت ولزمت متعة بالفرقة قبل الدخول والخلوة لو تزوجها
بخمر او خنزير لان المسمى ليس بمال متقوم في حق المسلم ففسدت التسمية او بهذا الدن
من الخل فاذا هو خمر خلافا لهما او بهذا العبد فاذا هو حر خلافا لابي يوسف فانه
قال لها مثل وزن الخمر من الخل وقيمة الحر لو كان عبدا لانه اطمعها بما هو مال او
تزوجها بثوب او بدابة لم يبين جنسهما اي جنس الثوب والدابة او بتعليم القرآن
او بخدمة الزوج الحر لها سنة وعند محمد لها قيمة الخدمة اي جاز النكاح عنده بخدمة الزوج
الحر ويلزم على الزوج قيمة خدمته وكذا يجب مهر المثل في الشغار وهو اي الشغار بالغين
المعجمة وبكسر الشين ان يزوجه بنته على ان يزوجه بنته او اخته معاوضة بالعقدين بان
يقول الرجل لآخر زوجني ابنتك واختك على ان ازوجك ابنتي او اختي على ان صداق
كل واحد منهما بضع الاخرى كانهما رفعا المهر واخليا البضع وفي الحديث لا شغار في الاسلام
ولو تزوجها على حرية لها سنة وهو عبد فلها الخدمة اي تجب خدمة العبد لهذه الزوجة
على ان يكون مهرا لها ولو اعتق امته على ان يزوجها فعتقها اي عتق هذه الامة صداقها
ان زوجت معتقها بعد العتق عند ابي يوسف فكان العتق عنده عوضا لمهرها وعندهما
لها مهر المثل ولا يكون العتق صداقها ولو ابت الامة بعد العتق ان تتزوجه اي معتقها
فعليه اي فيجب على الامة قيمتها له اي لمعتقها اجماعا وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد ان
دخل او مات والمفوضة بكسر الواو وهي التي فوضت نفسها الى الزوج بلا ذكر مهر او
على ان لا مهر لها ثم ان تراضيا على مقدار فلها ذلك المفروض ان وطئها او مات عنها
وللمفوضة المتعة ان طلق قبل الدخول وعند ابي يوسف لا تجب المتعة لها ان طلقها قبل
الدخول بل يجب لها نصف ما فرض وان زاد في مهر بعد العقد لزمت الزيادة مع المهر
وتسقط الزيادة بالطلاق قبل الدخول وعند ابي يوسف تنصف الزيادة ايضا يعني
كتنصيف المهر قبل الدخول وان حطت عنه اي اسقطت المرأة عن زوجها من المهر كلا او بعضا

صح حطها واذا خلا الزوج بها اي بزوجته بلا مانع فيه او فيها من الوطء حسا او شرعا
او طبعا كمرض يمنع الوطء ورتق كل منهما مثال للمانع الحسي وصوم رمضان واحرام
فرض او نفل وهما مثالان للمانع الشرعي وحيض ونفاس وهما مثالان للمانع الطبعي
لزمه اي الزوج تمام المهر عند الخلوة بلا هذه الموانع ولو وصلية كان الزوج خصيا او
عنينا يعني تصح خلوتهما فيلزم تمام المهر عليها وكذا اي لزمه تمام المهر ايضا لو كان الزوج
عند الخلوة مجبوبا خلافا لهما اي كونه مجبوبا مانع عندهما وصوم القضاء غير مانع في الاصح
وكذا اي غير مانع ايضا صوم النذر في رواية فرض الصلوة مانع اي لا يكون الخلوة
صحيحة مع الصلوة المفروضة كما في الصوم الفرض ويكون صحيحة مع الصلوة النافلة
كما في الصوم النفل والعدة تجب بالخلوة ولو وصلية مع المانع احتياطا يعني تجب العدة
في جميع ما ذكر من اقسام الخلوة احتياطا سواء وجد المانع او لم يوجد والمتعة واجبة
لمطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهر والمتعة مستحبة لمطلقة بعد الدخول سواء سمي لها او لا
لان الزوج اوحشها بالطلاق بعد ما سلمت اليه المعقود عليه وهو البضع فيستحب ان يعطيها
شيئا زائدا على الواجب وهو المسمى في صورة التسمية ومهر المثل في صورة عدم التسمية و
المتعة غير مستحبة لمطلقة قبله اي قبل الدخول سمي لها مهر لان المرأة تاخذ نصف المسمى
من غير تسليم البضع ولا يستحب لها شيء آخر واما اذا لم يكن لها المسمى فالمتعة واجبة
ولو سمى لها الفا وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه اي لو
سمى الزوج لمهر زوجته الفا فسلمه اليها وقبضته الزوجة ثم وهبته لزوجها ثم طلقها
الزوج قبل الدخول رجع الزوج عليها بنصف الالف الذي سلمه اليها لمهرها المسمى لان
الواجب عليه نصف المهر وهو خمسمائة ومقبوضها عنه الف فاسترد الزوج عنها نصف
الالف وبقي نصف الآخر في ذمتها لنصف مهرها والالف الذي وهبته لم يتعين انه الف
المهر لان الدراهم والدنانير لا يتعين في العقود والفسوخ وكذا اي كالالف يعني كالدراهم
والدنانير في المهر حكما كل مكيل وموزون اي اذا كان المهر مكيلا او موزونا في هذه الصورة
يرجع الزوج نصف مقبوض المرأة عنه لان المكيل والموزون لا يتعينان فيه كالدراهم
والدنانير ولو قبضت المرأة النصف اي نصف مهرها ثم وهبت المرأة الكل اي كل
مهرها او وهبت المرأة لزوجها الباقي من مهرها اي باقي مهرها في ذمة زوجها وهو النصف الآخر لا يرجع
الزوج عليها بشيء في هاتين الصورتين اذا طلقها قبل الدخول لان مقبوضها نصف
مهرها الذي يجب بالطلاق قبل الدخول وان سئل عن غير مقبوضها خلافا لهما فان عندهما

يرجع الزوج عليها بنصف المقبوض ولو وهبت اقل من النصف وقبضت الباقي رجع
عليها الى تمام النصف يعني ان كان مهرها المسمى الفا فقبضت اكثر من نصفه كستمائة و
وهبت له الباقي كاربعمائة ثم طلقها الزوج قبل الدخول يرجع عليها بمائة لاتمام النصف
الذي يستحقه الزوج وخمسمائة من مقبوضها صار لها بمقابلة نصف مهرها هذا عند
ابي حنيفة وعندهما يرجع الزوج عليها في هذه الصورة بنصف المقبوض الذي هو ستمائة
كما في المثال المذكور فكان النصف الذي رجعه الزوج ثلثمائة ولو لم تقبض المراة من
زوجها شيئا لمهرها فوهبته اي وهبت المراة مهرها الى زوجها ثم طلقها قبل الدخول لا
يرجع احدهما اي احد من الزوج والزوجة على الآخر اما الزوج فلانه لم يسلم اليها شيئا
قبله حتى رجع عليها بعده واما المراة فلانها سقطت مهرها بالهبة عن ذمة الزوج وكذا
اي لا يرجع احدهما على الآخر ايضا لو كان المهر عرضا فوهبته اي العرض قبل القبض او بعده
ثم طلقها قبل الدخول لان الواجب عليها ان يرد اليه الباقي عن نصف مهرها المقبوض وهو
قد وصل اليه بعينه بالهبة لان العرض كان مما يتعين بالتعيين فانتقض قبض المراة
بالهبة وانعدم الرجوع وان تزوجها بالف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج
عليها بامراة اخرى فان وفى الزوج بالشرط المذكور في المسئلتين فلها الالف لتمام
رضاها به والا فمهر المثل اي فيلزم لها مهر المثل في صورة عدم الوفاء لانها لم ترض بالالف الا
وفات نفع المسمى فيجب مهر المثل ارضاء لها هذا عند ابي حنيفة لان الشرط الاول عنده
صحيح لا الثاني وعندهما الشرطان صحيحان وعند زفر كلاهما فاسدان ولو تزوجها على
الف ان اقام بها اي بزوجته في البلدة وتزوجها على الفين ان اخرجها عن البلدة
فان اقام الزوج بها في البلدة فلها اي للزوجة الالف والا اي وان لم يقم بها في
البلدة فمهر المثل اي فالواجب لها عليه مهر مثلها لما مر ولكن لا يزاد مهر المثل على الفين
ان كان مهر المثل اكثر من الفين ولا ينقص عن الف ان كان مهر المثل اقل من الف وعندهما
لها الالفان ان اخرجها لان الشرطين صحيحان عندهما ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد
فلها اي للمراة الاعلى اي اعلى العبدين بان يكون قيمته اكثر من الآخر ان كان الاعلى مثل
مهر مثلها بان يساوي قيمة الاعلى مهر مثلها او كان الاعلى اقل من مهر مثلها والادنى
اي ولها ادنى العبدين قيمة ان كان الادنى مثله اي مثل المهر او كان الادنى اكثر
من مهر مثلها فلها الادنى ولها مهر مثلها ان كان مهر مثلها بينهما اي بين العبدين هذا عند
ابي حنيفة وعندهما لها الادنى بكل حال وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى اي

فلهذه المطلقة نصف قيمة ادنى العبدين اجماعا وان تزوجها بهذين العبدين فاذا احدهما
حر فلها العبد فقط لا شيء بمقابلة الحر عند الامام اي ساوى قيمة العبد عشرة وان لم
يساوي العشرة يلزم العشرة ايضا اتماما للعشرة لان الاقل منها لا يجوز وعند ابي يوسف
فلها العبد مع قيمة الحر الذي لو كان عبدا فقيمته كذا وعند محمد لها العبدان يساوي
قيمته مهر المثل ولا يجب الغير ولها تمام مهر المثل ان هو اي ان كان العبد اقل منه اي
من مهر المثل ولا يتعرض الحر وان تزوجها على فرس او ثوب هروي بالغ في وصفه او لا
اي او لم يبالغ فيه خير الزوج بين دفع الوسط اي وسط الفرس والثوب او دفع
قيمته اي ان شاء دفع الوسط بعينه وان شاء دفع قيمة الوسط وكذا لو تزوجها على كيلي
او موزون بين جنسه لا صفته اي الزوج مخير ايضا بين دفع الوسط او قيمته بان
يتعين جنسه وان بين صفته ايضا اي صفة المكيل والموزون كما بين جنسه وجب هو
اي الموصوف لا قيمته اي لا يجب قيمة الموصوف وقيل الثوب مثله اي مثل المكيل والموزون
يجب فيه الموصوف ان بولغ في وصفه اي في وصف الثوب ولو شرط البكارة فوجدها
ثيبا لزمه كل المهر اي لا يعتبر شرط البكارة وان اتفقا اي اتفق العاقدان على قدر
من المهر في السر واعلنا غيره اي غير هذا القدر عند العقد فالمعتبر ما اعلناه وعند ابي
يوسف ما اسراه اي المعتبر عنده ما اتفق عليه العاقدان في السر ولا يجب شيء بلا وطء
في عقد فاسد وان وصلية خلا فالخلوة غير معتبرة في النكاح الفاسد ولا يجب شيء
بها ما لم يطأ لوجود المانع وهو الحرمة لان الخلوة انما اقيمت مقام الوطء للتمكن
منه ولا تمكن هنا مع الحرمة ولهذا لا يجب بها حرمة المصاهرة ولا العدة ولكل منهما
فسخه بغير حضور صاحبه وقيل ليس له ذلك بعد الدخول الا بحضرة صاحبه كما في البيع
الفاسد بعد القبض فان وطئ في النكاح الفاسد وجب مهر المثل فوجوبه فيه كان
باستيفاء منافع البضع لا بمجرد العقد لا يزاد مهر المثل على المسمى اي ان كان مهر المثل
مساويا للمسمى او اقل منه فلها مهر المثل وان كان مهر مثلها اكثر من المسمى لم يعتبر
الزيادة عليه لانها اسقطت حقها في الزيادة لرضاها بما دونها وان لم يكن المهر
مسمى او كان مجهولا وجب لها ما بلغ بالاتفاق وعليها العدة اذا دخل بها لان
الفاسد ملحق بالصحيح في موضع الاحتياط وللتحرز عن اشتباه النسب ويعتبر
ابتداؤها اي ابتداء العدة من حين التفريق لا يعتبر من آخر الوطئات هو الصحيح لانها
تجب باعتبار شبهة النكاح ورفعها بالتفريق ويثبت فيه النسب ومدته اي مدة

النسب يعتبر من حين الدخول فان كان من وقت الوطي الى وقت وضع الحمل
ستة اشهر او اكثر يثبت نسبه وان كان اقل من ستة اشهر لا يثبت وهذا عند محمد
وبه يفتى وعند ابي حنيفة وابي يوسف تعتبر المدة من وقت النكاح كما في النكاح الصحيح
ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها ان تساوتا اي المرأة ومن هي من قوم ابيها سنا
اي من جهة السن وجمالا اي من حيث الجمال والحسن ومالا وعقلا فلا تعتبر بالمجنونة
ودينا وهو التقوى فلا تعتبر بالفاسقة وبلدا بان تكونا من بلد واحد وعصرا
بان تكونا في زمان وبكارة وثيابة وكذا يشترط ان تستويا في العفة والعلم
والادب وكمال الخلق ويشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجل وامرأتين ولفظ
الشهادة فان لم يوجد الشهود فالقول للزوج مع يمينه فان لم يوجد مثلها
منهم اي من قوم ابيها فمن الاجانب اي فيعتبر مهر مثلها من الاجانب بان
يكون هذه الاوصاف موجودة في مثلها من قبيلة هي مثل قبيلة ابيها فان
لم يوجد جميع ذلك الاوصاف في امرأة من الاجانب فما يوجد منه اي فيعتبر ما يوجد
من ذلك الاوصاف ولا يعتبر بامها اي لا يعتبر بمهر امها او مهر خالتها لان الانسان
من جنس قوم ابيه وقيمة الشيء انما تعرف بالنظر في قيمة جنسه ولا تعتبر بامها ان
لم تكونا اي الام والخالة من قوم ابيها فانهما اذا كانتا من قوم ابيها بان تكون امها احدى
بنات عمها يعتبر بمهرها وصح ضمان وليها مهرها لانه من اهل الالتزام وتطالب المرأة
من شاءت منه اي من وليها ومن الزوج اي ان شاءت طلبت مهرها من وليها وان
شاءت طلبت من زوجها ويرجع الولي على الزوج اذا ادى اي الولي مهرها ان ضمن الولي
مهرها بامره اي بامر الزوج والا اي وان لم يضمن بامره فلا يرجع على الزوج لان حكمها
كحكم الكفالة وللمرأة منع نفسها من الوطي والسفر حتى يوفيها الزوج قدر ما بين تعجيله من
مهرها كلا او بعضا ولها السفر والخروج من المنزل اي من منزل زوجها للحاجة قبل
قبض المعجل ايضا كما كان لها المنع ولها النفقة لو منعت المرأة نفسها لذلك اي للوطي
والسفر قبل اخذ المهر المعجل وهذا اي المنع والسفر والخروج قبل الدخول او الخلوة بالاتفاق
وكذا اي لها ذلك ايضا بعده اي بعد الدخول او الخلوة برضاها عند ابي حنيفة لان كل وطي
عنده معقود عليه فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي خلافا لهما فيما لو كان الدخول برضاها
لانها سلمت كل المعقود عليه برضاها فليس لها ان تمنع نفسها ولو امتنعت سقطت
النفقة غير صبية ولا مجنونة لان الرضا لا يثبت للصبية والمجنونة وان لم يبين قدر المعجل

فقدر ما يعجل اي فلها قدر ما يعجل من مثله اي من مهر مثلها عرفا غير مقدر بربع ونحوه كخمس
وسدس وليس لها ذلك اي المعجل لو اجل كله اي كل المهر يعني ان اجل كله او عجل فلها المشروط
والا فالمتعارف كتأخير المهر الى الميسرة او الموت والطلاق لان المتعارف كالمشروط
اذا لم يشترط لها شيء وفي لسان الحكام ليس للزوجة ان تطالب زوجها المهر المؤخر بعد قبضها
المعجل ودخوله بها الا بعد الفراق بموت او طلاق لان المؤخر مؤجل عرفا خلافا لابي يوسف
واذا اوفاها الزوج ذلك اي قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا او بعضا او قدر ما يعجل من مثله
عرفا اذا لم يبين قدر المعجل فله اي للزوج نقلها اي نقل زوجته حيث شاء ما دون السفر
وقيل له اي للزوج السفر بها في ظاهر الرواية لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم والفتوى
على الاول اي الفتوى على نقلها الى ما دون السفر وقيل لا يسافر بها الى بلد غيرها لان الغربة
تؤذيها وان اختلفا اي الزوج والزوجة في قدر المهر فالقول لها اي للزوجة ان كان مهر مثلها
كما قالت او اكثر وله اي القول للزوج مع يمينه ان كان مهر المثل كما قال اي مثل ما يدعيه
الزوج او اقل مما يدعيه وان كان بينهما تحالفا ولزم مهر المثل اي ان كان المهر المثل بين ما يدعيه
الزوج والمرأة ولا بينة لاحدهما يحلف كل واحد منهما لم يعطى مثل مهر المثل وفي الطلاق
قبل الدخول القول لها ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت او اكثر اي القول لها ان كانت
متعة مثلها مثل نصف ما يدعيه المرأة او اكثر مما تدعيه وله اي القول للزوج في الطلاق
قبل الدخول ان كانت متعة مثلها كنصف ما قال الزوج او اقل مما يدعيه وان اقام بينة
قبلت وان كانت المتعة بينهما اي بين ما يدعيه الزوج والمرأة تحالفا اي يحلف كل واحد منهما
ولزمت المتعة بعد حلفهما وعند ابي يوسف القول له اي للزوج مع يمينه قبل الدخول وبعده
اي بعد الدخول الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا لها وايهما برهن قبل برهانه سواء شهد مهر
المثل له او لها وان برهنا فبينتها اولى حيث يكون القول له اي ان برهن الزوجان فبينة
الزوج اولى بحيث لو لم يكن له بينة فيكون القول لها مع يمينها وبينتها اولى حيث يكون القول
له اي للزوج يعني بينتها اولى بحيث لو لم يكن لها بينة فالقول له مع يمينه وان اختلفا اي
الزوجان في اصله اي في اصل المهر بان قال احد الزوجين لم يسم مهر والآخر قد سمي ولا
بينة لمدعي التسمية وجب مهر المثل وموت احدهما كحياتهما اي حكم موت احد الزوجين كحكم
حياتهما في اصل المهر وقدره لان مهر المثل لا يسقط اعتباره بموت احدهما الا يرى ان المفوضة
مهر المثل اذا مات احدهما وفي موتهما اي بعد موت الزوجين بعد الدخول ان اختلف
الورثة في قدره اي في قدر المهر فالقول مع اليمين لورثة الزوج عند الامام ولا حكم مهر

المثل لان اعتباره يسقط عنده بعد موتهما ولا يستثنى القليل اي القليل المستنكر وعند
محمد كالحيوة يعني ان القول لورثة الزوجة عنده ان يشهد له مهر المثل لان القول قول
من يشهد له الظاهر والظاهر انهما لا يتراضيان عند العقد الا بتسمية مقدار مهر المثل
فكانا كالحيين وان اختلفوا اي ورثتهما في اصله اي اصل المهر يعني في تسمية المهر وعدمه
يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام القول للمنكر التسمية ولا يجب شيء لمقتضى
مهر المثل اذ لا حكم لمهر المثل بعد موتهما عنده لان مهر المثل يقدر بمهر نساء عشيرتها وموتهما
يدل على انقراض اقرانها فعجز القاضي عن التقدير ظاهرا فسقط اعتبار مهر المثل بعد
موتهما بخلاف حالة الحيوة وان بعث الزوج اليها اي الى امرأته شيئا من الدراهم
والدنانير والقماش ونحوها ثم اختلفا فقالت المرأة هو اي هذا الشيء هدية اهديتها لي
وقال الزوج ان هذا المبعوث مهر لك فالقول له اي للزوج مع يمينه ان لم يكن لها
بينة في غير ما هيئ اي في غير المهيأ للاكل كالشواء واللحم والفواكه التي لا تبقى والخبز فالقول
في الطعام المهيأ للاكل للزوجة لانه لا يصلح المهر فالظاهر يكذب الزوج بخلاف ما اذا لم
يكن مهيأ للاكل فالقول فيه له اذ الظاهر شاهد له لان اداء المهر واجب والاهداء تبرع
والظاهر انه يسعى في اسقاط الواجب عن ذمته وقيل ما يجب من الخمار والدرع ونحو ذلك
ليس له ان يحسبه من المهر لان الظاهر يكذبه فمن خطب بنتا وبعث اليها شيئا ولم يزوجها
فما بعث للمهر يسترد عينه قائما وان تغير بالاستعمال لانه مسلط عليه من جانب المالك
فلا يلزم في مقابلته ما انتقص باستعماله شيء او يسترد قيمته هالكا لانه معاوضة ولم تتم
فجاز الاسترداد وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك لان فيه معنى
الهبة رجل زوج ابنته وجهزها ومات فزعم ابوها ان ما دفع اليها من الجهاز امانة او انه
لم يهب لها وانما اعاره منها فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة اذ الظاهر شاهد
للزوج لان في الظاهر ان الاب اذا زوج ابنته يدفع اليها بطريق التمليك والبينة الصحيحة
في ذلك ان يشهد عند التسليم الى البنت بان يقول اني انما اعطيت هذه الاشياء لبنتي
عارية او يكتب نسخة معلومة ويشهد الابنة على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك
والدي عارية منه في يدي كما في الدرر والغرر وان نكح ذمي ذمية او نكح حربي حربية
ثمة اي في دار الحرب على ميتة او بلا مهر يحتمل نفي المهر ويحتمل السكوت عنه وذلك اي
والحال ان هذا النكاح جائز في دينهم فلا شيء لها اي النكاح صحيح ولا يجب شيء للذمية
والحربية في الصورتين خلافا لهما سواء وطئت او طلقت قبله اي قبل الوطي او مات احدهما

فان

فان عندهما يجب مهر المثل الذمية ان دخل بها او مات عنها زوجها والمتعة ان طلقها
قبل الدخول وكذا يجب عندهما مهر المثل في الحربيين ان سكتا عن المهر وان نفياه فلا يجب
كما في الحقائق واما في اكثر سائر الكتب فلا فرق بين السكوت والنفي ولا خلاف لهما في عدم
وجوب مهر المثل في الحربيين فتامل وان نكحها بخمر او خنزير معين بان يكون مشارا اليه ثم
اسلما اي الزوجان او اسلم احدهما اي احد الزوجين قبل القبض اي قبل قبض الخمر او الخنزير
فلها اي لهذه الزوجة ذلك اي ما نكح عليه من الخمر والخنزير وان كان الخمر او الخنزير غير معين
حين النكاح فقيمة الخمر اي يجب لها قيمة الخمر اذا كان المسمى خمرا لان الخمر عندهم مثلي
كالخل عندنا ولا يحل اخذها فيجب القيمة اعراضا عن الخمر ولها مهر المثل في التسمية الخنزير
لان الخنزير من ذوات القيم عندهم كالشاة عندنا فيكون القيمة مقامه فلا يجب القيمة فيتعين
مهر المثل وعند ابي يوسف فلها مهر المثل في الوجهين اي في صورة التعيين وعدمه وعند محمد
فلها القيمة فيهما اي في الوجهين لان التسمية قد صحت وقت العقد وقد عجز الآن بالاسلام
عن تسليم المسمى فيجب تسليم قيمته وفي الطلاق قبل الدخول تجب المتعة عند من من الائمة اوجب
مهر المثل اي تجب المتعة في الطلاق قبل الدخول لا غير فيما تجب مهر المثل من هذه الصور
ونصف القيمة عند من اوجبها اي تجب نصف قيمة الخمر او الخنزير في الطلاق قبل الدخول
فيما تجب القيمة من هذه الصور **باب نكاح الرقيق** هو المملوك كلا او بعضا والقن
هو المملوك كلا نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف
فان اجاز السيد نفذ النكاح وان رد السيد بطل النكاح وقوله اي قول السيد لعبده الذي
تزوج بلا اذنه طلقها اي على صيغة الامر طلقة رجعية اجازة من المولى للنكاح الموقوف
لان الطلاق الرجعي يقتضي سبق النكاح الصحيح فيتعين الاجازة لا اي لا يكون اجازة
للنكاح قوله لعبده الذي تزوج بغير اذنه طلقها بلا لفظ رجعية او فارقها لانه يحتمل
الرد اذ يمكن ان يكون المراد بهما تركها فان نكحوا اي هؤلاء المذكورون باذنه اي باذن
المولى فالمهر عليهم يباع العبد فيه اي في مهر امرأته ويسعى المدبر والمكاتب في المهر ولا يباعان
اي المدبر والمكاتب وكذا في النفقة واذنه اي اذن المولى لعبده بالنكاح يشمل جائزه اي
جائز النكاح وفاسده فيباع العبد في المهر تفريع على شموله الفاسد لو نكح العبد باذن
المولى امرأة نكاحا فاسدا فوطئ لان العقد لزم بالوطي حتى لم يطأ لا يجب المهر وينتهي
الاذن اي اذن المولى لنكاح عبده به اي بالنكاح الفاسد حتى لو نكح بعده اي بعد النكاح
الفاسد نكاحا جائزا توقف النكاح الجائز على الاجازة اي على اجازة سيده ثانيا لان

الاجازة الاولى قد انسحب بذلك النكاح الفاسد وان زوج المولى عبده
المأذون المديون امرأة بمهر المثل او اقل صح النكاح وهي اي المرأة اسوة
اي مساوية الغرماء في مهر مثلها يعني ان بيع هذا العبد فالمرأة مساوية للغرماء
في مقدار مهر مثلها فتأخذ من ثمنه حصة مهرها ان كان اقل من مهر المثل او مساويا
اما اذا كان اكثر من مهر المثل فالزائد يؤخذ بعد استيفاء الغرماء كدين الصحة مع
دين المرض ومن زوج امته من رجل لا يلزمه اي لا يلزم على المولى تبوئتها وتعطي
الزوج متى ظفر بها ليلا او نهارا فكانت الجارية في خدمة المولى لان حق المولى
اقوى من حق الزوج لان المولى يملك ذاتها ومنافعها والزوج لا يملك الا منافعها
ولا نفقة عليه اي على الزوج ولا سكناها الا بالتبوئة ان يخلي المولى بينها
اي بين الجارية وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها المولى هذا بيان معنى التبوئة
فان بوأها اي ان بوأ المولى امته لزوجها ثم رجع المولى عن تبوئته صح رجوع
المولى وسقطت النفقة عن الزوج برجوع المولى عن تبوئته وان خدمته اي ان
خدمت الامة الى مولاها بلا استخدامه اي بلا استخدام المولى لا تسقط النفقة
عن الزوج وان زوج امته ثم قتلها اي قتل المولى امته قبل الدخول سقط
المهر لان المولى اتلف المعقود عليه قبل تقرره وانما قال قبل الدخول لان قتله
بعد دخول الزوج لا يسقط المهر بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله اي قبل
الدخول يعني لا يسقط المهر في هذه الصورة والاذن في العزل عن الامة للسيد عند ابي حنيفة
لان العزل يمنع حدوث الولد وهو ملك مولاها وعندهما الاذن في العزل لها اي للامة
لان لها ولاية المطالب فلا يجوز الا برضاها بخلاف الامة المملوكة لانها لا مطالبة لها فلا
يعتبر رضاها وان تزوجت امة او مكاتبة بالاذن اي باذن المولى ثم عتقت فلها
الخيار في الفسخ حرا كان زوجها او عبدا اختيارها في الزوج الحر دفع الزيادة ملك النكاح
عليها وفي الزوج العبد دفع للعار فهو ان تكون الحرة فراش العبد وكذا مدبرة و
ام ولد وان تزوجت الامة بلا اذن اي بلا اذن المولى فعتقت الامة نفذ نكاحها
وكذا العبد اي نفذ نكاحه ايضا حين عتق ولا خيار لها اي للامة في الفسخ في هذه الصورة
لانها قد رضيت والمسمى لسيدها ان وطئت قبل العتق فيما اذا تزوجت بغير اذن مولاها
والمسمى لها اي للامة ان وطئت الامة بعده اي بعد العتق يعني ان تزوجت بلا اذن
مولاها على الف ومهر مثلها مائة مثلا فدخل بها زوجها ثم اعتقها سيدها فالالف

للمولى لان الزوج استوفى منفعة مملوكة للسيد فوجب البدل للسيد وان لم يدخل بها
حتى اعتقها سيدها فالمهر لها لان الزوج استوفى منفعة مملوكة للامة فوجب البدل لها
اعلم ان من لا يملك اعتاق العبد لا يملك تزويجه بخلاف الامة فالاب والجد والمولى والقاضي
والمكاتب والشريك المفاوض يملكون تزويج الامة لا العبد والعبد المأذون والشريك شركة عنان

لا يملكون تزويجها ايضا صح

ومن وطئ امة ابنه فولدت الامة فادعاه اي الاب ادعى الولد لنفسه وههنا شرطان
لصحة هذه الدعوة الاول ان يكون حرا مسلما حتى لو كان عبدا او مكاتبا او كافرا لا يصح
دعوته والثاني ان يكون الامة في ملك الابن من وقت العلوق الى حين الدعوة حتى لو
حبلت في غير ملكه او في ملكه واخرجها الابن عن ملكه ثم استردها لم يصح دعوته لعدم الولاية ثبت
نسبه اي نسب الولد منه اي من الاب صيانة لمائه عن الضياعة ولنفيه عن الزنا ولزمه اي
لزم الاب قيمتها اي قيمة الجارية صيانة لمال الولد لا يلزم على الاب مهرها اي مهر الجارية
لان الوطء وقع في ملكه بان يكون للاب ولاية تملك مال الابن عند الحاجة لقوله عليه
السلام انت ومالك لابيك ولا يلزم عليه قيمة ولدها لكونه علوقه حرا وتولده في ملك
الاب وتصير الامة ام ولده اي ام ولد الاب لثبوت نسب ولدها منه والجد ابو الاب
كالاب في هذا الحكم بعد موته اي موت الاب لا قبله اي لا يكون الجد كالاب قبل موت
الاب يعني في حياته وان زوج اي الابن امته اباه جاز وعليه اي على الاب مهرها
لالتزامه النكاح لا قيمتها اي لا يجب على الاب قيمة الجارية لانعدام ملك الرقبة فان اتت
الامة بولد لا تصير الامة ام ولد للاب لانها لم يكن مملوكة له فان مملوكيتها له انما يكون
لصيانة مائه وقد صار مصونا بدونه فلا حاجة اليه وهو اي الولد حر بقرابته لان
اخاه ملكه بسبب امه فعتق عليه حرة قالت لسيد زوجها العبد اعتقه اي الزوج عني
بالف درهم ففعل سيد الزوج يعني اعتقه بالف عنها بموجب امرها فسد النكاح ولزمها
الالف وكذا قال رجل تحته امة لمولاها اعتقها عني بالف ففعل عتقت الامة وفسد النكاح
ويسقط في المسئلة الاولى المهر لاستحالة وجوبه على عبده ولا يسقط في الثانية وعند زفر
لا يفسد النكاح لعدم الملك وتحقيق الخلاف ان البدل اذا ذكر ثبت الملك بالاقتضاء
عندنا ويقع العتق عن الآمر فصار كانها قالت بعه مني بكذا ثم اعتقه عني وقول المولى
اعتقت بمنزلة قوله بعته منك واعتقته عنك فاذا ثبت الملك اقتضاء فسد النكاح وعند
زفر لا يثبت الملك بالاقتضاء ويقع العتق عن المأمور لان العتق عن غير المالك لغو
ولا يفسد النكاح عنده والولاء اي ولاء هذا العبد الذي كان زوج هذه الآمرة لها

اى لهذه الزوجة الآمرة باعتاقه لسيده ويصح هذا العتق عن كفارتها اى عن كفارة هذه
الزوجة لو نوت هذه الزوجة الكفارة به اى بهذا الاعتاق لانها كانت معتقة لها و
ان لم تقل الحرة المذكورة لسيد زوجها اعتقه عنى بالف بل قالت اعتقه عنى فاعتقه
لا يفسد نكاحها لعدم تملكها زوجها المذكورة والولاء اى ولاء هذا العبد لسيده
لان الحرة المذكورة تركت بدل العتق وهو الالف وعتق العبد مجانا على سيده
والولاء له هذا عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف فانه قال يفسد النكاح والولاء لها
ويسقط المهر كما فى المسئلة الاولى وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح دون مكاتبه
ومكاتبته اى ليس للمولى اجبار المكاتب والمكاتبة على النكاح

باب نكاح الكافر

واذا تزوج كافر بكافرة بلا شهود او تزوجها فى عدة كافر والحال ذلك اى
التزوج بلا شهود او فى عدة كافر جائز فى دينهم اى فيما يعتقدون ثم اسلما اى الزوجان
بعد ذلك اقرا اى ابقيا عليه اى على ذلك النكاح خلافا لهما فى العدة اى فى تزوجه
فى عدة كافر ولو تزوج المجوسى محرمه بان كانت امه او اخته ثم اسلما اى الزوجان
او اسلم احدهما فرق بينهما لعدم المحلية وكذا اى فرق بينهما ايضا لو ترافعا الينا اى
عرضا امرهما الينا وهما على الكفر فرق بينهما وبمرافعة احدهما الينا لا يفرق بينهما
لان حق الآخر لا يبطل بمرافعة احدهما لعدم التزام احكام الاسلام وليس لصاحبه
الزام بخلاف ما اذا اسلم لان الاسلام يعلو ولا يعلى خلافا لهما والطفل مسلم ان كان
احد ابويه مسلما كما تزوج مسلم كتابية فجاءت بولد منه فهذا الولد مسلم تبعا لوالده و
اما عكسه فيحتمل ان يكون محمولا على حالة البقاء كما اسلمت المراة ولم يعرض على زوجها
الاسلام بعد فجاءت بولد فهو مسلم تبعا لوالدته او اسلم احدهما اى احد ابويه وكتابى
اى الطفل الكتابى ان كان بين كتابى ومجوسى يعنى ان كان احد ابويه كتابيا والآخر
مجوسيا فالطفل كتابى تبعا للكتابى لان الولد يتبع خير الابوين دينا وهذا اذا لم تختلف
الدار بان كانا فى دار الاسلام او فى دار الحرب او كان الصغير فى دار الاسلام واسلم
الوالد فى دار الحرب لانه من اهل دار الاسلام حكما واما اذا كان الولد فى دار الحرب و
والده فى دار الاسلام فاسلم لا يتبعه ولده ولا يكون مسلما اذ لا يمكن ان يجعل الوالد من
اهل دار الحرب بخلاف العكس ولو اسلمت زوجة الكافر او زوج المجوسية لان تزوج المجوسية
لمسلم لا يجوز كما تقرر عرض الاسلام على الآخر فان اسلم او اسلمت فهى له والا اى وان لم
يسلم الآخر فرق بينهما بعد الاباء فان ابى الزوج عن الاسلام فالفرقة طلاق خلافا لابى

يوسف لان اباءه اى لا يكون الفرقة طلاقا ان ابت الزوجة عن الاسلام يعنى اذا
فرق القاضى بينهما ان كان الاباء من طرف الزوج فالتفريق طلاق وان كان من طرف
المراة فهو فسخ لا طلاق لان الطلاق يكون من الزوج لا من الزوجة ولها المهر لو كان
الفرقة بعد الدخول بها سواء كان الاباء من الزوج او الزوجة والا اى وان لم يكن الفرقة
بعد الدخول بل كانت قبله فنصفه اى فلها نصف المهر لو ابى الزوج لان التفريق بهذا
طلاق قبل الدخول ولا شئ لو ابت يعنى ان ابت الزوجة قبل الدخول وفرق بينهما باباءها
فلا شئ لها لان غير الموطوءة فوتت المبدل باباءها قبل تاكيد البدل فاشبه الردة والمطاوعة
وكان التفريق فسخا لا طلاقا ولو كان ذلك اى اسلام زوجة الكافر او زوج المجوسية
فى دارهم اى فى دار الحرب لا تبين المراة حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الآخر هذا اذا كانت
ممن تحيض واما اذا كانت ممن لا تحيض فلا تبين ما لم تمض ثلاثة اشهر فان اسلم الباقى منهما
فى المدة فهما على النكاح والا وقعت الفرقة بينهما عند مضى المدة لان عرض الاسلام متعذر
ثم لقصور الولاية والفرقة واجبة دفعا للفساد فاقمنا الشرط وهو انقضاء الحيض مقام
السبب وان اسلم زوج الكتابية بقى نكاحهما لان تزوجها جائز ابتداء وكذا بقاء وتباين
الدارين سبب الفرقة لا السبى فلو خرج تفريع على قوله وتباين الدارين احدهما اى احد الزوجين
الحربيين الينا الى دار الاسلام مسلما او اسلم او عقد عقد الذمة فى دارنا او اخرج احدهما
مسبيا بانت الزوجة فوقعت الفرقة بينهما بتباين الدارين وان سبيا اى الزوجان
الحربيان معا لا اى لا تبين الزوجة هذا تفريع على قوله لا السبى ومن اى امراة هاجرت
من دار الحرب الينا مسلمة او ذمية بانت هذه المراة ولا عدة عليها اى على هذه المراة
ان لم تكن حاملا لان الحامل لا يجوز تزوجها قبل الوضع خلافا لهما فان عندهما تجب
عليها العدة كالذمية اذا اسلمت وارتداد احد الزوجين فسخ فى الحال عندهما وعند
محمد ارتداد الرجل طلاق واما ارتداد المراة فكذلك فسخ عنده وللموطوءة اى للمرتدة
المدخول بها المهر اى كل المهر سواء كانت الردة منها او منه لانه تاكد بالدخول فلا
يتصور سقوطه ولغيرها اى لغير الموطوءة نصفه اى نصف المهر ان ارتد الزوج لان الفرقة
من جهته قبل الدخول فوجب نصف المهر ولا شئ من المهر لها اى لغير الموطوءة ان ارتدت
الزوجة لان الفرقة من جهتها قبل الدخول فوجب سقوط المهر والاباء نظير الارتداد
فى وجوب المهر وعدمه وان ارتدا اى الزوجان معا واسلما معا لا تبين امراته وان اسلما
اى الزوجان متعاقبا بان اسلم احدهما ثم الآخر عقيبه بانت الزوجة فان اسلم احدهما

او التقدم بقي الاخر على ردته فيتحقق الاختلاف ولا يصح تزوج المرتد والمرتدة احدا
من اهل الاسلام والكفر **باب القسم** وهو بفتح القاف وسكون السين مصدر بمعنى
عطا رحق الزوجات في البيتوتة وتجب العدل فيه اي في القسم بيتوتة عند زوجاته
للصحبة والموانسة لا وطأ اي لا يجب العدل في القسم وطأ لان الوطي مبني على النشوق
وهو يحتمل ان لا يقدر على التعديل فيه ويجب العدل ايضا في الملبوس والماكول والبكر والثيب
والمرأة الجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية فيه في القسم سواء وللامة والمكاتبة والمدبرة
وام الولد المنكوحات نصف الحرة اي نصف ما للحرة من القسم يعني اذا بات عند الحرة
ليلتين بات عند كل واحدة منهن ليلة ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء من زوجاته والقرعة
بينهن للسفر احب تطيبا لقلوبهن فمن خرجت قرعتها سافر الزوج معها وان وهبت
احدى الزوجات قسمها لضرتها اي للاخرى صح ولها اي للواهبة ان ترجع عن هبة قسمها متى
شاءت **كتاب الرضاع** بكسر الراء وفتحها هو في اللغة مص الثدي مطلقا وفي الشرع مص
الرضيع من ثدي الآدمية هي احتراز عن ثدي الشاة ونحوها لانها لا يترتب على مصها حكم
الرضاع في وقت مخصوص ويثبت حكمه اي حكم الرضاع بقليله وكثيره في مدته اي في مدة
الرضاع لا بعدها اي لا يثبت حكم الرضاع بعد مدته وهي اي مدة الرضاع حولان ونصف
عند ابي حنيفة وعندهما حولان ولا يباح ارضاعها بعد مدته لان اباحته ضرورية لكون
اللبن جزء الآدمي فيحرم به اي بالرضاع ما يحرم من النسب الا جدة ولده واخت ولده
وعمة ولده فان جدة ولده نسبا امه لنفسه او ام موطوئته لا تحل ولكن رضاعا تحل
له واخت ولده نسبا بنته او ربيبته لا تحل له ولكن رضاعا تحل وعمة ولده اخته لنفسه
نسبا لا تحل ولكن رضاعا تحل سواء كان الولد رضاعا وهؤلاء نسبا او الولد نسبا وهؤلاء
نسبا او كانت الامهات نسبا وهؤلاء رضاعا او الكل رضاعا فيحل له تزوج هذه
الامهات والا اخا ابن المرأة لها اي لا يحرم للمرأة اخو ابنها رضاعا فان هذه
الصورة مكررة بان سبقت في قوله ام اخته لان المرأة لما كانت ام اخته
كان الرجل اخا ابن تلك المرأة وقس عليه اي على هذا القول وتحل اخت
الاخ رضاعا ونسبا كاخ من الاب له اخت من امه تحل هذه الاخت لاخيه من
من ابيه ولا حل بين الرضيعين ثدي وان اختلف زمانهما لثبوت الاخوة
بينهما رضاعا واراد بهما الصبي والصبية اجتمعا على ثدي امرأة واحدة سواء
ارضعتهما في زمان واحد او في ازمنة مختلفة متباعدة وسواء ارضعتهما في

رضاعا او الكل رضاعا وام اخته او اخته وام عمته او ام خالته
او ام خالته سواء كانت هذه الامهات رضاعا وهؤلاء صح

الصبي والمرضعة يعني اذا رضع

زمان واحد واحدهما من ثدي والاخر من ثدي آخر ولا اي لا حل ايضا بين رضيع وهو
صبي من امرأة فيكون كل اولادها رضاعا ونسبا اخوته رضاعا فيحرم عليه سواء كان تلك
الاولاد متقدمين عنه او موخرين لانهم اخوته وكذا يحرم للرضيع تزوج ولد ولدها وان
سفل لانه ولد اخيه وكذا يحرم فروع الرضيع على المرضعة وعلى زوجها وولد زوج لبنها اي لبن
المرضعة منه اي من الزوج يعني لا حل بين رضيع وولد زوج لبنها منه فهو اي زوج المرضعة
اب للرضيع وابنه اي ابن زوجها اخ للرضيع وبنته اي بنت الزوج اخت للرضيع واخوه
اي اخو الزوج عم للرضيع واخته اي اخت الزوج عمة للرضيع ولا حرمة بينهما لو رضعا اي
الصبيان من شاة او من رجل في مدة الرضاع ولا حرمة ايضا في الاحتقان اي في احتقان
الصبي بلبن المرأة لان النشو لا يوجد فيه والتحريم باعتباره ولبن البكر ولبن المرأة الميتة
محرم بكسر الراء اي يوجب التحريم لانه لبن حقيقة وكذا اي محرم ايضا الاستعاط وهو ان
يستعمل اللبن من الانف لان اللبن يدخل منه الى الحلقوم ويوجد فيه النشو واللبن المخلوط
بالطعام لا يحرم عند ابي حنيفة مطلقا سواء كان الطعام غالبا او مساويا خلافا لهما عند غلبة
اللبن وشرط القدوري على قول ابي حنيفة ان يكون الطعام مستبينا كالثريد قيل هذا اذا لم يتقاطر
اللبن عند حمل اللقمة وان تقاطر تثبت الحرمة بكل حال واليه مال شمس الائمة السرخسي
هو الصحيح كما في الدرر نقلا عن الزيلعي والخلاف في غير المطبوخ واما اذا طبخ فلا حكم له اتفاقا
كما في العيني ويعتبر الغالب لو خلط اللبن بماء او دواء او لبن شاة لان المغلوب لا يظهر
فصار مستهلكا وكذا اي يعتبر الغالب ايضا لو خلط لبن امرأة بلبن امرأة اخرى عندهما
وعند محمد لو خلط لبن امرأة بلبن امرأة اخرى تتعلق الحرمة بهما اي بالمرأتين وان ارضعت
المرأة الكبيرة ضرتها الصغيرة حرمتا على الزوج لانه يصير جامعا بين الام والبنت رضاعا
ولا مهر للكبيرة اي المرضعة الضرة ان لم توطأ يعني ان ارضعتها قبل الدخول لان الفرقة
كانت من جانبها حتى لو لم تكن من طرفها بان كانت مكرهة او نائمة فارتضعتها الضرة الصغيرة
او كانت الكبيرة مجنونة فلها نصف المهر لعدم اضافة الفرقة اليها وللصغيرة نصفه اي
نصف المهر لان الفرقة كانت قبل الدخول ولم تكن من جانبها ويرجع الزوج به اي بنصف
المهر الذي لزمه للصغيرة على الكبيرة ان علمت الكبيرة بالنكاح وقصدت الكبيرة بارضاعها
الفساد اي فساد النكاح لا اي لا يرجع الزوج به عليها ان لم تعلم به بالنكاح او قصدت
الكبيرة دفع الجوع اي جوع ضرتها والهلاك اي دفع هلاكها او لم تعلم الكبيرة انه اي ان
ارضاعها مفسد فان الزوج لا يرجع به على الكبيرة في هذه الصور والقول قولها اي قول

الكبيرة فيه اي في الرضاع لانه لا يعلم الا من جهتها وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال
وهو شهادة رجلين او رجل وامراتين ولا تقبل شهادة النساء المنفردات ولو قال رجل
لامراته هذه اختي من الرضاع ثم ادعى الخطاء بان قال اخطأت او وهمت
صدق في مدعاه ولو كان امراة ذات لبن من الزوج فطلقها وتزوجت باخر فحبلت
منه وارضعت صبيا فحكم اللبن من الزوج الاول حتى يلد فاذا ولدت فهو من الثاني عند
ابي حنيفة وقال محمد احتمال كونه منهما قائم فيثبت الحرمة احتياطا وقال ابو يوسف ان علم
كونه من الثاني بان كان اللبن رقيقا فهو منه وان كان غليظا لم يتبين الحال فهو من
الاول ولو كان لرجل امرأتان رضيعتان فارضعتهما امراة اجنبية على التعاقب
حرمتا عليه لانهما صارتا اختين رضاعا والجمع بينهما نكاحا حرام والله اعلم كتاب
الطلاق هو لغة رفع القيد مطلقا واستعمل في النكاح بمعنى التطليق كالسلام بمعنى
التسليم ومنه قوله تعالى الطلاق مرتان ولهذا اذا قال لامراته انت مطلقة بتشديد
اللام لا يحتاج الى النية وتخفيفها يحتاج وشرعا رفع القيد الثابت شرعا احترز به عن
رفع القيد الثابت حسا كحل الوثاق بالنكاح احترز به عن العتق لانه رفع قيد ثابت شرعا
لكنه لا بالنكاح احسنه اي احسن الطلاق وهو النوع الاول لان الطلاق ثلثة انواع
تطليقها اي تطليق امراته واحدة منصوبة على ان يكون صفة لمصدر محذوف
يعني طلقة واحدة انما كان الواحد احسن لان الطلاق محتمل بالندامة والواحد
اقله يمكن ان يراجع ان حصل الندامة في طهر لا جماع فيه اي في الطهر هذه الجملة صفة
لطهر وانما كان احسن في الطهر لانه ان كان في الحيض يحتمل لنفرة الطبع لا لاجل المصلحة
وكونه بلا وطئ لدفع شبهة العلوق وتركها اي احسنه ايضا ان يتركها بلا وطئ بعد
تطليقها واحدة حتى تمضي عدتها وحسنه هو النوع الثاني من انواع الطلاق وهو كما
الحسن سني تطليقها اي تطليق امراته ثلاثا اي ثلاث طلقات متفرقة في ثلثة اطهار
لا جماع فيها اي في هذه الاطهار ان كانت مدخولا بها ولغيرها طلقة اي الطلاق السني لغير
مدخول بها طلقة واحدة ولو وصلية في الحيض لان الطلاق يتعين فيه كونه
لاجل المصلحة لا لنفرة الطبع لان وطئه لا يوجد في هذه المراة والايسة اي المنقطعة
عن الحيض والصغيرة والحامل تطلقهن للسنة عند كل شهر طلقة واحدة كما يطلق من
تحيض عند كل طهر وعند محمد لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن اي جاز
طلاق الايسة والصغيرة والحامل عقيب الجماع لان كراهة الطلاق عقيب الوطئ

في هذه الرواية ولو طلق الرجل امراة حاملا او طلق من اي المراة التي ولدت منه اي
من هذا الرجل وانكر الرجل وطئها له ان يراجعها فالمسئلة الاولى امراة حامل طلقها
زوجها وانكر وطئها سواء كان انكاره حال التطليق او بعده ثم راجعها ثم ولدت لستة
اشهر او اكثر من وقت النكاح ولاقل منها من وقت الطلاق صحت رجعة الواقعة قبل
وضع الحمل اذ الشرع يكذبه بالولادة لستة اشهر من وقت النكاح لان النسب يثبت
فيها ويجعل الولد للفراش وانما شرطنا الولادة لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق
لان العلوق يكون بها موجودا وقت الطلاق ووجوده وقت الطلاق لازم لان يكون
موطوئة قبل الطلاق حتى يصح الرجعة والمسئلة الثانية ان رجلا طلق امراته التي ولدت
منه لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح وانكر وطئها جاز له الرجعة ولا عبرة لانكاره
لما مر ان الشرع يكذبه وان طلق الرجل اي من امراته التي خلا بها اي بامراته خلوة صحيحة
وانكر وطئها فليس له ان يراجع لانه انكر الوطئ ولم يكذبه الشرع فكان انكاره حجة
عليه وانما وجب المهر الكامل بهذه الخلوة لانها سلمت اليه المعقود عليه وهو منفعة
البضع فاستحقه بالتسليم وكذا وجبت بها العدة احتياطا فان راجعها اي راجع
الزوج المراة في المسئلة المذكورة ثم ولدت المراة بعد الرجعة لاقل من عامين
اي من سنتين من وقت الطلاق صحت تلك الرجعة صورة هذه المسئلة انه خلا بامراته
وانكر وطئها ثم طلقها فراجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من سنتين من وقت
الطلاق يثبت نسب هذا الولد لانها لم تقر بانقضاء العدة والولد يبقى في البطن
في هذه المدة فلا بد من ان يجعل الزوج واطئا قبل الطلاق لا بعده لانه لو لم يطأ قبل
الطلاق يزول الملك بنفس الطلاق فيكون الوطئ بعد الطلاق حراما فيجب صيانة فعل
المسلم عنه فاذا جعل واطئا قبل الطلاق تصح الرجعة ولو قال لامراته ان ولدت
ولدا فانت طالق فولدت ولدا ثم ولدت ولدا اخر من بطن اخر فهو اي الولد الاخر
رجعة لانها تطلق بالولادة الاولى ولوجود الشرط ووجبت العدة عليها فيكون
الولد الثاني دليلا على الرجعة في العدة بعد الولادة الاولى ليكون الوطئ حلالا فيها
والمراد بالبطن الاخر ان يكون بين الولدين ستة اشهر او اكثر اما اذا كان اقل يكون
ببطن واحد ولا تثبت الرجعة لان علوق الولد الثاني كان قبل الولادة الاولى
فوقع الطلاق عليه بالولد الاول وان قال لامراته كلما ولدت ولدا فانت
طالق فولدت المراة ثلاثة اولاد في بطون مختلفة يقع ثلاث تطليقات فالولد

ان بقي والولد الثالث رجعة فانها طلقت واحدة بالولد الاول وصارت معتدة وبالولد
الثاني صار الزوج مراجعا في عدة الطلاق الاول وطلقت ثانيا وبالولد الثالث صار مراجعا
في عدة الطلاق الثاني وطلقت ثالثا لان اليمين عقدت بكلما وتتم الطلقات الثلاث
بولادة الولد الثالث ولو ولدت بعد ذلك بولد في بطن آخر لا يثبت المراجعة لعدم تصورها
حقيقة وحكما ولا يثبت نسبه منه لان وطئها حرام عليه الا اذا ادعاه وتجب عليها العدة
اي عدة الطلاق الثالث بالاقراء اي بالحيض لانها حامل من ذوات الاقراء وبالاشهر ان
لم تر الحيض ودخلت سن الاياس والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين لترغب الزوج
في رجعتها وندب ان لا يدخل الزوج عليها اي على المطلقة الرجعية حتى يعلمها بالتنحنح و
نحو ذلك اذ بالاعلام تستر نفسها عنه ان لم يقصد رجعتها لانه اذا لم يقصد الرجعة و
دخل عليها بلا اعلام يحتمل ان يجدها مجردة عن الثوب ويقع نظره على موضع يصير بالنظر
اليه عن شهوة مراجعا فيقصد تطليقها ثانيا فتطول عليها العدة فيلزمها الضرر وليس له
اي للزوج ان يسافر بها اي بالمطلقة الرجعية لقوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن حتى
يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وله اي للزوج ان يتزوج مبانة اي التي
ابانها بما دون الثلاث في العدة وبعدها اي بعد العدة لان حل المحلية باق لان
زواله معلق بالطلقة الثالثة فينعدم قبلها ومنع الغير في العدة لاشتباه النسب ولا اشتباه
في حقه ولا تحل الحرة بعد الطلقات الثلاث ولا تحل الامة بعد الثنتين لان الثنتين في الامة
كالثلاث في الحرة لان الرق منصف لحل المحلية الا بعد وطء زوج آخر بنكاح صحيح وبعد مضي
عدته اي مدة الزوج الثاني بعد تطليقها لا تحل له اي للزوج بملك يمين بان ملكها بعد تطليقها
بالثنتين ويحلها اي الحرة المطلقة بالثلث او الامة المطلقة بالثنتين وطء المراهق
بنكاح صحيح وهو صبي يقرب البلوغ ويجامع مثله وانما يحلها وطؤه لانه في التحليل كالبالغ
لان الشرط الايلاج دون الانزال وهو موجود فيه لا السيد اي لا يحل وطء السيد الامة لزوج
التي طلقها بالثنتين لان غاية الحرمة نكاح الزوج الثاني والمولى ليس بزوج والشرط
الايلاج دون الانزال في وطء المحلل فان تزوجها اي تزوج الزوج الثاني هذه المطلقة
بشرط التحليل بان قال تزوجتك على ان احللك له او قالت المرأة ذلك او وكيلها كره
هذا التزوج ولو اضمرا في قلبهما ذلك لا يكره وتحل هذه المطلقة بوطء المحلل للاول اي
للزوج الاول يعني يكره تزوجها بشرط التحليل ولكنها تحل هذه المرأة للاول وعن ابي
يوسف ان النكاح اي ان نكاح هذا المحلل بشرط التحليل فاسد اي غير منعقد ولا تحل

المرأة بهذا النكاح للاول لان هذا في معنى شرط التوقيت فيكون بمعنى المتعة فيبطل وعند
محمد انه اي ان هذا النكاح صحيح ولكن لا تحل هذه المرأة للاول اي للزوج الاول لان
الزوج الثاني بشرط التحليل غير محلل للاول عنده والزوج الثاني يهدم ما دون
الثلث ايضا اي كما يهدم الثلث خلافا لمحمد فمن اي امرأة تفريع على هذه المسألة طلقت
دونها اي دون الثلث في الحرة ودون الثنتين في الامة وعادت اليه اي الى الزوج الاول
بعد زوج آخر عادت هذه المرأة الى الاول بثلث تطليقات يعني لو طلقها الزوج
الاول بعد تزوجها ثانيا لا يحسب ما بقي من تطليقها السابق ولا يحتاج الى زوج آخر ما لم
يطلقها ثلثا لان الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث السابقة وعنده اي عند محمد
عادت بما بقي من الثلاث السابقة لان الزوج الثاني لم يهدم عنده ما دون الثلاث ولو
قالت مطلقة الثلث للزوج الاول او للزوج الثاني بعد تطليقها انقضت عدتي
منك ثم قالت تحللت ثم قالت انقضت عدتي بلا قولها منك والحال ان المدة تحتمل
ذلك اي انقضاء العدة فان اقل تلك المدة شهران عند ابي حنيفة وعندهما تسعة
وثلثون يوما ان كان تحيض لانه لا بد من ثلاث حيض وطهرين واقل مدة الحيض ثلثة
ايام واقل مدة الطهر خمسة عشر يوما فله اي للزوج تصديقها في قولها ان غلب على
ظنه اي على ظن الزوج صدقها اي صدق المرأة **باب الايلاء** هو لغة الحلف
مطلقا وشرعا الحلف على ترك وطء الزوجة مدته اي في مدة الايلاء وهي اي المدة
اربعة اشهر للحرة وشهران للامة هذه المدة اقل مدة الايلاء فلا حد لاكثرها فلا ايلاء
لو حلف على اقل منها اي من هذه المدة بان قال للحرة والله لا اقربك شهرين او ثلثة
اشهر وللامة والله لا اقربك شهرا وحكمه اي حكم الايلاء وقوع طلقة بائنة ان بر بان
لا يقربها ولزوم الكفارة في الحلف بالله او لزوم الجزاء في الحلف بغير لفظة الله ان
حنث بان قربها في المدة فلو قال تفريع على ما ذكر لزوجته والله لا اقربك هو مؤبد
او والله لا اقربك اربعة اشهر وهو موقت كان موليا وكذا اي كان موليا ايضا
لو قال لزوجته ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبده
حر فان قربها في المدة حنث وسقط الايلاء والا اي وان لم يقربها بانت المرأة واحدة
بمضيها اي بمضي المدة وسقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر لان هذا الحلف كان موقتا
فيسقط بمضي المدة فلو نكحها بعد ذلك ولم يقربها لا يبين وبقيت اليمين ان اطلق اي
اليمين بان قال والله لا اقربك فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت تفريع على قوله وبقيت

الى آخره مدة اخرى بلا وطئ بانت باخرى يعني ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر بانت
ثانيا فان نكح ثالثا بعد البينونة الثانية ولم يقربها اربعة اشهر فكذلك اي تبين
ثالثا ثم ان اراد تزوجها تحتاج الى تحليل زوج آخر فان تزوجها بعد زوج آخر
فلا ايلاء اي لا يقع الطلاق بعده بموجب الايلاء ولكن اليمين باقية في المؤبد لانه لم
يقربها فلم ينحل اليمين وهذا اذا كان الحلف بغير الطلاق وان كان بالطلاق فلا يبقى
بعد ثلث لان التنجيز يبطل التعليق فان وطئ في تزوجها بعد زوج آخر لزم الكفارة في
الحلف بالله او لزمه الجزاء في الحلف بغيره لبقاء اليمين ولا تبين هذه المرأة بمضي المدة
اي مدة الايلاء بعد زوج آخر وان وصلية لم يطأ لعدم بقاء الايلاء بالزوج الثاني
وكذا اي لا ايلاء ايضا ولكن اليمين باقية لو آلى من اجنبية او من مبانة ثم نكحها لان الايلاء
بمنزلة تعليق الطلاق بمضي الزمان فلا يصح الا في الملك او مضافا الى الملك بان قال
ان تزوجتك فوالله لا اقربك وهو لم يوجد ولو وطئها لزمه الكفارة او الجزاء لبقاء اليمين
ولو لم يطأ حتى مضت المدة لا تبين لعدم الايلاء اما المطلقة الرجعية فكالزوجة
حكما في الايلاء يعني لو آلى من رجعية ثم نكحها ولم يقربها حتى مضت المدة تبين هذه المرأة
بسبب الايلاء لان الايلاء يصح في الرجعية لان الزوجية في الرجعية باقية بخلاف الاجنبية
والمبانة ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر ولو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين
بعدهما كان هذا القول ايلاء ولو مكث يوما بعد ان قال والله لا اقربك شهرين ثم
قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين فليس بايلاء لان حلفه في اليوم الاول
كان على شهرين وفي اليوم الثاني على اربعة اشهر الا يوما واحدا فلم يتكامل مدة الايلاء
وكذا اي ليس بايلاء ايضا لو قال لا اقربك سنة الا يوما لان المستثنى يوم منكر فله ان
يجعله اي يوم شاء من السنة فان قربها والحال قد بقي من السنة اربعة اشهر صار
ايلاء لسقوط الاستثناء وبقاء المدة لان اليوم المستثنى تعين ومضى بقربانه فكان
فيما بعد يوم القربان موليا بان يبقى بعده اربعة اشهر فصاعدا وصار اليمين مطلقة
في بقية السنة وان بقي بعد يوم القربان اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا ولو قال
لا ادخل بصرة وامرأته فيها لا يكون موليا لان القربان ممكن بلا لزوم شيء بان تخرج هي
من البصرة وان عجز المولى بضم الميم عن وطئها بمرضه اي بسبب مرضه او مرضها او
رتقها او صغرها او جبه او لان بينه وبينها مسافة اربعة اشهر ففيئه ان يقول فئت
اليها المراد من الفيء هنا القربان يعني ان عجز المولى عن الوطئ بهذه الاعذار فقربانه

فيمن تحيض لئلا يعلم حالها من وجود الحمل وعدمه وهو مفقود ههنا وبدعيه اي بدعي
الطلاق وهو النوع الثالث من انواع الطلاق تطليقها ثلاثا او ثنتين بكلمة واحدة
اي بمرة واحدة او في طهر واحد اي تطليقها طلاقا ثلاثا او ثنتين في طهر واحد لا رجعة
فيه اي في هذا الطهر ان كان مدخولا بها لان الطلاق ثلث او ثنتين او في طهر اي تطليقها
ثلاثا او ثنتين في طهر جامعها فيه اي في هذا الطهر وكذا اي بدعي ايضا تطليقها اي تطليق
موطوئتها ولو كان طلقة واحدة في الحيض ويجب مراجعتها اي مراجعة موطوئته المطلقة
في الحيض في الاصح وقيل تستحب مراجعتها فاذا طهرت عن الحيض التي طلقها فيها ثم
حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء والا امسكها وعندهما يجوز ان يطلقها في الطهر الذي
يلي تلك الحيضة اي في الطهر الاول ولو قال للموطوئة انت طالق ثلاثا للسنة ولم ينو او نوى
ان يقع كل طهر طلقة او لا وقع عند كل طهر طلقة واحدة لان الطلاق السني يكون هكذا
وهذا الحكم ان كانت ذوات الحيض واما ان كانت من ذوات الاشهر فيقع للحال طلقة وبعد
شهر طلقة اخرى وبعد شهر اخرى وكذا الحامل ان لم يكن له نية او نوى كذلك وان
كانت عن غير موطوئة وقعت في الحال طلقة ثم لا يقع عليها قبل التزوج شيء لان تقدير
هذا الكلام انت طالق ثلاثا لوقت السنة ولم يبق في حقها وقت السنة لعدم العدة وان
نوى الوقوع اي وقوع الثلث جملة صحت نيته ويقع الثلث في الحال لان كلامه ههنا مقيد
بالنية لا مطلق كما في الصورة الاولى فيصرف كلامه الى الكامل وهو السني وقوعا ولو كان
بدعيا اصلا ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حرا كان او عبدا ولو مكرها او سكران
وكذا خلعه واعتاقه وطلاق الهازل والسفيه والساهي بان يجري على لسانه انت
طالق يقع ايضا واخرس هذا اذا ولد اخرس او طرء عليه ودام ولم يدم لا يقع طلاقه
كما في الدرر باشارته المعهودة فانه اذا كان له اشارة تعرف في نكاحه وطلاقه وبيعه
وشرائه فهي كالعبارة من الناطق استحسانا كذا في الكافي لا اي لا يقع طلاق صبي و
مجنون ونائم وسيد على زوجة عبده لان السيد ليس بزوج واعتباره اي اعتبار
الطلاق عددا بالنساء فطلاق الحرة كاملا ثلثة ولو وصلية تحت نكاح عبد وطلاق
الامة كاملا ثنتان ولو وصلية تحت نكاح حر ولو قال اعتقتك تطلق اذا نوى
او دل عليه الحال واذا قال لامته طلقتك لا تعتق لان ازالة الملك اقوى من ازالة
القيد **باب ايقاع الطلاق** صريحه وهو ما ظهر المراد منه ظهورا بينا ما اي لفظ استعمل
فيه اي في الطلاق خاصة ولا يحتاج الى نية لصراحته وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك

ويقع بكل منها اي من هذه الالفاظ واحدة رجعية وان وصلية نوى اكثر من الواحدة
او بائنة او لم ينو شيئا والرجعي لا يمنع الارث سواء وجد في الصحة او في المرض
وفي قوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع بكل منها
اي من هذه الصور واحدة رجعية وان وصلية نوى ثنتين او بائنة او لم ينو شيئا
وان نوى بانت طالق واحدة ونوى بطلاقا واحدة اخرى يعني في قوله انت
طالق طلاقا وقعتا اي الثنتان لكون له نيتان فوقع على حد نية كما وقع واحدة
بنية واحدة في الصورة الاولى وان نوى الثلث وقعن اي ان نوى تمام عدد الطلاق
وهو الثلث في الحرة والثنتان في الامة صح لان الطلاق مصدر والمصدر مفرد لا
يدل على العدد غير الواحد ولهذا وقع الواحد في نية الثنتين وعدم النية ووقوع تمام
العدد في هذه الصورة اعتباري لكونه تمام الجنس لان الثلث في الحرة والثنتين في
الامة واحد اعتباري من حيث انه مجموع فيصح نيته وان لم ينو يقع الواحد الحقيقي
ويقع باضافته اي باضافة الطلاق الى جملتها اي الى جملة المرأة كما مر اي كقوله انت
طالق او الى ما يعبر به عن الجملة اي عن جملة المرأة كالرقبة بان يقول رقبتك طالق
والعنق بان قال عنقك طالق والرأس بان قال رأسك طالق والوجه والروح
والبدن والجسد والفرج او الى جزء شايع منها اي يقع ايضا باضافته الى جزء شايع
من المرأة كنصفها وثلثها بان قال نصفك طالق وثلثك طالق لان الجزء الشايع
يكون محلا لساير التصرفات كالبيع ونحوه فيكون محلا للطلاق الا انه لا يتجزى
في حق الطلاق فيثبت في الكل ضرورة لا اي لا يقع باضافته اي الطلاق الى
يدها او رجلها او ظهرها او بطنها اذ لا يعبر بها عن الكل كقوله يدك طالق وظهرك طالق
وبطنك طالق ولو طلقها نصف تطليقة بان قال انت طالق نصف تطليقة او
سدسها اي سدس تطليقة او ربعها اي ربع تطليقة طلقت واحدة كاملة لان
الطلاق لا يتجزى وذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله ويقع في انت طالق ثلثة انصاف
تطليقتين ثلث بالرفع اي يقع ثلث تطليقات في هذه الصورة لان نصف
تطليقتين تطليقة واذا جمع بين ثلثة انصاف يكون ثلاث تطليقات ضرورة و
يقع في ثلثة انصاف تطليقة ثنتان لان ثلثة انصاف طلقة يكون طلقة ونصفا
فيتكامل النصف فيحصل طلقتان وقيل يقع به ثلث تطليقات لان كل نصف
يتكامل فيحصل ثلث وفي قوله انت طالق من واحدة الى ثنتين او انت طالق

ما بين واحدة الى ثنتين تقع واحدة هذا عند ابي حنيفة وعندهما تقع في الصورتين
ثنتان وفي قوله انت طالق من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث تقع
ثنتان عند ابي حنيفة لان الغاية الاولى عنده تدخل تحت المغيا لا الغاية الثانية
وعندهما يقع في هذه الصورة ثلث لان الغايتين تدخلان تحت المغيا عندهما
فيقع الثنتان في الصورة الاولى والثلث في الثانية وعند زفر لا يدخل الغايتان
تحت المغيا حتى لا يقع في الاولى شيء وفي الثانية تقع واحدة اما الصورة الاولى
فلانها عددان احدهما الغاية الاولى وثانيهما الغاية الثانية فلما لم يدخل الغايتان
تحت المغيا لم يبق شيء واما الصورة الثانية فلانها ثلثة اعداد فلما لم يدخل الغايتان
بقي العدد الوسط فوقع طلقة واحدة وفي قوله انت طالق واحدة في ثنتين
يقع واحدة ان لم ينو شيئا لكونه صريحا او نوى الضرب والحساب اي يقع في هذه
الصورة واحدة وان نوى به الضرب والحساب لانه لا يزيد شيئا في المضروب وان
نوى واحدة وثنتين او مع ثنتين فثلث اي فيقع ثلث لانه محتمل اللفظ فكل هذه
الصور كان في الموطوءة وفي غير الموطوءة اي اذا قال لغير الموطوءة انت طالق	ونوى واحدة وثنتين
واحدة في ثنتين يقع واحدة مثل واحدة وثنتين اي كما اذا قال لغير الموطوءة انت
طالق واحدة وثنتين تقع واحدة ولا يبقى لثنتين محل وان نوى مع ثنتين فثلث
اي فيقع ثلث لانه محتمل اللفظ فيها اي في صورة غير الموطوءة ايضا اي كما وقع في الموطوءة
وفي قوله انت طالق ثنتين في ثنتين يقع ثنتان وان وصلية نوى الضرب
والحساب او لم ينو شيئا لانه لا يزيد في المضروب شيء وفي قوله انت طالق من هنا
الى الشام تقع واحدة رجعية وفي قوله انت طالق بمكة او في مكة تطلق للحال
حيث كانت اي مكان كانت المرأة فيه حين صدور هذا القول لان الطلاق
لا يختص بمكان فكان هذا تنجيزا لا تعليقا ولو قال انت طالق اذا دخلت مكة او
انت طالق في دخولك مكة لا يقع ما لم تدخلها اي مكة اما الاول فلانه علقه بالدخول
واما الثاني فلان في للظرف والفعل لا يصح للظرفية حقيقة فيحمل على معنى
الشرط للمناسبة بينهما لكون كل منهما للجمع اذ المظروف يجامع الظرف ولا يوجد
بدونه وكذا المشروط يجامع الشرط ولا يوجد بدونه وكذا الدار اي الدار كالمكة
حكما في هذه الصورة فصل قال انت طالق غدا او في غد يقع اي الطلاق
عند الصبح لوجود المعلق به وهو الصبح الذي كان الجزء الاول من الغد وان نوى

الوقوع وقبل العصر من الغد صحت نيته في قوله الاول ديانة وفي قوله الثاني يعني في قوله انت
طالق في غد صحت نيته قضاء ايضا كما صحت في الاول خلافا لهما فان عندهما
يصدق في الصورتين ديانة لا قضاء ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر
الاول ذكرا يعني اي لفظ ذكر مقدما من اليوم والغد وهو معتبر في الصورتين فتطلق
في الصورة الاولى في اليوم ويلغو ذكر الغد وفي الثانية تطلق في الغد ويلغو ذكر اليوم
ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو وكذا اي لغو ايضا لو قال انت طالق
امس والحال انه قد نكحها اليوم لانه اضاف الطلاق الى وقت لم يكن مالكا فيه فلغا
وان كان نكحها اي المرأة قبل امس فيما اذا قال لها انت طالق امس وقع الطلاق
الآن اي الساعة لانه لم يسند الى حالة منافية لا يمكن تصحيحه اخبارا فكان انشاء والانشاء
في الماضي انشاء في الحال ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او قال انت طالق متى
لم اطلقك او قال انت طالق متى ما لم اطلقك وسكت طلقت واحدة للحال لانه
اضاف الطلاق الى زمان خال عن التطليق وقد وجد حين سكت فان متى صريح في
الوقت لكونها من ظروف الزمان ولفظ ما ايضا يستعمل فيه حتى لو علق الثلث
بان يقول انت طالق ثلاثا ما لم اطلقك وقعن اي الثلاث بسكوته وان وصل قوله
انت طالق بان قال انت طالق ما لم اطلقك انت طالق وقع واحدة وكذا يقع
واحدة لو قال انت طالق ثلاثا ما لم اطلقك انت طالق لان المعتبر قوله انت طالق
الذي في آخر الكلام خلافا لزفر فان عنده يقع ثلث تطليقات لان المعتبر عنده قوله
انت طالق ثلاثا ما لم اطلقك وهو اضافة الى زمان خال عن التطليق وقد وجد حين
سكت ولو قليلا ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع الطلاق بسكوته ما لم
يمت احدهما اي احد الزوجين فتطلق قبيل الموت لان الشرط يتحقق ولو قال
انت طالق قبل موتي بشهرين او اكثر ومات قبل مرور الشهرين لم تطلق لانتفاء الشرط
وان مات بعد مرور الشهرين تطلق لوجود الشرط ولا ميراث لها لان العدة قد تنقضي
بشهرين بثلث حيض كذا في الدرر والغرر نقلا عن التجريد شرح الجامع الكبير واذا اي لفظ
اذا بلا نية مثل لفظ ان وعندهما مثل لفظ متى ومع نية الشرط او الوقت فما نوى
اي لو نوى الشرط او الوقت في لفظ اذا فله ما نواه لاحتمال اللفظ كلا منهما ولو لم ينو شيئا
مثل ان عنده وعندهما مثل متى واليوم للنهار مع فعل ممتد ولمطلق الوقت مع فعل
لا ممتد لان ظرف الزمان اذا تعلق بالفعل بلا لفظ في يكون معيارا له كصمت السنة واذا

كان الفعل ممتدا كقوله امرك بيدك يوم يقدم زيد كان المعيار ممتدا فيراد باليوم النهار
واذا كان الفعل غير ممتد كوقوع الطلاق كان المعيار غير ممتد فيراد باليوم مطلق
الوقت يعني يراد به الليل والنهار والحاصل ان المراد بالممتد ما يقبل التوقيت كالطلاق والتزوج كالامر باليد والصوم وبغير الممتد ما لا يقبل التوقيت
فلو قال تفريع على قوله واليوم للنهار الى آخره امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم زيد ليلا لا
تتخير المرأة لان امرك بيدك فعل ممتد فاذا قرن اليوم بفعل ممتد يراد به النهار لا الليل
فكان حكم امرك بيدك لغوا بقدوم زيد ليلا فلا خيار للمرأة في امرها وان قال يوم اتزوجك
فانت طالق فنكحها ليلا وقع الطلاق واحدة لان وقوع الطلاق فعل غير ممتد يراد باليوم
مطلق الوقت يعني الليل مع النهار ولو قال انا منك طالق فهو لغو وان وصلية نوى الطلاق
لان الطلاق لازالة القيد وهو فيها دون الزوج ولو كان لازالة الملك فهو عليها لانها
مملوكة له والزوج مالك ولا يصح اضافة الطلاق الا اليها ولو قال انا منك باين او عليك
حرام بانت المرأة ان نوى الزوج الطلاق لان الابانة لازالة الوصلة والتحريم لازالة
الحل وكل منهما مشترك بين الزوجين فصحت اضافتهما الى الزوجين ولو قال انت طالق
مع موتي او مع موتك فهو لغو لان اضافة الطلاق الى حالة منافية له لان موته ينافي اهلية
الايقاع وموتها ينافي محلية الوقوع ولا بد منهما وكذا اي لغو ايضا لو قال انت طالق
واحدة او لا لحصول الشك في الايقاع بعبارة او لا خلافا لمحمد في رواية وعند محمد تطلق
واحدة رجعية كما في العيني وان ملك امرأته بان كانت امة فاشتراها او وهبها او ورثها او
نحو ذلك او ملك الزوج شقصها اي جزءا منها بان اشترى بعضها او ورثه او ملكته المرأة
او ملكت شقصه بطل العقد اي عقد النكاح ولو طلقها بعد ذلك اي بعد بطلان العقد بسبب
التمالك لغوا اي لا يقع الطلاق عليها لان الطلاق يستدعي قيام النكاح من كل وجه ولم يوجد او من وجه
ولو قال لها وهي امة انت طالق ثنتين مع اعتاق سيدك اياك فاعتقها المولى طلقت
ثنتين لتعليق الثنتين على اعتاق المولى يملك الزوج الرجعة لان هذه الامة كانت حرة
بالاعتاق والحرة لا تحرم بالطلقتين حرمة غليظة فبقي طلقة واحدة وملك الرجعة لبقائها
لان اعتاق المولى شرط لتعليق ولا ينافيه لفظ مع لانه يستعمل بمعنى بعد كقوله تعالى فان
مع العسر يسرا فيقدم عليه فيقع الطلاق وان علق زوج الامة طلقتيها اي طلقتي الامة
بمجيء الغد وعلق مولاها عتقها به اي بمجيء الغد فجاء الغد لا تحل الامة له الا بعد زوج آخر يعني
قال الزوج اذا جاء الغد فانت طالق ثنتين وقال المولى اذا جاء الغد فانت حرة فجاء
الغد طلقت ثنتين وعتقت ولا يملك الزوج الرجعة لان طلاقها ثنتان بان يقع في الرقبة

اذا الطلاق مقارن بوقوع العتق بان تعلقا بشرط واحد وعند محمد يملك الزوج
الرجعة بان كان طلاقها ثلاثا فبقي طلقة واحدة لان العتق اسرع وقوعا لما فيه الرجوع
الى الحالة الاصلية وهو امر مستحسن بخلاف الطلاق فانه ابغض المباحات وتعتد هذه الامة
كالحرة اجماعا للاحتياط **فصل** قال الزوج لها اى لامرأته انت طالق هكذا مشيرا
باصابعه وقع بعددها اى بعدد اصابعه فان اشار ببطونها اى ببطون اصابعه تعتبر المنشورة
اى المضمومة من الاصابع لان العادة ان يكون بطن الكف فى جانب المخاطب وان
اشار بظهورها اى ظهور اصابعه تعتبر الاصابع المضمومة ولو وصف الطلاق بضرب
من الشدة بان قال انت طالق باين او انت طالق البتة او انت طالق افحش الطلاق
او اخبثه او اشده او قال انت طالق طلاق الشيطان او انت طالق طلاق البدعة
او انت طالق كالجبل او كالف او ملأ البيت او انت طالق تطليقة شديدة او طويلة
او عريضة وقع فى كل هذه الصور طلقة واحدة باينة بلا نية شئ من عدد الطلاق وكذا
اى يقع واحدة باينة ايضا ان نوى الثنتين فى هذه الصور الا اذا نوى بقوله طالق فى قوله
انت طالق باين واحدة ونوى بقوله باين او بقوله البتة واحدة اخرى فيقع باينتان
اى طلقتان باينتان وصحت نية الثلث فى الكل اى فى كل هذه الصور **فصل** طلق
غير المدخول بها ثلاثا وقعن اى الثلث وان فرق الطلاق بان قال انت طالق واحدة
وواحدة وواحدة او انت طالق طالق طالق او انت طالق انت طالق انت طالق
بانت بالاولى اى تبين المرأة بالطلقة الاولى لكونها غير مدخول بها ولا تقع الطلقة الثانية
لانتفاء المحل ولو قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وواحدة وقع واحدة باينة
بالواحدة الاولى ولم يقع بالثانية لانتفاء المحل بالبينونة وكذا اى وقع واحدة باينة
ايضا لو قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة لان الواحدة
الاولى وصفت بالقبلية فلما وقعت لم يبق للثانية محل وكذا فى وصفها بالبعدية و
لو قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة بعد واحدة او قال انت طالق واحدة قبلها
واحدة او قال انت طالق واحدة مع واحدة او قال انت طالق واحدة معها
واحدة فثنتان اى فالواقع فى هذه الصور الاربعة ثنتان اما الصورة الاولى فلان
البعدية صفة للواحدة الاولى فاقتضى ايقاع الواحدة الاولى فى الحال وايقاع الواحدة
الاخرى قبل الواحدة الاولى فيقترنان فيقعان واما الصورة الثانية فلان القبلية
صفة الثانية لاقترانها بالضمير فاقتضى ايقاعها فى الماضى وايقاع الاولى فى الحال لكن

الايقاع فى الماضى ايقاع فى الحال فيقترنان فيقعان واما الثالثة والرابعة فلان لفظ
مع للقران ويقع فى الموطوءة ثنتان فى الكل اى فى كل هذه الصور لقيام المحل بعد وقوع
الاولى ولو قال لغير الموطوءة ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت
اى دخلت المرأة الدار يقع واحدة لان المعلق بالشرط كالمنجز عند وقوعه فى المنجز يقع
واحدة اذ لا يبقى للثانى والثالث محل وعندهما يقع ثنتان ولو اخر الشرط بان قال
انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار فثنتان اتفاقا لان الجزائين يتعلقان
بالشرط دفعة فيقعان كذلك دفعة ويقع الطلاق بعدد قرن بالطلاق لا به اى الطلاق
يعنى اذا قال انت طالق واحدة يقع الطلاق بواحدة لا بانت طالق لان صدر الكلام موقوف
على ذكر العدد فلا يقيد الحكم قبله فلو ماتت الزوجة قبل ذكر الزوج العدد اى لفظ الواحدة
فى قوله انت طالق واحدة لا تطلق وقيد بموتها اذ بموت الزوج قبل ذكر العدد يقع واحدة
لانه وصل لفظ الطلاق بذكر العدد فى موتها وذكر العدد حصل بعد موتها فلغا حكمه
لفوات المحل وكذا لغا حكم انت طالق لاتصاله الى العدد وفى موت الزوج ذكر لفظ الطلاق
ولم يتصل به ذكر العدد فبقى قوله انت طالق وهو عامل بنفسه فى وقوع الطلاق **فصل**
وكناية اى كناية الطلاق ما اى لفظ احتمله اى الطلاق واحتمل غيره اى غير الطلاق
ولا يقع الطلاق بها اى بالكناية الا بنية اى بنية الطلاق او دلالة حال كحال مذاكرة الطلاق
وحال الغضب فمنها اى من الكناية اعتدى فانه يحتمل اعتدى نعم الله تعالى ويحتمل اعتدى
عدة الطلاق فاذا نوى عدة الطلاق يصير كانه قال طلقتك او انت طالق فاعتدى
واستبرئى رحمك فالاستبراء استعمل بمعنى الاعتداد فكان بمنزلته وانت واحدة عند قوم
او منفردة عندى ليس لى معك غيرك ويحتمل ان يكون نعتا لمصدر محذوف بان يقول
انت طالق طلقة واحدة يقع بكل منها اى من هذه الالفاظ الثلاثة واحدة رجعية ولا يقع
غيرها لان قوله انت طالق مضمر فيها والواقع به واحدة ولو نوى ثلاثا او ثنتين وما سواها
اى ما سوى هذه الالفاظ من الكناية يقع بها اى بما سواها واحدة باينة الا ان ينوى ثلاثا
فيقعن اى الثلاث ولا يصح نية الثنتين فيما سواها لان لفظها واحد لا يحتمل العدد وتراد
عند النية وقوع الحرمة وهى منقسمة الى غليظة وخفيفة فيحمل عند الاطلاق على الخفيفة للتيقن
بها فاذا اراد الغليظة وهى الثلاثة فى الحرة تعينت والثنتان لا حرمة فيهما فى حق الحرة
فلم يصح ارادتهما من لفظ لا يحتملهما بخلاف الامة لثبوت الحرمة الغليظة فى حقها بالثنتين وهى
اى ما سوى الالفاظ الثلاثة باين بتة بتلة فان هذه الالفاظ الثلاثة بمعنى الانقطاع فيحتمل

اى انت واحدة

الانقطاع عن النكاح او عن الخيرات او الاقارب او الرشد او الاخلاق الحسنة حرام
اى ممنوع فيحتمل ما يحتمله البتة والبتلة خلية برية من الخيرات او الاخلاق الحسنة او الرشد
او عن قيد النكاح حبلك على غاربك الغارب ما بين السنام والعنق يعني اذهبي حيث
شئت لانى طلقتك او لئلا تطلبي الطلاق الحقي باهلك اى لانى طلقتك او لانى
اذنت لك ولا تطلبي الطلاق وهبتك لاهلك فيحتمل انى عفوت عنك لاجل اهلك
او وهبتك لهم لانى طلقتك سرحتك فارقتك فيحتملان التسريح والمفارقة بالطلاق
وبغيره امرك بيدك اى عملك بيدك فيحتمل الامر باليد فى الطلاق فيكون تفويضا له
اليها ويحتمل غيره فى تصرف آخر اختاري فيحتمل اختيار نفسها بالفراق عن النكاح او فى امر
آخر ولا يقع الطلاق بهذين اللفظين ما لم تطلق المرأة نفسها انت حرة فيحتمل الحرة
على حقيقة الرق او رق النكاح تقنعي هو امر باخذ القناع على وجهها اذا كان من القناع
فكان معناه استتري لانى طلقتك واذا كانت من القناعة فكان معناه اقنعي بما رزقك
الله تعالى من امر المعيشة ولا تطلبي الطلاق تخمري استتري فيحتملان ما يحتمله تقنعي اعزبي
هي من العزبة اى اختاري العزبة لانى طلقتك او الزيارة اهلك وقيل هي من العزوبة
وهي التجرد عن الزوج او بمعنى البعد اى اختاري العزبة او البعد لانى طلقتك او الزيارة
اهلك ولا تطلبي الطلاق واخرجي اى اخرجي من عندي لانى طلقتك واخرجي ولا
تطلبي الطلاق وكذا اذهبي وقومي مثل اخرجي ابتغي الازواج اى اطلبي الازواج لانى
طلقتك او اطلبي الازواج من النساء لان الزوج لفظ مشترك بين الرجال والنساء
فلو انكر الزوج النية اى نية الطلاق صدق مع يمينه مطلقا اى ديانة وقضاء حالة
الرضاء لان هذه الالفاظ غير موضوعة للطلاق بل تحتمل فلا يقع الطلاق فى حالة الرضاء
الا بالنية ولا يصدق الزوج قضاء ان انكر النية عند مذاكرة الطلاق ويقع الطلاق
فيما يصلح من هذه الالفاظ للجواب دون الرد ولا يصدق قضاء ايضا عند الغضب
فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم لان النية غير لازمة عند مذاكرة الطلاق وعند
الغضب لوجود دلالة الحال ويصدق الزوج ديانة فى الكل فى كل هذه الاقسام
اعلم ان ما يتعلق باحوال الالفاظ ثلاثة احوال حالة الرضا وهي حالة مطلقة لا يقع الطلاق
فيها بشيء من هذه الالفاظ الا بالنية لانها غير موضوعة للطلاق بل تحتمله وتحتمل غيره
وحالة مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق قضاء فيما يصلح للجواب والرد لان الظاهر ان
مراده الطلاق عند سؤال الطلاق وحالة الغضب فيقع بها الطلاق فيما يصلح جوابا

فقط والفاظ الكناية ثلاثة اقسام ايضا منها ما يصلح جوابا لا يصلح ردا ولا سبا وهي
اعتدي واستبرئي رحمك انت واحدة او امرك بيدك اختاري وانت حرة وفى
المختار عن ابي يوسف انه الحق بهذا القسم خليت سبيلك سرحتك لا سبيل عليك
الحقي باهلك ومنها ما يصلح جوابا وردا وهي اخرجي اذهبي اعزبي قومي تقنعي تخمري
استتري ومرادفها ومنها ما يصلح جوابا وردا وسبا وهي خلية برية بتة باين حرام
ولو قال ثلث مرات اعتدي بان قال اعتدي اعتدي اعتدي ونوى بالاولى اى
بالمرة الاولى طلاقا ونوى بالباقي حيضا صدق فى القضاء لانه نوى حقيقة كلامه
وان لم ينو بالباقي اى بغير الاولى شيئا وقع الثلاث اى ثلث تطليقات لانه لما
نوى بالاولى الطلاق صار الحال حال مذاكرة الطلاق فتعين الباقيان للطلاق
فلا يصدق فى نفي النية وتطلق المرأة بائنا بلست يعني بقوله لها لست لي بامرأة
او لست لك بزوج ان نوى بهذين الكلامين الطلاق عند ابي حنيفة وقالا لا تطلق
نوى او لم ينو لانه نفي النكاح وهو لا يكون طلاقا بل كذبا لكون الزوجية معلومة وله
ان هذا يصلح لانكار النكاح ويصلح لانشاء الطلاق فاذا نوى صحت نيته ووقع و
الصريح من الفاظ الطلاق يلحق الصريح بان قال انت طالق طالق او قال
انت طالق وطالق تطلق ثنتين احدهما بالاول والاخرى بالقول الثاني والصريح
يلحق البائن اى اذا ابانها بان قال انت باين او خالعها على مال ثم قال انت طالق
وقع الطلاق عندنا خلافا للشافعي فى الخلع والطلاق البائن يلحق الطلاق
الصريح يعني اذا قال للموطوءة انت طالق ثم قال لها انت باين تقع طلقة اخرى
لا يلحق البائن البائن الا اذا كان البائن معلقا بالشرط بان قال ان دخلت الدار
فانت باين ثم قال انت باين ثم دخلت الدار فى العدة فانها تطلق اما لحوق
البائن الصريح فظاهر لان العقد الحكمي باق ببقاء العدة واما عدم لحوق البائن
فلامكان جعله خبرا عن الاول وهو صادق فيه فلا حاجة الى جعله انشاء لانه اقتضاء
ضروري لا حسي **باب التفويض** اى تفويض الطلاق الى المرأة او الوكيل واذا قال
رجل لها اى لامرأته اختاري حال كونه ينوي به الطلاق قيد بنية الطلاق لانه
من الكناية فاختارت المرأة نفسها فى مجلسها الذي علمت به اى بالخيار فيه اى فى
المجلس بانت بواحدة لانه كناية وقيد بمجلس علمها لانها اذا سمعت يعتبر ذلك
المجلس والا فمجلس بلوغ الخبر اليها فان طلقت نفسها فى المجلس صح والا فلا لانه

تمليك والتمليكات تختص بالمجلس فلذا لا يملك الزوج عزلها اذا الطلاق لنفسها الا
بغيرها حتى لو كان بغيرها كان توكيلا لا تمليكا فيملك العزل ولا تصح نية الثلاث فيه
حتى لو نوى ثلاثا لا يقع الا واحدة بائنة لانه ليس بتمليك صنعا وانما جعل تمليكا على
خلاف القياس لاجماع الصحابة والاجماع منعقد على الواحدة وان قامت المرأة منه
اي من المجلس او اخذت اي شرعت في عمل آخر بطل الخيار ولا بد من ذكر النفس او ذكر
الاختيارة في احد كلاميهما اي كلام الزوجين بان قال اختاري نفسك فقالت
اخترت نفسي فلو قال اختاري فقالت اخترت لم يقع به الطلاق لان ذلك عرف
باجماع الصحابة وهو في ذكر النفس من احد الجانبين وان قال لها اختاري فقالت
انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق لوجود ذكر النفس من جانب المرأة وان قال لها
ثلاث مرات اختاري فقالت المرأة اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع الطلاق
الثلاث بلا نية للثلاث لانه اجتمع في ملكها الطلقات الثلاث بلا ترتيب لان تلك
الطلقات ليس بمرتب فصار قولها الاولى والوسطى والاخيرة لغوا فبقي مطلق الاختيار
فكان كما لو قالت اخترت وانما لم يحتج الى النية مع كونها من الكنايات لدلالة التكرار
عليه هذا عند ابي حنيفة وعندهما يقع واحدة بائنة لانها ما اختارت الا واحدة ولو
قالت في جواب اختاري ثلاثا او اخترت اختيارة بلا ان تقول اخترت نفسي لان
هذه العبارة مثل اخترت نفسي في الحكم وقع الثلث اتفاقا ولو قالت في جواب اختاري
ثلاثا طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة لان العامل فيه تخيير الزوج
لا ايقاعها في الاصح وقيل يقع واحدة يملك الرجعة قيل فيه روايتان احديهما انه يقع
واحدة رجعية لان لفظها صريح والاخرى انه بائنة وهذا اصح ولو قال امرك بيدك في
تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها وقع واحدة رجعية لاقتران قوله امرك
بيدك واختاري الى الصريح وهو قوله تطليقة فعلم منه ان مراده الرجعي ولو قال امرك
بيدك ينوي بذلك ثلاثا فقالت المرأة في جوابه اخترت نفسي بواحدة او قالت
في جوابه اخترت نفسي بمرة واحدة وقع الثلاث لان الاختيار يصلح لجواب الامر باليد
لكونه تمليكا كالتخيير والواحدة صفة الاختيارة فصار كانها قالت اخترت نفسي بمرة
واحدة وبه يقع الثلث وان قالت في جواب قوله امرك بيدك طلقت نفسي واحدة
او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة اي فيقع واحدة بائنة كما في اختاري لان المعتبر
تفويض الزوج لا ايقاعها ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل اي لا يكون

لها الخيار

لها الخيار بالليل لان كل واحد من اليومين ذكر مفرد واليوم المفرد لا يتناول الليل وان
ردته اي ردت المرأة الامر اليوم لا يرتد الامر بعد غد اي كان امرها بيدها بعد غد لانهما امران
لانفصال وقتهما فتثبت لها الخيار في كل من الوقتين على حدة فبرد احدهما لا يرتد الآخر
وان قال امرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل اذ لم يتخلل بين الوقتين وقت من
جنسهما لم يتناوله الامر فكان امرا واحدا وان ردته اي ردت المرأة الامر اليوم لا يبقى لها
الخيار غدا لما ذكرنا انه امر واحد فلا يبقى لها الخيار بعد الرد ولو مكثت المرأة بعد التفويض
يوما ولم تقم في هذه اليوم او كانت قائمة فجلست او جالسة فاتكأت او متكئة
فقعدت او على دابة فوقفت او دعت اباها للمشورة او دعت شهودا للاشهاد لا يبطل
خيارها لان كلا منها لجمع الرأي فيتعلق بالمضي ولا يكون دليلا على الاعراض وان سارت
دابتها بطل خيارها لا اي لا يبطل خيارها بسير فلك اي سفينة هي اي المرأة فيه اي في
هذا الفلك ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو شيئا او نوى واحدة فطلقت المرأة نفسها
وقعت به طلقة واحدة رجعية وكذا اي وقع واحدة رجعية ايضا لو قالت المرأة في
جواب قوله طلقي نفسك ابنت نفسي لان ما فوض اليها الطلاق لا الابانة فوقع رجعيا
على موجبه وان طلقت المرأة نفسها في هذه الصورة ثلاثا والحال نواه الزوج وقعن
اي الثلث لان قوله طلقي امر معناه افعلي الطلاق والطلاق لفظ فرد يقع على الادنى وهو
الواحد الحقيقي لتيقن ويحتمل الواحد الاعتباري عند الارادة والنية وهو الثلث لانه تمام
الجنس كما مر لا العدد المحض ولغت في هذه الصورة نية الثنتين في الحرة لانه عدد محض لا
واحد اعتباري ولا تمام الجنس بخلاف الامة المنكوحة كما مر لانه تمام الجنس وواحد اعتباري
في حقها ولو قالت المرأة في جواب قوله طلقي نفسك اخترت نفسي لا تطلق لان الاختيار
ليس من الفاظ الطلاق ولا يملك الزوج الرجوع بعد قوله طلقي نفسك وتقيد قوله طلقي
نفسك بالمجلس لان هذا تمليك فتختص بالمجلس فلها الخيار ما دامت فيه الا اذا قال الزوج
طلقي نفسك متى شئت لان كلمة متى عامة في الاوقات فصار كما قال طلقي نفسك في
اي وقت شئت فيكون لها ان تطلق نفسها بعد المجلس ولو قال لها اي لامرأته طلقي
ضرتك او قال لآخر اي لرجل طلق امرأتي [illegible] يملك الزوج الرجوع ولا يتقيد هذا القول
بالمجلس لانه توكيل محض لا تمليك الا اذا زاد الموكل المذكور على قوله طلق امرأتي ان شئت
فانه حينئذ يقتصر على المجلس فكان تمليكا معنى وتعليقا لانه علقه بمشيئته ولو قال الزوج لها
اي لامرأته طلقي نفسك ثلاثا فطلقت المرأة نفسها طلقة واحدة وقع واحدة لانها

ملكت ايقاع الثلث فيملك ايقاع الواحدة ضرورة لان من ملك شيئا ملك كل جزء من
اجزائه وفى عكسه اى فى عكس الحكم المذكور وهو قوله طلقى نفسك واحدة فطلقت ثلاثا لا
يقع شئ عند ابى حنيفة لان ما فوض اليها واحدة وهى خالفته وعندهما تقع فى العكس
المذكور واحدة لانها اتت بما تملكه وزيادة فيقع ما تملكه ولغت الزيادة وفى قوله
طلقى نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت نفسها طلقة واحدة لا يقع شئ من الطلاق
لان مشية الثلث شرط لوقوع الثلث ولم يوجد الا مشية الواحدة واجزاء الشرط لا تنقسم
على اجزاء المشروط فلا يقع شئ وكذا اى لا يقع شئ ايضا فى عكسه وهو قوله طلقى نفسك
واحدة ان شئت فطلقت ثلاثا فلا يقع شئ لمخالفتها الى ما فوض اليها هذا عند ابى حنيفة
وعندهما تقع واحدة لان مشية الثلاث مشية للواحدة كما مر ولو امرها اى امر الزوج
امراته بالباين بان قال لها طلقى نفسك طلقة باينة او الرجعى بان قال طلقى نفسك
واحدة رجعية فعكست المراة بان قالت فى الاول طلقت نفسى واحدة رجعية وفى
الثانى طلقت نفسى واحدة باينة وقع ما امر به الزوج ويلغو ما وصفت المراة لكونها مخالفة
فى الوصف وهو البينونة والرجعة لا فى الاصل وهو الطلاق فيقع الاصل الموافقة وهو
يستتبع الوصف الذى ذكره الزوج ولو قال لها انت طالق ان شئت فقالت المراة
شئت انا ان شئت انت فقال الزوج شئت حال كونه ينوى الطلاق لا يقع شئ
لانه علق طلاقها بالمشية المرسلة وهى اتت بالمعلقة فلم يوجد الشرط فلا يقع شئ ولم
يكن العمل للنية اذ ليس فى كلامه ولا فى كلامها ذكر الطلاق فيبقى له شئت بها والنية لا تعمل
فى غير المذكور وكذا اى لا يقع شئ ايضا ولو علقت المراة المشية بمعدوم اى بامر معدوم
كما اذا قالت فى جوابه شئت ان شاء ابى وابوها ميت او قالت شئت ان كان الامر معدوم
وان علقت المراة المشية بموجود اى بامر قد مضى حكما اذا قالت شئت ان قدم زيد من
الشام وكان قد قدم وقع الطلاق لان التعليق بالشئ الكائن تنجيز ولو قال انت طالق
متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت المراة الامر لا يرتد لانه
ليس بتمليك قبل المشية فلا يرتد ولا تتقيد الايقاع بالمجلس لان هذه الالفاظ تعم الاوقات
ولها ان تطلق نفسها واحدة متى شاءت لانه ملكها الطلاق اى وقت شاءت ولا
تزيد المراة فى تطليق نفسها على واحدة لان ما فوض اليها واحدة لا غير لانها مفهوم فى
قوله انت طالق والفاظ المذكورة تعم الازمان لا الافعال فتملك المراة التطليق فى
كل زمان لا بزيادة على ما فوض ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها اى للمراة

ان تطلق نفسها ثلاثا متفرقا لا مجموعا لان كلما تعم الاوقات والافعال عموم الانفراد
لا عموم الاجتماع فيقتضى الواحدة فى كل مرة ولا اى لا تطلق المراة نفسها بعد زوج اخر
بان تزوجها هذا الزوج بعد زوج آخر لان التطليق ينصرف الى الملك القائم فى الحال
لا الى الملك الحادث بعد زوج آخر ولو قال انت طالق حيث شئت او قال انت
طالق اين شئت لا تطلق المراة نفسها ما لم تشأ فى مجلسها لان حيث واين للمكان
والطلاق لا يتعلق بالمكان فيلغو ويبقى ذكر مطلق المشية ويقتصر على المجلس ولو
قال انت طالق كيف شئت فان شاءة المراة موافقة لنية اى لنية الزوج رجعية
او باينة او ثلاثا وقع كذلك اى وقع على ما نواه الزوج لوجود الموافقة وان
تخالفا اى تخالف الزوج والمراة فى النية والمشية بان اراد الزوج ثلاثا والمراة
واحدة او بالعكس تقع رجعية لان مشيتها لغت لمخالفته فبقى ايقاع الزوج
وهو رجعية لانه واقع قبل المشية بمقتضى اللفظ الصريح وهو انت طالق وكذا
اى تقع ايضا رجعية ان لم تشأ المراة وعندهما لا يقع شئ لان الطلاق وكيفيته
فوضا اليها فاذا لم تشأ لم يقع شئ وان لم يكن له اى للزوج نية فى قوله انت طالق
كيف شئت يقع ما شاءت المراة اى تعتبر مشيتها جاريا على موجب التخيير ولو قال
انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت المراة نفسها ما شاءت فى مجلس لا بعده
اى لا تطلق بعد المجلس لانهما يستعملان للعدد فقد فوض اليها اى عدد شاءت
وان قامت عن المجلس بطل لان هذا الامر واحد وخطاب فى الحال فيقتضى الجواب
فى الحال وان ردت الامر ارتد وان قال طلقى نفسك من ثلاث ما شئت فلها اى
للمراة ان تطلق نفسها ما دون الثلاث اى واحدة وثنتين لا الثلاث لان من
التبعيض حقيقة وما للتعميم فيعمل بهما خلافا لهما فانها تطلق نفسها ثلاثا عندهما
لان من قد يكون للتبيين فيحمل على تبيين الجنس **باب التعليق** انما يصح فى الملك
كقوله اى كقول رجل لمنكوحته ان زرت فلانا فانت طالق او فى كون التعليق
مضافا الى الملك بان يعلق اليه كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فيقع
اى فاذا كان كذلك يقع به واحدة رجعية ان نكحها اى الاجنبية لوجود الاضافة
الى الملك ولو قال لاجنبية ان زرت فلانا فانت طالق فنكحها اى اجنبية فزارت
لا تطلق لان التعليق لم يوجد فى الملك ولا اضيف اليه والفاظ الشرط ان واذا
واذا ما وكل وكلما ومتى ومهما ففى جميعها اى جميع الفاظ الشرط المذكورة اذا وجد

الشرط مرة انحلت اليمين الا في كلما فانها اي اليمين تنتهي فيها اي في كلما بعد وقوع
الطلقات الثلاث يعني في الحرة وفي الامة تنتهي بعد الثنتين والمراد بانتهاء اليمين بطلانها
ببطلان التعليق ما لم تدخل اي كلما على التزوج فلو قال تفريع على قوله ما لم تدخل على التزوج
كلما تزوجت امرأة فهي طالق تطلق المرأة بكل تزوج ولو وصلية كان تزوجه بعد
زوج آخر فانها اذا طلقت ثلاثا فتزوجها الزوج الاول تطلق لان صحة هذه اليمين
باعتبار ما يحدث من الملك وهو غير متناه فان كلما يفيد عموم الافعال كما ان كلا يفيد عموم
الاسماء وان قال كلما دخلت الدار فانت طالق لا تطلق المرأة بعد الطلقات الثلاث
ولا تطلق بهذه اليمين ان نكحها بعد زوج آخر فدخلت الدار لبطلان اليمين لكونها مطلقة
بالثلاث وزوال الملك بعد اليمين لا يبطل اليمين لبقاء محله بل يبطلها زوال المحل والمراد
بزوال الملك زواله بطلقة او طلقتين اما اذا زال بثلاث طلقات لانه يزيلها الا اذا
كانت مضافة الى سبب الملك فحينئذ لا يبطل بالثلاث كما مر صورته والملك شرط لوقوع
الطلاق لا لانحلال اليمين فان وجد شرط فيه اي في الملك انحلت اليمين ووقع الطلاق
والا اي وان لم يوجد الشرط في الملك انحلت اليمين لوجود الشرط ولا يقع الطلاق
يعني لا يترتب عليه الجزاء لعدم المحل فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فاراد
ان يدخل من غير ان يقع الثلاث فحيلته ان يطلقها واحدة وتنقضي عدتها فتدخل
الدار حتى يبطل اليمين ولا يقع الثلاث ثم يتزوجها فان دخلت الدار بعد ذلك
لا يقع شيء لبطلان اليمين وانما قلنا تنقضي العدة لانها ان دخلت في العدة يقع
الثلث وان اختلفا اي الزوجان في وجود الشرط بان قال الزوج ما دخلت الدار
فقالت المرأة بل دخلتها فالقول له اي للزوج الا اذا برهنت المرأة لانها تدعي
وقوع الطلاق وزوال الملك والزوج ينكره وفيما اي في الشرط لا يعلم الا منها اي
من جهة المرأة القول لها اي للمرأة في حق نفسها لانها امينة في حق نفسها فتقبل
قولها كما في العدة والوطي لا في حق غيرها لانها صارت شاهدة في حق غيرها ولا يعمل
بشهادة فرد هنا فلو قال تفريع على هذا القول ان حضت فانت طالق وفلانة [illegible]
وحضت طالق مثلا فقالت المرأة حضت طلقت هي اي المرأة لا اي لا تطلق فلانة
اي ضرتها لان قولها غير معمول في حقها وكذا اي قولها معتبر ايضا في حقها لا في حق غيرها
لو قال ان كنت تحبين عذاب الله فانت طالق وعبدي حر فقالت احب طلقت
اي المرأة المخاطبة ولا يعتق هذا العبد كما مر وقد وقع في بعض الكتب ان هذا اذا كذبها

الزوج واما صدقها تطلق فلانة ويعتق العبد ولا يقع الطلاق في قوله ان حضت
فانت طالق يعني لا يقع في هذا القول برؤية المرأة الدم ابتداء ما لم يستمر الدم ثلاثا
اي ثلاثة ايام لان ما دونها ليس بحيض واذا استمر الدم ثلاثة ايام وقع الطلاق من
ابتدائه اي من ابتداء الدم لان الدم بالامتداد كان حيضا من الابتداء ولو قال ان حضت
حيضة فانت طالق يقع الطلاق اذا طهرت لان الحيضة اسم المكان وكمالها بانتهائها
وذلك يكون بالطهر ولو قال لامرأته ان ولدت ولدا ذكرا فانت طالق طلقة واحدة
وان ولدت ولدا انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما اي الذكر والانثى جميعا ولم يدر ايهما
ولم يعلم الاول منهما تطلق المرأة طلقة واحدة قضاء اي من حيث القضاء والحكم وتطلق
ثنتين اي طلقتين تنزها اي تباعدا من مظان الحرمة وتنقضي العدة بوضع الولد الثاني
لان الطلاق وقع بالاول فتنقضي عدتها بوضع الثاني ولا يقع شيء بعده لان الوضع
شرط لوقوع الطلاق فكان الطلاق مؤخرا عن الوضع وقد انقضت العدة بالوضع
فلا يقع بعده طلاق وان علم الاول منهما فلا اشكال فيه وان اختلفا فالقول للزوج لانه
منكر كما مر وان ولدت غلاما وجاريتين ولم يدر الاول يقع ثنتان قضاء وثلاث تنزها
ولو ولدت غلامين وجارية يقع واحدة قضاء وثلاث تنزها ولو علق الطلاق بشرطين
بان يقول ان كلمت زيدا وبكرا فانت طالق شرط للوقوع اي لوقوع الطلاق وجود
الملك اي ملك المتعة عند آخرهما اي عند ثاني الشرطين وان وجدا اي الشرطين فيه اي
في الملك وقع الطلاق المعلق وان وجدا اي الشرطان او وجد آخرهما اي آخر الشرطين
لا فيه اي لا في الملك لا يقع الطلاق فالمسئلة تتصور على اربعة اقسام منها ان
يوجد الشرطان او الثاني في الملك فيقع او لم يوجد الشرطان فيه او يوجد الاول فيه دون
الثاني فلا يقع فكان العبرة لوجود الثاني في الملك ويبطل تنجيز طلقات
الثلاث تعليقه فلو علقها اي الثلاث بشرط ثم نجزها اي الثلاث قبل وجوده اي
الشرط ثم تزوجها اي هذه الزوجة بعد التحليل اي بعد زوج آخر فوجد اي هذا
الشرط لا يقع شيء صورته ان يقول لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا
فطلقها ثلاثا ثم تزوجت بزوج آخر ود[illegible] ثم رجعت الى الزوج الاول فدخلت
الدار لم يقع شيء لبطلان المعلق بتنجيز الثلاث ولو علق الثلاث او علق العتق
بالوطي بان قال الزوج ان وطئتك فانت طالق ثلاثا وقال المولى لامته
ان وطئتك فانت حرة لا يجب عليه العقر اي المهر وقيل هو مقدار اجرة الوطي

باللبث اي بالمكث بعد الايلاج اي بعد ادخال الحشفة بان لم يخرجه بعد الالتقاء
الختانين وانما لم يجب العقر لان الجماع ادخال الفرج في الفرج ولم يوجد ذلك
في المكث بعد الطلقات الثلاث والعتق بالايلاج ولو اخرجه ثم اولجه يجب العقر
لوجود الجماع بعد وقوعها ولا يصير به اي باللبث بعد الايلاج مراجعا في الطلاق
الرجعي ما لم ينزع اي ما لم يخرج الحشفة ثم يولج ثانيا فيصير بالايلاج الثاني مراجعا في
الطلاق الرجعي ويجب عليه العقر في الطلقات الثلاث والعتق لوجود الجماع
فيه حقيقة بعد ثبوت الحرمة بالايلاج الاول لكن الحد لا يجب نظرا الى اتحاد المجلس
والمقصود وهو قضاء الشهوة فاذا امتنع الحد للشبهة وجب المهر لانه يجب مع
الشبهة خلافا لابي يوسف فانه قال يجب عليه العقر باللبث ويصير به مراجعا في
الرجعي لوجود الجماع فيه معنى ولو قال الزوجة ان نكحتها اي ان نكحت فلانة عليك
فهي طالق فنكحها اي فلانة عليها اي على زوجته في عدة الطلاق البائن بان
طلقها بائنا ثم تزوج فلانة وهي في العدة لا تطلق فلانة التي تزوجها لان
الشرط لم يوجد لان التزوج عليها ان يدخل عليها من ينازعها في الفراش ويزاحمها
في القسم ولم يوجد وان وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء الله او ان لم يشأ
الله تعالى او ما شاء الله او ما لم يشأ الله او الا ان يشاء الله لا تطلق لان التعليق
بشرط لا يعلم وجوده مغير لصدر الكلام ولهذا اشترط اتصاله وكذا اي لا تطلق ايضا
لو ماتت المرأة قبل قوله ان شاء الله بعده ان يقول انت طالق وان مات هو اي
الزوج يعني لو قال الزوج لامرأته انت طالق فمات قبل ذكر ان شاء الله يقع الطلاق
لان ذكر ان شاء الله لم يوجد ولم يبطل حكم انت طالق وفي انت طالق ثلاثا
الا واحدة يقع ثنتان لان الحكم للباقي اذ الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا
فشرط صحته ان يبقى وراء المستثنى شيء ليصير تكلما وفي الاثنين اي لو قال انت
طالق ثلاثا الا اثنين يقع واحدة لان الباقي فيه واحدة وفي قوله انت طالق
ثلاثا الا ثلاثا يقع ثلاث لانه استثنى جميع ما تكلم به فلم يبق بعد الاستثناء شيء
ليتكلم به فكان الاستثناء باطلا لانه انكار بعد الاقرار

باب طلاق المريض

الحالة
التي يصير الرجل بها اي بهذه الحالة فارا بالطلاق اي بتطليق زوجته بائنا كان
او ثلاثا لا ينفذ تبرعه اي تبرع الرجل فيها اي في هذه الحالة الا من الثلث اي من
ثلث التركة ما اي التي هذا خبر للمبتدا الذي هو قوله الحالة يغلب فيها هذا الضمير

راجع الى لفظ ما الهلاك اي هلاك الرجل كمرض يمنعه اي يمنع صاحبه عن اقامة
مصالحه خارج البيت اي بيت المريض ومبارزة رجلا بان يتقدم اليه ليقاتله عند
اصطفاف الفريقين في المعركة وتقديمه ليقتل في قصاص او رجم فلو ابان امرأته احترز
عن الرجعي لانها في الرجعي ترث فيه اذا مات في العدة سواء كان له هذه الحالة او لا
والحال هو اي الزوج كان بتلك الحال من المرض والمبارزة وغيرهما ثم مات الزوج
عليها اي على الابانة بذلك السبب الذي كان به حين ابانها او بغيره اي بغير ذلك
السبب من الاسباب المذكورة والحال هي اي المرأة التي ابانها في العدة اي في عدة الابانة
ورثت المرأة وكذا اي ورثت ايضا لو طلبت المرأة طلقة رجعية فطلقها الزوج ثلاثا
لان الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح ولهذا يحل له وطؤها ولا يحرم به الميراث فلم يكن سؤالها
اياه راضية ببطلان حقها وكذا لو طلقها واحدة بائنة وكذا ترث مبانة قبلت ابنه
اي ابن زوجها لا يمنع تقبيلها لان البينونة قد وقعت بالابانة قبل تقبيلها بخلاف ما
اذا بانت بالتقبيل فانها لا ترث ولو ابانها والحال هو محصور او في صف القتال او
محبوس لقصاص او رجم او يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه مشتك او محموم
لا ترث لان الهلاك ليس بغالب في الاحوال المذكورة وكذا اي لا ترث ايضا المختلعة
بان اختلعت المرأة من الزوج في مرضه ولا ترث ايضا مخيرة اختارت نفسها في
مرضه بان قال لها اختاري نفسك ومن طلقت على بناء المجهول ثلاثا بامرها ثم مات وهي
في العدة لكونها راضية ببطلان حقها او طلقت ثلاثا بغير امرها لكن صح الزوج عن
مرضه ثم مات الزوج وهي في العدة فانه لا يكون فارا لانه ظهر بصحته ان مرضه ليس
بمرض الموت فلا ترث ومن ارتدت بعدما ابانها ثم اسلمت فمات الزوج بعد ذلك
لم ترث المرأة بارتدادها اي المرأة ابطلت اهلية الارث لان المرتد لا يرث احدا فاذا اسلمت بعده
لا يمكن عود السبب وكذا اي لا ترث ايضا مفرقة بسبب الجب والعنة او خيار البلوغ
او العتق لان ابطال حق الارث كان من جانبها بان يكون الفرقة في هذه الاسباب
بطلبها فلم يكن الزوج فارا ولو فعلت ذلك التفريق وهي اي المفرقة مريضة لا تقدر
على القيام بمصالح بيتها ثم ماتت وهي في العدة ورثها الزوج لان المرأة فيما ذكر
كالرجل فكانت بمباشرتها الى الفرقة فارة ولو ابانها اي المرأة بامرها في مرضه او تصادقا
اي الزوجان في مرضه انها اي البينونة كانت حصلت في صحته ومضت العدة بان
قال لها في مرضه طلقتك وانا صحيح فانقضت عدتك فصدقته ثم اوصى اي بعد الابانة

بشهوة يعني بان المريض امرأة فقبلت ابن زوجها

المصادق لها اي للمرأة او اقر لها بدين فلها اي للمرأة الاقل من ارثها ومما اوصى
او مما اقر اي ان كان المقر به او الموصى به اقل من الارث فلها ذلك وان كان الارث
اقل فلها الارث وان علق المريض الطلاق بفعل اجنبي بان قال انت طالق ان
فعل فلان كذا او علق الطلاق بمجيء الوقت بان قال اذا جاء رأس الشهر فانت طالق
فوجد الشرط فان كان التعليق والشرط في مرضه ورثت المرأة لكون الزوج فارا وان
كان احدهما اي التعليق والشرط في الصحة اي في صحة الزوج لا ترث المرأة وان
علق المريض الطلاق بفعل نفسه والحال هما اي التعليق والشرط في المرض او كان الشرط
في المرض فقط ورثت المرأة سواء وجد التعليق في الصحة او في المرض وكذا اي ترث
المرأة ايضا لو علق المريض الطلاق بفعلها اي بفعل المرأة والحال لا بد اي لازم لها
اي للمرأة منه اي من ذلك الفعل اما طبعا كالاكل والشرب او شرعا كالصلوة والصوم
وكلام الابوين وقضاء الدين واستيفائه والحال هما اي التعليق والشرط في مرضه
وكذا اي ترث المرأة ايضا لو كان الشرط فقط فيه يعني لو كان الشرط في المرض
والتعليق في الصحة خلافا لمحمد فانها لا ترث عنده لانه لا يوجد من الزوج صنع بعد
تعلق حقها بماله وان كان لها منه بد يعني اذا علق الطلاق بفعلها وكان ذلك الفعل
لها غير لازم ككلام اجنبي لا ترث المرأة على كل حال اي سواء كان التعليق في الصحة و الشرط
في المرض لانها رضيت بالشرط والرضاء به يكون رضاء بالمشروط وان قذفها الزوج
ولاعن والحال هو اي الزوج مريض ورثت المرأة الفرقة بسبب القذف وجد منه
فكان فارا وكذا اي ترث ايضا لو كان القذف في الصحة واللعان في المرض خلافا
لمحمد فانه قال اذا قذفها في الصحة ولاعنها في المرض لا ترث وان آلى الزوج منها
بان حلف انه لا يقربها ومضت مدة الايلاء وهي اربعة اشهر بلا قربان وبانت
المرأة به اي بمضي مدة الايلاء ثم مات وهي في عدة البينونة ترث المرأة فان
كانا اي الايلاء والبينونة في المرض ورثت المرأة وان كان الايلاء في الصحة و
البينونة في مرضه لا ترث امرأته لان الايلاء بمنزلة تعليق الطلاق بمضي اربعة
اشهر فكانه قال لها اذا مضى اربعة اشهر فانت باين وقد بينا ان التعليق اذا
كان في الصحة لا ترث وفي الطلاق الرجعي ترث المرأة في جميع الوجوه ان مات
الزوج والحال هي اي المرأة في العدة اي في عدة الرجعي لان الطلاق الرجعي لا يزيل
النكاح ولذا يحل له وطؤها ولا يحرم به الميراث لكل واحد من الزوجين فيرثها الزوج اذا

مات في العدة والا اي وان لم يمت في العدة بل مات بعد انقضائها لا اي لا ترث المرأة
باب الرجعة هي استدامة النكاح القائم في العدة اي ابقاء النكاح على ما كان واثبات
في العدة لان النكاح باق في العدة وزائل بعد انقضائها وشرط الرجعة ان تكون
المرأة مدخولا بها فمن طلق ما دون الثلاث من طلقة وطلقتين وهذا في الحرة والثنتان
في الامة كالثلاث في الحرة بصريح الطلاق او بالثلاث الاول بضم الهمزة من كنايات
اي من كنايات الصريح وهي اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة ولم يصفه اي الصريح
بضرب من الشدة لانه يكون بالوصف باينا ولم يكن بمقابلة اي بمقابلة الطلاق مال
لئلا يدخل في حكم الخلع لان الطلاق يكون فيه باينا فله اي للزوج ان يراجع الى امرأته
وان وصلية ابت يعني سواء رضيت امرأته بالمراجعة او لم ترض ما دامت المرأة في
العدة بقوله متعلق بان يراجع راجعتك ورجعت امرأتي او بفعل عطف على قوله بقوله
ما يوجب حرمة المصاهرة من وطئ او مس ونحوه من التقبيل والنظر الى فرجها الداخل بشهوة
من احد الجانبين اي من احد الزوجين وندب الاشهاد عليها اي على الرجعة احترازا عن
التجاحد ومن الوقوع في مواقع التهم لان الناس عرفوه مطلقا فيتهم بالقعود معها وان
لم يشهد صحت وندب اعلامها اي اعلام الزوج اياها بها اي بالرجعة لانه لو لم يعلمها ربما
تقع المرأة في المعصية لانها قد تزوج بناء على زعمها ان الزوج لم يراجعها وقد انقضت
عدتها [illegible] الزوج الثاني فكانت عاصية وزوجها الذي اوقعها فيه جانيا بترك
الاعلام [illegible] مع ذلك لو لم يعلمها صحت الرجعة ولو قال الزوج لزوجته بعد انقضاء
العدة كنت راجعتك فيها اي في العدة فصدقته المرأة صحت الرجعة لان النكاح
يثبت بتصادق الزوجين فالرجعة تثبت به بطريق الاولى والا اي وان لم تصدقه
المرأة فلا تصح الرجعة والقول قولها بغير يمين عند ابي حنيفة لانها صادقت حال انقضاء
العدة فلا تصح ولانه مدعي ولا بينة له وهي منكرة فالقول قول المنكر ولو قال لها
راجعتك فقالت المرأة حال كونها مجيبة له اي للزوج انقضت عدتي فالقول لها
لانها امينة ولا تصح الرجعة ههنا بناء على قولها لان العدة كانت منقضية بموجب
قولها [illegible] الرجعة تصح عندهما لانها لم تخبر قبل الرجعة بانقضاء العدة فا
بقا [illegible] الزوج الامة بعد انقضاء العدة كنت راجعت فيها اي في العدة
فصدقه اي الزوج سيدها اي مولى الامة وكذبته اي الامة الزوج فالقول لها
لا له لان صحة الرجعة تبتنى على قيام العدة والقول في العدة قولها بقاء وانقضاء

فكذا فيما بني عليها وعندهما القول للسيد لان البضع ملكه وهو خالص حقه وفي عكسه
يعني لو قال زوج الامة بعد انقضاء العدة كنت رجعت فيها فكذبه سيدها وصدقته
الامة القول للسيد ولا تثبت الرجعة اتفاقا في الصحيح وقيل هي ايضا على الخلاف
وقيل لا يقضي بشيء حتى يتفق المولى والامة وان قال الزوج لها راجعتك فقالت
الامة مضت عدتي وانكرا اي الزوج والمولى انقضاء عدتها فالقول لها لانها اعرف
بحالها وهي امينة فيه واذا طهرت المطلقة من الحيض الاخير وهو الحيض الثالث من
العدة لعشرة ايام انقطعت الرجعة يعني لا يراجعها الزوج بعدها وان وصلية
لم تغتسل المرأة لان الحيض لا يزيد على العشرة فبمجرد الانقطاع تيقنا خروجها من الحيض
فانقضت العدة وانقطعت الرجعة وان انقطع الحيض الاخير لاقل من عشرة ايام
لا اي لا تنقطع الرجعة فيراجعها الزوج لبقاء العدة ما لم تغتسل المرأة او يمضي عليها بعد
انقطاع الحيض وقت صلوة او تيمم فصلى بالتيمم فرضا او نفلا فيكون هذا مؤكدا للانقطاع
لانه اذا انقطع فيما دون العشرة يحتمل عود الدم فلم يتيقن خروجها من الحيض فكان الاغتسال
مؤكدا للانقطاع وكذا مضي وقت الصلوة اذا مضى وفيها صارت الصلوة دينا في
ذمتها وهو من احكام الطهارة لانها تصير دينا على الطهارة عن الحيض واذا لم تقدر
على الماء بعد ما طهرت وايامها دون العشرة فتيممت وصلت فقد انقطعت الرجعة
وعند محمد تنقطع الرجعة بالتيمم وحده وان وصلية لم تصل الصلوة به لان التيمم
كالغسل عند عدم الماء وفي الكتابية تنقطع الرجعة بمجرد الانقطاع اي انقطاع الدم
اتفاقا يعني لو كانت معتدة المسلم كتابية فانقطع حيضها الثالث لا يراجعها
بعد الانقطاع لان الرجعة تنقطع بمجرد الانقطاع فيها ولو اغتسلت المرأة ونسيت
اقل من عضو انقطعت الرجعة لان ما دون العضو يتسارع اليه الجفاف لقلته فلا
يتيقن بعدم وصول الماء اليه فكانت كانها اغتسلت ومضت عدتها فلو تيقنت
بعدم وصول الماء اليه بان تركته عمدا لا ينقطع حق الرجعة والمراد بما دون العضو
ان يبقى لمعة يسيرة نحو اصبع او اصبعين كما في الاصلاح والايضاح نقلا عن شرح
الطحاوي وان نسيت عضوا لا ينقطع الرجعة لانه كثير لا يتسارع اليه الجفاف ولا
يغفل عنه عادة وكل من المضمضة والاستنشاق كالاقل اي كاقل عضو في الاغتسال
حكما فلو نسيت المضمضة والاستنشاق انقطعت الرجعة وفي رواية عن ابي يوسف
المضمضة والاستنشاق كتمام العضو يعني لا تنقطع الرجعة بعدم اغتسالهما

ان يقول فئت اليها فلا تطلق بعد هذا الفيء لو مضت مدة الايلاء ان استمر العذر
من وقت الحلف الى آخر المدة اي مدة الايلاء فلو زال عذره في المدة تعين الفيء
بالوطي لان الفيء باللسان خلف عن الفيء بالجماع فاذا قدر على الاصل قبل حصول
المقصود بالبدل بطل حكم البدل كالمتيمم اذا رأى الماء وان قال لها اي لامرأته
انت علي حرام كان زوجها بهذا القول موليا ان نوى التحريم به او لم ينو شيئا لان
تحريم الحلال يمين وان نوى به ظهارا فظهار لان في الظهار حرمة فاذا نواه صح لانه محتمله
وان نوى الكذب فكذب بهذا او حقيقة كلامه فكان كذبا حقيقة وان نوى به الطلاق
فباين لانه من الفاظ الكناية وان نوى الثلاث فثلث تطليقات وقد مر في الكنايات
والفتوى على وقوع الطلاق به وان لم ينو بان جعل ناويا عرفا لاطلاقهم اليوم على الطلاق
ولهذا لا يحلف به الا الرجال وعن هذا قالوا لو نوى غيره لا يصدق قضاء ولو كانت له
اربع نسوة والمسئلة بحالها يقع على كل واحدة منهن طلقة باينة وقيل تطلق واحدة
منهن واليه البيان وهو الاظهر والاشبه كذلك في الدرر نقلا عن الزيلعي وكذا القول
كل حل علي حرام او هرچه بدست راست گيرم بروى حرام اي الفتوى على وقوع
الطلاق به بلا نية ايضا اعتبارا للعرف ولو قال بدست چپ گيرم لا يكون طلاقا
لعدم العرف ولو قال بدست گيرم كان طلاقا كما في النهاية **باب الخلع** هو لغة بضم
الخاء وفتحها الازالة مطلقا وبضمها شرعا الفصل عن النكاح وقيل هو ان تفتدي
الحرة المرأة نفسها بمال ليخلعها به اي يزيل نفسها عن ملك النكاح بمقابلة المال ولا
باس به اي بالخلع عند الحاجة لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وكره له
اي للزوج اخذ الشيء من المرأة ان نشز الزوج لانه اوحشها بالاستبدال فلا يزيد
في وحشتها باخذ المال وكره له اخذ اكثر مما اعطاها اي اخذ زائد مما دفعه الزوج اليها
من المهر ان نشزت الزوجة وقيل لا يكره اخذ الزائد والواقع به اي بالخلع والواقع
ايضا بالطلاق على مال وهو ان يقول طلقتك وانت طالق على كذا من المال وتقول
المرأة طلقني على كذا ويقول الزوج طلقتك عليه باين لانها لا تسلم المال الا ليسلم
نفسها وذلك بالبينونة ويلزم عليها المال المسمى لالتزامها وما صلح مهرا صلح بدلا
للخلع وان بطل العوض اي بدل الخلع فيه اي في الخلع يقع طلاقا باينا لان العامل
في الابانة لفظ الخلع وهو كناية وان بطل العوض في الطلاق على مال يقع شيء
طلاقا رجعيا لان العامل في الطلاق الصريح وحكمه رجعي بلا شيء لان الايقاع

متعلق بالقبول وهو قد وجد فيقع موجبهما ولا يلزم عليها لانها لم تسم مالا متقوما كما تمثيل لبطلان العوض اذا خالعها او طلقها والحال هو اي الزوج مسلم على خمر او خنزير او ميتة او قالت خالعني على ما في يدي والحال لا شيء في يدها فيقع في هذه الصور بلا شيء وان قالت خالعني على ما في يدي من دراهم والحال لا شيء فيهما اي في يدها لزمها اي المراة اعطاء ثلاثة دراهم الى زوجها وان كان في يدها درهمان تؤمر باتمام ثلاثة دراهم لان دراهم جمع واقله ثلاثة وان كان في يدها اكثر من ثلاثة فله ذلك وان قالت خالعني على ما في يدي من مال ولم يكن في يدها شيء لزمها رد مهرها الذي اخذته منه لانها لما سمت مالا لم يكن الزوج راضيا بزوال ملكه الا بعوض ولا وجه لايجاب المسمى او قيمته لكونه مجهولا ولا لايجاب قيمة البضع وهو مهر المثل لانه غير متقوم حال الخروج فتعين ايجاب ما قام به البضع على الزوج دفعا للضرر عنه وان خالعها على عبدها الآبق على انها بريئة من ضمانه اي ضمان العبد لا تبرا المراة ولزمها تسليمه اي تسليم العبد ان امكن والا اي وان لم يمكن تسليم العبد فقيمته اي فلزمها تسليم قيمته لانه عقد معاوضة فيقتضي سلامة العوض واشتراط البراءة عنه شرط فاسد فيبطل ولا يبطل الخلع لانه كالنكاح لا يبطلها بالشرط الفاسد ولو قالت المراة لزوجها طلقني ثلاثا بالف فطلق الزوج طلقة واحدة فله اي للزوج ثلث الالف وبانت لانها اذا قالت طلقني ثلاثا بالف جعل الالف عوضا للثلاث فاذا طلقها واحدة وجب ثلث الالف لان اجزاء العوض تنقسم على اجزاء المعوض وقولها طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة تقع رجعيا بلا اعطاء شيء من الالف لان كلمة على للشرط عند ابي حنيفة والطلاق يصح تعليقه بالشرط واجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء المشروط فيقع رجعية بلا شيء وعندهما ان كلمة على كالباء وتقع بها باين بثلث الالف كما تقع بالباء ولو قال لها اي لامراته طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت المراة واحدة لا يقع شيء لانه لم يرض بالبينونة الا بسلامة الالف كلها له بخلاف قولها طلقني ثلاثا بالف لانها لما رضيت بالبينونة بالف كانت ببعضها اولى وان ترضى ولو قال انت طالق بالف او على الف فقبلت المراة بانت بسبب قبولها ولزمها اداء المال المسمى بالف لانه مبادلة في الباء وتعليق في على فيقتضي تسليم البدلين من الجانبين في المبادلة ووجود الشرط في التعليق وان قال لزوجها انت طالق وعليك الف او قال لعبده انت حر وعليك الف طلقت المراة في الاولى وعتق العبد في الثانية مجانا اي بلا وجوب شيء عليهما وان لم يقبلا اي سواء قبل المراة والعبد او لا هذا عند ابي حنيفة

فانه جعل الواو في قوله وعليك لعطف الجملة على ما قبلها وتناسب الجملتين في كونهما اسميتين يدل على العطف فيكون اخبارا بان عليها الفا فيقع بلا شيء لان الطلاق والعتاق ينفكان عن المال بخلاف البيع والاجارة فانهما لا يوجدان بدونه وعندهما لا اي لا تطلق المراة ولا يعتق العبد ما لم يقبلا اي المراة والعبد الالف عليهما واذا قبلا الالف لزم المال الذي هو الالف وطلقت المراة وعتق العبد وان لم يقبلا فلا يقع شيء لانهما جعلا الواو المذكورة للحال والحال بمنزلة الشرط والخلع معاوضة في حقها اي في حق المراة لان بدل الخلع عوض للطلاق من جانبها فيصح رجوعها اي رجوع المراة قبل قبوله اي قبول الزوج الخلع بعد ما اوجبت المراة الخلع ويصح شرط الخيار في الخلع عطف على رجوعها لها اي للمراة يعني اختلعت بالف مثلا على انها بالخيار ثلاثة ايام صح شرط الخيار فان قبلت في ثلاثة ايام تم الخلع وان ردت ارتد لان الخلع من جانبها تمليك المال وانه يقبل الخيار هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح شرط الخيار فالطلاق بالخلع واقع والبدل واجب و يبطل ايجابها بالقيام اي بقيام المراة عن المجلس قبل قبوله اي الزوج والخلع يمين عطف على قوله معاوضة في حقه اي في حق الزوج لان اليمين بغير الله تعالى ذكر الشرط والجزاء فالخلع تعليق الطلاق بقبول المراة وهذا من طرف الزوج فجعل من جانبه يمينا ومن جانب المراة معاوضة فلا يرجع الزوج بعد ما وجب اي اذا كان الايجاب من جانب الزوج لا يصح رجوعه كما لا يصح في اليمين ولا يصح شرط الخيار له اي للزوج ولا يبطل بالقيام اي بقيام الزوج عن المجلس كما لا يبطل اليمين به قبل قبولها اي المراة وجانب العبد في العتق على مال كجانبها اي كجانب المراة في الطلاق فيكون من طرف العبد معاوضة ومن جانب المولى يمينا وهي تعليق العتق بشرط قبول العبد فيراعى احكام المعاوضة في جانب العبد لا في جانب المولى ولو قال لها طلقتك امس بالف فلم تقبلي فقالت المراة بل قبلت فالقول له اي للزوج ولو قال البايع كذلك بان قال لغيره بعتك هذا العبد بالف درهم امس فلم تقبل فقال المشتري قبلت فالقول للمشتري والفرق ان الطلاق بمال يمين من جانب الزوج والقبول شرط الحنث فيتم اليمين بلا قبولها ولا يكون الاقرار باليمين اقرارا بشرط الحنث لصحتها بدونه فصار القول قوله لان الزوجين اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول للزوج لانه منكر فاما البيع فايجاب وقبول ولا صحة لاحدهما بدون الآخر فصار الاقرار بالبيع اقرارا بما لا يتم الا به فاذا انكر فقد رجع عما اقر به فلا يصدق والمباراة وهي ان يجعل كل منهما بريئا للآخر من الدعوى عليه كالخلع في الاحكام

ويسقط كل منهما اي من الخلع والمبارأة كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق
بالنكاح قيد بالنكاح لانه لا يسقط ما لا يتعلق به كالقرض وثمن ما اشتريه من الزوج و
نحوهما فلا تطالب هي اي المرأة تفريع على ما يتعلق بالنكاح بمهر مقبوضا او غير مقبوض
ولا تطالب نفقة ماضية مفروضة واما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر لانها لم يكن
حقا ثابتا قبل الخلع بل تجب بعده شيئا فشيئا والسكنى كذلك لا تسقط الا بالذكر ولا
يقع البراءة من نفقة الولد وهي مؤنة الرضاع الا بشرط لانها لم تجب لها فان شرط
البراءة منها في الخلع ووقتا بان قال الى سنة او سنتين سقطت فان مات الولد قبل
تمام المدة رجع عليها بما بقي من اجر مثل الرضاع الى تمام المدة وفي المحيط لو اختلعت على
مهرها وعلى ان تمسك ولدها الى وقت الادراك تجبر على امساك الولد فان لم تفعل و
هربت فعليها اجر المثل لانها امتنعت عن ايفاء بدل الخلع فلزمها القيمة ولا يطالب هو
منها بنفقة عجلها الزوج اليها ولم تمض مدتها ولا يطالب هو بمهر سلمه اليها وخلع
قبل الدخول يعني خلع بعد تسليم المهر وقبل الدخول وعند محمد لا يسقط هذه الحقوق بالخلع
والمبارأة الا ما سميا اي الزوجان فيهما اي في الخلع والمبارأة وابو يوسف مع الامام
في المبارأة ومع محمد في الخلع يعني قال ابو يوسف يسقط بالمبارأة جميع حقوق النكاح
كما قال ابو حنيفة ولا يسقط بالخلع الا ما سمياه كما قال محمد لان المبارأة تقتضي البراءة
المطلقة من الجانبين والخلع لا ولو خلع الاب صغيرته من زوجها بمالها لا يلزم المال
عليها لان بدل الخلع تبرع ومال الصبي لا يقبل التبرع ولا يسقط مهرها سواء سمي المهر
بالخلع او لا وطلقت الصغيرة بقول الاب في الاصح لانه تعليق بقبول الاب فيكون
كتعليقه بسائر افعاله وخلع الاب في الكبيرة بمالها يتوقف على قبولها اي على قبول الكبيرة
ولو خلع الاب صغيرته على انه اي على ان الاب ضامن بدل الخلع لزمه اي لزم على
الاب المال لان اشتراط بدل الخلع على الاجنبي صحيح فعلى الاب اولى وطلقت الصغيرة
بلا لزوم مال عليها لان ضمانه كان بطريق الالتزام لا بطريق الكفالة فلا يلزم عليها المال
ولو شرط الزوج المال عليها اي على الصغيرة طلقت الصغيرة بلا شيء عليها ان قبلت
الخلع بان يكون من اهل القبول بان يعقل ان الخلع سالب والنكاح جالب والا اي وان
لم تقبل الخلع فلا تطلق لان الشرط قبولها وهو لم يوجد فلم تطلق وخلع المريضة مرض
الموت اي بمرض الموت معتبر من الثلث اي بدل الخلع معتبر من الثلث لكونه تبرعا
لان البضع غير متقوم حال الخروج **باب الظهار** هو لغة مقابلة ظهر بظهر وشرعا تشبيه

زوجة او عضو منها اي من زوجة يعبر به اي بالعضو عن جملتها اي عن جملة الزوجة
كالرأس والوجه او تشبيه جزء شايع منها اي من زوجة كالثلث والربع بعضو يحرم
عليه النظر اليه من محارمه متعلق بعضو ولو وصلية رضاعا اي سواء كان محارمه نسبا
او رضاعا فلو قال الزوج لها اي لزوجته انت علي كظهر امي او رأسك علي كظهر
امي ونحوه مما يعبر به عن الكل كرقبتك وعنقك او قال نصفك كظهر امي وشبهه من
الجزء الشايع او قال انت علي كبطنها اي بطن امي او فخذها او كظهر اختي او عمتي ونحوهما حرم
عليه وطؤها ودواعيه كالقبلة واللمس حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير فليس له غير الاستغفار
وغير الكفارة الاولى يعني استغفر الله تعالى وكفر للظهار ولا يجب عليه شيء آخر ولا يعود
المظاهر حتى يكفر والعود الموجب للكفارة عزمه اي عزم المظاهر على وطئها وينبغي لها
اي للمرأة ان تمنع نفسها منه اي من المظاهر اذا اراد العود وينبغي للمرأة ان تطالبه اي المظاهر
بالكفارة ويجبر القاضي عليها اي على الكفارة يعني على ان يكفر المظاهر دفعا للضرر عنها
وايفاء لحقها واللفظ المذكور اي ما ذكر في هذه الصور لا يحتمل غير الظهار سواء نوى غيره او لم
ينو حتى لو نوى به الطلاق او الايلاء لا يقع لان اللفظ لا يحتملهما ولو قال لزوجته انت
علي مثل امي او كامي فان نوى به الكرامة صدق او ان نوى به الظهار فظهار او ان نوى
به الطلاق فبائن لان اللفظ يحتمل كلا منها فما يقع بالنية تعين فالنية تعلم بقوله فان
قال اردت به الكرامة او الطلاق او الظهار فهو كما قال وان لم ينو شيئا فليس هذا الكلام شيء
لاحتمال الحمل على الكرامة ولو قال لزوجته انت علي حرام كامي ونوى به ظهارا او طلاقا
فكما نوى اي فيقع ما نواه من الظهار والطلاق لان اللفظ يحتملهما فيرجح احد المحتملين على
الآخر بالنية ولو قال علي حرام كظهر امي ونوى بهذا الكلام طلاقا او ايلاء فهو ظهار لان
ذكر الظهر مرجح جانب الظهار وعندهما يقع بهذا الكلام ما نوى لانه محتمل فيتعين بالنية ولا
ظهار الا من الزوجة اي خص الظهار بزوجته فلا ظهار من امته ولا ظهار ممن نكحها بغير امرها
وظاهر اي نكحها بلا اذنها ثم ظاهر منها اي من هذه المرأة فاجازت المرأة النكاح بعد ظهاره
فلا حكم لهذا الظهار لانه صادق للتشبيه في ذلك الوقت فلا يجب عليه الجزاء ولو قال
لنسائه اي لزوجاته انتن علي كظهر امي كان فظهارا منهن جميعا لانه اضاف الظهار اليهن
فصار كما اذا اضاف الطلاق ويجب عليه اي على المظاهر في المسألة المذكورة لكل امرأة
واحدة منهن كفارة فان كانت النساء ثلاثا فثلاث كفارات وان كان اربعا فاربع لانها الحرمة
وهي تثبت في حق الكل فتتعدد بتعددها وان ظاهر من امرأة واحدة مرارا اي كرارا

في مجلس او مجالس فعليه اي على المظاهر لكل ظهار كفارة مستقلة وهي اي الكفارة عتق
رقبة قبل الوطئ وذلك لتحليله فيقدم عليه يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى
والصغير والكبير والاعور والاصم الذي اذا صيح يسمع ومقطوع احد اليدين واحدى
الرجلين من خلاف فان اصل المنفعة في هذه الاوصاف باق فيجوز ولا يمنع اختلال
المنفعة ويجوز فيها مكاتب لم يؤد شيئا من بدل الكتابة ولا يجوز فيها الاعمى والاصم
الذي لا يسمع اصلا والاخرس ومقطوع اليدين او مقطوع ابهاميهما او مقطوع الرجلين
او مقطوع يد ورجل من جانب واحد لان اصل المنفعة يفوت بهذه الاعذار ولا
يجوز فيها ايضا مجنون مطبق ومدبر وام ولد ومكاتب ادى بعضا اي بعض بدل
الكتابة ومعتق لبعضه ولو اشترى قريبه بنيتها اي بنية الكفارة صح لان قريبه
عتق عليه بشرائه فاذا نوى الكفارة عند شرائه وقع عن الكفارة وكذا اي صح ايضا
لو حرر المظاهر نصف عبده عنها اي عن كفارته ثم حرر باقيه اي باقي العبد قبل
وطي من اي المرأة التي ظاهر منها اي من هذه المرأة ولو حرر نصف عبد مشترك
عن ظهاره والمكفر موسر وضمن المكفر قيمة باقيه الى شريكه ثم اعتق الباقي عن الكفارة
لا يجوز هذا عن كفارته عند ابي حنيفة لان الاعتاق يتجزى عنده والنقصان تمكن
في النصف الآخر لتعذر استدامة الرق فيه وهذا النقصان حصل في ملك شريكه
ثم انتقل اليه بالضمان ناقصا فلا تجزئه عن الكفارة خلافا لهما فان الاعتاق لا يتجزى
عندهما فصار بعتق جزء منه معتقا لكل العبد وهو ملكه الا ان المعتق اذا كان موسرا
ضمن نصيب شريكه فيكون عتقا بغير عوض فيجزئه وان كان معسرا سعى العبد فيكون
عتقا بعوض فلا يجزئه عن الكفارة وكذا اي لا يجوز عنده وعندهما يجوز ايضا
ولو حرر نصف عبده عن كفارته ثم جامع اي وطي المظاهر امرأته التي ظاهر
منها ثم حرر المظاهر باقيه اي باقي العبد لان الاعتاق يتجزى عنده وشرط الاعتاق
قبل المسيس وهو لم يوجد لان اعتاق النصف وقع بعد المسيس فلم يجز عن
كفارته وعندهما ان اعتاق النصف اعتاق الكل فكان معتقا لكل العبد قبل
المسيس فيجوز عن الكفارة فان لم يجد المظاهر ما يعتق للكفارة صام شهرين
متتابعين ليس فيهما اي في الشهرين رمضان لان صوم رمضان لا يقع عن
غيره فلا يجوز التكفير به ولا شيء من الايام المنهية وهي يوم العيدين وايام التشريق
فان الصوم في هذه الايام منهي عنه فيكون ناقصا فلا يتأدى به الواجب الكامل

فان وطئها اي التي ظاهر منها فيهما اي في الشهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا
استأنف الصوم لان الواجب عليه صوم شهرين متتابعين قبل المسيس
فاذا وطئها فيهما فلم يوجد هذا فيلزمه استئنافه ضرورة ولو وطئ غير التي ظاهر منها ناسيا
فلا يضره خلافا لابي يوسف ولو افطر المظاهر يوما من صوم الكفارة بعذر او بغير عذر
استأنف اجماعا لانقطاع التتابع بالفطر وهو عذر يمكن الاحتراز عنه لانه قد يجد شهرين
لا عذر فيهما فان لم يستطع المكفر الصوم اطعم هو اي المكفر او نائبه ستين مسكينا يعني
او غيره ان يطعم عنه عن ظهاره ففعل اجزأه اعلم ان ما شرع بلفظ الاطعام او الطعام يجوز
فيه التمليك والاباحة وما شرع بلفظ الايتاء والاداء يشترط فيه التمليك فذكر صورة التمليك
بقوله اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كل مسكين كالفطرة اي كما يطعم في صدقة الفطر او
قيمة ذلك الطعام ويصح اعطاء من بر مع منوى شعير او منوى تمرة ويجوز دفع دقيق
البر وسويقه والزبيب والارز والعدس والذرة ونحوها فان ربع صاع من التمر اذا
ساوى نصف صاع بر او صاع شعير قيمة لم يجز دفعه بخلاف الارز مثلا فان ربع صاع منه
اذا ساوى نصف صاع بر او صاع شعير قيمة جاز دفعه ويصح الاباحة قال فخر الاسلام
طعام الاباحة اكلتان لكل مسكين غداء وعشاء كما في الدرر في الكفارات والفدية دون
الصدقات والعشر فلو تفريع على قوله ويصح الاباحة غداهم اي ستين مسكينا والغداء
الطعام قبل نصف النهار وعشاهم والعشاء الطعام بعد نصف النهار او غداهم غداءين
اي اطعمهم قبل نصف النهار مرتين او عشاهم عشاءين اي اطعمهم بعد نصف النهار مرتين و
اشبعهم بالطعام جاز وان وصلته قل ما اكلوا عن المقدار لان المعتبر فيه الشبع لا المقدار
والمعتبر في التمليك المقدار لا الشبع والسحور قد يصلح للاستغفار فاقيم مقام الغداء وانما اعتبر
الاكلتان لقوله تعالى فاطعام ستين مسكينا والواجب منه الوسط وهو الاكلتان لان الاكثر
في العادة ثلث مرات والاقل مرة كذا في الدرر ولا بد من الادام في خبز الشعير دون الحنطة
لانه لا يستوفى منه حاجته الا بالادام بخلاف خبز البر ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزأه
وان اعطاه اي اعطى فقيرا واحدا طعام شهرين في يوم واحد لا يجزئ الا عن يوم واحد
سواء كان بدفعة او دفعات لان الواحد لا يستوفي في يوم واحد طعام ستين مسكينا فلم يوجد
العدد المفروض حقيقة وحكما لعدم تجدد الحاجة فان جامعها في خلال الاطعام لا يستأنف
الاطعام ولو اطعم ستين فقيرا بان يعطي كل فقير صاعا من بر عن ظهارين لا يصح الا عن
ظهار واحد ولو اطعمهم عن ظهار وافطار صح عنهما لان النية تعمل عند الاختلاف كالافطار والظهار

لا عند اتحادهما فاذا لغت النية يصح الصيام لكفارة واحدة لان نصف الصيام من
ادنى المقادير فالمروي وهو الصيام لكفارة واحدة فلا يصح جعله للظهارين بل للظهار
واحد وكذا اي صح ايضا لو حرر عبدين عن ظهارين او صام عنهما اي عن الظهارين
اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما اي عن الظهارين وان وصلية
لم يعين واحدا لواحد لان الجنس في الظهارين متحد فلا يجب التعيين وان حرر عنهما
اي عن الظهارين رقبة واحدة او صام شهرين ثم عين عن احدهما اي عن احد الظهارين
صح ولو حرر مؤمنا وانما قلنا مؤمنا اذ لو كان كافرا جاز عن الظهار استحسانا لان الكافر
لا يصلح لكفارة القتل فتعين للظهار ذكره في الاصلاح والايضاح نقلا عن التبيين عن
ظهار وعن قتل لا اي لا يصح عن واحد منهما لان نية التعيين في الجنس المتحد لغو وفي
المختلف معتبر فاذا لغت مطلق النية فله ان يعين ايهما شاء كما لو اطلقه في الابتداء
وان ظاهر العبد لا يجزيه الا الصوم اي كفر بالصوم فقط وهو صوم شهرين اذ لا ملك له
فلم يكن من اهل التكفير بالمال وان وصلية عتق عنه اي عن ظهار العبد سيده او اطعم عنه
فانه لم يجزه لانه ليس من اهل الملك فلا يصير مالكا بتمليكه والكفارة عبادة فضعل الا ولا
يكون فعله **باب اللعان** هو لغة من اللعن وهو الطرد والابعاد وسمي به لما في الخامسة
من اللعن الرجل نفسه ومن قبول المرأة غضب الله عليها المستلزم للعن وشرعا شهادات
مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حق الزوج لان حد القذف
سقط عنه بلعانه فقام مقامه في حقه وقائمة مقام حد الزنا في حقها اي في حق المرأة
لان حد الزنا سقط عنها بلعانها فلو قذف زوجته بالزنا والحال كل منهما اي من
الزوجين اهل الشهادة يعني لادائها فلا يجري الا بين الحرين المسلمين العاقلين
البالغين غير محدودين في قذف والحال هي اي الزوجة ممن يحد قاذفها بان
تكون الزوجة برية عن الزنا غير متهمة بالزنا كمن يكون معها ولد لا يكون له اب
معروف او نفى عطف على قوله فلو قذف نسب ولدها اي ولد الزوجة والحال انه
اي طالبة الزوجة على زوجها القاذف بموجبه اي بموجب القذف وهو الحد فانه حقها
فلا بد من طلبها كسائر حقوقها ولانه شرط اللعان واذا لم يكن عفيفة ليس لها المطالبة
لفوات شرطه وهو العفة وجب عليه اي على الزوج اللعان فان ابى الزوج عن اللعان
حبس الزوج حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد اي فاذا كذب الزوج نفسه يحد لان
اللعان خلف عن الحد فاذا لم يأت بالخلف وجب عليه الاصل ولا يجوز فيه العفو والابراء

والصلح فان لاعن الزوج وجب عليها اي على الزوجة اللعان فان ابت المرأة
عن اللعان حبست حتى تلاعن او تصدقه اي تصدق المرأة زوجها فيما قال فان
هذا التصديق ليس باقرار قصدا فلا يجب به الحد ولو صدقته في نفي الولد فلا حد ولا لعان
ولا ينفى نسب الولد عنه لان النسب انما ينقطع حكما باللعان ولم يوجد وهو حق الولد فلا
يصدقان في ابطاله فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان الزوج عبدا او
كافرا بان يكونا كافرين فاسلمت المرأة ثم قذفها زوجها قبل ان يعرض عليه الاسلام
او محدودا في قذف والحال هي الزوجة من اهلها اي من اهل الشهادة حد الزوج لانه
ليس من اهل اللعان وان كان الزوج اهلا للشهادة والحال هي اي الزوجة امة او صغيرة
او مجنونة او محدودة في قذف او كافرة او ممن لا يحد قاذفها بان كانت زانية فلا
حد على الزوج كما لا حد على الاجنبي اذا قذفها ولا لعان عليه لانه خلف عنه وصفته اي
صفة اللعان ان يبدأ بالزوج فيقول الزوج اربع مرات اشهد بالله اني صادق فيما
رميتها به من الزنا ويقول في المرة الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به
من الزنا يشير اليها الى المرأة في جميع مرات ذلك اللعان ثم تقول هي اي المرأة
اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنا وتقول في المرة الخامسة
غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا تشير اليه اي الى الزوج في جميع
مرات ذلك اللعان وان كان القذف بنفي الولد ذكراه اي ذكر الزوجان نفي الولد
عوض ذكر الزنا اي موضع لفظ الزنا بان قال الزوج اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به
من نفي الولد وكذا في جانب المرأة وان كان القذف بالزنا ونفي الولد ذكراهما اي
الزنا ونفي الولد بان قال اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من الزنا ومن نفي
الولد فاذا تلاعنا اي الزوجان فرق الحاكم بينهما اي بين الزوجين وهو اي هذا
التفريق طلقة باينة لان فعل القاضي منسوب الى الزوج فصار كالعنين ولا تبين
باللعان قبل تفريق الحاكم لان حكم القاضي لازم له حتى لو مات احدهما قبل التفريق
ورثه الآخر ولو زالت اهلية اللعان في هذه الحالة بان كذب نفسه او قذف انسانا فحد
له او نحو ذلك لم يفرق بينهما وينفي القاضي نسب الولد عن ابيه القاذف ان كان القذف
به اي بنفي الولد ويلحقه اي يلحق القاضي الولد بامه اي بام الولد وعن ابي يوسف ان
القاضي يفرق ثم يقول قد الزمته امه واخرجته من نسب الاب لان نفي الولد ينفك
عن التفريق فلا بد من ذكره فان اكذب الزوج نفسه بعد ذلك اي بعد اللعان حد

الحد يجب عليه باكذاب نفسه فلا يصير اهلا للعان وحل له بعد الحد ان يتزوجها لعدم
بقاء اللعان بينهما لان اللعان شهادة وهي تبطل بتكذيب الشاهد نفسه فلم يبقيا
متلاعنين خلافا لابي يوسف فانه قال هي حرام عليه ابدا لقوله عليه السلام المتلاعنان
لا يجتمعان ابدا وكذا اي حل له ايضا ان يتزوجها ان قذف غيرها بعد التلاعن فحد
لانه لم يبق اهلا ايضا فارتفع اللعان او زنت المراة بعد التلاعن فحدت لزناها
لان المراة بعد الزنا لم تبق اهلا للعان فجاز ان يتزوجها فان قيل ان مجرد زناها
يسقط احصانها فلا حاجة الى ذكر الحد قلنا ان قوله زنت على قول من قال بتشديد
النون كان بمعنى نسبة المراة غيرها الى الزنا وهو القذف فانه لا يسقط الاحصان
فيلزم ذكر الحد وان قيل كيف يتصور الحد وتزوجها بعد ما زنت لان حدها الرجم
بان تكون محصنة قبله قلنا يحتمل ان يلاعنها قبل الدخول بها او كانت كافرة فاسلمت
قبل الدخول بها ثم قذفها ثم لاعن ثم زنت فحدها على هذا الوجه لا يوجب الرجم لعدم
الشرط وهو الدخول بل يوجب الحد فيلزم ذكر الحد ولا لعان بقذف الاخرس
لانه قايم مقام حد القذف وقذفه لا يعرى عن شبهة والحدود لا تجري بالشبهة
ولا لعان بنفي الحمل اي حمل زوجتها وعندهما يلاعن ان اتت المراة به اي بالحمل
المنفي لاقل من ستة اشهر لان الولد بالولادة في هذه المدة كان موجودا وقت النفي
فيلاعن به وتبين ولو قال الزوج لها زنيت بكسر التاء وهذا الحمل منه اي من الزنا
لاعن اتفاقا لوجود القذف منه صريحا بقوله زنيت ولا ينفي القاضي الحمل اي
نسب الحمل من القاذف لان التلاعن كان بسبب قوله زنيت ولو نفى الزوج نسب
الولد عند التهنية ومدتها سبعة ايام من حيث العادة وعند ابتياع اي شراء
آلة الولادة صح نفيه ولاعن وان نفى بعد ذلك اي بعد التهنية والابتياع
لاعن ولا ينتفي نسب الولد لانه اذا كان حاضرا وقبل التهنية او سكت عند التهنية
او عند مضي مدتها او عند شراء آلة الولادة يكون مقرا بالولد فلا يصح نفيه بعده كما
لو اقر صريحا وعندهما يصح النفي في مدة النفاس وهي اربعون يوما لان النفاس
اثر الولادة فتجعل زمانه زمان حضرة الولادة وان كان الزوج وقت الولادة
غائبا فحال علمه اي حال بلوغ الخبر اليه كحال ولادتها يعني المسئلة خلافية كما في حضور
حين الولادة فعنده ينفي الغائب من حين علمه الى سبعة ايام كما في مدة التهنية
صح والا فلا ولكن لاعن بنفيه بعده وعندهما يصح الى تمام اربعين يوما ان لم تمض

كما في مدة النفاس وان نفى اول توأمين وهما اللذان بين ولادتهما اقل من ستة
اشهر واقر بالآخر حد لانه اكذب نفسه بدعوة الثاني لانهما مخلوقان من ماء واحد
وان عكس بان اقر باولهما ونفى ثانيهما لاعن لانه قاذف بنفي الثاني ولم يرجع عنه
والاقرار بالعفة سابق على القذف فصار كانه اقر بعفتها ثم قذفها بالزنا ويثبت
نسبهما اي نسب التوأمين فيهما اي في المسئلتين لان الاعتراف بنسب احدهما اعتراف بنسب
الآخر بان خلقا من ماء واحد فيثبت نسبهما **باب العنين** هو اي العنين من لا يقدر
على الجماع مطلقا او يقدر اي العنين على جماع الثيب دون جماع البكر انما يكون ذلك
لآفة او لضعف في خلقة او لكبر سنه فلو اقر العنين انه لم يصل الى زوجته يؤجله الحاكم
سنة قمرية وهي اثنى عشر شهرا ومدتها ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وثلث يوم
وثلث عشر يوم هو الصحيح هذا رد لما روى الحسن عن ابي حنيفة انه يؤجل سنة شمسية
وهي مدة وصول الشمس الى النقطة التي فارقتها من فلك البروج وذلك في ثلثمائة
وخمسة وستين يوما وربع يوم لان المرض يزول غالبا فيها لانه يكون لغلبة البرودة
او الحرارة او اليبوسة او الرطوبة وفصول السنة مشتملة عليها فالربيع حار رطب
والصيف حار يابس والخريف بارد يابس والشتاء بارد رطب فاذا مضت السنة
ولم يزل المرض ظهر انه خلقي ويحتسب منها اي من السنة رمضان وايام حيضها
لا يحتسب منها مدة مرضه اي مرض الزوج او مدة مرضها اي مرض الزوجة فان
لم يصل الزوج فيها اي في السنة المذكورة فرق القاضي بينهما اي بين العنين و
زوجته ان طلبته اي ان طلبت المراة التفريق وهو اي التفريق طلقة بائنة لان
المقصود دفع الظلم عنها وهو لا يحصل بالرجعي فلو قال الزوج وطيت وانكرت المراة
وطئه ان كان هذا الاختلاف قبل هذا التأجيل فان كانت المراة ثيبا او بكرا فنظر
اليها النساء اي المراة فقلن هي ثيب فالقول له اي للزوج مع يمينه وان قلن
اي النساء هي بكر اجل وكذا اي اجل ايضا ان نكل الزوج عن اليمين في الثيب
وان كان اختلافهما بعد التأجيل وهي ثيب او بكر وقلن اي النساء هي ثيب فالقول
ايضا له مع يمينه وان قلن هي بكر خيرت المراة يعني ان اختارت الفرقة فرق بينهما
والا بطل حقها في طلب التفريق لان المخير بين الشيئين لا يكون الا احدهما ثم اذا قامت
عن مجلسها او اقامها اعوان القاضي قبل ان تختار شيئا بطل خيارها فاذا اختارت
الفرقة امر القاضي الزوج ان يطلقها بائنا فان ابى عن التطليق فرق القاضي

بينهما باختيارها نفسها ولا يحتاج الى القضاء بخيار العتق ولو فرق بينهما فتزوجها
ثانيا لم يكن لها خيار لرضائها بحاله وان تزوج امرأة اخرى وهي عالمة بحاله
لا خيار لها لعلمها بالعيب وكذا اي خيرت ايضا ان تحلل الزوج عن اليمين بعد
التأجيل في الثيب ومتى اختارته اي اختارت المرأة زوجها العنين بعد
التأجيل بطل خيارها والخصي هو مقطوع الخصيتين فقط كالعنين في الاحكام
المذكورة والمجبوب هو مقطوع الذكر والخصيتين يفرق لطلبها للحال
يعني بلا تأجيل لو تزوجته غير عالمة به وحق التفريق في الامة للمولى عند الامام
ولها اي حق التفريق للامة عند ابي يوسف ولا خيار لها اي للمرأة لو وجدت
به اي بزوجها جنونا او جذاما او برصا خلافا لمحمد ولا خيار له اي للزوج
لو وجد بها اي بزوجته ذلك اي جنونا او جذاما او برصا او رتقا وهو التلاحم
او قرنا وهو ما يمنع سلوك الذكر في الفرج وهي اما غدة غليظة او لحمة مرتفعة
او عظم فان الزوج اذا اراد دفع الضرر عن نفسه في هذه العيوب يطلقها فلهذا
ليس له الخيار **باب العدة** هي لغة الاحصاء وشرعا تربص آثار انقطاع
يلزم اي هذا التربص المرأة عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلاثة قروء اي حيض
وكذا يعني تتقيد بثلاث حيض ايضا من وطئت بشبهة كما اذا زفت اليه غير
امرأته وهو لا يعرفها فوطئها او وطئت بنكاح فاسد كالنكاح الموقت
وفرقت هذه الموطوءة او مات الزوج عنها اي عن الموطوءة بشبهة او بنكاح
فاسد فان العدة فيهما ايضا ثلث حيض سواء مات الزوج او وقع بينهما
فرقة لانها ليست بزوجة ولهذا لم يجب عدة الوفاة وانما وجبت هذه العدة
للتعرف عن براءة الرحم وام ولد عتقت او مات مولاها فان عدتها ايضا
اذا كانت ممن تحيض ثلث كوامل ولا يحتسب حيض طلقت المرأة فيه اي
في هذا الحيض فانه لا يحتسب من العدة وان كانت المرأة المذكورة التي يلزم
لعدتها ثلاث حيض لا تحيض لكبر او صغر بان لا تبلغ سن الحيض او بلغت به
اي سن الحيض والحال لم تحض فثلاثة اشهر اي فعدتها ثلاثة اشهر وعدة الحرة
للموت عطف على قوله للطلاق في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام سواء
وطئت اولا وعدة الامة التي تحيض للطلاق والفسخ حيضتان وعدتها
في الموت اي في موت زوجها وفي عدم الحيض نصف ما للحرة وهو شهران وخمسة ايام

للموت وشهر ونصف شهر للطلاق والفسخ لان الرق منصف الا ان الحيضة
لا تتجزى فكملت احتياطا وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا اي سواء كانت حرة او
امة او معتدة الطلاق او الموت ولو وصلية مات عنها اي عن الحمل صبي اي
ولو كان زوج الحامل صبيا ومات فعدتها ايضا وضع الحمل وعند ابي يوسف ان مات
عنها صبي فعدتها بالاشهر وهي اربعة اشهر وعشرة ايام وان حملت بعد موت
الصبي فعدتها بالاشهر اجماعا لانها لما لم يكن حاملا وقت موت الصبي تعين عدة
الموت ولا نسب في الوجهين اي ولا يثبت نسب هذا الحمل من الصبي في صورة حبلها
قبل موت الصبي وبعده لان العلوق لا يتصور للصبي ومن طلقت في مرض
موته رجعيا فهي كالزوجة اي كالزوجة حكما لانها لما ورثت حبل النكاح قائما اذ لا
ارث لها الا بالنكاح فصارت عدتها عدة الموت وان طلقت في مرض الموت
بائنا تعتد بابعد الاجلين من عدة الطلاق وعدة الموت فان انقضت عدة
الطلاق وهي ثلاث حيض مثلا ولم تنقض عدة الموت فلا بد ان تتربص انقضاء
عدة الموت وان انقضت عدة الموت ولم تنقض عدة الطلاق تتربص عدة
الطلاق وعند ابي يوسف فهي كالرجعي وفي العيني تعتد عدة الوفاة وفي اكثر الكتب
تعتد عدة الطلاق لان النكاح انقطع بالطلاق البائن الا انه بقي اثره في الارث
ومن عتقت في عدة رجعي ثم هذه المعتقة عدتها كالحرة لان النكاح باق في الرجعي
فتنتقل عدتها الى عدة الحرة وان عتقت في عدة بائن او في عدة موت فكالامة
اي فعدتها كعدة الامة لان الطلاق في الملك الناقص لا يوجب عدة الحرائر فلا ينتقل
عدتها وان اعتدت الآيسة بالاشهر ثم عاد دمها اي ثم رأت الدم على عادتها
المعروفة بطلت عدتها اي انتقض ما مضى من عدتها وعليها ان تستأنف العدة
بالحيض هو الصحيح وكذا تستأنف الصغيرة ما مضى من عدتها بالاشهر اذا حاضت في
خلال الاشهر اي اشهر العدة ومن اعتدت البعض اي بعض العدة بالحيض ثم أيست
اي ثم انقطع دمها وهي في سن الاياس تعتد هذه المرأة بالاشهر الثلاثة بعد الحيضة
التي رأتها لان الشهور بدل عن الحيض فاكمال الاصل بالبدل غير ممكن لانه يلزم الجمع
بين البدل والمبدل منه فلا بد من الاستيناف او الاعتداد بالاشهر انما يكون للآيسة وهي
ليست بآيسة في وقت اعتداد البعض بالحيض واذا وطئت المعتدة بشبهة وجب
عليها عدة اخرى وتداخلتا اي العدتان واذا تداخلتا ما تراه من الحيض بعد الوطء

بشبهة تجب منهما اى من العدتين وتتم ان تمت الاولى قبل تمامها صورته طلقها
الزوج باينا او ثلاثا فحاضت حيضة فوطئها هو او غيره بشبهة فوجب عليها عدتان
والحيضة الاولى تحتسب من العدة الاولى والحيضتان اللتان رأتهما بعدها تكونان
من العدتين فتمت العدة الاولى بالحيضتين الثانيتين فتجب عليها حيضة رابعة ليتم
العدة الثانية وابتداء العدة فى الطلاق والموت عقيبهما اى عقيب الطلاق والموت
لا عقيب علمها بهما وان وصلية لم تعلم المعتدة بهما اى بالطلاق والموت يعنى اذا
كان الزوج غائبا عن امرأته فطلقها او مات فبلغ خبرهما اليها بعد رأت ثلث حيض
من وقت تطليقه او بعد مضى اربعة اشهر وعشرة ايام من وقت موته فكانت
عدتها منقضية وان لم تعلمها وابتداء العدة فى النكاح الفاسد عقيب التفريق
اى تفريق القاضى او عقيب العزم اى عزم الزوج على ترك الوطئ بان يقول تركتك
او خليت سبيلك او نحو ذلك لا بمجرد العزم ومن قالت انقضت عدتى بالحيض
فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما فى صورة تكذيب الزوج بها و
عندهما فالقول لها ان مضى تسعة وثلثون يوما وثلاث ساعات لاحتمال ان
يقع الطلاق قبل اول حيضة فتكون مدتها ثلثة وتطهر بعدها خمسة عشر يوما ثم تحيض
ثلاثة وتطهر خمسة عشر ثم تحيض ثلاثة فتكمل العدة وزاد شيخ الاسلام ثلث ساعات
للاغتسال بناء على كون زمان الاغتسال من الحيض وله ان رؤيتها هكذا نادر
يبنى عليها الحكم الشرعى بل الاعم الاغلب فيعتبر اكثر مدة الحيض واقل مدة الطهر
فتكون ثلث حيض شهرا والطهر بينهما شهرا وان نكح معتدته من باين ثم طلقها اى
المعتدة قبل دخول لزم مهر كامل ولزم عليها عدة مستانفة اى عدة مستقلة
وعند محمد لزم لها نصف مهر ولزم عليها اتمام العدة الاولى فقط ولا عدة للطلاق
الثانى لان الزوج طلقها قبل الوطئ فيه ولا عدة فى طلاق قبل الدخول لعدم تاكد
ملك النكاح ولا عدة على ذمية طلقها ذمى اذا اعتقد اهل الذمة عدم العدة والا
تجب عليها العدة هذا عند ابى حنيفة وعندهما تجب مطلقا او حربية اى ولا عدة
على حربية خرجت الينا مسلمة لان الحربى ملحق بالجماد والبهائم فلا حرمة لكفر اشد
وكذا مستامنة اسلمت او صارت ذمية خلافا لهما فان عندهما تجب العدة مطلقا
فصل تحد اى تمتنع نفسها معتدة الباين والموت لاظهار الحزن على فوت نعمة
النكاح ولهذا لا تحد الرجعية لبقاء النكاح ان كانت مكلفة مسلمة فان الصغيرة والكافرة

غير مخاطبتين بالفروع بترك الزينة متعلق بقوله تحد و بترك لبس الثوب المعصفر
اى المصبوغ بالزعفران ولبس الثوب المعصفر اى المصبوغ بالعصفر او يفوح منهما
رائحة الطيب والخمار و تحد بترك الطيب والدهن والكحل والحناء الا من عذر
فان الضرورات تبيح المحظورات اى لا تحد معتدة العتق كام ولد اعتقها مولاها
و معتدة النكاح الفاسد لان الحدود لاظهار التاسف على فوات نعمة النكاح
ولم يفتهما نعمة النكاح ولا تخطب اى لا تطلب المعتدة الزوج ولا باس بالتعريض فلو
التعريض ان يقول انى اريد ان اتزوج انك لجميلة او انك لصالحة ونحو ذلك مما يدل
على ارادة التزوج بها ولا تخرج معتدة الطلاق رجعيا كان او باينا من بيتها اصلا
اى ليلا ونهارا لان نفقتها واجبة على الزوج فلا حاجة لها الى الخروج ومعتدة الموت
تخرج نهارا او تخرج بعض الليل ولا تبيت فى غير منزلها اذ لا نفقة لها فتحتاج الى
الخروج نهارا لطلب معاشها وقد يمتد ذلك الى الليل والامة المعتدة للطلاق
او الموت تخرج فى الوقتين جميعا فى حاجة المولى لما فى المنع من ابطال حق المولى وحق
العبد مقدم على حق الله تعالى وتعتد المعتدة اى معتدة الطلاق والموت فى منزل
يضاف اليها بالسكنى يعنى فى المنزل الذى كانت المعتدة تسكنه وقت وقوع الفرقة
او الموت الا ان تخرج هذه المعتدة جبرا او خافت على مالها بكونها فيه او خافت
على انهدام المنزل او لم تقدر المعتدة على كرائه اى كراء المنزل فسكونها فى غير المنزل
بهذه الاعذار جايز ولا باس بكونهما اى المعتدة وهى ان تسكن معا اى مع زوجها
بمنزل واحد وان وصلية كان الطلاق باينا هذا اذا كان بينهما سترة لان الزوج
معترف بالحرمة فالظاهر انه اذا لم يرها بسبب السترة لا يباشر الحرام الا ان يكون الزوج
فاسقا هذا استثناء عن قوله ولا باس فان كان الزوج فاسقا او كان البيت
ضيقا عليهما خرجت المعتدة والاولى خروجه اى خروج الزوج لا خروج المعتدة وان
جعلا اى الزوجان بينهما امرأة ثقة اى امرأة معتمد عليها تقدر على الحيلولة بان تحول
بينهما فحسن تحرزا عن الفتنة ولو ابانها الزوج او مات عنها فى سفر يعنى اذا سافر الرجل
بامرأته ثم ابانها فى الطريق او مات عنها فيه والحال بينها وبين مصرها اقل من مدة
الى مدة السفر رجعت الى مصرها لانه ليس بابتداء الخروج بل هو بناء وانما وضع فى الباين
والموت لانها فى الرجعى لا تفارق زوجها لان الرجعى لا يقطع وان كانت بينها وبين
مصرها مسافة يعنى ثلاثة ايام او اكثر من كل جانب تخيرت يعنى ان شاءت رجعت الى مصرها

وان شاءت مضت الى مقصدها معها ولي او لا يعني سواء كان معها محرم او لا والعود
احمد اي الرجوع الى مصرها اولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج ولو كان الى المقصد
اقل من مدة السفر مضت الى مقصدها وان كان ذلك اي الابانة والموت في مصر
في السفر بينها وبين كل من مصرها ومقصدها مسيرة سفر لا تخرج منه اي من هذا المصر
ما لم تعتد فيه ثم تخرج عن هذا المصر بمحرم ان كان لها محرم وقالا ان كان معها محرم جاز
لها الخروج عن هذا المصر قبل الاعتداد فيه

باب ثبوت النسب

اقل مدة الحمل ستة
اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا ثم قال وفصاله في عامين فبقي للحمل ستة
اشهر واكثرها اي اكثر مدة الحمل سنتان لقول عائشة رضي الله عنها الولد لا يبقى في
البطن اكثر من سنتين ولو بظل مغزل ومن قال ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت
لستة اشهر منذ نكحها لزمه اي الزوج نسبه اي الولد ومهرها واما ثبوت النسب فلانها
فراشه واما لزوم المهر فلانه لما ثبت النسب منه تحقق الوطي منه حكما وهو اقوى من
الخلوة فتاكد به المهر واذا اقرت المطلقة رجعيا كان او بائنا او ثلاثا انقضاء العدة
ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه لانها اذا ولدت في هذه
المدة ظهر كذبها في الاقرار بانقضاء العدة فيثبت نسبه وان ولدت لستة اشهر
من وقت الاقرار لا اي لا يثبت نسبه لان بطلان الاقرار غير معلوم بان لا يظهر كذبها
بان لا يظهر كذبها بيقين وان لم تقر هذه المطلقة انقضاء العدة يثبت نسب الولد
من الزوج بلا دعوة ان ولدت لاقل من سنتين لاحتمال وجود الولد وقت الطلاق
وان ولدت لسنتين او اكثر اي لا يثبت نسبه لاحتمال حدوث الولد بعد الطلاق الا
في الطلاق الرجعي لاحتمال وجود العلوق في العدة لجواز ان تكون المرأة ممتدة الطهر
وتكون هذه الولادة رجعة لانها لما ولدت لسنتين او اكثر في الرجعي غير مقرة
بانقضاء العدة صارت موطوءة وحاملا في العدة وهو جائز لبقاء النكاح فكان
الزوج به مراجعا بخلاف البائن يعني لا يثبت النسب فيه لو ولدت لسنتين او
اكثر كما مر الا ان يدعيه الزوج فيثبت اي فبهذه الدعوة يثبت النسب فيه اي
في البائن ايضا اي كما في الرجعي ويحمل على الوطي بشبهة في العدة وان كانت المبانة
مراهقة اي صبية سنها تسع فصاعدا لم تظهر منها علامات البلوغ ان اتت المراهقة
به اي بالولد لاقل من تسعة اشهر من وقت البينونة يثبت نسبه لاحتمال وجود
العلوق في النكاح او في العدة والا اي وان لم تات به لاقل من تسعة اشهر

بل اتت لتسعة اشهر واكثر فلا يثبت النسب لان العلوق يكون خارج العدة لان ثلاثة
اشهر من التسعة مدة عدتها وستة اشهر منها اقل مدة الحمل فانها صغيرة بيقين واليقين
لا يزول بالاحتمال والصغر مناف للحمل فاذا بقي فيها صفة الصغر حكم بمضي عدتها بثلاثة
اشهر وحمل الحمل على انه حادث ولا يثبت النسب هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يثبت
النسب فيما دون سنتين في هذه المبانة لانها معتدة يحتمل ان يكون حاملا ولم تقر بانقضاء
العدة فصارت كالكبيرة ولو كان طلاق المراهقة رجعيا يثبت نسب ولدها عند ابي يوسف
الى سبعة وعشرين شهرا فثلاثة منها مدة عدتها وسنتان اكثر مدة الحمل ومن مات عنها
اي عن امرأته ان اتت امرأته به اي بالولد لاقل من سنتين من وقت وفاته ثبت نسب
ولدها منه عند ابي يوسف سواء كانت مراهقة او كبيرة وعندهما ان كانت كبيرة يثبت
في هذه المدة وان كانت مراهقة فلاقل اي فيثبت ان اتت به لاقل من عشرة اشهر
وعشرة ايام من وقت الوفاة والا اي وان لم تات لاقل من هذه المدة فلا يثبت
النسب ولا تثبت ولادة المعتدة في صورة انكار الزوج وعدم حبل ظاهر الا بشهادة
رجلين او رجل وامرأتين هذا يمكن بان دخلت المرأة بيتا ولم يكن معها احد ولا في
البيت شيء والرجلان على الباب حتى ولدت فعلما بالولادة برؤية الولد او سماع صوته
هذا عند ابي حنيفة وعندهما يكفي في ثبوت الولادة شهادة امرأة واحدة وان كان
قبل الولادة حبل ظاهر للمعتدة او اعتراف الزوج به اي بالولد يثبت بمجرد قولها اي
قول المعتدة وعندهما لا بد ايضا من شهادة امرأة في صورة حبل ظاهر واعتراف
الزوج وان ادعتها اي ادعت معتدة الموت بالولادة بعد موته اي موت زوجها
لاقل من سنتين من وقت الوفاة فصدقها الورثة في ادعائها ولم يشهد على الولادة احد
صح تصديقهم في حق الارث وفي حق النسب هو المختار وهذا في حق الارث ظاهر لانه
خالص حقهم فيقبل تصديقهم واما في حق النسب فقالوا اذا كانوا من اهل الشهادة بان
صدقها رجلان او رجل وامرأتان من الورثة يثبت بشهادتهم [illegible] والا يثبت في
في حقهم باعترافهم ويثبت في حق غيرهم تبعا للثبوت في حقهم وقيل يشترط فيه لفظ الشهادة
وقيل لا يشترط ومن نكح امرأة فاتت هذه المرأة بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت
النكاح يثبت نسب الولد منه ان اقر الزوج بالولادة او سكت لان الفراش قائم
والمدة تامة سواء اقر او سكت وان جحد الزوج الولادة فبشهادة اي فيثبت بشهادة
امرأة واحدة فان نفاه اي ان نفى الزوج الولد بان يقول انه ليس مني لاعن

لان النسب ثبت بالفراش القايم واللعان انما يجب بالقذف موجود ههنا لان نفيه
قذف لها بالزنا اذ كانه قال زنيت فحصل الولد منه وان اتت هذه المنكوحة
بولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت نسبه لان العلوق وجد مقدما
عن النكاح فان ادعت يعني ان ولدت ثم اختلفا فيما بين النكاح والولادة وادعت
نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الزوج الاقل من ستة اشهر فالقول لها اي
لهذه المنكوحة مع اليمين عندهما وعند الامام فالقول لها بلا يمين وان علق
طلاقها بالولادة بان قال لامرأته اذا ولدت ولدا فانت طالق فشهدت
بها اي بالولادة امرأة واحدة لا تطلق عند ابي حنيفة لان الولادة تثبت ضرورة
فلا يتعدى الى الطلاق وهو ليس بتابع للولادة لان كلا منهما يوجد بدون
الآخر خلافا لهما فان عندهما يقع الطلاق بشهادتها لان الولادة تثبت
بشهادة امرأة واحدة ثم يثبت بها الطلاق بالتبعية وان اعترف الزوج
سواء اقر قبل التعليق او بعده بالحبل ثم كذبها في الولادة تطلق عند ابي حنيفة
بلا شهادة قابلة لولادتها بمجرد قولها بان قال ولدت لان اقراره بالحبل
اقرار بما يفضي اليه وهو الولادة فتطلق بقولها ولدت على مقتضى تعليق الطلاق
بالولادة وعندهما لا بد لولادتها من شهادة امرأة حتى تطلق لانها تدعي حنثه
فلا بد من الحجة فكانت شهادة القابلة حجة لها ومن نكح امة فاشتراها فولدت
لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه اي ثبت نسب الولد منه لان العلوق كان سابقا
على الشراء بان يكون الولادة في هذه المدة فكان الولد ولد منكوحة فيلزمه بلا دعوة
والا وان لم تلد لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء بان تلد لستة اشهر او اكثر فلا اي
لا يلزم الولد لان العلوق يكون حادثا فالحادث يضاف الى اقرب الاوقات فصار
الولد ولد مملوكة فلا بد لثبوت نسبه من الدعوة ومن قال لامة ان كان في بطنك
ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة لاقل من ستة اشهر منذ قال فهي ام ولده لان
ثبوت النسب دعوة وهو قد وجد من المولى بقوله فهو مني ثم احتاج الى تعيين الولد
وهو يثبت بشهادة امرأة ومن قال لغلام اي الطفل هو ابني ومات المقر فقالت
امه اي ام الطفل انا امرأته اي امرأة هذا المقر وهو اي الغلام ابنه اي ابن المقر المتوفى
يرثانه اي يرث الغلام وامه من المقر هذا اذا كانت المرأة معروفة بالحرية وبامومة
الطفل ولا سبيل الى بنوة الطفل له الا بنكاح امه نكاحا صحيحا لانه الموضع للحمل فان

جهلت حريتها اي حرية ام هذا الغلام وقالت الورثة انت ام ولده بان انكرت
الورثة حريتها وزوجيتها فلا ميراث لها اي لام الغلام ولكن الغلام يرثه **باب**
الحضانة هي القيام على الصغير في تربيته الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها
ثم امها اي ام الام احق بها وان علت لان هذه الولاية تستفاد من قبل الامهات
ثم ام الاب اي اب الولد ثم اخت الولد لابوين ثم اخت الولد لام ثم اخت الولد لاب ثم خالاته كذلك
اي من كان لابوين اولى ثم لام ثم لاب ثم عماته وهي اخوات الاب كذلك اي كالخالات
في الترتيب ولا حق لبنات العم والخالة في الحضانة لانها غير محرم وبنات الاخت اولى
من بنات الاخ وهن اي بنات الاخ اولى من العمات ومن نكحت منهن غير محرمه
اي غير محرم الولد سقط حقها اي حق هذه المرأة من الحضانة لا اي لا يسقط حق من نكحت
محرمه كام نكحت عمه اي عم الولد ولا يسقط حق جدة من الحضانة نكحت جده اي
جد الولد ويعود الحق اي حق الحضانة بزوال نكاح سقط الحق به اي بالنكاح كما ان
المرأة الحاضنة نكحت غير محرم الولد وسقط حقها به ثم فرقت منه عاد حقها من الحضانة
والقول قولها اي قول الحاضنة في نفي الزوج بان انكرت زوج زوجا آخر او اقرت
بالبينونة وفي قاضيخان اذا اختلف الزوجان فادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج آخر
وانكرت المرأة كان القول قولها وان اقرت انها تزوجت بزوج آخر لكن ادعت ان
ذلك الزوج طلقها وعاد حقها في الحضانة فان لم تعين الزوج كان القول قولها وان
عينت الزوج لا يقبل قولها في دعوى الطلاق ويكون الغلام اي الطفل عند من لها
عند هذه النساء على الترتيب المذكور حتى يستغني عن تربية الغير بان ياكل ويشرب
ويلبس ويستنجي وحده لانه بعد الاستغناء يحتاج الى التأديب والتخلق بآداب الرجال
واخلاقهم والاب اقدر على ذلك وقدر الاستغناء بسبع سنين وبه يفتى او تسع
سنين ثم يجبر الاب على اخذه اي الصبي والجارية اي الصبية تكون عند الام والجدة
حتى تحيض لانها بعد الاستغناء تحتاج الى معرفة آداب النساء والمرأة اقدر على ذلك
وبعد البلوغ تحتاج الى الحفظ والاب فيه اقدر وعند محمد تكون الجارية عند امها وجدتها
حتى تشتهي فانها تدفع الى الاب اذا بلغت حد الشهوة لتحقق الحاجة الى الصيانة كما
تكون عند غيرهما اي غير الام والجدة وبه اي قول محمد يفتى لفساد الزمان ومن لها الحضانة
لا تجبر عليها اي على الحضانة فان لم تكن امرأة من هذه النساء فالحق اي حق الحضانة
للعصبات على ترتيبهم في الارث لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم للعصبة كابن العم و

مولى العتاقة لاحتمال الفسق ولا تدفع صبية الى فاسق ماجن لانه لا يؤمن فسقه ولا
يتحاشى عن الفساد وان اجتمعوا اى اهل الحضانة فى درجة فاورعهم اولى بالحضانة ثم
اسنهم اى ان لم تكن اورعهم فاسنهم اولى ولا حق لامة وام ولد فى الحضانة قبل العتق
بل الحق للمولى ان كان الصغير رقيقا ولا يفرق بينه وبين امه ان كان فى ملكه كما سيأتى
فى البيوع وان كان حرا فالحضانة لاقاربه الاحرار واذا اعتق الامة وام الولد كان لهما
حق الحضانة فى اولادهما الاحرار لانهما واولادهما احرار حال ثبوت الحق والذمية
احق بولدها المسلم فى الحضانة لان الحضانة تبتنى على الشفقة وهى اشفق عليه فكان
الدفع اليها انظر له ما لم يخف عليه اى على الولد الف الكفر فان هذا قد يكون بتعقل
الاديان فاذا عقل الدين وخيف عليه ان يألف الكفر اخذ منها وليس للاب ان يسافر
بولده حتى يبلغ حد الاستغناء لان ذلك يستلزم ابطال حق الام من الحضانة ولا
للام ان تسافر بولدها يعنى بلا اذن ابيه لما فيه من الاضرار بالولد الا ان تسافر بولدها
الى وطنها والحال قد تزوجها الزوج فيه اى فى الوطن حتى لو وقع التزوج فى بلد ليس
بوطن لها ليس لها ان تنقله اليه ولا الى وطنها لعدم الامرين فى كل منهما فان هذا اذا
كان بين المكانين تفاوت ان لم يكن وطنها دار الحرب لما فيه من الاضرار بالولد لكن
حيث يعتاد اخلاق الكفار ويألف الكفر وليس ذلك اى السفر بالولد بلا اذن الاب
لغير الام ممن له حق الحضانة وان كان بين المصرين او القريتين ما يمكن للاب ان يطلع
عليه اى على ولده ويبيت اى الاب فى منزله بان يرجع الى اهله فى يوم قبل الليل فلا باس به
يعنى جاز لها النقل اليه مطلقا فى دار الاسلام ولا يشترط فيه وقوع التزوج ولا الوطن
وكذا اى لا باس ايضا النقلة من القرية الى المصر بخلاف العكس اى النقلة من المصر الى القرية
وهى غير جائزة ولان الولد يتخلق باخلاق اهل القرى وهو ضرر له الا ان تكون القرية
وطنها ووقع العقد فيها ولا خيار للولد فى الحضانة ولو كان مخيرا حتى اختار الولد اباه
ولا مانع لحضانة امه وطلبه سلم الطفل الى الام ولا يعمل بخياره وقال الشافعى يخير اذا
بلغ السن التمييز الى من يختاره **باب النفقة** هى اسم بمعنى الانفاق تجب النفقة والكسوة
والسكنى للزوجة على زوجها ولو كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطى او فقيرا ليس عنده
قدر النفقة لزوجته سواء مسلمة كانت الزوجة او كافرة كبيرة كانت او صغيرة توطا مثلها
اى من شانها ان توطا حتى لو لم تكن كذلك كان المانع من جهتها فلم يوجد التسليم فلا تجب
النفقة ولو كانا صغيرين لا يطيقان الجماع لا نفقة لها لان المنع معنى وجد من قبلها فاذا

وجد المنع من قبلها لما تستحق النفقة اذا سلمت الزوجة اليه اى الى زوجها نفسها بان
تسكن فى منزله اى فى منزل الزوج احترز به عن الناشزة او لم تسلم نفسها اليه بحق حق
الزوج لها اى للزوجة كالمهر المعجل فلها المنع عن التسليم حتى اخذت مهرها المعجل او لم تسلم
نفسها اليه لعدم طلبه اى طلب الزوج فتجب النفقة لها فى هذه الصور وتفرض النفقة
لها كل شهر وتسلم النفقة المفروضة اليها كل شهر لتعذر القضاء كل يوم كما يتعذر بجميع المدة
والشهر وسط وهو اقرب الآجال وتفرض الكسوة لها كل ستة اشهر لانها تحتاج اليها
فى كل ستة اشهر مرة باختلاف الحر والبرد وتقدر النفقة بكفايتها اى بكفاية الزوجة
فانما وجب كفاية لا تقدر شرعا فى نفسه بل تختلف باختلاف الاوقات والطباع والرخص
والغلاء والنظر فى ذلك مفوض الى راى الحاكم بلا اسراف ولا تقتير فيقدر الوسط وهو خبز
البر والادام بقدر كفايتها ويعتبر فى ذلك اى فى التقدير حالهما اى الزوجين ففى الموسرين
اى فاعتبر فى الزوجين الموسرين حال اليسار واعتبر فى الزوجين المعسرين حال الاعسار
وفى المختلفين بان يكون احدهما موسرا والآخر معسرا بين ذلك اى اعتبر حال دون
حال الموسرات وفوق حال المعسرات وقيل يعتبر حاله اى حال الزوج فقط يعنى لا يعتبر حالها
وقال الكرخى يعتبر حال الزوج وهو قول الشافعى قال صاحب البدائع هو الصحيح وقال
صاحب المبسوط المعتبر حاله فى العسار واليسار فى ظاهر الرواية كما فى الدرر فالقول له اى للزوج
فى اعساره فى حق النفقة لانه منكر اليسار والقول للمنكر والبينة لها اى للزوجة لانها مدعية
والبينة للمدعى وتفرض عليه اى على الزوج نفقة خادم واحد لها اى للزوجة لو كان الزوج
موسرا هذا عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف يفرض عليه نفقة خادمين لها لانها تحتاج
الى احدهما لاقامة المصالح فى داخل البيت والآخر فى خارج البيت ولهما ان الواحد يكفى لذلك
فلا حاجة الى الخادمين ولو كان الزوج معسرا لا تلزمه نفقة الخادم فى الاصح احترز به
عن قول محمد فان عنده تجب على المعسر نفقة الخادم وان لم يكن لها خادم لا تفرض لها نفقة
خادم وكذا اذا كانت فقيرة وتخدم نفسها ولو فرضت النفقة لعساره اى الزوج
ثم ايسر الزوج فخاصمته الزوجة بان تطلب نفقة اليسار تتم لها نفقة اليسار وبالعكس اى
لو فرضت النفقة ليساره ثم اعسر تلزم نفقة الاعسار لها ولا نفقة لناشزة فسرها بقوله
خرجت من بيته اى من بيت الزوج بغير حق احترز به عن خروجها بحق عليه لانها لم تكن ناشزة
وانما لم تجب النفقة لانها فوتت الاحتباس فاذا عادت الى منزله وجد الاحتباس فتجب
النفقة ولو امتنعت من التمكين لان الزوج قادر على الوطء جبرا ومحبوسة بدين يعنى لا نفقة

لها ايضا لزوال الاحتباس من جانبها و مريضة لم تزف اي لم تنقل الى منزل زوجها
لعدم الاحتباس لاجل الاستمتاع فلا نفقة لها ايضا و مغصوبة يعني اخذها رجل كرها
فذهب بها فان النفقة جزاء الاحتباس في بيته و قد فات فلا تجب النفقة و صغيرة لا توطأ
اي من شانها ان لا توطأ فان المانع كان من جهتها بان لا يوجد تسلم البضع فلا تجب
النفقة و حاجة لا الا ان تكون معه اي مع الزوج فلا نفقة لها ايضا لان فوت الاحتباس
كان من جانبها وكذا لو كان معها محرم ولو حجت معه اي مع الزوج فلها نفقة الحضر
لان الاحتباس قائم لقيامه عليها فكانت كالمقيمة في منزله لا نفقة السفر ولا تجب
عليه الكراء وكذا في سفرها لغير الحج وان مرضت الزوجة في منزله اي في منزل الزوج
فلها النفقة لان تسليمها وجد قبل مرضها لا اي لا نفقة لها لو مرضت في بيتها اي في
بيت الزوجة وزفت اي بعثت الى منزل زوجها مريضة لان المرض كان سابقا
على التسليم فلا نفقة لها ولا يفرق بين الزوجين لعجزه اي لعجز الزوج عن النفقة وتؤمر
المرأة بالاستدانة بان يقول لها القاضي استديني على زوجك لتحيل الدين عليه اي
على الزوج يعني بامرها القاضي بان تستقرض عليه وتصرف الى نفقتها حتى ان غني الزوج
يؤدي مرضها وهذا عندنا واما عند الشافعي فالقاضي يفرق بينهما بالعجز عن النفقة
ان طلبت الفرقة وهذا فيما اذا كان حاضرا وثبت عساره عند القاضي واما اذا
كان غائبا فالتفريق عنده لعدم ايفاء حقها من النفقة ولو كان لو ...لا العجز عن النفقة
ولا تجب على الزوج نفقة مدة مضت الا ان تكون نفقة هذه المدة قضى بتقدير القاضي
بها اي بهذه النفقة لانها صلة لا عوض فيتايدها قضاء القاضي او تراضيا اي تصالح الزوجان
على مقدارها اي على مقدار النفقة هذه المدة والتراضي كالقضاء في التابيد لان ولاية
على نفسه اقوى من ولاية القاضي بخلاف المهر فانه عوض عن البضع لا صلة ولو مات احدهما
او طلقت المرأة بعد القضاء اي بعدما فرض عليه النفقة لكن لم تؤمر المرأة بالاستدانة
او بعد التراضي اي بعد التصالح قبل قبضها اي قبل قبض المرأة النفقة سقطت النفقة
المفروضة الا ان تكون المرأة استدانت بامر قاض لانها حينئذ تتايد وكان كما في حكم
القبض لان استدانة المرأة بامر القاضي بمنزلة استدانة الزوج بنفسه بان تكون للقاضي
ولاية كاملة ولو عجل الزوج لها اي الزوجة النفقة او الكسوة لمدة كاعطاء نفقة سنة
مثلا ثم مات احدهما اي الزوجين قبل تمامها اي المدة فلا رجوع اي لا تسترد هذه
المعجلة لانها صلة وقد اتصل بها القبض ولا رجوع في الصلات بعد الموت كما في الهبة خلافا

لمحمد فان النفقة عنده عوض عن الاحتباس لا صلة تجب لها نفقة ما مضى الى
وقت الموت والباقي للزوج و هو قول الشافعي وعلى هذا الخلاف الكسوة واذا تزوج
العبد بلا اذن فنفقتها دين عليه يباع فيه مرة بعد اخرى صورته عبد تزوج امرأة
باذن المولى ففرض القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه الف درهم مثلا فبيع العبد
مرة بخمسمائة وهي قيمته والمشتري عالم ان عليه دين النفقة يباع مرة اخرى
بخمسمائة باقية من الالف ولو اجتمع عليه نفقة اخرى بعد ما بيع ثانيا في النفقة
بيع ثالثا وكذا رابعا وخامسا ولا يباع في دين غيرها اي غير النفقة الا مرة يعني
اذا كان على العبد دين غير النفقة يباع العبد لهذا الدين مرة واحدة لا غير و تجب
على الزوج ان يسكنها اي الزوجة في بيت خال عن اهله اي الزوج و اهلها اي
المرأة والمراد من اهل محرم كل منهما على الآخر ولو وصلية كان ولده اي الزوج
من غيرها اي من غير هذه المرأة لان اهلهما يمنعها من الاستمتاع والمعاشرة و
يكفيها اي الزوجة بيت مفرد من دار اذا كان له اي لهذا البيت غلق لحفظ
بابه وله اي للزوج منع اهلها اي اهل الزوجة ولو وصلية كان ولدها من
غيره اي من غير هذا الزوج عن الدخول متعلق بقوله منع اهلها عليها اي على زوجته
لان البيت ملكه فله المنع من الدخول فيه لا يمنع الزوج اهلها من النظر اليها اي الى
الزوجة والكلام معها اي مع الزوجة متى شاؤا اي متى شاء اهلها لكون المنع
فيه من قطيعة الرحم والصحيح انه اي الزوج لا يمنعها اي الزوجة من الخروج الى
زيارة الوالدين ولا يمنع دخولهما اي الوالدين عليها اي على الزوجة في الجمعة
مرة وفي دخول غيرهما اي غير الوالدين من الاقارب في السنة مرة وتفرض نفقة
زوجة الغائب وطفله وابويه اي الغائب في ماله اي للغائب من جنس حقهم
كالدراهم والدنانير والطعام والكسوة التي يلبسونها بخلاف ما اذا كان من خلاف
جنسه لانه يحتاج الى البيع ولا يباع مال الغائب للانفاق عند مودع او مضارب
او مديون يقر كل واحد منهم به اي بالمال و يقر بالزوجية او يعلم القاضي
ذلك اي المال والزوجية ولم يعرف بهما من عنده المال و يحلفها اي القاضي
الزوجة انه اي ان الزوج الغائب لم يعطها النفقة و ياخذ القاضي منها
اي من المرأة كفيلا ثم يعطي نفقتها من مال الغائب فلو لم يقر والى المودع و المضارب
والمديون بالزوجية للغائب ولم يعلم القاضي بها اي بالزوجية فلا

زوجة الغائب لزوجيتها بينة لا يقضى بها اى بهذه البينة ولا تفرض لها النفقة من مال
الغائب وكذا اى لا يفرض ايضا لو لم يخلف اى لو لم يترك مالا فاقامت زوجة البينة
على الزوجية ليفرض القاضى لها النفقة ويامرها بالاستدانة عليه اى على الغائب لا يسمع
بينتها اى بينة الزوجية لانه قضاء على الغائب وهو لا يجوز وعند زفر يسمعها اى القاضى
هذه البينة ليفرض النفقة عليه لا يسمعها لثبوت الزوجية لان الاستماع كان لضرورة
النفقة لا للقضاء عليه فانه لو حضر وصدقها فقد اخذت حقها فان جحد يحلف فان
نكل فقد صدقها وان اقامت بينة فقد ثبت حقها وان عجزت يضمن الكفيل والمرأة
وهو اى قول زفر المعمول به اى يعمل به القضاء اليوم لحاجة الناس وهو المختار ويجب
النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولو باينا فوجوبهما فى الرجعى لقيام النكاح بينهما و
البائن لان العدة واجبة لصيانة الولد فوجد الاحتباس بالعدة فيجب النفقة
ولمعتدة المفرقة بلا معصية كخيار العتق وخيار البلوغ والتفريق لعدم الكفاءة
لا يجب النفقة والسكنى لالمعتدة الموت لان النفقة تجب فى ماله شيئا فشيئا ولا
مال له بعد الموت ولا يمكن ايجابها فى مال الورثة ولا يجب النفقة والسكنى لمعتدة
المفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج لانها صارت حابسة نفسها بغير حق
فصارت كالناشزة ولو ارتدت مطلقة الثلث تسقط نفقتها لان المرتدة
تحبس حتى تتوب ولا نفقة للمحبوسة وهذا اذا خرجت من بيت الزوج للحبس واذا
لم تخرج من بيته لا تسقط النفقة لان الفرقة وقعت قبل الردة فلا اثر للردة لا
معتدة الثلث لا لو مكنت ابنه اى ابن زوجها لان الفرقة ثبت بالطلاق الثلث
ولا عمل فيها بالتمكين والممكنة لا تحبس فلها النفقة ولو كان الطلاق رجعيا فى هذه الصورة
فلا نفقة لها لان النكاح باق كانت الفرقة من جانبها بالتمكين وهو معصية

فصل ونفقة الطفل الفقير حتى لو كان غنيا فالنفقة فى ماله على ابيه خاصة سواء
كان الاب فقيرا او غنيا لا يشركه اى الاب فيها اى فى النفقة احد كنفقة الابوين
الابوين والزوجة اى كما لا يشركه احد فى نفقتهم ولا تجبر امه اى ام الطفل على ارضاعه
اى الولد اذا ابت او لم تطلب لان اجرة الارضاع من نفقته وهى على الاب
الا اذا تعينت بان لا ياخذ الولد ثدى غيرها او لا يكون ذو رحم محرم غير الام او لا قدرة
على اجرة المرضعة فلهذا اجبرت على الارضاع صيانة للصغير عن الهلاك ويستاجر
الاب من ترضعه اى الطفل عندها اى عند ام الطفل لان الاجرة عليه والحضانة لها

وهذا اذا لم تتعين امه على ارضاعه ولو استاجرها اى استاجر الاب ام الصبى و
الحال هى اى الام زوجته اى زوجة اب الصبى او هى معتدته من رجعى لترضع
الام ولدها لا يجوز استيجارها لان الارضاع مستحق عليها ديانة لكنها عذرت لاحتمال
عجزها فاذا طلبت الارضاع بالاجر ظهر قدرتها فكان الارضاع واجبا عليها فلا يجوز
لها اخذ الاجر وفى استيجار معتدة البائن لارضاع ولدها روايتان فى رواية جاز
استيجارها لان النكاح قد زال فالتحقت بالاجانب وفى اخرى لا يجوز لان العدة
من احكام النكاح ولهذا يجب النفقة والسكنى ولا يجوز دفع الزكوة اليها والشهادة لها
ولو استاجرها بعد انقضاء العدة يجوز وهى اى ام الصبى بعد العدة احق من الاجنبية
للصبى لانها اشفق ان لم تطلب اجرة زيادة على اجرة الغير لان فى الزيادة ضرر للاب وان رضيت
الاجنبية ان ترضعه بغير اجر او بدون اجر المثل والام باجر المثل فالاجنبية هنا اولى كما فى
ولو استاجرها والحال هى اى المستاجرة زوجته لارضاع ولده الذى كان من غيرها
اى من غير هذه الزوجة صح استيجارها لانه لم يكن ولدها فكانت حكما كالاجنبية للولد
ونفقة البنت بالغة والابن زمنا صغيرا كان او كبيرا على الاب خاصة وبه يفتى وقيل
على الاب ثلثاها اى النفقة وعلى الام ثلثها هذا اذا لم يكن لهما مال حتى لو كان لهما مال
فالنفقة فى مالهما وعلى الولد الموسر الذى كان يساره يسار الحرمة هذا اليسار يسار الصدقة
بان يملك نصابا فهو يسار الفطرة نفقة اصوله اى ابويه واجداده وجداته الفقراء قيد
به لانهم لو كانوا اغنياء فنفقتهم فى اموالهم بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها اى فى
نفقتهم القرب والجزئية لا يعتبر فيها الارث فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت
مع ان الارث لهما لان البنت اقرب اليه من ابن الابن ولو كان له بنت بنت واخ فنفقته
على بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ ولا شئ لبنت البنت من الارث لانها من ذوى
الارحام وانما وجب عليها النفقة لاعتبار جزئيتها وعليه اى على الموسر نفقة كل ذى
رحم محرم منه اى من الموسر كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولا تجب
على الموسر نفقة ذى رحم محرم ليس بمحرم ان كان ذو الرحم فقيرا او صغيرا او انثى لانها
عاجزة على كل حال فكذلك اطلقها او رجلا زمنا او اعمى لان الرجل الفقير يكون عاجزا
عن الكسب حتى لو كان اغنياء لم يجب نفقتهم على غيرهم او لا يحسن الكسب لخرقه والخرق
بضم الخاء المعجمة قلة العقل او لكونه اى ذى رحم محرم من ذوى البيوتات او لكونه
طالب علم فانهم اذا كانوا قادرين على الكسب لم يجب لهم النفقة لانهم اغنياء بكسبهم

بخلاف الابوين الفقيرين فان نفقتهما على الولد الموسر مع قدرتهما على الكسب لان
الكسب تعب يوجب الضرر فالولد مامور بدفع الضرر منهما ويجبر الموسر عليها اي على نفقتهم
لابقاء حق مستحق وتقدر اي نفقتهم بقدر الارث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك
حتى لو كان له اي للفقير اخوات موسرات متفرقات بان يكون احدهن واحدا اخت
لاب واحدهن لام فنفقته اي نفقة الفقير عليهن اي على هذه الاخوات اخماسا كارثهن
منه اي من الفقير بان يكون ثلاثة اخماس على الاخت لاب وام وخمسها على الاخت لاب
وخمسها على الاخت لام على قدر ميراثهن لان مسئلة ميراثهن من ستة فنصفها للاخت
لابوين وسدسها للاخت لاب وسدسها للاخت لام فكان المجموع خمسة والمعتبر فيها اي
في نفقة ذي الرحم المحرم اهلية الارث بان لا يكون محرزا وما لا حقيقة اي لا المعتبر حقيقة
الارث بان يكون محرزا للميراث لانه لا يعلم الا بعد الموت فرع عليه بقوله فنفقة من
اي فقير له خال وابن عم موسران على خاله اذ يمكن ان يموت ابن العم فيكون الارث
للخال فان ابن العم ليس بمحرم فلا نفقة عليه والخال محرم فيكون النفقة عليه ونفقة
زوجة الاب الفقير على ابنه الموسر ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان ابنه صغيرا
فقيرا او زمنا لانه من كفاية الصغير ولا تجب نفقة للغير على فقير الا للزوجة لانها التزم
النفقة بالاقدام على العقد الذي وجد فيه احتباسها والولد لانه جزؤه فكان في مقام نفسه
ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين لان استحقاق النفقة كان باسم الوارث واختلاف
الدين يمنع التوارث فلا تجب على النصراني نفقة اخيه المسلم ولا على المسلم نفقة اخيه
النصراني الا للزوجة لان نفقتها جزاء الاحتباس فلا يمنعها اختلاف الدين وقرابة
الولاد عطف على قوله للزوجة اعلى وهو اصوله كالابوين والاجداد اي تجب عليه
نفقتهم مع اختلاف الدين ولا يجبر المسلم على انفاق ابويه الحربيين ولا الحربي على
انفاق ابنه المسلم او الذمي واسفل وهو فروعه لان الجزء لا يمنع بالكفر وللاب
بيع عرض ابنه للنفقة اذا كان له ولاية الحفظ في مال ولده وبيع المنقول من باب الحفظ اذ
يخشى عليه التلف لا للاب بيع عقاره لان العقار محفوظة بنفسها ولا لغير الاب
من الاقارب اذ لا ولاية لهم في التصرف حال الصغر ليبقى اثر بعد البلوغ ولا في
الحفظ بعد الكبر ولا يجوز للاب بيع الارض اي ارض ابنه لدين له اي للاب على
الابن سواها اي سوى النفقة لان ثبوت الدين محتاج الى القضاء وهو غير جائز
على الغائب عند غيبة الابن بخلاف نفقة الولاد كما مر ولا يجوز للام بيع ماله اي

مال ابنها لنفقتها اذ لا ولاية لها في التصرف حال صغر الابن ولا في الحفظ بعد الكبر لان تلك
مال الابن مخصوص بالاب لقوله انت ومالك لابيك وعندهما لا يجوز للاب بيع مال
ابنه لنفقة او لغيرها ايضا اي كما لا يجوز للام لان الولاية له تنقطع بالبلوغ ولهذا لا يملك
البيع حال حضرته ولا ضمان عليهما اي على الابوين ولو انفقا على انفسهما من مال الابن
الغائب عندهما لان نفقتهما واجبة عليه قبل القضاء فاستوفيا حقهما هذا يدل على تملك
الام مال ابنها عند الحاجة اذا لم يحتج المال الى البيع ولو انفق المودع مال الابن عليهما اي على
الابوين بغير امر قاض ضمن المودع عليهما اي على ابوين الابن لتصرفه في مال الغير بلا
انابة ولاية بخلاف ما اذا امر القاضي لانه ملزم ولو قضى القاضي على الموسر الغائب
بنفقة غير الزوجة وهم الاصول والفروع والقرايب ومضت مدة بلا انفاق بان
لم يصل النفقة اليهم في هذه المدة سقطت نفقة هذه المدة لان نفقة غير الزوجة لحاجة
فاذا مضت المدة اندفعت الحاجة فسقطت النفقة بخلاف الزوجة لان القاضي اذا
قضى بنفقتها لا تسقط بمضي المدة لانها جزاء الاحتباس لا للحاجة كما مر ولهذا تجب
مع يسارها فلا تسقط لحصول الاستغناء فيما مضى الا ان يكون القاضي امر للاصول
والفروع والقرايب بالاستدانة عليه اي على الغائب فاستدانوا بامر القاضي على
ان يكون الدين على الغائب لا تسقط نفقتهم ايضا وعلى المولى نفقة رقيقه فان
ابى اي امتنع المولى على انفاقهم اكتسبوا اي الرقيق ان قدروا على الكسب وانفقوا على
انفسهم من مال كسبهم وان لم يكن لهم كسب اجبر المولى بان يامره القاضي على بيعهم
اي الرقيق وفي المدبر وام الولد اجبر المولى على انفاقهم لامتناع بيعهما وفي انفاق
غيرهم اي غير الرقيق من الحيوان يؤمر ديانة لما فيه من اضاعة المال وتعذيب الحيوان

كتاب الاعتاق العتق والعتاق لغة القوة مطلقا وشرعا قوة حكمية
تظهر في الآدمي بانقطاع حق الغير عنه هو اي العتاق لغة اثبات القوة مطلقا
وشرعا اثبات القوة الشرعية في المملوك بان يصير المعتق اهلا للشهادة والولاية
والمالكية انما يصح اي الاعتاق من مالك لان غيره لا يملك الاعتاق ولو كان
وصيا او وليا حر احترز عن المملوك لان العتق يكون في الملك ولا ملك للمملوك
مكلف اي عاقل بالغ اما الاول فلان المجنون ينافي اهلية التصرف واما الثاني
فلان الاعتاق ضرر ظاهر والصبي ليس باهل للضار المحض بخلاف النافع المحض
والمتردد بينهما حيث يكون اهلا للنافع قبل الاذن وللمتردد بعد الاذن ولو قال

العاقل البالغ اعتقت وانا صبي او مجنون وكان جنونه ظاهرا فالقول له لاسناده
الى حالة منافية لصحته وكذا لو قال الصبي كل مملوك املكه حر اذا بلغت لا ينعقد
لانه ليس باهل للاقوال الملزمة بصريحه اي صريح الاعتاق بان كان مستعملا فيه
وضعا وشرعا وهو متعلق بيصح وان وصلية لم ينو لان لزوم النية عند اشتباه
مراد المتكلم فلا اشتباه بالصريح فلا يلزم النية كانت حر او هذا مثال للصريح او انت
محرر او عتيق او معتق او حررتك او اعتقتك او هذا مولاي او يا مولاي او هذه مولاتي
فان لفظ مولى مشترك احد معانيه المعتق وفي العبد لا يليق الا هذا المعنى فيعتق
بلا نية او يا حر او يا عتيق ان لم يجعل ذلك اي الحر والعتيق اسما اي علما له اي للعبد
فان سمي العبد بالحر او العتيق لا يعتق بالنداء به لان مراده الاعلام باسم علمه
وكذا اي يصح الاعتاق ايضا لو اضاف الحرية الى ما يعبر به عن البدن كراسك
حر ونحوه كالوجه والرقبة لا كاليد والرجل وكقوله لامته فرجك حر لان الفرج
معتبر عن البدن في المرأة دون الرجل لقوله عليه السلام لعن الله الفروج على
السروج والمراد به النساء وقيل يعبر به عن البدن ايضا في الرجل وبكنايته عطف
على قوله بصريحه ان نوى الاعتاق كلا ملك لي عليك او لا سبيل لي عليك او خرجت
او لا رق لي عليك والرق ضعف شرعي يعجزه عن التصرفات الشرعية ويسلب عنه اهلية الولاية ح
من ملكي او خليت سبيلك فان هذه الالفاظ تحتمل عدم الملك بالبيع ونحوه
وبالاعتاق فاذا نوى العتق يعتق او قال لامته اطلقتك بنية الاعتاق
يعتق اذ يقال اطلقه من السجن اذا خلى سبيله فهو كقوله خليت سبيلك ولو قال
لامته طلقتك لا يعتق وان وصلية نوى الاعتاق لان ملك اليمين اقوى من
ملك المتعة فمزيل الاقوى مزيل للاضعف واما مزيل الاضعف فلا يكون مزيلا للاقوى
ولان العتق اثبات والطلاق رفع العقد وبين الاثبات والرفع تضاد وكذا
في الحكم سائر الفاظ صريح الطلاق وكنايته يعني لا يعتق ايضا بصريحه وكنايته
وان نوى العتق كامر ولو قال انت لله لا يعتق وكذا انت خالص لله تعالى لان
الاشياء كلها لله تعالى بحكم التخليق فلم يستفد العبد بهذه الاخبار شيئا خلافا لهما
فان عندهما يعتق بهذا القول ولو قال هذا ابني او ابي عتق بلا نية فانه لو كان كناية
لاحتاج الى النية او ما يقوم مقامها من قرينة الحال واعلم ان العبد اذا كان يصلح
والدا او ولدا وهو مجهول النسب يثبت نسبه لان له ولاية الدعوة والعبد محتاج الى
النسب فيثبت ويعتق بالاجماع وان كان لا يصلح والدا في قوله هذا ابي بان كان

اصغر منه ولا ولدا في قوله هذا ابني بان كان اكبر منه عتق ايضا عملا بمجازه اللفظ
وهو الحرية عليه من حين ملكه ولا يثبت النسب لتعذره ووجه المجاز ان البنوة في المملوك
سبب للحرية واطلاق السبب وارادة المسبب مجاز فقد اقام قوله هذا ابني مقام هذا
حر ووجب الحمل عليه تحرزا عن الالغاء وان كان العبد معروف النسب في مولده ووطنه
الاصلي لا يثبت نسبه منه لتعذر ويعتق عملا بما ذكرنا من المجاز وكذا اي عتق ايضا
بلا نية لو قال لامته هذه امي وهنا قوله هذا عمي او خالي وعندهما لا يعتق في هذه
الصور ان لم يصلح ان يكون العبد ابنا له او ابا له او ان يكون الجارية اما له لانه كذب
فصار كقوله اعتقتك قبل ان اخلق ولو قال لصغير هذا جدي لا يعتق في المختار لانه
اصغر منه فصار كذبا الا اذا قال اب ابي فان هذا الكلام لا يفيد العتق الا بواسطة
وكذا اي لا يعتق ايضا لو قال هذا اخي لانه مطلقا يراد به الاخوة في الدين واذا كان
مقيدا بان قال هذا اخي من النسب او الاب او الام فيعتق او قال لعبده هذا ابنتي فانه
لا يعتق ايضا في المذهب المختار ولا يعتق بلا سلطان لي عليك وان نوى لان
السلطان هو الحجة قال الله تعالى او ليأتيني بسلطان مبين اي الحجة ويذكر ويراد
اليد والاستيلاء فصار كانه قال لا حجة لي عليك او لا يد لي عليك وزوال اليد غير
لازم للعتق ولا اي لا يعتق بيا ابني ويا اخي لان المقصود بالنداء استحضار المنادى
بصورة الاسم من غير قصد الى معنى النداء في المنادى الا فيما تعارف الناس كما في يا مولاي
ويا حر ويا عتيق ولهذا لا يعتق بمثل يا ابني ويا ابنة ويا سيدي ويا مالكي لان
هذه الاوصاف للاعلام المجرد لا لتحقيق الوصف واذا لم يكن المعنى مقصودا لا يثبت
مجازه وهو الحرية او انت مثل الحر اي لا يعتق ايضا بهذا القول لانه يستعمل للمشاركة
في الاوصاف عرفا فوقع الشك في الحرية فلا يثبت وقيل يعتق اذا نوى كقوله لامرأته
انت مثل امرأة فلان وفلان قد الى من امرأته ان نوى الايلاء يصير موليا ولو
قال ما انت الا حر عتق لان هذا اثبات من النفي وهو ابلغ في التأكيد كلفظة الشهادة
ومن ملك ذا رحم اي ذا قرابة بسبب الرحم والرحم في الاصل وعاء الولد في بطن امه
وسميت القرابة من جهة الولاد رحما محرما ان شخصان لا يجوز النكاح بينهما لو كان احدهما
ذكرا والاخر انثى منه عتق عليه اي على من ملك ولو وصلية كان المالك صغيرا او
مجنونا لقوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر فلا فرق في هذا بين ما اذا
كان المالك مسلما او كافرا في دار الاسلام او صغيرا او كبيرا او عاقلا او مجنونا عملا بعموم

كلمة من ويدخل فيه كل ذي رحم محرم ولادا كان او غيره كالاخوة وبنيهم والاعمام
والعمات والاخوال والخالات ولا يدخل فيه ذو رحم غير محرم كبني الاعمام والاخوال
وبني العمات والخالات ولا يدخل فيه ايضا محرم غير ذي رحم كالمحرمات بالصهرية و
الرضاع والمكاتب لو ملك ذا رحم محرم منه يتكاتب عليه اي على المكاتب قرابة
الولاد كالولادة والابوة لما فيه من الجزئية وكان العتق فيهم من مقاصد الكتابة
فامتنع البيع تحصيلا لمقصود الكتابة فاذا ادى بدل الكتابة عتقوا لان كتابة
المكاتب لكتابتهم في المقاصد تحسب اي لا يتكاتب عليه غير قرابة الولاد عند ح حتى
لو ملك المكاتب اخاه او عمه لا يتكاتب عليه اذ ليس له ملك يقدره على الاعتاق
والوجوب عند القدرة خلافا لهما فان عندهما يتكاتب عليه غير قرابة الولاد كما
يتكاتب عليه قرابة الولاد ومن اعتق لوجه الله تعالى عتق وكذا اي اعتق ايضا
لو اعتق للشيطان او للصنم وان وصلية عصى باعتاقه لهما فان قوله انت
حر صريح في العتق فيقع ولا يتوقف على قوله للشيطان او للصنم ويكون عاصيا لان ذلك من فعل الكفرة
وعبدة الاصنام وكذا اي عتق ايضا لو اعتق بكره او سكران فان اعتاقهما صحيح لصدوره
عن اهله مضافا الى محله ولا اثر للاشتراط في الاسقاطات وبالاكراه ينعدم الرضاء ولا تاثير في
انعدام الحكم الا يرى ان ما روي عن النبي عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد
النكاح والطلاق والعتاق والهازل لا يرضى بالحكم ولو اضاف العتق الى ملك
نحو ان ملكت عبدا فهو حر او اضاف العتق الى شرط بان قال ان دخلت الدار فانت
حر صح الاضافة وعتق ان وجد الشرط ولو خرج عبد حربي الينا مسلما عتق لانه احرز
نفسه وهو مسلم والاسترقاق على المسلم ابتداء والحمل يعتق بعتق امه مطلقا فانها اذا
ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر فالحمل يعتق في ضمن عتقها عتقا مستقلا لان العتق وقع
عليه قصدا لكونه معلوما وقت الاعتاق فولاؤه لموالي امه ولا ينتقل الى موالي ابيه اذا
اعتق ابوه بعده واما اذا ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر فالحمل لا يعتق مستقلا
بل يعتق تبعا لها لكونه غير معلوم وقت الاعتاق فولاؤه لموالي امه ايضا الى ان يعتق
ابوه فاذا اعتق الاب بعده يجر ولاء ابنه الى مواليه فلذلك يعتق الحمل بعتق امه في
كل حال وصح اعتاقه اي الحمل وحده ولا يعتق امه به اي باعتاق الحمل لانها اصل
لا تتبع لولدها ولو اعتق الحمل على مال عتق وبطل المال لعدم ولاية الحمل ولا يلزم المال على
الام [illegible] التزامها والولد يتبع الام في الملك حتى اذا كانت الام ملكا لرجل فولدت

ولدا كان الولد ايضا ملكا له وان كانت مشتركة بينه وبين غيره كان الولد كذلك
وفي الرق والفرق بينهما ان الرق حق الله تعالى او حق العامة على الخلاف فيه والملك
حق العباد ويوصف الاسير عند الاخذ بالرق لا الملك الا بعد الاخراج الى دار الاسلام
والملك يوجد في الجماد والحيوان غير الآدمي لا الرق وبالبيع يزول ملك المالك لا
الرق ورق ام الولد ناقص حتى لا يجوز اعتاقها عن الكفارة والملك فيها كامل ورق
المكاتب كامل حتى جاز اعتاقه عن الكفارة وملكه ناقص لخروجه عن يد المولى ولا يدخل تحت
قوله كل مملوك لي كذا وفي الحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة وانما يتبع الام في هذه
الصور لان جانبها راجح باعتبار الحضانة ومادة مستهلك بمائها ولهذا يثبت
نسب ولد الزنا وولد الملاعنة حتى ترثه ويرثها ولانه قبل الانفصال كعضو منها ويدخل
في البيع والعتق وغيرهما من التصرفات تبعا لها فكان جانبها ارجح ولهذا يعتبر جانب
الام في البهائم حتى اذا تولد بين الوحشي والاهلي والماكول وغير الماكول اذا كانت امه
ماكولة وولد الامة من سيدها حر لانه مخلوق من مائه فيعتق عليه ولا يعارضه ماء الامة
لان ماءها مملوك لسيدها وولد الامة من زوجها ملك لسيدها لان ماءها مملوك لسيدها
فيترجح جانبها لما ذكر والزوج قد رضي به لعلمه وولد المغرور حر بالقيمة رجل اشترى
امة على انها ملك البايع او نكح امراة على انها حرة فولدت كل منهما فظهر ان الاولى
لغير البايع والثانية امة فحينئذ يكون كل من الولدين حرا بالقيمة اما حريته فلانه خلق من ماء
الحر ولم يرض الوالد برقيته كما رضي في الاول فلا يتبعها واما القيمة فلرعاية جانب البقية
الاصلية باب عتق البعض ومن اعتق بعض عبده صح عند ابي حنيفة واعلم ان العتق
غير متجز بالاتفاق وكذا الاعتاق عندهما وعنده متجز لان الاعتاق ازالة الملك
والملك متجز وكذا ازالته لكن يتعلق به او غير متجز وهو العتق ويتعلق به ما يستلزم تجزيه
كجواز الصلوة فانه امر متجز يتعلق بمتجز وهو الاركان فلهذا اذا اعتق البعض زال البعض
ملك المولى وهو ملك اليد وبقي ملك الرقبة فصار كالمكاتب فيسعى العبد لمولاه في
باقيه من ذلك البعض وهو اي العبد المستسعى كالمكاتب عنده حتى لا يجوز له نكاح الاربع
ولا يملك التسري الا ان الاضافة الى البعض توجب ثبوت المالكية في كله الا انه اي معتق
البعض لا يرد في الرق لو عجز يعني ان الفرق بينهما ان معتق البعض اذا عجز في السعاية
عن الاداء لا يرد الى الرق لانه اسقاط محض فلا يقبل الفسخ بخلاف الكتابة لانها عقد
يقبل الفسخ وقالا يعتق كله بعتق بعضه لان الاعتاق لا يتجزى عندهما ولا يسعى في

باقيه لانه معتق كله عندهما باعتاق بعضه وان اعتق شريك نصيبه من المملوك
المشترك بينه وبين غيره فللآخر ان يعتق حصته او يدبر او يكاتب او يستسعي من العبد
واليسار لا يمنع الاستسعاء والولاء لهما اي للشريكين في هذه الصور او يضمن المعتق
لو موسرا لانه اعجزه عن التصرف فيه فاذا ضمنه ان شاء اعتق لانه ملكه بالضمان وان
شاء يرجع به اي بما ضمن المعتق على العبد والولاء في صورة الضمان والرجوع له اي للضامن
لان العتق كله من جهته حيث ملكه بالضمان فصار كل الولاء له هذا عند ابي حنيفة وقالا ان
اعتق شريك نصيبه ليس للآخر الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار اي اعسار المعتق
يعني للشريك الآخر ان يضمن المعتق قيمة حصته مع يساره وان يستسعي العبد مع اعسار المعتق
ويعتبر الاعسار واليسار يوم الاعتاق حتى لو اعتق وهو موسر فاعسر لا يبطل التضمين
وان كان معسرا فايسر لا يثبت له حق التضمين وان اختلفا في ذلك يحكم الحاكم الحال
الا ان يكون بين الخصومة والعتق مدة تختلف فيها الاحوال فالقول للمعتق لانه منكر ولو
اختلفا في قيمة العبد يوم العتق فان كان قائما يقوم للحال وان كان هالكا فالقول للمعتق
ايضا ولا يرجع المعتق عندهما على العبد لو ضمن لان العبد عتق باعتاق بعضه والولاء
له اي للمعتق في الحالين اي في حال الضمان وحال السعاية لان الاعتاق لا يتجزى
عندهما فيعتق كله باعتاق البعض فكان كل ولائه له ولو شهد كل منهما اي من الشريكين
باعتاق شريكه سعى العبد لهما اي للشريكين موسرين كانا او معسرين او كان احدهما موسرا
والآخر معسرا في حظهما اي في نصيب الشريكين والولاء يكون بينهما اي بين الشريكين كيف
ما كانا في الشركة وقالا لو شهد كل من الشريكين باعتاق شريكه الآخر يسعى للمعسرين لا
للموسرين يعني ان كان الشريكان معسرين يسعى العبد لهما وان كانا موسرين لا يسعى
لاحد منهما ولو كان احدهما موسرا والآخر معسرا يسعى العبد للموسر فقط يعني لا يسعى للموسر
والولاء موقوف في جميع هذه الاحوال عندهما لان كل واحد منهما منكر اعتاقه الآخر
فيتوقف حتى يتصادقا اي الى ان يتفقا على اعتاق احدهما ولو علق احدهما اي الشريكين
عتقه اي عتق العبد المشترك بينهما بفعل غدا بان يقول لهذا العبد ان دخل فلان هذه الدار
غدا فانت حر وعلق شريكه الآخر عتقه بعدمه اي بعدم هذا الفعل فيه اي في الغد بان
قال له ان لم يدخل الفلان هذه الدار غدا فانت حر فمضى الغد ولم يدر انه دخل او لا
عتق نصفه بغير سعاية وسعى في نصفه الآخر لهما اي للشريكين مطلقا يعني سواء كانا
موسرين او معسرين او كان احدهما موسرا والآخر معسرا وعندهما ان كانا اي الشريكان

موسرين فلا سعاية على العبد وان كانا معسرين فهي في نصفه اي فالسعاية لهما في نصف قيمته
عند ابي يوسف والسعاية في كله عند محمد وان كانا مختلفين بان يكون احدهما موسرا
سعى للمعسر في ربعه فقط عند ابي يوسف وسعى للمعسر في نصفه عند محمد ولو حلف اي
علق كل من الرجلين بعتق عبده يعني كان لرجلين عبدان على حدة فقال احدهما
ان دخل فلان هذه الدار غدا فعبدي حر وقال الآخر ان لم يدخل فلان هذه الدار غدا
فعبدي حر فمضى الغد ولم يدر انه دخل او لا والمسئلة بحالها لا يعتق واحد من العبدين
لان المقضي عليه بالعتق او مقضي له مجهولان فتفاحشت الجهالة فامتنع القضاء
وفي العبد الواحد المقضي له والمقضي به معلوم فغلب المجهول ومن ملك ابنه مع آخر
اي ملك رجلان ولد احدهما بشراء او هبة او صدقة او وصية عتق حظه اي نصيب
الاب من ابنه لانه ملك شقص قريبه فيعتق عليه ولا يضمن الاب لشريكه شيئا لانه رضي
بافساد نصيبه بان يشاركه فصار كما اذن له صريحا باعتاق نصيبه فلا يضمن وشريكه
ان يعتق او يستسعي العبد علم الشريك انه ابنه اي ابن شريكه او لا يعلم انه ابن شريكه لان الجهل
لا يكون عذرا وقالا يضمن الاب ان كان موسرا وعند اعساره اي الاب يسعى الابن
لشريك ابيه وكذا الحكم والخلاف لو علق عتق عبد بشراء بعضه بان قال زيد لعبد بكر ان
ان اشتريت نصفك فنصفك حر ثم اشتراه اي ذلك العبد مع رجل آخر بالاشتراك
او اشترى نصف ابنه ممن يملك كله فالحكم في الصورة الاولى عتق حصة الحالف
لوجود الشرط والثانية عتق نصف ابنه لتملكه شقص قريبه وشراؤه اعتاق كما مر ولا يضمن
الحالف والاب في الصورتين لانعدام التعدي وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يضمن الحالف
والاب ان كانا معسرين يسعى العبد والابن كما مر ولو اشترى الاجنبي نصفه اي نصف الابن وان كانا موسرين
ثم اشترى الاب باقيه اي باقي الابن موسرا ضمن الشريك اي الاجنبي مخير ان شاء ضمن
الاب لانه لم يرض بافساد نصيبه بان يشتري قبل الاب او استسعى اي ان شاء استسعى الابن
في باقي قيمته لاحتباس ماليته وهذا عند ابي حنيفة لان يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده وقالا
يضمن الاب قيمة باقيه فقط اي بلا خيار لان يسار المعتق يمنع السعاية عندهما ولو ملكاه
اي الاجنبي والاب ملكا الابن بالارث فلا ضمان على الاب لنصيب شريكه اجماعا صورته امرأة
تزوجت زوج اختها المتوفاة وله ابن من هذه الاخت فماتت هذه الامرأة وتركت هذا الزوج
والاخ فورث الزوج نصف ابنه لكونه عبد زوجته فعتق عليه لا يضمن حصة اخيها اتفاقا
لان الارث ضروري لا اختياري للاب في ثبوته عبد لموسرين دبره احدهم واعتقه اي

العبد الآخر منهم ضمن الساكت مدبره وضمن المدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمن اي اذا كان
العبد بين الشركاء الثلثة دبره احدهم ثم اعتقه الآخر وهما موسران والثالث ساكت فاراد
والمدبر الضمان فللساكت ان يضمن المدبر دون المعتق وللمدبر ان يضمن المعتق ثلث قيمته
مدبرا ولا يضمنه الثلث الذي ضمن هذا بيان اجمالا وان اردته تفصيلا فاستمع ان قيمة العبد
اذا كانت تسعة دنانير مثلا فان الساكت يضمن المدبر ثلثة دنانير والمدبر يضمن المعتق دينارين
لكون قيمة المدبر ثلثي قيمة القن لان المدبر اتلف منه ثلث قيمته بتدبيره لان المنافع
ثلثة انواع الوطي والاستخدام والبيع فبالتدبير فات البيع ووقع الاتلاف باعتاق
الآخر على قيمة المدبر وهي ستة دنانير فيضمن المدبر المعتق ثلث الستة التي هي اثنان ولا
يضمنه الثلثة التي هي حصة الساكت فصار نصيب الساكت ملك المدبر بسبب ضمانه
وهو ثلث العبد هذا عند ابي حنيفة لان التدبير متجزئ عنده كالاعتاق والولاء للمدبر ثلثه
اي ثلث الولاء للمعتق وقالا ضمن مدبره ثلثي قيمته لشريكيه ولو معسرا لان التدبير كالاعتاق
لا يتجزئ عندهما فاذا دبره صار الكل مدبرا فيضمن لشريكيه موسرا كان او معسرا لانه ضمان
تملك لا يختلف باليسار والاعسار بخلاف ضمان الاعتاق فانه ضمان جناية والولاء كله
له اي للمدبر عندهما وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا لان ثلث قيمته اتلف بالتدبير لان احد
منافعه يزول بالتدبير كما مر فبقي ثلثا قيمة القن ولو قال لشريكه هي اي الجارية المشتركة
بينهما ام ولدك وانكر شريكه تخدمه اي تخدم الجارية للشريك المنكر يوما وتوقف يوما
اي لا تخدم للمقر بل توقف لحصته يوما لان المقر وان لا حق له عليها فيؤخذ باقراره والمنكر
يزعم انها كما كانت فلم يبطل حظه فيها هذا عند ابي حنيفة وقالا للمنكر ان يستسعيها في حظه ان
شاء ثم تكون حرة لانه لما لم يصدقه صاحبه انقلب اقراره عليه فصار كانه استولدها
فتعتق بالسعاية ومالام ولد تقوم اي لا قيمة لام ولد غير متقومة عند ابي حنيفة فلا يضمن
موسر اعتق نصيبه منها اي من ام ولد مشترك بينه وبين غيره بان ولدت فادعياه فانه
لا يضمن حصة شريكه عند ابي حنيفة بناء على عدم تقومها وعندهما هي اي ام الولد متقومة
لانها مملوكة منتفع بها وطئا واجارة واستخداما فتكون متقومة كالمدبرة ولهذا لو
قال كل مملوك لي كذا تدخل ام الولد فيه وحل الوطي فيها دليل الملك لانه لا يحل الا
بالنكاح او بملك يمين والنكاح منتف فيها فتعين ملك اليمين وبقاء الملك دليل بقاء
المالية والتقوم ولهذا اذا اسلمت ام ولد النصراني تسعى فيضمن المعتق حصة شريكه منها
اي من ام الولد لكونها متقومة عندهما **باب العتق المبهم** له ثلثة اعبد قال لاثنين عنده

اي عند مولاهم احدكما حر فخرج احدهما ودخل الآخر فاعاد هذا القول بان قال لهما ايضا
احدكما حر ثم مات مولاهم من غير بيان عتق ثلاثة ارباع الثابت ونصف الخارج
وكذا عتق نصف الداخل هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد عتق ربعه اي ربع الداخل
وذلك لان الايجاب الاول دائر بين الخارج والثابت فيتنصف بينهما ثم الايجاب
الثاني دائر بين الثابت والداخل فيتنصف بينهما فالنصف الذي اصاب الثابت شاع
الى نصفي الثابت وما اصاب النصف الذي عتق بالايجاب الاول لغا وما اصاب النصف
الفارغ من العتق في الايجاب الاول وهو الربع بقي فعتق من الثابت مع النصف الاول
ثلاثة ارباع واما الداخل فيعتق منه ربعه عند محمد لان الايجاب الثاني لما اوجب
عتق الربع من الثابت وعتق الربع من الداخل لتنصف الايجاب الثاني بينهما وقال
ابو حنيفة وابو يوسف انه المانع من عتق النصف يختص بالثابت وهو ولا مانع في الداخل
فيعتق نصفه ولو قال هذا القول في مرضه ومات قبل البيان وقيم العبيد سواء
فان كان له مال يخرج قدر المعتق من الثلث وذلك رقبة وثلاثة ارباع رقبة عندهما ورقبة ه
والربع رقبة عند محمد او لم يخرج قدر المعتق من الثلث ولكن اجاز الوارث فالجواب كما ذكر وان
لم يكن له مال سوى العبيد ولم يجز الوارث عتقهم جعل كل عبد منهم سبعة اسهم عند ابي
حنيفة وابي يوسف كسهام العتق لان حق الخارج في النصف وحق الثابت في ثلثة
الارباع وحق الداخل عندهما في النصف ايضا فيحتاج الى مخرج له نصف وربع واقله
اربعة فيعول الى سبعة فحق الخارج في سهمين وحق الثابت في ثلثة وحق الداخل
في سهمين فبلغت سهام العتق سبعة فيجعل ثلث المال سبعة لان العتق في المرض
وصية ومحل نفاذها الثلث واذا كان ثلث المال سبعة صار ثلثا المال اربعة عشر
وهي سهام السعاية وصار جميع المال احدا وعشرين ومالكه ثلثة اعبد فيصير كل عبد
سبعة وعتق من الثابت ثلاثة وسعى في اربعة وعتق من كل واحد من الآخرين
اي من الداخل والخارج اثنان وسعى كل منهما اي من الداخل والخارج في خمسة باقية
من السبعة وعند محمد يجعل كل عبد ستة كسهام العتق عنده لان حق الداخل على هذا
الوجه سهم عنده فيعول الاربعة الى ستة وهي سهام العتق وكان سهام السعاية
اثني عشر ومجموعها ثمانية عشر ويعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في ثلثة ومن
الخارج اثنان ويسعى في اربعة ومن الداخل سهم واحد ويسعى في خمسة اسهم
فيستقيم الثلث والثلثان ولو طلق كذلك اي كما في عتق العبيد الثلاثة قبل الدخول

ومات بلا بيان سقط ثلاثة اثمان مهر الثابتة وسقط ربع مهر الخارجة وسقط ثمن مهر الداخلة
يعني اذا كانت له زوجات مهرهن على السواء فطلقهن قبل الوطي بان يقول لاثنتين منهن احديكما
طالق فخرجت احديهما ودخلت الاخرى ثم قال لهما احديكما طالق فوجب لكل منهن نصف
المهر للتطليق قبل الوطي وهو اربعة اثمان على ان يكون مهرهن الكامل ثمانية فبالايجاب الاول
سقط نصف مهر الواحدة منهن وهو اربعة اثمان منصفا بين الخارجة والثابتة فكان الساقط
لكل واحدة منهن ثمنين ثم بالايجاب الثاني سقط ربع مهر الواحدة منصفا بين الثابتة و
الداخلة وربعه الآخر لغا كما في العتق لعدم المحل للثابتة لان بينونتها الواقعة بالايجاب
الاول تمنع ربعه الآخر عن الاصابة فكان الساقط لكل واحدة من الثابتة والداخلة الثمن
فسقط ثلاثة اثمان مهر الثابتة بالايجابين وانما فرضت المسئلة في الطلاق قبل الوطي
ليكون الايجاب الاول موجبا للبينونة فما اصاب الايجاب الاول لا يبقى محلا للايجاب
الثاني فيصير في هذا المعنى كالعتق بالاتفاق متعلق بقوله سقط وهو المختار لان البعض
اختلفوا في اتفاقهم بان يقول البعض هذا قول محمد خاصة والبعض هذا قولهما بناء على
ذلك قال هو المختار والبيع بيان في العتق المبهم اي اذا قال لعبديه احدكما حر فباع احدهما
تعين العتق للآخر لان الاعتاق ازالة الملك فالبيع ونحوه يدل على ان الملك باق
في المبيع فظهر ان المبيع غير مراد بالاعتاق وكذا اي بيان ايضا العرض على البيع والموت
لان البيان انشاء من وجه فلا بد له من محل وكذا التحرير والتدبير والاستيلاد والهبة
والصدقة مسلمتين اي حرر احدهما او دبره او وهبه او تصدق به وسلم او استولد
احدى امتيه فكل ذلك بيان ان المراد هو الآخر والوطي اي وطي احدهما ليس ببيان
فيه اي في عتق مبهم يعني لو قال لامتيه احدكما حرة ثم جامع احديهما لم يكن بيانا عنده
خلافا لهما فان عندهما الوطي بيان لانه لا يحل الا في الملك فصار الاقدام عليه
دليلا على ابقائه وفي الطلاق المبهم هو اي الوطي والموت بيان اي قال لزوجتيه
احديكما طالق فوطي احديهما او ماتت تعين الطلاق للاخرى لان حل الوطي يوجب
النكاح لا الطلاق فيظهر بالوطي انه لا يطلقها وان قال لامته اول ولد تلدينه ذكرا
لو كان ابنا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر اولهما فالذكر رقيق ويعتق نصف
كل من الام والانثى اي البنت فان الامة اذا ولدت الابن اولا فالام تعتق لوجود الشرط
والبنت بتبعيتها اذ الام حرة حين ولادتها والابن لم يعتق لان ولادته وقعت في
حالة رقية امه لوجود الشرط بعد ولادته واذا ولدت البنت اولا لم يعتق احد لعدم الشرط

واذا لم يعلم اولهما عتق نصف الام والبنت وسعى كل منهما في النصف الآخر وكان الابن
عبدا في كل حال فلا تشترط الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق وعتق الامة معينة
لان فيهما تحريم الفرج والطلاق والعتق وتحريم البضع من حقوق الله تعالى كالرق فمن
شهد على رجل حاضر انه طلق امرأته او اعتق امته الفلانية ولم تدع الامرأة الطلاق
والامة العتق تقبل شهادته ولم تشترط دعواهما وفي عتق العبد والامة غير معينة
تشترط دعواهما لصحة الشهادة لان العبد منتفع بالعتق بان يكون اهلا للولاية والقضاء
والشهادة فيكون حقه فيشترط دعواه كسائر حقوق العباد وعتق امة غير معينة
مبهم والعتق المبهم لا يفيد حرمة الفرج فيشترط دعواها هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما فان
عندهما دعوى العبد والامة غير معينة ليست بشرط لان العتق حق الله تعالى فلم يفتقر
في اثباته الى الدعوى ولو شهدا اي الرجلان على زيد بعتق احد عبديه او احد امتيه
لا تقبل شهادتهما بلا دعوى في الصورتين عند ابي حنيفة اما في الاولى فلان الشهادة
على عتق العبد لا تقبل بلا دعوى العبد عنده ولا دعوى منه ههنا لكونه مجهولا واما في
الثانية فلان الدعوى وان لم يكن شرطا في حق الامة لكن الشهادة على العتق المبهم
مردودة كما في احد العبدين الا ان يكون شهادتهما في وصية اي في وصية العتق
يعني ان شهدا انه اعتق احد عبديه في مرض موته او شهدا على تدبيره في صحته او
مرضه واديا الشهادة في مرض موته او بعد الوفاة تقبل استحسانا لان التدبير حيث
ما وقع وقع وصية وكذا العتق في مرض الموت وصية والخصم في الوصية انما هو الموصي
لان نفعه يعود اليه وهو معلوم وعنه خلف وهو الوصي او الوارث ولان العتق يشيع
بالموت فيهما فصار كل من العبدين خصما متعينا وعندهما تقبل شهادة الرجلين بعتق
احد عبديه او احد امتيه بلا دعوى لان الدعوى في العتق عندهما ليس بشرط وان
شهدا بطلاق احدى نسائه قبلت شهادتهما اتفاقا اي ان قال لامرأتيه احديكما
طالق فان الشهادة فيه تقبل بلا دعوى لتضمنه تحريم الفرج فيكون حق الله تعالى
فلا تشترط فيه الدعوى اجماعا **باب الحلف بالعتق** ومن قال ان دخلت هذه الدار
فكل مملوك لي يومئذ حر اي يوم اذ دخلتها يعتق بدخوله من وجد في ملكه عند الدخول
سواء كان هذا المملوك موجودا في ملكه وقت الحلف او تجدد ملكه بعده اي بعد الحلف
لان المعتبر وجود الملك وقت دخوله وهو حاصل فيهما ولو لم يقل في يمينه يومئذ بل
قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي حر لا يعتق الا من كان في ملكه وقت الحلف اي

لا يعتق من ملكه بعد اليمين لعدم الاضافة الى الملك او سببه وكذا لو قال كل مملوك
لي حر بعد غد اي لا يعتق من ملكه بعد الحلف ايضا بل يعتق من كان في ملكه وقت
الحلف وقوله المملوك في يمينه لا يتناول الحمل لان متناوله مملوك المطلق والحمل
مملوك تبعا لانه ولذا لم يصح اعتاقه عن كفارة اليمين ولانه عضو من وجه
واسم المملوك يتناول الانفس لا الاعضاء فلو قال مملوك لي ذكر حر وله امة حامل
فولدت ذكرا لاقل من نصف حول منذ حلف لا يعتق لان امه لم تعتق بقيد الذكر
ولم يعد وجوده وقت الحلف بان ولد لاقل من نصف الحول ولو لم يقل ذكرا بل
قال كل مملوك لي على الاطلاق عتق الحمل تبعا لانه لان امه تعتق بان لا يكون
قيد ذكر فيعتق الحمل تبعا لها ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي صار من كان
في ملكه عند الحلف مدبرا لا يصير مدبرا من ملكه بعده اي بعد الحلف لان قوله
كل مملوك لي للحال فكان الجزاء تدبير المملوك في الحال فلا يتناول ما يشتريه بعد
اليمين وقبله لكن يعتق الجميع اي من في ملكه عند الحلف ومن ملكه بعد اليمين من الثلث
اي من ثلث التركة عند موته اي موت مولاهم اما عتق من في ملكه وقت الحلف
فلانه مدبر بان يعلقه الى الموت فلا يجوز بيعه ويعتق بعد موته من الثلث واما
عتق من ملكه بعد اليمين فلان اضافة العتق الى الموت من حيث انه ايجاب بعد
الموت يصير وصية فيتناول ما يملكه بعد هذا القول لان المعتبر في الوصايا الملك
حالة الموت فلا يكون مدبرا لانه لم يوجد زمان الايجاب حتى يستحق فيجوز بيعه

باب العتق على جعل

وهو بالضم ما يجعل للانسان من شيء بفعله وكذا الجعالة
بالكسر ومن اعتق عبده على مال او به بان يقول انت حر على الف درهم او
بالف درهم فقبل العبد عتق والمال دين صحيح عليه لكونه دينا على حر تصح الكفالة
به اي بهذا المال بخلاف بدل الكتابة لانه يثبت مع المنافي وهو قيام الرق
كما سيأتي والمال يتناول النقد والعروض والحيوان وان لم يعين لانه لما
كان معاوضة المال بغير شابه النكاح والطلاق والصلح عن دم العمد وكذا
الطعام والمكيل والموزون اذا علم جنسه ولا تضره جهالة الوصف لانها يسيرة
وان قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر او قال اذا اديت الي الفا
فانت حر هذا التعليق عتقه باداء جميع المال فاذا لم يؤده لم يوجد شرط فلا يعتق
وللمولى ان يبيعه قبل اداء المال صار ماذونا بالتجارة دلالة ليتمكن من اداء المال

لا مكاتبا حتى يؤديه ويعتق ان ادى العبد كل المال في المجلس فكان الاداء مقيدا
بالمجلس او خلى عطف على قوله ان ادى يعني يعتق ان خلى العبد بين المولى وبين المال
منه اي في المجلس في التعليق بان اي بلفظ ان بان وضع المال في موضع يتمكن المولى
من اخذه نزل الحاكم منزلة القابض وحكم بعتق العبد قبض او لا لان العبد صار مؤديا
بالتخلية بين المال وبين المولى في المجلس ويعتق متى ادى او متى خلى في التعليق باذا
اي لا يتقيد اداؤه وتخليته بالمجلس في التعليق بان واما ان قال اذا اديت الي الفا فانت
حر لان لفظ اذا يستعمل للوقت كمتى ويجبر المولى على القبض اذا لم يقبض متى ادى كل
المال ومعنى الاجبار ههنا وفي ساير الحقوق ان ينزل المولى قابضا بالتخلية بينه وبين
المال وان ادى البعض يجبر على القبض ايضا الا انه لا يعتق ما لم يؤد الكل لانتفاء المعلق
به كما لا يعتق لو حط العبد عنه اي عن المال البعض فادى الباقي ثم ان ادى الفا كسبه
قبل التعليق رجع المولى عليه اي على العبد بمثلها اي الالف لانها ملك المولى ويعتق لان
الاداء به لا يمنع العتق لوجود الشرط وان كسبها اي الالف بعده اي بعد التعليق لا رجوع
للمولى على العبد لانه ماذون من جهته بالاداء منه ولو قال المولى لعبده انت حر
بعد موتي بالف فان قبل العبد بعد موته اي موت المولى واعتقه الوارث او القاضي
او الوصي لان العتق تاخر عن الموت والعتق متى تاخر عن الموت لا يثبت الا باعتاق
واحد من هؤلاء كذا في غاية البيان عتق بالف والا اي وان لم يقبل العبد العتق
بالف بعده او قبله ولم يعتقه الوارث فلا اي لا يعتق وانما اعتبر القبول بعد الموت
لان ايجاب العتق اضيف الى ما بعد الموت ولا يعتبر وجود القبول قبل وجود الايجاب
وانما اعتبر اعتاق الوارث لان الميت ليس باهل للاعتاق لعدم تعليق العتق بالموت
وفي مثله لا يعتق الا باعتاق الوارث حتى ان العبد اذا قبل بعد الموت لا يعتق
ما لم يعتقه الوارث كما لو قال انت حر بعد موتي بشهر بخلاف المدبر لان عتقه تعلق بنفس
الموت فلا يشترط فيه اعتاق احد ولو حرره المولى على ان يخدمه العبد سنة فقبل
العبد عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة اذ سلم له المبدل فلزم عليه تسليم البدل وصورته
ان يقول اعتقتك على ان تخدمني كذا سنة فان مات المولى قبلها اي قبل الخدمة
اي لزم العبد قيمة نفسه لا قيمة خدمته فيؤخذ القيمة من تركته ان كان الميت هو عند
ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لزمه قيمة خدمته في المدة وكذا الخلاف لو باع المولى
العبد من نفسه بعين كثوب معين فهلكت العين قبل القبض اي قبض المولى يلزمه

قيمة نفسه وعند محمد لزمه قيمة العين يعني لو قال لعبده بعت نفسك منك بهذا العين
يجب قيمة العبد عندهما وقيمة العين عند محمد له انه معاوضة مال بغير مال لان نفس العبد
ليس بمال في حقه اذ لا يملك نفسه ولهما انه معاوضة مال بمال لان العبد مال في حق
المولى وكذا المنافع صارت مالا بايراد العقد عليها لا بقيمة البضع عليها ومن قال لآخر
اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها اي على ان تزوجني الامة لنفسها ففعل اي
اعتقها المولى وابت اي امتنعت الامة ان تزوجه اي الآمر فلا شيء عليه اي على
الآمر لان اشتراط البدل على الاجنبي لا يجوز في الاعتاق فعتقت بلا شيء عليه بخلاف
الطلاق ولو ضم القائل عني بان قال اعتقها عني بالف على ان تزوجنيها قسم
الالف على قيمتها ومهر مثلها يعني لو فرض ان قيمتها الف ومهر مثلها خمسمائة فقسم
الالف على الف خمسمائة فثلثا الالف حصة القيمة وثلثها حصة مهر مثلها ولزمه اي لزم
القائل اداء حصة القيمة الى المولى وسقط عنه ما يخص المهر وهو ثلث الالف لانه لما
قال عني تضمن الشراء اقتضاء واذا كان كذلك فقد قابل الالف بالرقبة شراء وبالبضع نكاحا
فانقسم عليهما ووجب عليه حصة ما سلم له وهو الرقبة وبطل عنه حصة ما لم يسلم له وهو البضع
ولو تزوجته اي الامة القائل فحصة المهر لها في الوجهين اي فيما لم يقل عني وحصة القيمة للمولى
في الوجه الثاني وهو ما قال عني وهدر اي حصة القيمة هدر للمولى في الوجه الاول وهو ما
لم يقل عني **باب التدبير** وهو لغة النظر الى عاقبة الامر وشرعا تعليق العتق بموت
المولى المدبر المطلق من قال له مولاه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت
حر يوم اموت او انت حر مع موتي او عند موتي او في موتي او انت مدبر او قد دبرتك
او انت حر ان مت الى مائة سنة اي ان مت من هذا الوقت الى مائة سنة وغلب موته
فيها بان يموت قبل تمام هذه المدة فانه مطلق معنى وان مقيد لفظا لان الغالب
ان يموت قبله بان كان ابن سبعين سنة مثلا وفيه خلاف ابي يوسف او اوصيت
لك بنفسك او برقبتك او اوصيت لك بثلث مالي فلا يجوز اخراجه اي المدبر عن
ملكه ببيع او هبة ونحوهما الا بالعتق ويجوز استخدامه واجارته وكتابته والامة توطأ وتزوج الى
الغير ولا يصح رهنه واذا مات سيده عتق المدبر من ثلث ماله وان لم يخرج المدبر من
الثلث فبحسابه اي فيعتق بحسابه يعني لو كان قيمته الفين والمال الفا مثلا عتق نصفه وان
لم يترك سيده مالا غيره يسعى المدبر في ثلثيه هذا اذا لم يجز الورثة تدبيره واما لو اجازوه
او لم يكن له وارث عتق كله لانه في حكم الوصية فيقدم على بيت المال فان استغرقه اي

المدبر دين المولى سعى المدبر في كل قيمته ولا ينقض العتق وولد المدبرة مدبر لانه يتبعها
ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات مولاه عتق نصفه بالتدبير وسعى
في نصفه لان نصفه ملكه عند ابي حنيفة خلافا لهما لان التدبير عندهما لا يتجزى كالاعتاق
فيعتق كله بتدبير نصفه ولا يملك المولى نصفه الآخر والمقيد عطف على المطلق يعني المدبر
المقيد من قال له ان مت من مرضي هذا او ان مت في سفري هذا او من مرض كذا
او قال له ان مت الى عشر سنين فانت حر او الى مائة سنة بهذا التعليق وتدبير مقيد واحتمل
عدم موته فيها اي في هذه المدة بان يكون الموت مترددا بين الثبوت والعدم فلذلك
لم ينعقد سببا في الحال واذا انتفى معنى السببية بقي تعليقا كسائر التعليقات فيجوز بيعه و
نحوه من الهبة وغيرها قبل وجود الشرط وان وجد الشرط عتق من الثلث عتق المدبر اي كعتق
المدبر المطلق حكما لوجود الاضافة الى الموت وزوال التردد **باب الاستيلاد** وهو لغة طلب
الولد وشرعا طلب المولى من امته بالوطي لان يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا بدعوة
المولى ودعوته اقراره الولد ولو كان حملا بان يقول هذا الولد مني او حمل هذه الامة مني
واذا ثبت نسب ولد الامة من مولاها بالدعوة صارت هذه الامة ام ولد لمولاها لا يجوز للمولى
اخراجها اي ام ولده عن ملكه بان يبيع او يهب الا بالعتق وله اي للمولى وطيها واستخدامها
واجارتها وتزويجها وكتابتها لان الملك قائم فيها كالمدبرة ولو كان ناقصا وتعتق بعد
موته اي بعد موت المولى من جميع ماله ولا تسعى ام الولد لدينه اي الدين مولاها بخلاف
المدبرة ويثبت نسب ولدها الذي ولدته بعد [illegible] اي بعد الولد الذي ادعاه بلا دعوة
متعلق بقوله يثبت اذ بدعوة الاول تعين الولد مقصودا منها فصارت فراشا كالمنكوحة
ولهذا لزمها العدة بثلث حيض بعد العتق وان نفاه اي الولد الثاني انتفى لكون فراشها
غير قوي اعلم ان الفراش اما ضعيف وهي الامة او متوسطة وهي ام الولد او قوي وهي
المنكوحة فيثبت نسب ولدها بلا دعوة ولا ينتفي بالنفي باللعان او قوي وهي المعتدة فيثبت
نسب ولدها ولا ينتفي اصلا لعدم اللعان ولو استولدها بنكاح بان تزوجها امة رجل فولدت
منه ثم ملكها الزوج شراء او هبة او ارثا فهي اي هذه الامة ام ولد له اي للزوج وكذا ان
ام ولد ايضا لو استولدها بملك بان يملكها ثم استولدها ثم استحقت ثم ملكها بان كان
نسب الولد ثابتا منه فكانت ام ولده بخلاف ما لو استولدها بزنا يعني اذا ولدت الامة
من رجل بالزنا ثم ملكها الرجل لم تكن الامة في حكم ام الولد حتى جاز له بيعها لان نسب الولد
لم يثبت منه بالزنا لكن اذا ملكها مع ولدها عتق الولد بملك الاب ولو اسلمت ام ولد النصراني

عرض عليه اي على النصراني الاسلام فان اسلم النصراني فهي له وان ابى عن الاسلام سعت ام الولد في قيمتها وهي كالمكاتبة ولا ترق لعجزها عن السعاية فاذا سعت عتقت وان مات النصراني قبل سعايتها عتقت بلا سعاية لانها ام ولد ومن ادعى ولد امة له فيها شركة اي مشترك بينه وبين آخر ثبت نسبه منه لمصادفته ملكه في النصف ثم ثبت في الباقي ضرورة لان النسب لا يتجزى سببه وهو العلوق لان الولد الواحد لا يتعلق من مائين وصارت ام ولده وهذا عندهما ظاهر لان الاستيلاد لا يتجزى واما عنده فنصيبه يصير ام ولده ثم يتملك نصيب صاحبه بالضمان لانه قابل للملك فيكمل له فيصير الكل ام ولد له وهذا معنى قوله وضمن نصف قيمتها لانه تملكه وتعتبر قيمتها يوم العلوق سواء كان موسرا او معسرا لانه ضمان تملك بخلاف ضمان العتق وضمن نصف عقرها لوطئه جارية مشتركة لان الملك ثبت حكما للاستيلاد فيعقبه الملك في نصيب صاحبه لا يضمن قيمة ولدها لان النسب يثبت مستندا الى وقت العلوق والضمان يجب في ذلك الوقت فيحدث الولد على ملكه ولم يتعلق شيء منه على ملك الشريك وان ادعياه اي الشريكان الولد معا ثبت نسبه منهما لو جعلت في ملكهما او اشترياها حبلى لاختلاف في ثبوت نسبه منهما وهي ام ولد لهما لصحة دعوة كل منهما في نصيبه في الولد فيصير نصيبه منها ام ولد له تبعا لولدها وعلى كل منهما نصف عقرها وتقاصا اي الشريكان بماله على الآخر اذ لا فائدة في قبضه واعطائه وورث الابن من كل واحد منهما اي من الشريكين ميراث ابن كامل لانه لما اقر انه ابنه فقد اقر له بميراث ابن وهو حجة في حقه وورثاه اي الشريكان منه اي من الابن ميراث اب واحد لاستوائهما في النسب كما اذا اقاما البينة على البنوة وان ادعى ولد امة مكاتبة يعني اذا وطئ المولى جارية مملوكة لمكاتبه فجاءت بولد فادعاه المولى فصدقه اي المولى المكاتب ثبت نسبه اي نسب الولد منه اي من المولى المدعي لتصادقهما على ذلك فصار كما اذا ادعى نسب ولد جارية الاجنبي فصدقه وعليه اي على المولى قيمته اي قيمة الولد لانه وطئ معتمدا على الملك فيكون ولده ولد المغرور وهو ثابت النسب وحر بالقيمة ولزم عليه عقرها لانه وطئها بغير نكاح ولا ملك يمين وقد سقط عنه الحد للشبهة ولا تصير الامة ام ولده اذ لا ملك له فيها حقيقة وان لم يصدقه اي المكاتب المولى في دعوته لا يثبت النسب اي نسب الولد فيه وقال ابو يوسف يثبت بلا تصديق لان الجارية كسب كسبه فصارت كجارية ابن بل هي اولى من جارية الابن لان للمولى في المكاتب ملك الرقبة بخلاف الابن لان دخل الولد في ملكه وقتا ما فانه حينئذ يثبت نسبه منه وتصير امته ام ولد له لان الاقرار باق وهو الموجب وزوال حق المكاتب وهو المانع

كتاب الايمان اليمين لغة القوة وشرعا تقوية احد طرفي الخبر بالقسم به وهو اما قسم نحو والله لافعلن او والله لا افعل كذا او تعليق الجزاء بالشرط نحو ان فعلت كذا او ان لم افعل كذا وهو يمين عند الفقهاء لما فيه معنى اليمين وهي اي الايمان التي اعتبرها الشرع ورتب عليها الاحكام ثلثة انواع احدها يمين غموس سميت بها لانها تغمس صاحبها في الاثم في الدنيا وفي النار في العقبى وهي اي يمين الغموس حلفه على امر ماض او حال كذبا عمدا وحكمها اي حكم يمين الغموس الاثم اي ان يأثم حالفها لقوله عليه السلام من حلف كاذبا ادخله النار يعني ادخله حلفه النار ولا كفارة فيها الا التوبة وثانيها يمين لغو وهي حلفه على امر ماض يظنه الحالف كما قال اي يظنه انه صادق والحال هو اي الحلف بخلافه اي بخلاف ما قال وحكمها اي حكم اليمين اللغو رجاء العفو وثالثها يمين منعقدة وهي حلفه على فعل شيء او تركه فعله في الزمان المستقبل وحكمها اي حكم اليمين المنعقدة وجوب الكفارة ان حنث الحالف لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته الآية والمراد من اليمين على المستقبل بدليل قوله تعالى واحفظوا ايمانكم ولا يتصور الحفظ عن الحنث الا في المستقبل و منها اي من اليمين المنعقدة ما يجب فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصي لان ذلك فرض عليه فيتأكد باليمين ومنها اي من اليمين المنعقدة ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات يعني من حلف على فعل المعاصي وترك الواجبات وجب عليه الحنث بان لا يفعلها ولا يتركها ومنها اي من اليمين المنعقدة ما يفضل فيه الحنث يعني ما يكون فيه الحنث خيرا من البر كهجران المسلم ونحوه لقوله عليه السلام من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه وما عدا ذلك اي ما عدا ما يفضل فيه الحنث وهو ان يكون بين الحنث والبر سواء يفضل فيه البر حفظا لليمين لقوله تعالى واحفظوا ايمانكم ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد والناسي اي الساهي والمخطئ كما اذا اراد ان يقول اكلت الطعام فقال والله لا اكلت الطعام والمكره في الحلف والحنث وهو ان يكون الحلف والحنث عمدا او سهوا او اكراها او احدهما عمدا والآخر سهوا او اكراها او احدهما سهوا والآخر اكراها فتجب الكفارة في كل الصور ولا فرق بينها وهي اي الكفارة عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في عتق الظهار واطعامه اي كما في اطعام الظهار او كسوتهم اي كسوة عشرة مساكين كل واحد ثوب على ان يكون كسوة كل واحد من تلك العشرة ثوبا يستر عامة بدنه هو الصحيح المروي عن ابي حنيفة وابي يوسف لا ما روي عن محمد لان ادناها عنده ما تجوز فيه الصلوة فلا تجزي السراويل الا اذا كان قيمته طعام عشرة مساكين فانه حينئذ يجوز عن الطعام باعتبار القيمة فان عجز عن احد

اى العتق والطعام والكسوة عند الاداء فكان العبرة وقت الاداء اذا قدر فادى
وان عجز صام ثلاثة ايام متتابعات ولا يجوز التكفير قبل الحنث يعنى لا يجوز تقديم
الكفارة على الحنث لان الكفارة ستر الجناية الحاصلة من الحنث فيكون السبب
الحنث دون اليمين وعند الشافعى يجوز تقديم الكفارة على الحنث اذا كانت
بالمال لانه اداها بعد السبب وهو اليمين لانها تضاف الى اليمين يقال كفارة اليمين و
الاضافة دليل السببية والاداء بعد السبب يجوز ولا كفارة فى حلف كافر وان
حنث مسلما لانه ليس اهلا لليمين لانها تعقد لتعظيم الله والكفر ينافى التعظيم ولا اهل
للكفارة لانها عبادة وان تبعها معنى العقوبة وتبطل اليمين بالردة فلو اسلم بعدها
لا يلزمه حكمها لان الردة تبطل الاعمال ولا تصح يمين الصبى لعدم رشده والمجنون
لعدم عقله ولا تصح يمين النائم لعدم علمه **فصل** وحروف القسم الواو نحو
والله والباء نحو بالله والتاء نحو تالله وقد تضمر الحروف فيكون حالفا كالله
افعله وهو قد ينصب بنزع الخافض وقد يخفض دلالة على المحذوف واليمين يكون
بالله اى بلفظة الله او اسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق ولا يفتقر الى النية
الا فى ما يسمى به غيره كالحكيم والعليم فان اراد به يمينا فهو يمين والا فلا او بصفة
من صفاته يحلف بها عرفا كعزته وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته فان الايمان
مبنية على العرف فما تعارف الناس الحلف به من صفاته تعالى فكان يمينا لا بغير
الله تعالى كالقرآن والنبى والكعبة لقوله عليه السلام من كان منكم حالفا فليحلف
بالله هذا اذا قال والنبى والقرآن واما لو قال انا برئ من القرآن والنبى فانه
يكون يمينا لان البراءة منهما كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين ولو قال انا برئ من
المصحف لا يكون يمينا ولو قال انا برئ مما فى المصحف يكون يمينا لان ما فى المصحف
قرآن فكانه قال انا برئ من القرآن ولا بصفة من صفات الله تعالى لا يحلف بها
عرفا كرحمته وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه لما مر ان اليمين مبنية على العرف
اعلم ان الصفات ضربان صفات الذات وصفات الفعل والفرق بينهما ان كل ما يوصف
به الله تعالى ولا يجوز ان يوصف بضده فهو من صفات الذات كالقدرة والعزة
والعظمة والعلم وكلما يجوز ان يوصف به وبضده فهو من صفات الفعل كالرحمة و
الرأفة والسخط والغضب والعذاب فما كان من صفات الذات اذا حلف به وتعارف
الناس الحلف به صار ملحقا بالاسم والذات يكون يمينا والا فلا وعلم الله ولو كان

من صفات الذات لا يكون يمينا وان نواه لعدم التعارف وقوله لعمر الله يمين لان البقاء
والبقاء من صفات الذات وهو مرفوع بالابتداء والخبر محذوف واللام لتأكيد الابتداء
والتقدير لعمر الله قسمى ومعناه احلف ببقاء الله ودوامه او والله الباقى وكذا و
ايم الله اصله ايمن الله على ان يكون جمع يمين حذف نونه لكثرة الاستعمال هذا عند
الكوفيين وعند البصريين هو من ادوات القسم بمعنى والله ففى الحالين يمين وسوگند
مى خورم بخداى هذا يمين ايضا وكذا يمين ايضا قوله وعهد الله لقوله تعالى واوفوا
بعهد الله اذا عاهدتم ثم قال ولا تنقضوا الايمان وميثاقه اى قوله ميثاق الله يمين ايضا
واقسم واحلف واشهد فجعل هذه الالفاظ يمينا لاستعمالها فى الحلف وان وصلية
لم يقل بالله وكذا اى يمينا ايضا قوله على نذر او على يمين او على عهد وان لم يضف الى
الله تعالى اى وان لم يقل نذر الله ويمين الله وعهد الله وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر
يعنى لو قال ان فعلت كذا فانا كافر او يهودى او نصرانى او برئ من الله يمين ولا يصير
كافرا بالحنث فيها اى فى هذه اليمين بل يجب عليه الكفارة سواء علقه بماض او مستقبل ان
كان يعلم انه يمين وان كان عنده اى كان عالما انه يكفر يصير به اى بالحنث كافرا فى الماضى
والمستقبل لكون عنده عزيمة ورضاء على الكفر بهذا الحلف وقوله ان فعله فعليه غضب الله
او سخطه او لعنته او هو زان او سارق او شارب خمر او آكل ربوا ليس بيمين لانه دعاء على
نفسه ولا يتعلق ذلك بالشرط ولانه غير متعارف وكذا اى ليس بيمين ايضا قوله حقا او حق الله
يعنى لو قال حقا منكرا بلا لام التعريف لم ينعقد اليمين لاحتمال ان يراد تحقيق الوعد وكان
معناه افعل هذا لا محالة وان قال والحق معرفا يكون يمينا لانه اسم من اسماء الله تعالى
وان قال وحق الله بالاضافة الى الله تعالى لا يكون يمينا لانه يراد به طاعة الله وهى حقوقه
فيكون حلفا بغير الله تعالى فلا ينعقد خلافا لابى يوسف فانه حلف عنده وكذا اى ليس
بيمين ايضا قوله سوگند خورم بخداى لانه وعد بها وهى فارسية بمعنى او يعنى باسوگند
خورم بطلاق زن فانه ايضا لا يكون يمينا لعدم العرف ومن حرم ملكه لا يحرم اى حرم
على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر حراما عليه ولكنه يمين مثل قوله مالى على حرام او ثوبى او جاريتى
فلانة او ركوب هذه الدابة ونحوه وان استباحه اى استباح ما حرمه من املاكه بان
يعامل فيه معاملة المباح او ان استباح شيئا منه اى مما حرمه يعنى استباح بعضه حنث
كما يحنث فى استباحته كله لان الحرمة مطلق يتناول كل جزء من اجزائه فاى جزء استباح
منه حنث ولم يقل انه استحله لان المباح اخص من الحلال كما ان الحرمة اخص من الحظر فعليه

الكفارة لقوله عليه السلام تحريم الحلال يمين وكفارته كفارة يمين وقوله كل حلال علي
حرام يحمل على الطعام والشراب الا ان ينوي غيرهما والقياس ان يحنث عقيب فراغه
من هذا الكلام لانه باشر فعلا مباحا كالتنفس ونحوه كما ذهب اليه زفر والاستحسان ان المقصود
من اليمين البر وهو هنا يحصل عند سقوط اعتبار العموم عن لفظ اليمين واذا سقط اعتباره
وجب الحمل على المتعارف عادة وهو الطعام والشراب كما ذهب اليه مشايخنا والفتوى انه
تطلق امرأته بلا نية لان الناس تعارفوه فيه فصار كالصريح ومثله اي مثل قوله كل
حلال علي حرام قوله حلال بروي حرام وقوله هرچه بدست راست گيرم بروي حرام
لغلبة استعماله ايضا ومن نذر نذرا مطلقا اي غير مقيد بشرط نحو لله علي كذا او نذرا
معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي اي كقوله لله علي كذا ان قدم غائبي ووجد الشرط
لزمه الوفاء بما سماه في الصورتين لقوله عليه السلام من نذر نذرا وسمى فعليه الوفاء بما
سمى ولو علقه اي نذره بشرط لا يريده كان زنيت فعلي كذا خير بين الوفاء والتكفير هو
الصحيح يعني ان علق نذره بشرط لا يريد وجوده كالزنا ونحوه فهو مخير بين الكفارة وبين
الوفاء بما سمى لان ظاهر كلامه نذر ومعناه يمين لقصده به المنع عن ايجاد الشرط ومن
وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنث عليه بان بطل يمينه لان استثناء ولا بد من الاتصال
لان بالسكوت يتم الكلام فالاستثناء بعده يكون رجوعا ولا رجوع في اليمين باب
اليمين في الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك ومن حلف ان لا يدخل بيتا
فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لا يحنث لعدم اطلاق اسم البيت على
كل منها عرفا والفاظ اليمين مبنية على العرف عندنا لان البيت اسم لما يبات فيه
واعد للبيتوتة وهذا المعنى معدوم في كلها وكذا اي لا يحنث ايضا لو دخل دهليزا
او ظلة باب دار ان كان كل منهما لو اغلق الباب يبقى خارجا لانهما لم يكونا من
الدار على هذا الوجه والظلة هي التي تكون على باب الدار ولا يكون فوقها بناء
والا اي وان لم يبق خارجا حنث بدخولهما لانهما كانا من الدار كما يحنث لو دخل
صفة في حلفه لا يدخل بيتا لان البيت اسم للمبنى الذي كان له سقف ويدخل
اليه من جانب واحد وبني للبيتوتة سواء حيطانها اربعة او ثلاثة وهذا المعنى موجود
في الصفة الا ان مدخلها اوسع فيتناولها اسم البيت فيحنث بسكناها الا ان
ينوي ما سواها وقيل لا يحنث في الصفة ايضا وفي حلفه لا يدخل دارا فدخل دارا
خربة لا يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء او بعد ما بنيت دارا اخرى

حنث لان الدار اسم للعرصة والبناء تبع لها وبمنزلة الصفة فلهذا يدخل في البيع
من غير ذكر ثم الدار اما معرفة بان تكون مشارا اليها فهي في حكم الحاضر لا تعتبر فيها
صفة البناء كما في لا يدخل هذه الدار اذ الصفة في الحاضر غير معتبرة لان الاشارة
ابلغ في التعريف فلا حاجة الى تعريف الوصف فلهذا لو حلف مع الاشارة كما مر ثم دخل
بعد الانهدام او بعد ما بنيت دارا اخرى حنث لان الصفة لغو واسم الدار فيها باق
واما منكرة كما في لا يدخل دارا فهي في حكم الغائب فتعتبر فيها الصفة اذ الغائب انما يعرف
بالوصف وهو البناء في الدار فان كل صحراء لا يسمى دارا وتتعلق اليمين بما يعرف به
كونها دارا فاذا خربت زالت تلك الصفة فلا يحنث بدخوله اليها وكذا اي يحنث ايضا
لو وقف على سطحها اي على سطح الدار بعد حلفه على عدم دخوله اليها لان السطح من الدار
كما في حق المعتكف لانه بخروجه الى سطح المسجد لا يفسد اعتكافه وقيل لا يحنث به اي بوقوفه
على سطحها في عرفنا لان ما فوق السطح لا يطلق دارا عرفا ولو دخل طاق بابها اي الدار
او دهليزها ان كان لو اغلق يبقى خارجا لا يحنث لان الخارج لم يكن من الدار فلم يوجد
الشرط وهو الدخول الدار والا اي وان لم يبق الطاق والدهليز خارجا بعد الاغلاق
حنث لانه على هذا الوجه كان داخل الدار ولو جعلت هذه الدار مسجدا او حماما او بستانا
او بيتا بعد ما خربت فدخلها لا يحنث لانها لم تبق دارا لاعتراض اسم اخر عليه وكذا لا
يحنث ايضا لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه اي بعد انهدام اشباه الحمام كالمسجد
والبستان والبيت لان اسم الدار لا يعود به وفي حلفه لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما
انهدم وبعد ما صار البيت صحراء او بعد ما بني بيتا اخر لا يحنث لزوال اسم البيت بعد
الانهدام بخلاف ما لو سقط السقف وبقي الجدران ثم البيت يعني يحنث فيه لدخوله لامكان
البيتوتة فيه اذ السقف وصف له لم يزل اسم البيت بسقوط السقف وفي حلفه لا يدخل
هذه الدار وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل الى الدار وفي حلفه لا يلبس هذا الثوب
والحال هو لابسه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها
ان اخذ اي شرع في الاول النزع اي نزع الثوب وفي الثاني النزول عن الدابة وفي
الثالث النقلة عن الدار من غير لبث اي من غير مكث هذا قيد للثلاثة لا يحنث في هذه الصور
والا اي وان لم ياخذ النزع والنزول والنقلة على الفور بل مكث بلا شروع ولو ساعة
حنث وقال زفر يحنث لوجود الشرط وان قل قلنا اليمين تعقد للبر فيستثنى منه
زمان تحصيله واما اذا شرع فعلها فلكن اقتضى اتمام هذه الافعال ساعة او يوما كما اقتضى

انتقال امتعته يوما لا يحنث لانه شرع وكان على فعلها ثم في حلفه لا يسكن هذا البيت
او هذه الدار لابد من خروجه بجميع اهله هذا بالاتفاق ومتاعه حتى لو بقي وتد مسمار و
يحنث ببقائه وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر يعني يكفي نقل اكثر متاعه بل ذكر فيها
اقله لا يحنث لان نقل الكل قد يتعذر وعند محمد يعتبر نقل ما يقوم به كتخدائية يعني
ما يقوم به السكنى لان ما وراء ذلك ليس من السكنى وقالوا هو اي نقل ما يقوم به كتخدائية
الاحسن والارفق بالناس ثم لابد من نقلته الى منزل آخر حتى لا يبر بنقلته الى السكة
او المسجد اي يحنث بنقلته الى السكة او المسجد ما لم ينقل الى منزل آخر وكذا في حلفه
لا يسكن هذه المحلة اي لابد فيه من نقلته الى محلة اخرى ايضا وفي لا يسكن هذه البلدة
او القرية يبر اي لا يحنث فيه بخروجه اي بخروج نفسه وبترك اهله ومتاعه فيها اي في البلدة
او القرية وفي حلفه لا يخرج فامر من حمله اي الحالف امر الآخر بان يحمله فحمله ذلك الآخر
واخرجه عن الدار بامره حنث لان فعل المامور مضاف الى الآمر فصار حكما كخروجه
بنفسه كما صار في خروجه راكبا ولو حمل الآخر واخرج بلا امره مكرها او راضيا بالخروج
لا يحنث لان الفعل لم ينتقل اليه لعدم الامر ولو كان راضيا بالخروج ومثله اي مثل
حلفه لا يخرج حلفه لا يدخل اقساما وحكما فالاقسام ان يخرج بامره وبلا امره اما مكرها
او راضيا والحكم الحنث في الاول وعدمه في الاخرين وفي حلفه لا يخرج الا الى جنازة
فخرج اليها اي الى الجنازة ثم الى حاجة لا يحنث لان خروجه كان للجنازة لا لحاجة
اخرى وفي حلفه لا يخرج الى مكة فخرج يريدها اي مكة ثم رجع حنث لوجود خروجه
على قصد مكة وهو الشرط وفي لا ياتيها اي لا ياتي مكة لا يحنث ما لم يدخلها لان الاتيان
انما يكون بالدخول والذهاب كالخروج في الاصح اي لو حلف لا يذهب الى مكة فالاصح
انه مثل لا يخرج الى مكة وعند البعض هو مثل لا ياتي مكة وفي ليأتينه فلانا فلم يأته حتى
مات حنث في آخر اجزاء حياته لان البر قبل موته يحتمل اتيانه اما بعد وفاته فلا يحتمل
اتيانه فيحنث وان قيد الاتيان غدا بالاستطاعة بان حلف ليأتينه غدا ان استطاع
فهو اي هذا القيد يعني الاستطاعة محمول عرفا على سلامة الآلات اي على ان لا مرض
اعضاؤه وعلى عدم الموانع كمرض او سلطان فلو لم يأت والحال لا مانع له من مرض
او سلطان حنث لعدم اتيانه مع وجود الاستطاعة له ولو نوى الاستطاعة الحقيقية
يعني لو قال عنيت استطاعة القضاء لا استطاعة العرف صدق ديانة لا قضاء في
المختار لان الاستطاعة الحقيقية القدرة التامة التي يجب عندها صدور الفعل

فهي لا تكون الا مقارنة للفعل فلهذا ان نواها في هذا الحلف صدق ديانة فلا يحنث
في عدم اتيانه مع وجود الاستطاعة العرفية واما قضاء يحنث ولا يصدق على القول
المختار وفي حلفه لا تخرج الا باذنه اي لو حلف بان يقول لامرأته لا تخرجي الا باذني
شرط الاذن لكل خروج لان الباء في قوله باذنه للالصاق والاستثناء مفرغ لان
الاصل في الاستثناء ان يكون من جنس المستثنى منه والاذن هنا ليس من جنس الخروج
فكان التقدير لا تخرج الا خروجا ملصقا باذني فلهذا كان المستثنى هذا الخروج الملصق
بالاذن فما سواه من الخروج بقي في صدر الكلام لان الخروج نكرة اذا وقعت في سياق
النفي تعم فاذا اخرج منها بعض بقي ما عداه على العموم وفي حلفه قائلا لامرأته لا تخرجي
الا ان آذن لك يكفي الاذن مرة واحدة ثم خرجت بعد ذلك بغير اذنه لم يحنث
لان الا ان للغاية مثل الى ان فاذا اذن مرة انتهى اليمين به وفي حلفه لا تخرج الا
باذنه لو اذن لها فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت لا يحنث يعني رجل قال لامرأته ان
خرجت بلا اذني فانت طالق ثم قال لها اذنت لك ان تخرجي متى شئت ثم نهاها
عن الخروج ثم خرجت لا يقع الطلاق عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده يحنث ولو
ارادت المرأة الخروج فقال لها زوجها ان خرجت فانت طالق او اراد رجل ضرب
العبد فقال له الآخر ان ضربت العبد فعبدي حر تقيد الحنث بالفعل فورا في الصورتين
يعني اذا خرجت المرأة حين حلفه على الفور طلقت بناء على حنث زوجها وكذا اعتق
العبد في ضربه على الفور فلهذا التسمى بيمين الفور فلو لبثت ثم فعلت لا يحنث يعني لو
جلست المرأة ساعة او اكثر في الصورة الاولى ثم خرجت لم يحنث زوجها وكذا في
ضرب العبد له ساعة ثم ضربه لم يحنث قال لآخر اجلس فتغد معي فقال الآخر في جوابه
ان تغديت فكذا لا يحنث بالتغدي وحده او مع غير الطالب لا معه اي لا مع الطالب
ولو وصلية تغدى الحالف في ذلك اليوم لان مراده بقوله ان تغديت تغديه بغداء
المدعو اليه وهو الغداء عنده لان السؤال يقتضي طبق الجواب الا ان قال ان تغديت
اليوم يعني ان قال الآخر في جوابه ان تغديت اليوم فعبدي حر ثم تغدى في هذا
اليوم بلا تغد معه يحنث لانه لو كان جوابا لكفى قوله ان تغديت فلما زاد اليوم علم
انه كلام مبتدأ فيحنث بمطلق التغدي في هذا اليوم ولا اشتراط للحنث التغدي معه
وفي حلفه لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد له مأذون لا يحنث عند ابي حنيفة
الا ان نواه اي الا ان نوى في حلفه عدم ركوب دابة العبد والحال هو اي العبد غير

مستغرق بالدين يعني ان حلف ان لا يركب دابة زيد فركب دابة عبده المأذون له
فان كان عليه دين مستغرق لرقبته وكسبه لا يحنث لان هذه الدابة ليست لزيد وان
لم يكن عليه دين مستغرق فان نوى دابة زيد دابته الخاصة له لا يحنث وان نوى دابة
هي ملكه يد سواء كانت خاصة له او كانت لعبده المأذون فحينئذ يحنث هذا عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف يحنث مطلقا اي في الوجوه كلها ان نواه وعند محمد يحنث مطلقا و
ان لم ينوه لاعتبار حقيقة الملك اذ الدين لا يمنع وقوعه للسيد **باب اليمين في**
الاكل والشرب واللبس والكلام لا ياكل من هذه النخلة فهو اي هذه الحلف يقع على ثمرها
والرواية في الثمر بالثاء المثلثة لانه يحنث باكله البسر والرطب والتمر منها وانه يتناول
الكل بخلاف التمر بالنقطتين فانه لا يتناول البسر ودبسها غير المطبوخ يعني اذا حلف
لا اكل من هذه النخلة فاكل ثمرها او دبسها غير المطبوخ حنث لانه اضاف اليمين الى ما لا يؤكل
وهو النخلة فانصرف الى ما يؤكل وهو ثمرها لكون النخلة سببا للثمر فكان مراده مجازا الثمر
لان المعنى الحقيقي مهجور حسا لا نبيذها اي لا يحنث باكل نبيذ النخلة ولا يحنث خلها ودبسها
المطبوخ لانقطاع النسبة او حلف لا ياكل من هذه الشاة فهو محمول على اللحم دون اللبن
والزبد لان مراده لحم الشاة كما مر وفي حلفه لا ياكل من هذا البسر وهو لا يدرك من
الرطب فاكله رطبا وهو مدرك التمر لا يحنث وكذا اي لا يحنث ايضا اذا حلف لا ياكل من
هذا الرطب او من هذا اللبن فاكله تمرا او شيرازا لان البسورة والرطبية واللبنية صفات داعية
الى اليمين فتنعقد اليمين بها بخلاف حلفه لا يكلم هذا الصبي فكلمه شابا او شيخا يعني يحنث
لان صفة الصغر غير داعية الى اليمين كانه حلف لا اكلم هذا الذات وانما قال هذا الصبي
حتى لو قال صبيا يتقيد اليمين بصفة الصبا فصارت الصفة مقصودة بالحلف او لا ياكل
لحم هذا الحمل فاكله كبشا يعني يحنث باكله لان صفة الحملية ليست بداعية الى اليمين فتعينت
الذات وفي حلفه لا ياكل بسرا فاكله رطبا لا يحنث ولو اكل فيه مذنبا المذنب بكسر النون
الذي اكثره بسر وشيء قليل منه رطب والرطب المذنب عكسه حنث وكذا لو اكله اي
المذنب بعد ما حلف لا ياكل رطبا يعني لو حلف لا ياكل رطبا ثم اكل بسرا مذنبا يحنث
لانه اكل المحلوف عليه وزيادة هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يحنث فيهما اي في حلفه لا ياكل
بسرا وفي حلفه لا ياكل رطبا فاكل مذنبا لا يحنث عندهما لان البسر المذنب لا يسمى
رطبا ولا الرطب المذنب بسرا فكان اكلا غير المحلوف عليه ولو اكله اي المذنب بعد
حلفه لا ياكل ولا ياكل بسرا حنث اتفاقا وفي حلفه لا يشتري رطبا فاشتري كباسة بسر

فيهما اي في الكباسة سه

فالكباسة عنقود النخلة رطب لا يحنث كما لو اشتري بسرا مذنبا لان الشراء يصادف
الجملة والمغلوب تابع ولو كان اليمين على الاكل يحنث لان الاكل صادف شيئا فشيئا فكان
كل واحد مقصودا وفي لا ياكل لحما او بيضا فاكل لحم سمك او بيضه لا يحنث لان منشأ اللحم
من الدم ولا دم له لسكونه في الماء وكذا في الشراء اي لو حلف لا يشتري لحما او بيضا فاشترى
سمكا او بيضه لا يحنث ايضا ولو اكل لحم انسان او خنزير بعد حلفه لا ياكل لحما حنث لان
كلا منهما لحما حقيقة وذكر في الدرر نقلا عن العتابي والكافي انه لا يحنث وعليه الفتوى وكذا
اي يحنث في هذا الحلف ايضا لو اكل كبدا او كرشا لان نشوهما من الدم والمختار انه لا يحنث
بهما اي باكل الكبد والكرش في عرفنا لانهما لا يعدان لحما ولا يستعملان استعمال اللحوم كما
لا يحنث لو اكل الية في حلفه لا ياكل لحما وفي حلفه لا ياكل شحما يتقيد بشحم البطن فلا يحنث
بشحم الظهر اي باكل شحم الظهر خلافا لهما ولو اكل الية او لحما بعد حلفه لا ياكل شحما لا يحنث
اتفاقا اما عدم الحنث في اكل الالية فلانها نوع ثالث بالنسبة الى نوعي اللحم والشحم
حتى لا تستعمل استعمال الشحوم واما في اكل اللحم فلان بين اللحم والشحم تغاير في الذات وتفاوت
في المنافع وفي حلفه لا ياكل من هذه الحنطة يتقيد باكلها قضما فالقضم الاكل باطراف
الاسنان يعني يحنث باكل عين الحنطة فلا يحنث باكل خبزها خلافا لهما فان عندهما
يحنث باكل خبزها فهذا الخلاف مبني على ان اللفظ ان كان له معنى حقيقي مستعمل ومعنى
مجازي متعارف فابو حنيفة يرجح المعنى الحقيقي وهما المعنى المجازي فالمراد عندهما اكل
باطنه مجازا فيحنث باكله قضما كان او غيره فيعم عملا بعموم المجاز وفي حلفه لا ياكل من هذا
الدقيق يحنث باكل خبزه لان عينه غير ماكول عادة فانصرف الى ما يتخذ منه خبزا كان
او غيره لا يحنث بسفه في الصحيح اي لا يحنث باكل الدقيق كما هو بل يحنث باكل ما يتخذ منه
خبزا كان او غيره لان سفافه بعينه غير معتاد فانصرف حلفه الى ما يتخذ منه فالاستفاف
اكل الشيء الناشف بالكف والخبز يقع على ما اعتاده اهل مصره كخبز البر والشعير يعني لو
حلف على ان لا ياكل الخبز ثم اكل خبزهما حنث لتناول عليهما عرفا فلا يحنث بخبز
القطايف او خبز الارز بالعراق الا اذا نواه لان اليمين مبنية على العرف فلا يتعارف
اهل العراق في اكل الخبز الارز حتى لو كان بطبرستان او في مصر آخر يعتاد اكل خبزه
انصرف اليه وحنث باكله والشواء اي حلف لا ياكل شواء فهو يقع على اللحم يعني يحنث
باكل شواء اللحم لا بما يشمل عليه لا اي لا يقع على الباذنجان او الجزر او البيض الا اذا نواه و
الطبخ يقع على ما طبخ من اللحم بالماء وعلى مرقة لانه لا ينصرف الى غير اللحم عند الاطلاق بعرف

الا اذا نوى غير ذلك اي غير اللحم وحلفه لا ياكل الراس يقع على ما يباع في مصره و
يكبس في التنانير لانها متعارفة وحلفه ان لا ياكل الفاكهة يقع على التفاح والبطيخ
والمشمش اي يحنث باكل هذه الفواكه وعندهما يقع على العنب والرطب والرمان
ايضا يعني يحنث باكل العنب والرطب والرمان كما يحنث في التفاح والبطيخ والمشمش عندهما
وعند ابي حنيفة لا يحنث باكل العنب والرطب والرمان ولا يقع على القثاء والخيار اتفاقا
والادام على ما يصطبغ به يعني لو حلف بلا نية ان لا يأتدم فهو يقع على ما يصطبغ به
الخبز كالخل والزيت واللبن وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن الا بالنية وعند محمد هي
اي اللحم والبيض والجبن ونحوها مما يؤكل مع الخبز غالبا ادام ايضا وهو رواية عن ابي
يوسف والعنب والبطيخ ليسا بادام في الصحيح والغداء الاكل فيما بين طلوع الفجر والزوال
والعشاء فيما بين الزوال ونصف الليل لان ما بعد الزوال يسمى عشاء والسحور فيما بين نصف
الليل وطلوع الفجر وفي حلفه ان اكلت او شربت او لبست او كلمت او تزوجت او
خرجت يعني لو حلف مطلقا على هذا الوجه ولم يذكر مفعولا ونوى شيئا معينا يعني نوى
ماكولا او مشروبا او ملبوسا معينا او تكلما الى شخص معين او تزوجا بامرأة معينة او
خروجا لشيء معين لا يصدق ديانة ولا قضاء لان المنفي ماهية هذه الافعال ولا دلالة
لها على المفعول الا اقتضاء والمقتضى لا عموم له ونية التخصيص فيما لا عموم له لغو ولو زاد
طعاما او شرابا ونحوه اي لو ضم الى هذه الايمان قوله طعاما او شرابا او نحوه صدق ديانة
لا قضاء لان اللفظ صريح عام يقبل نية التخصيص لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء
وفي حلفه لا يشرب من دجلة هي نهر في البغداد وكذا لو حلفه على ساير النهر لا يحنث بشربه
منها اي من دجلة باناء ما لم يكرع اي ان شرب منها كرعا حنث والا فلا والكرع التخوض
عند الماء وتناوله من موضعه بالفم خلافا لهما فان كلمة من في قوله من دجلة عندهما للتبعيض
لان النهر ليس من جنس المشروب فلا بد من المصير الى المجاز فاعتبر المجاز عندهما في النهر
لا في كلمة من نظرا الى المتعارف فكان المعنى لا يشرب من ماء نهرها واما عند ابي حنيفة
فاعتبر المجاز في كلمة من بان يكون لابتداء الغاية نظرا الى ابتداء الغاية اصل التبعيض
وهو ان يكون ابتداء الشرب متصلا بدجلة وذلك يكون بالشرب منها كرعا وان
قال فيه لا يشرب من ماء دجلة حنث بشربه منه بالاناء اتفاقا فيحنث بشربه بالاناء و
العرف بعده الكرع لان الشرط شرب ماء منسوب الى دجلة والعرف لا يقطع النسبة
وكذا في الجب والبئر يعني لو حلف لا يشرب من الجب والبئر يحنث بشربه بالاناء اتفاقا

لعدم امكان الشرب بلا اناء وفي الاناء بعينه يعني لو حلف لا يشرب من هذه الاناء
فهو على الشرب بعينه لانه المتعارف فيه وامكان البر شرط صحة الحلف يعني ان اليمين
انما ينعقد عند ابي حنيفة ومحمد اذا كان المحلوف عليه ممكن الوقوع سواء كان الحلف بالله
تعالى او الطلاق او العتاق خلافا لابي يوسف فان امكان البر ليس بشرط عنده فمن
فرع عليه حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه اي في الكوز او كان فيه ماء فصب
قبل مضيه اي اليوم لا يحنث لانها يمين مقيدة بطلت باراقة الماء عندهما لانتفاء محل
وجوب البر وهو شرطها خلافا له اي لابي يوسف يعني يحنث عنده بمضي اليوم ولا عبرة بعدم
الماء في الكوز لصحة اليمين بلا امكان البر عنده وكذا ان لم يقل اليوم الا ان كان فيه ماء
فصب فانه يحنث بالاتفاق لان اليمين بلا تقييد اليوم مطلقة وفي اليمين المطلقة يجب
عليه البر عند الفراغ من اليمين وقد عجز عن البر باراقة الماء فيحنث بالاتفاق بخلاف
الحلف الموقت لان وجوب البر ممتد الى آخر جزء اليوم ليكون كل جزء منه وقتا لادائه
لما صب الماء قبله لم يجب البر عند الجزء الاخير لانتفاء محليته لعدم رجاء الصدق الذي
هو الامكان فبطلت اليمين فيه عندهما لا عند ابي يوسف فان عنده يحنث في كل هذه
المسائل ففي الموقت بعد مضي الوقت وفي غير الموقت يحنث في الحال وفي ليصعدن
السماء او ليطيرن في الهواء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت
اليمين لامكان البر لان اليمين انما تنعقد اذا كان المعقود عليه موجودا او موهوما وههنا
موهوم مقدور حتى وقع لبعض الانبياء والجن وانما قال عالما بموته لانه حينئذ يراد
قتله بعد احياء الله تعالى وهو ممكن فانعقدت اليمين وحنث للحال لعجزه عن تحقق
البر ظاهرا وفيه خلاف زفر فعنده لا تنعقد اليمين لاستحالة البر عادة وان لم يعلم
بموته فلا اي لا يحنث اذ يراد القتل المتعارف ولما كان ميتا كان القتل المتعارف
ممتنعا حقيقة فصار كمسئلة الكوز الذي لا ماء فيه او صب خلافا لابي يوسف اي يحنث
عنده كما في مسئلة الكوز لان عنده امكان البر ليس بشرط وفي لا يتكلم فقرأ القرآن
او سبح او هلل او كبر لا يحنث سواء كان في الصلوة او خارجها هو المختار لانه لا
يسمى متكلما عرفا بل يسمى قارئا ومسبحا ومهللا ومكبرا وفي لا يكلمه يعني لو حلف لا يكلم
زيدا فكلمه بحيث يسمع زيد والحال هو اي زيد نايم حنث ان ايقظ بالتكلم والا فلا
لان مراده بالتكلم تكلمه بالخطاب والاسماع الذي فهمه زيد وهذا الاسماع لم يوجد في عدم
الايقاظ وقيل حنث مطلقا يعني لا يشترط ايقاظ بل يحنث بتكلمه اليه ولو كلم الحالف

غيره اي غير زيد وقصد بتكلمه اسماعه اي اسماع زيد لا يحنث لان الخطاب لم
يوجد ولو سلم الحالف على جماعة هو اي زيد داخل فيهم حنث لوجود تكلمه بالاسماع
والمفهم وخطابه لان السلام كلام وان نواهم دونه اي نوى الحالف بالسلام الجماعة
فحسب لا نوى به زيدا لا يحنث لعدم القصد ولو قال الحالف لا اكلم زيدا الا باذنه
فاذن له زيد ليتكلم الحالف اليه ولم يعلم الحالف اذن زيد فكلمه اي كلم زيدا
حنث لان الاذن مشتق من الاذان بمعنى الاعلام او من الوقوع في الاذن و
كل ذلك لا يتحقق الا بالسماع فاذا اذن ولم يعلم لا يكون اذنا خلافا لابي يوسف
فان عنده لا يحنث لان الاذن الاطلاق وفي لا اكلمه اي لو حلف لا اكلم زيدا
شهرا فهو اي الشهر يحسب من حين حلف لانه لما ذكر الشهر فاخرج ما وراءه عن اليمين
فبقي الشهر الذي يلي يمينه هو الداخل بدلالة الحال وفي يوم اكلمه لمطلق الوقت يعني
اذا قال لامرأته انت طالق يوم اكلم فلانا يقع على الليل والنهار حتى اذا كلمه ليلة هذا اليوم حنث
لما مر في باب ايقاع الطلاق ان اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت والكلام
لا يمتد ويصح نية النهار فقط لانه يستعمل فيه ايضا وعن ابي يوسف انه لا يصدق قضاء
لانه خلاف المتعارف وليلة اكلمه اي لو قال لعبده حر ليلة اكلم فلانا فهذا القول
يقع على الليل فحسب لان الليل لا يستعمل في مطلق الوقت وفي حلفه ان كلمته اي
ان كلمت زيدا الا ان يقدم زيد او حتى يقدم زيد او الا ان ياذن زيد فكلمه قبل ذلك
اي قبل قدومه او اذنه حنث لان الا ان للغاية مثل حتى والى ان فكانت نهاية عدم
تكلمه قدوم زيد واذنه وان مات زيد سقط الحلف لانه مات قبل وجود الشرط وفي
حلفه لا ياكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان
عين الحالف بالاشارة ما اضاف بان يقول طعام فلان هذا مثلا وزال ملكه بان
اخرجه من ملكه وزالت الاضافة وفعل اي فعل الاكل والدخول واللبس والركوب والتكلم لا يحنث
لان اليمين لا ينتفي بزوال الملك كما اذا لم يعين لان هذه الاعيان لا يقصد هجرانها
لذواتها واليمين منعقدة بعقود الحالف على غير مضاف الى فلان اضافة ملك فصار كانه
قال ما دام لفلان لان تاثير اضافة هذه الاشياء عند ابي حنيفة وابي يوسف كتاثير الاشارة
فوجب اعتبارهما و هو الاضافة بطلت اليمين خلافا لمحمد في العبد والدار اي يحنث فيهما
عنده وكذا عند زفر لان الاضافة للتعريف والاشارة ابلغ منها فيه لكونها قاطعة للشركة
فاعتبرت الاشارة ولغت الاضافة فتعلقت اليمين وفي المتجدد يعني اذا تجدد الملك

جميعا واذا لم يوجد احدهما ه

ملكه في هذه الاشياء بان يشتري عبدا او ثوبا آخر او دارا او دابة اخرى ثم فعل الحالف
في هذه الافعال في املاكه المتجددة لا يحنث اتفاقا وان لم يعين هذه الاشياء المضافة
بان لا يشير بها ولكن اضاف الى مالكها لا يحنث بعد الزوال اي زوال الاضافة لان اليمين
مقصور على فعل واقع في محل مضاف الى فلان ولم يوجد ويحنث بالمتجدد اي يحنث بالفعل
في الملك المتجدد لفلان لانه اضافه مطلقا بان يقول ثوب فلان او دابة فلان ولم يعينه
فيجري على ثوب يملكه مطلقا سواء كان متجددا او عتيقا وفي لا اكلم امرأته او صديقه يحنث
في المعين بعد الابانة والمعاداة يعني لو حلف لا اكلم زوجة فلان هذه او صديق فلان
هذا وكلم بعد زوال الزوجية والصداقة يحنث اجماعا لان اضافتهما نسبة لكون الحر
مقصودا بالهجران فلا تاثير للاضافة وانما التاثير للمعنى في ذاتهما اذ المراد من الاضافة
التعريف فيهما لا غير مثل الاشارة فلما اتحد المقصود رجح جانب الاشارة لكونها ابلغ للتعريف
وفي غيره اي غير المعين يعني غير المشار اليه بان يقول لا اكلم صديق فلان او زوجة فلان
فزالت نسبتهما بان عادى صديقه او ابان امرأته فكلمهما لا اي لا يحنث لان هجران
الحر لغيره محتمل فاذا ترك الاشارة دل ذلك على هذا المحتمل اذ لو كان لعينه فلا يحنث
بعد زوال الاضافة مع وجود هذا الاحتمال الا في رواية عن محمد يعني يحنث فيهما بعد الزوال
عنده كما يحنث في العبد والدار ويحنث بالمتجدد يعني لو تجدد فلان امرأة او صديقه
في غير المعين ثم كلمهما الحالف يحنث لان الاضافة مطلقة بان يقول لا اكلم امرأة فلان
او صديقه يستوي فيه المتجدد والعتيق وفي لا اكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث
لان الوصف المذكور لا يصلح باعثا على التكلم فيراد به الذات اذ الاضافة للتعريف لا غير
لان الانسان لا يعادي لمعنى في الطيلسان فصار كالاشارة الى صاحبه حتى اذا كلم الحالف الى
المشتري لا يحنث لا اكلمه حينا او زمانا هذا مثال المنكر منهما ولا اكلمه الحين او الزمان هذا مثال
لمعرفهما وانما اورد مثالهما لبيان ان لا فرق بينهما هنا عند الحال لا نية له لزمان معين
فهو اي كل منهما يقع على ستة اشهر لان الحين يراد به الزمان القليل ومعها اي مع النية
ما نوى من الازمنة لانه حقيقة كلامه وان قال لا اكلمه الدهر او الابد فهو على العمر لان الدهر
اذا كان معرفا يراد به الابد عرفا ولو قال لا اكلمه دهرا فقد توقف الامام في معناه وقال
الدهر منكرا لا ادري باي شيء يقدر وعندهما هو اي الدهر سواء منكرا او معرفا كالزمان
والحين يعني بمعنى نصف سنة ولو قال لا اكلمه اياما او شهورا او سنين فعلى ثلثة يعني فيقع
كل واحد منها على ثلثة لانه منكر وان عرف كل منهما بلام التعريف فعلى عشرة كالايام كثيرة

يعني لو حلف لا يكلمه الأيام بالتعريف فهو على عشرة أيام لأنه جمع معرف فينصرف إلى
أقصى ما يذكر بلفظ الجمع وهو عشرة فكذا على عشرة أشهر لو حلف لا أكلمه الشهور وعلى
عشرة سنين لو حلف لا أكلمه السنين كما وقع على عشرة أيام لو حلف لا أكلمه أياما كثيرة
وقالا على جمعة أي على الأسبوع وهي سبعة أيام في الأيام وعلى سنة أي على اثني عشر شهرا
في حلف الشهور ويقع على العمر في حلف السنين لأن الجمع المعرف عندهما ينصرف إلى
المعهود والأيام المعهودة أيام الأسبوع والشهور شهور السنة والسنين ليس بمعهودة
فانصرف إلى العمر

باب اليمين في الطلاق والعتق

قال إن ولدت فأنت كذا حنث
بالميت أي بالولد الميت يعني لو قال لامرأته إن ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ولدا
ميتا طلقت وكذا لو قال لأمته إن ولدت ولدا فأنت حرة فولدت ولدا ميتا عتقت
لأن المولود ولد حقيقة ويسمى به في العرف ويعتبر ولدا في الشرع حتى تنقضي به العدة والدم
بعده نفاس وأمه أم ولد فيتحقق الشرط ولو قال إن ولدت ولدا فهو حر فولدت
ميتا ثم ولدت حيا عتق الحي عنده لأن مطلق اسم الولد يتقيد بوصف الحياة لأنه
قصد إثبات الحرية جزاء بقرينة قوله فهو حر والحرية لا تثبت في الميت فيتقيد به كما إذا
قال إن ولدت ولدا حيا بخلاف جزاء الطلاق وحرية الأم لأنه لا يصلح للتقييد خلافا
لهما فإن عندهما لا يعتق الولد الحي لأن الشرط تحقق بولادة الميت فتنحل اليمين لا
إلى جزاء لأن الميت ليس بمحل للحرية وهي الجزاء وفي حلفه أول عبد أملكه فهو حر فملك
عبدا عتق إذ لا يحتاج في أوليته إلى شراء عبد آخر ولو ملك عبدين معا ثم ملك
عبدا آخر لا يعتق واحد منهم لأن الأول فرد يكون غيره سابقا عليه ولا مقارنا له
ولم يوجد الأول فلم يعتق ولو زاد وحده يعني لو قال أول عبد أملكه وحده فهو
حر فملك عبدين ثم آخر عتق الآخر أي عتق عبد يملكه ثالثا لوجود الأولية فيه لأنه
أول عبد يملكه وحده ولو قال آخر عبد أملكه حر فمات بعد ملك عبد واحد لا يعتق
هذا العبد لأن الآخر لا بد له من الأول وهو لم يوجد ولم يكن بموت مولاه آخرا
او لو مات بعد ملك عبدين متفرقين يعني إن اشترى عبدا آخر بعد حلفه آخر
عبد أملكه حر ثم مات عتق الآخر يعني عتق من اشتراه ثانيا اتفاقا منذ ملكه
من كل ماله عنده لأن آخريته تثبت بالموت عند الشراء فيعتق في ذلك الوقت
وعندهما أنه عتق أنه عند موته أي يوم مات من الثلث أي من ثلث ماله لأن الآخرية
تحققت بالموت فيعتق عند الموت من ثلث وعلى هذا أي على حكم قوله آخر عبد
ملكه حكم قوله آخر امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثا يعني إن تزوج امرأة بعد هذه اليمين
ثم تزوج امرأة أخرى ثم مات طلقت الأخيرة عند التزوج فلا يصير فارا فلا ترث
الأخيرة عند أبي حنيفة خلافا لهما فإن عندهما تطلق الأخيرة عند الموت فيصير فارا
فترث الأخيرة وفي قوله كل عبد يبشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة عبيد متفرقون
عتق الأول لأن البشارة اسم لخبر غير معلوم عند من يبشر له ويشترط كونه سارا في
العرف وهذا إنما يتحقق من المبشر الأول وإن بشروه معا لأن البشارة تحققت
من الكل ولو قال من أخبرني بكذا فهو حر فأخبره ثلاثة متفرقون أو أخبروه معا عتقوا
في الوجهين أي في إخبارهم متفرقين وفي إخبارهم معا لأن الخبر يطلق في المعلوم
والمجهول وفي الصدق والكذب والسرور والحزن فلهذا لا يكون الخبر كالبشارة والإعلام كالبشارة
يعتق به الأول لا غير لأنه ما يحصل به العلم وكل من البشارة والخبر يكون بالكتابة والمراسلة
كما يكون بالمشافهة والمحادثة تكون بالمشافهة فقط ولو نوى كفارته بشراء أبيه سقطت الكفارة
يعني إن اشترى أباه بنية الكفارة عن يمينه صحت وكذا شراء ابنه هذا عندنا لأن هذه النية
كانت مقارنة لعلة العتق خلافا لزفر والشافعي فإن عندهما لا تقترن النية لعلة العتق بل
تقترن القرابة لعلة لا تصح نية الكفارة بشراء أمة استولدها بالنكاح يعني إذا قال لأمة استولدها
بالنكاح إن اشتريتك فأنت حرة عن كفارة يميني ثم اشتراها فإنها تعتق لوجود الشرط
ولا تجزيه عن الكفارة لأن حريتها مستحقة بالاستيلاد فلا تضاف إلى اليمين أو عبد أي لا تصح
نية الكفارة بشراء عبد حلف بعتقه يعني إذا قال إن اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه
بنية الكفارة لم يجز لأن الشرط قران النية باليمين التي هي علة العتق وهو لم يوجد بأن
لا يكون نية للكفارة وقت اليمين لأن العتق عند الشراء يضاف إلى اليمين السابق إلا أن
قال في حلفه إن اشتريتك فأنت حر عن كفارتي فحينئذ يكون نية الكفارة مقارنة
لعلة العتق فوقع بالشراء عن الكفارة وفي حلفه إن تسريت أمة فهي حرة إن تسرى
من في ملكه وقت الحلف عتقت لأن اليمين انعقدت في حقها لمصادفتها الملك وإن
تسرى من ملكها بعده أي بعد الحلف لا تعتق لأن هذه الأمة لم تكن في ملكه زمان الحلف ولم
يضف عتقها إلى الملك وسببه خلافا لزفر لأن التسري عنده لا يكون إلا في الملك فكان
ذكر التسري ذكر ذلك الملك دلالة وإضمارا فالتسري أن يبوئها بيتا ويمنعها من الخروج
بخدمة خارج البيت ويطأها غير طالب للولد هذا عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف مع
هذه الأربع يشترط طلب الولد حتى لو وطئها وعزل عنها لا يكون تسريا عنده وأصل التسري

بتسر فابدلت احدى الراءات ياء كما فى تقضى من تقضض وفى قوله كل مملوك لى حر عتق
عبيده ومدبره وامهات اولاده لانه اضاف العتق الى مملوك مطلق والملك فيهم مطلق
كامل رقبة ويدا وانما النقصان فى الرق لا يعتق فيه مكاتبوه الا ان نواهم لان الملك
فيهم ناقص يدا وكامل رقبة لان رقهم كامل ولهذا لا يملك المولى اكساب المكاتب ولا يحل
وطى مكاتبته وفى قوله لزوجاته الثلث هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة فى الحال
وخير فى الاوليين لان كلمة او لاثبات احد المذكورين وقد ادخلها بين الاوليين واحدهما
طالق بموجب سوق الكلام ثم عطف الثالثة على الطالق والعطف للمشاركة فى الحكم فيخير
بجملته فصار كما اذا قال احديكما طالق وهذه وكذا العتق اذا قال لعبيده هذا حر وهذا اعتق
الاخير وخير فى الاولين وكذا الاقرار يعنى اذا قال لفلان على الف درهم او لفلان وفلان
كان للاخير خمسمائة وخمسمائة بين الاولين **باب اليمين فى البيع والشراء** والتزوج و
غير ذلك يحنث بالمباشرة دون التوكيل فى البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح
عن مال والقسمة والخصومة يعنى لو حلف ان لا يبيع او لا يشترى او لا يواجر او لا يستاجر او لا يصالح
او لا يقسم او لا يخاصم فوكل بفعله لم يحنث لان العقد يوجد من العاقد حتى ترجع حقوق
العقد اليه فلم يوجد شرط الحنث من الحالف وهو العقد الا ان ينوى الحالف التوكيل فيصدق
لان فيه تشديدا على نفسه او يكون الحالف ممن لا يباشر هذه العقود بنفسه كالسلطان والمخدرة
فيحنث بتوكيله لانه يمنع عما يعتاده وضرب الولد وهو معطوف على الخصومة يعنى لو حلف
ان لا يضرب ولده فامر آخر فضربه لم يحنث لان الضرب فعل حسى لا ينتقل من احد الى
آخر الا اذا صح التوكيل يكون فى الاموال فيصح فى العبد دون الولد ويحنث بهما اى بالمباشرة

وصحة التوكيل

والتوكيل فى حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة
والصدقة والقرض والاستقراض وان نوى فيها المباشرة خاصة صدق ديانة
لا قضاء وكذا حلف ضرب العبد انما يحنث بالتوكيل فيه لان التوكيل صحيح فيه بان يكون
من الاموال بخلاف ضرب الولد كما مر وكذا الذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع
والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل يعنى لو حلف بان لا يفعل
هذه الافعال ثم فعلها بنفسه او فعلها وكيله يحنث لان الوكيل فيها سفير محض حتى ان الحقوق
ترجع الى الامر فكان الامر فعل بنفسه الا انه هو استثناء عن قوله وكذا ضرب العبد الى هنا
لو نوى المباشرة يعنى لو نوى فى حلفه ان لا يفعل بنفسه لا الحنث بفعل وكيله يصدق فى نيته
المباشرة قضاء وديانة واما فى نيته فى قوله السابق يصدق ديانة لا قضاء فلهذا فرق

بينهما بقوله وكذا وفى حلفه لا يتزوج فزوجه فضولى فاجازه بالقول اى اجاز الحالف
بالقول تزويج الفضولى حنث لان الاجازة فى الانتهاء كالاذن فى الابتداء وان
اجازه بالفعل كاعطاء المهر ونحوه لا يحنث لان العقود تختص بالاقوال فلا يكون فعله
عقدا بل يكون رضاء وشرط الحنث العقد لا رضاء وفى حلفه لا يزوج عبده او امته
يحنث بالتوكيل والاجازة لان ذلك مضاف الى الحالف ومتوقف على ارادته لملكه وولايته
وكذا اى يحنث ايضا بالتوكيل والاجازة فى حلفه لا يزوج ابنه وبنته الصغيرين لولاية
عليهما وفى حلفه لا يزوج ابنه وبنته الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة لعدم ولايته
عليهما فهو كالاجنبى عنهما فيتعلق بحقيقة الفعل ودخول اللام والمراد بالدخول تعلقها على
البيع يعنى تعلق اللام بفعل يقبل نيابة الغير كالبيع كان بعت اى مثل ان بعت لك ثوبا
فعبدى حر يقتضى اى دخول اللام اختصاص الفعل اى البيع بالمحلوف عليه اى بمخاطب
بان يتعلق بالاختصاص كان الفعل بامره اى بامر المخاطب للمتكلم لان اللام متعلق بالبيع
فيقتضى اختصاص البيع بالمخاطب والفعل لا يختص بغير الفاعل الا بالامر فلهذا اقتضى الامر
حتى لو باعه بلا امر لم يحنث لانتفاء التوكيل سواء كان الثوب ملكه اى ملك المخاطب او لا
ومثله اى مثل البيع فى هذا الحكم الشراء والاجارة والصياغة والبناء لان هذه الافعال تقبل
نيابة الغير ودخولها على العين يعنى تعلقها بالثوب كان بعت ثوبا لك يقتضى اى
دخولها اختصاصها اى اختصاص العين به اى بالمحلوف عليه بان كان الثوب متعلقا بالاختصاص
ملكه اى ملك المحلوف عليه سواء امره بالمخاطب او لا فيحنث بثوب مملوك للمخاطب لاختصاصه به ولو اخفى
المخاطب فى هذه الصورة ثوبه فى ثياب الحالف فباعه ولم يعلمه حنث لان علمه وجهله هنا سواء
وكذا دخولها اى اللام على الضرب والاكل والشرب والدخول فان قوله ان اكلت لك طعاما
او شربت لك شرابا او دخلت لك دارا اقتضى ان يكون الطعام والشراب والدار ملك
المخاطب كما فى قوله ان اكلت طعاما لك فانه وان كان متعلقا بالاكل صورة فهو متعلق
بالطعام معنى واما ضرب الولد نحو ان ضربت لك الولد فعبده حر فاقتضاء الملك فيه
غير ممكن الا ان يراد بالملك الاختصاص وان نوى غيره صدق فيما عليه وفى ان بعته وان
اشتريته فهو حر فعقد بالبيع والشراء بالخيار عتق لانه علق العتق بالشراء لا بالملك والمعلق
بالشرط كالمنجز عنده وقوعه فكانه قال بعد الشراء بالخيار هو حر ومن اشترى عبدا بالخيار
واعتقه بعد الشراء سقط خياره ويثبت الملك بمقتضى الاعتاق سابقا عليه فكذا هنا وكذا
اى عتق ايضا لو عقد بالفاسد اى بالبيع الفاسد او الموقوف ولو بالباطل يعنى لو عقد بالبيع او الشراء

الباطل لا يعتق وفي حلفه ان لم ابعه فكذا اي ان لم ابع عبدي فامرأتي طالق فاعتقه او دبره
حنث لان الشرط عدم البيع وهو قد تحقق قالت امرأة لزوجها تزوجت علي امرأة اخرى
فقال الزوج كل امرأة لي طالق طلقت هي اي هذه المرأة القائلة لدخولها تحت كل امرأة ايضا
كما طلقت غيرها من زوجاته بموجب هذا القول الا اي ان لم تطلق في رواية عن ابي يوسف
وان نوى غيرها اي غير هذه المرأة القائلة صدق ديانة لا قضاء لان الزوج قال هذا الكلام
لارضائها ومراده غيرها لكنه خلاف الظاهر ومن قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة
لزمه حج او عمرة مشيا فان ركب اي فان حج راكبا فعليه دم ولو قال علي الخروج او الذهاب
الى بيت الله او على المشي الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء لان التزام هذه الافعال بهذه العبارات
غير متعارف وكذا اي لا يلزمه شيء ايضا لو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام خلافا
لهما وفي عبده حر ان لم احج العام يعني لو حلف ان لم احج العام فعبدي حر فشهد اي شهد
الرجلان بكونه اي كون الحالف يوم النحر بكوفة لا يعتق العبد عند ابي حنيفة وابي يوسف لان الشهادة
كانت على النفي اذ المقصود نفي الحج لا اثبات التضحية كانهما شهدا انه لم يحج العام خلافا لمحمد فان
عنده يعتق لان الشهادة كانت على امر معلوم وهو التضحية ومن ضروراته انتفاء الحج فيتحقق
الشرط وفي حلفه لا يصوم فصام ساعة بنية حنث لان الصوم امساك عن المفطرات في
النهار مع النية وهو قد وجد وان ضم الى قوله لا يصوم صوما او يوما لا اي لا يحنث بصوم
ساعة بالنية ما لم يتم صومه يوما لانه اراد به الصوم التام وذلك صوم اليوم لان ما دونه ناقص
وفي حلفه لا يصلي يحنث اذا سجد سجدة لان الركعة وجدت بها لا قبله اي لا يحنث قبل
السجود يعني لا يحنث بالقيام او القراءة او الركوع ما لم يسجد مع ذلك فان سجد معها ثم قطع
حنث لان الصلوة عبارة عن الاركان المختلفة فما لم يأت بكلها لا يسمى صلوة وان ضم
الى قوله لا يصلي صلوة فبشفع اي فيحنث بشفع الصلوة يعني بركعتين اذ يراد به الصلوة المعتبرة
شرعا واقلها ركعتان لا يحنث في هذه اليمين باقل من الركعتين وفي قوله ان لبست من
غزلك فهو اي الملبوس هدي اي صدقة يتصدق بها في مكة فملك قطنا فغزلته اي
غزلت المرأة قطنه ونسج فلبسه فهو هدي عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما ليس عليه ان
يهدي حتى تغزله من قطن ملكه يوم حلف لان النذر انما يصح في الملك او مضافا الى سببه
ولم يوجد ولابي حنيفة ان غزل المرأة يكون قطن الزوج والمعتاد هو المراد وذلك سبب ملكه
وان لبس ما غزلته من قطن في ملكه وقت الحلف فهدي بالاتفاق وخاتم الفضة ليس بحلي اي لو
حلف لا البس حليا ثم تختم بخاتم الفضة لا يحنث لانه ليس بحلي عرفا ولا شرعا لعدم تزيينه

حتى ابيح استعماله للرجال بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ ان رصع فحلي الا اي وان
لم يرصع عقد اللؤلؤ فلا اي لا يكون حليا يعني لو حلف لا البس حليا فيحنث بتختم خاتم الذهب
لانه حلي للتزينة والحلي ما يتزين به ولهذا لا يحل استعماله للرجال ويحنث ايضا بلبس عقد
لؤلؤ مرصع عند ابي حنيفة ولا يحنث بلبس غير مرصع لعدم التحلي به عرفا ومبنى الايمان على العرف
وكذلك الياقوت والبلخش والزمرد والزبرجد وقالا حلي مطلقا يعني عقد اللؤلؤ حلي
عندهما سواء كان مرصعا او غير مرصع لانه حلي حقيقة وبه اي وبقولهما يفتى لان التحلي به
على الانفراد معتاد وفي لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير فوقها لا يحنث لانه لا
يسمى جالسا على الارض وان حال بينها اي بين الارض وبينه اي بين الحالف ثيابه كان
ذيله حنث لكونه جالسا على الارض لان لباسه تبع له فلا يعد حائلا وفي حلفه لا ينام على هذا
الفراش فجعل فوقه اي فوق هذا الفراش فراش اخر فنام عليه اي على فراش الذي
جعله فوق الاول لا يحنث وان جعل فوقه اي فوق الفراش قراما اي ملحفة فنام عليه
يحنث لان القرام تبع للفراش وفي حلفه لا يجلس على هذا السرير ان جعل فوقه اي فوق
هذا السرير سريرا اخر فجلس عليه لا يحنث لان مثل الشيء لا يكون تبعا له فقطع النسبة عن
الاول وان جعل فوقه اي فوق هذا السرير بساطا او حصيرا فجلس عليه حنث لان الجلوس
على بساط او حصير فوق السرير جلوس على السرير لان المعتاد في جلوس السرير جلوس
عليهما وكذا الدكان والسطح في الحكم

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص فعلها اي فعل هذه الافعال بالحي اي يتقيد بالحيوة
وفرع بقوله فلا يحنث من قال ان ضربته اي زيدا او كسوته او دخلت عليه بفعلها اي بفعل
هذه الافعال بعد موته اي موت زيد لان الضرب اسم لفعل مؤلم وهو لا يتحقق في الميت
والمراد بالكسوة عند الاطلاق التمليك ولا تمليك للميت وان نوى به الستر صح لانه محتمل والمراد
بالكلام الافهام وانه مختص بالحي والمراد بالدخول الزيارة عرفا في موضع يجلس فيه للزيارة
والتعظيم وهو لا يتحقق في الميت وزيارة قبره لا يكون دخولا ولو حلف الرجلان بان لا يدخل
كل واحد منهما على صاحبه فدخلا في منزل معا لا يحنثان بخلاف الغسل والحمل والمس يعني
لو حلف ان غسلتك فعبدي حر فانه يتناول الحيوة والموت لان الغسل عبارة عن الاسالة
للتطهير وذلك يوجد في الحي والميت وكذا الحمل والمس يوجد في الحي والميت ولو قال لامرأته
لا يضربها فمد شعرها او خنقها او عضها حنث لان الضرب اسم لفعل مؤلم وهو يتحقق فيها
ليضربنه حتى يموت فهو على اشد الضرب لانه المراد في العرف ليقضين دينه قريبا فما دون

الشهر قريب يعني لو حلف ان يقضي دينه قريبا يلزم عليه اداء دينه فيما دون الشهر
لانه قريب الزمان والشهر وما فوقه بعيد فاذا قضى بعد الشهر يحنث الا اذا حلف القضاء
بعيد ليقضينه اليوم يعني لو حلف ليقضين دينه اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او ستوقة
او باعه به شيئا وقبضه بر اي لم يحنث لوجود شرط البر وهو ايفاؤه الدين اليوم لكون
هذه الاشياء غير مانعة للايفاء لان الزيافة عيب والعيب لا يعدم الجنس وكذا النبهرجة
وقبض المستحقة صحيح فاذا استحق فرد لا يرتفع البر المحقق وكذا البيع لان الديون تقضى
بامثالها وهو قد يتحقق بالبيع على طريق المقاصة فالزيف والنبهرجة ما يكون الفضة
غالبة على الغش حتى يكون من جنس الدراهم لكن الاول يرده بيت المال والثاني يرده
التجار لغشهما ولو يعني يحنث لان الرصاص والستوقة ليسا من جنس الدراهم واما
الهبة والابراء فلعدم المقاصد فالستوقة ما غلب غشه وفي حلفه لا يقبض دينه
درهما دون درهم لا يحنث بقبض بعضه ما لم يقبض كله متفرقا لان الشرط قبض دينه متفرقا
وهو لم يوجد ولم يحنث بقبض بعضه وان فرقه اي الدين بعمل ضروري كالوزن لا يحنث
يعني ان قبض دينه في وزنين متفرقا ولم يفصلهما بغير عمل الوزن لم يحنث لانه ليس بمتفرق
اذ قد يتعذر قبض الكل دفعة واحدة فيكون هذا القدر مستثنى من اليمين بحكم العادة
واشار اليه بقوله ضروري وان اشتغل بين الوزنين بعمل آخر حنث لانه تبدل المجلس فرقى
حلفه ان كان لي الا مائة او غير مائة او سوى مائة لا يحنث بها اي بالمائة او باقل منها
اي من المائة يعني لو حلف ان كان لي الا مائة درهم فعبدي حر ولم يملك الا خمسين او ستين
او سبعين درهما لم يحنث لان المقصود منه عرفا نفي ما زاد على المائة او سوى مائة لا
كلها اداة الاستثناء وحلفه لا يفعل كذا تركه اي ترك الفعل يعني وجب ان لا يفعله
ابدا لانه نفي مطلقا فيعم وفي حلفه ليفعلنه يكفي فعله مرة لانه نكرة في سياق الاثبات
حلفه وال ليعلمنه بكل داعر اي مفسد يعني اذا حلف الوالي رجلا له شعور على اهل الفساد
ليعلمه كل مفسد يجيء في البلدة وهذا الحلف تقيد بحال ولايته اي ولاية الوالي وان لم
يذكر حال ولايته فان اعلمه حال ولايته بر والا حنث وبعد عزله لا يلزم الاعلام لان المقصود
منه ذلك دفع الفساد بالمنع في حال سلطنته فهذا يتقيد بها ويزول بزوالها بالموت
والعزل وحلفه ليهبنه فوهب ولم يقبل الموهوب له بر الحالف وكذا اي كالهبة في
هذا الحكم القرض والعارية والصدقة يعني لو حلف ليقرضنه او يعيرنه او ليتصدقن فاقرضه
واعاره وتصدق به ولم يقبل بر بخلاف البيع حلفه لا يشم ريحانا فهو محمول على

قضاه اليوم رصاصا او ستوقة او وهبه
اي وهب الداين الدين للمديون او ابراه اي
الداين الدين له لا يبر صح

فقوله غير مائة

ما لا ساق له فلا يحنث في هذا الحلف بشم الورد والياسمين لكون لهما ساق وقيل يحنث
بشمهما حلفه لا يشم وردا او بنفسجا فهو يقع على ورقه حتى لو حلف لا يشتري بنفسجا او وردا
فاشترى ورقهما يحنث ولو اشترى دهنهما لا يحنث حلفه لا يدخل دار فلان يتناول الملك
والاجارة لان المراد به نسبة السكنى عادة حلفه انه لا مال له وله دين على مفلس او ملي لا يحنث
فصار كانه لا مال له عرفا لانه لا يكون موجودا عنده

كتاب الحدود

الحد لغة المنع و
شرعا عقوبة مقدرة تجب اقامتها على الامام حقا لله تعالى فلا يسمى تعزيرا لان التعزير ليس
بمقدر والحد مقدر ولا قصاص حدا لانه حق العباد والحد حق الله تعالى والزنا الموجب
للحد وطء مكلف خرج به وطء المجنون والصبي في قبل وانما قال في قبل ولم يقل في فرج
لان القبل مخصوص بالانسان بخلاف الفرج فخرج به وطء البهائم فان وطأها لا يوجب الحد
خال عن ملك اي ملك نكاح وملك اليمين وشبهة اي خال عن شبهة ويثبت اي الزنا
بشهادة اربعة رجال مجتمعين في مجلس واحد حتى لو شهدوا متفرقين لم تقبل شهادتهم
بالزنا متعلق بالشهادة يعني شهادة ملتبسة بلفظ الزنا الدال على فعل الحرام وما يفيد
معناه لا بالوطء اي لا يثبت الزنا ان شهدوا بلفظ الوطء او الجماع لان لفظهما لا يفيد فائدة
الزنا لعدم دلالتهما خاصة على فعل حرام اذا سألهم اي الشهود الامام عن ماهية الزنا
هذا السؤال لاحتمال انهم يظنون ان ما دون الزنا يسمى زنا فشهدوا على هذا الوجه لان
بعض الناس يطلقونه على كل وطء حرام والشرع ايضا اطلقه على غير هذا الفعل حيث قال العينان
تزنيان وكيفيته هذا الاحتمال ان يكون الزنا مكرها او فيما دون الفرج او بلا التقاء الختانين
وبمن زنى هذا الاحتمال الحل بينهما ولاحتمال شبهة لا يعرفها الشهود واين زنى هذا الاحتمال
ان يكون الزنا في دار الحرب اذ لم يكن تحت ولاية الامام لا يجب عليه اقامة الحد ومتى زنى
هذا الاحتمال ان يكون في زمان متقادم او في زمان الصغر لان التقادم يمنع قبول الشهادة
على الزنا فبينوه اي فبين الشهود الزنا وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة بالضم
وعلم الحل وعدلوا اي الشهود سرا وعلانية ولم يكتف بظاهر عدالتهم احتياطا للدرء قال
عليه السلام ادرؤا الحدود ما استطعتم او بالاقرار عاقلا بالغا عطف على قوله بشهادة اربعة
يعني يثبت الزنا باقرار الزاني والزانية حال كونهما عاقلا بالغا لان قول المجنون والصبي غير
مقبول ولا يشترط الاسلام لان الذمي يحد باقراره عندنا خلافا لمالك ولا يشترط الحرية لان
اقرار العبد بالزنا يوجب الحد عليه ماذونا كان او محجورا خلافا لزفر اربعا في مجالس
المقر لا الحاكم كلما اقر رده الامام حتى يغيب المقر عن بصره اي عن بصر الامام ثم سأل

اربع مرات في

الامام بعد اقرار الرابع كما مر اي كما سئل الشهود عن ماهية الزنا وكيفيته وبمن زنى و اين زنى سوى الزمان اي لا يسأله عن زمان الزنا لان التقادم لا يمنع ثبوت الحد بالاقرار لما بينا وقيل سأله لاحتمال انه زنى في حالة الصغر فيبينه وندب تلقينه ليرجع المقر عن اقراره بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة فان رجع قبل الحد او في اثنائه اي في اثناء الحد يعني في وسطه ترك الحد لان رجوعه اخبار يحتمل الصدق كالاقرار ولا مكذب له فتحققت الشبهة لتعارض الاقرار بالرجوع بخلاف القصاص وحد القذف لانه حق العبد فانه يكذبه فلا معارض للاقرار الاول والحد للمحصن رجمه في فضاء حتى يموت ويبدأ به اي بالرجم الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا او الشهود او ما بعضهم سقط اي الحد وكذا اذا جنوا او فسقوا او قذفوا فحدوا او احدهم عمي او خرس او ارتد لان الطارئ على الحد قبل الاستيفاء كالموجود في الابتداء كما في رجوع المقر فصار كانهم شهدوا بهذه الصفة ثم يرمي الامام ثم يرمي الناس وفي رجم المقر يبدأ الامام ثم يرمي الناس ويغسل ميته بعد الرجم ويكفن ويصلى عليه والحد لغير المحصن الحر فكان حد الزنا نوعين احدهما للمحصن وثانيهما لغير المحصن جلده مائة لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة لكنه نسخ في حق المحصن فبقي في حق غيره معمولا به وللعبد نصفها اي نصف جلدة مائة لقوله تعالى في حق الاماء فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب بسوط لا ثمرة له اي يضرب بسوط لا عقدة له ضربا وسطا مفرقا على بدنه لان الجمع في عضو واحد يحتمل التلف وهذا الحد للزجر لا للتلف الا الرأس والوجه والفرج وعند ابي يوسف يضرب الرأس ضربة و يضرب الرجل قائما في كل حد بلا مد اي من غير ان يلقى على الارض ويمد رجلاه كما يفعل في زماننا وقيل ان يمد الضارب يده فوق رأسه وقيل ان يمد السوط على العضو بعد الضرب وكل ذلك لا يفعل لانه زيادة على المستحق وينزع ثيابه لانه ابلغ في ايصال الالم اليه ويبنى هذا الحد على الشدة في الضرب سوى الازار لان فيه كشف العورة وتضرب المرأة جالسة لانه استر لها لا ينزع ثيابها للستر الا الفرو والحشو لانهما يمنعان وصول الالم الى المضروب فينزعان ويحفر لها في الرجم لا له اي لا يحفر للرجل في الرجم ولا يحد سيد مملوكه بلا اذن الامام لان الحد حق الله تعالى فان شرعيته لاخلاء العالم عن الفساد بالزجر ولهذا لا يسقط باسقاط العبد فلا بد له من استيفاء نائب الشرع وهو الامام او نائبه بخلاف التعزير لانه حق العبد ولهذا يعزر الصبي

وحق الشرع سقط عنه واحصان الرجم الحرية والتكليف اي المكلف بان يكون عاقلا بالغا فان غير المكلف ليس باهل للعقوبات والاسلام لقوله عليه السلام من اشرك بالله فليس بمحصن والوطء بنكاح صحيح فان حصول الوطء بنكاح صحيح شرط لحصول صفة الاحصان ولا يجب بقاؤه لبقاء الاحصان حتى لو تزوج في عمره مرة بنكاح صحيح ودخل بها ثم زال النكاح وبقي مجردا وزنى يجب عليه الرجم حال وجود الصفات المذكورة وهي الحرية و التكليف والاسلام فيهما اي في الزوجين يعني يشترط ان يكون كل منهما حرا ومكلفا ومسلما عند الوطء بنكاح صحيح حتى ان المملوكين اذا كان بينهما وطء بنكاح صحيح حال الرق ثم عتقا لم يكونا محصنين وكذا الكافران وكذا الحر اذا تزوج امة او صغيرة او مجنونة ووطئها وكذا المسلم اذا تزوج كتابية ووطئها وكذا لو كان الزوج موصوفا باحدى هذه الصفات وهي حرة عاقلة بالغة مسلمة بان اسلمت قبل ان يطأها الزوج ثم وطئها الزوج الكافر قبل ان يفرق بينهما فانها لا تكون محصنة بهذا الدخول ولا جمع في المحصن بين جلد ورجم لانه عليه السلام لم يجمع بينهما ولا يجمع في غير المحصن يعني في البكر بين جلد ونفي هذا عندنا واما ان نفى فيجمع بينهما في البكر فيجلد مائة ويغرب سنة الا سياسة فان الامام اذا رأى في ذلك مصلحة غرب بقدر ما يرى والمريض الزاني المحصن يرجم لان الاتلاف مستحق عليه فلا يؤخر بسبب المرض ولا يجلد المريض ان اقتضى حده جلدا ما لم يبرأ لانه ربما افضى الى الهلاك وهو لا يستحق الاتلاف بل يستحق به الزجر والحامل ان ثبت زناها بالبينة احترز به عن الثبوت بالاقرار لانها لا تحبس فيه اذ الرجوع عنه صحيح فلا فائدة في الحبس تحبس حتى تلد مخافة عن الهرب وترجم اذا وضعت اي ترجم حين وضع حملها فلا تؤخر ان كان للولد من يربيه لان التأخير بسبب الولد وهو قد انفصل عنها فكانت كالمريضة والمرض لا يمنع اقامة الرجم ولا تجلد اي وان كان حدها الجلد لا تجلد ما لم تخرج من نفاسها يعني تجلد بعد النفاس لانه نوع مرض وان لم يكن للولد من يربيه لا ترجم امها حتى يستغني الولد عنها لان في ذلك صيانة الولد عن الهلاك ولو قالت الزانية انا حبلى تنظر الى سنة فان ظهر اي حبلى حبست سنتين ثم ترجم وهذا التقادم لا يمنع اقامة الحد لانه تعذر وضعيف الخلقة لا يضرب شديدا ان الحد ان خيف عن هلاكه بل يضرب بتحمله

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه الشبهة دارئة اي دافعة للحد وهي اي هذه الشبهة نوعان احدهما شبهة في الفعل وهي ظن غير الدليل اي غير الدليل الحل دليلا يعني ظن غير الحل حلا فلا بد من الظن لتحقق الاشتباه كقوم سقوا خمرا الحد من علم منهم انه خمر لا من لم يعلم فلا حد فيها اي في هذه الشبهة ان ظن الحل اي لو

فان ظننت انها حلال لي لا حد عليه لادعاء الحل ثم لا حد على الآخر لسقوطه عمن ظن
الحل لانه اذا ادعاها خرج فعله عن ان يكون زنا فخرج فعل الآخر فسقط الحد عنهما حتى
يعزرا جميعا بالحرمة والا يحدا اي وان لم يظن الحل بان قال علمت انها حرام علي حد
لعدم ادعائه الحل فلم توجد شبهة كوطي معتدة من ثلاث او وطي معتدة من
طلاق على مال او وطي ام ولد اعتقها وهي معتدة او وطي امة اصله اي ابويه
وان علا فان الولد ينتفع بمال الوالدين كما ينتفعان بماله فيشتبه ظنه في جواز الاستمتاع
بجاريتهما او وطي امة زوجته فان غناء الزوج بمال زوجته المستفاد من قوله تعالى
ووجدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة رضي الله عنها قد يورث شبهة ان مال
الزوجة ملك للزوج او وطي امة سيده فان انتفاع العبد بمال المولى ورضاه
بذلك عادة لانه محتاج الى مال المولى اذ ليس للعبد مال ينتفع به وكان العبد معذورا
بالجهل فيحتمل ان يظن ان وطي اماء المولى حلال له وكذا اي كوطي هؤلاء الجانبين
في الاحكام وطي المرتهن الامة المرهونة فان مالكية المرتهن المرهونة ملك يد
يورث ظن حل وطي المرهونة في الاصح احتراز عن رواية اخرى لان الحد لا يجب
في رواية ويجب في رواية اخرى وشبهة في المحل هذا نوع ثان من الشبهة وهي اي
هذه الشبهة قيام دليل ناف للحرمة في ذاته يعني اذا نظر الى الدليل مع قطع النظر عن
المانع يكون الدليل منافيا للحرمة فلا يحد الجاني فيها اي في هذه الشبهة وان علم بالحرمة
ولو قال علمت انها حرام علي كوطي امة ولده وان سفل فالدليل النافي للحرمة فيه قوله
عليه السلام انت ومالك لابيك او وطي مشتركة يعني لو وطي احد الشريكين الجارية
المشتركة لم يحد وان علم حرمتها لان الملك في الجارية المشتركة دليل جواز الوطي او
وطي معتدة بالكنايات دون الطلاق الثلاث فان الدليل للحرمة فيه قول بعض
الصحابة ان الكنايات رواجع او وطي البائع الامة المبيعة او وطي الزوج الامة
المهورة اي التي جعلها صداقا لامرأة تزوجها قبل تسليمها اي تسليم المبيعة الى المشتري
وتسليم المهورة الى الزوجة فدليل الملك في المبيعة كون البيع منتقضا لو هلك المبيع
في يد البائع ودليل عدم زوال الملك في المهورة كون المهر صلة اي غير مقابل بمال
والنسب يثبت في هذه اي في شبهة المحل التي كان مجموعها في ستة مواضع عند الدعوة
اي ان ادعى الجاني النسب منها يثبت لا اي لا يثبت النسب في الاولى اي في شبهة
الفعل وان وصلية ادعاه اي الجاني النسب لان الفعل في الاولى زنا محض فسقط

الحد فيه لاشتباه الامر عليه لا للشبهة في نفس الامر بخلاف الثانية ويحد بوطي امة اخيه
وكذا امة اخته او امة عمه وكذا امة عمته وسائر المحارم غير الولادة وان ظن حلها
وان قال ظننت انها تحل لي لانه لم يستند ظنه الى شبهة صحيحة وكذا اي يحد ايضا بوطي
امرأة وجدها على فراشه لعدم الاشتباه مع طول الصحبة فلم يكن الظن مستندا الى دليل
فلا يعتبر ظنه بان يقول ظننت انها حلال لي وان وصلية كان اعمى لانه يمكن ان يميز زوجته
بكلامها وصوتها وحركتها ومسها الا ان دعاها واجابته اجنبية فقالت انا زوجتك
فوطيها لانه اعتمد على الاخبار وهو دليل في حقه حتى اذا اجابت بالفعل ولم تقل انا زوجتك
فواقعها وجب عليه الحد لا اي لا يحد بوطي اجنبية زفت اليه وقيل هي زوجتك وعليه المهر
لانه قضى عمر رضي الله عنه بالمهر وبالعدة ولان الرجل لا يعرف زوجته اول مرة الا باخبار
النساء فقد اعتمد دليلا في موضع الاشتباه وهو اخبارهن فصار كالمغرور ولا يحد قاذفه
لان الملك معدوم حقيقة ولا يحد بوطي بهيمة لانه ليس بزنا فيعزر فالبهيمة ان كانت مما
لا يوكل تذبح ثم تحرق بالنار ولا تحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل قيمتها اذا كانت البهيمة
لغير الفاعل لانها قتلت لاجله والاحراق بالنار ليس بواجب وانما يفعل لئلا يعير الرجل بها
ان كانت باقية فينقطع التحدث به وان كانت مما يوكل تذبح فتوكل عند ابي حنيفة وعند
ابي يوسف تحرق مذبوحة وزنا في دار حرب عطف على قوله بوطي يعني لا يحد بزنا في دار حرب
او دار بغي ان خرج الزاني الينا بعده لقوله عليه السلام لا تقام الحدود في دار الحرب لان
المقصود من الحد الانزجار وهو غير حاصل لانقطاع الولاية عن دار الحرب واذا سقط الوجوب
عنه في دار الحرب لم يقم عليه في دار الاسلام لان الزنا لم ينعقد في دار الحرب موجبا فلا ينقلب
بالانقلاب منها موجبا ولا يحد بوطي محرم تزوجها يعني اذا تزوج من لا يحل له نكاحها كاخته
وسائر محارمه ومطلقة الثلاث ومنكوحة الغير ومعتدة الغير سواء كان عالما بالحرمة
او لم يكن فوطيها بعد العقد لا يحد ولكن ان كان عالما بها يوجع بالضرب تعزيرا له عند ابي حنيفة
او وطي من استاجرها ليزني بها اذا استاجر امرأة ليزني بها ثم زنى بها يعزر ولا يحد عند
ابي حنيفة خلافا لهما فكان الخلاف في هاتين المسئلتين يعني يحد عندهما بوطي محرم تزوجها و
وطي من استاجرها ليزني بها وهو قول الشافعي اذ ليس بينهما ملك ولا شبهة فكان زنا محضا
لان منافع البضع لا يملك بالاجارة فصار وجود الاجارة وعدمها سواء ومن وطي
اجنبية احتراز عن المنكوحة والامة فيما دون الفرج اي وطيها فيما دون السبيلين يعزر بالاجماع
لانه جناية ليس فيها عقوبة مقدرة فيعزر اجماعا وكذا اي يعزر ايضا عند ابي حنيفة لو وطيها اي الاجنبية

في الدبر او عمل عمل قوم لوط اي لو عمل لواطة بغلام يعزر ايضا عند ابي حنيفة وعندهما يحد
اللائط حد الزنا وهو احد قولي الشافعي سواء كان لائط الاجنبية او لائط الغلام فلا فرق
بينهما في الحكم والاختلاف والتعليل لان اللواطة عندهما في معنى الزنا ان لم يكن المفعول به
عبده او امته او منكوحته لانها قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال وعلى وجه تمحض
حراما وقد اختلفت الصحابة في موجبها قال ابو بكر يحرقان بالنار وقال علي يحدان حد الزنا
وقال بعضهم يحبسان في انتن موضع حتى يموتا وقال بعضهم يهدم عليهما جدار وقال ابن
عباس ينكس من مكان مرتفع فعند ابي حنيفة يعزر ويفوض التعزير الى رأي الامام العادل
لانه لا يسمى زنا لغة وشرعا لانها لو كانت زنا لا اختلفت الصحابة رض في حده فان
حد الزنا منصوص عليه ولا هي في معنى الزنا لانه ليست فيها اضاعة الولد واشتباه الانساب
ولا تلحق بالزنا لعدم ميل الطبع من الجانبين كما في الزنا لان الميل وجد فيها من الفاعل دون
المفعول به وقوله عليه السلام اقتلوا الفاعل والمفعول به محمول على الاستحلال او على السياسة
وقال في الحقائق نقلا عن المبسوط والمحيط لو فعل هذا بعبده او امته او منكوحته لا يحد بلا خلاف
وان كان حراما بالاجماع وان زنى ذمي بحربية اي حربية دخلت الى دارنا بالامان او زنا بها
ذمي في دارنا حد الذمي فقط انما قال في دارنا لانه ان كان في دارهم لا يجب الحد هذا عند ابي
حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يحدان اي الذمي والحربية وفي عكسه اي ان زنا حربي
مستأمن بذمية حدت الذمية خاصة لا يحد الحربي عند ابي حنيفة فان عنده
لا يقام شيء من الحدود على الحربي المستأمن والمستأمنة الا حد القذف لانه لم يدخل
دارنا ملتزما لاحكامنا بل لقضاء حوائجه مع العود الى بلده فلا يقام عليه احكام الاسلام وانما
يقام عليه حد القذف لانه التزم ان لا يؤذي احدا من اهل دارنا فاذا قذف مسلما فقد
اذاه فترتب عليه مقتضاه بخلاف الذمي لالتزامه احكام الاسلام وعند ابي يوسف
يحدان اي يحد الحربي والذمية فان عنده يقام على المستأمن من جميع الحدود الا حد
شرب الخمر لعدم اعتقاده حرمة الشرب بخلاف ساير الحدود ولانه يعتقد حرمة ساير الحدود
بالتزامه احكامنا ما دام في دارنا وحد الزنا من احكام الاسلام فيقام عليه كحد القذف
لاعتقاده حرمة الزنا وعند محمد لا يحدان اي ان زنى الحربي المستأمن بذمية لا يحد المستأمن
والذمية عنده لان فعل الرجل في الزنا اصل وفعل المرأة تبع له فاذا لم يجب الحد على المستأمن
فيه اصلا فلم يجب على الذمية تبعا له وصار كتمكينها من صبي او مجنون وان زنى مكلف
بمجنونة او صغيرة حد اي الزاني المكلف خاصة لوجود الزنا منه حقيقة لان فعل العاقل

البالغ بمحض حراما فوجب عليه الحد ولم يجب على الصبية والمجنونة لعدم التكليف
وفي عكسه اي ان زنى مجنون او صغير بمكلفة لا حد عليهما اما عدم وجوب الحد
على المجنون والصبي فلعدم تكليفهما واما وجوبه على المكلفة فلان الزنا تمكينها الحرام
من الوطء الحرام وهو لم يوجد منها بل وجد تمكينها الحرام فقط لعدم اضافة فعل الصبي
والمجنون بالحرمة بخلاف ما اذا طاوعت مكلفا لوجود تمام الموجب للحد منها الا في
رواية عن ابي يوسف ولا حد بزنا المكره سواء كان المكره زانيا او زانية ولا حد
ان اقر احدهما بالزنا وادعى الاخر من الزانيين النكاح هذه المسئلة على وجهين
احدهما ان يقر الرجل اربعا بالزنا بفلانة وقالت هذه الفلانة انه تزوجني او اقرت
اربعا بالزنا مع فلان وقال فلان تزوجتها لم يحدا بالاجماع وثانيهما ان يقر اربعا انه
زنى بفلانة فقالت ما زنى بي ولا اعرفه او اقرت اربعا بالزنى مع فلان وقال فلان
ما زنيت بها ولا اعرفها لا يحد المقر عند ابي حنيفة وعندهما يحد المقر ولا يحد المنكر
ايضا وفاقا لان الاقرار والانكار معتبران في حق نفسهما ومن زنى بامة فقتلها
به اي بفعل الزنا لزمه اي الزاني الحد والقيمة لانه جنى جنايتين فيترتب على كل منهما
موجبها وهو الحد بالزنى والقيمة بالقتل هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لزمه
القيمة فقط يعني لا يلزمه الحد عنده لان تقرر ضمان القيمة بسبب تملك الامة وانما وضعت
هذه المسئلة في الامة اذ في الحرة لزمه الدية والحد عندهم لانها لا تملك بالتضمين و
الخليفة اي الامام الذي ليس فوقه امام يؤخذ بالمال وبالقصاص لانهما حقوق
العباد ويستوفيه ولي الحق اما بتمكينه او بالاستعانة بمنعة المسلمين لا يؤخذ الامام
بالحد لان الحد حق الله تعالى فالامام كان صاحب الحق نيابة من طرف الله تعالى
فلا يمكن بان يقيم الحد على نفسه **باب الشهادة على الزنا** والرجوع عنها لا تقبل
الشهادة بحد متقادم من غير بعد عن الامام لان الشاهد في الحدود مخير بين اداء
الشهادة حسبة وبين الستر حسبة فان اختار الستر حمل ستره على كونه حسبة ما لم يشهد
بعده فاذا شهد بعد التأخير بلا عذر فيكون ستره بلا حسبة فكان فاسقا لكونه ارتكب
بالستر لان التأخير حرام فيحمل شهادته على العداوة فهذا تهمة مانعة للشهادة واما اذا
كان التقادم بعذر كبعد المسافة او مرض فتقبل الشهادة الا في حد القذف فالتقادم
فيه لا يمنع الشهادة لان الدعوى فيه شرط لكونه حق العبد لما فيه من دفع العار عنه
ولهذا يوقف على دعواه فيحمل تأخير الشهادة على انعدام الدعوى فلا يتهم بالفسق

وفي السرقة معطوف على قوله في القذف يعني اذا شهد شهود السرقة بعد التقادم تقبل ولكن لا يحد السارق فيها لان الحد سقط بالتقادم لكونه حق الله تعالى ويضمن المال اي يضمن السارق ما سرق لانه حق العبد لا يبطل بالتقادم ويصح الاقرار به اي بالحد بعد التقادم لانتفاء تهمة الحقد والعداوة الا في الشرب اي لا يصح الاقرار في الشرب بعد التقادم وتقادم غير الشرب بشهر في الاصح وقيل ستة اشهر وتقادم الشرب بزوال الريح وعند محمد تقادم الشرب بشهر ايضا وان شهدوا بزناه بغائبة قبلت شهادتهم ويجب الحد على الزاني وان كان الدعوى ستعدم بالغيبة لان الدعوى ليس بشرط فيه بخلاف سرقته من غائب يعني ان شهدوا بسرقة زيد من مال الغائب لا تقبل شهادتهم لان الدعوى تنعدم بالغيبة وهي شرط في السرقة وان اقر بالزنا بمجهولة حد فهذا الجهل لا يمنع الحد لان المجهولة اذا كانت امرأته او امته لا يخفى عليه وان شهدوا كذلك اي شهدوا انه زنى بامرأة لا يعرفها لا يحد المشهود عليه لاحتمال ان يكون المرأة زوجته او امته ولا يحد الشهود بسبب القذف لوجود الشهود الاربع وكذا اي لا يحد ايضا لو اختلفوا اي الشهود في طوع المرأة بان شهد اثنان انه زنى بفلانة فاكرهها وآخران انها طاوعته بالزنا وعندهما يحد الرجل لاتفاق الاربعة على الزنا ولا يحد المرأة لاختلافهم في طوعها وكرهها ولا يحد الشهود لوجود النصاب ولفظ الشهادة ولا يحد احد من الشهود والمشهود عليه لو اختلف الشهود في بلد الزنى بان شهد اثنان انه زنى بامرأة بالكوفة والآخران انه زنى بها بالبصرة او شهد اربعة به اي بالزنى في بلد في وقت واربعة به في ذلك الوقت ببلد آخر لان الفعل الواحد لا يكون في موضعين فيتيقن كذب الفريقين ولا رجحان لاحدهما فيرد الجميع فلا يجب الحد على احد منهم وكذا اي لا يحد احد من الشهود والمشهود عليه ايضا لو شهد اربعة على امرأة به اي بالزنى وهي اي هذه المرأة بكر بان ثبت بشهادة امرأة على بكارتها لان قولهن حجة في اسقاط الحد لا في ايجابه تظهر كذبهم بيقين لعدم تحقق الزنى مع البكارة ولا يثبت القذف لشرطية الرجال ولا يجب الحد ايضا اذا شهدوا على رجل بالزنا وهو مجبوب لظهور كذبهم ولا على الشهود لتكامل عددهم ولفظ الشهادة كما اذا شهدوا على امرأة بالزنى فكانت رتقاء حيث لا حد عليها ولا عليهم او هم اي الشهود فسقة لان الفاسق من اهل التحمل والاداء وان كان في ادائه نوع قصور لتهمة الفسق ولهذا لو قضى القاضي بشهادته ينفذ عندنا فثبت بشهادتهم الزنا من وجه باعتبار الاهلية دون وجه باعتبار القصور فيسقط الحد عن المشهود عليها باعتبار عدم الثبوت وسقط عن الشهود باعتبار الثبوت او هم شهود على شهود

يعني لم يحد والا ان في الشهادة على الشهادة زيادة الشبهة لكون احتمال الكذب فيها في موضعين في شهادة الاصول وشهادة الفروع وان تم لم يحد الفروع لانهم ما نسبوا المشهود عليه بالزنا بل حكوا بشهادة الاصول بذلك وان وصلية شهد به اي بالزنا الاصول بعد ذلك اي بعد رد شهادة الفروع لم تقبل شهادتهم ولم يحد والان شهادتهم قد ردت في تلك الحادثة من وجه برد شهادة فروعهم اذ هم قائمون مقامهم وشهادتهم كشهادتهم والشهادة اذا ردت مرة في حادثة لم تقبل فيها ابدا وحد المشهود عليه اي حد الزاني والزانية لو اختلف شهوده اي شهود المشهود عليه في زوايا البيت يعني لو شهد اثنان من اربعة على الزنا في زاوية بيت واحد والآخران في زاوية الاخرى يجب الحد استحسانا لان التوفيق ممكنه بان يكون ابتداء الفعل في زاوية والانتهاء في اخرى بالاضطراب وحد الشهود فقط لكونهم قذفة لو كانوا عميانا او محدودين في قذف او اقل من اربعة او احدهم عبدا او محدود لعدم اهلية الشهادة او عدم النصاب فيهم وكذا اي يجب الحد على الشهود ايضا لو وجد احدهم عبدا او محدودا في القذف بعد حد المشهود عليه ودية في بيت المال ان رجم المشهود عليه بان يكون محصنا وارش جرح ضربه او موته اي المشهود عليه منه اي من الضرب هدر اي شهد الشهود بالزنى والزاني غير محصن فجلد فجرحه الجلد او مات عنه ثم ظهر احدهم عبدا او محدودا في قذف فارش جرح الجلد وموته من الضرب هدر عنده وقالا ارش جرح ضربه وموته منه في بيت المال ايضا يعني كما في دية الرجم وكذا الخلاف اي خلاف ابي يوسف ومحمد رحمه لو رجع الشهود يعني ارش جرح الضرب والموت هدر عنده وعندهما في بيت المال لو رجع الشهود بعد ضرب غير المحصن ولو رجعوا بعد الرجم حدوا وغرموا الدية اي شهدوا والزاني محصن فرجم ثم رجعوا حدوا وغرموا دية المرجوم وكل واحد من الاربعة رجع بعد رجم حد الراجع فقط حد القذف وغرم الراجع ربعها اي ربع الدية ولو رجع احد خمسة فلا شيء عليه يعني اذا كان الشهود خمسة فرجع احدهم بعد الرجم فلا شيء على خامس رجع لوجود تكامل العدد في باقي الشهود وهو الاربعة فان رجع آخر بعد رجوع الخامس حدا اي الخامس والرابع وغرما ربعها اي ربع الدية اذ بقي ثلثة ارباع الحق ببقاء الثلثة على الشهادة فصار على الراجعين ربع الدية وعلى كل واحد منهما حد كامل لان الحد لا يتجزى ولو رجع واحد من الشهود قبل القضاء حدوا كلهم اي حد كل الشهود حد القذف لان كلامهم قذف في الاصل وانما يصير شهادة باتصال القضاء به فاذا لم يتصل بقي قذفا فيحدون ولو بعده اي لو رجع واحد منهم بعد القضاء قبل الحد فكذلك اي حد جميع الشهود ايضا وعند محمد حد الراجع فقط ولو

شهدوا اي اربعة فزكوا والزاني محصن فرجم ثم ظهروا اي الشهود كفارا او عبيدا فالدية على
المزكين ان رجعوا عن التزكية بان يقول المزكون ان الشهود عبيد او كفار والا فعلى بيت المال
اي وان لم يرجعوا عن التزكية ولكن ظهروا كفارا او عبيدا فالدية على بيت المال عنده وقالا
فالدية على بيت المال مطلقا يعني سواء رجعوا عن التزكية او لم يرجعوا ولو قتل احد المامور برجمه
فظهروا كذلك اي عبيدا او كفارا فالدية في مال القاتل يعني شهد اربعة على رجل بالزنا فامر
القاضي برجمه فقتله قبل الرجم شخص ثم وجد الشهود عبيدا او كفارا فدية على القاتل ولو اقر
الشهود اي شهود الزنا بتعمد النظر لا ترد شهادتهم لان النظر كان مباحا لهم لضرورة تحمل الشهادة
ولو انكر اي المشهود عليه الاحصان بعد وجود ساير الشرائط يثبت احصانه بشهادة رجلين او
رجل وامرأتين لان الاحصان عبارة عن الخصال الحميدة وانها مانعة عن الزنا ففيه خلاف زفر
والشافعي فان زفر يقول انه شرط في معنى العلة فلا تقبل فيه شهادة النساء احتيالا للدرء
والشافعي يجري على اصله ان شهادتهن غير مقبولة في غير الاموال وولادة زوجته منه اي
يثبت الاحصان بولادة زوجته من انكر الاحصان **باب حد الشرب** من شرب خمرا ولو
قطرة فاخذ اي الشارب الخمر والحال ريحها اي ريح الخمر موجود او جاؤا اي الاخذون به
اي بالشارب سكران ولو من نبيذ ونحوه من المسكرات غير الخمر فيشترط شرب قطرة الخمر او
السكر من النبيذ لقوله عليه السلام حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب وشهد بذلك اي
بشرب الخمر او السكر بغيرها رجلان لا رجل وامرأتان فانها لا تقبل في الحدود او اقر اي
بشرب الخمر والسكر بغيرها مرة هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يشترط الاقرار مرتين وعلم
شربه طوعا لان الشرب بالاكراه لا يوجب الحد حد اذا صحا هذا اشارة الى عدم جواز الحد
قبل ذهاب السكر لانه ربما يصحو فيدعي شبهة تمنع الحد ولانه لا يتألم حال السكر ولا يحصل
الزجر باقامة الحد ثمانين سوطا للحر واربعين للعبد بعد نزع ثوبه الا الازار مفرقا على بدنه
كما في الزنا لما مر وان اقر او شهدا عليه بعد زوال ريحها لا لبعد المسافة اي لا يكون زوال
ريحها لبعد المسافة لا يحد لان التقادم يمنع قبول الشهادة فيه والتقادم فيه زوال السكر
والرائحة الا ان يكون زوال الريح لبعد المسافة بان ياخذه الشهود في محل بعيد عن الامام
فزال الريح في الطريق قبل الوصول الى الامام فيحد بشهادتهم خلافا لمحمد فعنده يحد بعد زوال
مطلق الريح لان التقادم عنده لا يمنع الاقرار ولا يحد بلا اقرار او شهادة من وجد منه
رائحة الخمر او تقيأها اي الخمر لان الرائحة مشتبهة ومحتملة ان يكون شربه مكرها والحدود
لا تجب بالاشتباه والاحتمال او اقر بشرب الخمر وشرب المسكر ثم رجع او اقر سكران اي

لا يحد في الصورتين بالرجوع عن اقراره فلانه خالص حق الله تعالى فيعمل فيه الرجوع واما
عدمه في اقرار السكر فلزيادة احتمال الكذب في اقراره فيحتال لدرئه لانه خالص حق الله تعالى
بخلاف حد القذف لان فيه حق العبد والسكران فيه كالصاحي عقوبة عليه كما في ساير
تصرفاته والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة وان لا يعرف الارض من السماء هذا
عند ابي حنيفة وعندهما ان يهذي ويختلط كلامه وبه يفتى ولو ارتد السكران لا تبين امرأته لانه
امر اعتقادي لا حكمي فلا يثبت عليه عند زوال العقل وانما يثبت عليه الاحكام الشرعية كصحة
الاقرار والطلاق والعتاق للانزجار له **باب حد القذف** القذف لغة عبارة عن الرمي
مطلقا وشرعا الرمي بالزنا صريحا هو اي حد القذف كحد الشرب كمية اي عددا وهو ثمانون
جلدة للحر واربعون لغيره وثبوتا لان ثبوته يكون بشهادة رجلين كثبوته ولا تقبل فيه
شهادة النساء كما في ساير الحدود فمن قذف محصنا او محصنة بصريح الزنا بان يقول
زنيت او يا زانية او انت زانية ونحوها حد اي حده الحاكم بطلب المقذوف لان حد القذف
حق المقذوف لدفع العار عنه متفرقا اي متفرقا جلده على اعضائه لما مر في حد الزنا ولا
ينزع عنه اي عن القاذف يعني لا يجرد كما يجرد في حد الزنا لان سببه غير مقطوع به لاحتمال
كون القاذف صادقا غير الفرو والحشو لان ذلك مانع ايصال الالم اليه واحصانه اي
احصان المقذوف فان معنى الاحصان ههنا مغاير لمعنى الاحصان في الزنا فلهذا اراد البيان
ههنا كونه اي المقذوف مكلفا اي عاقلا بالغا لان العار لا يلحق الصبي والمجنون لعدم
تحقق الزنا منهما حرا مسلما لما مر في حد الزنا عفيفا عن الزنا لان غير العفيف لا يلحقه العار
وكان القاذف صادقا في قذفه ولو نفاه اي نفى القاذف المقذوف عن ابيه بان قال
لست لابيك او لست بابن فلان ان في غضب اي ان قال هذه الالفاظ في حالة الغضب
حد لان عند الغضب يراد به في الحقيقة سبابه والا فلا اي وان لم يقل في الغضب فلا يحد
لان نفي البنوة في غير الغضب يحتمل المعاتبة وعدم المماثلة لابيه في الكرم والمروة ولا يحد
لو نفاه عن جده او عن نسبه اليه اي الى جده اذ هو صادق في نفيه لان ابن ابنه لا ابن جده
بلا واسطة او الى عمه او خاله او رابه لان كلا منهم يسمى ابا عادة وليس بأب حقيقة فلا
حد في نفيه او قال يا ابن ماء السماء فيراد به التشبيه في الجود والسماحة والصفاء لا يحد او قال
لعربي يا نبطي وهو بفتح النون طائفة مذمومة في سواد العراق او لست بعربي فلا يحد
بهذين الكلامين اذ لا يراد بهما نفي النسب بل التشبيه في الاخلاق وعدم الفصاحة ويحد
بقذف الميت المحصن ان طالب به اي بالحد الولد وان علا او طالبه الولد او ولده اي ولد الولد

وان سفل هذا عندنا لان العار يلحق بهم بسبب الجزئية فيتناول القذف المبهم معنى واما عند
الشافعي فلكل وارث حق الطلب لان حد القذف يورث عنده ولو كان الطالب محروما
عن الارث بالكفر او الرق او القتل او وجود الولد ان طالبه ولد الولد خلافا لزفر فان
عنده ليس الطلب لولد الولد مع وجود الولد وكذا ولد البنت اي يحد قاذف الميت
المحصن ايضا بطلب ولد البنت خلافا لمحمد فان عنده ليس لابن البنت حق الحد ولا
يطالب ولد اباه ولا عبد سيده اي ليس للولد ان يطالب اباه ولا للعبد سيده
بقذف امه الحرة المسلمة لان الاب لا يعاقب بسبب ولده ولا السيد بسبب عبده
ولهذا لا يقتلان بهما فلو كان لها ولد من غيره له الطلب لتحقق السبب وانعدام
المانع ويبطل الحد كلا او بعضا بموت المقذوف يعني اذا مات المقذوف بطل الحد
عن القاذف وكذا بطل الباقي لو اقيم بعضه ثم مات المقذوف هذا عندنا وعند الشافعي
لا يبطل لان الحد يورث عنده لا يبطل الحد بالرجوع عن الاقرار يعني من اقر بقذف
ثم رجع حد بناء على اقراره ولم يقبل رجوعه لان للمقذوف فيه حقا فيكذبه في الرجوع
ولا يصح العفو اي عفو المقذوف عن الحد ولا الاعتياض عنه اي ولا يصح اخذ
العوض عن الحد للمقذوف لان هذا الحد كان لحق الشرع من جهة الزجر ولحق العبد
من جهة دفع العار فاذا لم يجتمع الحقان فصار حق العبد مغلوبا عليه ولكن هنا اجتمعا
لاحتياج العبد بان يعفو واعتياضه لاستغناء الله تعالى عنه فغلب حق الشرع
على حق العبد فلم يصح العفو والاعتياض عن حق الله تعالى هذا عندنا خلافا للشافعي
فان عنده غلب عليه حق العبد فيجري فيه الارث ونحوه ولو قال زنأت في الجبل
وعني الصعود اي قال عنيت به صعود الجبل لم يقبل حد عندهما لان لفظ زنأت
يستعمل في الفاحشة ايضا خلافا لمحمد فان عنده لا حد لان المهموز للصعود
او الاشتراك فالشبهة دارئة للحد قلنا حالة الغضب ترجح معنى جانب الزنا وان
قال رجل لآخر يا زاني وعكس الآخر كلامه اليه بان قال بل انت حدا اي القاذف
والمقذوف العاكس لان معناه بل انت زان اذ لفظ بل للعطف والاستدراك
يفيد معنى ما قبله فيما بعده فان زاد كلمة لا بان قال لا بل انت صار مؤكدا للنفي
الذي يتضمنه لفظ بل ولكن لا باس في عدم ذكرها لان لفظ بل للاعراض عما قبله
ولو قاله لامرأته بان يقول يا زانية وعكست امرأته بان قالت بل انت حدت
المرأة ولا لعان لانهما قاذفان وقذفه اياها لا يوجب الحد بل اللعان وقذفها

يوجب الحد ولكن اذا حدت ابتداء بطل اللعان لان المحدود في القذف ليس باهل اللعان
فلذلك يبدأ بالحد اليها احتيالا لدفع اللعان ولا ابطال في عكسه لان الملاعنة تحد حد
القذف ولو قالت زنيت بك بطل الحد ايضا يعني قال رجل لزوجته يا زانية فقالت زنيت
بك فلا حد ولا لعان اما سقوط اللعان فلانها صدقته واما سقوط الحد فلان فعل المرأة بزوجها
لا يكون زنا ولم تصرح بقذفه وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن لان النسب يثبت باقراره ثم بالنفي
يصير قاذفا فيجب اللعان وان عكس حد اي ان نفى ولده ثم اقر به يصير مكذبا لنفسه وقاذفا
عليها فيجب الحد والولد له في الوجهين اي يثبت نسب الولد منه في الصورتين يعني في صورة
نفيه بعد الاقرار وفي صورة اقراره بعد النفي لوجود الاقرار سابقا ولاحقا ولا شيء ان قال
لزوجته هذا الولد ليس بابني ولا ابنك لانه انكر الولادة اصلا ولا يصير قاذفا ولا حد عليه
بقذف امرأة لها ولد لا يعلم له اب او بقذف من لاعنت بولد لوجود امارة الزنا فيها فلا
يوجد العفة عن الزنا نظرا اليها بخلاف من لاعنت بغيره اي لاعنت بغير نفي الولد حيث يحد قاذفها
لانعدام امارة الزنا ولا حد على القاذف ايضا بقذف رجل وطئ حراما لعينه كوطء من في غير
ملكه وجها او من وجه كامة مشتركة او مملوكة حرمت ابدا كامته التي هي اخته رضاعا ولا حد
على القاذف ايضا بقذف مسلم زنى في كفره لتحقق الزنا منه شرعا لان الزنا في جميع الاديان
ففي هذه المسائل لم يوجد الاحصان لوجود وطء المقذوف في حرام لعينه فلم يجب الحد على
قاذفه لان القاذف كان صادقا في قذفه او بقذف مكاتب وان كان المكاتب مات
عن وفاء اي لا حد على القاذف بقذف مكاتب مات قبل القذف وترك مالا يكفي ببدل الكتابة
لان الحد انما يجب بقذف الحر وفي حرية هذا المكاتب اختلاف الصحابة ويحد القاذف
بقذف من وطئ حراما لغيره كوطء امته المجوسية او وطء امرأته وهي حائض لانها حرمتا موقتة
فالاولى الى زمان الاسلام او الى كونها كتابية والثانية الى زمان الطهارة وكذا اي يحد ايضا
قاذف من وطئ مكاتبته لانها موقتة الى زمان العجز خلافا لابي يوسف فان وطء المكاتبة
عنده يسقط الاحصان ويحد من قذف مسلما كان قد نكح محرمه في كفره هذا عند ابي حنيفة فان
لنكاح المحارم حكم الصحة فيما بينهم خلافا لهما ويحد مستأمن قذف مسلما في دارنا ويكفي حد
واحد لجنايات اتحد جنسها يعني قذف زيدا وعمرا وخالدا او زنى مرارا يكفي حد واحد لقذف
كلهم او قذف زيدا بالزنا تكرارا يكفي حد واحد لكل قذفات او شرب مرارا يكفي حد واحد
لكل شرب لانها تتداخل بان يتحد جنسها لا اي لا يكفي حد واحد ان اختلف جنس
الجنايات يعني قذف وشرب وسرق وزنى فيجب لكل واحد حد على حدة لانه لو حد لا حدها

ربما اعتقد انه لا حد للباقي فلا ينزجر عنها واذا اجتمع حد الزنا والسرقة والشرب والقذف
وفقء العين يبدأ بالفقء لكونه حق العبد ويحبس حتى يبرأ ثم بحد القذف لما فيه من
حق العبد ويحبس حتى يبرأ ثم الامام بالخيار ان شاء بدأ بالقطع وان شاء بحد الزنا
لاستوائهما في الثبوت واخر حد الشرب لانه ثبت باجماع الصحابة وان كان محصنا بدأ
بالفقء ثم بحد القذف ثم بالرجم وسقط الباقي وان كان مع ذلك الحدود قتل حد القذف
ثم ضمن السرقة ثم قتل وسقط عنه باقي الحدود كما في الاختيار **فصل في التعزير** التعزير
المنع ومنه التعزير لانه منع من معاودة القبيح يعزر من قذف مملوكا سواء كان عبدا
او امة او ام ولد او كافرا بالزنا متعلق بقذف يعني يعزر من قذفهما بالزنا لانه جناية
قذف وقد امتنع وجوب الحد لفقد الاحصان فوجب التعزير او قذف مسلما بيا فاسق
هذا اذا فسقه غير معلوم واما اذا كان معلوما لا يعزر ولو اراد اثبات فسقه لدفع التعزير
لا يسمع لانه شهادة على الجرح المجرد يا كافر يا خبيث يا لص الا ان يكون لصا يا فاجر يا
منافق يا لوطي ولم يجب الحد به لان في قذفه باللوطي نسبة الى نبي من انبياء الله تعالى
يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوث فان الديوث من لا يغار
على زنا اهله يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة وقيل القحبة من تجاهر به بالاجرة والزانية قد
تفعل سرا وتأنف منه والزنا بالاجرة يسقط الحد عنده لا عندهما فلذلك لم يجب الحد
بهذا اللفظ يا ابن الفاجرة فانها من تباشر كل معصية فلا يكون بمعنى الزانية فلم يجب
الحد يا زنديق هو معرب زند وزند اسم كتاب المجوسي كذا في المغرب يا قرطبان
هو الذي يرى مع امرأته ومحرمه رجلا فتركه خاليا بها يا مأوى الزواني او اللصوص يا
حرام زاده معناه المتولد من الوطء الحرام وهو اعم من الزنا كالوطء حالة الحيض وفي
العرف لا يراد الا ولد الزنا وكثيرا ما يراد به المزور المكار فعزر قاذفه لما فيه لحاق العار
والشين لا اي لا يعزر من قذف بيا حمار لان معناه الحقيقي غير مراد بل معناه المجازي
كالبليد مثلا وهو ام خلق يا كلب يراد به سوء الخلق يا قرد يراد به قبح الصورة يا
تيس يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك اي ليس بحجام
فيراد به دنيء الهمة يا بغا فانه من شتم العوام يتلفظون به ولا يعرفون ما يقولون
يا مواجر فانه يستعمل فيمن يواجر اهله للزنا ليس معناه الحقيقي المتعارف بل بمعنى الموجر
فلا تعزير فيه يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة فانها بضم الضاد
من يضحك عليه الناس وبفتحها من يضحك على الناس والسخرة مثلها يا كشخان وهو من

يسمع زنا زوجته ويسكت يا ابله يا موسوس واستحسنوا تعزيره اي تعزير قاذف هذه
الالفاظ التي سبق ذكرها بعدم التعزير اذا كان المقول له فقيها او علويا لان المقول له يتأذى
به وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة
وترك الغسل من الجنابة وللخروج من بيته بغير اذنه لانه يجب عليها طاعته وطاعة الله تعالى
فيعزر بالمخالفة واقل التعزير ثلاثة اسواط لان ما دونها لا يقع به الزجر واكثره تسعة و
ثلثون لان التعزير ينبغي ان لا يبلغ حد الحد واقل الحد اربعون وهي حد العبد في القذف
والشرب فلذلك صار اكثره تسعة وثلثين سوطا وعند ابي يوسف اكثره خمسة وسبعون
سوطا ويجوز حبسه بعد الضرب اي اذا احتيج الى زيادة تأديب وهذا من المرتبة الرابعة لان
التعزير على اربع مراتب المرتبة الاولى تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية وهو
اعلام القاضي اليه بان يقول بلغني انك تفعل كذا وكذا وتنظر اليه بوجه عبوس والثانية
تعزير الاشراف كالدهاقنة وكبار التجار وهو الاعلام والجر الى باب القاضي والثالثة تعزير
اواسط الناس كالسوقية وهو الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس والرابعة تعزير الخسائس
وهو الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس والضرب واشد الضرب التعزير لانه خفف
عددا من عدد الحد فلان ضربه لم يفرق على الاعضاء كما فرق في الحد ثم حد الزنا لانه ثابت
بالكتاب وحد الشرب ثابت باجماع الصحابة ثم الشرب لان سببه متيقن ثم حد القذف
لان سببه محتمل لاحتمال كون القاذف صادقا في قذفه ولان شارب الخمر لا يخلو عن القذف
فصار جامعا بينهما فيتحقق من الشارب جنايتان ومن القاذف جناية واحدة ولهذا
كان ضربه اخف من ضرب الشارب وان كان منصوصا عليه ومن حد او عزر من طرف الامام
فمات من اثر ضربه فدمه هدر لانه فعل ما فعل بامر الشرع وفعل المأمور منسوب الى الآمر
فلا يتقيد بشرط السلامة فصار كانه مات حتف انفه بخلاف تعزير الزوج زوجته يعني
مات الزوجة من تعزير زوجها فدمها لا يكون هدرا لان تأديبه مباح فيتقيد بشرط السلامة
ولو ادعت امرأة على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه يعزر وكذا المعلم اذا ضرب الصبي
ضربا فاحشا يعزر ولمن رأى رجلا مع امرأته او مع محرمه وهما مطاوعتان قتل الرجل و
المرأة جميعا كما في الدرر بغلامة المنية **كتاب السرقة** هي لغة اخذ الشيء من الغير
خفية وشرعا اخذ مكلف اي عاقل بالغ لان الجناية لا تتحقق بدون العقل والبلوغ
والقطع جزاء الجناية خفية قدر عشرة دراهم مضروبة اي مضروبة جيدة حتى لو سرق
عشرة زيوفا لم يقطع عند ابي حنيفة وزفر ما لم تكن قيمتها عشرة وان كان المسروق

غير الدراهم يعتبر قيمته بعشرة دراهم ولو كان ذهبا هذا عندنا لان هذا النصاب
اكثر والعمل بالاكثر هنا اولى احتيالا للدرء الحدود لان في الاقل شبهة عدم الجناية وهي
دارئة وعند الشافعي نصاب السرقة الموجبة للقطع ربع دينار وعند مالك ثلاثة دراهم
ويشترط كون العشرة وزن سبعة مثاقيل لانه المعتبر في وزن الدراهم في غالب البلاد
من حرز وهو ما يصير به المال محرزا عن ايدي اللصوص لا ملك له اي للسارق فيه اي في
هذا الحرز ولا شبهة له فيه لانه اذا كان شبهة له فيه لا يقطع كما يقطع كما اذا سرق
من بيت ذي رحم محرم وتثبت اي السرقة بما يثبت به الشرب يعني ان السرقة تثبت بشهادة
لا رجل وامرأتين وبالاقرار مرة عند ابي حنيفة ومحمد ومرتين عند ابي يوسف حتى يقوم
كل من الاقرارين مقام شاهد واحد فان سرق مكلف حرا او عبد فالحر والعبد في
القطع سواء لاطلاق النص اذ القطع لا يتنصف فيكمل في العبد صيانة لاموال الناس
ذلك القدر اي العشرة محرز المكان او حافظ سيأتي بيانهما واقر بها اي بالسرقة
او شهدا اي رجلان عليه اي على السارق وسألهما اي الشاهدين الامام من السرقة ما هي
لانه ربما يتوهم انه لا احتياج الى الخفية كما في السرقة الكبرى التي هي قطع الطريق وكيف
هي اي السرقة ليعلم انه اخرج او ناول من هو خارج واين هي ليعلم انها في دار الاسلام
او في دار الحرب ومتى هي وكم هي ليعلم ان المسروق كان نصابا ام لا وممن سرق
ليعلم انه ذو رحم محرم او لا وبيناها اي بين الشاهدان السرقة على هذا الوجه قطع و
ان كانوا اي كان السارقون جمعا في السرقة واصاب كلا اي كل واحد منهم قدر
نصابها وهو عشرة دراهم قطعوا وان وصلية تولى الاخذ بعضهم يعني اذا دخل
جماعة الحرز وتولى بعضهم اخذ المال وقعد الباقون للدفع والمعاونة قطعوا كلهم
وان اصاب كل فرد نصاب لان المعتاد بين السراق ان يسرق على هذا الوجه غالبا
وان كان اقل من نصاب لم يقطع ويقطع بسرقة الساج خشب مقوم يجلب من الهند
والآبنوس خشب صلب في الصحاح شجر طيب الرائحة والصندل والفصوص الخضر
اريد به الزمرد لانه حضر والياقوت والزبرجد وكذا اللؤلؤ واللعل والفيروزج ونحوها و
وكل ما هو من اعز الاموال وانفسها ولا يوجد في دار الاسلام مباحة الاصل والابار و
الباب المتخذين من الخشب فانهما مباحان في الاصل لكونهما من الخشب ولكن الصنعة غلبت فيهما
على الاصل فالتحقا بالاموال النفيسة بالصنعة ولا اي لا يقطع بسرقة شيء تافه اي حقير
توجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك وصيد وطير وزرنيخ ومغرة

بفتح الميم والغين المعجم والراء المهمل الطين الاحمر ونورة ولا يقطع بما يسرع فساده كلبن
ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا اي كما يسرع فساده ثمر على شجر والمراد به ما يعم مثل الجوز
واللوز مما يسرع فساده هذا عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف فيقطع في كل شيء الا
الماء والطين والتراب والسرقين وكذا عند الشافعي وزرع لم يحصد اي لا يقطع ايضا بسرقة
زرع لم يحصد لعدم الحرز ولا اي لا يقطع بما يتأول فيه الانكار كاشربة مطربة لان من اخذها
يتأول اخذها للاراقة وآلات لهو كدف وطبل وبربط ومزمار وطنبور وصليب ذهب
او فضة وشطرنج ونرد لان آخذها يتأول اخذها للكسر فلذلك لا يقطع الآخذ ولا يقطع
بسرقة باب مسجد لعدم الحرز وسرقة كتب علم ومصحف لانه يتأول اخذه للقراءة منه ولا
يقطع بسرقة صبي حر لانه ليس بمال ولو كان عليهما اي على المصحف والصبي حلية لان ما عليهما
تابع لهما خلافا لابي يوسف فان عنده يقطع اذا بلغت الحلية نصابا وعبد كبير اي لا يقطع
بسرقته لان اخذه غصب وخداع لا سرقة ولا يقطع بسرقة دفتر لان المقصود من الدفتر
ما فيه وذلك ليس بمال بخلاف العبد الصغير فان سارقه يقطع لان الصغير مال لكونه منتفعا به
واذا كان الصغير يعبر عن نفسه ويعقل فهو كالكبير ودفتر الحساب اي دفتر الحساب خلاف سائر
الدفاتر لان ما فيه غير مقصود وانما المقصود الكاغذ وفي سرقة الكاغذ والجلد قبل الكتابة
قطع فلذلك يقطع سارق دفتر الحساب ان بلغ نصابا ولا يقطع بسرقة كلب وفهد لانهما
يوجدان مباح الاصل والفهد ما يسمى له بارس ولا يقطع بخيانة كخيانة المودع بما كان امانة في
يده لعدم الحرز في حق الخائن ونهب وهو ان يأخذ على وجه العلانية قهرا من ظاهر بلدة او
قرية واختلاس وهو ان يأخذ من اليد بسرعة جهرا وكذا نبش وهو ان يأخذ الكفن عن الميت
في القبر والقبر ليس بحرز لغير الكفن فلا يكون حرزا للكفن فلا يقطع النباش وقال عليه السلام
لا قطع على المختفي وهو النباش بلغة اهل المدينة خلافا لابي يوسف فان عنده قطع لانه سرق
مالا متقوما من حرز ولا يقطع بسرقة مال عامة كمال بيت المال او مال مشترك لوقوع الخلل في الحرز
لوجود الاذن للدخول في البعض باعتبار انه آخذ لماله من وجه او مثل دينه اي لا يقطع بسرقة
مال مثل دينه من مديونه لانه استيفاء او بسرقة مال ازيد من دينه لانه صار شريكا بقدر حقه فيما
سرق وهذا القدر شايع فيما زاد على حقه فلم يجب القطع وكلمة ازيد صيغة التفضيل حالا كان ذلك
الدين او مؤجلا وان كان دينه اي دين السارق نقدا فسرق منه عوضا قطع اذ ليس له الاستيفاء
منه الا بواسطة البيع بالتراضي خلافا لابي يوسف وان كان دينه دنانير فسرق دراهم او بالعكس
لا يقطع اذ ولاية الاستيفاء لاتحاد الجنس من حيث انه يسمى لهما النقد وقيل يقطع لانه ليس له

حق الاستيفاء من خلاف الجنس ولا بما قطع فيه ولم يتغير اي لا يقطع بسرقة مال قطع فيه مرة
ثم وصل المال الى مالكه وهو لم يتغير عن حاله وان كان هذا المسروق قد تغير عن حاله فسرق
قطع ثانيا كغزل نسج اي كغزل سرق وقطع فيه مرة ثم وصل الى مالكه فنسج فسرق
ذلك السارق قطع ثانيا والاخرس لا يقطع لاحتمال انه لو نطق ادعى شبهة الشركة ونحوها

فصل في الحرز هو قسمان احدهما ان يكون بمكان كبيت ولو بلا باب او بابه مفتوح
وكذا الدار والحانوت وكصندوق ونحوه وثانيهما ان يكون بحافظ كمن هو عند ماله
كمن كان في الصحراء والمسجد والطريق فمتاعه عنده او تحته وهو محرز به ولو نائما اي سواء
كان هذا الحافظ نائما او مستيقظا فان النوم عليه او بقرب منه حفظ له وفي الحرز بالمكان
لا يعتبر الحافظ لان المكان محرز بدون الحافظ ولكن القطع لا يجب بالاخذ منه الا بالاخراج
لان يد المالك قائمة ما لم يخرجه بخلاف الحرز بالحافظ فان القطع يجب فيه بمجرد الاخذ
لان يد المالك زالت بالاخذ ولا قطع لسرقة مال من بينهما قرابة ولاد للشبهة في الحرز كمال
اولاد السارق ومال ابويه وكلمة من موصولة اضافها المال ولا قطع لسرقة من بيت
ذي رحم محرم ولو كان المسروق مال غيره يعني لو سرق من بيت ذي رحم محرم ماله
او غيره لا يقطع للشبهة في الحرز ويقطع لسرقة ماله اي مال محرمه من بيت غيره اي غير محرمه
لوجود الحرز بمكان اذ ليس له الدخول الى بيت غير محرمه وكذا اي يقطع ايضا لسرقة من
بيت محرم رضاعا لتحقق الحرز سواء كان المسروق مال محرمه رضاعا او مال غيره وسواء
سرق من بيته او بيت غيره ولم يذكر بيت الغير لما مر في محرمه نسبا ولان القطع لما وجب
في سرقة مال محرمه رضاعا من بيته فوجوبه في ذلك بطريق الاولى خلافا لابي يوسف
في الام يعني لو سرق مال امه رضاعا لا يقطع عنده لانه يدخل عليها بغير استيذان
فوجدت الشبهة في الحرز ولا قطع لسرقة مال زوجته او زوجها ولو كان السرقة من
حرز خاص اي حرز مخصوص لاحد الزوجين لان انبساط اليد بين الازواج في الحرز والمال
جار عادة فتحققت الشبهة المانعة للقطع وكذا اي لا قطع ايضا لو سرق عبد من
سيده او سرق من زوجة سيده او سرق من زوج سيدته لوجود الاذن في
الدخول عادة في هذه الصور او سرق المولى من مكاتبه اذ للمولى حق في اكتساب
مكاتبه وكذا لو سرق المكاتب من مولاه لتنزله منزلة العبد فلهذا لم يذكره المصنف
او سرق من ختنه وهو بفتح الخاء زوج ذات رحم محرم منه كزوج بنته واخته
او سرق من صهره وهو كل ذي رحم محرم من امرأته وابيها وامها خلافا لهما فيهما

كولد امراته

اي في الختن والصهر فان عندهما يقطع فيهما لا عنده لان العادة جارية لدخول الرجل
الى بيوت اختانه واصهاره فاختل الحرز فلا يقطع عنده او من مغنم اي لو سرق من مغنم
لا يقطع لان المال للعامة والسارق احدهم فكان له فيه نصيب او سرق من حمام نهارا او من
وصليته كان ربه عنده يعني لو سرق من حمام نهارا لم يقطع سواء وجد مالكه عند متاعه
او لا لان الحرز بالحافظ غير معتبر عند وجود الحرز بالمكان والحمام حرز في الاصل واختل باذن
الدخول نهارا فلا اعتبار بالحافظ فيه بخلاف المسجد لان المسجد ليس بحرز فاعتبر الحافظ فيه
وما اعتاد الناس من دخول الحمام بعض الليل فهو كالنهار لوجود الاذن او سرق من بيت
اذن في دخوله فلا قطع فيه لوجود الاذن حقيقة فاختل الحرز وكذا حوانيت التجار والخانات
الا اذا سرق منها ليلا لانها بنيت لاحراز الاموال والاذن مختص بالنهار فيتم بالليل او من
مضيفه يعني لو سرق الضيف مال مضيفه من بيته لا يقطع لان الضيف مأذون بالدخول في بيت
مضيفه فلم يكن البيت حرزا في حقه فكان فعله خيانة لا سرقة ولا قطع على الخائن وقطع لو سرق
من الحمام ليلا لانه حرز لم يختل ليلا لعدم الاذن للدخول ليلا واذنه نهارا انتهى بالليل او من المسجد
اي قطع ايضا لو سرق من المسجد متاعه وربه حاضر عنده اي عند متاعه لان المسجد ليس بمبني
لاحراز الامتعة فكان كالصحراء فاعتبر فيه الحرز بالحافظ او ادخل السارق يده في صندوق
غيره او كمه او جيبه يعني اخذ منه بعد ادخال يده قدر النصاب قطع لانه حرز والمراد من ادخال اليد في
الكم ادخاله للاخذ لا لحل الرباط او سرق جوالقا فيه متاع وربه يحفظه او نام عليه فيجب القطع فيه
لكونه سرقة من الحرز بالحافظ اذ الجوالق ليس بحرز لنفسه بل حرز لما فيه حتى اذا شق جوالقا
فسرق منه متاعا قطع لكونه حرزا لما فيه فلذلك قال وربه يحفظه او سرق المؤجر شيئا من بيت
المستأجر قطع فيه ايضا عند ابي حنيفة سواء كان المؤجر مالكا او مستأجرا من غيره خلافا لهما فان
عندهما لا يقطع ولو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار كالدار التي صاحبها واحد وبيوتها مشغولة
بمتاعه وخدامه وبينهم انبساط لا يقطع لان الدار كلها حرز واحد فلا بد من الاخراج منها بخلاف
ما لو اخرجه من حجرة الى الدار يعني الدار التي كانت ذات حجرات كالمدرسة ونحوها وسكن في كل منها
انسان لا تعلق له بالحجرة التي سكن فيها غيره فمن سرق من حجرة هذه الدار ثم اخرج المسروق من الحجرة
الى صحن الدار قطع لان صحن الدار على هذا الوجه كان خارج الحرز فوجب القطع باخراجه الى الصحن
او سرق بعض اهل حجر دار من حجرة اخرى فيها اي في الدار يعني صاحب حجرة من هذه الدار سرق
من حجرة اخرى فيها شيئا فاخرجه من هذه الحجرة الى صحن الدار او الى حجرة نفسه قطع لاخراجه
من الحرز لان كل حجرة حرز لصاحبها على حدة او اخذ شيئا من حرز فالقاه في الطريق ثم خرج

فاخذه كما اذا نقب اللص بيتا ودخل واخذ المتاع والقاه خارج الدار ثم خرج بغير شيء
فاخذه من الخارج يقطع لان السراق يحتاجون بالالقاء عند تعذر الخروج بالمتاع ليتفرغوا
للدفع عن انفسهم او للفرار بخفاء ولما لم يتعرض على المتاع المسروق يد اخرى معتبرة كان
الكل فعلا واحدا حكما واذا ترك القاه في الخارج ولم ياخذه ثانيا لم يقطع لانه مضيع لا سارق
او حمله على حمار اي اخذ شيئا من حرز فحمله في الحرز على دابة فساقه فاخرجه من الحرز قطع لان
مشي الحمار مضاف اليه بسوقه لو ترك الحمار بعد الحمار في الحرز وخرج قبل الحمار ثم خرج الحمار بعده
وجاء الى منزله بلا سوق لم يقطع لعدم سوقه ولو علقه على طائر له وتركه في الحرز فطار
بعد ذلك الى منزله لم يقطع ولو طرح المتاع في نهر في الدار فذهب الماء واخرجه لا قطع عليه
لان الماء اخرجه بقوته حتى لو لم يكن له قوة وحركه السارق حتى اخرجه قطع لانه مضاف
الى فعله ولو دخل بيتا فاخذ شيئا وناول من هو خارج يعني اخرج الداخل يده فناوله
الى الخارج لا يقطعان هذا عند ابي حنيفة ومحمد لان الداخل لم يخرج المتاع من الحرز لاعتراض يد
معتبرة على المال قبل خروجه من الدار والخارج لم يوجد منه هتك الحرز فلم يوجد السرقة التامة
لكل واحد منهما وكذا لو ادخل الخارج يده فتناول يعني اذا نقب اللص البيت ودخل واخذ
المتاع ومعه آخر خارج البيت فادخل الخارج يده اليه وتناول المتاع منه لا يقطعان
ايضا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يقطع الداخل في الاولى اي في المسئلة الاولى
ويقطعان اي الداخل والخارج في الثانية اي في المسئلة الثانية وكذا لا تقطع لو نقب
بيتا وادخل يده فيه فاخذ شيئا اي اذا كان اللص وحده فنقب البيت والمتاع قريب
من النقب فادخل يده فيه واخذ منه شيئا يبلغ نصابا ثم اخرجه بيده لا يقطع عند ابي حنيفة
ومحمد لان الدخول لم يوجد على وجه الكمال لعدم دخول بدنه جميعا فصار فيه شبهة عدم
الدخول وقال ابو يوسف يقطع ايضا او طر صرة خارجة من كم غيره الصرة وعاء الدراهم
والمراد به ههنا نفس الكم بان يجعل الدراهم في الكم ويربطها من خارج فيبقى موضع الدراهم
وهو شيء من الخارج الكم فاذا طر لا يجب القطع لان الرباط من خارج فبالطر يتحقق الاخذ
من الظاهر فلم يوجد هتك الحرز خلافا لابي يوسف فان عنده يقطع لانه محرز بالكم او
بصاحبه وان حلها اي الصرة الخارجة بان يكون مربوطة من الخارج واخذ الدراهم
من داخل الكم قطع اتفاقا اذ الاخذ حصل من الحرز لانه اذا حلها من الخارج يبقى الدراهم
داخل الكم فيلزم للاخذ ان يدخل يده في الكم ولو سرق من قطار جملا او حملا لا يقطع لان القايد
والسائق والراكب يقصدون قطع المسافة ونقل الامتعة دون الحفظ اما لو كان معها حافظ

قطع وان شق الحمل سواء كان محمولا على الدابة او موضوعا على الارض واخذ منه شيئا قطع
ولو اخرج الشيء منه بشق ثم اخذه بلا ادخال يده الى داخل الحمل لا يقطع لان الاخراج عن الحرز
شرط وهو لم يوجد لان ظرف الحمل حرز لما فيه كالجوالق والفسطاط كالبيت في كونه حرزا
فصل في كيفية القطع واثباته تقطع يمين السارق اما القطع فلقوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما واما قطع اليمين فلان اليد مفسرة باليمين لقراءة ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما
من زنده لان النبي عليه السلام امر بقطع السارق من الزند فوقعت هذه السنة مفسرة للآية
لانها مجملة اذ اليد يتناول الابط والمرفق والزند وتحسم اي اليد بعد القطع لقوله عليه السلام فاقطعوه
واحسموه ولانه اذا لم تحسم لا ينقطع الدم فيؤدي الى التلف وهو غير مراد بل المراد الزجر ولهذا
لا يقطع في ايام الحر والبرد الشديدين وتقطع رجله اليسرى من المفصل وحسمت كما مر ان عاد
اي ان عاد السارق في السرقة بان يسرق شيئا ثانيا فان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب
وهو عند البعض وعند الشافعي تقطع في الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى وطلب
المسروق منه شرط القطع اعلم ان الدعوى شرط لظهور السرقة ولقطع اليد وان كان من
حقوق الله تعالى لانه لا شك ان المسروق منه اعرف بحقيقة الحال من الشهود وكذا من السارق
المقر اذ يمكن ان يكون ملكا للسارق بطريق الارث او ملكا لذي رحم محرم وهو غير عالم به ففي
ترك المسروق منه الدعوى وكذا في غيبته مظنة عدم وجوب القطع ولو طالبه مودعا اي
ولو كان المسروق منه مودعا او غاصبا او صاحب الربوا كما اذا باع دينارا بدينارين وقبضهما
وسرقهما رجل منه او كان مستعيرا او مستاجرا او مضاربا او مستبضعا او قابضا على سوم الشراء او
او مرتهنا يعني تقطع السارق بطلب هؤلاء المذكورين وكذا الاب والوصي لان اليد ضربان صحيحة
وغير صحيحة فالسارق من اليد الصحيحة يقطع سواء كانت يد مالك او غير مالك ومن غير الصحيحة لا يقطع
واليد الصحيحة يد مالك ويد امانة ويد ضمان والتي ليست بصحيحة يد السارق اما السارق من يد
المالك فظاهر واما من يد الامانة فلانها كيد المالك لان يد المودع يد مودعه ويد الضمان يد صحيحة
كالمرتهن والقابض على سوم الشراء والغاصب اذ لهم ولاية الاخذ والحفظ دفعا للضمان عنهم
فاشبهت يد المالك ويقطع بطلب المالك ايضا في السرقة من هؤلاء يعني من سرق شيئا من
هؤلاء المذكورين يقطع بطلب مالكه لان ملكه حقيقة فكانت يده اقوى من اليد الحافظة
لا اي لا يقطع بطلب السارق او المالك لو سرقت هذه السرقة من السارق بعد القطع يعني
اذا سرق رجل شيئا فقطع به وبقي المسروق في يده وسرقه من السارق آخر لا يقطع الثاني
بطلب الاول لان يده غير صحيحة كما مر ولا بطلب المالك لان الثاني لم يزل عن المالك يدا

صحيحة فصار كأخذه من الطريق بخلاف ما لو سرقت منه اي من السارق الاول قبل القطع او بعده
درء الحد لشبهة يعني يقطع السارق الثاني بطلب الاول او بطلب المالك في هذه الصورة لانه
في معنى الغاصب فان لم يطلب احد من المذكورين لا يقطع وان وصلية اقر هو اي السارق
بها اي بالسرقة لان الدعوى شرط فلا بد للقطع من طلب المسروق منه لانه اعرف بحقيقة
الحال من السارق المقر ولا بد من حضوره اي من حضور المسروق منه عند الاقرار والشهادة
والقطع لاحتمال ان يهبه المسروق او يملكه اياه فيسقط القطع فاذا حضر ينتفي الاحتمال حتى لو غاب
بعد القضاء قبل الاستيفاء لا يقطع ولو كانت يده اليسرى او ابهامها اي ابهام يده اليسرى
مقطوعة او شلاء او اصبعان سوى الابهام كذلك يعني اصبعا يده اليسرى سوى الابهام مقطوعتان
ايضا لا يقطع منه اي من السارق شيء بل يحبس اي لم يقطع يده اليمنى ولا رجله اليسرى بل يحبس
لان قوة البطش فائتة في اليسرى فيلزم تفويت جنس المنفعة وهو في الحقيقة اهلاك بخلاف
ما اذا كانت اصبع واحدة سوى الابهام مقطوعة او شلاء لان فوات الواحدة لا يوجب
نقصانا ظاهرا في البطش فلذلك يقطع فيها وكذا اي لا يقطع يده اليمنى ولا غيرها ايضا ولو كانت
رجله اليمنى مقطوعة او شلاء لان الانسان لا يقدر على المشي اذا لم يكن له يد ورجل من طرف
واحد واما من الطرفين فيقدر بان يضع العصا تحت ابطه ولا يضمن المأمور بقطع اليمنى لو
قطع اي المأمور اليسرى يعني القاضي اذا امر الجلاد بقطع يمين السارق فقطع يساره لا يضمن
شيئا عند ابي حنيفة عمدا كان او خطأ لانه اتلف يساره واخلف ما هو خير له منها فلم يكن متلفا
لان اليمنى كانت مستحقة القطع فبقطع اليسرى سلمت اليمنى فصارت قائمة مقامها خيرا له منها
وعندهما يضمن المأمور ان تعمد في قطع اليسرى لانه قطع يدا معصومة عمدا ولا تأويل له لتعمده
الظلم فلا يعفى وانما الخلاف في العمد حتى اذا اخطأ لا يضمن اجماعا ومن سرق شيئا ورده
قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع لان الدعوى لا تمكن فلا تظهر السرقة وكذا اي لا يقطع ايضا
لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع لان كمال النصاب شرط عند القضاء والقطع وهو
قد انتفى او ملكه اي ملك السارق المسروق بهبة مع القبض او بيع بعد القضاء لا يقطع ايضا
لان الطلب شرط للقطع وهو لم يوجد او ادعى انه ملكه وان لم يثبت اي ادعى السارق ان
المسروق ملكه ولم يثبت مدعاه لا يقطع لان الدعوى يورث الشبهة والشبهة دارئة للحد وكذا
لو ادعى احد السارقين يعني اقر السارقان بالسرقة ثم ادعى احدهما الملك ولا بينة على مدعاه
لم يقطعا ايضا لان رجوع المدعي عن اقراره عامل في حقه ومورث للشبهة في حق الآخر لان
السرقة تثبت باقرارهما على الشركة ولو سرقا اي الرجلان وغاب احدهما وشهدا على سرقتهما

قطع الآخر اي الحاضر لان السرقة لم تثبت على الغائب بهذه البينة فاذا لم يثبت عليه كان الغائب
اجنبيا وبدعوى الاجنبي الشبهة في حق الحاضر ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع لان اقراره صحيح
لا تحقق الشبهة
من حيث انه آدمي فردت اي الى مالكها ان كانت قائمة وان كانت هالكة لا ضمان عليه سواء
صدقه مولاه او كذبه لان اقراره صحيح في حق القطع والمال وكذا المحجور عند الامام يعني لو اقر العبد
المحجور بسرقة قطع ويرد السرقة على المسروق منه ايضا ان كانت قائمة وان كانت هالكة لا يضمن
سواء كذبه مولاه او صدقه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يقطع ولا ترد ان كانت قائمة ويكون
المسروق للمولى وعند محمد لا يقطع ولا ترد والمسروق للمولى ويضمن العبد بعد العتق ومن
قطع بسرقة حرا كان او عبدا والعين قائمة ردها اي السارق المقطوع رد عين المسروق
الى مالكها ان كانت قائمة في يده لبقائها على ملك صاحبها وان لم يكن العين قائمة في يد السارق
المقطوع فلا ضمان عليه وان وصلية استهلكها لقوله عليه السلام لا غرم على السارق بعدما
قطعت يمينه اذ وجوب الضمان ينافي القطع لانه يتملكه باداء الضمان مستندا الى وقت الاخذ
وقوله وان استهلكها احتراز عن رواية الحسن عن ابي حنيفة ان الضمان يجب في الاستهلاك
وعند الشافعي يضمن في الهلاك والاستهلاك لان القطع والضمان يجتمعان عنده وان
سرق سرقات فقطع بكلها اي بكل السرقات او ببعضها اي ببعض السرقات لا يضمن شيئا
منها اي من تلك السرقات يعني من سرق سرقات فحضر اربابها واثبتوا حقهم قطع بخصومتهم فكان
القطع للكل ولا يضمن لاحدهم شيئا بالاتفاق وان حضر بعض اربابها فقطع بخصومة البعض
قال ابو حنيفة وقع القطع عن كل اربابها ولا يضمن لاحد منهم شيئا ايضا وقالا يضمن لغير من
قطع بخصومته ما لم يقطع به اي ما لم يقطع بطلبه واما ضمان من قطع لاجله فيسقط عندهما
ولو سرق ثوبا فشقه في الدار ثم اخرجه قطع وعن ابي يوسف انه لا يقطع لان له سبب الملك
وهو الخرق فانه يوجب القيمة كلها فيملك المضمون ولهما ان الاخذ وقع سببا للضمان لا
للملك وانما الملك يثبت ضرورة اداء الضمان كيلا يجتمع البدلان في ملك واحد ومثله
لا يورث الشبهة لا اي لا يقطع ان سرق شاة فذبحها في الحرز ثم اخرجها لانها وجدت لحما
وقت تمام السرقة يعني عند الاخراج فلا يقطع لان القطع في اللحم لم يجب كما مر ولو ضرب
المسروق يعني لو سرق ذهبا او فضة ثم جعلهما دراهم او دنانير قطع السارق وردها
اي رد الدراهم والدنانير الى المسروق منه هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يردها لان هذه
صنعة متقومة عندهما فصارت بصنعه شيئا آخر ولو صبغه اي السارق صبغ الثوب احمر لا
يؤخذ الثوب منه اي من السارق المقطوع ولا يضمنه هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف لان المسروق

الصبغ موجود صورة ومعنى بدليل انه لو اراد اخذه مصبوغا ولا بد من ضمان ما زاد
الصبغ فيه وحق المالك في الثوب قائم صورة لا معنى لانه غير مضمون على السارق
بتقدير الهلاك فكان حق السارق راجحا على حق المالك فلم يضمنه وعند محمد يؤخذ منه
ويعطى ما زاد الصبغ لان عين ماله قائم من كل وجه وهو اصل والصبغ تبع فكان اعتبار الاصل
اولى وان صبغه اسود اخذ منه اي من السارق عند ابي حنيفة ومحمد لان حق المالك لا
ينقطع ولا يعطى شيئا في مقابلة صبغه الاسود عند ابي حنيفة لان السواد نقصان كما في الغصب
فان محمدا خالفه في الاعطاء حكما اي حكم ابو يوسف ومحمد فيه اي في الاسود كحكمهما اي ابي يوسف
ومحمد في الاحمر اما حكم ابي يوسف في الاحمر فعدم اخذ الثوب وعدم ضمانه فكذا حكم الاسود
لان السواد زيادة عنده كالحمرة واما حكم محمد في الاحمر فالاخذ منه واعطاء ما زاد
الصبغ فكذا حكمه في الاسود وفي الدرر للامام يقتل السارق سياسة لسعيه في الارض بالفساد

باب قطع الطريق

لما فرغ عن بيان السرقة الصغرى شرع في بيان السرقة الكبرى فقال
من قصد قطع الطريق سواء كان القاصد جماعة ممتنعين عن طاعة الامام او واحدا يقدر
على الامتناع من مسلم او ذمي والمراد بهما بيان كون القاصد معصوم الدم فانه ان كان
مستأمنا ففي اقامة الحد عليه اختلاف على مسلم او ذمي يعني على معصوم الدم حتى لو
قصده على مستأمن لا يجب عليهما الحد فاخذ اي القاصد قبله اي قبل قطع الطريق يعني قبل اخذ
القاصد شيئا من المار او قتل نفس منه حبس بعد التعزير لمباشرته منكرا حتى يتوب
اي حتى يظهر فيه سيماء الصلاح لا التوبة بالقول وان اخذ اي القاصد مالا وحصل لكل
واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى ان كان صحيح الاطراف والحكم بهما
ما بيناه في الصغرى من شلل ايديهم وذهاب بعض الاعضاء وهذان القطعان حد واحد
في اخذ المال هنا وحدان في الصغرى وان قتل فقط اي القاصد قتل المار فقط ولا
يأخذ المال ولو وصلية قتل بعصا او حجر فكانا كالسيف لهم لان قطع الطريق يحصل
بالقتل باي آلة كانت قتل القاصد حدا لا قصاصا فلا يعتبر اي فلا يلتفت عفو الولي
لانه حق الله تعالى والعفو انما ينفذ فيما هو حق العافي وهو ليس كذلك لانه جناية ولهذا
فلا يعتبر تفريع على كونه حدا وان قتل اي القاصد المار واخذ مالا من المار قطع وقتل
اي قطع يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل او صلب عطف على قتل اي صلب بعد القطع
او قتل عطف على قطع اي قتل ابتداء بلا قطع او صلب ابتداء بلا قطع فكان الامام
مخيرا في هذه الصور وخالف محمد في القطع فان عنده قتل ابتداء او صلب بلا قطع

لانه جناية واحدة فلا يوجب حدين ويصلب حيا ثم بغير قطع ويبعج اي يشق بطنه
برمح حتى يموت ويترك مصلوبا ثلاثة ايام عبرة لغيره ولا يترك اكثر منها لانه يتغير بعدها
فيتأذى الناس ويرد ما اخذ من مال المار الى مالكه ان باقيا والا اي وان لم يبق
بان تلف او اتلف فلا ضمان اي اذا قتل القطاع فلا ضمان عليه في مال اخذه اعتبارا بالسرقة
الصغرى ولو باشر الفعل بعضهم حد كلهم اي باشر القتل احدهم يجب الحد على الجميع لان
الشرط صدور القتل من احد منهم وهو قد وجد لان محاربة الكل تتحقق بقتال احدهم اذ
الباقون اعوان له في حالة الغلبة والانهزام فكانوا داخلين في قوله تعالى يسعون في الارض
فسادا فيقتل كاهل البغي وان اخذ القاطع من المار مالا وجرح اي القاطع جرح المار قطع
يده ورجله من خلاف والجرح هدر لان الحد لما وجب حق الله تعالى سقطت عصمة النفس
حقا للعبد كما تسقط عصمة المال لان القطع مع الضمان لا يجتمعان وكذا لا يجتمع بالجرح وان
جرح فقط اي قاطع الطريق لم يقتل ولم يأخذ مالا جواب هذا الشرط قوله الآتي فلا حد او قتل
اي القاطع قتل المار عمدا لكن بعد ما تاب قبل ان يأخذ فلا حد عليه والحق للولي ان شاء
عفى وان شاء اخذ بموجب الجناية اما سقوط الحد في الجرح فلان هذه الجناية ليس فيها
حد واما سقوطه اذا اخذ بعد ما تاب وقد قتل عمدا واخذ المال فلقوله تعالى الا الذين تابوا
من قبل ان تقدروا عليهم فاذا سقط الحد ظهر القصاص لكونه حق العبد لان سقوطه
في ضمن استيفاء حق الله تعالى وهو لم يوجد فبقي حق العبد في النفس والمال فالولي مخير بين
العفو والاخذ وكذا لو كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او قطع
بعض القافلة على بعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين في هذه الصور
سقط الحد اما الصبي والمجنون فلما مر في السرقة واما ذو الرحم المحرم فلان القافلة كالحرز
فقد حصل الخلل في الحرز في حقهم فسقط الحد ولهذا لو قطع بعض القافلة على البعض لا يجب
الحد لان الحرز واحد فصار كدار واحدة واما اذا قطع ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين
متقاربين فلان الظاهر لحوق الغوث من المسلمين او من جهة الامام الا انهم يؤخذون
برد المال لايصال المال الى المستحق ويؤدبون ويحبسون لارتكاب الجناية وان قتلوا المار
فالامر مفوض الى الولي ان شاء اقتص وان شاء عفى للمار وعن ابي يوسف لو كانوا في المصر ليلا او فيما بينهم
وبين المصر اقل من مسيرة سفر فهم قطاع الطريق قال في الاختيار وعليه الفتوى لمصلحة
الناس وهي دفع شر المتغلبة ومن خنق بالخاء المعجمة وبكسر النون في المصر غير مرة بان
اعتاد القتل به قتل به اي قتل الخانق بسبب خنقه على هذا الوجه لانه صار ساعيا في الارض

بالفساد وفيه دفع شره بالقتل سياسة ومن السياسة ما حكي عن الفقيه ابي بكر الاعمش ان
المدعى عليه السرقة اذا انكر فللامام ان يعمل فيه باكبر رأيه فان غلب على ظنه انه سارق وان
المال مسروق عنده عاقبه كذا في الاصلاح والايضاح نقلا عن التبيين والا اي وان لم
يخنق في المصر غير مرة فكالقتل اي تخنقه كالقتل بالمثقل حكما يعني اذا خنق رجلا في غير
المصر حتى قتله ولم يعلم انه معتاده فعليه دية **كتاب السير** وهي جمع سيرة وهي الطريقة
خيرا كان او شرا وسمي هذا الكتاب بذلك لانه يجمع سير النبي عليه السلام في مغازيه وسير
اصحابه الجهاد في الشرع بذل الوسع في القتال في سبيل الله تعالى مباشرة او معاونة
بالمال او بالرأي او بتكثير السواد او غير ذلك وهو من سير النبي عليه السلام واصحابه بدأ
اي ابتداء منا فرض كفاية يعني يجب علينا ان نبدأ بقتال الكفار وان لم يقاتلونا وبين
معنى كونه كفاية بقوله اذا قام به اي بالجهاد البعض في كل زمان سقط الفرض عن
الكل انما فرض الجهاد لاعزاز دين الاسلام ودفع الشر عن العباد وذلك المقصود
وحصل بمحاربة بعض المسلمين فسقط الفرض عن الباقين وان تركه اي الجهاد الكل بان لا
يقوم به احد اثموا اي اثم المكلفون بالجهاد كلهم لتركهم الفرض كما اذا ترك الجماعة كلهم
صلوة الجنازة او دفنها او رد السلام ولا يجب الجهاد على صبي لان الصبا مظنة المرحمة
ولا يجب ايضا على امراة وعبد لتقدم حق الزوج والمولى كان منه اولى ولا يجب ايضا على
اعمى ومقعد واقطع لانهم عاجزون والتكليف بالقدرة فان هجم والهجوم الاتيان
بغتة والدخول من غير استيذان العدو اي ان هجم العدو والكفار على بلد من بلاد
الاسلام او ناحية من نواحيه ففرض عين اي فالجهاد فرض عين على من قرب
من المهجوم عليه وهم يقدرون على الجهاد فتخرج المراة والعبد بلا اذن الزوج والمولى
لان الجهاد وقت الهجوم فرض وهو لا يحصل الا باقامة الكل وحق الزوج والسيد
لا يظهر في حق فرض العين كالصلوة والصوم وكره الجعل وهو ما يجعل للعامل
في عمله والمراد به هيهنا ان ياخذ الامام شيئا عن الناس بلا طيب انفسهم فيعطيه الغزاة
ان كان فيء اي ان كان في بيت المال شيء وانما كره ذلك لانه يشبه الاجر ولا
ضرورة اليه مع وجود الفيء لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين وهذا من مهماتها
والا اي وان لم يكن فيء فلا فالجعل لا يكره للضرورة اليه واذا حاصرناهم ندعوهم
الى الاسلام فان اسلموا لا نتعرض عليهم والا اي وان لم يسلموا فالى الجزية اي ندعوهم
الى الجزية ان كانوا من اهلها اي من اهل الجزية احترز به عن المرتدين وعبدة الاوثان

من العرب لانه لا يقبل منهم الا الاسلام والسيف ونبين لهم قدرها اي الجزية ومتى تجب اي
ونبين لهم وقت وجوب اداء الجزية لينقطع المنازعة بعد ذلك لان القتال ينتهي بالجزية
فان قبلوا الجزية فلهم ما لنا وعليهم ما علينا هذا الحكم ليس على العموم لعدم شموله على العبادات لان
الكفار لا يخاطبون بالعبادات عندنا وكان المراد به اذا تعرضنا لهم بعد القبول او تعرضوا لنا يجب
لهم علينا ويجب لنا عليهم ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض لان دماءهم بعد القبول كدمائنا و
اموالهم كاموالنا وحرم قتال من لم يبلغه الدعوة الى الاسلام قبل ان يدعى ومن قاتلهم قبل الدعوة
اثم للنهي عنه ولم يغرم لانهم غير معصومين وندب دعوة من بلغته اي ندب تجديد الدعوة لمن بلغته
الدعوة فان ابوا يعني عن الاسلام والجزية نستعين بالله تعالى عليهم لان الله تعالى ناصر اوليائه
ومذل اعدائه وفي الاستعانة طلب النصرة منه فيستعان به ونقاتلهم لقوله عليه السلام فان ابوا
فاستعن بالله تعالى وقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق والتغريق وقطع الاشجار وافساد الزروع
ونرميهم اي نقاتلهم بالرمي وان وصلية تترسوا باسارى المسلمين اي نقصد الكفار بالرمي لا المسلمين
الذين وجدوا معهم فان اصاب الرمي الى هؤلاء المسلمين بعد نية الكفار لا يجب الدية ولا الكفارة و
يكره اخراج النساء والمصاحف في سرية لا يؤمن عليها اي على سرية لانها عسكر قليل يخاف عليها
من عدم السلامة فيكره اخراج ذلك فيها لان فيه تعريض النساء الى الضياع والفضيحة وتعريض
المصاحف على الاستخفاف لا في عسكر يؤمن عليه اي لا يكره اخراج ذلك في عسكر عظيم لا
يخاف عليه لان الغالب فيه السلامة والغالب كالمتحقق ولا يكره دخول مستامن منا اليهم بمصحف
ان كانوا قوما يوفون العهد لان الظاهر عدم التعرض ونهي بالحديث عن الغدر وهو الخيانة
ونقض العهد فلا يجوز النقض بعد الامان ولا باس به قبله ونهي عن الغلول وهو بضم الغين المعجمة
الخيانة والسرقة من المغنم ونهي عن المثلة وهو بفتح الميم وضم الثاء العقوبة بان جعله نكالا
وعبرة لغيره كقطع الاعضاء وتسويد الوجه وهي منهية بعد الظفر لهم ولا باس بها قبله ونهي
قتل امراة هذا اذا لم تكن ملكة او قتل غير مكلف كالصبيان والمجانين او قتل شيخ وهو المسن
او اعمى او مقعد او اقطع اليمنى الا ان يكون هذا استثناء عن نهي يعني نهي قتل هؤلاء المذكورين
الا ان يكون احدهم قادرا على القتال او ذا رأي في الحرب او ذا مال يحث به اي يعين بالمال
او ملكا بفتح الميم وكسر اللام فيقتل ونهي عن قتل اب كافر اي لا يقتل الابن اباه الكافر ابتداء لان
الاب سبب لحياته ولا يكون الابن سببا لافنائه بل يأبى الابن اي عن قتل ابيه على وجه يتضمن
السبب لقتله غيره بان يشغله ويلجئه الى ان يجيء الآخر فيقتله الا ان قصد الاب هذا استثناء
عن النهي يعني نهي عن قتل اب كافر الا ان قصد الاب قتله اي الابن ولا يمكنه دفعه اي دفع الاب

بان جعلوا في امام اسارى المسلمين مترسا ونقصدهم به

الا بالقتل فحينئذ يجوز للابن قتل ابيه لان هذا دفع الضرر عن نفسه الا ترى ان الاب المسلم اذا
قصد قتل الابن جاز للابن ان يقتله فالكافر اولى ويجوز صلحهم ان كان مصلحة لنا اي يجوز للامام
ان يصالح باهل الحرب ان كان الصلح خيرا للمسلمين والا لم يجز لانه ترك الجهاد صورة ومعنى
واخذ مال اي يجوز للمسلمين اخذ المال منهم لاجله اي لاجل الصلح ان لنا حاجة اي ان كانت
لنا بالمال حاجة وهو اي هذا المال كالجزية ان كان قبل النزول بساحتهم اي قبل نزول المسلمين
بدارهم للحرب وكالفيء لو بعده اي والمال المأخوذ كان كالمال المضارب من الكفار لو اخذ بعد
النزول بساحتهم ودفع المال ليصالحوا لا يجوز لما فيه الحاق الذل لاهل الاسلام الا لخوف
الهلاك فحينئذ يجوز لدفع الهلاك كما في الحديث ليس للمؤمن ان يذل نفسه الا اذا خاف الهلاك
ويصالح المرتدون لاحتمال اسلامهم بتأخير قتلهم بدون اخذ مال لانه يكون جزية وهي لا تجوز
على المرتد وان اخذ اي ان اخذ المال بالمصالحة عن المرتدين لا يرد عليهم لانه مال غير معصوم
ولان في الرد معونة لهم على القتال ثم ان ترجح النبذ نبذ اليهم النبذ ارسال الخبر اليهم بنقض
العهد يعني ان رأى الامام نقض العهد خيرا لنا يرسل اليهم خبر النقض ومن بدأ منهم بعد الصلح
بخيانة يعني من اوقع منهم الخيانة ابتداء بلا وقوع الخيانة منا بعد العهد قوتل اي الخاين
فقط لا غيره وان كانت بداية الخيانة باتفاقهم اي باتفاق الكفار او باذن ملكهم قوتل الجميع
بلا نبذ اي بلا ارسال خبر النقض ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو وصاية بعد الصلح
ولا يجهز ذلك اليهم لما روي انه نهى النبي عليه السلام عن بيع السلاح من اهل الحرب وحمله اليهم لان
في ذلك تقوية لهم على قتال اهل الاسلام سواء قبل الصلح او بعده والمراد من التجهيز ان يعاون لهم في
احوال ذلك الاشياء كالاعانة لنقل سلاحهم اذا وجد هنا والاصلاح سلاحهم وصح امان حر
مسلم او حرة مسلمة فيصح امان حر واحد لو كان ممتنعا مجاهدا يخاف منه الكفار لان الامن
يكون بعد الخوف والخوف يتحقق من الممتنع والواحد في الامان كالكل لتعذر الاجتماع الكل
عليه ثم يتعدى الامان الى من سواه لكونه غير متجز كافرا حربيا او جماعة حربية او اهل حصن من الحربي
وحرم لنا بعد الامان قتلهم فان كان شر اي في امان الحر او الحرة ضرر علينا نبذ اي ارسل
اليهم خبر نقض الامان وادب صاحب الامان لفعله هذا الامان ولغا امان ذمي لانهم متهم
بهم ولعدم ولاية على المسلمين اما ان امره امير العسكر بان يؤمنهم فامانه جايز او امان
اسير مسلم او امان تاجر مسلم يسكنان عندهم فان امانهما لغو لانهما مقهوران تحت ايديهم
فلا يخافونهما والامان يختص بمحل الخوف وكذا اي لغا ايضا امان من اسلم منهم ولم يهاجر اي
ولم يخرج الى دار الاسلام بان يكون ساكنا عندهم لانه مقهور تحت ايديهم او امان مجنون

او امان

او امان صبي او امان عبد غير ماذونين بالقتال لان الصبي والعبد لم يكونا من اهل القتال ما لم يجز فلم
يكونا مخوفين عند الحربيين والامان يستدعي محل الخوف بخلاف ما اذا كانا ماذونين بالقتال فحينئذ
يجوز امانهما لكونهما مخوفين وعند محمد يجوز امانهما اي امان الصبي والعبد حال حجرهما وابو يوسف
معه اي مع محمد في رواية **باب الغنايم** وقسمتها وما فتح الامام عنوة اي قهرا سواء كان
المفتوح بلدة او غيرها قسمه اي الامام مخير ان شاء قسم ما فتحه بين المسلمين من الجيش بعد اخذ
الخمس فيكون المقسوم ملكهم او اقر اهله عليه اي على ما فتح بان يترك دورهم وعقارهم في ايديهم
ووضع الجزية عليهم ووضع الخراج على اراضيهم وقتل الاسارى وهو جمع اسير يعني الامام في
الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم او استرقهم للمنفعة على المسلمين او تركهم احرارا ذمة اي ليكونوا
اهل ذمة للمسلمين بان وضع الجزية عليهم اذا لم يكونوا من مشركي العرب والمرتدين اذ لا يقبل
منهم الا الاسلام او السيف واسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن الاسلام قبل الاخذ فان اسلامهم
قبله مانع لاسترقاقهم وبعده مانع لقتلهم لا لاسترقاقهم ولا يجوز ردهم الى دارهم اي الى دار الحرب
لان فيه تقوية للكفار على المسلمين ولا يجوز المن وهو ان لا يترك الاسير الكافر بلا اخذ شيء
منه ولا يجوز الفداء بالمال وهو ان يترك الاسير الكافر وياخذ منهم مالا او اسيرا مسلما في مقابلة
الترك وقيل لا باس به اي بالفداء بالمال عند الحاجة اليه اي عند حاجة المسلمين اليه ويجوز الفداء
بالاسارى عندهما اي يجوز الفداء عندهما باخذ الاسير المسلم منهم في مقابلته وتذبح مواش
شق نقلها وتحرق يعني اذا لم يقدر جيشنا على نقل مواشيهم الى دار الاسلام تذبح ثم تحرق
لئلا ينتفع بها الكفار ولا تعقر اي هذه المواشي لان في العقر مثلة لما فيه قطع الاطراف والمثلة
منهية على الحيوان وتحرق سلاح شق نقله اي السلاح وما لا يحرق كالحديد دفن ولا تقسم غنيمة في
دار الحرب قبل اخراجها الى دار الاسلام لان الملك لا يثبت قبل الاحراز بدار الاسلام عندنا
خلافا للشافعي فان عنده يثبت قبله بوقوع انهزام الحربي الا لقسم للايداع ثم ترد اي
تقسيم الغنيمة بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يردوها الى الامام هناك وتقسيم
وذلك اذا لم يكن حمولة تحمل عليها الغنايم فان ابوا عن التحميل اجبرهم على ذلك باجر المثل ولا
تباع الغنيمة قبل القسمة لجهالة النصيب قبلها والمقاتل والردء وهو بكسر الراء وسكون
الدال المهملتين المعاون لخادم المقاتل سواء في الغنيمة اي في استحقاق الغنيمة لاستوائهما
في سبب الغنيمة وهو مجاوزة الدرب الفاصل بين دار الاسلام ودار الحرب على قصد القتال
لتمكن الخوف في القلوب من حين مجاوزته وكذا اي كالمقاتل ايضا في استحقاق الغنيمة مدد
وهو اهل الامداد لحقهم بان يلحق اهل الامداد الى الغانمين قبل احرازها اي الغنيمة بدارنا ولا حق

اي لا نصيب فيها اي في الغنيمة لسوقي اي لاهل السوق من الغانمين لم يقاتل ولا حق ايضا
لمن مات في دار الحرب قبل الاحراز اي قبل احراز الغنيمة بدارنا لعدم التملك ولو مات بعد
الاحراز يورث نصيبه اي يورث نصيب من مات لوارثه لوجود التملك باحراز الغنيمة وينتفع
منها اي من الغنيمة بلا قسمة بالسلاح والركوب وفي اللبس ان احتيج وينتفع بالعلف والحطب
والدهن والطيب مطلقا سواء احتيج او لم يحتج وقيل ينتفع بالعلف والحطب والدهن
والطيب ان احتيج لا بالبيع اصلا ولا التمول اي لا ينتفع ببيع هذه الاشياء سواء
احتيج اولا ولا يتمولها فالتمول اتخاذ المال بتمليك هذه الاشياء لغير الجيش فذلك
لا يجوز ولا ينتفع بهذه الاشياء بعد الخروج الى دار الاسلام بل يرد ما فضل اي ما
بقي في يده مما اخذه في دار الحرب للانتفاع به الى الغنيمة وان انتفع بعد خروجه به
اي بما فضل رد قيمته هذا قبل القسمة وان قسمت قبل الرد تصدق به لو غنيا يعني ان
كان غنيا تصدق بعينه لو قائما وبقيمته لو هالكا وان كان فقيرا ينتفع بالعين ولا شيء
عليه ان هلك ومن اسلم منهم اي من اهل الحرب قبل اخذه اي اخذ هذا المسلم احرز نفسه
عن القتل والاسترقاق لان الاسلام ينافي وضع الرق عليه ابتداء وانما قال احرز
ولم يقل عصم لان من اسلم في دار الحرب ولم يخرج الى دار الاسلام لا يكون معصوما عند
ابي حنيفة ويكون محرزا واحرز ايضا طفله لانه مسلم تبعا فلا يجوز قتله واسترقاقه
واحرز هذا المسلم ايضا كل مال هو معه او هو وديعة عند مسلم او ذمي لانهما معصومان
فصارت يدهما كيده حكما وعقاره اي عقار هذا المسلم فيء لانه من جملة دار الحرب وهو
في يد اهل الدار وقيل فيه اي كون العقار فيئا خلاف محمد وخلاف ابي يوسف في
قوله الاول يعني لابي يوسف قولان في قوله الاول خالف الى ابي حنيفة كما خالفه محمد
وهو ان لا يكون العقار فيئا وفي قوله الثاني وافق الى ابي حنيفة وولده الكبير اي ولد
من اسلم منهم قبل الاخذ وقوله ولده مبتداء وخبره قوله الآتي فيء وزوجته وحملها
اي حمل زوجته وعبده المقاتل وماله مع حربي بغصب او وديعة فيء وكذا اي فيء
ايضا ماله مع مسلم او ذمي بغصب لا بوديعة هذا عند ابي حنيفة لانه مال مباح يملكه
من استولى عليه خلافا لهما وقيل ابو يوسف مع الامام **فصل** وتقسم الغنيمة
بين الغانمين بعد اخذ الخمس للراجل منهم سهم وللفارس سهمان وعندهما
للفارس ثلثة اسهم له سهم ولفرسه سهمان لتقسيم النبي عليه السلام على هذا الوجه ولان
الفرس يحتاج من يخدمه فصار واثلثة ولا يسهم لاكثر من فرس واحد وعند ابي يوسف

سهم لفرسين والبراذين وهو بضم الباء وكسرها فرس رومي كالعتاق وهو بكسر العين فرس
عربي فانهما يسويان في استحقاق الغنيمة لان جنس الخيل يشملهما كما في قوله تعالى ترهبون به
عدو الله وعدوكم وجنس المنفعة مستفاد منهما لان للبراذين العطف وثبات وصبر على حمل
السلاح وفي العتاق قوة على الكر والفر والطلب والهرب ولا يسهم لراحلة ولا بغل لان
الابل والبغل لا يصلحان للكر والفر فصار صاحبهما كالراجل فلا يستحق لاجلهما شيئا والعبرة
لكونه اي الغانم فارسا او راجلا عند المجاوزة يعني يعتبر حال الغانم وقت مجاوزة مدخل
دار الحرب بان يكون فارسا فيه او راجلا ولو كان فارسا فله سهم الفارس ولو راجلا فله
سهم الراجل ولا عبرة للحالة العارض بعده فينبغي للامام ان يعرض الجيش بان يطلع حالهم
عند دخوله اي دخول الامام دار الحرب ليعلم الامام الفارس من الراجل فمن جاوز اي دخل
دارهم راجلا فاشترى بعد المجاوزة فرسا فشهد الوقعة فارسا فله سهم راجل لان
الحال المعتبر حالة وقت المجاوزة لا بعده وهو راجل فيه ومن جاوز فارسا فنفق فرسه
اي مات فوجد حين المحاربة راجلا فله سهم فارس لوجوده فارسا عند مجاوزة الدرب
ولو باعه يعني دخل فارسا ثم باع فرسه قبل القتال او وهبه قبله او آجره او رهنه فسهم
راجل اي فله سهم راجل في ظاهر الرواية لان في هذه التصرفات دالة على انه لم يقصد
بالمجاوزة القتال فارسا وكذا اي له سهم راجل ايضا لو كان فرسه مريضا او مهرا لا يقاتل
عليه المهر بضم الميم ولد الفرس يعني فلا سهم له لكونه غير صالح للمقاتلة عليه ولا يسهم لمملوك
او مكاتب او صبي او امرأة او ذمي بل يرضخ لهم بحسب ما يرى اي بقدر ما يراه الامام والرضخ
اعطاء القليل والمراد هنا قدر ما يراه الامام تحريضا لهم على القتال ان قاتلوا اي المملوك
والمكاتب والصبي لان دخول المملوك والمكاتب لم يكن على قصد القتال كالتاجر بل لخدمة المولى
او داوت المرأة الجرحى اي ان كانت المرأة تداوي الجرحى وتقوم بمصالحهم فيكون جهادا
بما يليق بحالها فيرضخ لها او دل الذمي على عوراتهم اي عورات المشركين ودل على الطريق
لان في ذلك منفعة للمسلمين والخمس اي خمس الغنيمة يكون لليتامى والمساكين وابن السبيل
يقدم منهم ذو القربى الفقراء يعني يقسم الخمس على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين
وسهم لابن السبيل ويدخل فيهم فقراء ذوي القربى بان يعطى ابتداء الايتام ذوي القربى الفقراء
في سهم اليتامى ومساكينهم في سهم المساكين ولابن السبيل منهم في سهم ابن السبيل ولا حق فيه لاغنيائهم
اي لاغنياء ذوي القربى لكونه عوضا لهم عن الزكوة لانهم يستحقون بعد النبي عليه السلام بالفقر
لا بالنصرة وذكره تعالى في قوله فان لله خمسه للتبرك اي لافتتاح الكلام تبركا باسمه تعالى

لان الكل له وهو غير محتاج الى شئ وسهم النبي عليه السلام سقط بموته لانه كان يستحقه بالرسالة ولا
رسول بعده كالصفي اي كما سقط الصفي بموت النبي عليه السلام وهو ما كان لرسول الله يصطفيه
لنفسه من الغنيمة ويستعين به على امور المسلمين وان دخل دار الحرب من لا منعة له اي لا عسكر له
بلا اذن الامام لا تخمس ما اخذوا وان كان دخولهم باذنه اي باذن الامام او لهم منعة
خمس يعني ان كان للداخلين منعة تخمس ما اخذه سواء كان باذن الامام او لا وان لم
يكن منعة لا تخمس الا اذا كان دخولهم باذن الامام فحينئذ تخمس لان الامام لما اذن لهم دخولهم
فقد التزم نصرتهم بالعسكر وكان المأخوذ بقوة المسلمين وان كان دخولهم بغير اذن
الامام لا تخمس لانه ليس بغنيمة اذ الغنيمة ما يؤخذ من الكفار قهرا بقوة المسلمين وهي اما
بالمنعة او باذن الامام وللامام ان ينفل والتنفيل اعطاء شئ زائد على سهم الغنيمة
لبعض الغزاة تحريضا على القتال قبل احراز الغنيمة فان التنفيل بعد الاحراز لا يجوز لتعلق
حق الغانمين وقبل ان تضع الحرب اوزارها اي آلاتها واثقالها التي لا يقوم الا بها
الى الغنيمة
كالسلاح والكراع بان تنقضي الحرب فيقول للغانمين تفريع على قوله ان ينفل من قتل قتيلا
سماه قتيلا باعتبار ما يؤدي اليه فله سلبه اي سلب القتيل او ان يقول لهم من اصاب منكم
شيئا فله ربعه اي ربع هذا الشئ يعني جاز تنفيل الامام بان شرط لهم اعطاء الربع والنصف
او الثلث مطلقا بلا تخميس او يقول اي الامام لسرية فهي قطعة من الجيش من اربعة الى اربعمائة
جعلت لكم الربع اي الربع الباقي او ثلثه او نحو ذلك بعد الخمس اي بعد افراز خمس الغنيمة
ولا ينفل الامام بكل المأخوذ لتضمنه ابطال حق الكل لان الغنيمة حق العسكر فالامام اذا نفل
جميعها قطع حق الضعفاء عنها ولا بعد الافراز اي لا يجوز تنفيل الامام بعد احراز الغنيمة بدار
الاسلام الا من الخمس وكذا اذا دخلها الكفار للقتال لان الغنيمة صارت ملكا للغانمين بالاحراز
بالدار فلم يجز فيها تصرف الامام الا من الخمس لان الخمس ليس بحق الغانمين ولهذا يورث سهم من
مات منهم لورثته والسلب للكل اي لكل الغانمين والقاتل وغيره فيه سواء ان لم ينفل الامام
للقاتل وهو اي السلب مركبه اي مركب المقتول وما عليه اي على المركب من السرج والآلة
وثيابه اي ثياب المقتول وسلاحه وما معه اي مع المقتول على الدابة من ماله لا اي لا سلب
ما مع غلامه على دابة اخرى والتنفيل تقطع حق الغير اي غير من ينفل له من الغانمين لا
للملك لمن ينفل له يعني ان الامام اذا نفل شيئا من الغنيمة لاحد من الغانمين لا يجوز من
الغانمين التصرف فيه قبل الاحراز لذلك الاحد لان التنفيل يقطع حق الغير فيه لا للملك
له قبل الاحراز خلافا لمحمد فان عنده للملك وفرع عليه بقوله فلو قال الامام من اصاب

جارية فهي له لا يحل لمن اصابها الوطئ ولا البيع قبل الاحراز لعدم ملكيتها خلافا لمحمد
فان عنده يجوز الوطئ والبيع لمن اصابه لملكيتها عند تنفيل الامام باب في بيان احكام
استيلاء الكفار اذا سبى الترك اي الكفار التركي الروم اي النصارى الروم واخذوا اموالهم
ملكوها لان اموالهم مباحة والاستيلاء على المباح سبب الملك ونحن نملك ما وجدنا من ذلك
اي من ذلك المال المستولى عليه اذا غلبنا عليهم اي على الترك لان ملكوه منهم صار كسائر املاكهم
وان غلبوا اي الكفار على اموالنا واحرزوها اي احرز الكفار اموالنا بدارهم اي بدار الحرب
ملكوها لانهم لا يملكون شيئا منها قبل الاحراز بدارهم وكذا اي ملكوا ايضا لو ند والند بمعنى
الفرار منا اليهم بعير ودخل الى دارهم فاذا ظهرنا اي غلبنا عليهم اي على الكفار الذين غلبوا
واخذوا اموالنا فمن وجد ملكه في الغنيمة اخذه اي اخذ الواجد ماله من الغنيمة قبل القسمة
قبل قسمة الامام الغنيمة بين المسلمين مجانا يعني بلا دفع شئ لملكه وان وجده بعدها اي
بعد القسمة ان كان مثليا لا ياخذه صاحبه وان كان قيميا اخذه بالقيمة وان اشتراه
منهم اي من اهل الحرب تاجر اي ان اشترى منهم شيئا مما اخذوه واخرجه اي اخرج ذلك
وان شاء
الشئ من دار الحرب بعد الشراء والحال هو قيمي ياخذه صاحبه بالثمن ان شاء تركه لانه ان
اخذه منه مجانا يستلزم الضرر في حق التاجر هذا ان اشتراه التاجر به اي بالثمن وان
اشتراه بعرض فبقيمة العرض اي فاخذه بقيمة ذلك العرض وان وهب اي الكفار
له اي للتاجر فبقيمته اي فاخذه صاحبه منه بالقيمة ومثله اي مثل القيمي في هذه الاحكام
المثلي في اشترائه اي المثلي بثمن او عوض يعني ان اشترى التاجر المثلي بثمن او عوض ياخذه
مالكه القديم بالثمن او بقيمة ذلك العرض وان اشتراه بجنسه اي بجنس المثلي او وهب له
لا ياخذه منه صاحبه لانه لو اخذه بمثله فهو غير مفيد وان كان مشتراه عبدا فقئت عينه
في يد التاجر والحال اخذ التاجر ارشها اي ارش العين المفقودة ياخذه بكل الثمن ان شاء
يعني اذا اخذ الكفار عبدا ودخلوا به دار الحرب فاشتراه منهم تاجر واخرجه الى دار الاسلام
ففقئت عينه واخذ التاجر ارشها فان المولى ياخذه بالثمن الذي اخذه به من العدو ولا
يحط شيئا من الثمن بمقابلة الارش وان اسروه اي اسر الكفار هذا العبد ثانيا من يد
التاجر فادخلوه دار الحرب فاشتراه تاجر آخر منهم واخرجه الى دارنا ياخذه المشتري اي
التاجر المشتري الاول منه من التاجر الثاني بثمنه الذي اشتراه به الثاني ثم ياخذه
المالك القديم منه اي من المشتري الاول بالثمنين لان العبد قام على المشتري الاول
بالثمنين فلم يحط منه شئ لصيانة لحقه وليس لهم اي للمالك القديم اخذه اي اخذ العبد

من المشتري الثاني لان الاسير لم يرد على ملك الثاني ولا يملكون اي اهل الحرب حرنا
المحض ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا يعني لو اخذهم الحرب من دارنا واحرزوهم
بدارهم لا يملكونهم فاذا ظهرنا عليهم بعد الاخذ منهم لمالكهم مجانا قبل القسمة وبعدها ذلك
لان الاستيلاء انما يكون سببا للملك اذا صادف محل الملك وهو المال المباح والحر ليس
بمحل للملك وكذا من سواه لحريتهم من وجه لان الحر معصوم بنفسه بمقتضى قوله تعالى
ولقد كرمنا بني آدم لكن المقتضي تقاعد من العمل في حق الكافر لوجود المعارض وهو
الحاجة الى دفع شره ونحن نملك عليهم اي على اهل الحرب كل ذلك اي في كل حرهم
ومدبرهم وام ولدهم ومكاتبهم واملاكهم لان الشرع اسقط عصمتهم جزاء على
جنايتهم بشركهم وجعلهم ارقاء ولا يملكون اي اهل الحرب عبدا سواء كان لمسلم او ذمي
آبق من دارنا ودخل اليهم لان العبد لما خرج من دارنا زالت يد المولى عنه وظهرت
يده على نفسه لان سقوط يده باعتبار يد المولى ليتمكن من الانتفاع به فصار معصوما
بنفسه فلم يبق محلا للملك فلا يثبت لهم فيه ملك بخلاف الآبق المتردد في دار الاسلام
فانهم يملكون بالاستيلاء عليه لان يد المولى باقية عليه وبعد ذلك ان ظهرنا عليهم
فياخذه مالكه القديم بعد القسمة اي بعد قسمة الغنيمة مجانا ايضا اي كما ياخذه قبل
القسمة مجانا لكن يعوض عنه اي عن ذلك العبد من بيت المال لانه لا يمكن اعادة
القسمة لتفرق الغانمين وليس له على المالك جعل الاباق لانه عامل لنفسه حيث يزعم
انه ملكه وعندهما هو اي ذلك العبد الآبق كالمأسور اي كالعبد الذي اخذه الكفار
من دارنا او في الوقعة وملكوه لان العصمة فيه لحق المالك لقيام يده عليه وقد
زالت يده وان ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل منهم ذلك اي الآبق والفرس
والمتاع كله اي كل ذلك واخرجه اي اخرج المشتري كل ذلك اخذ المالك القديم
ما سوى العبد اي الفرس والمتاع بالثمن واخذ العبد مجانا لان شراء الآبق من الكفار
غير صحيح لانهم لا يملكونه لما مر وعندهما اخذ المالك الآبق بالثمن ايضا اي كما ياخذ
الفرس والمتاع بالثمن لان الكفار يملكون الآبق عندهما كما مر فصار بيعهم صحيحا
فيلزم الثمن للمالك القديم بالاخذ وان اشترى مستامن منا عبدا مسلما وادخله اي
العبد المسلم دارهم اي دار الحرب عتق هذا عند ابي حنيفة لان تخليص المسلم عن ذل الرق
الكافر واجب لكن حتى يجبر الكافر على بيعه ان كان في دارنا وقد تعذر ولاية الجبر
فاقمنا تباين الدارين مقام الاعتاق جبرا للكافر تخليصا للمسلم كما يقام مضي ثلث

حيض مقام التفريق فيما اذا اسلم احد الزوجين في دار الحرب خلافا لهما فان عندهما
لا يعتق هذا العبد بادخال المستامن الى دارهم لان الواجب ازالته عن ملك الكافر
بان يجبر على ذلك وقد انقطعت ولاية الجبر عليه فيبقى في يد الكافر عبدا وان اسلم عبد
لهم ثمة فجاءنا او جاء بهذا الشرط قوله الآتي فهو حر وانما قال فجاءنا ولم يقل فخرج الينا ليعم
عبدا اسلم وجاء الى عسكرنا في دار الحرب او ظهرنا عليهم اي غلبنا على الكفار فوجدنا عبيدهم
مسلمين او خرج اي العبد الى عسكرنا مسلما فهو حر في جميع هذه الصور ولا يثبت الولاء
لاحد لان هذا عتق حكمي **باب المستامن** هو من يدخل غير داره بامان مسلما كان او حربيا
اذا دخل تاجرنا اليهم اي اهل الحرب بامان لا يحل له اي لتاجرنا ان يتعرض لشيء من مالهم
اي من مال اهل الحرب او دمهم لان الشرط بالاستيمان ان لا يتعرض لهم فالتعرض بعده
غدر والغدر حرام فان اخذ مستامننا شيئا منهم بطريق التعرض واخرجه اي هذا الشيء
من دارهم الى دارنا ملكه اي المستامن هذا الشيء محظورا اي ملكه ملكا حراما اما الملك فلورود
الاستيلاء على المال المباح واما الحرمة فلانه حاصل بسبب الغدر الحرام فيتصدق المستامن
اي بهذا الشيء تصدقا لازما فان غدر به اي بمستامننا ملكهم بفتح الميم وكسر اللام
اي ملك اهل الحرب فاخذ ماله اي مال المستامن او حبسه او فعل ذلك اي فعل الاخذ و
الحبس غيره منهم بعلمه اي بعلم ملكهم حل له اي لمستامننا التعرض لان الغدر تقدم
منهم بان بدؤا بنقض العهد الذي شرط فيه عدم التعرض كالاسير اي كما حل التعرض
للاسير المسلم لانه غير مستامن ولم يوجد منه الالتزام ولم يكن تعرضه غدرا وان ادانه
ثمة حربي يعني الحربي جعل المستامن في دارهم مديونا او اذان حربيا اي جعل المستامن
الحربي مديونا ثمة او غصب احدهما اي المستامن والحربي الآخر وخرجا اي خرج المستامن
والحربي بان يكون الحربي مستامنا الينا لا يقضى لاحد منهما بشيء اما الغصب فلانه
صار ملكا للغاصب المستولي عليه لمصادفته مالا غير معصوم واما الادانة فلانه لا ولاية
لنا عليهم وقت الادانة والقضاء يعتمد الولاية ولا على المستامن وقت القضاء لانه
ما التزم حكم الاسلام فيما مضى من افعاله وانما التزمه في المستقبل وكذا لو فعل ذلك اي
الادانة والغصب حربيان ثمة وخرجا مستامنين اي لا يقضى لهما بشيء ايضا لما مر
وان خرجا اي الحربيان مسلمين قضي بالدين اي حكم لكل منهما بالدين الذي وقع
بينهما ثمة لان الدين وقع صحيحا لوقوعه بالتراضي والولاية ثابتة حال القضاء لالتزامهما
الاحكام بالاسلام لا قضي لهما بالغصب لان الغاصب ملكه لما مر ولو اسلم الحربي بعد

ما غصبه اى من الحربى المسلم ثم خرجا يفتى بالرد ديانة وان قتل احد المسلمين المستأمنين
الآخر اى فى دار الحرب فعليه اى فعلى القاتل الدية فى ماله اى فى مال القاتل ولم يقيد القتل
بالعمد والخطاء لانه لا فرق بينهما فى وجوب الدية وعليه الكفارة ايضا اى كما تجب الدية
فى الخطاء فقط لا فى العمد اما الكفارة لا فى العمد فلقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير
رقبة مؤمنة بلا تقييد بدار الاسلام والحرب واما تخصيصها بالخطاء فلانه لا كفارة
فى العمد عندنا واما الدية فلان العصمة الثابتة بالاحراز بدارنا لم تبطل بعارض الاستيمان
واما عدم القود فى العمد وهو ظاهر الرواية فلان القود لا يمكن استيفاؤه الا بمنعة لان
الواحد يقاوم الواحد غالبا ولا منعة الا بالامام واهل الاسلام ولم يوجد فى دار الحرب
فلا فائدة فى الوجوب فلا يجب كالحد واما وجوب الدية فى العمد فى ماله فلان العواقل
لا تعقل العمد اذ لا قدرة لهم على الصيانة مع تباين الدارين والوجوب عليهم على اعتبار تركها
وان كانا اى القاتل والمقتول اسيرين فلا شئ على القاتل فى العمد اصلا الا الكفارة فى الخطاء
فقط هذا عند ابى حنيفة وعندهما الاسيران كالمستأمنين يعنى يجب على قاتل من الاسيرين
دية فى العمد والخطاء لان العصمة لا تبطل بعارض الاسر كما لا تبطل بعارض الاستيمان ولان
بالاسر صار تبعا لهم لكونه مقهورا فى ايديهم ولذا يصير مقيما باقامتهم ومسافرا بسفرهم
فيبطل به الاحراز ولا شئ فى قتل المسلم ثمة اى فى دار الحرب مسلما اسلم ولم يهاجر الى
دارنا سوى الكفارة فى الخطاء يعنى لا قصاص عليه ولا دية عمدا كان او خطاء الا الكفارة
فى الخطاء فقط اتفاقا فصل لا يمكن مستأمن ان يقيم فى دارنا سنة ويقال له ان
اقمت سنة نضع عليك الجزية فان اقام سنة بعد ذلك صار ذميا ولا يمكن من العود
الى داره يعنى الحربى لا يمكن من اقامة دائمة فى دارنا الا باسترقاق او جزية لئلا يصير واقفا
على احوالنا وظهيرا على امرهم ويمكن من الاقامة اليسيرة لان فى منعها قطع منفعة الجلب وسد
باب التجارة وانما فصل بينهما بالسنة لانها مدة تجب فيها الجزية فتكون الاقامة لمصلحة
الجزية وكذا لو قيل له اى قال الامام للحربى ان اقمت شهرا او شهرين نضع عليك الجزية
ونحو ذلك فاقام فى تلك المدة صار ذميا ايضا لا يترك ان يرجع او اشترى معطوف
على قيل ارضا ووضع عليه اى على الحربى خراجها اى خراج الارض فصار ذميا به لا بمجرد
الشراء ووجبت عليه جزية سنة آتية من حين وضع الخراج اى خراج الارض او نكحت
عطف على اشترى المستأمنة ذميا وهى كانت ذمية لكونها تابعة لزوجها لا
ذميا لو نكح هو اى المستأمن ذمية اذ يمكن ان يطلق الذمية فيرجع الى داره فان

اى تجب الكفارة فى الخطاء

رجع المستأمن الى داره حل دمه لانه ابطل امانه بالرجوع وان كان له اى للمستأمن
مع الحربى وديعة عند مسلم او ذمى او دين له عليهما فاسر هذا المستأمن بعد رجوعه الى
داره او ظهر عليهم سقط دينه اى كان الدين بالاسر او بالغلبة عليه لمن عليه الدين لان يده
اسبق من يد العامة فيختص بالدين وسقط الدين عن ذمته وصارت وديعته فيئا لان
الوديعة تقديرا فى يد هذا المستأمن لان يد المودع كيده فيصير فيئا تبعا لنفسه وان قتل
المستأمن فى دارهم ولم يظهر عليهم او مات المستأمن فيهما اى فالدين والوديعة لورثته
لان الامان باق فى حق ماله فيرد على ورثته لقيامهم مقامه ما لم يقتل بغلبة اما اذا قتل بها
فيصير ماله غنيمة فان جاء حربى بامان وله زوجة هناك اى فى دار الحرب وولد ومال
عند مسلم او ذمى او حربى فاسلم هنا اى فى دارنا ثم ظهر عليهم اى على اهل داره فالكل
فئ وهو المال المصاب من الكفار بلا قتال لانه ليس بيده ولا تحت ولايته فلم يصر محرزة
باحراز نفسه لاختلاف الدارين فيبقى الكل فيئا وغنيمة ولو سبى الصبى فى هذه المسئلة وجاء
بدار الاسلام كان مسلما تبعا لابيه لاجتماعهما فى دار واحدة بخلاف ما قبل اخراجه الى دار الاسلام
لاختلاف الدارين ثم هو فئ على حاله لما ذكر وكونه مسلما لا ينافى الرق لما عرفت اما العرس
واولاد الكبار فلعدم التبعية واما غير ذلك فلانه ليس بيده ولم يصر محرزة باحراز نفسه
لاختلاف الدارين وان اسلم الحربى ثمة اى فى دار الحرب ثم جاء هنا ثم ظهر عليهم فطفله
حر مسلم لانه لما اسلم فى دار الحرب يتبعه طفله لاجتماعهما فى دار واحدة ووديعته عند
مسلم او ذمى له لانه يده صحيحة فكانه فى يده وغير ذلك وهو اولاد الكبار وعرسه وعقاره
ووديعته عند حربى فئ لما ذكر ومن اى حربى اسلم ثمة اى فى دار الحرب وله اى للمسلم
الحربى هناك اى فى دار الحرب وارث مسلم فقتله اى فى ذلك المسلم الحربى مسلم آخر
عمدا او خطاء فلا شئ عليه اى على مسلم القاتل الا الكفارة فى الخطاء فقط لان الدية
انما تجب بالمنعة والشرع اسقط اعتبار منعة الكفر لان الاحراز لم يوجد بدونها وكذا
العصمة لم توجد بدون الاحراز واذا لم توجد العصمة لا تجب شئ فى العمد والخطاء الا
الكفارة فى الخطاء واذا قتل على بناء المجهول مسلم لا ولى له خطاء او قتل مستأمن اسلم هنا
اى فى دار الاسلام فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل لان نفسها معصومة فيدخل
فى حكم نص الخطاء فى العمد فى قتلهما له اى للامام ان يقتص قاتلهما او ياخذ الدية من قاتلهما
لان فيه نظارة للامام وهو عامل برأيه فى القود واخذ الدية فيفعل اصلحهما وانفعهما للعامة
لانه حق العامة وليس له اى للامام العفو مجانا لان اسقاط حقهم بلا عوض ليس من النظر باب

العشر والخراج ارض العرب كلها عشرية لان النبي عليه السلام وخلفاء الراشدين
لم ياخذوا منها خراجا ولان شرط وضع على الارض ان يقر اهلها عليها على الكفر والمشركون
من العرب لا يقرون على الكفر لانه لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف وهي اي ارض العرب
ما بين العذيب وهو بضم العين المهملة ماء لبني تميم الى اقصى حجر بفتحتين اسم موضع باليمن
بمهرة طولا وهي بفتح الميم وسكون الهاء اسم رجل وقيل اسم قبيلة ينسب اليها الابل
المهرية سمي ذلك المقام به الى حد الشام عرضا وكذا البصرة فان القياس ان يكون ارضها
خراجية لانها فتحت عنوة واقر اهلها عليها ولكن كانت عشرية باجماع الصحابة وكل ما
اسلم اهله يعني كل ارض اسلم اهلها عشرية ايضا لان المسلم يبتدا بوضع العشر لما فيه من معنى
العبادة والصيانة عن الذل او فتح عنوة اي قهرا وقسم بين الغانمين يعني ارض فتح
اهلها عنوة وقسمها الامام بين الغزاة فهي عشرية ايضا لما مر ولو قسمها بينهم ووضع
الخراج عليها يجوز اذا كانت تسقى بماء الخراج وكذا في الدرر نقلا عن الجامع الصغير للعتابي
وارض السواد اي سواد عراق العرب يعني قراها انما سمي بالسواد لخضرة اشجارها وزروعها
خراجية لانها فتحت عنوة وقهرا واقر اهلها عليها بوضع الخراج وهي اي ارض السواد
ما بين العذيب الى عقبة وهي بفتح العين المهملة حلوان عرضا وهو بضم الحاء المهملة اسم
بلدة ومن الثعلبية وهي منازل البادية او من العلث وهي بفتح العين المهملة وسكون
اللام قرية على العلوية معروفة وهي اول العراق شرقي الدجلة الى عبادان طولا وهو حصين صغير
على شط البحر وكذا اي خراجية ايضا كل ما فتح عنوة واقر اهله عليه او صولحوا عليها لان
وضع الخراج على الكافر ابتداء اليق لما فيه من معنى العقوبة كما مر سوى مكة وكان القياس
في ارض مكة ان يكون خراجية لانها فتحت عنوة لكن رسول الله عليه السلام لم يوظف
عليها الخراج فلم يكن في ارض العرب خراج كما لم يكن في الفيء رق وارض السواد
مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها لان الامام اذا فتح ارضا عنوة واقر اهلها
عليها ووضع الخراج عليهم وعلى اراضيهم مملوكة لهم باقرار الامام اياهم عليها فيجوز
تصرفهم فيها ببيع وشراء واجارة وغير ذلك كسائر الاملاك وان احيى مواتا يعتبر
قربه يعني ان قرب من الارض العشر فعشري وان قرب من ارض الخراج فخراجي هذا عند
ابي يوسف لان ما قرب من شيء يعطى حكمه عنده كفناء الدار وحريم البئر والشجر وكذلك
ويعتبر مأوه عند محمد يعني ان احياه بماء العشر فعشري وبماء الخراج فخراجي وذكر
الماء قد سبق في باب زكوة الخارج والخراج نوعان احدهما خراج مقاسمة فيتعلق

كان ارضيهم

اي خراج مقاسمة بالخارج اي بالحاصل من الارض كالعشر وهو ان يجعل الامام على ارض
بلدة فتحها مقدار خمس الخارج او ربعا او ثلثا او نصفه لان المعتبر فيه الطاقة وحكمه
حكم العشر الا انه يوضع موضع الخراج لانه خراج حقيقة والثاني خراج وظيفة ولا يزاد
اي خراج الوظيفة على ما وضعه عمر رضي الله عنه على السواد وهو لكل جريب وهو ستون
ذراعا في ستين من الارض بذراع كسرى وهو يزيد على ذراع العامة بقبضة وفي كتاب
الفقه ذراع الكرباس سبع قبضات وذراع المساحة سبع قبضات واصبع قائمة
لان ذراع عمر رضي الله عنه كان المساحة السواد هكذا وعند الحساب اربع وعشرون
اصبعا والاصبع ست شعيرات مضمومة بطون بعضها الى بعض وقيل هذا جريب سواد العراق
وفي غيرهم يعتبر المعتاد عندهم صالح صفة جريب للزرع يعني يبلغه الماء صاع من بر
او شعير او مما يزرع فيها على ما ذكر في الاكمل ودرهم عطف على صاع ولجريب الرطبة
خمسة دراهم ولجريب الكرم والنخل المتصل اي المتصل بعضه بعضا لا يمكن زراعة الارض
بان يكون الاشجار المثمرة فيها ملتفة والارض مشغولة بها عشرة دراهم لان المؤنة
متفاوتة والوظيفة تتفاوت بتفاوتها الا ترى ان الواجب فيما سقته السماء العشر
وما سقي بالدولاب نصف العشر والكرم خفيف المؤن والمزارع كثير المؤن لاحتياجها الى
الزراعة والقاء البذر في كل عام والرطبة بين الكرم والمزارع مؤنة لان مؤنتها كانت
فوق مؤنة الكرم ودون مؤنة المزارع فوظف على الكرم اعلاها وعلى الزرع ادناها وعلى
الرطبة اوسطها ولما سواه اي سوى ما وضعه عمر رضي الله عنه كزعفران وبستان وهو
ارض يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة واشجار واعناب ويمكن زراعة ما بين الاشجار
فان كان الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم ما يطيق يعني كان خراجها مفوضا
الى راي الامام بحسب الطاقة اذ ليس فيه توظيف عمر رضي الله عنه ونصف الخارج غاية
الطاقة لا يزاد عليه لان التنصيف غاية الانصاف وان لم تطق ما وظف نقص اي ما وظف
بالاجماع ولا يزاد اي ما وظف وان وصلية اطاقت عند ابي يوسف خلافا لمحمد هذا في
خراج الاصل وهو الموظف يعني لو وظف على ارض ابتداء يجوز الزيادة على ما وظفه عمر رضي الله عنه
بقدر الطاقة عند محمد لانه ان شاء حكم باجتهاد وليس فيه نقض حكم ولا يجوز عند ابي يوسف
وهو رواية عن ابي حنيفة ولابي يوسف ان خراج التوظيف مقدر شرعا واتباع الصحابة
فيه واجب عليهم والتقدير يمنع الزيادة لان النقصان يجوز اجماعا فتعين منع الزيادة لئلا
يخلو التقدير عن الفائدة ولا خراج ان انقطع عن ارضه اي عن ارض الخراج الماء او غلب الماء

عليها اي على الارض بوجه لا يمكن زراعته به لان المعتبر في الخراج النماء التقديري وهو التمكن
من الزراعة فاذا انتفى انتفى الخراج او اصاب الزرع آفة يعني لا خراج ان اصابه آفة لان
النماء التقديري وجد في بعض السنة لا في بعضها تماما ووجوده في جميعها شرط كما في الزكوة
ويجب الخراج ان عطلها اي الارض مالكها لان تمكنها ثابت ولكن فوته المالك ولا يتغير
خراج الارض ان اسلم مالكها او اشتراها من الذمي مسلم لانه وظيفة الارض فلا يتغير
بتغير المالك وقد صح ان الصحابة رضي الله عنهم اشتروا الارض الخراجية وكانوا يؤدون خراجها
ولا عشر في خارج ارض الخراج لقوله عليه السلام ولا يجمع عشر وخراج في ارض مسلم ولا
يتكرر خراج الوظيفة في السنة بتكرر الخارج لان عمر رضي الله عنه لم يوظفه مكررا ولان الخراج
للارض كالاجرة فاذا اداه له ان ينتفع بها ما شاء ويزرعها مرارا بخلاف العشر وخراج
المقاسمة لان العشر لا يتحقق الا بوجوبه في كل خارج ومن عجز عن اداء الخراج يؤجر اهله
ويؤخذ الخراج من الاجرة وعن ابي حنيفة جواز بيعها للامام اذا لم يكن الاجارة كذا في الاختيار
نقلا عن النوادر **فصل** الجزية اذا وضعت بتراض وصلح لا يتغير بزيادة ونقصان
هذا نوعها الاول لان الجزية نوعان جزية توضع بالتراضي وهي لا تزاد ولا تنقص عما قدر
وجزية يضعها الامام اذا غلب عليهم وهي قوله وان فتحت بلدة من بلاد الكفار عنوة و
اقر اهلها عليها اي على البلدة توضع اي يضعها الامام على الغني الظاهر الغنى وهو مصدر
بكسر الغين يعني ظهر غناؤه بان ملك عشرة آلاف درهم فصاعدا في السنة ثمانية و
اربعون درهما يؤخذ منه في كل شهر اربعة دراهم وتوضع على المتوسط اي متوسط الحال
بان ملك مائتي درهم فصاعدا الى عشرة آلاف نصفها في السنة وهو اربعة وعشرون
درهما يؤخذ منه في كل شهر درهمان وتوضع على الفقير وهو من لا يملك المائتين القادر
على الكسب ربعها في السنة اي ربع ثمانية واربعين وهو اثنا عشر درهما يؤخذ منه كل
شهر درهم وعند الشافعي يوضع على كل دينار الفقير والغني سواء وتوضع اي الجزية على
كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا اي لا يوضع على وثني عربي ولا يوضع على مرتد فلا يقبل شيء
منهما اي من الوثني العربي والمرتد الا الاسلام او السيف لانه لا يجوز ابقاءهما على الكفر بالرق
والجزية لان كفرهما اغلظ واخش اما وثني العرب فانه ابلغ في تكذيبهم النبي والقرآن
بعد ظهور المعجزة في حقهم ونزول القرآن بلغتهم وفي الاداء بان يخرجه من وطنه واما
المرتد فلانه كفر بربه بعد اسلامه واطلاعه على محاسن الاسلام فلذا اغلظت عقوبتهما
بان لا يقبل منهما الا الاسلام او السيف وتسترق انثاهما اي انثى وثني العرب والمرتد

وتسترق طفلهما اما العرب فلان النبي عليه السلام استرق نسوانهم وصبيانهم
واما المرتد فلان ابا بكر رضي الله عنه استرق نسوان بني حنيفة وصبيانهم حيث
ارتدوا ولا جزية على صبي وامراة لانهما ليسا من اهل القتل ولا من اهل المقاتلة و
مملوك ومكاتب لان الجزية بدل عن القتل في حقهم عن النصرة في حقنا وعلى الاعتبار
الثاني لا يجب الجزية فلا تجب بالشك ولا جزية على شيخ كبير وزمن واعمى ومقعد
اي لا يجب الجزية عليهم لهذه العلة لان الجزية وجبت لاسقاط القتل فمن لا يجب
قتله لا توضع عليه الجزية وكذا المفلوج وعند ابي يوسف تجب عليهم الجزية ان كان
لهم مال لانه يجوز قتلهم ان كان له راي في الحرب او كان له مال يعين به ولا على فقير لا
يكسب وعند الشافعي تجب ولا على راهب لا يخالط بالناس بان يعتزل عنهم وروى
محمد عن ابي حنيفة انه توضع عليه ان كان قادرا على العمل وهو قول ابي يوسف وتجب
الجزية في اول الحول اي الحول القائم في الحال لا في اخره فان الجزية اذا وجبت على
الذمي وجبت في الحال عندنا وعند الشافعي لا تجب الا بعد حولان الحول ويؤخذ
قسط كل شهر كما تقدم فيه اي في هذا الحول وتسقط الجزية بالاسلام او الموت و
تداخل الجزية بالتكرر يعني اذا لم يؤخذ منه الجزية حتى حال عليه حولان تسقط عند ابي حنيفة
لانها وجبت عقوبة على الكفر والعقوبات اذا ازدحمت تداخلت كالحدود خلافا لهما
فان عندهما لا تسقط وهو قول الشافعي لان الجزية حق واجب في الذمة فلا تسقط
بالتاخير كسائر الحقوق بخلاف خراج الارض فانه لا يتداخل اذ هو وجب عوضا
فاذا اجتمع لم يسقط لانه في حالة البقاء مؤنة من غير التفاوت الى معنى العقوبة
ولذلك اذا اشترى المسلم ارضا خراجية تجب عليه الخراج ولا يجوز احداث بيعة او
كنيسة او صومعة وكذا بيت نار يقال كنيسة اليهود والنصارى لمتعبدهم وكذا
البيعة مطلقا في الاصل وان غلب استعمال الكنيسة لمتعبد اليهود والبيعة لمتعبد
النصارى والصومعة للتخلي فيها بمنزلة البيعة في دارنا ويعاد المنهدمة من البيعة
والكنيسة والصومعة يعني لهم ان يبنوها في ذلك الموضع على قدر البناء الاول من
غير نقل الى موضع آخر لانها كانت بالنقل احداثا لا اعادة ويميز الذمي في زيه اي في
لباسه ومركبه وسرجه ولا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح اي ولا يحمل سلاحا ويظهر الكستيج
هو بضم الكاف وكسرها خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف او الشعر يشده الذمي في وسطه
فوق ثيابه وهو غير الزنار فانه من الابريسم ويركب سرجا كالاكاف وهو بكسر

الا انف الحمار والاصح ان لا يترك ان يركب الا لضرورة كالمريض الذي لا يقدر على المشي و
حينئذ ينزل عن المركب الى الارض في المجامع اي في مجامع المسلمين يعني اذا راى جماعة من المسلمين
نزل عندهم ولا يلبس الذمي ما يختص اهل العلم والزهد والشرف ويميز انثاه اي انثى الذمي
في الطريق والحمام ويجعل على داره علامة يتميز بها عن دار المسلمين كيلا يستغفر له اي لئلا يقف
على بابه سائل يدعو له بالمغفرة ولا يبدا بسلام ويضيق عليه الطريق ويؤدي الذمي الجزية
قائما والآخذ اي قابض الجزية يأخذها قاعدا ويؤخذ الذمي بتلبيبه بان يأخذ من تلبيبه ويهز
اي يحرك بالعنف ويقال له اد الجزية يا ذمي او يا عدو الله ولا ينقض عهده اي عهد الذمي
بالاباء عن الجزية او بزناه بمسلمة وقتله مسلما وسبه النبي صلى الله عليه وسلم لان سب
النبي عليه السلام كفر والكفر المقارن بالكفر لا يمنع عقد الذمة وقال الشافعي سب النبي عليه السلام
ينقض العهد وهذا اذا سبه او واحدا من الانبياء عليهم السلام مسلم فانه يقتل حدا ولا توبة له
اصلا سواء بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق لانه حد وجب
يتعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين بخلاف ما اذا سب الله تعالى لانه
منزه عن جميع المعائب وكذا السكران يقتل حدا اذا شتمه بل ينقض عهده حتى يستحق
القتل باللحاق بدار الحرب او الغلبة عطف على اللحاق على موضع لمحاربتنا لانه صار حربا
علينا ولا يبقى فائدة العهد ويصير هذا الذمي بعد نقض العهد كالمرتد لكن لو اسر يسترق
ولا يجبر على قبول الذمة لان المقصود ان يصير من اهل دارنا مسلما وانه يحصل بالاسترقاق
ولو اسر المرتد يقتل لا يسترق لان المقصود من المرتد العود الى الاسلام فان عاد حصل
مقصودنا والا يقتل ولا يسترق وهذا الذمي ان عاد الى الذمة اخذ بما عليه قبل النقض
من حقوق العباد كما في الردة ولا يؤخذ بما اصاب في المحاربة ويؤخذ من بني تغلب
رجالهم ونسائهم يعني يؤخذ من رجالهم ونسائهم ضعف الزكوة بان صالح عمر رضي الله عنه
على ذلك الوجه وهو ان يؤخذ منهم للغنم والبقر والابل والارض ضعف ما يؤخذ من المسلم
لا يؤخذ من صبيانهم لان الزكوة تجب على المسلم لا على صبيانه ويؤخذ من مواليهم
اي من عتقاء بني تغلب الجزية لنفسهم والخراج لاراضيهم كموالي قريش حيث يؤخذ من مواليهم
الجزية والخراج ويصرف الخراج والجزية وما اخذ من بني تغلب وما اخذ من ارض اجلى
اهلها عنها او ما اهداه اهل الحرب الى الامام او ما اخذ منهم اي من اهل الحرب بلا قتال في
مصالح المسلمين متعلق بيصرف والمصرف كسد الثغور بضم الثاء جمع الثغر وهو موضع
مخافة من البلدان وبناء القناطير وهي ما يكون مركبا بان لا يرفع عن موضعه والجسور

كافر وانا اواسبه

جمع الجسر وهو خلاف القنطرة لانه اذا اريد يوضع مثل ان يشد السفن اذا الثغور والقناطير
والجسور مصلحة العامة وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة لانهم يعملون للمسلمين
بان يحبسوا انفسهم لفصل خصوماتهم وبيان محاكماتهم وتعليم احكام شريعتهم والعمال والمقاتلة
لانهم يقاتلون لنصرة الاسلام وذراريهم جمع الذرية يعني يعطى من هذا المال لاولادهم
المذكورين لان نفقة الذرية على الآباء وارزاق آبائهم من هذا المال ومن مات منهم
في نصف السنة حرم من العطاء لانه صلة لا تملك قبل القبض وتسقط بالموت واهل العطاء
في زماننا القاضي والمفتي والمدرس وانما وضع المسئلة في نصف السنة لانه لو مات
في آخر السنة يستحب صرف ذلك الى قريبه لكونه اقرب الى الوفاء وذكر في الدرر نقلا عن العمدة
امام المسجد اذا رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لحصاد
فان كان الامام وقت الحصاد يؤم في المسجد يستحق فصار كالجزية وموت القاضي في خلال
السنة وقرية فيها اراضي الوقف على امام المسجد يصرف اليه غلتها وقت الادراك فاخذ الامام
الغلة وقت الادراك وذهب عن تلك القرية لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة وهو نظير موت
القاضي واخذ الرزق ويحل للامام اكل ما بقي من السنة ان كان فقيرا وكذلك الحكم في طلبة
العلم في المدارس ولو كان للامام والمؤذن وقف فلم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط لانه
في معنى الصلة وكذلك القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة **باب المرتد** من ارتد والعياذ
بالله يعرض عليه اي على المرتد الاسلام وتكشف شبهته اي شبهة المرتد ان كانت له شبهة
استندت اليها فعرض الاسلام ليس بواجب لكن يستحب لما فيه دفع الشر باحسن الوجه فان استمهل
اي المرتد حبس ثلثة ايام بان يكون ذلك مهلا له وقيل يستحب تاجيله ثلثة ايام مطلقا
استمهل اولا فان تاب جزاء الشرط محذوف وهو فيها يعني فبالخصلة الحسنة اخذ والا قتل
وان لا وهي ليست للاستثناء يعني وان لم يتب بعد الامهال قتل لقوله عليه السلام من بدل
دينه فاقتلوه وتوبته كان بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما عطف على عن كل
دين يعني او عن الدين الذي انتقل اليه هذا كفاه لحصول المقصود فان عاد فارتد فحكمه
كذلك وهكذا ابدا وقتله قبل العرض اي قبل عرض الاسلام ترك ندب اي غير مستحب لا ضمان
فيه اي في قتله يعني من قتله قبل العرض لا شيء عليه لوجود مبيح القتل وهو الكفر والعرض غير
واجب لبلوغ الدعوة لانه بمنزلة الكافر بلغته دعوة الاسلام فلو تنصر يهودي او عكس
ترك على حاله ولم يجبر على العود ويزول ملكه اي ملك المرتد عن ماله موقوفا اي زوالا موقوفا
الى ان يتبين حاله فان اسلم عاد ملكه الى ماله فصار كان لم يزل وان مات المرتد او قتل على

ردته او لحق بدار الحرب مرتدا وحكم به اي حكم القاضي بلحاقه عتق مدبروه وامهات
اولاده وحلت ديونه المؤجلة التي كانت عليه لانه في حكم الميت بلحاقه اذ هو يصير
من اهل الحرب وهم اموات في حق احكام الاسلام لانقطاع الولاية كما انقطعت على
الميت الا انه لا يستقر اللحاق الا بالقضاء لاحتمال العود وكسب اسلامه لوارثه المسلم
لانه وجد قبل الردة وكسب ردته اي ما كسبه في حالة الردة فيء لانه كسب مباح
الدم فكان ككسب حربي مقهور في ايدينا ويقضي دين اسلامه من كسب اسلامه ويقضي
دين ردته من كسبها اي من كسب ردته ويوقف بيعه وشراؤه واجارته وهبته
وعتقه وتدبيره وكتابته ووصيته اي توقف هذه التصرفات التي وقعت في
حال الردة الى تبين حاله فان اسلم صحت هذه التصرفات وان مات او قتل
او حكم بلحاقه بدار الحرب بطلت هذه التصرفات وقالا لا يزول ملكه اي ملك المرتد
عن ماله ويقضي ديونه مطلقا من كلا كسبيه اي كسب الاسلام وكسب الردة وكلاهما
اي كلا كسبي الاسلام والردة لوارثه المسلم لا يكون فيئا ومحمد اعتبر كونه اي كون
المسلم وارثا عند اللحاق لانه سبب الارث والقضاء لتقريره لقطع الاحتمال و
ابو يوسف اعتبر كونه وارثا عند الحكم به اي عند حكم القاضي باللحاق لان اللحاق
يصير بالقضاء موتا ويصح تصرفاته المذكورة عندهما ولا توقف غير المفاوضة لكن
يصح تصرفاته كتصرف الصحيح عند ابي يوسف وكتصرف المريض عند محمد لان الردة
يفضي الى القتل غالبا ويصح اتفاقا استيلاده اي استيلاد المرتد وسيأتي صورته
ويصح طلاقه اي طلاق المرتد فان النكاح ينفسخ بردة احد الزوجين لا بردتهما
معا فوقوع طلاق المرتد الذي ارتد مع زوجتها ظاهر لان نكاحه غير منفسخ واما
وقوع طلاق المرتد الذي ارتد بلا زوجته فلان الطلاق لا يفتقر الى تمام الولاية
ويبطل نكاحه اي نكاح المرتد وذبيحته وتتوقف مفاوضته يعني ان المرتد ان
اشترك مع مسلم مفاوضة تتوقف شركته فان اسلم نفذت وان قتل او قضي
بلحاقه بدار الحرب بطلت بالاتفاق اعلم ان تصرفات المرتد على اقسام منها ما
نفذ بالاتفاق كالاستيلاد والطلاق لان الاستيلاد لا يفتقر الى حقيقة الملك
الا ترى ان للاب استيلاد جارية ابنه مع عدم ملكه لها والطلاق لا يتوقف
على تمام الولاية فان للعبد ان يطلق امراته مع عدم تمام الولاية ومنها ما هو باطل
بالاتفاق كالنكاح والذبيحة لانه يعتمد الملة ولا ملة للمرتد ومنها ما هو موقوف

بالاتفاق كشركة المفاوضة لانها تعتمد المساواة ولا مساواة بين المسلم والمرتد ما لم يسلم ومنها
ما وقع الخلاف في توقفه ونفوذه وهو باقي ما ذكر فانه موقوف عنده ونافذ عندهما وترثه
امراته اي ترث امراة المرتد المسلمة اليه ان مات على ردته او قتل وهي اي امراته في العدة
وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه اخذ المرتد ما وجده باقيا في يد وارثه اي ان جاء المرتد الى دار
الاسلام مسلما بعد حكم الحاكم بلحاقه بدار الحرب اخذ ما وجده في يد وارثه من ماله بعينه لان
الوارث انما يخلفه فيه لاستغنائه لكونه كالميت واذا عاد مسلما احتاج اليه بخلاف ما ازاله
خرج من يد الوارث فانه لا ياخذ قيمته اذ لا ضمان عليه باتلاف مال مباح ولا ينقض عتق مدبره
وام ولده لان القضاء بعتقهم قد صح والعتق بعد وقوعه لا يحتمل النقض وان عاد قبله
اي ان جاء مسلما قبل الحكم بلحاقه فكانه لم يرتد حتى لا يعتق مدبره وام ولده ويضمن الوارث
ما اتلفه من مال المرتد فان قضاء القاضي شرط لبطلان هذه الاحكام والمراة اذا ارتدت
لا تقتل خلافا للشافعي بل تحبس حتى تتوب وتضرب كل ايام يعني ان المرتدة اذا ابت عن الاسلام
حبست حتى تسلم وتخرج في كل ايام ويعرض عليها الاسلام فان ابت تضرب ثم يعرض عليها
الاسلام فان ابت حبست والامة المرتدة يجبرها مولاها وينفذ جميع تصرفها اي تصرف المرتدة
في مالها لانها لا تقتل اذ عصمة المال يتبع عصمة النفس وعصمة نفسها لم تزل وصارت كالكافرة
الاصلية فكان ملكها باقيا عليها واما اذا لحقت بدار الحرب فزالت عصمة نفسها استرقت
اذا فتحها لم يجز وابقاء الكافر على الكفر غير جائز الا بالجزية او الرق ولا جزية على النسوان فكان
بقاؤها على الكفر مع الرق انفع للمسلمين على بقائها بغير شيء وللزوج ان يتزوج اختها عقيب
لحاقها لانه لا عدة عليها كالميتة فان عادت مسلمة او سبيت لم ينقض نكاح الاخت وله
ان يتزوج ايضا عند لحاق زوجها المرتد بدار الحرب لعدم العدة كما في الاختيار وجميع
كسبها اي كسب الاسلام وكسب الردة لوارثها المسلم اذا ماتت ويرثها زوجها ان ارتدت
مريضة لانها صارت مشرفة على الهلاك فتكون فارة فيرثها لا يرثها زوجها اذا ارتدت صحيحة
لانها بانت بالردة فلا يكون بالصحة فارة وقاتلها اي قاتل المرتدة يعزر فقط يعني لا شيء
عليه غير التعزير ان كانت في دار الاسلام وسائر احكامها اي احكام المرتدة كالرجل المرتد فان
ولدت امة اي امة المرتد فادعاه ثبت نسبه من المرتد وثبت امومتها اي صارت الامة ام
ولده والولد حر يرثه مطلقا اي سواء كان بين الارتداد والولادة ستة اشهر او اكثر ان
كانت الامة مسلمة لان الولد يتبع خير الابوين دينا فيتبع الام فيكون مسلما والمسلم يرث المرتد
وكذا اي يرثه الولد ايضا ان كانت الامة نصرانية الان ولدته لاكثر من نصف حول منذ ارتد

يعني ان الامة النصرانية اذا ولدت لاقل من ستة اشهر منذ ارتداد زوجها يرث
ولدها لزوجها المرتد لان العلوق كان في حالة الاسلام قبل الردة فكان الولد مسلما
يرث المرتد واذا ولدت لستة اشهر او اكثر منها لا يرثه لان العلوق كان في حالة الارتداد
فيتبع المرتد اذ الاب يجبر على الاسلام فيكون اقرب الى الاسلام من النصرانية فاذا كان
مرتدا لا يرث لان المرتد لا يرث المرتد وان لحق المرتد بدار الحرب بماله اي مع ماله فظهر عليه
اي غلب المسلمون على ذلك المال فهو اي ماله فيء لان نفسه لا يسترق فيكون ماله فيئا
كمشرك العرب فان لحق المرتد بدار الحرب بلا مال وحكم القاضي بلحاقه ثم رجع الى دار الاسلام
فذهب اي فلحق بدار الحرب ثانيا به اي مع ماله فظهر عليه فهو اي هذا المال لوارثه قبل القسمة
اي قبل قسمة هذا المال بين الغانمين لان المال كان ملكا للوارث بحكم القاضي بلحاقه فكان
الوارث مالكا قديما والمالك القديم اذا وجد ماله في الغنيمة ياخذه قبل القسمة مجانا وان
المرتد بدار الحرب فقضى القاضي بعبده اي عبد المرتد لابنه اي لابن المرتد فكاتبه الابن فجاء
المرتد مسلما الى دار الاسلام فبدل الكتابة والولاء له اي فالبدل والولاء لابيه لان الابن كان
كالوكيل من جهته بان يكون خلفه بالوراثة وحقوق العقد يرجع فيه الى الموكل والولاء لمن
يقع العتق عنه ومن قتله مرتد اي قتل مرتد رجلا خطأ فقتل بلا سبب القتل على ردته
او لحق بدار الحرب فديته اي دية المقتول في كسب اسلامه دون كسب ردته عند ابي حنيفة
لان كسب الردة فيء وقالا فديته في كسبه مطلقا اي في كسب حالة الاسلام والردة وانما
لم تكن الدية هنا على العاقلة لان العواقل لا تعقل المرتد لانعدام النصرة فيكون الدية في
ماله المكتسب ومن قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله يعني لو قطعت يد المسلم عمدا
ثم ارتد ومات على ردته منه اي القطع او لحق بدار الحرب وقضي بلحاقه ثم جاء مسلما
ومات منه فنصف ديته لورثته في مال القاطع اي فضمن القاطع نصف الدية لورثته
اليد لان القطع حل محلا معصوما والسراية حلت محلا غير معصوم فاعتبر القطع لا السراية فيجب
نصف الدية وانما تجب في ماله لان العمد لا تتحمله العاقلة وانما لا يجب القصاص لوجود الشبهة
وهو الارتداد وان اسلم مقطوع اليد هنا بدون لحاق فمات من ذلك القطع فتمام الدية
اي فضمن القاطع لورثته تمام الدية لكونه معصوما وقت القطع ووقت السراية هذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد وزفر يجب نصفها اي نصف الدية لان الارتداد اذا اهدر السراية
فلا ينقلب بالاسلام الى الضمان مكاتب ارتد فلحق بدار الحرب واكتسب مالا فاخذ بماله
اي فاخذنا المكاتب بماله بعد لحاقه وعرض عليه الاسلام فابى عن الاسلام وقتل فبدل

الكتابة لمولاه اي ان كان عليه دين من بدل الكتابة والباقي من البدل لورثته اي لورثة
المكاتب لان المكاتب انما يملك اكسابه بالكتابة والردة لا تؤثر في اكسابه زوجان — في الكتابة وكذا لا تؤثره
ارتدا فلحقا فحبلت المراة في دار الحرب فولدت المراة ولدا ثم ولد للولد اي ثم حصل
الولد لهذا الولد فظهر عليهم اي على الزوجين والولد وولد الولد جميعا فالولدان
اي ولدها وولد ولدها فيء اي يكون الولدان رقيقين لان استرقاق المرتدة جائز
وكذا استرقاق الولد بالتبعية الى الام وكذا استرقاق ولد ولدها ويجبر الولد الاول
على الاسلام لان الولد يتبع الاب في الدين فيجبر على الاسلام كما يجبر ابوه عليه لا يجبر ولده
اي ولد الولد لانه لا يتبع الجد في الدين اذ لو كان الولد تابعا الى جده كان الناس كلهم مسلمين
بتبعية آدم عليه السلام وهو ليس كذلك وقيل يجبر تبعا للجد واسلام الصبي العاقل صحيح
وكذا اي صحيح ايضا ارتداده هذا عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف الخلاف في ارتداده
لا في الاسلام لان اسلامه صحيح عند ابي يوسف ويجبر هذا الصبي اذا ارتد على الاسلام ولا يقتل
ان ابى عن الاسلام **باب البغاة** هي جمع الباغي كالقضاة جمع القاضي اذا خرج قوم
مسلمون عن طاعة الامام وتغلبوا وهو من التغلب على بلد دعاهم الى العود اي الى طاعة
الامام وكشف شبهتهم لانه لعل الشر يندفع به وبدأ بهم اي الامام بدأهم بالقتال لو
تحيزوا اي اتخذوا حيزا مجتمعين يعني اتخذوا مكانا واجتمعوا وعسكروا فيه لان قتالهم
بدأ دفعا لشرهم لان الامام اذا ترك الى ان يبدؤا بالقتال ربما لا يمكن دفع شرهم لكثرة
اجتماعهم فحينئذ يجب على كل من يقوى على القتال ان يقاتلهم بنصرة لامام المسلمين وقيل لا
اي لا يبدأ بهم الامام بالقتال ما لم يبدؤا اي ما لم يبدأ البغاة بالقتال وان كان لهم فئة
اي جمعية من البغاة اجهز على بناء المفعول اي اسرع واتم على جريحهم اي على جريحهم
واتبع على بناء المفعول موليهم على بناء اسم الفاعل اي معرضهم بالفرار يعني يذهب
خلف معرضهم لئلا يلحق المعرض بالفئة والا فلا اي وان لم يكن لهم فئة لا اجهز ولا يتبع
لاندفاع شرهم بدون ذلك ولا تسبى ذريتهم اي ذرية البغاة ولا يقسم مالهم بل
يحبس مالهم حتى يتوبوا لانهم مسلمون والاسلام يعصم النفس والمال والحبس كان لدفع
شرهم فيرد عليهم اي فاذا تابوا يرد عليهم مالهم لزوال الموجب للحبس وجاز استعمال سلاحهم
وخيلهم عند الحاجة لانه يجوز للامام ان يفعل هذا في مال العادل عند الحاجة وفي مال
الباغي اولى وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لا يجب على القاتل الباغي شيء بقتل مثله لانقطاع
ولاية الامام عنهم وان غلبوا اي البغاة على مصر فقتل بعض اهله اي اهل المصر آخر منه اي من

اهل المصر يعني قتل مصري مثله عمدا قتل هذا القاتل به اي بهذا القتل اذا ظهر على المصر
هذا اذا لم يجر البغاة على اهل ذلك المصر احكامهم فحينئذ لم ينقطع ولاية الامام عن ذلك
المصر فيجب القصاص بخلاف ما اذا اجروا فيه احكامهم اذ ولاية الامام ينقطع عنه فلا
يجب القصاص على القاتل المصري مثله وان قتل عادل مورثه الباغي يرثه لانه
قتله بحق كقتل اهل الحرب فلا يجب حرمان الارث ولو بالعكس اي ولو قتل الباغي
مورثه العادل لا يرثه الباغي لانه قتله بغير حق الا ان ادعى الباغي انه كان على
الحق يعني ان قتل الباغي مورثه وقال كنت على حق ورثه واما ان قال الباغي
قتلته وانا اعلم اني على الباطل فلم يرثه كما في الصورة الاولى لانه اذا اقر بالبطلان
يجب الضمان فيلزم الحرمان والاصل ان العادل اذا اتلف نفس الباغي او ماله لم
يضمن ولم يأثم والباغي اذا قتل العادل لا يجب الضمان عندنا ويأثم هذا عند
ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يرثه مطلقا اي لا يرث الباغي العادل سواء
قال انا على الحق او انا على الباطل وكذا عند الشافعي وكره بيع السلاح ممن علم انه
اهل الفتنة لانه اعانة على المعصية وان لم يعلم ان من اشتراه من اهل الفتنة
فلا يكره بيعه وفي الدرر نقلا عن جمع الفتاوى اذا اجتمع الناس على امام المسلمين
وهم آمنون والسبل آمنة فخرج من المسلمين على امام الجماعة فينبغي للمسلمين
ان يعينوه اذا قدروا عليه والا فالواجب على كل مسلم ان يعتزل الفتنة ويقعد
في بيته وكذا في الاختيار

كتاب اللقيط

وهو بمعنى الملقوط كالجريح بمعنى
المجروح وفي اللغة ما يرفع من الارض وفي الشرع اسم لحي مولود طرحه اهله
خوفا من العيلة يعني من الفقر او فرارا من تهمة الزنا التقاطه اي رفعه مندوب
بان يأخذ في مصر او قرية ان لم يخف هلاكه لان فيه اظهار الشفقة على الاطفال
وهو من افضل الاعمال وان خيف هلاكه بان وجد في مفازة ونحوها من المهالك
كمن رأى اعمى يقع في البئر ونحوه يجب عليه حفظه عن الوقوع فواجب اي التقاطه
واجب دفعا للهلاك عنه وكذا اللقطة اي وجب رفعها ايضا ان خيف هلاكها
وهو اي اللقيط حر الا ان ثبت رقه بحجة لان الاصل في بني آدم الحرية لكونهم
من اولاد آدم وحوا عليهما السلام والرق انما كان بعارض الكفر ولان الحكم
للغالب والغالب في ساكن دار الاسلام الحرية ونفقته في بيت المال لانه فقير لا
قرابة له وعاجز عن التحصيل بالكسب وكذا جنايته وارثه له اي لبيت المال وان انفق

عليه الملتقط فهو اي الملتقط متبرع فيما انفقه لا يكون دينا على اللقيط الا ان باذن الحاكم
للملتقط بشرط الرجوع على اللقيط لعموم ولاية القاضي وانما قال بشرط الرجوع لان الملتقط
بمجرد اذن القاضي بالانفاق عليه لا يرجع على اللقيط في الاصح الا بالشرط اذ مجرد امر القاضي
يحتمل ترغيب الملتقط في اتمام تبرعه الذي باشره فلا يرجع عليه بالاحتمال او يصدقه اللقيط
اذا بلغ يعني اذا انفق الملتقط بلا اذن القاضي فصدقه اللقيط بعد البلوغ فللملتقط الرجوع عليه
بالنفقة لانه اعترف بحقه واما ان كذبه اللقيط فلا يرجع الملتقط الا ببينة بخلاف الوصي اذا
انفق على الصغير حيث يصدق على الانفاق المتعارف ولا يحتاج الى البينة ولا يؤخذ اللقيط
من الملتقط لان يده عليه اسبق وقد ثبت له حق الحفظ وان دفعه الملتقط الى آخر ليس له الاخذ
من الآخر لاسقاط حقه السابق وان ادعاه واحد اي ادعى احد ان الملتقط ابنه ثبت نسبه منه هذا
اذا لم يدع الملتقط اما اذا ادعاه الملتقط ورجل آخر فالملتقط اولى لانه ذو اليد ولو عبدا اي
ولو كان المدعي عبدا ثبت نسبه منه وهو اي اللقيط مسلم لا يكون بادعاء الكافر كافرا ان
لم يكن اللقيط في مقرهم اي مقر الذميين بان وجد في مصر من امصار المسلمين او قرية من قراهم
او موضع فيه كفار ومسلمون واللقيط ذمي ان كان فيه اي في مقر الذميين بان وجد في
قرية من قرى اهل الذمة او بيعة او كنيسة فالظاهر من عبارة المصنف ان يكون المكان معتبرا لا
الواجد سواء وجده المسلم او الكافر لان المسألة على اربعة اوجه احدها ان يجده مسلم في مكان
المسلمين فيكون مسلما وثانيها ان يجده كافر في مكان الكفار فيكون كافرا وثالثها ان يجده
كافر في مكان المسلمين ورابعها ان يجده مسلم في مكان الكفار ففي هاتين الصورتين اختلف ان
يعتبر المكان والواجد واعتبر الاكثرون المكان وان ادعاه اي وان ادعى نسب اللقيط
اثنان اي رجلان معا ولم يسبق احدهما الآخر ثبت نسب اللقيط منهما اي من الرجلين فيكون ولدا
لهما كما في الجارية المشتركة وان وصف احدهما اي احد الرجلين المدعيين علامة فيه اي في جسد
اللقيط او سبق احدهما الآخر والحر والمسلم اولى من العبد والذمي يعني ان ادعى الحر والعبد وهما
خارجان او المسلم والذمي وهما خارجان فالحر اولى من العبد والمسلم من الذمي وان شد عليه
اي على اللقيط مال او ان شد المال على دابة هو اي اللقيط عليها اي على الدابة فهو اي المال له
اي للقيط ينفق اي الملتقط منه اي من ذلك المال عليه اي على اللقيط بامر قاض لانه مال ضايع
وللقاضي صرف المال الضايع الى مثل ذلك وقيل بدونه اي قيل ينفق الملتقط من هذا المال بدون
امر القاضي ايضا وله اي للملتقط شراء ما لا بد له اي للقيط منه اي من هذا المال لانه للقيط ظاهرا
وله ولاية الانفاق عليه من طعام وكسوة وللملتقط قبض هبته اي ما وهب للقيط لانه نفع محض

حرا لا يكون بادعائه العبد عبدا لان الاصل في دار الاسلام
الحرية او ذميا اي لو كان المدعي ذميا ثبت نسب اللقيط

فالدعوة فهو اي الوصف او السابق اولى فيكون اللقيط
ولدا له دون الآخر

وللملتقط ان يسلمه اي تسليم اللقيط في حرفة اي في صناعة لانه من تأديب وحفظ له لا ان يزوجه اي لا يصح للملتقط تزويج اللقيط لانتفاء سبب الولاية من القرابة والملك والحكومة ويتصرف اي يتصرف الملتقط في ماله اي في مال اللقيط لغير ما ذكر اي لغير ما لا بد له من الطعام والكسوة ولا اجارته في الاصح وهو رواية الجامع الصغير لانه لا يملك اتلاف منافعه وقيل له اي للملتقط اجارته لانه يرجع الى تأديبه وهو رواية القدوري ولا ان يختنه فان فعل وهلك يضمن كذا في الخانية

كتاب اللقطة بضم اللام وفتح القاف اسم اللقيط في المعنى لكن خص اللقيط بالآدمي واللقطة بغيره مما يوجد ضايعا هي اي اللقطة امانة ان اشهد رافعها انه اخذها ليردها على صاحبها حتى اذا هلكت بلا تعد لم يضمن والا اي وان لم يشهد ضمن والقول للمالك انه انكره اخذه اي اخذ الملتقط للرد بان قال المالك انت اخذتها لك لا للرد هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف القول مع يمينه للملتقط ولو اقر الملتقط انه اخذها لنفسه يضمن بالاجماع ان هلكت في يده لانه اخذ مال غيره بغير اذن الشرع وان تصادقا الملتقط والمالك على اخذها ليردها لم يضمن بالاجماع اذا هلكت في يده لان تصادقهما كالبينة ويكفي في الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد اي يطلب لقطة فدلوه علي ويعرفها الملتقط في مكان اخذها ويعرفها في المجامع اي في مجامع الناس مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح والمراد بالتعريف ان ينادي بقوله اني وجدت لقطة لا ادري مالكها فليأت مالكها وليصفها لاني اردها عليه وقيل ان كانت اللقطة عشرة دراهم فاكثر من عشرة فحولا اي فيعرفها حولا وان كانت اللقطة اقل من عشرة دراهم فاياما اي فيعرفها اياما معنى قوله اياما حسب ما يراه الملتقط وما لا يبقى كالاطعمة المعدة للاكل وبعض الثمار يعرف الى ان يخاف فساده ثم يتصدق الملتقط الى الفقراء بها اي باللقطة التي لا يبقى ان شاء يعني ان شاء تصدق بها على فقير فان جاء ربها بعده اي بعد التصدق اجازه اي اجاز التصدق ان شاء واجره له اي ثوابه لربها او ضمن الملتقط او الفقير الذي تصدق عليه لو هالكة اي لو كانت اللقطة هالكة فربها مخير ان شاء ضمن الملتقط وان شاء ضمن الفقير وايهما ضمن لا يرجع على الآخر يعني ان ضمن الملتقط لا يرجع على الفقير الملتقط ويأخذها المالك منه اي من الملتقط او الفقير ان باقية اي ان كانت اللقطة قائمة في يده ولقطة الحل والحرم سواء هذا احتراز عن قول الشافعي فان لقطة الحرم عنده يجب التعريف الى ان يجيء مالكها ويجوز التقاط البهيمة اي يجوز اخذ

وان ضمن الفقير لا يرجع عليه

البهيمة اللقطة لانها لا فرق عندنا في اللقطة بين ان يكون بهيمة او غيرها وهو اي الملتقط متبرع في انفاقه عليها بلا اذن حاكم وان باذنه اي وان انفق الملتقط عليها باذن القاضي بشرط الرجوع على ربها فدين اي فما انفقه عليها دين على ربها له اي للملتقط المنفق ان يحبسها اي البهيمة عنه اي عن مالكها حتى يأخذه اي دين النفقة لان بقاءها الى الآن كان بنفقته فصار كانه استفاد الملك منه فان امتنع ربها عن اعطاء دين النفقة بيعت البهيمة في النفقة فان هلكت البهيمة بعد الحبس سقط دين النفقة وان قبله لا اي وان هلكت قبل حبس البهيمة لا يسقط دين نفقتها ويؤجر القاضي ما له منفعة اي ينتفع بالاجارة كالفرس والبغل والحمار والثور وينفق منها اي من الاجارة يومين او ثلثة بقدر ما يقع عنده ان المالك لو كان حيا لحضر لان فيه ابقاء العين على ملكه بلا الزام الدين عليه وما لا منفعة له من البهائم اللقطة كالشاة ونحوها باذن القاضي بالانفاق عليها ان اصلح اي ان كان الانفاق اصلح اذا اقام الملتقط البينة انها لقطة يعني شرط الامر بالانفاق ان يقيم البينة لكشف الحال لا للقضاء لاحتمال كونها غصبا وفي الغصب لا يؤمر بالانفاق وان قال لا بينة لي يقول له القاضي انفق عليها ان كنت صادقا فيما قلت لانه يرجع على المالك ان كان صادقا ولا يرجع ان كان غاصبا والا وان لم يكن الانفاق اصلح بان يكون الضرر للمالك من كثرة النفقة عند عدم مجيئه في مدة قصيرة باعه القاضي واذا جاء صاحبه بعده لا يفسخه لان بيعه بامر الشرع لحكم لا ينقض وامر بحفظ ثمنه وللملتقط ان ينتفع باللقطة بعد التعريف لو كان فقيرا وان كان غنيا تصدق بها اي باللقطة على فقير ولو وصلية كان تصدقه على ابويه وان سفل او على ولده وان علا او على زوجته لو كانوا فقراء وان كانت اللقطة حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع الملتقط بها اي باللقطة الحقيرة بدون التعريف وللمالك اخذها اي اخذ هذه اللقطة الحقيرة اذا وجدها في يد الملتقط بعد جمعها لان القاء هذه الاشياء متفرقة دليل على الاذن لا على التمليك اذ التمليك من المجهول لا يصح ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة هذا عندنا وعند الشافعي يجب الدفع اذا بين العلامة ويحل الدفع ان بين علامتها من غير جبر يعني لا يجبر الملتقط على الدفع بمجرد بيان العلامة ولكن ان دفعه بلا جبر جاز

كتاب الآبق هو مملوك فر من مالكه قصدا ندب اخذه لمن قوي عليه اي القادر عليه لما فيه من احيائه اذ الآبق هالك في حق المولى فيكون الرد احياء له وكذا الضال اي ندب اخذه ايضا احياء له لاحتمال كونه ضايعا وان عرف الواجد بيت مولاه فالاولى ان يوصله اليه والضال المملوك الذي ضل الطريق الى منزله من غير قصد وقيل تركه اي ترك

الضال افضل لانه لم ينزل عن مكانه فيحتمل ان يجده فيه مولاه ويرفعان اي الآبق والضال
على بناء المجهول الى الحاكم اي الى القاضي فيحبس الآبق تعزيراً له ولاحتمال اباقه ثانياً ولهذا
لا يؤجر وان كان له منفعة دون الضال اي لا يحبس الضال لانه لا يأبق ولا يستحق التعزير
وان كان له منفعة يؤجره القاضي وينفق عليه من اجرته الى مجيء مولاه فاذا جاء المولى اقام
البينة انه له قيل على القاضي وقيل على من ينصبه القاضي لحفظ الاوابق ونحوها ثم يحلفه
القاضي او من ينصبه المولى بالله ما اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه فيدفعه اليه وان لم يقم البينة
واقر العبد انه عبده او وصف المولى علامته وحليته دفعه القاضي اليه بالكفيل وان انكر المولى
اباقه مخافة اخذ الجعل منه يحلف بالله ما ابق ويدفع اليه ولمن خبر لقوله الآتي اربعون درهماً
رده اي لموصل الآبق الى مولاه من مدة سفر اي من مسيرة ثلاثة ايام فصاعداً اربعون درهماً
وان كانت قيمته اي قيمة الآبق اقل من اربعين درهما فقيمته اي فجعله قيمته الا درهما اي ينقص
من قيمته درهم عند محمد وعند ابي يوسف ان كانت قيمته اقل من اربعين يعطى له اربعون درهما
وان رده الراد من دونها اي من دون مدة السفر فبحسابه اي فجعله بحساب جعل مدة السفر
يعني يجب لكل يوم ثلاثة عشر درهما وثلث درهم وان ابق منه ثانيا اي من الاخذ لا ضمن
ان اشهد الآخذ حين الاخذ انه اخذه ليرده الى مالكه لانه امانة عنده والا اي وان لم يشهد
الآخذ عليه عند الاخذ فلا شيء له اي فلا جعل للآخذ في صورة الاباق عن يده وفي صورة
الايصال الى مالكه بعد ترك الاشهاد اما في الاولى فلانه لم يصله الى مولاه واما في الثانية فلان
الراد صار غاصبا بترك الاشهاد ويضمن الراد ان ابق منه اي من الراد لانه صار غاصبا بترك
الاشهاد كما مر هذا عندهما وعند ابي يوسف فلا يضمن بالاباق ويستحق الجعل اذا رده لان
الاشهاد عنده ليس بشرط كما في اللقطة وجعل العبد الرهن الآبق على المرتهن لان الراد عامل
للمرتهن باحياء مالية العبد فيجب الجعل عليه وجعل الجاني على المولى ان فداه اي جنى العبد
الآبق ثم رده الآخذ الى مالكه وفداه المالك فجعله على المالك لانه ازال الجناية عنه بالفداء
والراد احيى ماليته وجعل على ولي الجناية ان دفعه اي دفع المولى عبده الى ولي الجناية لانه
احيى حقهم وجعل العبد المديون الآبق من ثمنه ويقدم على الدين اي يعطى الجعل قبل الدين الباقي
للغرماء ان بيع العبد فيه اي في الدين هذا ان امتنع المولى عن اداء الدين وجعله على المولى ان
اداه عنه اي ان ادى ما على العبد من الدين وجعل العبد الموهوب الآبق على الموهوب له وان
رجع الواهب في هبته بعد الرد لان الملك للموهوب له عند الرد فزواله بالرجوع بتقصير منه
وهو ترك التصرف منه فلا يسقط عنه الواجب بالرد وامر نفقته اي نفقة الآبق كاللقطة

يعني باذن القاضي بالانفاق عليه وهو دين على مالكه فيؤخذ من المالك اذا جاء او من ثمن
الآبق اذا بيع والمدبر وام الولد كالقن في حكم الاباق يعني الراد باخذ الجعل من مولاهما
لانهما مملوكان فيحصل به احياء المالية بخلاف المكاتب لانه غير مملوك يداً واما اذا مات المولى قبل وصولهما
اليه فلا جعل له لانهما يعتقان بالموت اما المدبر فلانه ان خرج من الثلث فحر وان لم يخرج
فكذا عندهما لانه حر مديون اذ الاعتاق لا يتجزى عندهما وعنده مكاتب ولا جعل في المكاتب
واما ام الولد فهي حرة بموت مولاها وان كان الراد اب المولى او ابنه وهو اي الراد كما في
النهاية في عياله او وصيه او احد الزوجين فلا شيء له اي للراد والاصل اذا كان الراد ممن
لا يجب عليه ان يجيء بالآبق فله جعل والا فلا شيء له فلو جاء به سلطان او حافظ طريق او ابيه فلا
او وصي يتيم او احد الزوجين او الولد او من في عياله من الاب والاخ والاجنبي وغيرهم ليس له
شيء كما في قهستاني فللاب جعل اذا لم يكن في عياله لا للابن سواء كان في عياله او لم يكن لان
خدمة الابن غير مستحقة على الاب واما خدمة الاب فمستحقة على الابن كما في الذخيرة والنهاية وغيرهما
من شروح الكنز والمالك الصبي كالبالغ في حكم الآبق يعني ان كان الآبق للصبي يعطى الجعل
للراد كما في آبق البالغ لانه مؤنة ملكه

كتاب المفقود

هو غائب لا يدري اي لم يعلم مكانه
ولا حياته ولا موته فينصب له اي للمفقود القاضي من يحفظ ماله ويستوفي اي يقبض حقه
الكائن في ذمم الناس مالا وكيل له اي للمفقود فيه اي في حقه يعني ان لم يكن وكيل المفقود
لاخذ حقه ياخذه من نصبه القاضي كغلاته ودينه الذي اقر به غريم من غرمائه ويخاصم
في كل دين وجب بعقده لانه اصيل في حقوقه ولا يخاصم في دينه الذي تولاه المفقود ولا
في نصيب له في عقار او عروض في يد رجل بان كان مشتركا بين المفقود وغيره لانه ليس بمالك
ولا نائب عنه بل هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وانه لا يملك الخصومة بلا خلاف وانما
الخلاف في الوكيل بالقبض من جهة المالك في الدين فان ادعى احد من المفقود حقاً لم يلتفت
الى دعواه ولم يقبل منه بينة لانه لم يكن وكيل القاضي ولا احد من الورثة خصما ويبيع وكيل
القاضي ما يخاف عليه الهلاك من ماله لان حفظ عينه متعذر فيتعين حفظ ثمنه وينفق
من مال المفقود على زوجته وعلى قريبه ولاداً كولده وابويه والاصل فيه ان كل من يستحق النفقة
في مال المفقود حال حضوره بلا قضاء القاضي ينفق عليه من ماله حال غيبته لان القضاء
حينئذ يكون اعانة على ذلك وكل من لا يستحق النفقة عليه في حضوره الا بقضاء القاضي لا
ينفق عليه من ماله حال فقده لان النفقة تجب بالقضاء والقضاء على الغائب لا يجوز وهو اي المفقود
حي في حق نفسه فلذلك لا تنكح امرأته ولا يقسم ماله لان ظاهر حال الحيوة والقسمة بعد الممات

ولا الفسخ اجارته لانها لا تفسخ قبل الموت وميت عطف على حي في حق غيره فلا يرث
المفقود ممن مات من مورثه حال فقده ان حكم بموته يعني ان حكم بموته عند تمام المدة فلم
يرث من حين فقده شخصا مات حال فقده لانه صار كانه ميت من زمان الفقد والميت لا
يملك مالا فيوقف اي فلذلك يوقف نصيبه منه اي ممن مات كلا او بعضا الى ان يحكم بموته
فالتوقف لاحتمال مجيء المفقود فان جاء قبل الحكم به اي بموته فهو اي نصيبه الموقوف له
اي للمفقود والا اي ان لم يجئ قبله حتى يحكم بموته فلمن يرث اي فنصيبه الموقوف لمن يرث
ذلك المال الموقوف عند موت مورثه لولاه اي لو لم يكن المفقود لان احتمال المجيء يندفع
بالحكم واذا مضى من عمره ما اي زمان لا يعيش اليه اي الى هذا الزمان اقرانه فالاقران يعتبر في
بلده لان التفحص عن حال الاقران في كل البلدان خارج عن الامكان وقيل اذا مضى من عمره
تسعون سنة من حين ولادته وعليه الفتوى كذا في الاصلاح والايضاح نقلا عن الكافي
وذكر في سائر الكتب هو ارفق لانه اقل المقادير المعينة وقيل اذا مضى من عمره مائة وعشرون
سنة حكم بموته هذا جواب قوله اذا مضى في حق ماله يعني ينقطع احتمال كونه حيا في حق ماله
بالحكم فصار كالميت الحقيقي فيقسم ماله بين من يرثه الآن حينئذ فلا يرثه اي فلما صار
كانه مات الآن لا يرث المفقود من مات قبل ذلك الحكم لعدم وصلته الى موت المفقود
بان يموت حال فقده وحياته وتعتد زوجته للموت يعني اربعة اشهر وعشرا عند ذلك الحكم

كتاب الشركة

هي ضربان احدهما شركة ملك وثانيهما شركة عقد فالاولى اي شركة ملك
ان يملك اثنان من الانسان عينا ارثا او شراء او اتهابا او استيلاء على مال حربي او اختلط
مالهما من غير صنع من احدهما بحيث لا يتميز كالحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والحنطة بالشعير
ونحو ذلك او خلطاه اي خلطا مالهما بتعذر التمييز كما ذكر وكل منهما اي من الشريكين اجنبي
في نصيب الآخر حتى لا يجوز له التصرف فيه بغير اذن صاحبه كما للاجانب ويجوز لاحدهما بيع
نصيبه من شريكه في جميع الصور ويجوز بيع نصيبه من غيره اي من غير شريكه بغير اذنه اي بغير اذن
شريكه فيما عدا الخلط والاختلاط فلا يجوز بيعه في الخلط والاختلاط من غير شريكه بلا اذنه
اي بلا اذن شريكه والثانية اي شركة عقد ان يقول احدهما شاركتك في كذا وهو ايجاب
ويقبل الآخر بان يقول قبلت وركنها اي شركة العقد ايجاب وقبول كما ذكر لانها عقد
من العقود الشرعية فلا بد لها من ركن كسائرها وشرطها اي شرط شركة العقد عدم ما يقطعها
اي شركة كشرط دراهم معينة من الربح لاحدهما فان هذا يقطع الشركة في الربح لاحتمال
انه لا يبقى بعد هذه الدراهم المعينة ربح ليشتركان فيه وهي اي شركة العقد اربعة انواع

والاول منها شركة مفاوضة وهي اي شركة مفاوضة ان يشترك متساويان تصرفا بان
يقدر احدهما على جميع ما يقدر عليه الآخر من التصرفات ودينا اي ملة ومالا كما يصح به الشركة
وربحا وتتضمن شركة مفاوضة الوكالة بان يكون كل منهما وكيلا للآخر ليتحقق المقصود
وهو الشركة في المشترى لانه لا يقدر ان يدخله في ملك صاحبه الا بالوكالة منه لعدم ولايته عليه
والكفالة بان يكون كل منهما كفيلا للآخر ليتحقق المساواة على قوله دينا بين مسلم وذمي
لاختلاف ملتهما لان الذمي يملك شراء خمر وخنزير وبيعهما بنفسه والمسلم لا يملكهما بنفسه ومن
شرطها ان يقدر على بيع ما اشتراه لشريكه لكونه وكيلا له في البيع والشراء واما بين مسلمين او
كافرين فجائز وان كان احدهما مجوسيا لان الكفر ملة واحدة خلافا لابي يوسف فان
اتحاد الملة عنده ليس بشرط ولا بين حر وعبد وبالغ وصبي هذا تفريع على قوله تصرفا فان
الحر البالغ يستقل بالتصرف والعبد لا يملكه الا باذن المولى ولا يملكه الصبي الا باذن وليه ولا
بين صبيين او عبدين او مكاتبين وهو تفريع على قوله والكفالة فانهم ليسوا باهل الكفالة
ولا بد من ذكر لفظ المفاوضة لان اكثر الناس لا يعرفون جميع شرائطها فيجعل التصريح
بالمفاوضة قائما مقام كله او بيان جميع مقتضياتها اي مقتضيات المفاوضة لان معناها
يظهر ببيان مقتضياتها فلا يحتاج الى لفظها اذ العبرة للمعنى لا للفظ ولا يشترط فيها تسليم
المال ولا خلطه اي لا يشترط خلط المال وما يشتريه كل منهما اي من المفاوضين سوى طعام
اهله وكسوتهم اي كسوة اهله وكسوته فانها تكون له خاصة فلهما اي للمفاوضين مشتركا
بينهما وكل دين لزم احدهما اي احد المفاوضين بما يصح فيه الشركة كبيع وشراء واستيجار
هذا احتراز عن لزوم دين بما لا يصح فيه الشركة كالجناية والصلح عن دم العمد والنكاح
والخلع والنفقة لزم الآخر اي ضمن الآخر هذا الدين تحقيقا للمساواة وان لزم الدين
احدهما بكفالة بامر اي بامر المكفول عنه لزم الآخر خلافا لهما فان عندهما لا يلزم الشريك
الآخر وكذا اي يلزم الشريك ايضا ان لزم الدين احدهما بغصب خلافا لابي يوسف
فانه يقول يختص به الغاصب لا يلزم الشريك وفي الكفالة بلا امر اي بلا امر المكفول عنه
لا يلزمه اي لا يلزم شريكه بلا خلاف في الصحيح وان ورث احدهما اي احد المفاوضين
ما يصح به الشركة وهو النقدان او وهب ما يصح به الشركة له اي لاحد المفاوضين وقبضه
الواهب والموهوب له حتى لو لم يقبضاه لم يكن عنانا صارت المفاوضة عنانا لزوال
المساواة المعتبرة في المفاوضة وكذا اي صارت المفاوضة عنانا ايضا ان فقد فيها
اي في المفاوضة شرط الاشتراط في العنان وان ورث احد المفاوضين عرضا او عقارا

منها فاذا اشترى احدهما شيئا فقيل يطالبه بالثمن وحده
من شريكه الآخر فلا يجوز اي شركة مفاوضة ...

تثبت مفاوضة ولا تصح شركة مفاوضة ولا شركة عنان الا بالدراهم والدنانير او
بالفلوس النافقة اي الرائجة عند محمد لان الفلوس النافقة ملحقة بالنقود لكونها اثمانا
باصطلاح الناس او بالتبر وهو ذهب غير مضروب والنقرة وهي فضة غير مضروبة
ان تعامل الناس بهما اي بالتبر والنقرة فكان تعاملهم بهما شرطا لصحة شركة المفاوضة
والعنان فان لم يتعاملوا بهما كانا بمنزلة العروض فلا يصلحان لراس مال الشركة ولا
تصحان اي المفاوضة والعنان بالعروض الا ان يبيع احد الشريكين نصف عرضه
بنصف عرض الآخر عند تساوي القيمتين وعند التفاوت يبيع صاحب الاقل بقدر ما
تثبت به الشركة ثم يعقدا اي احد الشريكين مع الآخر الشركة يعني لو باع كل منهما نصف ماله
من العرض بنصف مال الآخر منه صارا شريكين في الثمن شركة ملك حتى لا يجوز لاحدهما ان
يتصرف في نصيب الآخر ثم بالعقد صار شركة عقد حتى جاز لكل منهما ان يتصرف في نصيب
صاحبه وهذه حيلة لمن اراد الشركة في العروض ولا تصحان ايضا بالمكيل والموزون
والعددي المتقارب كالجوز والبيض قبل الخلط وان خلطا جنسا واحدا ثم اشتركا
فشركة عقد عند محمد لانها ثمن من وجه اذ جاز البيع بها دينا في الذمة ومبيع من وجه
لانها تتعين بالتعيين وملك اي شركة ملك لا عقد عند ابي يوسف والربح قدر راس
المال عند اشتراط التفاضل في الربح لان الربح بقدر الملك وان خلطا اي الشريكان
جنسين من المكيل والموزون والعددي المتقارب لا تنعقد الشركة اتفاقا وشركة
عنان هذه ثاني الانواع من الشركة وهي اي شركة العنان ان يشتركا اي الشريكان
متساويين في ما ذكر بان يتساويا في المال والربح او غير متساويين وتتضمن اي
شركة العنان الوكالة ليتحقق المقصود بالشركة وهو التصرف في مال الغير دون
الكفالة لانها تثبت في المفاوضة وتصح اي شركة العنان في نوع من التجارات
كالبر والطعام ونحوهما وتصح ايضا في عمومها اي في كل التجارات وتصح ايضا
ببعض مال كل منهما اي من الشريكين بان يشتركا ببعض مالهما لا بجميعه لان الحاجة
ماسة اليه والمساواة ليست شرطا فيه وتصح ايضا بجملته اي بكل مالهما بان لا يبقى شيء
من مالهما خارجا عن الشركة وتصح ايضا مع التفاضل لاحدهما في راس المال دون
الربح لعدم اشتراط التساوي فيه وتصح مع التساوي فيهما اي في المال والربح او مع
التساوي في احدهما اي في احد من المال والربح دون الآخر عند عملهما بان يتساويا
في المال دون الربح او في الربح دون المال وتصح ايضا مع زيادة الربح للعامل عند

عمل احدهما وتصح شركة عنان ايضا مع كون مال احدهما دراهم ومال الشريك الآخر دنانير
ولا يشترط الخلط اي خلط المالين فيها اي في شركة العنان لان الشركة عقد توكيل من الطرفين
ليشتري كل منهما بماله على ان يكون المشترى بينهما وهذا لا يفتقر الى الخلط والربح يستحق بالعقد
كما يستحق بالمال والوضيعة اي الخسران على قدر المال وان وضع بينه شرطا غير ذلك اي غير
قدر المال وما شراه كل منهما اي من شريكي العنان طولب بثمنه اي بثمن ما اشتراه هو اي هذا
المشتري فقط يعني لا يطالب الشريك الآخر لان العنان يتضمن الوكالة لا الكفالة والوكيل
هو الاصيل في الحقوق ورجع هو اي المشتري من شريكي العنان على شريكه بحصته اي بحصة شريكه
منه اي من الثمن ان اداه اي ان ادى المشتري الثمن من ماله اي من مال نفسه لا من مال الشريك
لانه وكيل في شراء حصته ورجع بعد ادائه ثمنها من ماله وتبطل الشركة بهلاك المالين اي مالي
الشريكين لانه المعقود عليه فيها فاذا هلك بطل العقد او هلاك احدهما اي احد المالين لان
الشريك لم يرض شركة صاحبه في ماله الا ليشركه في مال صاحبه فاذا فات ذلك لم يكن
راضيا بشركته فيبطل العقد لعدم الفائدة قبل الشراء لانه اذا هلك احد المالين بعد الشراء
بمال الآخر كان المشترى مشتركا بينهما وهو اي الهلاك على مالكه اي مالك المال قبل الخلط
سواء هلك في يده اي في يد مالكه او في يد الآخر لان هذا المال امانة في يد الآخر وعليهما اي الهلاك
على الشريكين بعده اي بعد الخلط لانه لا يتميز فيهلك من المالين فان هلك مال احدهما بعد
ما شرى الآخر بماله اي بمال نفسه شيئا فالمشترى بينهما اي بين الشريكين على ما شرطا لان الملك
حين وقع وقع مشتركا بينهما لقيام الشركة وقت الشراء فلا يتغير الحكم بهلاك مال الآخر ورجع
المشتري من الشريكين على شريكه بثمن حصته اي حصة شريكه لانه وكيل في حصة شريكه وقد
قضى الثمن من ماله فيرجع عليه بحسابه وان هلك مال احدهما قبل شراء الآخر بمال نفسه فان
كان الشريك الذي هلك ماله وكله اي الآخر حين الشركة صريحا فالمشترى لهما على ما شرطا
شركة ملك حتى لا يملك احدهما ان يتصرف في نصيب الآخر ورجع المشتري بحصته اي بحصة
الشريك لان الشركة ان بطلت فالوكالة المصرح بها قائمة فكان مشتركا بحكم الوكالة
والا اي وان لم يوكله صريحا فللمشتري اي فالمشترى للمشتري فقط لا يكون لهما ولكل من
شريكي المفاوضة والعنان ان يبضع اي ان يدفع مال الشركة الى اجنبي للتجارة به لانه معتاد
التجار ولكل منهما ان يضارب لان المضاربة دون الشركة فيجوز ان يتضمنها بخلاف
الشركة لان الشيء لا يتضمن مثله ويستأجر ويوكل من يتصرف فيه بيعا وشراء ويودع لان
كلا منها معتاد التجار ويده اي يد كل من الشريكين في المال اي في مال الشركة يد امانة حتى

اذا هلك المال في يده لم يضمنه وشركة الصنائع والتقبل هذه ثالث الانواع من الشركة وهي
اي هذه الشركة ان يشترك خياطان او يشترك صباغ وخياط على ان يتقبلا الاعمال
ويكون الكسب بينهما ولو شرطا العمل نصفين والربح اثلاثا جاز لان الربح ليس بجنس راس
المال اذ راس المال عمل والربح مال وكل عمل يتقبله احدهما اي احد الشريكين يلزمهما اي العمل
فعلى كل منهما اي من شريكي الصنائع الطلب بالعمل اي بذلك العمل لان كل عمل قبله احدهما لزم
على الآخر ولكل منهما اي من شريكي الصنائع طلب الاجر اي طلب اجر العمل من المستعمل سواء كان
العامل اياه او شريكه ويبرأ الدافع بالدفع اي يبرأ المستعمل بدفع الاجرة الى احدهما
والكسب بينهما وان وصلية عمل احدهما فقط يعني اذا عمل احدهما دون الآخر كانت الاجرة
بينهما على ما شرطا وشركة الوجوه هذه رابع الانواع من الشركة وهي اي شركة الوجوه ان
يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا متعلق بقوله يشتركا بوجوههما اي بسبب وجاهتهما اذ
لا يشترى بالنسيئة الا من له حاجة وجاهة عند الناس ويبيعا ما اشترياه والربح اي الفاضل
عما حصل بالبيع بعد اداء ما وجب عليهما بالشراء يكون بينهما فان شرطا اي شركة الوجوه
بمفاوضة اي ذكرا فيها جميع ما يقتضيه المفاوضة واجتمعت فيها شرائطها تحقق المفاوضة
مطلقا اي مطلق شركة الوجوه عنان وتتضمن اي شركة الوجوه يعني في صورة الاطلاق
الوكالة فيما يشتريانه لانه بذلك يتمكن من التحصيل لصاحبه فان شرطا اي الشريكان شركة
الوجوه مناصفة المشترى اي المبيع او شرطا مثالثته بان يكون الثلث لاحدهما والثلثان
للآخر فالربح يكون كذلك اي كما شرطا في المشترى وشرط الفاضل في الربح باطل لان
الربح يكون بقدر الملك في المشترى فالزائد عليه غير جائز **فصل** ولا تصح الشركة فيما
لا تصح الوكالة كالاحتطاب بان يشتركا اثنان على ان يحتطبا من الجبال ويبيعا والاحتشاش
بان يشتركا على ان يجمع الحشيش من المرعى ويبيعاه والاصطياد بان يصطادا ويبيعا والاستقاء
بان يستقيا الماء من نهر او بئر لان الشركة تتضمن التوكيل وهو اثبات ولاية التصرف فيما
هو ثابت للموكل وهذا المعنى لا يتصور هنا لان الموكل لا يملكه فلا يملك اقامة الغير مقامه لان
هذه الاشياء من المباحات وما جمعه من هذه الاشياء كل من الشريكين فله اي فلمن جمعه لانه
اثر عمله وان اعانه اي ان اعان لمن جمعه الشريك الآخر فله اي فللمعين اجر مثله لانه استوفى
منفعة غيره بعقد فاسد فيجب عليه اجر مثله لا يزاد اجر المثل على نصف ثمن المأخوذ عند ابي
يوسف كما هو حكم الاجارة الفاسدة خلافا لمحمد فيجب اجر المثل عنده بالغا ما بلغ وما اخذاه
معا فلهما نصفين وان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية فاستقى احدهما فالكسب اي الكسب للمستقي

لكونه عاملا وللآخر اجر مثل ماله لانه اجير باجارة فاسدة والربح في الشركة الفاسدة
على قدر المال ويبطل شرط الفضل لان الربح تابع للمال ولم يعدل عنه الا عند صحة التسمية
ولم يصح فيبطل شرط التفاضل وتبطل الشركة مطلقا بموت احدهما اي بموت احد الشريكين
ولحاقه اي لحاق احد الشريكين بدار الحرب مرتدا ان حكم به اي ان حكم القاضي بلحاقه
فكان موتا حكميا وانما تبطل بالموت لان الوكالة تبطل به فاذا بطلت الشركة ولا يزكي
احدهما مال الآخر بلا اذنه اي ليس لاحد الشريكين ان يؤدي زكوة مال الآخر بلا اذنه لانه
ليس من جنس التجارة فان اذن كل لصاحبه باداء الزكوة عنه فاديا معا ضمن كل حصة
صاحبه وان اديا اداء متعاقبا بان ادى احدهما اولا ثم ادى الآخر ثانيا ضمن الثاني
سواء علم الثاني باداء الاول ولا لانه اي بغير المامور به لانه اسقاط الفرض عنه ولم
يسقط فصار مخالفا فيضمن علم او لم يعلم لانه صار معزولا باداء الموكل حكما لفوات المحل وذا
لا يختلف بالعلم والجهل كالوكيل ببيع العبد اذا اعتقه الموكل ينعزل علم به او لم يعلم وقالا
لا يضمن ان لم يعلم الثاني باداء الاول وان اذن احد المفاوضين لشريكه ان يشتري امة
ليطاها ففعل اي فاشتراها المامور وادى الثمن من مال الشركة فهي اي هذه الامة له اي للمامور
خاصة بلا شيء اي بلا غرم شيء لشريكه هذا عند ابي حنيفة لان الجارية تدخل في ملكهما جريا
على مقتضى الشركة ثم الاذن يتضمن هبة نصيبه لان الوطي لا يحل الا بالملك فصار كما
اشتراها ثم قال احدهما للآخر اقبضها لك كانت هبة وهبة المشاع فيما لا يقسم
جائزة ويؤخذ كل من المفاوضين بثمنها اي اخذ بائع الجارية بثمنها ايا شاء من المفاوضين
ان لم يؤد المشتري ثمنها من مال الشركة لان احدهما اصيل بالشراء والآخر كفيل له على مقتضى
المفاوضة وقالا يضمن مشتري الجارية حصة شريكه لان الملك بالشراء وقع للماذون
خاصة حتى حل له وطيها والثمن بمقابلة الملك فيكون عليه خاصة وقد اداه من مال
الشركة فيرجع الشريك عليه بحصته من الثمن **كتاب الوقف** هو لغة الحبس وشرعا حبس
العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة اي بالغلة كالعارية يعني يرجع عنه متى شاء
ويبيعه ويورث عنه كالعارية فلا يلزم اي الوقف والمراد بعدم اللزوم ان يجوز للواقف
ابطاله في حيوته ولوارثه بعده ولا يزول ملكه اي ملك الواقف عن الوقف كما لا يزول ملك
المعير عن العارية الا ان يحكم به اي بلزومه وبزوال ملكه عن الوقف حاكم اي قاض دون
محكم وطريق القضاء ان سلم الواقف ما وقفه الى المتولي ثم يرجع بحكم انه غير لازم فاذا
ترافعا الى الحاكم وحكم بانقطاع ملكه عن الوقف لزم بالاجماع لانه فصل مجتهد فيه قيل

اويعلقه يعني لا يلزم لا يزول ملك الواقف عن الوقف الا ان يعلق الوقف بموته
بان يقول الواقف اذا مت فقد وقفت داري على كذا ثم مات صح الوقف
ولزم ان خرج من الثلث لان الوصية بالمعدوم جائزة كالوصية بالمنافع ويكون
ملك الميت فيه باقيا حكما فيتصدق عنه دائما وان لم يخرج الوقف من الثلث جاز
بقدر الثلث ويبقى الوقف ان ظهر للميت مال آخر او اجاز الورثة نفذ والا بطل
في الثلث للوقف والثلثان للورثة وعندهما هو اي الوقف حبس العين على ملك
الله تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم ويزول ملكه اي يزول ملك الواقف
بمجرد القول ولا يباع ولا يورث عند ابي يوسف لانه اسقاط ملكه لله تعالى
فصار كالعتق وعند محمد لا اي لا يلزم ولا يزول ملكه بمجرد القول ما لم يسلمه الى ولي
لان التمليك من الله تعالى لا يتحقق قصدا لانه مالك الاشياء ولكنه يثبت في ضمن
التسليم الى العبد كما في الزكوة وغيرها من الصدقات فلو وقف تفريع على ما ذكر من الاختلاف
على الفقراء او بنى سقاية او خانا او رباطا لبني السبيل الخان ما بني في المفاوز على
طرق البلاد لينزل فيه ابناء السبيل والرباط ما بني في الثغور لينزل فيه الغزاة او جعل
ارضه مقبرة لا يزول ملكه اي ملك الواقف عنه اي عن الوقف وعند ابي يوسف
الا بالحكم هذا عند ابي حنيفة
يزول ملك الواقف عن الوقف بمجرد القول وعند محمد يزول ملكه عنه اذا سلم الى
متولي واذا استقى الناس من السقاية واذا سكنوا اي ابناء السبيل الخان او الرباط
واذا دفنوا الميت في المقبرة فحينئذ يزول ملك الواقف عن الوقف في هذه الصور
عند محمد وشرط عند محمد لتمامه اي لتمام الوقف ذكر مصرف مؤبد لانه تصدق
بالمنفعة او الغلة وذا قد يكون موقتا وقد يكون مؤبدا فمطلقه لا يدل على التأبيد
فلا بد من التنصيص عليه وانما قال ذكر مصرف مؤبد ولم يقل مؤبدا لان الخلاف في ذكره
لا في نفس التأبيد وعند ابي يوسف بدونه اي بدون ذكر مصرف مؤبد واذا
يصح الوقف
انقطع الموقوف عليه كانقراض الاولاد مثلا صرف الوقف عند ابي يوسف
الى الفقراء لان الوقف بلا ذكر مصرف مؤبد يقتضي التأبيد عنده وصح عند
ابي يوسف وقف المشاع لان الوقف عنده اسقاط ملك الواقف عن الوقف
كالعتاق والشيوع لا يمنع الاعتاق فلا يمنع الوقف وصح عنده ايضا جعل غلة
الوقف او جعل الولاية على نفسه لان المتولي يستفيد الولاية منه فيكون له ولاية
ضرورة وصح عند ابي يوسف ايضا جعل الكل اي كل الوقف او البعض لامهات

اولاده او مدبريه ما داموا احياء وبعدهم للفقراء وصح عند ابي يوسف ايضا شرط
الواقف ان يستبدل به او يبيعه ويشتري بثمنه غيره اي غير الوقف اذا شاء فاذا فعل
صار الثاني كالوقف الاول في شرائطه بلا ذكرها ثم لا يستبدله ثالثا لانه حكم ثبت
بالشرط والشرط وجد في الاول لا الثاني واما بدون الشرط فلا يملك الاستبدال الا القاضي كما في
الدرر والغرر خلافا لمحمد في الكل اي في كل هذه الصور التي صحت عند ابي يوسف وصح
وقف العقار وكذا اي صح ايضا كوقف العقار المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفاس
والمر بفتح الميم والقدوم بفتح القاف والمنشار والجنازة بكسر الجيم وثيابها اي ثياب
الجنازة والقدور بضم القاف جمع القدر الذي بكسر القاف وهو ما يصنع من الطين
لطبخ الطعام وشرب الماء والمراجل جمع مرجل وهو ما يصنع من النحاس ونحوه لطبخ الطعام
وغيره والمصاحف والكتب وابو يوسف معه اي مع محمد في وقف السلاح والكراع اي الخيل
والابل في سبيل الله تعالى وبه اي وبقول محمد يفتى في هذه المنقولات وكذا يصح عند ابي
يوسف وقفه تبعا كمن وقف ضيعة اي ارضا ببقرها واكرتها وهم اي الاكرة عبيده اي عبيد
الواقف لخدمة الضيعة وساير الآلات الحراثة تبعا للضيعة واذا صح الوقف فلا يملك اي
لا يكون مملوكا لصاحبه ولا يملك اي لا يقبل التمليك لغيره بالبيع ونحوه لزوال الملك عنه
الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف يعني ان وقف نصيبه من عقار مشترك يجوز للواقف
ان يقسمه مع الشريك عند ابي يوسف لان القسمة افراز وتمييز الحقوق وان وقف نصف
عقار كله له فالقاضي يقسم مع الواقف لا يقسم بين مصارفه ويبدأ من ارتفاع الوقف
اي من غلته بعمارته اي بعمارة الوقف وان لم يشترطها اي العمارة الواقف فانها ان لم يكن
مشروطة نصا فهي مشروطة اقتضاء لان مقصود الواقف ادرار الغلة مؤبدا على المصارف
وهذا انما يحصل باصلاحها وعمارتها فيثبت شرط العمارة اقتضاء والثابت به كالثابت نصا
ان وقف على الفقراء وان وقف على معين فعليه اي فعمارة الوقف على معين من ماله نفسه
كدار مثلا وقفت على سكنى شخص بعينه ثم على اولاده فعمارتها على من له السكنى لانه منتفع بها
فان امتنع المعين من العمارة او كان المعين فقيرا اجره اي الوقف الحاكم وعمره من اجرته ثم
رده اي رد الحاكم الوقف بعد التعمير اليه اي الموقوف عليه ونقض الوقف بكسر النون ما
انتقض من الوقف مثل الآجر والحجر والخشب يصرف الى عمارته ان احتاج الى العمارة والا
اي وان لم يحتج الوقف اليها حفظ النقض الى وقت الحاجة وان تعذر صرف عينه اي عين
النقض يباع النقض ويصرف ثمنه اليها اي الى العمارة ولا يقسم النقض بين مستحقي الوقف

اي من مصارفه لانه جزء من العين وحقهم في الانتفاع بمنافعه دون العين لانه حق الله
تعالى او حق الواقف فلا يصير لهم ما ليس حقا لهم **فصل** اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه
اي ملك الباني عنه اي عن المسجد حتى يفرزه اي حتى يميزه عن ملكه بطريقه اي بافراز طريقه
عن ملكه لانه لا يخلص لله تعالى الا به وحتى ياذن للناس بالصلوة فيه وحتى يصلي فيه
اي في المسجد واحد من الناس لان التسليم شرط فيه عند ابي حنيفة بخلاف ساير الوقف
وفي رواية شرط صلوة جماعة ولا يضر لوقفية المسجد جعل تحته اي تحت المسجد سردابا
وهو بكسر السين معرب سرداب وهو بيت متخذ تحت الارض للتبريد ويقال له بالفارسية
زير زمين لمصالحه وان جعله اي ان جعل تحته سردابا لغير مصالحه او جعل فوقه اي فوق المسجد
بيتا وجعل بابه اي باب المسجد الى الطريق وعزله اي عزل المسجد عن ملكه او اتخذ وسط داره
مسجدا واذن للناس بالصلوة فيه اي في هذا المسجد المتخذ في وسط داره لا يزول ملكه اي
ملك الجاعل والمتخذ عنه اي عن هذا المسجد وله اي لهذا الجاعل والمتخذ بيعه اي بيع هذا المسجد
في حياته ويورث عنه بعد موته لان المسجد يجب خلوصه لله تعالى ولم يخلص هنا لبقاء
حق العبد فيه متعلقا باسفله او باعلاه او بجوانبه فلا يثبت احكامه وعند ابي يوسف يزول
اي ملك الواقف بمجرد القول اي قول الواقف بان قال جعلته مسجدا لان التسليم ليس بشرط
عنده لانه اسقاط كالاعتاق مطلقا يعني سواء افرزه عن ملكه بطريقه او اذن بالصلوة
فيه وسواء جعل تحته سردابا لمصالحه او لغير مصالحه او جعله فوقه بيتا او اتخذ وسط داره مسجدا
ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع المسجد منه اي من الطريق يعني يجعل بعض الطريق
مسجدا او بالعكس يعني لو ضاق طريق العامة وبجنبه مسجد يوسع الطريق منه ولو كان في
المسجد ممر الناس وكانوا يمرون منه احيانا جاز لتعارف اهل الامصار في الجوامع رباط
استغني عنه اي لم ينتفع به يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه اي الى هذا الرباط والوقف
في المرض وصية فيعتبر من الثلث ويتبع شرط الواقف في اجارة الوقف ان وجد شرطه
والا اي وان لم يوجد شرطه فيختار ان لا توجر الضياع اي الاراضي اكثر من ثلث سنين
ولا غيرها اي ولا توجر غير الضياع اكثر من سنة واحدة لزيادة الاحتياط في امر الوقف
لان المدة اذا طالت زعم انه مالكه فيؤدي الى ابطال الوقف ولا يوجر الوقف الا باجر المثل
دفعا للضرر عن الوقف ثم لا ينقض اي لا يفسخ العقد بعد انعقاده على اجر المثل ان ازدادت
الاجرة بكثرة الرغبة اي رغبة الناس يعني اذا آجر الوقف باجر المثل ثم كثرت الرغبات
فزادت اجرته لا ينقض الاجارة لان المعتبر هو اجر المثل يوم العقد فلو زاد واحد تعنتا لا يعتبر

ومحمد فاذا تعذر تقوم الصلوة فيه بقاءه ولا يشترط فيه
قضاء القاضي ولا التعليق بالموت عند ابي حنيفة

ولو ازدادت الاجرة فرضي المستاجر الاول بالزيادة كان هو اولى من غيره وليس للموقوف
عليه كالامام والمدرس والاولاد ونحوهم ان يوجر الوقف لعدم تصرفه في عين الوقف
الا بانابة بان يكون نائب الواقف او ولاية بان يكون متوليا من طرف الواقف او
القاضي فحينئذ يكون له حق التصرف فيه ولا يعار الوقف ولا يرهن وان غصب متخلص
عقاره اي عقار الوقف لخيار وجوب الضمان فيشتري بما اخذ من الغاصب بالضمان
عقار آخر فيكون هذا العقار على سبيل الوقف لان هذا بدل الاول ولو شرط الواقف
الولاية لنفسه وكان الواقف خائنا ينزع الوقف منه اي للقاضي ان ينزعه من يد الواقف
نظرا للفقراء وان وصليه شرط انه لا ينزع اي لو شرط ان لا يخرجه سلطان او قاض من
يده ويولي غيره لا يعتبر وينزع منه لانه شرط مخالف لحكم الشرع

كتاب البيوع

البيع مبادلة مال بمال وينعقد البيع بايجاب وهو اول كلام احد العاقدين سواء كان بعت
او اشتريت وقبول وهو ثاني كلام احدهما سواء كان بعت او اشتريت بلفظي الماضي
كبعت واشتريت وما دل على معناهما اي على معنى بعت واشتريت نحو رضيت واعطيتك
بكذا وخذه يعني ان كل ما دل على معنى بعت واشتريت ينعقد البيع به ايضا وينعقد البيع
ايضا بالتعاطي اي باعطاء المبيع والثمن من المتعاقدين بلا وجود لفظ لوجود المقصود وهو
بالتراضي في النفيس والخسيس هو الصحيح لا ما قال الكرخي ينعقد به في الخسيس فقط كالبقل ونحوه
ولو قال خذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح البيع لانه امر بالاخذ بالبدل وهو لا
يكون الا بالبيع فكانه قال بعته منك فخذه بكذا فقدر البيع اقتضاء فيثبت العقد باعتباره
واذا اوجب احدهما اي احد المتعاقدين فللآخر بايعا كان ذلك الآخر او مشتريا ان
يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس او ان يترك لا بعضا دون بعض اي لا للآخر ان يقبل
بعض المبيع ببعض الثمن يعني اذا اوجب البايع في شيء فقبل المشتري في بعض ذلك او
اوجب المشتري في شيء فقبل البايع في بعضه لم يجز لان فيه تفريق الصفقة واحد المتعاقدين
لا يملك ذلك لان فيه ضررا للمشتري او البايع الا اذا بين ثمن كل اي كل واحد من البايع بان
قال بعت هذا بدرهم وبعت ذلك بدرهم فقبل احدهما بدرهم يجوز وان رجع الموجب
عن ايجابه او قام احدهما اي احد المتعاقدين عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب لان
القيام دليل على الاعراض والرجوع فاذا وجد الرجوع قبل القبول بطل الايجاب ولا يفيد الحكم
واذا وجد الايجاب والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس اي بلا خيار لاحدهما في المجلس لان
العقد تم من الجانبين ودخل المبيع في ملك المشتري واثبات الخيار لاحدهما يستلزم ابطال

حق الآخر فلا يجوز ويصح البيع في العوض المشار اليه اعم من المبيع والثمن بلا معرفة قدره
ووصفه فلا حاجة الى بيانهما لحصول التعريف بالاشارة لكن هذا في غير الاموال الربوية
لا في غيره اي لا يصح البيع بلا معرفتهما في غير المشار اليه ويصح البيع ايضا بثمن حال بتشديد
اللام وبثمن مؤجل باجل معلوم ولو اشترى باجل سنة فمنع البايع المبيع حتى مضت
السنة ثم سلم المبيع الى المشتري فله اي للمشتري اجل سنة اخرى يعني اذا اشترى بثمن
مؤجل الى سنة غير معينة ولم يعجل المبيع حتى مضت السنة فللمشتري سنة اخرى بعد قبضه
خلافا لهما فان عندهما ليس له ذلك وان اطلق الثمن عن ذكر الصفة لا القدر لان
ذكر القدر واجب فان استوت مالية النقود واستوى رواجها صح البيع ولزم ما قدر
للثمن من اي نوع كان من الثمن وان اختلف النقود رواجا لا مالية فمن الاروج اي
فلزم ما قدر للثمن من اروج النقود وان استوى رواجها اي رواج النقود لا ماليتها
بل تفاوتت فيها فسد البيع ما لم يتبين اي الثمن انه من اي نوع لان الجهالة تفضي
الى النزاع ويصح البيع في الطعام وهو الحنطة ودقيقها لانه يقع عليهما عرفا ويصح
البيع ايضا في كل مكيل وموزون كيلا ووزنا وكذا جزافا اي بطريق المجازفة وهي
معرب كزاف يعني يصح بيع المكيل والموزون جزافا كما يصح كيلا ووزنا لان الجهالة
فيه ترتفع بالاشارة ان بيع بغير جنسه فانه اذا بيع بجنسه لا يصح لاحتمال الربوا ويصح
ايضا بيع المكيل والموزون باناء او حجر معين لا يدري قدره اي قدر الاناء او الحجر
لان هذه الجهالة لا تفضي الى النزاع ومن باع صبرة وهي اسم الكوم من الحبوب
كل صاع بالنصب بدل من صبرة بدرهم يعني اذا قال بعتك هذه الصبرة كل صاع
بدرهم صح البيع في صاع واحد فقط لان الصاع الواحد معلوم والباقي مجهول هذا
عند ابي حنيفة وقالا جاز في الكل الا ان يسمي جملتها اي جملة الصبرة فحينئذ يزول
الجهالة لعلم جميع القفزان بتسميتها فيصح البيع وللمشتري الفسخ بالخيار وان
كيل او سمي جملتها في المجلس بعد ذلك لانه علم بذلك الآن فينزل منزلة من اشترى
ما لم يره وقت العقد وقد راه الآن وانما قال في المجلس لان الاعلام فيه او في آخره
كالاعلام في نفس العقد ومن باع قطيع غنم اي الثلة بفتح الثاء المثلثة وتشديد
اللام كل شاة بدرهم ولم يبين جملة الغنم ولا جملة الثمن لا يصح البيع في شيء منها
لان البيع لا يجوز الا في واحد وذلك الواحد متفاوت فيؤدي الى النزاع وكذا اي
لا يصح ايضا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم لان البيع لا يجوز الا في ذراع واحد وذلك

الواحد متفاوت فلم يصح في شيء منه وكذا اي لا يصح ايضا كل معدود متفاوت وعندهما
يصح البيع في الكل اي في كل الصبرة وكل الثلة وكل الثوب وكل معدود متفاوت في جميع
ذلك اي في جميع هذه الصور لان المبيع معلوم بالاشارة الى الجملة والثمن معلوم بالعد وان
باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم صح البيع في هذه الصورة ولا تفاوت الحكم بين ان
يسمي لكل قفيز ثمنا بان يقول كل قفيز بدرهم وبين ان لا يسمي لعدم التفاوت فوجدت
او اكثر من المائة
الصبرة اقل من المائة اخذ المشتري الاقل بحصته من الثمن ان شاء او فسخ عقد البيع
لتفرق الصفقة عليه والزائد على المائة للبايع والمائة للمشتري في صورة الاكثر لان
البيع وقع على مقدار معين وقد وجد فصح العقد والقدر ليس بوصف حتى يدخل في البيع
فيكون الزائد للبايع وفي المذروع يعني اذا بيع المذروع وهكذا لو وجده المشتري تاما
ياخذه بكل الثمن بلا خيار ولو وجده اقل ياخذ الاقل بكل الثمن ان شاء او يفسخ العقد
لان الذرع في المذروعات وصف لانه عبارة عن الطول والعرض فلا ينقسم الثمن على الاوصاف
الا عند التعيين بخلاف الكيل فانه في المكيلات اصل لانه عبارة عن الكمية المحضة والزائد
على القدر المسمى له اي للمشتري بذلك الثمن بلا خيار للبايع كما اذا باعه معيبا فوجده سليما
وان سمي لكل ذراع قسطا بان باع على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم مثلا اخذ المشتري
الاقل بحصته ان شاء وكذا اي اخذ المشتري ايضا الزائد على القدر المسمى ان زاد وله اي للمشتري
الخيار في الوجهين اي في الاقل والاكثر وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار لا
يصح بيع عشرة اذرع من مائة ذراع منها اي من الدار هذا عند ابي حنيفة لان البيع وقع على قدر
معين من الدار لا على شايع لان الذراع في الاصل اسم لخشبة يذرع بها واستعير ههنا لما
يحله وهو معين لا مشاع لان المشاع لا يتصور ان يذرع فاذا اريد به ما يحله وهو معين
لكنه مجهول الموضع بطل العقد وعندهما يصح البيع فيهما اي في الصورتين لان عشرة اذرع
من مائة ذراع عشر الدار فاشبه عشرة اسهم من مائة سهم ولو باع عدلا بكسر العين حمل من الثوب
على انه عشرة اثواب بعشرة دنانير ولم يبين ثمن كل ثوب فاذا هو اي العدل اقل من
العشرة او اكثر منها فسد البيع لانه ان كان ناقصا فيحتاج الى ان يحط حصة الثوب الناقص
وهي مجهولة وان كان زائدا فلم يقع العقد على الزيادة لانه مجهول متفاوت فيفسد في
الوجهين ولو فصل اي بين البايع الثمن اي ثمن كل ثوب فكذا اي فسد البيع ايضا في الاكثر لانه
المبيع مجهول ويصح البيع في الاقل بحصته وخير المشتري اي ان شاء اخذ المشتري الموجود
بحصته من الثمن وان شاء ترك في صورة الاقل وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع

بدرهم اخذه المشتري بعشرة دراهم لو كان الثوب عشرة اي عشرة اذرع ونصفا ا/
نصف ذراع بلا خيار واخذه المشتري بتسعة دراهم لو كان الثوب تسعة اي تسعة اذرع
ونصفا اي نصف ذراع بخيار هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يخير المشتري في اخذه
اي الثوب باحد عشر درهما في الاول اي في الثوب الذي وجده عشرة ونصفا وبعشرة
دراهم في الثاني اي في الثوب الذي وجده تسعة اذرع ونصفا وعند محمد يخير في اخذه
في الاول بعشرة ونصف درهم وفي الثاني بتسعة دراهم ونصف درهم لانه لما سمى لكل
ذراع ثمنا على حدة التحق بالقدر ومن ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة نصفه
بنصفه فيجري عليه حكمهما ولابي يوسف انه لما قابل ذراع بدرهم صار كل ذراع كثوب على
حدة فاذا وجده ناقصا لا يسقط شيء من الثمن ثم يخير لعدم تمام رضاه ولابي حنيفة ان
الذراع فيه وصف في الاصل وانما اخذ حكم المقدار بالشرط وهو مقيد بالذراع فاذا عدم
عاد الحكم الى الاصل **فصل** في بيان ما يدخل في البيع من غير ذكر وما لا يدخل واعلم ان كل
ما هو متناول اسم المبيع عرفا يدخل في المبيع وان لم يذكر صريحا وان كل ما كان متصلا بالمبيع
اتصال قرار كان تابعا له داخلا في المبيع وما لا فلا وان ما لا يكون من القسمين ان كان من حقوق
المبيع ومرافقه يدخل في المبيع بذكرها والا فلا يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر اراد
بالمفاتيح ما يتصل غلقه بالدار وكذا اي يدخل فيه ايضا الشجر في بيع الارض لان الشجر متصل
بها للقرار فاشبه البناء ولو اطلق لشراء شجرة دخل مكانها اي مكان شجرة عند محمد هو المختار
خلافا لابي يوسف ولا يدخل الزرع في بيع ولا يدخل الثمر في بيع الشجرة لان اتصالهما للفصل
فصار كالمتاع الموضوع في الدار الا باشتراطه وان وصلية ذكر الحقوق والمرافق ويقال
للبايع اقلعه اي الزرع واقطعها اي الثمر وسلم المبيع اي الارض والشجر لان ملك المشتري
مشغول بملك البايع فكان عليه تفريغه وتسليمه وكذا لا يدخل حب بذر ولم ينبت بعد يعني
اذا بذر في الارض ولم ينبت حتى باع الارض فلا يدخل لانه مودع فيها وان نبت ولم يصر له
قيمة دخل في بيع الارض وقيل لا يدخل ومن باع ثمرة بدا اي ظهر صلاحها او لم يبد
صح البيع لانه مال متقوم منتفع به في الحال او في المآل ويقطعها اي الثمرة المشتري للحال
تفريغا لملك البايع هذا اذا اشتراها مطلقا او بشرط القطع وان شرط المشتري تركها ا/
الثمرة على الشجر فسد البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري ولو وصلية
بعد تناهي عظمها خلافا لمحمد فعنده لا يفسد بعد تناهي عظمها للعادة وكذا اي يفسد ايضا
شراء الزرع بشرط تركه على الارض وان تركها اي الثمرة على الشجر باذن البايع بلا اشتراط

اي بلا اشتراط تركها طاب له اي للمشتري الزيادة وتعرف الزيادة بالتقويم يوم
البيع ويوم الادراك فالزيادة تفاوت ما بينهما وان تركها بغير اذنه اي البايع تصدق بما
زاد اي في ذاتها وان تركها بعد ما تناهت لا يتصدق بشيء لان التغير في حال الثمرة لا
في ذاتها وان استاجر الشجر يعني ان اشترى الثمرة مطلقا ثم استاجر الشجر الى وقت
الادراك وتركها على الشجر تطلب الاجارة لعدم التعارف وطابت الزيادة للمشتري
لوجود الاذن فبطلان الاجارة لم يستلزم بطلان الاذن فبقي معتبرا وان استاجر
الارض لترك الزرع فسدت الاجارة للجهالة الفاسد موجود باصله مقصود بوصفه
فسري الى ما تضمنه من الاذن بخلاف الاول حيث كان الاذن اصليا لا ضمنيا ولا
تطيب له الزيادة ولو اثمرت يعني اذا اشتراها مطلقا فاثمرت ثمرا آخر قبل القبض فسد
البيع لعجز عن التسليم وبعد القبض اي ولو اثمرت ثمرا آخر بعد القبض شيئا كان فيه للاختلاط
والقول قدر الحادث للمشتري لانه في يده ولو باع ثمرة واستثنى منها اي من الثمرة المبيعة
سواء كانت مجذوذة او غير مجذوذة ارطالا معلومة صح البيع لان المبيع معلوم بالاشارة
والمستثنى معلوم بالعبارة وقيل لا يصح وذهب اليه الطحاوي لان الباقي بعد استثناء
المعلوم مجهول بخلاف ما اذا استثنى نخلا معينا لان الباقي معلوم بالمشاهدة ويجوز
بيع البر في سنبله ان بيع بغير جنسه وكذا الباقلاء بالمد وتخفيف اللام يعني يجوز بيعه
ايضا في قشره كما يجوز بيع البر في سنبله لانه مال متقوم منتفع به والارز والسمسم
وكذا اللوز والفستق والجوز يعني يجوز بيع هذه الاشياء في قشرها الاول واجرة
عد المبيع في المعدودات واجرة وزنه في الموزونات واجرة ذرعه اي ذرع المبيع
في المذروعات على البايع لان هذه الاشياء من تمام تسليم المبيع فتجب على البايع واجرة
نقد الثمن ووزنه اي وزن الثمن على المشتري لانه من تمام تسليم الثمن وفي بيع سلعة
بثمن سلم هو اي الثمن اولا ان لم يكن الثمن مؤجلا يعني اذا باع سلعة بثمن غير مؤجلة
فله حق حبسها حتى يستوفي ثمنها فان سلمها الى المشتري بطل حقه في الحبس وليس له
استرجاع السلعة وانما له المطالبة في الثمن وفي بيع سلعة بسلعة او في بيع ثمن
بثمن سلما معا لاستوائهما في التعيين وعدمه فلم يتعين تقدم احدهما **باب**
الخيارات وهي خمسة خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب وخيار التعيين و
خيار الغرور والغبن صح خيار الشرط لكل من العاقدين اي لاحد العاقدين فقط بايعا
كان او مشتريا ولهما اي للعاقدين معا فلا يوجد البيع ما لم يرضيا ثلثة ايام لا يصح

خيار الشرط اكثر من ثلثة ايام الا ان اجاز من له الخيار بعد ما شرط اكثر من ثلاثة ايام
في الثلاثة اي في ثلاثة ايام هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز خيار الشرط ان بين
مدة معلومة اي مدة كانت يعني يجوز عندهما بالمدة المعلومة سواء كانت المدة
اقل من ثلاثة ايام او اكثر وان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا
بيع بينهما صح البيع ولو اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى اربعة ايام لا اي لا
يصح البيع الا ان ينقد في الثلاثة اي في ثلاثة ايام وعند محمد يجوز ذلك الى اربعة
ايام واكثر من الاربعة وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه اي ملك البائع
لان تمام البيع لا يكون الا بالتراضي ولا يتم الرضا مع الخيار وفائدة هذا ان البائع
اذا اعتق عبده المبيع بالخيار يعتق لا يملك المشتري التصرف فيه وان قبضه باذن
البائع فان قبضه المشتري اي قبض المشتري المبيع الذي فيه خيار البائع فهلك
المبيع في يده في مدة الخيار لزمه اي لزم المشتري قيمته يوم القبض ان كان من
ذوات القيم والا فيجب ضمان مثله ان كان مثليا ولو هلك في يد البائع انفسخ البيع
ولا شيء على المشتري وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملك البائع فان
هلك المبيع الذي اشتري بالخيار في يده اي في يد المشتري لزم الثمن لانه عجز عن
الرد فلزم البيع فعليه ثمنه وكذا اي لزمه الثمن ايضا لو تعيب المشتري الا انه
لا يدخل المبيع في ملك المشتري هذا عند ابي حنيفة لان الثمن عنده لم يخرج عن ملكه فلو دخل المبيع
في ملكه لاجتمع البدلان في ملك شخص واحد حكما بالمعاوضة خلافا لهما فان عندهما يملك المشتري
المبيع لانه خرج عن ملك البائع فلو لم يدخل في ملك المشتري كان ملكا بلا مالك لا نظير له في الشرع
فلو اشترى تفريع على هذا الخلاف زوجته بان يكون امة لشخص بالخيار لا يفسد النكاح عند ابي حنيفة
لان المبيع لا يدخل في ملك المشتري بخياره وعندهما يفسده وان وطئها اي وطئ المشتري زوجته
في ايام الخيار فله اي للمشتري ردها لانه اي لان وطئه بالنكاح لا بملك اليمين الا في البكر لانها تعيب
بوطئه وليس له ردها بعد التعيب عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك الرد وان كان ثيبا لان المشتري
قد ملكها ففسد النكاح ولو ولدت في مدته اي الخيار لا تصير ام ولده يعني ان اشترى زوجته
بالخيار وهي حامل فولدت في ايام الخيار في يد البائع لا تصير ام ولد للمشتري فيملك الرد عند
ابي حنيفة وعندهما تصير ام ولد له لانها ولدت في ملك المشتري فلا يملك الرد وانما قلنا في يد
البائع لانها لو ولدت في يد المشتري تصير ام ولد له ولزم البيع وبطل الخيار لان الولادة عيب ولو
اشترى قريبه اي ذا رحم محرم منه اي بالخيار او اشترى عبدا بعد قوله اي بعد حلفه بان يقول

ان ملكت عبدا فهو حر لا يعتقان اي لا يعتق قريبه وهذا العبد في مدته اي في مدة الخيار لعدم الملك
في مدة الخيار هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا يعد حيض المشتراة به اي بالخيار في مدته اي الخيار
من الاستبراء يعني اذا اشترى جارية بالخيار وحاضت في مدة الخيار فهذه الحيضة لا تعد من
الاستبراء عند ابي حنيفة لان الاستبراء انما يجب عليه بعد ثبوت الملك له ولم يثبت والاستبراء
على البائع ان ردت هذه الجارية على البائع به اي بالخيار لان المشتري لم يملكها حتى يتجدد الملك
للبائع فيجب عليه الاستبراء هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجب الاستبراء على البائع ولو قبض المشتري
اي بالخيار المبيع باذن البائع ثم اودعه عنده اي عند البائع في مدة الخيار فهلك في يد
البائع فهو اي الهلاك على البائع لارتفاع القبض بالرد اي برد المبيع على البائع بطريق الوديعة
لعدم متعلق بقوله لارتفاع القبض الملك اي ملك المشتري هذا عند ابي حنيفة وعندهما لما ملكه
المشتري صح ايداعه ولم يرتفع القبض فكانه هلك في يد المشتري ولو اشترى العبد الماذون
شيئا به اي بالخيار فابرأه اي الماذون بائعه اي بائع هذا الشيء عن ثمنه في مدة الخيار
بقي خياره اي خيار الماذون وله اي للماذون الرد اي رد هذا الشيء على بائعه لانه اي الماذون
ولي عدم التملك اي كان له ولاية عدم التملك لانه لما لم يملكه بسبب الخيار كان رده ابقاء الخيار امتناعا
عن التملك وللماذون ولاية ذلك فانه اذا وهب له شيء فله ولاية ان لا يقبله هذا عند ابي حنيفة
وعندهما لا يبقى له الخيار لانه ان بقي كان له ولاية الرد فرده يكون تمليكا بغير عوض والماذون
لا يملك ذلك ولو اشترى ذمي من ذمي خمرا به اي بالخيار فاسلم الذمي المشتري في مدته اي الخيار
بطل شراؤه عند ابي حنيفة كيلا يتملكها اي الذمي الخمر حال كونه مسلما بالاجازة وهي ان يسقط
خياره خلافا لهما في الجميع اي في جميع هذه الصور وهي من قوله فلو اشترى زوجته الى ههنا
ومن له الخيار سواء كان بائعا او مشتريا يجيز بان يسقط الخيار بحضرة صاحبه وغيبته ولا يفسخ
الا بحضرته اي ان فسخ من له الخيار لا ينفسخ بلا علم صاحبه خلافا لابي يوسف والشافعي فان
عندهما ينفسخ بلا علمه لانه ان شرط علم صاحبه لم يبق فائدة في شرط الخيار لان صاحبه ان
اختفى في مدة الخيار فلم يصل الخبر اليه فيتم العقد فيتضرر من له الخيار فان فسخ العقد من له
الخيار وعلم صاحبه به اي بالفسخ في المدة اي في مدة الخيار انفسخ العقد لحصول العلم به
والا اي وان لم يعلم به في المدة بل بعدها تم العقد بان بطل الخيار بمضي المدة ويتم العقد قبل الفسخ
ايضا بموت من له الخيار وكذا اي يتم العقد ايضا بمضي المدة اي مدة الخيار وبالاخذ
بالشفعة بسبب المبيع كما لو اشترى دارا على انه بالخيار فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة
فهو رضي لان الاخذ بالشفعة يقتضي اجازة المشفوع به ويتم العقد ايضا بكل ما يدل

على الرضى كالركوب بغير الاختيار وهو بنقطة واحدة الامتحان يعني لغير الامتحان لان
الركوب للامتحان والتجربة لا يدل على الرضى والوطي عطف على الركوب وكذا التقبيل والمس
بشهوة والاعتاق وتوابعه كالتدبير والاستيلاد والكتابة ولو شرط المشتري الخيار
لغيره اي لغير المشتري جاز وايهما اي المشتري والغير اجاز العقد او فسخ صح لان الخيار لغير
العاقد يثبت بالنيابة عنه فيثبت الخيار ابتداء للعاقد ثم للغير نيابة عنه تصحيحا للتصرف
فيكون لكل منهما الخيار وان اجاز واحد من المشتري والغير وفسخ الآخر اعتبر السابق اي
الاول اولى لوجوده في زمان لا يزاحمه غيره فيه وان كانا معا فالفسخ اي ان كان التصرفان معا
فاعتبر تصرف الفسخ لان النقض والاجازة اذا اجتمعا كان النقض اولى ولو باع عبدين
بالخيار في احدهما وان عينه اي محل الخيار وفصل ثمن كل منهما صح اي العقد والا فلا و
هذا على اربعة اوجه احدها ان لا يفصل الثمن ولا يعين ما فيه الخيار وهو فاسد لجهالة
المبيع والثمن وثانيها ان يفصل الثمن ويعين ما فيه الخيار وهو جائز لكون المبيع والثمن معلومين
والثالث ان يفصل ولا يعين والرابع عكسه وهو فاسد فيهما لجهالة المبيع والثمن وان اشترى
كيليا او وزنيا او عبدا واحدا على انه بالخيار في نصفه صح فصل الثمن او لا لان النصف من
الواحد لا يتفاوت فقيمته ايضا لا يتفاوت وجوز خيار التعيين وهو بيع احد شيئين او ثلاثة على
ان ياخذ المشتري ايا شاء من شيئين او ثلاثة ويرد الباقي لا يجوز اي خيار التعيين في اكثر من
ثلاثة اشياء لان القياس عدم الجواز لكن استحسن في الثلاثة دفعا للحاجة والحاجة تندفع
بالثلاثة لاشتمالها على الجيد والردي والمتوسط وفي الزائد على الثلاثة بقي على الاصل وهو عدم
الجواز ويتقيد تخيره اي تخير التعيين بمدة خيار الشرط على الاختلاف وهي ان يكون ثلاثة ايام
عند ابي حنيفة ومدة معلومة عندهما والمبيع في العقد بخيار التعيين واحد والباقي امانة فلو
قبض الكل تفريع على قوله والمبيع واحد فهلك واحد يعني من اشترى احد ثلثة اشياء بخيار
التعيين ثم قبض الكل فهلك في يده واحد منها او تعيب واحد منها لزم البيع فيه اي في ذلك
الواحد وتعين الباقي من الاثنين او الثلاثة للامانة لان مشتراه واحد وهو تعين بالهلاك
او التعيب بعد القبض وان هلك في يده الكل اي كل الاثنين او الثلثة لزمه اي المشتري نصف
ثمن كل في صورة الاثنين فكان اللازم ثمن الواحد او ثلاثة في صورة الثلاثة فكان
اللازم ايضا ثمن الواحد وليس له رد الكل الا ان ضم اليه خيار الشرط ويورث خيار التعيين
فهو ثابت للوارث بالاصالة دون الخلفية لاختلاط ملكه بملك الغير ويورث خيار العيب
لان الوارث قائم مقام المورث فيما هو له من الاستحقاق والمورث استحق المبيع سالما فكذا الوارث لا

معا

الشرط اي لا يورث خيار الشرط بمعنى ان العقد لا ينفسخ بفسخ الوارث كما كان ينفسخ بفسخ
المورث حال حيوته فاذا كان الخيار للبايع ومات ملك المشتري المبيع ولا ينازعه وارث البايع اذا
كان للمشتري ومات ملك وارث المشتري بلا خيار والرؤية اي لا يورث ايضا خيار الرؤية لانه
مشية وارادة فلا يتصور انتقالهما والارث فيما يتصور انتقاله حتى لو مات المشتري
قبل الرؤية فليس لورثته الرد بعدها كما كان له ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما
لا يرد الآخر يعني لو اشترى رجلان عبدا على انهما بالخيار ثلاثة ايام فرضي احدهما دون الآخر
فليس للآخر ان يرده عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما للآخر ان يرده وعلى هذا اي على
هذا الخلاف خيار العيب يعني لو اشترى رجلان شيئا فظهر عيبه فرضي احدهما دون الآخر
فليس للآخر ان يرده عند ابي حنيفة وعندهما له الرد والرؤية يعني لو اشترى رجلان شيئا لم يرياه
فرضي احدهما دون الآخر فليس للآخر ان يرده عنده وعندهما له ولاية الرد لان الخيار
ثابت لكل واحد ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فظهر بخلافه اخذه بكل الثمن او
ترك لان هذا وصف مرغوب فيه يستحق بالشرط في العقد ثم فواته يوجب التخيير لانه لم
يرض بدونه واذا اخذه اخذ بجميع الثمن لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن فصل
من اشترى ما لم يره جاز اي شراؤه وله اي لهذا المشتري رده اذا رآه يعني عند الرؤية
ان شاء اخذ وان شاء رد وقال الشافعي اذا لم يره لم يصح العقد لجهالة المبيع ما لم يوجد
ما يبطله كالاعتاق والتدبير وان وصلية رضي قبلها اي قبل الرؤية يعني اذا قال رضيت
ثم رآه له ان يرده لان الخيار معلق بالرؤية فلا يثبت قبلها ولا خيار لمن باع ما لم
يره ويبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط من تعيب او تغيب في يده وتعذر رد بعضه
وتصرف لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب حقا للغير كالبيع المطلق اي بدون الشرط
الخيار والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها اي هذه التصرفات تبطل خيار الرؤية سواء
كانت قبل الرؤية او بعدها وما لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة وهي ان يعرضه
على البيع والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها لان هذه التصرفات لا تزيد على صريح الرضى
وهو انما يبطله بعد الرؤية وكفت في الشراء رؤية وجه الرقيق لان الوجه هو المقصود
في الآدمي ووجه الدابة وكفلها لانهما المقصودان في الدابة وفي شاة اللحم لا بد في
الرؤية من الجس اي من المس لان المقصود هو اللحم يعرف به وفي شاة القنية وهي ما
يتخذ للنسل واللبن لا بد في رؤية الضرع فانه ايضا مما يعلم به المقصود فيكفي رؤية
ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن معلما كافية ورؤية موضع علمه كافية ان كان معلما فاذا

فرادا احدهما

كان في باطنه ما يكون مقصودا كموضع العلم فلا بد من رؤيته ورؤية داخل الدار كافية وا
وصلية لم يشاهد بيوتها وعند زفر لا بد من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى اليوم وان
رای بعض المبيع فله الخيار اذا رای باقيه ای باقی المبيع وما يعرض بالنموذج كالمكيل
والموزون فرؤية بعضه كرؤية كله وفيما يطعم لا بد من الذوق لان المقصود يعرف به
ونظر الوكيل بالشراء او القبض كاف لا نظر الرسول صورة التوكيل بالشراء ان يقول
الموكل لغيره كن وكيلا عني بالشراء كذا وصورة التوكيل بالقبض ان يقول كن عني
بقبض ما اشتريته وصورة الرسالة ان يقول كن رسولا عني بقبضه وعندهما كالوكيل
وقد وقع في بعض النسخ وعندهما الوكيل بالقبض كالرسول والاصح لا يقتضي ان
يكون هذه العبارة لان نظر الوكيل بالشراء يسقط خيار رؤية الموكل بالاجماع و
نظر الرسول لا يسقط بالاجماع ونظر الوكيل بالقبض يسقط الخيار عند ابي حنيفة وعندهما
لا يسقط وقيل هذا الخلاف ان الوكيل بالقبض اذا قبضه ناظرا اليه واما اذا قبضه مستورا
ثم رآه فاسقط الخيار فانه لا يسقط لانه اذا قبضه مستورا ينتهي التوكيل بالقبض الناقص
فلا يملك اسقاطه قصدا لكونه اجنبيا وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار اذا اشترى
شيئا ويسقط خياره بجس المبيع او شمه او ذوقه فيما يعرف بذلك اي بالجس او
بالشم او بالذوق وبوصف العقار له اي للاعمى ولا اعتبار لوقوفه في مكان لو كان
بصيرا لرآه كما روي عن ابي يوسف ومن رای احد الثوبين فشراهما ثم رای الثوب
الآخر فله اخذهما او ردهما لا رد احدهما اي لا رد المعيب وحده لئلا يلزم
تفريق الصفقة قبل تمامها ومن رای شيئا ثم شراه فوجده متغيرا تخير لانه صار كان
المشتري لم يره اذ بالتغير كان شيئا آخر والا اي وان لم يتغير فلا اي لا خيار له لانه
اشترى شيئا رآه وان اختلفا في تغيره بان قال المشتري قد تغير والبايع لم يتغير
فالقول للبايع مع يمينه وعلى المشتري البينة لان سبب لزوم العقد وهو الرؤية
السابقة ظاهر والتغير حادث والقول لمن يتمسك بالظاهر هذا اذا كان المدة قريبة
يعلم انه لا يتغير في مثل تلك المدة فان بعدت بان رای امة شابة ثم اشتراها بعد
عشرين سنة وزعم البايع انها لم تتغير فالقول للمشتري لان الظاهر شاهد له وان
اختلفا في الرؤية فللمشتري اي القول للمشتري مع يمينه لانه ينكر امرا حادثا وهو
الرؤية ومن اشترى عدل زطي الزط جماعة في سواد العراق والثوب الزطي
ينسب اليهم فباع منه اي من العدل ثوبا او وهب وسلم فله ان يرده بعيب لا بخيار

رؤية او شرط والاصل فيه ان رد البعض يوجب تفريق الصفقة وهو قبل تمام الصفقة
لا يجوز وبعده يجوز ثم خيار الشرط والرؤية يمنعان تمام الصفقة وخيار العيب يمنعه قبل
القبض لا بعده **فصل** مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع فلمن وجد في مشريه عيبا رده او
اخذه بكل ثمنه لا امساكه ونقص ثمنه الا برضاء بايعه لئلا يتضرر بلزوم ما لا يرضى به وكل
ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب معتبر شرعا والمراد به عيب كان عند البايع ولم يره
المشتري حين البيع ولا عند القبض لان القبض بعد العلم رضاء فالاباق ولو كان الاباق الى
ما دون سفر من صغير يعقل عيب وكذا اي عيب منه ايضا السرقة والبول في الفراش فان
شيئا من هذه الاشياء اذا وجد من صغير غير مميز لا يكون عيبا وان وجد من صغير يكون
عيبا وهي اي هذه العيوب في الكبير عيب آخر فلو ابق او سرق او بال في صغره عند البايع
ثم عاوده عند المشتري فيه اي في صغره رد على البايع به اي بسبب هذا العيب وان عاوده
عنده اي عند المشتري بعد البلوغ لا اي لا يكون عيبا قديما يعني اذا حصل احد هذه العيوب عند
البايع في الصغر وعند المشتري بعد البلوغ لا يرده المشتري على البايع بناء على انه عيب قديم
لانه يزول بالبلوغ فكان بعد البلوغ عيبا حادثا والجنون عيب مطلقا يعني لا يختلف بالصغر
والكبر فلو جن تفريع على هذه المسئلة في صغره عند البايع وعاوده عند المشتري فيه اي في
الصغر او في كبره رد على البايع به اي بسبب الجنون والبخر نتن رائحة الفم والذفر بالذال
المعجمة وتحريك الفاء نتن رائحة الابط والزنا والتولد منه اي من الزنا عيب في الجارية لان
المقصود قد يكون للافتراش وفي هذه الاشياء اخلال بهذا المقصود لا في الغلام اي هذه الاشياء
ليست بعيب في الغلام اذ المقصود منه الاستخدام وفيها لا اخلال به الا ان يكون الاولان
فيه من داء اي من مرض في بدنه فحينئذ يكون عيبا لانه ينقص الثمن والزنا فيه عيب اذا كان عادة له
بان زنى اكثر من مرتين لان اتباعهن مخل بالخدمة والاستحاضة عيب وكذا اي عيب ايضا
عدم حيض بنت سبع عشرة سنة لان كلا منهما لداء في البطن لا اقل اي ليس بعيب عدم حيض بنت
دون سبع عشرة سنة لان المعتبر في انقطاع الحيض بان يكون اقصى غاية البلوغ عند ابي حنيفة
ويعرف ذلك بقول الامة فيرد اذا انضم اليه نكول البايع قبل القبض وبعده هو الصحيح والكفر
عيب فيهما اي في الغلام والجارية لان طبع المسلم ينفر عن صحبته ولو اشتراه على انه كافر فوجده
مسلما لا يرده لانه زوال العيب وكذا اي عيب فيهما ايضا الشيب لما فيه من الاخلال بالخدمة
والدين لانه مالية تكون مشغولة بحق الغرماء والسعال القديم لانه مرض ينقص الثمن والشعر
والماء في العين لانهما يضعفان البصر فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عند المشتري عيب

او رجع اي المشتري على البايع بالنقصان اي بنقصان العيب القديم كثوب شراه فقطعه
فاطلع على عيب وليس له اي للمشتري الرد اي رد الثوب مقطوعا على البايع الا ان يرضى
البايع باخذه اي باخذ الثوب كذلك اي مقطوعا فلو ذلك اي فاذا كان البايع راضيا
فللمشتري الرد حتى لو باعه اي الثوب المقطوع المشتري يسقط رجوعه على البايع بالنقصان اذ
للبايع حق اخذه معيبا فالمشتري بالبيع يكون حابسا للمبيع فان خاط المشتري الثوب بعد
قطعه او صبغه صبغا احمر ولت السويق المبيع بسمن ثم ظهر عيبه القديم رجع اي المشتري بنقصانه
اي بنقصان العيب وليس لبايعه ان ياخذه لاختلاط ملك المشتري بالمبيع وهو الخيط والصبغ
والسمن لامتناع الرد لحق الشرع لا لحقه ولا لحق المشتري ولذلك لو تراضيا على الرد لا يقضي
القاضي بالرد لحصول الربوا حتى لو باعه المشتري الثوب المخيط ونحوه بعد رؤية عيبه القديم
لا يسقط الرجوع لانه بالبيع لا يصير حابسا للمبيع اذ قبل لم يكن للبايع اخذه معيبا لاختلاط ملك المشتري
به ولو اعتق مطلقا او دبر او استولد ثم ظهر العيب رجع بالنقصان في هذه الصور اما في الاعتاق
فالقياس فيه ان لا يرجع وهو قول الشافعي لان الاعتاق بصنعه فصار كالقتل وفي الاستحسان
ان الاعتاق له شبهان شبه بالقتل في انه بصنع المشتري وشبه بالموت في ان الاصل في الادمي
الحرية فكان الملك موقتا الى زمان العتق فهو عود الى حاله الاصلية فان كان بعد رؤية العيب
اعتبر ذلك الشبه فلا رجوع له واما في التدبير والاستيلاد فلانهما لا يزيلان الملك ولكن المحل بهما
يخرج من ان يكون قابلا للنقل من ملك الى ملك وكذا اي يرجع المشتري بالنقصان ايضا ان ظهر
العيب بعد موت المشتري اي المبيع لانه لا صنع للمشتري فيه وان عتق على مال او قتل لا
يرجع بشيء اما في الاعتاق فلانه حبس بدله وحبس البدل كحبس المبدل واما في القتل فلان امتناع
الرد اذا كان بفعل مضمون من المشتري لا يرجع بشيء لانه اذا كان مضمونا كان ممسكا معنى
وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق لا يرجع لانه تعذر الرد بفعل مضمون
منه في المبيع فلا يرجع كالاحراق والقتل خلافا لهما فان عندهما يرجع في الاكل واللبس لانه صنع
في المبيع ما يعتاد فعله فيه ويشترى لاجله فلا يمنع من الرجوع كالاعتاق وان شرى بيضا او جوزا
او بطيخا او قثاء او خيارا فكسره فوجده فاسدا فان كان ينتفع به اي بالمكسور رجع
المشتري على البايع بنقصانه دفعا للضرر ولا يرد المبيع لان الكسر عيب حادث والا اي وان لم
ينتفع به اصلا فبكل ثمنه اي فيرجع المشتري على بايعه بكل الثمن لانه ليس بمال فالبيع باطل
ولا يعتبر في الجواز صلاح قشره ولو وجد البعض اي بعض هذه الاشياء فاسدا والحال هو
اي الفاسد قليل كالواحد والاثنين في المائة صح البيع والا اي وان لم يكن قليلا كما ذكر

فسد البيع ورجع بكل ثمنه لما ذكر ومن باع ما شراه فرد عليه بعيب بقضاء متعلق بقوله
رد بما يتعلق به قوله بعيب باقرار متعلق بقوله قضاء او نكول او بينة رده المشتري
الاول على بايعه لان الرد بالقضاء فسخ في حق الكل فاذا رده المشتري الثاني بالقضاء
على المشتري الاول فللمشتري الاول حق الرد على بايعه ولو رد على المشتري الثاني قبله
اي قبل القضاء برضاه اي برضا المشتري الثاني لا يرد اي المشتري الثاني عليه اي على
بايعه لانه اقالة وهي بيع جديد في حق الثالث والبايع الاول ثالثهما هذا اذا رد المشتري
الثاني على الاول بعد القبض اما اذا رده قبله فلا فرق بينهما سواء كان الرد بقضاء او بغيره
لان الرد بالعيب قبل القبض فسخ من الاصل في حق الكل ومن قبض ما شراه ثم ادعى
عيبا لا يجبر المشتري بعد دعوى العيب على دفع ثمنه اذ لو دفعه فلعل العيب يظهر فينتقض
القضاء فلا يقضي به صونا لقضائه عن الانتقاض ولكن برهن على ثبوت العيب
فيرد المبيع ان امكن والا يرجع بالنقصان او يحلف اي المشتري بايعه على عدم العيب ان
لم يكن له شاهد ويدفع الثمن فان قال المشتري شهودي غيب دفع الثمن ايضا ان
حلف بايعه على عدم العيب لان في الانتظار ضررا بالبايع وليس في الدفع كثير ضرر
بالمشتري لانه متى اقام البينة رد عليه المبيع واخذ ثمنه ولزم العيب ان نكل البايع
عن الحلف لانه حجة في الزام العيب ومن ادعى اباق مشريه يبرهن اولا انه ابق
عنده يعني اشترى عبدا فادعى انه ابق واراد تحليف البايع على انه لم يابق عنده
لم يحلف البايع حتى يثبت المدعي انه ابق عند نفسه لان القول يعتبر بعد قيام العيب
في يد المشتري ومعرفته يكون بالبينة ثم اذا اثبته حلف بايعه بالله لقد باعه وسلمه
وما ابق قط او بالله ما له حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي او بالله ما ابق عندك
قط لا اي لا يحلف البايع بالله لقد باعه وما به هذا العيب اذ يمكن ان لا يكون العيب
موجودا وقت البيع فيحدث بعد البيع قبل التسليم وهو موجب للرد او لقد باعه وسلمه
وما به هذا العيب اذ يمكن ان يؤول البايع كلامه بان يكون مراده ان العيب لم يكن
موجودا عند البيع والتسليم معا بان كان موجودا عند التسليم لا البيع وقد اندفع هذا
الاحتمال في قوله لقد باعه وسلمه وما ابق قط بعبارة قط فانها موضوعة لعموم
السلب في الماضي وفي اباق العبد الكبير يحلف البايع بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال
لان الاباق في الصغر لا يوجب رده بعد البلوغ وعند عدم بينة المشتري على اباقه
عنده اي عند المشتري يحلف البايع عندهما انه اي البايع ما يعلم انه اي العبد ابق عنده

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بابا
١٧٥ وكفى عبده

امکن

اي عند المشتري لان الدعوى صحيحة حتى يترتب البينة فكذا اليمين واختلفوا اي المشايخ
على قول الامام اي ابي حنيفة وله على ما قاله البعض ان الدعوى لا تصح الا من خصم ولا يصير
خصما الا بعد قيام العيب فلا يمكن اثباته بالحلف لانه دور لان اليمين موقوف على الخصم
ولو كان الخصم موقوفا على اليمين كان دورا فان نكل اي البايع على قولهما حلف ثانيا كما مر
لطلب المشتري الرد عليه فان نكل يثبت العيب عند المشتري فاذا اراد الرد على البايع بهذا
العيب يحلف البايع على البتات كما تقدم من قوله بالله ما له حق الرد عليك فان حلف لا
يرد وان نكل يرد عليه ولو قال بايعه بان اختلفا في قدر المبيع بعد التقابض اي تقابض
البدلين بعتك هذا مع آخر وقال المشتري بل بعته وحده فالقول له اي للمشتري لانه قابض
والقول للقابض كما في الغصب وكذا اي القول للمشتري ايضا لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا
في المقبوض بان اشترى عبدين فقال البايع قبضتهما وقال المشتري ما قبضت الا احدهما
ولو اشترى عبدين صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد بالمقبوض او بالآخر عيبا رد
معا او اخذهما ولا يرد المعيب وحده الا ان ظهر العيب بعد قبضهما فحينئذ رد المعيب فقط
لان تمام الصفقة بالقبض وقبل القبض لا يجوز تفريق الصفقة لانه يكون بيعا بالحصة ابتداء
وهو لا يجوز وبعد القبض يجوز لانه يكون بيعا بالحصة بقاء وهو جائز ولو وجد بعض الكيلي
والوزني معيبا بعد القبض رد كله او اخذه لان المكيل والموزون اذا كان من جنس واحد
كان كشيء واحد وقيل هذا ان لم يكن في وعائين والا اي وان كان في وعائين فهو كالعبدين
حكما حتى جاز له رد وعاء الذي فيه العيب لا الآخر ولو استحق بعضه اي بعض المكيل او الموزون
بعد القبض ليس له رد ما بقي اذ لا يضره التبعيض في الاستحقاق واما لو استحق البعض قبل
القبض فللمشتري حق الفسخ والرد في الباقي لتفرق الصفقة قبل التمام بخلاف الثوب
يعني لو استحق بعض الثوب بعد القبض له رد ما بقي لان التبعيض فيه عيب وبمداواة المعيب
بعد رؤية العيب وركوبه رضى لان كلا منهما دليل على ابقائه ولو ركبه لرده او سقيه
او شراء علفه والحال لا بد له منه فلا اي لا يكون رضا ولو قطع المبيع اي يده بعد قبضه او
قتل بسبب وجد عند البايع رده اي المقطوع لبقاء عينه واخذ ثمنه اي ثمن المقطوع او المقتول
يعني اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم به فقطع عند المشتري له ان يرده وياخذ ثمنه وكذا
ياخذ المشتري ثمنه اذا قتل العبد في يد المشتري بسبب وجد في يد البايع وهو ثمن استحقاقه الا
عنده لان سبب الوجوب حصل في يد البايع والوجوب يفضي الى الوجود فيضاف الوجود
الى السبب السابق وقالا لا يرده بل يرجع المشتري بفضل ما بين كونه سارقا وغير سارق

في صورة القطع او قاتلا وغير قاتل في صورة القتل لان الموجود في يد البايع سبب القطع
والقتل وهو لا ينافي المالية فينفذ العقد فيه لكنه معيب فيرجع بنقصانه لتعذر الرد ان لم
يعلم بالعيب عند الشراء والا اي وان علم به عند الشراء فلا اي لا يرجع لان العلم بالعيب رضا به
ولو تداولته الايدي بان اشتراه زيد ثم اشتراه منه عمرو ثم اشتراه منه بكر ثم قطع يده
في يد المشتري الاخير بسبب وجد عند بايعه الاول رجع الباعة اي المشترون بعضهم على بعض
بان رد المشتري الاخير العبد المقطوع على بايعه ورجع عليه بثمنه ثم هو على بايعه ثم وثم كما في
الاستحقاق عند ابي حنيفة وعندهما يرجع المشتري الاخير على بايعه لا يرجع بايعه اي بايع
هذا المشتري على بايعه ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح وان وصفه لم يعد العيوب
باسمها لان الجهالة في الاسقاط لا يفضي الى النزاع وان تضمن التمليك لعدم الحاجة الى التسليم
فلا يكون مفسدة ويدخل في هذه البراءة العيب الموجود حال العقد والعيب الحادث بعد
العقد قبل القبض عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده لا يدخل فيها الحادث بعد العقد وهو
قول زفر ولو قال بايع عبد لآخر عبدي هذا ابق فاشتره مني فاشتراه وباع من آخر فوجده
المشتري الثاني آبقا لا يرده بما سبق من اقرار البايع الاول ما لم يبرهن ان ابق عند البايع
الاول لان المقر هو الموجود من البايع الثاني السكوت عند اقرار البايع الاول واقرار ليس بحجة على
المشتري الاول وهو البايع الثاني ولو اشترى عبدا وامة فقال اعتق البايع العبد او دبره او استولد
الامة او هو حر الاصل وانكر البايع وحلف ثم عجز المشتري عن الاثبات قضى على المشتري بالعتق
والتدبير والاستيلاد باقراره بما ذكر ورجع بالعيب ان علم به

باب البيع الفاسد والباطل

الباطل ما لا يصح اصلا ووصفا ولا يفيد الملك بوجه حتى لو اشترى عبدا بالميتة وقبضه واعتقه لا يعتق
والفاسد ما يصح اصلا لا وصفا ويفيد الملك عند اتصال القبض به لو اشترى عبدا بالخمر وقبضه
فاعتقه يعتق والموقوف ما يصح باصله ووصفه ويفيد الملك على سبيل التوقف ولا يفيد تمامه
لتعلق حق الغير والمكروه ما يصح باصله ووصفه لكنه جاوره شيء منهي عنه كالبيع عند اذان الجمعة
بيع ما ليس بمال والبيع به اي جعله ثمنا باطل كالدم والميتة بسكون الياء وهي التي ماتت حتف
انفها واما التي لا تموت حتف انفها كالمنخنقة والموقوذة مال عند اهل الذمة الا انها غير متقومة
كالخمر والخنزير والحر وكذا اي باطل ايضا بيع ام الولد والمدبر وكذا اي باطل ايضا بيع المكاتب
فان بيع هؤلاء باطل لكن ليس كبطلان بيع الحر فانه باطل ابتداء وبقاء لعدم محليته للبيع
اصلا لثبوت حقيقة الحرية وبيع هؤلاء باطل بقاء لحق الحرية لا ابتداء لعدم حقيقتها ولهذا
جاز بيعهم من انفسهم ولذلك فصل بقوله وكذا الا ان يجيزه المكاتب بان رضي البيع فحينئذ

وكذا

يجوز بيعه لانه يتضمن التحجير نفسه ولهذا افسده ايضا بقوله وكذا اي باطل ايضا بيع مال غير متقوم
كالخمر والخنزير بالثمن اي الدراهم والدنانير والفلوس النافقة وانما بطل بيعهما بالثمن لانه يعتبر
الحكم في طرف المبيع فان المبيع هو الاصل في البيع لتوقف البيع على وجوده بخلاف الثمن والاصل
ليس محلا للتمليك فكذا البيع وباطل ايضا بيع قن ضم الى حر وبيع ذكية ضمت الى ميتة ماتت
حتف انفها وان وصلية بين ثمن كل لان الحر غير داخل في البيع اصلا لكونه غير مال وضمه
الى القن جعل شرطا لقبول القن وجعل غير المال شرطا لقبول المبيع يبطل البيع ولا يفيده
تفصيل الثمن لان العقد لا يتعدد بالتفصيل بل لابد من تكرر لفظ العقد وعندهما يصح البيع
في العبد المضموم الى الحر والذكية المضمومة الى الميتة ان بين الثمن وصح البيع في قن ضم
الى مدبر او ضم الى قن غيره بالحصة لان المدبر محل للبيع عند القبض فيدخل في العقد ثم يخرج
فيكون البيع بالحصة في البقاء دون الابتداء وفائدة ذلك الصحيح كلام الغافل مع رعاية
حق المدبر وكذا اي صح البيع ايضا في ملك ضم الى وقف في الصحيح لانه محل للبيع عند القبض
فبطلانه لا يسري الى غيره وبيع العرض يعني بيع العين بالخمر او بالعكس اي بيع الخمر بالعرض
فاسد وكذا بيعه اي العرض بالخنزير فان بيعهما بالثمن باطل كما مر وبالعرض فاسد
حتى يملك ما يقابلهما وان لم يملك عين الخمر والخنزير لا يجوز بيع طير في الهواء قال في البحر
نقلا عن الزيلعي اذا كان الطير يطير في الهواء ولا [illegible] بيعه واما اذا كان له وكر عنده
يطير منه في الهواء ثم يرجع اليه جاز بيعه والحمام اذا علم عددها وامكن تسليمها جاز بيعها
لانه مال مقدور التسليم وبيع سمك لم يصد لانهما قبل الاخذ غير مملوكان او صيد والقي في
حظيرة لا يوخذ منها بلا حيلة لانه غير مقدور التسليم او دخل اي السمك اليها اي الى الحظيرة
بنفسه ولم يسد مدخله فان بيعه في هذه الصور فاسد لعدم الملك وان صيد اي السمك
والقي فيها اي في الحظيرة وامكن اخذه بلا حيلة كما القي في المحبس والحوض صح لانه مقدور
التسليم ولا يجوز بيع الحمل والنتاج واللبن في الضرع لاحتمال كونه انتفاخا وكذا اي
لا يجوز ايضا بيع اللؤلؤ في الصدف والصوف على ظهر الغنم خلافا لابي يوسف فيهما اي
في اللؤلؤ والصوف ولا يجوز ايضا بيع اللحم في الشاة وضربة القانص وهو ما يخرج من
الماء بضرب الشبكة مرة فان بيعها غير جائز لانه مجهول ولا يجوز بيع جذع في سقف
وذراع من ثوب وان وصلية ذكر قطعه اي قطع الثوب فلو قطع البايع الجذع من
السقف او قطع الذراع من الثوب وسلم الى المشتري قبل الفسخ عاد البيع صحيحا لزوال
المفسد قبل التقرر ولا يجوز المزابنة وهي بيع الثمر بالثاء المثلثة على النخل بتمر بالتاء

المثناة مجذوذ مثل كيله خرصا لاحتمال شبهة الربوا ولا يجوز المحاقلة وهي بيع
البر في سنبله ببر مثل كيله خرصا ولا يجوز البيع ايضا بالملامسة والمنابذة والقاء
الحجر بان يتساوما سلعة فيلزم البيع لو لمسها اي السلعة المشتري او وضع المشتري
عليها اي على السلعة حجرا او نبذها اي السلعة اليه البايع فالاول الملامسة والثاني
القاء الحجر والثالث المنابذة ولا يجوز ايضا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان يأخذ
ايهما شاء ولا بيع المرعى فالمراد بها كلاها لانه ليس بمملوك للبايع اذ يجد نبات
الكلاء في ارضه لا ينقطع شركة الناس عنه ولا يصير مملوكا له فيبقى على اصل الاباحة
ما لم يوجد الاحراز قال عليه السلام الناس شركاء في الثلاث في الماء والكلاء والنار
ولا اجارتها لورودها على استهلاك العين ومحل الاجارة المنافع دون الاعيان
والحيلة فيه ان يستأجر موضعا من الارض ليضرب فيه فسطاطا او يجعل حظيرة لغنمه
فتصح الاجارة ويبيح صاحب المرعى الانتفاع له بالرعي فيحصل مقصودهما ولا يجوز
بيع النحل بلا كوارات بالضم والتشديد معسل النحل اذا سوي من طين ولم يجز بيعه بدون
الكوارات لانه من الهوام كالزنابير والانتفاع بعينه بل بما يخرج منه فلا يكون منتفعا به
قبل الخروج واما مع الكوارات فيجوز بيعه تبعا لها هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد
فان بيعه بلا كوارات يجوز عنده لانه حيوان ينتفع به حقيقة وشرعا وان كان لا
يوكل كالبغل والحمار ودود القز وبيضه فان بيعهما لا يجوز عند ابي حنيفة وعند ابي
يوسف يجوز البيع في الدود اذا كان مع القز فانه كان فيه مع ابي حنيفة وفي البيض
اي بيض القز عنه اي عن ابي يوسف روايتان جوازه في رواية وعدمه في اخرى
وعند محمد يجوز بيعهما اي بيع الدود والبيض مطلقا وهو المختار ولا يجوز ايضا بيع
العبد الآبق لنهي النبي عليه السلام عن بيعه ولانه غير مقدور التسليم الا ممن يزعم انه عنده
بان قال المشتري انه عندي فحينئذ يجوز بيعه اليه فان عاد قبل الفسخ يعني لو باع عبدا
آبقا ثم عاد العبد من الاباق قبل الفسخ لا ينقلب البيع صحيحا وقيل ينقلب البيع صحيحا
ولا يجوز ايضا لبن امرأة حرة كانت او امة ولو وصلية بعد الحلب لانه جزء الآدمي
وهو بجميع اجزائه مكرم مصون عن الابتذال بالبيع وعند ابي يوسف يصح اي البيع في لبن
الامة لان البيع في نفسها جائز فكذا في جزئها ولا يجوز ايضا بيع شعر الخنزير لانه نجس
العين ولكن يباح الانتفاع به للخرز ونحوه ضرورة ولا ضرورة في شرائه لوجوده
مباح الاصل ولو فسد اي شعر الخنزير الماء القليل عند ابي يوسف لا عند محمد لان اطلاق

الانتفاع به دليل الطهارة عنده ولا يجوز ايضا بيع شعر الآدمي ولا الانتفاع به ولا يجوز
الانتفاع بشيء من اجزائه لان الآدمي مكرم لا مبتذل ولا يجوز بيع جلود الميتة قبل الدباغ
لانه غير منتفع به لقوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب وهو غير المدبوغ منه ويجوز
بيعه بعده اي بعد الدباغ وينتفع به بعده لانه طهر بالدباغ ويباع عظمها اي عظم الميتة و
ينتفع به اي بالعظم وكذا عصبها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها فان كلا منها يباع و
ينتفع به لكونه طاهرا باصل الخلقة لعدم حلول الحيوة فيها وكذا عظم الفيل اي يباع وينتفع
ايضا خلافا لمحمد فانه نجس العين عنده ولا يجوز بيع علو سقط اذا كان العلو لرجل والسفل
لآخر فسقطا او سقط العلو وحده فباع صاحب العلو علوه بطل البيع اذ بعد السقوط لم يبق
الا حق التعلي وهو ليس بمال ولا يجوز ايضا بيع المسيل اي مسيل الماء ولا هبته لانه مجهول اذ لا يدري
قدر ما يشغله من الماء وصحا اي البيع والهبة في الطريق سواء بين طوله وعرضه او لا اما الاول
فظاهر واما الثاني فلانه اذا لم يبين يقدر بعرض باب الدار العظمى وعلى التقديرين يكون عينا
معلوما فيصح بيعه وفي الدرر نقلا عن تاتارخانية الطرق ثلاثة طريق الى الطريق الاعظم
وطريق الى سكة غير نافذة وطريق خاص في ملك انسان فالطريق الخاص في ملك انسان
لا يدخل في البيع من غير ذكره اما نصا او بذكر الحقوق او المرافق والطريقان الآخران يدخلان في
البيع من غير ذكره ولا يجوز ايضا بيع شخص على انه امة فاذا هو عبد ولو باع كبشا فاذا هو نعجة
صح البيع وتخير اي المشتري والفرق بين المسئلتين ان الذكر والانثى في آدم جنسان للتفاوت
الفاحش في الاغراض وفي الحيوانات جنس واحد لقلة التفاوت فيهما وان الاشارة مع التسمية
اذا اجتمعا ففي مختلفي الجنس يتعلق العقد بالمسمى ويبطل لانعدام المسمى وفي متحدي الجنس يتعلق
بالمشار اليه وينعقد لوجود المشار اليه لكن المشتري بالخيار لفوات الوصف ولا يجوز شراء ما باع
باقل مما باع قبل نقد الثمن الاول صورته اشترى جارية بالف حالة او نسيئة فقبضها ثم
باعها من البايع بخمسمائة قبل نقد الثمن الاول فسد البيع الثاني لان الثمن لم يدخل في ضمان
البايع فاذا وصل اليه المبيع ووقعت المقاصة بقي له خمسمائة وهو بلا عوض وكذا شراؤه مع غيره
بثمنه الاول قبل نقده ويصح في الغير بحصته صورته اشترى جارية بخمسمائة ثم باعها واخرى
معها من البايع بخمسمائة قبل نقد الثمن الاول فالبيع فاسد في التي اشتراها من البايع فيصح في
التي لم يشترها منه فيقسم الثمن على قيمتهما فيجوز في الجارية الاخرى بحصتها من الثمن ولا يجوز
شراء زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف مقدارا معينا وان شرط طرح مثل
وزن الظرف يصح لان الشرط الاول لا يقتضيه العقد والثاني يقتضيه وان اختلفا اي العاقدان

في الظرف وقدره فالقول للمشتري يعني اشترى منا في زق ورد الظرف وهو عشرة
ارطال فقال البايع الزق غير هذا وهو خمسة ارطال ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر او شرائها صح
لان العاقد وهو الوكيل يتصرف باهليته خلافا لهما فان عندهما لا يصح لان الموكل لا يليه
فلا يوليه غيره وكذا الحكم والخلاف لو امر المحرم غيره ببيع صيده فانه صحيح عنده لا عندهما
ولو شرى كافر عبدا مسلما او مصحفا صح اي شراؤه ويجبر الكافر على اخراجهما اي العبد والمصحف
من ملكه اي من ملك الكافر والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشتري وكذا اي
صحيح ايضا بشرط لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة ولو بشرط لا يقتضيه
العقد وفيه نفع لاحد العاقدين او للمبيع يستحق اي يكون المبيع اهلا لاستحقاق النفع بان يكون
آدميا فهو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها
فلو اعتقه المشتري عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا يعود فتلزم القيمة وكشرط ان يستخدمه
البايع شهرا او يسكنها اي البايع الدار يعني لو باع دارا على ان يسكنها شهرا فهو فاسد او لا يسلمه
اي البايع المبيع الى رأس الشهر او يقرضه المشتري درهما او يهدي اي المشتري له اي للبايع شيئا
او يقطع البايع الثوب ويخيطه قباء او قميصا او يحذو النعل هو صرم او يشركه اي يجعل النعل
شراكا هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري وصح اي البيع في النعل استحسانا
للتعامل فيه والقياس انه لا يجوز ولا يجوز بيع امة الا حملها الاصل في ذلك ان كل ما لا يصح افراده
بالعقد لا يجوز استثناؤه من العقد فان كل ما لا يصح افراده فانه من توابع الشيء فيكون داخلا
في المبيع تبعا له كما في هذه الصورة فاستثناؤه من العقد شرط لا يقتضيه العقد بل هو ما في مقتضاه
وفيه نفع للبايع فيكون مفسدا ولا يجوز البيع الى النيروز معرب نوروز وهو اول يوم من
الربيع والى المهرجان وهو الخريف وانما لم يجز لان النيروز مختلف بين نيروز السلطان
ونيروز الدهاقين ونيروز المجوس والى صوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعلم العاقدان
ذلك اي النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود لجهالة الاجل فاذا عرفاه جاز
واما البيع الى فطر النصارى بعد ما شرعوا في صومهم فجائز لان مدته بالايام معلومة وهي
خمسون يوما ولا يجوز ايضا البيع الى الحصاد بفتح الحاء المهملة وكسرها قطع الزرع والى الدياس
وهو ان يوطأ الزرع بقوائم الدواب او نحوها والى القطاف هو قطع العنب والى الجزاز
هو قطع ثمر النخل والصوف والى قدوم الحاج وانما لم يجز البيع الى هذه الاوقات لانها تتقدم
وتتأخر وتصح الكفالة الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة فان
سقط الاجل عن هذه الآجال المجهولة قبل حلوله صح اي ينقلب البيع صحيحا لزوال المفسد قبل

اخر رجع اي المشتري على البائع بالنقصان اي بنقصان العيب القديم كثوب شراه فقطعه
فاطلع على عيب وليس له اي للمشتري الرد اي رد الثوب مقطوعا على البائع الا ان يرضى
البائع باخذه اي باخذ الثوب كذلك اي مقطوعا فله ذلك اي فاذا كان البائع اضيا
فللمشتري الرد حتى لو باعه اي الثوب المقطوع المشتري يسقط رجوعه على البائع بالنقصان اذ
للبائع حق اخذه معيبا فالمشتري بالبيع يكون حابسا للمبيع فان خاط المشتري الثوب بعد
قطعه او صبغه صبغا احمر ولت السويق المبيع بسمن ثم ظهر عيبه القديم رجع اي المشتري بنقصان
اي بنقصان العيب وليس لبايعه ان ياخذه لاختلاط ملك المشتري بالمبيع وهو الخيط والصبغ
والسمن لامتناع الرد لحق الشرع لا لحقه ولا لحق المشتري ولذلك لو تراضيا على الرد لا يقضي
القاضي بالرد لحصول الربوا حتى لو باعه المشتري الثوب المخيط ونحوه بعد رؤية عيبه القديم
لا يسقط الرجوع لانه بالبيع لا يصير حابسا للمبيع اذ قبل لم يكن للبايع اخذه معيبا لاختلاط ملك المشتري
به ولو اعتق مطلقا او دبر او استولد ثم ظهر العيب رجع بالنقصان في هذه الصور اما في الاعتاق
فالقياس فيه ان لا يرجع وهو قول الشافعي لان الاعتاق بصنعه فصار كالقتل وفي الاستحسان
ان الاعتاق له شبهان شبه بالقتل في انه بصنع المشتري وشبه بالموت في ان الاصل في الادمي
الحرية فكان الملك موقتا الى زمان العتق فهو عود الى حالة الاصلية فان كان بعد رؤية العيب
اعتبر ذلك الشبه فلا رجوع له واما في التدبير والاستيلاد فلانهما لا يزيلان الملك ولكن المحل بهما
يخرج من ان يكون قابلا للنقل من ملك الى ملك وكذا اي يرجع المشتري بالنقصان ايضا ان ظهر
العيب بعد موت المشتري اي المبيع لانه لا صنع للمشتري فيه وان عتق على مال او قتل لا
يرجع بشيء اما في الاعتاق فلانه حبس بدله وحبس البدل كحبس المبدل واما في القتل فلان امتناع
الرد اذا كان بفعل مضمون من المشتري لا يرجع بشيء لانه اذا كان مضمونا كان ممسكا معنى
وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه ولبس الثوب فتخرق لا يرجع لانه تعذر الرد بفعل مضمون
منه في المبيع فلا يرجع كالاحراق والقتل خلافا لهما فان عندهما يرجع في الاكل واللبس لانه صنع
في المبيع ما يعتاد فعله فيه ويشتري لاجله فلا يمنع من الرجوع كالاعتاق وان شرى بيضا او جوزا
او بطيخا او قثاء او خيارا فكسره فوجده فاسدا فان كان ينتفع به اي بالمكسور رجع
المشتري على البائع بنقصانه دفعا للضرر ولا يرد المبيع لان الكسر عيب حادث والا اي وان لم
ينتفع به اصلا فبكل ثمنه اي فيرجع المشتري على بايعه بكل الثمن لانه ليس بمال فالبيع باطل
ولا يعتبر في الجواز صلاح قشره ولو وجد البعض اي بعض هذه الاشياء فاسدا والحال هو
اي الفاسد قليل كالواحد والاثنين في المائة صح البيع والا اي وان لم يكن قليلا كما ذكر

فسد البيع ورجع بكل الثمن لما ذكر ومن باع ما شراه فرد عليه بعيب بقضاء متعلق بقوله
رد بعد القبض متعلق به قوله بعيب باقرار متعلق بقوله قضاء او نكول او ببينة رده المشتري
الاول على بايعه لان الرد بالقضاء فسخ في حق الكل فاذا رده المشتري الثاني بالقضاء
على المشتري الاول فللمشتري الاول حق الرد على بايعه ولو رد على المشتري الثاني قبله
اي قبل القضاء برضاه اي برضا المشتري الثاني لا يرد اي المشتري الثاني عليه اي على
بايعه لانه اقالة وهي بيع جديد في حق الثالث والبايع الاول ثالثهما هذا اذا رد المشتري
الثاني على الاول بعد القبض اما اذا رده قبله فلا فرق بينهما سواء كان الرد بقضاء او بغيره
لان الرد بالعيب قبل القبض فسخ من الاصل في حق الكل ومن قبض ما شراه ثم ادعى
عيبا لا يجبر المشتري بعد دعوى العيب على دفع ثمنه اذ لو دفعه فلعل العيب يظهر فينتقض
القضاء فلا يقضي به صونا للقضاء عن الانتقاض ولكن برهن على ثبوت العيب
فيرد العيب ان امكن والا يرجع بالنقصان او يحلف اي المشتري بايعه على عدم العيب ان
لم يكن له شاهد ويدفع الثمن فان قال المشتري شهودي غيب دفع الثمن ايضا ان
حلف بايعه على عدم العيب لانه في الانتظار ضررا بالبايع وليس في الدفع كثير ضرر
بالمشتري لانه متى اقام البينة رد عليه المبيع واخذ ثمنه ولزم العيب ان نكل البايع
عن الحلف لانه حجة في الزام العيب ومن ادعى اباق مشتريه يبرهن اولا انه ابق
عنده يعني اشترى عبدا فادعى انه ابق واراد تحليف البايع على انه لم يابق عنده
لم يحلف البايع حتى يثبت المدعي انه ابق عنده لان القول يعتبر بعد قيام العيب
في يد المشتري ومعرفته يكون بالبينة ثم اذا اثبته حلف بايعه بالله لقد باعه وسلمه
وما ابق قط او بالله ما له حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي او بالله ما ابق عندك
قط لا اي لا يحلف البايع بالله لقد باعه وما به هذا العيب اذ يمكن ان لا يكون العيب
موجودا وقت البيع فيحدث بعد البيع قبل التسليم وهو موجب للرد او لقد باعه وسلمه
وما به هذا العيب اذ يمكن ان يؤول البايع كلامه بان يكون مراده ان العيب لم يكن
موجودا عند البيع والتسليم معا بان كان موجودا عند التسليم لا البيع وقد اندفع هذا
الاحتمال في قوله لقد باعه وسلمه وما ابق قط بعبارة قط فانها موضوعة لعموم
السلب في الماضي وفي اباق العبد الكبير يحلف البايع بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال
لان الاباق في الصغر لا يوجب رده بعد البلوغ وعند عدم بينة المشتري على اباقه
عنده اي عند المشتري يحلف البايع عندهما انه اي البايع ما يعلم انه اي العبد ابق عنده

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بزين الصدور عفي عنه بالبر
وكفى عبده ١١٧٥

اي عند المشتري لان الدعوى صحيحة حتى يترتب البينة فكذا اليمين واختلفوا اي المشايخ
على قول الامام اي ابي حنيفة وله على ما قاله البعض ان الدعوى لا تصح الا من خصم والمشتري
خصما الا بعد قيام العيب فلا يمكن اثباته بالحلف [illegible] اليمين موقوف على الخصم
ولو كان الخصم موقوفا على اليمين كان دورا فان نكل [illegible] على قولهما حلف ثانيا كما مر
لطلب المشتري الرد عليه فان نكل يثبت العيب عند المشتري فاذا اراد الرد على البايع بهذا
العيب يحلف البايع على البتات كما تقدم من قوله بالله ما له حق الرد عليك فان حلف لا
يرد وان نكل يرد عليه ولو قال بايعه بان اختلفا في قدر المبيع بعد التقابض اي تقابض
البدلين بعتك هذا مع آخر وقال المشتري بل بعته وحده فالقول له اي للمشتري لانه قابض
والقول للقابض كما في الغصب وكذا اي القول للمشتري ايضا لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا
في المقبوض بان اشترى عبدين فقال البايع قبضتهما وقال المشتري ما قبضت الا احدهما
ولو اشترى عبدين صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد بالمقبوض او بالآخر عيبا رد
معا او اخذهما ولا يرد المعيب وحده الا ان ظهر العيب بعد قبضهما فحينئذ رد المعيب فقط
لان تمام الصفقة بالقبض وقبل القبض لا يجوز تفريق الصفقة لانه يكون بيعا بالحصة ابتداء
وهو لا يجوز وبعد القبض يجوز لانه يكون بيعا بالحصة بقاء وهو جائز ولو وجد بعض الكيلي
والوزني معيبا بعد القبض رد كله او اخذه لان المكيل والموزون اذا كان من جنس واحد
كان كشيء واحد وقيل هذا ان لم يكن في وعائين والا اي وان كان في وعائين فهو كالعبدين
حكما حتى جاز له رد وعاء الذي فيه العيب الآخر ولو استحق بعضه اي بعض المكيل او الموزون
بعد القبض ليس له رد ما بقي اذ لا يضره التبعيض بالاستحقاق واما لو استحق البعض قبل
القبض فللمشتري حق الفسخ والرد في الباقي لتفرق الصفقة قبل التمام بخلاف الثوب
يعني لو استحق بعض الثوب بعد القبض له رد ما بقي لان التبعيض فيه عيب ومداواة العيب
بعد رؤية العيب وركوبه رضى لان كلا منهما دليل على ابقائه ولو ركبه لرده او سقيه
او شراء علفه والحال لا بد له منه فلا اي لا يكون رضا ولو قطع المبيع اي يده بعد قبضه او
قتل بسبب وجد عند البايع رده اي المقطوع لبقاء عينه واخذ ثمنه اي ثمن المقطوع او المقتول
يعني اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم به فقطع عند المشتري له ان يرده وياخذ ثمنه وكذا
ياخذ المشتري ثمنه اذا قتل العبد في يد المشتري بسبب وجد في يد البايع وهو بمنزلة الاستحقاق
عنده لان سبب الوجوب حصل في يد البايع والوجوب يفضي الى الوجود فيضاف الوجود
الى السبب السابق وقالا لا يرده بل يرجع المشتري بفضل ما بين كونه سارقا وغير سارق

في صورة القطع او قاتلا وغير قاتل في صورة القتل لان الموجود في يد البايع سبب القطع
والقتل وهو لا ينافي المالية فينفذ العقد فيه لكنه معيب فيرجع بنقصانه لتعذر الرد ان لم
يعلم بالعيب عند الشراء والا اي وان علم به عند الشراء فلا اي لا يرجع لان العلم بالعيب رضا به
ولو تداولته الايدي بان اشتراه زيد ثم اشتراه منه عمرو ثم اشتراه منه بكر ثم قطع يده
في يد المشتري الاخير بسبب وجد عند بايعه الاول رجع الباعة اي المشترون بعضهم على بعض
بان رد المشتري الاخير العبد المقطوع على بايعه ورجع عليه بثمنه ثم هو على بايعه ثم وثم كما في
الاستحقاق عند ابي حنيفة وعندهما يرجع المشتري الاخير على بايعه لا يرجع بايعه اي بايع
هذا المشتري على بايعه ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح وان لم يعد العيوب
باسمها لان الجهالة في الاسقاط لا تفضي الى النزاع وان تضمن التمليك لعدم الحاجة الى التسليم
فلا يكون مفسدة ويدخل في هذه البراءة العيب الموجود حال العقد والعيب الحادث بعد
العقد قبل القبض عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده لا يدخل فيها الحادث بعد العقد وهو
قول زفر ولو قال بايع عبد لآخر عبدي هذا ابق فاشتره مني فاشتراه وباع من آخر فوجده
المشتري الثاني آبقا لا يرده بما سبق من اقرار البايع الاول ما لم يبرهن من انه ابق عند البايع
الاول لان الاقرار الموجود من البايع الثاني السكوت عند اقرار البايع الاول واقراره ليس بحجة على
المشتري الاول وهو البايع الثاني ولو اشترى عبدا وامة ثم قال اعتق البايع العبد او دبره او
استولد الامة او هو حر الاصل وانكر البايع وحلف بعجز المشتري عن الاثبات قضي على المشتري بالعتق
والتدبير والاستيلاد باقراره بما ذكر ورجع بالعيب ان علم به **باب** البيع الفاسد والباطل
ما لا يصح اصلا ووصفا ولا يفيد الملك بوجه حتى لو اشترى عبدا بميتة وقبضه واعتقه لا يعتق
والفاسد ما يصح اصلا لا وصفا ويفيد الملك عند اتصال القبض به لو اشترى عبدا بالخمر وقبضه
فاعتقه يعتق والموقوف ما يصح باصله ووصفه ويفيد الملك على سبيل التوقف ولا يفيد تمامه
لتعلق حق الغير والمكروه ما يصح باصله ووصفه لكنه جاوره شيء منهي عنه كالبيع عند اذان الجمعة
بيع ما ليس بمال والبيع به اي جعله ثمنا باطل كالدم والميتة بسكون الياء وهي التي ماتت حتف
انفها واما التي لا تموت حتف انفها كالمنخنقة والموقوذة فمال عند اهل الذمة الا انها غير متقومة
كالخمر والخنزير والحر وكذا اي باطل ايضا بيع ام الولد والمدبر وكذا اي باطل ايضا بيع المكاتب
فان بيع هؤلاء باطل لكن ليس كبطلان بيع الحر فانه باطل ابتداء وبقاء لعدم محلية للبيع
اصلا بثبوت حقيقة الحرية وبيع هؤلاء باطل بقاء لحق الحرية لا ابتداء لعدم حقيقتها ولهذا
جاز بيعهم من انفسهم ولذلك فصل بقوله وكذا الا ان يجيزه المكاتب بان رضي البيع فحينئذ

وكذاه

يجوز بيعه لانه يتضمن التحجير نفسه ولهذا فصله ايضا بقوله وكذا اي باطل ايضا بيع مال غير متقوم
كالخمر والخنزير بالثمن اي الدراهم والدنانير والفلوس النافقة وانما بطل بيعهما بالثمن لانه لا ينعقد
الحكم في طرف المبيع فان المبيع هو الاصل في البيع لتوقف البيع على وجوده بخلاف الثمن والاصل
ليس محلا للتمليك فكذا التبع وباطل ايضا بيع قن ضم الى حر وبيع ذكية ضمت الى ميتة ماتت
حتف انفها وان وصلية بين ثمن كل لان الحر غير داخل في البيع اصلا لكونه غير مال وضمه
الى القن جعل شرطا لقبول القن وجعل غير المال شرطا لقبول المبيع مبطل للبيع ولا يفيده
تفصيل الثمن لان العقد لا يتعدد بالتفصيل بل لا بد من تكرر لفظ العقد وعندهما يصح البيع
في العبد المضموم الى الحر والذكية المضمومة الى الميتة ان بين الثمن وصح البيع في قن ضم
الى مدبر او ضم الى قن غيره بالحصة لان المدبر محل للبيع عند القبض فيدخل في العقد ثم يخرج
فيكون البيع بالحصة في البقاء دون الابتداء وفائدة ذلك الصحيح كلام الفاضل مع رعاية
حق المدبر وكذا اي صح البيع ايضا في ملك ضم الى وقف في الصحيح لانه محل للبيع عند القبض
فبطلانه لا يسري الى غيره وبيع العرض يعني بيع العين بالخمر او بالعكس اي بيع الخمر بالعرض
فاسد وكذا بيعه اي العرض بالخنزير فان بيعهما بالثمن باطل كما مر وبالعرض فاسد
حتى يملك ما يقابلهما وان لم يملك عين الخمر والخنزير لا يجوز بيع طير في الهواء قال في الدر
نقلا عن الزيلعي اذا كان الطير يطير في الهواء ولا [illegible] بيعه واما اذا كان له وكر عنده
يطير منه في الهواء ثم يرجع اليه جاز بيعه والحمام اذا علم عددها وامكن تسليمها جاز بيعها
لانه مال مقدور التسليم وبيع سمك لم يصد لانهما قبل الاخذ غير مملوك او صيد والقي في
حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة لانه غير مقدور التسليم او دخل اي السمك اليها اي الى الحظيرة
بنفسه ولم يسد مدخله فان بيعه في هذه الصور فاسد لعدم الملك وان صيد اي السمك
والقي فيها اي في الحظيرة وامكن اخذه بلا حيلة كما القي في المحبس والحوض صح لانه مقدور
التسليم ولا يجوز بيع الحمل والنتاج واللبن في الضرع لاحتمال كونه انتفاخا وكذا اي
لا يجوز ايضا بيع اللؤلؤ والصدف والصوف على ظهر الغنم خلافا لابي يوسف فيهما اي
في اللؤلؤ والصوف ولا يجوز ايضا بيع الشحم في الشاة وضربة القانص وهو ما يخرج من
الماء بضرب الشبكة مرة فان بيعها غير جائز لانه مجهول ولا يجوز بيع جذع في سقف
وذراع من ثوب وان وصلية ذكر قطعه اي قطع الثوب فلو قطع البائع الجذع من
السقف او قطع الذراع من الثوب وسلم الى المشتري قبل الفسخ عاد البيع صحيحا لزوال
المفسد قبل التقرر ولا يجوز المزابنة وهي بيع الثمر [illegible] الثمار المثلثة على النخل بتمر بالتاء

المثناة مجذوذ مثل كيله خرصا لاحتمال شبهة الربا ولا يجوز المحاقلة وهي بيع
البر في سنبله ببر مثل كيله خرصا ولا يجوز البيع ايضا بالملامسة والمنابذة والقاء
الحجر بان يتساوما سلعة فيلزم البيع لو لمسها اي السلعة المشتري او وضع المشتري
عليها اي على السلعة حجرا او نبذها اي السلعة اليه البائع فالاول الملامسة والثاني
القاء الحجر والثالث المنابذة ولا يجوز ايضا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان يأخذ
ايهما شاء ولا بيع المرعى فالمراد بها الكلأ بها لانه ليس بمملوك للبائع اذ بحدث نبات
الكلأ في ارضه لا ينقطع شركة الناس عنه ولا يصير مملوكا له فيبقى على اصل الاباحة
ما لم يوجد الاحراز قال عليه السلام الناس شركاء في الثلاث في الماء والكلأ والنار
ولا اجارتها لورودها على استهلاك العين ومحل الاجارة المنافع دون الاعيان
والحيلة فيه ان يستأجر موضعا من الارض ليضرب فيه فسطاطا او يجعل حظيرة لغنمه
فتصح الاجارة ويبيح صاحب المرعى الانتفاع له بالرعي فيحصل مقصودهما ولا يجوز
بيع النحل بلا كوارات بالضم والتشديد معسل النحل اذا سوي من طين ولم يجز بيعه بدون
الكوارات لانه من الهوام كالزنابير والانتفاع ليس به بل بما يخرج منه فلا يكون منتفعا به
قبل الخروج واما مع الكوارات فيجوز بيعه تبعا لها هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد
فان بيعه بلا كوارات يجوز عنده لانه حيوان ينتفع به حقيقة وشرعا وان كان لا
يؤكل كالبغل والحمار ودود القز وبيضه فان بيعهما لا يجوز عند ابي حنيفة وعند ابي
يوسف يجوز البيع في الدود اذا كان مع القز فانه كان فيه مع ابي حنيفة وفي البيض
اي بيض القز عنه اي عن ابي يوسف روايتان جوازه في رواية وعدمه في اخرى
وعند محمد يجوز بيعهما اي بيع الدود والبيض مطلقا وهو المختار ولا يجوز ايضا بيع
العبد الآبق لنهي النبي عليه السلام عن بيعه ولانه غير مقدور التسليم الا ممن يزعم انه عنده
بان قال المشتري انه عندي فحينئذ يجوز بيعه اليه فان عاد قبل الفسخ يعني لو باع عبدا
آبقا ثم عاد العبد من الاباق قبل الفسخ لا ينقلب البيع صحيحا وقيل ينقلب البيع صحيحا
ولا يجوز ايضا لبن امرأة حرة كانت او امة ولو وصلية بعد الحلب لانه جزء الآدمي
وهو بجميع اجزائه مكرم مصون عن الابتذال بالبيع وعند ابي يوسف يصح اي البيع في لبن
الامة لان البيع في نفسها جائز فكذا في جزئها ولا يجوز ايضا بيع شعر الخنزير لانه نجس
العين ولكن يباح الانتفاع به للخرز ونحوه ضرورة ولا ضرورة في شرائه لوجوده
مباح الاصل ونجسه اي شعر الخنزير الماء القليل عند ابي يوسف لا عند محمد لان اطلاق

الانتفاع به ودليل الطهارة عنده ولا يجوز ايضا بيع شعر الآدمي ولا الانتفاع به ولا يجوز
الانتفاع بشيء من اجزائه لان الآدمي مكرم لا مبتذل ولا يجوز بيع جلود الميتة قبل الدباغ
لانه غير منتفع به لقوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب وهو غير المدبوغ منه ويجوز
بيعه بعده اي بعد الدباغ وينتفع به بعده لانه طهر بالدباغ ويباع عظمها اي عظم الميتة و
ينتفع به اي بالعظم وكذا عصبها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها فان كلا منها يباع و
ينتفع به لكونه طاهر باصل الخلقة لعدم حلول الحيوة فيها وكذا عظم الفيل اي يباع وينتفع
ايضا خلافا لمحمد فانه نجس العين عنده ولا يجوز بيع علو سقط اذا كان العلو لرجل والسفل
لآخر فسقطا او سقط العلو وحده فباع صاحب العلو علوه بطل البيع اذ بعد السقوط لم يبق
الا حق التعلي وهو ليس بمال ولا يجوز ايضا بيع المسيل اي مسيل الماء ولا هبته لانه مجهول اذ لا يدري
قدر ما يشغله من الماء وصحا اي البيع والهبة في الطريق سواء بين طوله وعرضه او لا اما الاول
فظاهر واما الثاني فلانه اذا لم يبين يقدر بعرض باب الدار العظمى وعلى التقديرين يكون عينا
معلوما فيصح بيعه وفي الدرر نقلا عن تاتارخانية الطرق ثلاثة طريق الى الطريق الاعظم
وطريق الى سكة غير نافذة وطريق خاص في ملك انسان فالطريق الخاص في ملك الانسان
لا يدخل في البيع من غير ذكره اما نصا او بذكر الحقوق او المرافق والطريقان الآخران يدخلان في
البيع من غير ذكره ولا يجوز ايضا بيع شخص على انه امة فاذا هو عبد ولو باع كبشا فاذا هو نعجة
صح البيع وتخير اي المشتري والفرق بين المسئلتين ان الذكر والانثى في آدم جنسان للتفاوت
الفاحش في الاغراض وفي الحيوانات جنس واحد لقلة التفاوت فيها وان الاشارة مع التسمية
اذا اجتمعا ففي مختلفي الجنس يتعلق العقد بالمسمى ويبطل لانعدام المسمى وفي متحدي الجنس يتعلق
بالمشار اليه وينعقد لوجود المشار اليه لكن المشتري بالخيار لفوات الوصف ولا يجوز شراء ما باع
باقل مما باع قبل نقد الثمن الاول صورته اشترى جارية بالف حالة او نسيئة فقبضها ثم
باعها من البايع بخمسمائة قبل نقد الثمن الاول فسد البيع الثاني لان الثمن لم يدخل في ضمان
البايع فاذا وصل اليه المبيع وقعت المقاصة بقي له خمسمائة وهو بلا عوض وكذا شراء ما مع غيره
بثمنه الاول قبل نقده ويصح في الغير بحصته صورته اشترى جارية بخمسمائة ثم باعها واخرى
معها من البايع بخمسمائة قبل نقد الثمن الاول فالبيع فاسد في التي اشتراها من البايع فيصح في
التي لم يشترها منه فيقسم الثمن على قيمتهما فيجوز في الجارية الاخرى بحصتها من الثمن ولا يجوز
شراء زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف مقدار معين وان شرط طرح مثل
وزن الظرف يصح لان الشرط الاول لا يقتضيه العقد والثاني يقتضيه وان اختلفا اي العاقدان

في الظرف وقدره فالقول للمشتري يعني اشترى سمنا في زق ورد الظرف وهو عشرة
ارطال فقال البايع الزق غير هذا وهو خمسة ارطال ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر او شرائها صح
لان العاقد وهو الوكيل يتصرف باهليته خلافا لهما فان عندهما لا يصح لان الموكل لا يليه
فلا يوليه غيره وكذا الحكم والخلاف لو امر المحرم غيره ببيع صيده فانه صحيح عنده لا عندهما
ولو شرى كافر عبدا مسلما او مصحفا صح اي شراؤه ويجبر الكافر على اخراجهما اي العبد والمصحف
من ملكه اي من ملك الكافر والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشتري وكذا اي
صحيح ايضا بشرط لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة ولو بشرط لا يقتضيه
العقد وفيه نفع لاحد العاقدين او للمبيع يستحق اي يكون المبيع اهلا لاستحقاق النفع بان يكون
آدميا فهو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها
فلو اعتقه المشتري عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا يعود فتلزم القيمة وكشرط ان يستخدمه
البايع شهرا او يسكنها اي البايع الدار يعني لو باع دارا على ان يسكنها شهرا فهو فاسد او ان يسلمه
اي البايع المبيع الى راس الشهر او يقرضه المشتري درهما او يهدي اي المشتري له اي للبايع شيئا
او يقطع البايع الثوب ويخيطه قباء او قميصا او يحذو النعل وهو صرم او يشركه اي يجعل للنعل
شراكا هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري وصح اي البيع في النعل استحسانا
للتعامل فيه والقياس انه لا يجوز ولا يجوز بيع امة الا حملها الاصل في ذلك ان كل ما لا يصح افراده
بالعقد لا يجوز استثناؤه من العقد فان كل ما لا يصح افراده فانه من توابع الشيء فيكون داخلا
في المبيع بتبعيته كما في هذه الصورة فاستثناؤه من العقد شرط لا يقتضيه العقد بل هو في مقتضاه
وفيه نفع للبايع فيكون مفسدا ولا يجوز البيع الى النيروز معرب نوروز وهو اول يوم من
الربيع والى المهرجان وهو الخريف وانما لم يجز لان النيروز مختلف بين نيروز السلطان
ونيروز الدهاقين ونيروز المجوس والى صوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعلم العاقدان
ذلك اي النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود لجهالة الاجل فاذا عرفاه جاز
واما البيع الى فطر النصارى بعد ما شرعوا في صومهم فجائز لان مدته بالايام معلومة وهي
خمسون يوما ولا يجوز ايضا البيع الى الحصاد بفتح الحاء المهملة وكسرها قطع الزرع والى الدياس
وهو ان يوطئ الزرع بقوائم الدواب او نحوها والى القطاف هو قطع العنب والى الجزاز
هو قطع ثمر النخل والصوف والى قدوم الحاج وانما لم يجز البيع الى هذه الاوقات لانها تتقدم
وتتاخر وتصح الكفالة الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة فان
سقط الاجل عن هذه الآجال المجهولة قبل حلوله صح اي ينقلب البيع صحيحا لزوال المفسد قبل

تقرره وكذا اي صح ايضا لو باع مطلقا ثم اجل الثمن الى هذه الاوقات لان هذا تاجيل
الدين والجهالة في الدين متحملة ومن باع نصيبه من دار يجوز ان علمه اي النصيب
المتعاقدان خلافا لابي يوسف ويكفي علم المشتري عند محمد **فصل** قبض المشتري
المبيع بيعا باطلا باذن بايعه لا يملكه وهو امانة في يده عند البعض فان هلك المبيع في
يدي المشتري هلك امانة ومضمون عند البعض يعني ان هلك المبيع في يد المشتري يضمن اي كونه
لبائعه قيمته عند البعض كالمقبوض على سوم الشراء وقيل الاول قول الامام والثاني اي
كونه مضمونا قولهما اخذا من الاختلاف يعني انما قيل لاجل القائلين من اختلاف المستامنا
فيما لو بيع مدبرا وام ولد فمات في يد مشتريه حيث لا يضمن عنده لكونه امانة في يده
خلافا لهما فان عندهما يضمن لكونه مضمونا ولو قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا باذن
بايعه صريحا ودلالة كقبضه ممتثل للدلالة في مجلس عقده بحضرته ولم يمنعه البايع والحال
كل من عوضيه من المبيع والثمن مال ملكه المشتري وقال الشافعي لا يملكه ولزمه لهالكه اي
لهالك المقبوض في يد المشتري مثله حقيقة وهو الذي يماثله صورة ومعنى ان كان الهالك
مثليا او مثله معنى فقط كالقيمة في الهالك القيمي لانه مضمون بالقبض كالغصب
ويعتبر قيمته يوم القبض وان زادت قيمته في يده فاتلفه لانه دخل في ضمانه بالقبض فلا
يتغير كالمغصوب ولكل منهما اي من المتبايعين فسخه قبل القبض دفعا للفساد وبعده اي بعد
القبض ما دام اي المبيع في ملك المشتري اذا كان الفساد في صلب العقد اراد به الفساد في
احد العوضين كبيع درهم بدرهمين ممتثل لهذا الفساد وان كان الفساد بشرط زايد كشرط
ان يهدي المشتري له اي للبايع هدية فكذا اي لكل منهما فسخه ايضا قبل القبض واما بعده
اي بعد القبض فالفسخ لمن له الشرط خاصة لا لمن عليه الشرط ولا يأخذه اي المبيع البايع
حتى يرد ثمنه اي البايع اذا فسخ البيع الفاسد لا يأخذ المبيع حتى يرد الثمن لان المبيع مقابل
به فيصير محبوسا به بعد الفسخ كالرهن فان مات البايع فالمشتري احق به اي بما اشتراه
حتى يأخذ ثمنه اي باع شيئا بيعا فاسدا ووقع التقابض ثم مات البايع فللمشتري حق
حبس المبيع حتى يأخذ الثمن ولا يكون اسوة لغرماء البايع لانه تقدم عليه في حيوته
فكذا على ورثته وغرمائه بعد وفاته كالمرتهن ثم ان كانت دراهم الثمن قائمة يأخذها
بعينها لانها تتعين في البيع الفاسد في الاصح وان كانت مستهلكة اخذ مثلها لانها
مثلية وطاب للبايع ربح ثمنه بعد التقابض لا طاب للمشتري ربح مبيعه فيتصدق
المشتري به اي بالربح صورته اشترى جارية بيعا فاسدا بالدراهم والدنانير وتقابض

اي كونه امانة ص

ثم فسخ البيع ص

العاقدان فباع المشتري الجارية وربح فيها لا يطيب له الربح فيتصدق به وان ربح البايع
في الثمن يطيب له الربح والفرق ان الجارية مما يتعين فيتعلق العقد بها فيتمكن الخبث في
الربح والدراهم لا يتعينان في العقود فلم يتعلق العقد الثاني بعينها فلم يتمكن الخبث فلا يجب
التصدق كما طاب ربح مال ادعاه فقضي ثم تصادقا على عدمه فرد بعد ربح فيه المدعي
صورته ادعى على رجل مالا فقضاه فربح فيه المدعي ثم تصادقا على ان هذا المال ليس على المدعى
عليه فالربح طيب لان المال المقضي بدل الدين الذي هو حق المدعي باع دينه بما اخذ فاذا
تصادقا على عدم الدين صار كانه استحق ملك البايع وبدل المستحق مملوك ملكا فاسدا
لكون البيع في حق البدل بيعا فاسدا فلا يؤثر الخبث فيما لا يتعين بالتعيين فان باع
المشتري ما شراه شراء فاسدا صح بيعه وكذا اي صح ايضا لو اعتقه او وهبه وسلمه وسقط
حق الفسخ لتعلق حق العبد بالتصرف الثاني وفسخ البيع الاول لحق الله تعالى واذا اجتمع
حق الله تعالى وحق العبد يرجح حق العبد لحاجته وعليه اي على المشتري قيمته اي قيمة ما شراه
لعجزه عن رد العين فكان مضمونا بالقبض كالغصب ولو بنى في دار اشتراها فاسدا او غرس
في ارض اشتراها فاسدا فعليه قيمتهما وقالا ينقض البناء والغرس ويرد اي الدار والارض على
بايعهما وشك ابو يوسف في رواية لمحمد عن الامام لزوم قيمتهما ولم يشك محمد بان قال ابو
يوسف لمحمد ما رويت لك عن ابي حنيفة انه يأخذها قيمتهما في هذه المسئلة بل رويت انه
ينقض البناء وقال بل رويت الاخذ بالقيمة لكن ثبت وشك ابو يوسف في روايته عن ابي حنيفة
ومحمد ولم يرجع عن ذلك وحمله على نسيان ابي يوسف فانه ذكر في كتاب الشفعة ان المشتري
شراء فاسدا اذا بنى فيها فللشفيع الشفعة عند ابي حنيفة وعندهما لا شفعة له فهذا يدل على انقطاع
حق البايع ببناء المشتري عند ابي حنيفة خلافا لهما وكره النجش وهو بفتحتين ويروى بالسكون ان
يزيد في الثمن ليرغب غيره ولا يريد الشراء وكره السوم على سوم غيره اذا رضيا اي المتبايعان
بثمن لقوله عليه السلام لا يستام الرجل على سوم اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه والسوم ان
يزيد في الثمن ويريد الشراء بعد رضا المتبايعين بثمن وكره ايضا تلقي الجلب المضر باهل
البلد الجلب المجلوب فانه اذا قرب الطعام من البلدة ان يستقبله ويشتريه بعض اهل البلد
ثمه وانما كره هذا لانه عليه السلام نهى ان يتلقى السلعة حتى تدخل الاسواق لان فيه التضييق الا
على الحاضرين فان كان لا يضر فلا باس به وكره ايضا بيع الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن
زمن القحط صورته ان البادي يجلب الطعام الى البلد فطرحه على رجل ساكن في البلد ليبيع
من اهل البلد بثمن غال فانه مكروه في ايام المضايقة لانه اضرار باهل البلد فان لم يكن كذلك

فلا باس به لعدم الاضرار وكره ايضا البيع عند اذان الجمعة لان فيه اخلالا بواجب السعي اذا قعدا
او وقفا قائمين لاجل البيع واما اذا كان يمشيان ويبيعان فلا يكره لا اي لا يكره بيع من يزيد فانه
جائز لورود الاثر وصح البيع في الجميع اي في جميع ما ذكر من البيع المكروه ومن ملك مملوكين
صغيرين او مملوكا صغيرا احدهما اي احد الصغيرين او احد الكبير والصغير ذو رحم محرم من الآخر
كاخوين صغيرين او والدة وولدها كره له اي للمالك ان يفرق بينهما لقوله عليه السلام من فرق
بين والدة وولدها فرق الله تعالى بينه وبين احبته يوم القيمة ووهب صلى الله عليه وسلم
لعلي رضي الله عنه غلامين صغيرين ثم قال له ما فعل الغلامان فقال بعت احدهما فقال
عليه السلام ادرك ادرك ويروى اردد اردد ولان الصغير يستانس بالصغير وبالكبير والكبير
يشفق على الصغير ويقوم بحوائجه باعتبار الشفقة الناشية من قرب القرابة فكان في بيع احدهما
قطع الاستيناس وفيه ترك الرحمة على الصغار بدون حق مستحق فلو كان التفريق بحق مستحق
كدفع احدهما بالجناية والرد بالعيب لا يكره ويصح البيع بالتفريق بينهما خلافا لابي يوسف
في قرابة الولاد في رواية يعني اذا كان القرابة قرابة ولاد لا يجوز عنده بيع احدهما بدون الآخر
وفي الجميع في اخرى اي في رواية اخرى يعني سواء كان بينهما قرابة ولاد او لا لا يجوز بيع احدهما
بدون الآخر في هذه الرواية فان كانا اي المملوكان كبيرين فلا باس بالتفريق بينهما في البيع
اذ ليس هنا ترك المرحمة عليهم **باب الاقالة** هي لغة الاسقاط والرفع وشرعا رفع
البيع تصح اي الاقالة بلفظين احدهما مستقبل بان قال احدهما اقلني والآخر اقلت خلافا
لمحمد فانه قال لا تصح الا بلفظين يعبر بهما عن الماضي وفي الفتاوى اختار قول محمد كذا في
الدرر نقلا عن الخلاصة وتتوقف على القبول اي بقبول الآخر في المجلس كالبيع وهي اي الاقالة
بيع جديد في حق غير العاقدين اجماعا فلذلك تجب الشفعة والاستبراء بها وفي حقهما
اي في حق العاقدين بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا بان ولدت المبيعة ولدا بطلت
اي الاقالة لامتناع الفسخ بسبب الزيادة قالوا اذا ولدت بعد القبض واما اذا ولدت قبله
فالاقالة صحيحة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف الاقالة بيع فان تعذر جعلها بيعا كما في
المنقول قبل القبض ففسخ فان تعذر جعلها فسخا كما اذا ولدت المبيعة ولدا بطلت الاقالة
وعند محمد رحمه الله تعالى الاقالة فسخ فان تعذر جعلها فسخا بان سمى ثمنا اكثر من الثمن
الاول او جنسا آخر فبيع اي فالاقالة بيع فان تعذر جعلها بيعا بطلت الاقالة وقبل
القبض عطف على قوله بعد القبض يعني اذا كانت الاقالة بعد القبض فالحكم كما بين في الصور
المذكورة وان كانت قبل القبض فهي فسخ عند ابي حنيفة في النقلي وغيره وعند ابي يوسف

او مملوكا كبيرا

هي في العقار بيع فلو شرط تفريع على هذه المسئلة الخلافية فيها اي في الاقالة اكثر من الثمن
الاول او شرط خلاف الجنس اي جنس الثمن الاول بطل الشرط ولزم الثمن الاول هذا عند
ابي حنيفة بناء على انها فسخ والفسخ لا يكون الا على الثمن الاول وذلك الشرط شرط فاسد
والاقالة لا تفسد بالشرط الفاسد فصحت هي وبطل الشرط وعندهما يصح هذا الشرط لو كان
بعد القبض ويجعل اي الاقالة بيعا وان شرط عطف على قوله فلو شرط اقل من الثمن الاول
من غير تعيب لزم الثمن الاول عند ابي حنيفة ايضا اي كما لزم عنده بشرط الاكثر وعند ابي
يوسف ان شرط اقل من غير تعيب تجعل الاقالة بيعا ويصح الشرط وان تعيب اي المشتري المبيع
صح الشرط اتفاقا ولا تصح اي الاقالة بعد ولادة المبيعة بعد القبض لعدم امكان الفسخ واذا ولدت
قبله تصح الاقالة عنده خلافا لهما فان عندهما تصح الاقالة بعد ولادة المبيعة لامكان
جعلها بيعا ولا يمنعها اي الاقالة هلاك الثمن بل يمنعها هلاك المبيع وهلاك بعضه اي المبيع
يمنع الاقالة بقدره **باب المرابحة** والتولية المرابحة بيع ما شراه بما شراه به اي بما قام
عليه وزيادة عليه والتولية بيعه اي بيع ما شراه به اي بما قام عليه بلا زيادة عليه ولا
نقص عنه والوضيعة بيعه اي بيع ما شراه بالنقص منه اي مما قام عليه ولا يصح ذلك
اي البيوع الثلاثة ما لم يكن الثمن الاول مثليا من الموزونات والمكيلات والعدديات المتقاربة لان
الثمن الاول اذا لم يكن مثليا لا يعرف قدره فلا يتحقق البيوع الثلاثة او في ملك من يريد
الشراء والحال الربح كان مثليا معلوما من درهم او شيء من المكيل والموزون فحينئذ يجوز
لانتفاء الجهالة ويجوز ان يضم الى راس المال اجر القصار والصبغ بالفتح مصدر وبالكسر
ما يصبغ به والطراز وهو علم الثوب والفتل والحمل وسوق الغنم والسمسار بخلاف
اجرة الدلال فانها لا تضم اتفاقا لكن يقول اي المشتري عند البيع قام علي بكذا اي لا
يقول شريته بكذا وانما ضمت اليها لانها تزيد في عين المبيع كالصبغ واخواته او في قيمته كالحمل
والسوق لان القيمة تختلف باختلاف المكان فيلحق اجرها راس المال وبالجملة كل ما يزيد في
المبيع او قيمته يضم وما لا فلا ولا يضم نفقته اي نفقة نفسه لانها لا تزيد في المبيع شيئا ولا
يضم ايضا اجر الراعي والطبيب والمعلم لان التعليم حصل فيه لذهنه وشغله وبيت
الحفظ لانه لا يزيد شيئا في العين ولا القيمة فان ظهر للمشتري خيانة من البايع
في المرابحة بالبينة او باقراره او بنكوله خير اي المشتري في اخذه اي المبيع بكل ثمنه
او تركه يعني ان شاء اخذه بثمنه او رده وفي التولية يعني ان ظهر خيانة البايع
في التولية يحط اي المشتري من ثمنه قدر الخيانة اذ لو لم يحط في التولية لم يبق

تولية لانه يزيد على الثمن الاول فيصير مرابحة فيتغير به التصرف وهو القياس في التولية
وعند ابي يوسف يحط فيهما اي في المرابحة والتولية قدر الخيانة مع حصتها من الربح
في المرابحة يعني يحط في التولية قدر الخيانة ويحط في المرابحة قدر الخيانة وقدرها
بحصتها من الربح وعند محمد يخير المشتري فيهما اي في المرابحة والتولية يعني ان شاء
اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك فلو هلك اي المبيع عند ظهور الخيانة قبل الرد او
امتنع الفسخ بان كان فيه عيب او زيادة لزم كل الثمن اتفاقا ومن شرى شيئا
بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم شراه ثانيا بعشرة يرابح على خمسة ويقول عند البيع قام
على بخمسة لانه طرح عنه كل ربح كان قبل ذلك وان شراه ثانيا بخمسة لا يرابح
لان الربح استغرق الثمن هذا عند ابي حنيفة لان المشتري يحتمل ان يطلع على عيب
قبل الشراء الثاني فيرده عليه فيسقط الربح الذي ربحه فاذا اشتراه ثانيا تأكد
ذلك الربح بعد كونه على شرف الزوال بالوقوف على عيب فثبت شبهة حصول
الربح الاول بالعقد الثاني والشبهة في بيع المرابحة كالحقيقة احتياطا فلا يكون
منقطع الاحكام عن الاول وعندهما يرابح على الثمن الاخير مطلقا يعني يرابح على
عشرة في الفصل الاول وعلى خمسة في الفصل الثاني سواء ربح قبل ذلك اولا
لان الاخير عقد متجدد منقطع الاحكام عن الاول فيجوز بناء المرابحة عليه وان
اشترى مأذون مديون شيئا بعشرة وباع هذا الشيء من سيده بخمسة عشر
او بالعكس وهو ان يشتري المولى شيئا بعشرة وباعه من عبده المأذون المديون بخمسة
عشر يرابح كل منهما في الصورتين على عشرة بان قال قام علي بعشرة لان بيع المولى من
عبده المأذون وشراءه منه اعتبر عدما في حق المرابحة لشبهة مع المنافي والمضارب
بالنصف لو شرى شيئا بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال على اثني عشر
ونصف لان الربح انما يحصل اذا بيع من الاجنبي ففيه شبهة العدم لان المضارب وكيل عن
رب المال في البيع الاول من وجه فاعتبر البيع الثاني عدما في حق نصف الربح الذي هو حصته
ويرابح بلا بيان عند ثمنه لو اعورت المبيعة او وطئت وهي ثيب يعني المشتري جارية
فاعورت او وطئها وهي ثيب ولم ينقصها الوطء يبيعها مرابحة ولا يجب عليه البيان اذ لم
يحتبس عنده شيء يقابل الثمن لان الاوصاف لا يقابلها الثمن الا اذا كان مقصودا بالتناول
او اصاب الثوب قرض فأر او حرق نار فيرابح فيه ايضا بلا بيان لما مر وان فقئت
عينها اي عين المبيعة او وطئت وهي بكر لان العذرة جزء من العين يقابلها الثمن وقد حبسها

او تكسر الثوب من طيه ونشره لزم البيان في هذه الصور لانه صار مقصودا بالاتلاف
ولو اشترى نسيئة ورابح بلا بيان خير المشتري يعني اشترى شيئا بالف درهم نسيئة وباعه
بربح مائة ولم يبين فعلم المشتري خير فان شاء قبل وان شاء رد لان الاجل يشبه المبيع حتى يزاد في المبيع
لاجل الاجل والشبهة ههنا ملحقة بالحقيقة فصار كانه اشترى شيئين وباع احدهما
مرابحة بثمنهما فيثبت له الخيار عند علمه بالخيانة فان اتلفه ثم علم لزم كل ثمنه وهو الف
ومائة لان الاجل لا يقابله شيء من الثمن وكذا التولية ولو اشترى ثوبين صفقة واحدة
كل بخمسة كره بيع احدهما مرابحة بخمسة بلا بيان يعني اذا اشترى ثوبين صفقة واحدة
بعشرة على ان يكون كل ثوب بخمسة ثم باع احدهما مرابحة على خمسة ولم يبين انه
اشتراه مع ثوب آخر يكره ذلك لاحتمال ان يكون هذا الثوب رديا لان العادة جارية
بضم الجيد الى الردي لترويج الردي ومن ولى رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم مشتريه
قدره اي قدر ما قام عليه فسد اي البيع لجهالة الثمن وان علمه اي علم المشتري قدره
في المجلس صح البيع لزوال المفسد قبل تقرره خير المشتري ان شاء قبل وان شاء
رد لان الرضا لم يتم قبله لعدم العلم فيتخير كما في خيار الرؤية **فصل** لا يصح
بيع المنقول قبل قبضه ويصح البيع قبل قبضه في العقار خلافا لمحمد فان البيع قبل القبض
لا يصح في العقار عند محمد لقوله عليه السلام اذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه
ولانه لا يقدر على تسليمه قبل قبضه ومن اشترى كيليا كيلا اي بشرط الكيل لا يجوز له بيعه
ولا اكله حتى يكيله لنهي النبي عليه السلام عن الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البايع
وصاع المشتري ولانه يحتمل ان يزيد على المشروط وذلك للبايع والتصرف في مال
الغير حرام فيجب التحرز عنه وكفى كيل البايع بعد العقد بحضرته اي بحضرة المشتري لان
المبيع صار معلوما بكيل واحد وتحقق معنى التسليم هو الصحيح لما قيل بشرط كيلان كيل
البايع بعد بيعه بحضرة المشتري وكيل المشتري قبل التصرف فيه ومثله اي مثل الكيلي
الوزني والعددي اي لا يبيعه ولا ياكله حتى يزنه او يعده ثانيا ويكفي ان وزنه او
عده البايع بعد البيع بحضرة المشتري لا المزروع اي اشترط ما ذكر في المزروعات ان
اشتراه بشرط الزرع لما مر لان الزرع وصف لا يقابله شيء من الثمن وصح التصرف
في الثمن قبل قبضه سواء كان مما لا يتعين كالنقود او يتعين كالمكيل والموزون حتى
لو باع ابلا بدراهم او بكر من الحنطة جاز ان ياخذ بدلها شيئا آخر لوجود المجوز وهو
الملك وصح ايضا الحط اي حط البايع منه اي من الثمن لانه بحال يمكن اخراج البدل

عما يقابله لكونه اسقاطا والاسقاط لا يستلزم ثبوت ما يقابله فيثبت الحط في الحال
ويلحق باصل العقد استنادا وصح ايضا الزيادة اي زيادة المشتري فيه اي في الثمن
حال قيام المبيع لا بعد هلاكه فان الزيادة على الثمن لا يصح بعد هلاك المبيع لعدم ما يقابله واما
الحط بعد هلاكه فصحيح لكونه اسقاطا وكذا اي صح ايضا الزيادة اي زيادة البايع في المبيع
لانه تصرف في حقه وملكه ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك اي استحقاق البايع بكل الزايد
والمزيد عليه من الثمن واستحقاق المشتري بكل الزايد والمزيد عليه من المبيع فيرابح ويولي على الكل
ان زيد وعلى ما بقي ان حط فان البايع اذا حط بعض الثمن على المشتري والمشتري قال لاخر
وليتك هذا الشيء ووقع عقد التولية على ما بقي من الثمن بعد الحط فكان الحط بعد العقد ملحقا
باصل العقد فكان الثمن في ابتداء العقد هو ذلك المقدار وكذا اذا زاد المشتري على اصل الثمن
او البايع على اصل المبيع والشفيع ياخذ بالاقل في الفصلين اي في الزيادة على الثمن والحط
عنه اما في الحط فلانه التحق باصل العقد واما في الزيادة لان حقه تعلق بالثمن الاول فلا يملك
الغير ابطال حقه الثابت ومن قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن
سوى الالف اخذ مولى العبد الالف من زيد والزيادة منه اي اخذ الزيادة من الضامن
وان لم يقل اي هذا القايل من الثمن فالالف اي فيجب الالف على زيد لانه ثمن العبد ولا شيء عليه
اي على القايل وكل دين اجل باجل معلوم صح تاجيله وان كانت حالة في الاصل لان الدين
حقه فله ان يأخره تيسيرا على المديون كماله ابراؤه الا القرض فان تاجيله لا يصح لانه يصير
الدراهم بالدراهم لانه معاوضة انتهاء وان كان اعارة وصلة ابتداء الا في الوصية فانه
اذا اوصى ان يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة لزم من ثلثه ان يقرضوه ولا يطالبه
قبل السنة لانه وصية بالتبرع والوصية تتسامح فيها نظرا للموصي ولا يصح التاجيل الى اجل
مجهول متفاحش كهبوب الريح في المتقارب كالحصاد ونحو يعني يصح التاجيل الى اجل
مجهول بجهالة يسيرة كالتاجيل الى الحصاد **باب الربوا** هو لغة الفضل مطلقا وشرعا
فضل مال خال عن عوض شرط اي الفضل لاحد العاقدين فلو وجد الفضل في احد البدلين
ولم يكن مشروطا في العقد او كان مشروطا فيه ولم يكن في احد البدلين بان يكون لغير البايع
والمشتري لا يكون ربوا في معاوضة مال بمال حتى لم يكن الفضل الخالي عن عوض في الهبة ربوا
وعلته القدر والجنس فحرم بيع الكيلي والوزني بجنسه اي بيع الكيلي بالكيلي والوزني
بالوزني متفاضلا ففضل مزروع على مزروع او معدود على معدود لا يكون ربوا ونسيئة
ولو بالتساوي لان لاحد البدلين في النسيئة معدوم وبيع المعدوم غير جايز ولو غير مطعوم

كالجص فانه من المكيلات والحديد فانه من الموزونات وحل عطف على الحرام اي حل بيع
الكيلي والوزني بجنسه متماثلا يعني بلا تفاضل مع التقابض او متفاضلا غير معير بالمعيار
الشرعي الذي هو الكيل والوزن كحفنة من بر وهي بفتح الحاء المهملة قدر ما يسع في كف اليد
بحفنتين فان البيع بها جايز وان وجد الفضل لانتفاء القدر الشرعي بان يكون ما دون نصف
صاع لان المعتبر في قدر المكيلات نصف الصاع لا ما دونه اذ لا تقدير في الشرع بما دونه وببيضة
ببيضتين وتمرة بتمرتين فان وجد الوصفان اي القدر والجنس حرم الفضل فلا يجوز بيع قفيز
حنطة بقفيزين منها وحرم النساء وان كان مع التساوي كبيع قفيز بر بقفيز منه احدهما نسيئة
وان عدما اي الوصفان حلا اي الفضل والنساء وان وجد احدهما اي احد الوصفين فقط
اي دون الاخر حل التفاضل كما في بيع قفيز حنطة بقفيزين شعير يدا بيد فان احد جزئي العلة
وهو الكيل موجود ههنا لا الجزء الاخر وهو الجنس لا النساء فلا يصح تفريع على قوله لا النساء
سلم ثوب هروي في ثوب هروي لوجود الجنسية ولا يصح ايضا سلم بر في شعير لوجود القدر
لان النساء لا يحل بوجود احد الوصفين وشرط التعيين اي تعيين المبيع والتقابض اي تقابض
العوضين في المجلس في الصرف عقد الصرف ما وقع على جنس اثمان وشرط التعيين فقط في
غيره اي في غير الصرف فالتقابض ليس بشرط في غيره وما نص على تحريم الربوا فيه كيلا فهو كيلي
ابدا كالبر والشعير والتمر والملح او على تحريمه اي الربوا وزنا فهو وزني ابدا كالذهب والفضة
ولو وصلية تعورف بخلافه اي بخلاف ما نص لان النص اقوى من العرف فالكيلي والوزني لا يتغيران
بالعرف وما لا نص فيه حمل على العرف كغير الستة المذكورة وهي البر والشعير والتمر والملح
والذهب والفضة فلا يجوز تفريع على ما نص بيع البر بالبر متماثلا وزنا لانه كيلي ولا يجوز
الذهب بالذهب متماثلا كيلا لانه وزني فيحمل الفضل على ما هو المعيار فيه وجاز بيع فلس
معين بفلسين معينين لان الثمنية في حقهما يثبت باصطلاحهما واذا ابطلت الثمنية يكون عينهما
مطلوبة لا ماليتهما فيتعين بالتعيين خلافا لمحمد فان عنده لا يجوز لان الثمنية تثبت باصطلاح
الكل فلا تبطل باصطلاحهما واذا بقيت اثمانا لا تتعين بالتعيين فصار كبيع الدرهم بالدرهمين
ويجوز بيع الكرباس بالقطن ويجوز بيع اللحم بالحيوان لكون احدهما موزونا دون الاخر
وعند محمد لا يجوز بيعه اي بيع اللحم بحيوان جنسه لوجود الجنسية حتى يكون اللحم اكثر مما في
الحيوان من اللحم يعني اذا كان اللحم اكثر من لحم ذلك الحيوان يجوز البيع ليكون الزايد في مقابلة
السقط ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متماثلا كيلا لا اي لا يجوز بيع الدقيق بالسويق اصلا
يعني لا متفاضلا ولا متماثلا خلافا لهما فان عندهما يجوز متساويا ومتفاضلا لاختلاف

جنسهما لان كلا منهما صالح لما يصلح له الاخر ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا وكذا بيع
الرطب بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا خلافا لهما فان عندهما لا يجوز لان ينقص الرطب
بالجفاف وهو قول الشافعي وكذا اي يجوز ايضا بيع التمر رطبا او مبلولا بمثله او
باليابس والتمر او الزبيب منقعين بمثلهما متساويا خلافا لمحمد فانه قال لا يجوز جميع
ذلك والاصل في جنس هذه المسائل عندهما اعتبار التساوي في الحال الذي وقع العقد
فيه وعند محمد في الحال والمال وهو ما بعد الجفاف ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان
غير جنسه كبيع لحم الغنم بلحم البقر وبالعكس متفاضلا لعدم الجنسية وكذا اللبن
يعني يجوز بيع لبن الغنم بلبن البقر وبالعكس متساويا ومتفاضلا والجاموس
مع البقر جنس واحد وكذا اي جنس واحد ايضا المعز مع الضان والبخت مع العراب
ويجوز بيع خل العنب بخل الدقل وهو ارداء التمر متفاضلا وكذا اي يجوز ايضا
متفاضلا بيع الشحم البطن بالالية او باللحم وبيع الخبز بالبر او الدقيق او السويق
وجه جوازه متفاضلا اختلاف الاجناس وان وصلية كان احدهما نسية به
يفتى لحاجة الناس ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا متساويا فلا يجوز
بيع الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة
وكذا البر بالتمر ولا يجوز بيع البر بالدقيق او بالسويق او بالنخالة لبقاء المجانسة
من وجه مطلقا يعني لا يجوز متفاضلا ومتساويا لعدم التساوي بينهما وبين البر
لاكتنازها في الكيل وتخلخل حبات البر ولا معيار فيهما سوى الكيل لكونهما من اجزاء
البر فلا يجوز وان كان كيلا بكيل ولا يجوز ايضا بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج
والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم لكون الزيادة بالتجير والدهن بمثله ولا يلزم
الربوا وان لم يعلم مقدار ما فيه لم يجز لاحتمال الربوا ولا يستقرض الخبز اصلا وعند
ابي يوسف يجوز استقراضه وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز استقراضه عددا ايضا
اي كما يجوز وزنا ويستقرض الفلوس بالوزن والعدد ويستقرض الدراهم والدنانير
بالوزن فقط ويستقرض بالوزن ايضا ما نلنا ده خالص لان الحكم للغالب وما ثلثه
خالص يستقرض بعدد ان تعاملوا به وبوزن ان تعاملوا به ولا يستقرض القيمي لانه
مختص بالمثلي ويجوز الاستقراض في العدد بالتي لا تتفاوت تفاوتا فاحشا كالبيض
والجوز ولا ربوا بين السيد وعبده لان العبد وما في يده لمولاه ولا ربوا بين المسلم
والحربي في دار الحرب وكذا اذا تبايعا فيها بيعا فاسدا لان مالهم مباح وبعقد

الامان لم يصر معصوما لكنه التزم ان لا يتعرض بلا رضاهم فاذا اخذ شيء منهم برضاهم
اخذ مالا مباحا بلا غدر ولا ربوا ايضا بين مسلم وبين من اسلم ثمة عند ابي حنيفة لان مال
من اسلم ثمة غير معصوم فصار كمال الحربي ويجوز اخذ مال الحربي برضاه للمسلم المستامن
وقالا انه ربوا جرى بين مسلمين وهو حرام كما في الدرر **باب الحقوق والاستحقاق**
يدخل العلو والكنيف وهو المستراح في بيع الدار لا الظلة فان ظلة الدار السدة التي فوق
الباب وعن صاحب الحصر هي التي احد طرفي جذوعها على هذه الدار وطرفها الاخر على
حائط الجار المقابل الا بذكر كل حق هو لها اي للدار او بمرافقها اي بذكر مرافقها او بكل او
بذكر كل قليل وكثير هو فيها اي في الدار او منها اي من الدار فحينئذ يدخل الظلة في بيع الدار
بلا ذكر لانها مبنية على هواء الطريق فاخذت حكمه هذا عند ابي حنيفة وعندهما تدخل الظلة في
بيع الدار من غير ذكر شيء مما ذكر ان كان مفتحها في الدار لانها صارت من توابع الدار فشابهت
الكنيف ولا يدخل العلو في شراء منزل الا بذكر نحو كل حق اراد بقوله نحوه قوله كل حق الى قوله
او منها ولا في شراء بيت وان وصلية ذكر كل حق واعلم ان العلو يدخل في بيع الدار وان
لم يذكر الحقوق والمرافق ويدخل في بيع المنزل ان ذكر الحقوق والمرافق ولا يدخل في بيع
البيت وان ذكر الحقوق والمرافق وهذا لان المنزل بين البيت والدار لا يكون فيه مربط
الدواب بل يكون فيه بيتان او ثلاثة او نحو ذلك يتعيش فيه الرجل المتاهل فلشبهه بالدار
يدخل العلو فيه تبعا عند ذكر التوابع ولشبهه بالبيت لا يدخل بدونه ولا يدخل في البيع الطريق والمسيل والشرب الا بذكر نحو كل حق لان
كلا منها خارج عن الحد ولكنه من الحقوق فيدخل بذكرها وتدخل هذه الاشياء في الاجارة
بدون ذكر لانها تعقد للانتفاع ولا يحصل الا به **فصل** البينة حجة متعدية والاقرار حجة
قاصرة والتناقض يمنع دعوى الملك لانه يكون منها فيها لا دعوى الحرية اما الحرية الاصلية
فلخفاء حال العلوق فان الولد يجلب في دار الحرب صغيرا ولا يعلم بحرية ابيه وامه فيقر
بالرق ثم يعلم بحرية ابيه وامه فيدعي الحرية والتناقض فيها في طريقه خفاء لا يمنع صحة الدعوى
واما العارضة فلان المولى ينفرد بالاعتاق والتدبير بلا علم العبد فيجري فيه ايضا الخفاء
فيجعل التناقض فيه عفوا واذا اقام المكاتب بينة على عتاق سيده قبل الكتابة تقبل لاستقلال
سيده بالتحرير والطلاق فان المرأة اذا اختلعت ثم اقامت بينة على انها طلقها ثلاثا
قبل الخلع فانها تسمع وان تناقضت للخفاء في تطليقه لاستقلاله به والنسب كما اذا قال ليس هذا
ابني ثم قال هذا ابني يسمع وكذا اذا قال لست انا بوارث فلان ثم ادعى انه وارثه وبين جهة
ارثه يصح فلو ولدت امة مبيعة تفريع على قول البينة حجة متعدية فاستحقت ببينة تبعها

جنسهما لان كلا منهما صالح لما يصلح له الاخر ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا وكذا بيع
الرطب بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا خلافا لهما فان عندهما لا يجوز لان نقص الرطب
بالجفاف وهو قول الشافعي وكذا اي يجوز ايضا بيع البر رطبا او مبلولا بمثله او
باليابس او التمر او الزبيب منقعين بمثلهما متساويا خلافا لمحمد فانه قال لا يجوز جميع
ذلك والاصل في جنس هذه المسائل عندهما اعتبار التساوي في الحال الذي وقع العقد
فيه وعند محمد في الحال والمال وهو ما بعد الجفاف ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان
غير جنسه كبيع لحم الغنم بلحم البقر وبالعكس متفاضلا لعدم الجنسية وكذا اللبن
يعني يجوز بيع لبن الغنم بلبن البقر وبالعكس متساويا ومتفاضلا والجاموس
مع البقر جنس واحد وكذا اي جنس واحد ايضا المعز مع الضان والبخت مع العراب
ويجوز بيع خل العنب بخل الدقل وهو اردا التمر متفاضلا وكذا اي يجوز ايضا
متفاضلا بيع الشحم البطن بالالية او باللحم وبيع الخبز بالبر او الدقيق او السويق
ووجه جوازه متفاضلا اختلاف الاجناس وان وصلية كان احدهما نسية به
يفتى لحاجة الناس ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا متساويا فلا يجوز
بيع الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة
وكذا البر بالتمر ولا يجوز بيع البر بالدقيق او بالسويق او بالنخالة لبقاء المجانسة
من وجه مطلقا يعني لا يجوز متفاضلا ومتساويا لعدم التساوي بينهما وبين البر
لاكتنازها في الكيل وتخلخل حبات البر ولا معيار فيهما سوى الكيل لكونهما من اجزاء
البر فلا يجوز وان كان كيلا بكيل ولا يجوز ايضا بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج
والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم لتكون الزيادة بالثجير والدهن بمثله ولا يلزم
الربوا وان لم يعلم مقدار ما فيه لم يجز لاحتمال الربوا ولا يستقرض الخبز اصلا وعند
ابي يوسف يجوز استقراضه وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز استقراضه عددا ايضا
اي كما يجوز وزنا ويستقرض الفلوس بالوزن والعدد ويستقرض الدراهم والدنانير
بالوزن فقط ويستقرض بالوزن ايضا ما ثلثاه خالص لان الحكم للغالب وما ثلثه
خالص يستقرض بعدد ان تعاملوا به وبوزن ان تعاملوا به ولا يستقرض القيمي لانه
مختص بالمثلي ويجوز الاستقراض في العدديات التي لا تتفاوت تفاوتا فاحشا كالبيض
والجوز ولا ربوا بين السيد وعبده لان العبد وما في يده لمولاه ولا ربوا بين المسلم
والحربي في دار الحرب وكذا اذا تبايعا فيها بيعا فاسدا لان مالهم مباح ويعقد

الامان لم يصر معصوما لكنه التزم ان لا يتعرض بلا رضاهم فاذا اخذ شيئا منهم برضاهم
اخذ مالا مباحا بلا غدر ولا ربوا ايضا بين مسلم وبين من اسلم ثمة عند ابي حنيفة لان مال
من اسلم ثمة غير معصوم فصار كمال الحربي ويجوز اخذ مال الحربي برضاه للمسلم المستامن
وقالا انه ربوا جرى بين مسلمين وهو حرام كما في الدرر **باب الحقوق والاستحقاق**
يدخل العلو والكنيف وهو المستراح في بيع الدار لا الظلة فان ظلة الدار السدة التي فوق
الباب وعن صاحب الحصر هي التي احد طرفي جذوعها على هذه الدار وطرفها الاخر على
حائط الجار المقابل الا بذكر كل حق هو لها اي للدار او بمرافقها اي بذكر مرافقها او بكل اي
بذكر كل قليل وكثير هو فيها اي في الدار او منها اي من الدار فحينئذ يدخل الظلة في بيع الدار
بلا ذكر لانها مبنية على هواء الطريق فاخذت حكمه هذا عند ابي حنيفة وعندهما تدخل الظلة في
بيع الدار من غير ذكر شيء مما ذكر ان كان مفتحها في الدار لانها صارت من توابع الدار فتبعت
الكنيف ولا يدخل العلو في شراء منزل الا بذكر نحو كل حق اراد بقوله نحو قوله كل حق الى قوله
او منها ولا في شراء بيت وان وصلية ذكر كل حق واعلم ان العلو يدخل في بيع الدار وان
لم يذكر الحقوق والمرافق ويدخل في بيع المنزل ان ذكر الحقوق والمرافق ولا يدخل في بيع
البيت وان ذكر الحقوق والمرافق وهذا لان المنزل بين البيت والدار لا يكون فيه مربط
الدواب بل يكون فيه بيتان او ثلاثة او نحو ذلك يتعيش فيه الرجل المتاهل فلشبهه بالدار
يدخل العلو فيه تبعا عند ذكر التوابع ولشبهه بالبيت لا [illegible] بدونه ولا يدخل في البيع الطريق والمسيل والشرب الا بذكر نحو كل حق لان
كلا منها خارج عن الحدود ولكنه من الحقوق فتدخل بذكرها وتدخل هذه الاشياء في الاجارة
بدون ذكر لانها تعقد للانتفاع ولا يحصل الا به **فصل** البينة حجة متعدية والاقرار حجة
قاصرة والتناقض يمنع دعوى الملك لانه يكون منها فيها لا دعوى الحرية الا حرية اصلية
للخفاء حال العلوق فان الولد يجلب في دار الحرب صغيرا ولا يعلم بحرية ابيه وانه يتقرر
بالرق ثم يعلم بحرية ابيه وانه فيدعي الحرية والتناقض فيها في طريقه خفاء لا يمنع صحة الدعوى
واما العارضة فلان المولى ينفرد بالاعتاق والتدبير بلا علم العبد فيجري فيه ايضا الخفاء
فيجعل التناقض فيه عفوا واذا اقام المكاتب بينة على عتاق سيده قبل الكتابة تقبل لاستقلال
سيده بالتحرير والطلاق فان المراة اذا اختلعت ثم اقامت بينة على انها طلقها ثلاثا
قبل الخلع فانها تسمع وان تناقضت للخفاء في تطليقه لاستقلاله به والنسب كما اذا قال ليس هذا
ابني ثم قال هذا ابني يسمع وكذا اذا قال لست انا بوارث فلان ثم ادعى انه وارثه وبين جهة
ارثه يصح فلو ولدت امة مبيعة تفريع على قوله البينة حجة متعدية فاستحقت ببينة يتبعها

يكفي صح

ولدها اي باخذها المستحق وولدها ان كان اي الولد في يده اي في يد المشتري وقضي به
اي بالولد ايضا اي كما قضي بامه وقيل اليه القضاء بالام صورته من اشترى جارية
فولدت عنده لا باستيلاده فاستحقها رجل ببينة باخذها وولدها لان البينة حجة مطلقة
فيظهر بها ملكه من الاصل والولد كان متصلا بها يومئذ فيثبت بها الاستحقاق فيهما وان اقر
ذو اليد بها اي بالجارية لرجل لا يتبعها اي لا ياخذ المستحق ولدها لان الاقرار حجة قاصرة
يثبت به الملك في المخبر به ضرورة صحة الاخبار وما يثبت بالضرورة يقدر بقدر الضرورة وان
قال شخص لآخر اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر يعني ثم ادعى الحرية فاثبت حريته
فان كان البائع حاضرا او مكانه اي مكان البائع معلوما ان لم يكن حاضرا لا يضمن الآمر اي
هذا الشخص والا اي وان لم يكن مكان البائع معلوما ضمن هذا الشخص لان المقر بالعبودية ضمن
سلامة نفسه او سلامة الثمن عند تعذر استيفائه من البائع فجعل المشتري مغرورا والتغرير في
المعاوضة سبب الضمان دفعا للضرر بقدر الامكان فاذا ظهر حريته واهلية للضمان وتعذر
الاستيفاء من البائع حكم عليه بالضمان ورجع اي هذا الشخص بما ضمن على البائع واذا حضر
البائع لانه قضى دينا على البائع فهو مضطر فيه فلا يكون متبرعا وان قال هذا الشخص لآخر ارتهني
فانا عبد فارتهنه فظهر انه حر فلا ضمان عليه اصلا يعني سواء علم مكان الراهن اولا لان
الرهن ليس بعقد معاوضة فلا يكون الامر به ضمانا للسلامة ومن ادعى حقا مجهولا في دار
فصولح على شيء فاستحق بعضها اي بعض الدار فلا رجوع لصاحب الدار بشيء من البدل
عليه اي على المدعي لجواز ان يكون دعواه فيما بقي ولو استحق كلها اي كل الدار رد كل العوض
لانه اخذ عوض ما لم يملكه فيرده وفهم منه صحة الصلح عن المجهول ولو كان ادعى كلها
ادعى كل الدار فصولح على شيء كمائة درهم فاستحق بعضها رد حصته ما استحق ولو كان
ما استحق بعضا لان الصلح على مائة وقع عن كل الدار فاذا استحق منها شيء تبين ان المدعي
لا يملك ذلك القدر فيرد بحسابه من العوض ولمن باع فضولي ملكه ان يفسخه سواء بقي العاقدان
اولا وله اي للمالك ان يجيزه اي بيع الفضولي بشرط بقاء العاقدين والمعقود عليه
والمالك الاول وكذا اي شرط ايضا بقاء الثمن ان كان عرضا واذا اجاز فالثمن العرض
للفضولي وعليه اي يلزم على الفضولي مثل المبيع لو كان المبيع مثليا والا اي وان لم يكن
مثليا فقيمته اي فيلزم على الفضولي قيمة المبيع وغير العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي
يعني ان اجاز المالك وكان الثمن غير العرض فهو ملك للمالك وامانة عند بائعه الفضولي بعد
الاجازة وللفضولي ان يفسخ البيع قبل اجازة المالك دفعا للضرر عن نفسه فان حقوق

العقد راجعة اليه وصح اعتاق المشتري من الغاصب اذا اجيز البيع خلافا لمحمد يعني لو غصب
رجل عبدا وباعه فاعتقه المشتري فاجاز المالك بيع الغاصب جاز عتقه عند ابي حنيفة و
ابي يوسف وعند محمد لا يجوز اذ لا عتق بدون الملك لقوله عليه السلام لا عتق فيما لا يملكه ابن
آدم ولهما ان الملك يثبت موقوفا بتصرف مطلق موضوع لافادة الملك فيتوقف الاعتاق
مرتبا عليه وينفذ بنفاذه ولا يصح بيعه اي لا يجوز بيع المشتري من الغاصب بعد ما اجاز المالك
بيع الغاصب ولو قطعت يده اي يد العبد عند المشتري فاجيز اي اجاز المالك بيع الغاصب
فارشه ماخوذ اكان قبل الاجازة او بعده له اي للمشتري لان الملك تم له من وقت الشراء
فتبين ان القطع وقع على ملك المشتري فالارش له ويتصدق بما زاد على نصف ثمنه اي ان
كان الارش زائدا على نصف الثمن فالزيادة لا يطيب فوجب تصدقه اذ في الزيادة شبهة عدم
الملك ومن اشترى عبدا من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار البائع او اقرار السيد بعدم
الامر او اراد رده لا تقبل بينته لان البينة في حقوق العباد لا تقبل الا بعد صحة الدعوى ولا صحة
لها هاهنا للتناقض اذ الاقدام على الشراء اقرار منه بصحته ولو اقر البائع بذلك اي بعدم الامر
عند القاضي فله رده لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار لان من انكر شيئا ثم اقر يصح اقراره
فللمشتري ان يساعد البائع في ذلك فيتحقق الاتفاق بينهما فلهذا شرط طلب المشتري ولو اشترى
دارا من فضولي وادخلها في بنائه فلا ضمان على الفضولي خلافا لمحمد رحمه الله

باب السلم

هو بيع شيء آجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط صفته كالجودة والرداءة ونحو ذلك ومعرفة قدره
كالكيل والوزن والذرع لا في غيره فيصح اي السلم في المكيل والموزون سوى النقدين وفي
العددي المتقارب كالجوز والبيض عددا وكيلا وكذا الفلوس خلافا لمحمد ويصح السلم ايضا في
اللبن والآجر اذا سمي ملبن معلوم ويصح ايضا في المذروع كالثوب ان بين طوله وعرضه و
رقعته اي غلظته ودقته ويصح ايضا في السمك المليح اي القديد بالملح وزنا ونوعا معلومين وكذا
السمك الطري اي يصح السلم فيه ايضا وزنا ونوعا في حينه فقط ولا يجوز اي السلم فيهما اي في
السمك المليح والطري عددا ولا يجوز السلم ايضا في الحيوان واطرافه كالراس والاكارع لانه
لا يعلم قدره وصفته ولا يجوز ايضا في جلوده اي الحيوان عددا ولا يجوز ايضا في الحطب
حزما جمع حزمة وهي بالفارسية بند هيزم والرطبة جرزا جمع جرزة وهي بالفارسية دسته
ولا يجوز ايضا في الجوهر والخرز ولا في اللحم طريا وقالا يصح اذا وصف موضعا معلوما منه
بصفة معلومة ولا يجوز السلم بمكيل او ذراع معين لا يدري قدره لان التسليم متأخر فيه
فربما يضيع فيؤدي الى المنازعة ولا يجوز ايضا في طعام قرية او ثمر نخلة معينة لاحتمال

اصابته آفة فلا يقدر على التسليم ولا يجوز ايضا فيما لا يبقى من حين العقد الى حين المحل وشرط
بيان الجنس كبرّ او شعير وشرط بيان نوع كسقية اى حنطة سقية وهى التى تسقى او بخسية
هى التى لا تسقى منسوبة الى البخس وهو الارض التى تسقى بماء السماء سميت بذلك لانها تبخس
الحظ من الماء وشرط ايضا بيان الصفة التى كجيد او ردى وشرط ايضا بيان القدر نحو
كذا رطلا وكذا كيلا بما لا ينقبض ولا ينبسط فلا يجعل الزنبيل كيلا وشرط ايضا بيان اجل معلوم
واقله شهر فى الاصح وقيل ثلثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم وشرط ايضا بيان قدر راس
المال ان كان كيليا او وزنيا او عدديا فلا يجوز اى السلم فى جنسين بلا بيان راس مال كل منهما
ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه وبلا بيان مكان ايفائه ان كان له حمل
ومؤنة وعندهما لا يشترط معرفة قدر راس المال اذا كان معينا ولا يشترط ايضا عندهما
مكان الايفاء ويوفيه فى مكان عقده ومثله الثمن اى الثمن المؤجل بان باع عبدا حاضرا بكرّ
موصوف فى الذمة الى اجل حيث يشترط مكان الايفاء عنده لا عندهما ويوفيه فى مكان عقده
والاجرة بان استاجر دارا او دابة بما له حمل ومؤنة دينا فى الذمة فيشترط مكان الايفاء
عنده لا عندهما والقسمة بان اقتسما دارا وشرط احدهما على صاحبه شيئا له حمل ومؤنة
كزيادة غرس او بناء فى نصيبه فيشترط مكان الايفاء عنده لا عندهما وما لا حمل له يوفيه
حيث شاء فى الاصح اتفاقا وقبض راس المال قبل التفرق شرط بقائه اى بقاء السلم فانه
ينعقد صحيحا ثم يبطل بالافتراق لا عن قبض فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه
فى كرّ بطل فى حصة الدين فقط لانتفاء القبض فى المجلس وجاز فى حصة النقد لاجتماع
شرائطه ولا يشيع الفساد لانه طار لوقوع السلم صحيحا ابتداء حتى لو نقد راس المال فى المجلس
صح ولا يجوز التصرف فى راس المال بان يعطى بدل راس المال شيئا آخر لان فيه تفويت القبض
الواجب بالعقد والمسلم فيه قبل قبضه بان يعطى بدله شيئا آخر لان المسلم فيه مبيع والتصرف
فيه قبل القبض لا يجوز بشركة متعلق بقوله التصرف بان يقول رب السلم لآخر اعطنى نصف
راس المال ليكون نصف المسلم فيه لك او تولية بان يقول اعطنى مثل ما اعطيت المسلم اليه
ليكون المسلم فيه لك ولا يجوز ايضا شراء شئ من رب السلم من المسلم اليه براس المال بعد التقايل
اى بعد الاقالة قبل قبضه اى قبل قبض كل راس المال لئلا يلزم التصرف فى راس المال قبل
قبضه ولو اشترى كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لا يصح يعنى اسلم كرا فلما حل الاجل اشترى
المسلم اليه من رجل كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء للمسلم فيه لم يكن قضاء لاجتماع الصفقتين
صفقة السلم وصفقة لهذا الشراء فلا بد من ان يجرى فيه الكيلان ولو امر مقرضه بذلك صح

لو استقرض برا ثم اشترى من آخر برا فامر المقرض بقبض البر منه قضاء للقرضه صح لان
القرض اعارة فكان المقبوض عين حقه تقديرا فلا يجتمع الصفقتان وكذا لو امر المسلم اليه
رب السلم بقبضه اى بقبض الكر له اى للمسلم اليه ثم لنفسه فى كتاله لاجل المسلم اليه ثم لنفسه
صح قوله وكذا يعنى فى الصورة الاولى وهى ما اذا اشترى المسلم اليه كرا وامر رب السلم
بان يقبضه لاجل المسلم اليه ثم لنفسه فاكتاله للمسلم اليه ثم اكتاله لنفسه وانما يصح لانه قد
جرى فيه الكيلان ولو اكتال المسلم اليه فى ظرف رب السلم بامره وهو اى رب السلم غايب
احترز عن الحاضر لانه لو كان حاضرا يكون قبضا لان فعله ينتقل اليه لا يكون قبضا
لرب السلم لان امر رب السلم بالكيل لم يصح لعدم مصادفته ملكه لان حقه فى الدين لا
العين فصار المسلم اليه مستعيرا الظرف رب السلم وواضعا ملك نفسه فيها ولو اكتال البايع
كذلك كان قبضا يعنى اشترى حنطة معينة فامر المشترى البايع ان يكيله فى ظرف المشترى
لغيبته ففعل يصير المشترى قابضا لانه ملك الحنطة بالشراء فامره صادف ملكه بخلاف ما لو اكتاله
البايع لغيبته فى ظرف نفسه اى البايع او فى ناحية بيته اى بيت البايع فان المشترى فى
هذه الصورة لم يكن قابضا لانه استعار الظرف من البايع ولم يقبضه فيكون فى يد البايع
ولو اكتال الدين والعين فى ظرف المشترى ان بدأ بالعين كان قبضا وان بدأ بالدين
فلا يكون قبضا صورته رجل اسلم فى كرّ حنطة فلما حل الاجل اشترى رب السلم من المسلم اليه
كرّ حنطة بعينها ودفع رب السلم ظرفا الى المسلم اليه ليجعل الكر المسلم فيه والكر المشترى
فى ذلك الظرف فان بدأ المسلم اليه بكيل العين المشترى فى الظرف صار رب السلم قابضا للعين
لصحة الامر فيه وللدين المسلم فيه لمصادفته ملكه وان بدأ بالدين لم يصر قابضا لشئ منهما اما الدين
فلعدم صحة الامر فيه واما العين فلانه خلط ملك المشترى بملكه قبل التسليم فصار مستهلكا عند ابى حنيفة
فينتقض البيع وعندهما صح قبض العين للمشترى فان شاء المشترى رضى بالشركة فى المخلوط لان
الخلط ليس باستهلاك عندهما وان شاء فسخ البيع ولو اسلم امة وقبضت اى قبضها المسلم
اليه ثم تقايلا فماتت الامة بعد الاقالة قبل ردها بقى التقايل ويجب قيمتها يوم قبضها اى اشترى
كرا بعقد السلم وجعل راس المال امة وسلم الامة الى المسلم اليه ثم تقايلا عقد السلم ثم ماتت
الامة فى يد المسلم اليه بقى التقايل فيجب قيمة الامة على المسلم اليه بردها الى رب السلم ولو ماتت هذه
الجارية فى يد المسلم ثم تقايلا صح اى التقايل فى صورة المذكورة لان الجارية راس المال وهو
فى حكم الثمن فى العقد والمبيع هو المسلم فيه وصحة الاقالة تعتمد بقاء المبيع لا الثمن بحكم فهلاك
الامة لا يغير حال الاقالة من البقاء فى المسئلة الاولى والصحة فى الثانية فاذا انفسخ العقد

في المسلم فيه التفسيخ في الجارية شيئا فوجب عليه ردها وقد عجز عنه فوجب رد قيمتها وكذا التقايض
وهي بيع العين بالعين كما مر يعني هي كالسلم في الوجهين اي في وجهي التقايل يعني اذا باع امة
بعرض فهلك احدهما دون الاخر فتقايلا صح التقايل ولو تقايلا ثم هلك احدهما بقي التقايل
لان كل واحد منهما مبيع من وجه وثمن من وجه فبقي الباقي يعتبر المبيعية في الهالك الثمنية
بخلاف الشراء بالثمن فيهما يعني اذا اشترى امة بالف فتقايلا فماتت في يد المشتري بطلت
الاقالة ولو تقايلا بعد موتها فالاقالة باطلة لان الامة هي الاصل في المبيع فلا يبقى بعد
هلاكها فلا يصح الاقالة ابتداء ولا يبقى انتهاء لعدم محلها ولو ادعى احد عاقدي السلم بيان
الاجل بان قال احدهما شرطنا الاجل وقال الاخر لم نشترط او اشتراط الرداءة وانكر الاخر فالقول
لمدعيها مطلقا يعني لو اختلفا في الاجل فقال احدهما شرطنا الاجل وقال الآخر لم نشترط فالقول
لمن ادعى الاجل لانه يدعي الصحة ولو اختلفا في شرط الرداءة فقال المسلم شرطنا الردي وقال
رب السلم لم نشترط شيئا ليكون العقد فاسدا فالقول للمسلم اليه لان رب السلم متعنت في
انكاره الصحة لان المسلم فيه زايد على راس المال عادة ولو ادعى رب السلم شرط الرداءة وقال
المسلم اليه لم نشترط شيئا فالقول لرب السلم لانه يدعي الصحة فالحاصل ان القول في الصور
لمدعي الصحة عند ابي حنيفة وقالا القول للمنكر ان كان المنكر رب السلم في المسئلة الاولى
او المسلم اليه في الثانية والاستصناع وهو ان يقول للصانع كالخفاف اصنع من مالك
خفا من هذا الجنس بهذه الصفة بكذا باجل كان يقول الى شهر مثلا سلم فيصح فيما امكن ضبط
صفته وقدره تعورف اولا وبلا اجل يصح فيما تعورف كخف وطشت وقمقمة وهو بيع
لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولو كان عدة لا يجبر ولا يرجع المستصنع اي الآمر عنه ولو كانت
عدة لجاز رجوعه والمبيع هو العين لا عمله فلو اتى اي الصانع بما صنعه غيره او بما صنعه
هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين اي المبيع للمستصنع بلا اختياره فيصح بيع الصانع له
قبل رؤيته اي رؤية الآمر وله اي للآمر اخذه وتركه بعد رؤيته لانه اشترى ما لم يره ولا يصح
اي الاستصناع فيما لم يتعارف كالثوب يعني لو امر حايكا ان ينسج له ثوبا بغزل من عنده
بدراهم معلومة لم يجز اذ لم يجر فيه التعامل فبقي على الاصل القياس الا اذا شرط فيه الاجل
وبين شرائط السلم فحينئذ يجوز بطريق السلم **مسايل شتى** جمع شتيت بمعنى المتفرق
يصح بيع الكلب والفهد وساير السباع علمت اولا وكذا طيور الجوارح لانه مال متقوم
آلة الاصطياد والذمي في البيع كالمسلم الا في بيع الخمر فانها اي الخمر في حقه اي الذمي
كالخل والخنزير عطف على قوله في الخمر في حقه اي فانه في حق الذمي كالشاة فان

عقد بهم فيها كعقد السلم على الخل والشاة ومن زوج مشرية قبل قبضها جاز فان وطئت
كان قابضا والا فلا يعني اذا اشترى جارية وزوجها قبل قبضها صح فان وطئها زوجها
فقد قبضت للمشتري والا فلا يكون بمجرد تزويجها قابضا لها ومن اشترى شيئا فغاب
غيبة معروفة بان علم مكانه لا يباع هذا الشيء في دين بايعه اي في ثمن هذا الشيء لامكان
ان يصل البايع الى حقه بدون بيع هذا الشيء وان لم يكن غيبة معروفة بان لا يعلم مكانه
بيع هذا الشيء فيه اي في دين بايعه اذا برهن انه اي البايع باعه اي هذا الشيء منه اي من
هذا الغايب واذا لم يكن البايع قبضه اي ثمنه يعني يباع هذا الشيء لايفاء دين ثمنه الى بايعه
اذا برهن البايع على بيعه وعدم قبض ثمنه وان غاب احد مشتريين فللحاضر دفع كل الثمن
وقبض المبيع وحبسه اي المبيع اذا حضر الغايب حتى ينقد الغايب حصته من الثمن لان الحاضر
مضطر في الدفع اذ لا يمكنه الانتفاع بنصيبه الا باداء جميع الثمن لان البيع صفقة واحدة فاذا
اداه لم يكن متبرعا فيحبسه عنه الى ان يستوفي حقه وان اشترى بالف مثقال ذهب وفضة فهما
اي الذهب والفضة نصفان اي فالواجب منهما نصفان بان يجب خمسمائة مثقال من الذهب
وخمسمائة مثقال من الفضة لانه اضاف المثقال اليهما على السواء وان قال عند اشترائه بالف
من الذهب والفضة فمن الذهب اي فيجب من الذهب خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة
درهم لانه اضاف الالف اليهما فينصرف الى الوزن المعهود في كل منهما ووزن سبعة بان
يكون عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل كما مر في كتاب الزكوة ومن قبض زيفا بدل جيد غير
عالم به اي بالزيف فانفقه او هلك فهو قضاء يعني اذا كان له على آخر عشرة دراهم جياد فقضاه
الآخر زيوفا وهو لا يعلم فانفقها او هلكت فهو قضاء عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يرد
مثل الزيف ويقبض الجيد لان حق صاحب الدين يراعى بالوصف كما يراعى في القدر ولا يمكن
رعايته بايجاب ضمان الوصف اذ لا قيمة له اذا قوبل بجنسه فوجب المصير الى ما ذكر وان فرخ
طير او باض في ارض او تكنس ظبي في ارض اي دخل في الكناس وهو مأواه فهو اي كل من الفرخ والبيض
وولد الظبية لمن اخذه لا لرب الارض لانه مباح سبقت يده من اخذه اليه وكذا اي للاخذ الصيد
صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف او دخل اي الصيد دارا او درهم او سكر نثر فوقع على ثوب
لم يعده اي الثوب صاحبه اي صاحب الثوب لذلك او كفه اي منعه صاحبه بعد السقوط اي ان
لم يعد الثوب لذلك لكن وقع كفه بعد سقوط الدرهم او السكر عليه فهو لصاحب الثوب او اغلق
باب الدار صاحبها بعد الدخول اي بعد دخول الصيد الى الدار ملكه وليس للغير اخذه كما لو عسل
النحل في ارضه او نبت فيها اي في الارض شجر او اجتمع فيها تراب بجريان الماء فيملكه تبعا للارض

ما اى الذى هو مبتداء خبره قوله الا ان البيع لا يصح تعليقه بالشرط ويبطله الشرط الفاسد
اعلم ههنا اصلان احدهما ان التعليق بالشرط المحض لا يجوز فى التمليكات لانه من باب القمار
وما هو من باب الاسقاط المحض الذى يحلف به يجوز تعليقه مطلقا وذلك كالطلاق والعتاق
وما هو من باب الاطلاقات والولايات يجوز تعليقه بالشرط الملايم وكذا التحريضات قال عليه
السلام من قتل قتيلا فله سلبه وثانيهما ان كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشروط
الفاسدة من باب الربوا وهو فى المعاوضات المالية لا غيرها من المعاوضات والتبرعات
لان الربوا هو الفضل الخالى عن العوض وحقيقة الشروط الفاسدة كما مر هى زيادة ما
لا يقتضيه العقد ولا يلايمه فيكون فيها فضل خال عن عوض وهو الربوا ولا يتصور ذلك
فى المعاوضات غير المالية كالنكاح والطلاق على مال والخلع ونحوها ولا فى التبرعات كالهبة
بل يفسد الشرط ويصح التصرف البيع قد مر بيانه فى البيع الفاسد والاجارة لان فيها
معنى تمليك المنفعة والاجرة والقسمة لان فيها معنى المبادلة والرجعة فانها استدامة
الملك فيكون معتبرا بابتداء فلا يجوز تعليقه بالشرط والصلح عن مال بمال فيكون معاوضة
مال بمال فيكون بيعا والابراء عن الدين فانه تمليك من وجه وان كان فيه معنى الاسقاط
فيكون معتبرا بالتمليكات وعزل الوكيل والاعتكاف فانهما ليسا مما يحلف به فلا يجوز تعليقهما
بالشرط والمزارعة والمعاملة فان كلا منهما معاوضة مال بمال فيفسد بالشرط والاقرار
والوقف فان فيه تمليك المنفعة وكذا التحكيم عند ابى يوسف فانه تولية صورة وصلح
معنى اذ لا يصار اليه الا بتراضيهما لقطع الخصومة بينهما فباعتبار انه صلح لا يصح تعليقه
ولا اضافته وباعتبار انه تولية يصح فلا يصح بالشك خلافا لمحمد وما لا يبطله الشرط
الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن
والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة
والكتابة واذن العبد فى التجارة بان يأذن المولى لعبده ان يوقت لشهر او سنة او نحوهما
ودعوة الولد بان يقول المولى ان كان لهذه الامة حمل فهو منى والصلح عن دم العمد
وعن الجراحة وعقد الذمة فان الامام اذا فتح بلدة واقر اهلها على املاكهم وشرط
مع الامام فى عقد الذمة ان لا يعطوا الجزية بطريق الاهانة كما هو المشروع فالعقد صحيح
والشرط باطل وتعليق الرد بعيب او بخيار الشرط بان يقول المشترى ان لم ارد هذا
الثوب المعيب عليك اليوم فقد رضيت بالعيب وكذا الرد بخيار الشرط كان يقول
ابطلت خيارى غدا وله الخيار اكثر من ذلك مع خيار الشرط وله الرد بالعيب وخيار الشرط

وعزل القاضى بان يقول الامام للقاضى اذا وصل كتابى اليك فانت معزول فقيل يصح الشرط
ويكون معزولا وقيل لا يصح الشرط ولا يكون معزولا وبه يفتى وانما لم تبطل هذه التصرفات
بالشرط الفاسد لانها اما من معاوضات غير مالية او من تبرعات او من اسقاطات كتاب
الصرف هو شرعا بيع ثمن بثمن والمراد ما خلق للثمنية كالذهب والفضة تجانسا او لا يعنى
سواء كان جنسا بجنس او بغيره كبيع الذهب بالذهب او الفضة بالفضة او بالعكس وشرط فيه
اى فى الصرف التقابض اى تقابض البدلين من الطرفين قبل التفرق اى قبل الافتراق بالابدان
حتى لو ذهبا متمشيان فى جهة واحدة او ناما او اغمى عليهما فى المجلس ثم تقابضا قبل الافتراق
صح وصح بيع الجنس بغيره كبيع الذهب بالفضة او بالعكس مجازفة وبالفضل لا بيعه اى لا
يصح بيع الجنس بجنسه مجازفة وبفضل الا مساويا وان وصلية اختلفا اى المتجانسان
جودة وصياغة اذ لا عبرة لهما بما مر فى الربوا فان بيع اى الجنس بالجنس مجازفة ثم علم التساوى
قبل التفرق جاز ولا يجوز التصرف فى بدل الصرف قبل قبضه فلو باع تفريع على قوله لا يجوز
التصرف ذهبا بالفضة واشترى بها اى بالفضة ثوبا قبل قبضها اى الفضة فسد بيع
الثوب ولو اشترى امة تساوى الفا مع طوق من ذهب قيمته اى قيمة الطوق الف
بالفين متعلق باشترى ونقد الفا من الفين فهو ثمن الطوق لان قبض حصة الطوق
فى المجلس واجب لكونه بدل الصرف والظاهر منه الاتيان بالواجب او اشتراها اى هذه الامة مع
طوقها وقيمة الالف بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد ايضا ثمن الطوق لان الاجل باطل
فى الصرف وجائز فى بيع الجارية وان اشترى سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهى اى
الخمسون حصة الحلية وان وصلية لم يبين انها ثمن الطوق او ثمن الحلية او قال هى من
ثمنهما اى من ثمن الجارية والطوق او من ثمن السيف والحلية وان تفرقا اى العاقدان بلا
قبض صح العقد فى السيف دونها اى دون الحلية لان العقد صرف فى الحلية فبطل فيها
ان تخلص اى السيف بلا ضرر والا اى وان لم يتخلص بلا ضرر بطل العقد فيهما اى فى السيف
والحلية اما الحلية واما السيف فلانه لا يمكن تسليمه بغير ضرر ولهذا لم يجز افراده بالعقد كالجذع
فى السقف وان باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط ولا يشيع الفساد
لانه طار بان يبطل بالافتراق بعد الصحة والاناء مشترك بينهما فلا رد للمشترى بعيب الشركة
لانه افترق عن صاحبه قبل نقد ثمن الكل وان استحق بعضه اى بعض الاناء اخذ المشترى الباقى
بحصته او رده لان الشركة عيب فى الاناء ولو استحق بعض قطعة نقرة اشتراها اخذ الباقى
بحصته بلا خيار لان التبعيض لا يضره فالشركة فيها ليست بعيب وصح بيع درهمين ودينار

بدينارين ودرهم صح ايضا بيع كر بر وكر شعير بكرى بر وكرى شعير وصح ايضا بيع احد
عشر درهما بعشرة دراهم ودينار بان يكون عشرة بعشرة دراهم ودرهم بدينار
وصح ايضا بيع درهم صحيح ودرهمين غلة وهي ما يرده بيت المال ويأخذه التجار بدرهمين
صحيحين ودرهم غلة وانما يجوز هذا لتحقق التساوي في الوزن وسقوط اعتبار الجودة
وصح ايضا بيع دينار بعشرة هي عليه او بعشرة مطلقة اي غير مقيدة بالعشرة التي هي
عليه بان لا يضيف العقد اليها ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة صورته
لزيد على عمرو عشرة دراهم فباع عمرو دينارا من زيد بعشرة عليه صح لوقوع المقاصة
بنفس العقد وان باع عمرو دينارا من زيد بعشرة غير مقيدة لكونها عليه ثم دفع الدينار
وتقاصا العشرة بالعشرة صح ايضا اذ صار لكل واحد منهما على الآخر عشرة دراهم
فتقاصا العشرة بالعشرة فيكون هذا التقاص فسخا لبيع الدينار بالعشرة المطلقة
وبيعا للدينار بالعشرة التي على عمرو واذا لو لم يحمل على هذا لكان استبدالا ببدل الصرف
وما غلبه الفضة من الدراهم او الذهب من الدينار فضة وذهب حكما ويعتبر فيهما
من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد فلا يجوز بيع الخالص به اي بغالب الفضة او الذهب
ولا يجوز بيع بعضه اي بعض غالب الفضة او الذهب ببعض منه الا متساويا ولا يجوز
استقراضه اي غالب الفضة والذهب الا وزنا لان النقود لا تخلو عن قليل غش عادة
فيلحق القليل بالرداءة والجيد والردي سواء وما غلب عليه الغش منهما اي من الدراهم
والدنانير فهو في حكم العروض اعتبارا للغالب فبيعه اي بيع الغالب الغش بالخالص
من الدراهم والدنانير على وجوه حلية السيف اي ان كانت الفضة الخالصة مثل الفضة
التي في الدراهم او اقل او لا يدري لا يصح للربوا في الاولين ولاحتماله في الثالث وان كانت
اكثر يصح صرفا للجنس الى الجنس وغيره الى الزائد ويصح بيعه ايضا بجنسه متفاضلا صرفا
للجنس الى خلاف الجنس بشرط التقابض في المجلس في الصورتين وانما شرط لان القبض
في الخالص شرط فشرط في الغش لعدم التمييز والتبايع والاستقراض بما يروج منه يكون
وزنا وعددا او بهما اي ان كان يروج بالوزن فالتبايع والاستقراض فيه يكون بالوزن
وان كان يروج بالعدد فبالعدد وان كان يروج بهما فبكل واحد منهما لان المعتبر هو
المتعارف فيما لا نص فيه ولا يتعين يعني اذا راج الغالب الغش لا يتعين بالتعيين لكونه ثمنا
ولو اشترى شيئا به اي بالغالب الغش فكسد قبل التسليم بطل البيع عند ابي حنيفة لان الثمن
هلك بالكساد لان الثمنية بالاصطلاح ولم يبق فبقي بيعا بلا ثمن فبطل وقالا لا يبطل البيع

ويجب في صورة عدم بطلان البيع قيمته يوم البيع عند ابي يوسف ويجب آخر ما تعامل
بين الناس به عند محمد وما لا يروج منه اي من الغالب الغش يتعين بالتعيين لانه ما دام
يروج كان ثمنا فلا يتعين بالتعيين والا فلا فهو سلعة فيتعين بالتعيين وان كان
يقبله البعض دون البعض فهو كالزيوف لا يتعلق العقد بعينه بل بجنسه ان كان
البائع يعلم حاله لتحقق الرضى منه وبجنسه من الجياد ان لم يعلم لعدم رضاه والمتساوي
الغش كمغلوبه اي كمغلوب الغش في التبايع والاستقراض حتى لا يجوز البيع به ولا اقراضه
الا بالوزن بمنزلة الدراهم الردية ولا ينتقض العقد بهلاكه قبل التسليم ويعطيه مثله
لان الخالص موجود فيه حقيقة ولم يصر مغلوبا فيجب اعتباره بالوزن شرعا الا ان
يشار اليه كما في الخالصة وكذا اي كمغلوب الغش ايضا في الصرف وقيل كغالبه اي قيل
ان متساوي الغش كالغالب الغش في الصرف حتى اذا باعه بجنسه جاز على وجه الاعتبار
ولو باعه بالخالص لم يجز حتى يكون الخالص اكثر مما فيه من الخالص ويجوز البيع بالفلوس
النافقة يعني برائجها وان وصلية لم يعين لانه ثمن في الاصطلاح فان كسدت
اي الفلوس النافقة فالخلاف كما في كساد المغشوش يعني ان كسدت قبل التسليم
بطل البيع عند ابي حنيفة وعندهما لا يبطل ويجب قيمته يوم البيع عند ابي يوسف وآخر ما
يتعامل به الناس عند محمد ولو استقرضها اي الفلوس النافقة فكسدت يرد مثلها
عند ابي حنيفة لانها اعارة وموجبها رد العين معنى وذا بالمثل والثمنية فضل فيها اذ
صحة استقراضها لم يكن باعتبار ثمنيتها بل لانها مثلية وبالكساد لم يخرج من كونها مثلية
ولذا صح استقراضه بعد الكساد وعند ابي يوسف يرد قيمتها يوم القرض وعند محمد
يرد قيمتها يوم الكساد ولا يجوز البيع بغير الفلوس النافقة يعني بالكاسدة ما لم يعين
لانها سلعة فلا بد من تعيينها ومن اشترى بنصف درهم فلوس او دانق فلوس
او قيراط فلوس والقيراط عند الحساب نصف عشر المثقال جاز البيع وعليه اي على المشتري
ان يدفع على البائع قدر ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها اي من الفلوس
اي اشترى بنصف درهم او دانق او قيراط على ان يعطي عوض ذلك الثمن فلوسا صح
وعلى المشتري من الفلوس ما يعطى في مقابلة ذلك الثمن وعند زفر لا يجوز هذا البيع
لان الفلوس عددية وتقديرها بالدانق ونحوه ينبئ عن الوزن ولنا ان الثمن هي
الفلوس وهي معلومة ولو دفع الى صيرفي درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه
نصفا اي ما ضرب من الفضة على وزن نصف درهم الا حبة فسد البيع في الكل للزوم

الربوا وعندهما صح فی الفلوس ولو کرر اعطنی بان قال اعطنی بنصفه فلوسا واعطنی
بنصف نصفا الا حبة صح البیع فی الفلوس اتفاقا ولم یصح فی نصف درهم الا حبة لانه لما
کرر لفظ اعطنی صار عقدین وفی الثانی ربوا وفساد احد البیعین لا یوجب فساد الآخر
ولو قال اعطنی به نصف درهم فلوس ونصفا الا حبة صح فی الکل لانه ذکر الثمن ولم یقسم
علی اجزاء الدرهم ویکون النصف الا حبة بمثله ویکون الفلوس بالباقی ثم اعلم ان بیع الوفا
قیل رهن والمبیع فی ید المشتری کالرهن فی ید المرتهن لا یملکه ولا یطلق له فی الانتفاع الا باذن
مالکه وهو ضامن لما اکل من ثمره او استهلکه من شجره والدین یسقط بهلاکه اذا کان به وفاء
بالدین ولا ضمان علیه فی الزیادة اذا هلک من غیر صنعه وللبایع استرداده اذا قضی دینه
ولا فرق بینه وبین الرهن فی حکم من الاحکام وقیل انه بیع وقیل ان کان بلفظ البیع لا یکون
رهنا فان شرط العاقدان الفسخ فی العقد فسد لان البیع یفسد به وان لم یشترط الفسخ
ولکن تلفظ بلفظ البیع بشرط الوفاء فسد ایضا لان هذا الشرط مفسد له ولو تلفظ بالبیع الجایز
وفی زعمهما هو بیع غیر لازم فسد ایضا ولو ذکر العاقدان ان البیع بلا شرط ثم ذکر الشرط
علی وجه المیعاد جاز ویلزم الوفاء به وصح بیع الوفاء فی العقار واختلف فی المنقول بان
قیل یصح لعموم الحاجة وقیل لا یصح لحصول التعامل کما فی الدرر والغرر **کتاب الکفالة**
هی لغة الضم مطلقا وشرعا ضم ذمة الی ذمة فی المطالبة ای فی مطالبة النفس او المال او
التسلیم لا فی الدین هو الاصح وعند البعض هی ضم الذمة الی الذمة فی الدین لانه لو لم یثبت
الدین لم یثبت المطالبة والاول هو الاصح لان الدین لا یتکرر فانه لو ادی احدهما لا
یبقی علی الآخر شیء ولا یصح ای الکفالة الا ممن یملک التبرع بان یکون حرا مکلفا فلا یصح
من العبد والصبی والمجنون لکن العبد یطالب بعد العتق وهی ای الکفالة ضربان احدهما
الکفالة بالنفس وثانیهما الکفالة بالمال فالاولی ای الکفالة بالنفس تنعقد بکفلت
بنفسه او برقبته ونحوهما مما یعبر عن البدن کالرأس والوجه والعنق والجسد والبدن
او بجزء شایع منه کنصفه ای کفلت بنصفه او ثلثه او ربعه او عشره وتنعقد ایضا بضمنته
او هو علی فان علی للالزام فمعناه انا ملتزم تسلیمه او هو الی فانه یستعمل فی معنی علی او
انا زعیم فان الزعامة هی الکفالة او قبیل به هو بمعنی الزعیم لا بانا ضامن لمعرفته لان
موجب الکفالة الزام التسلیم وهو ضمن المعرفة لا التسلیم وصح اخذ کفیلین او اکثر ویجب
فیهما ای فی الکفالة بالنفس احضار المکفول به وهو من کفل بنفسه فی الکفالة بالنفس
والمال فی الکفالة بالمال اذا طلبه المکفول له وهو المدعی اذ فایدة الکفالة ترجع الیه والمدعی علیه

المکفول عنه ویسمی الاصیل فالمکفول عنه والمکفول به فی الکفالة بالنفس واحد فان لم یحضره
ای الکفیل الاصیل حبس ای الکفیل لامتناعه عن ایفاء حق لازم علیه وان عین ای الکفیل
وقت تسلیمه ای تسلیم الاصل لزمه ای الکفیل ذلک ای احضار الاصیل فیه ای فی هذا الوقت
اذا طلبه ای المدعی الاصیل فان سلمه ای الکفیل الاصیل الی المدعی قبل ذلک الوقت بری
ای الکفیل فان غاب المکفول به وعلم مکانه امهله ای الکفیل الحاکم مدة ذهابه وایابه فان
مضت ای المدة ولم یحضره الکفیل حبسه ای الحاکم الکفیل وان غاب المکفول به ولم یعلم
مکانه لا یطالب ای الکفیل به ای بالمکفول به لانه عاجز وقد صدقه الطالب فصار کالمدیون
اذا ثبت اعساره وان اختلفا فقال الکفیل لا اعرف مکانه وقال الطالب تعرفه ینظر فان کان له
خرجة معرفة یخرج الی موضع معلوم للتجارة فی کل وقت فالقول قول الطالب ویؤمر
الکفیل بالذهاب الی ذلک الموضع لان الظاهر یشهد للطالب والا فالقول قول الکفیل لانه
متمسک بالاصل وهو الجهل وینکر لزوم المطالبة وتبطل ای الکفالة بالنفس بموت الکفیل
لحصول العجز الکلی عن تسلیم المطلوب من الکفیل بعد موته وورثته لم یکفلوا الیطالبوا به لانه المکفول
فیما له لا فیما علیه ولا تبقی الکفالة باعتبار ترکته لامتناع استیفاء النفس من المال بخلاف
الکفالة بالمال وتبطل الکفالة بالنفس ایضا بموت المکفول به لامتناع التسلیم ولو وصلیة
کان المکفول به عبدا وانما قال هذا دفعا لتوهم ان العبد مال فاذا تعذر تسلیمه لزمه قیمته فان
هذا اذا کان علی العبد مال مطالب وکفل بنفسه رجل واما اذا کان المطالب رقبة العبد فسیأتی انه
اذا مات واثبت الخصم دعواه ضمن الکفیل قیمته دون موت المکفول له یعنی لا تبطل الکفالة بموت
المدعی بل یطالب وارثه ای وارث المکفول له او وصیه الکفیل لا یبرأ بموته ویبرأ ای الکفیل
بالنفس اذا سلمه ای الاصیل حیث یمکن مخاصمته وان وصلیة لم یقل ای الکفیل اذا دفعته
الیک فانا بریء ویبرأ الکفیل ایضا بتسلیم وکیل الکفیل ورسوله وبتسلیم المکفول به نفسه
من کفالته ای الکفیل متعلق بقوله بتسلیم المکفول به فان شرط تسلیمه فی مجلس القاضی فسلمه
فی السوق قالوا یبرأ والمختار فی زماننا انه لا یبرأ لتهاون الناس فی اقامة الحق وان
سلمه فی مصر آخر بعد شرط تسلیمه فی مجلس القاضی لا یبرأ عندهما ویبرأ عند الامام وان
سلمه فی بریة او فی السواد لا یبرأ لعدم حصول المقصود لانه لا یعاونه احد علی احضاره مجلس
القاضی وکذا ای لا یبرأ ان سلمه فی السجن والحال قد حبسه ای الاصیل غیر الطالب قیل
هذا اذا کان السجن سجن قاض آخر اما لو کان السجن سجن هذا القاضی یبرأ وان حبسه غیر هذا
الطالب لان القاضی قادر علی احضاره من سجنه فان کفل بنفسه علی انه لم یواف به غدا ای

فان الکفیل

ان لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به غدا لزمه ما عليه لانه علق الكفالة
بالمال بعدم الموافاة وهذا التعليق صحيح لتعامل الناس اياه وان وصلية مات اي
المكفول عنه انما يضمن في صورة موت الاصيل لوجود الشرط وهو عدم الاتيان ولا يبرأ
من كفالة النفس في الصورة المذكورة لعدم سبب البراءة لانه لم يبق للطالب على المكفول
عنه شيء فلا فائدة في الكفالة بالنفس فانه انما يبرأ اذا ادى المال ومن ادعى على آخر
مائة دينار سواء بينها لانها جيدة او ردية او اشرفية او افرنجية او لم يبينها يصح الدعوى
فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا لزمه المائة عند
ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده لم يصح الدعوى بلا بيان فلم يجب احضار
النفس لعدم صحة الكفالة بها فلم يصح الكفالة بالمال لابتنائها عليها ولم يجبر على اعطاء
كفيل بالنفس في حد وقصاص فان سمحت نفسه به اي ان اعطى المدعى عليه برضاه كفيلا
في الحد والقصاص صح عند ابي حنيفة لان مبناهما على الدرء فلا يجب فيهما الاستيثاق
وقالا يجبر على اعطاء كفيل في القصاص لانه خالص حق العبد وحد القذف لان فيه
حق القذف فان شهد عليه اي على المدعى عليه مستوران في حد او قود حبس وكذا
اي حبس ايضا فيهما ان شهد عدل واحد لان الحبس هنا للتهمة وهي تثبت باحدى
شرطي الشهادة اما العدد او العدالة خلافا لهما في رواية وصح الرهن والكفالة
بالخراج لانه دين مطالب من جهة العباد فصار كسائر الديون بخلاف الزكوة لان
الواجب فيها فعل هو عبادة والمال محله ولهذا لا تؤخذ من تركته بعد موته الا بوصية
وانما اورد هذه المسئلة هنا وان الحق ان يذكر في الكفالة بالمال لانه في ذكر الكفالة
بالنفس في الحدود والقصاص وللخراج مناسبة بالحدود لان فيه معنى العقوبة فلهذه
المناسبة اورد هنا ليعلم ان حكمه حكم الاحوال حتى يجبر فيه على الكفالة بالنفس بناء على
صحة الكفالة فيه والكفالة بالمال هذه الكفالة الثانية من الضربان المذكوران
في اول كتابها صحيحة ولو وصلية كان المكفول به مجهولا اذا كان دينا صحيحا الدين
الصحيح دين لا يسقط الا بالاداء او الابراء واحترز به عن بدل الكتابة فانه غير صحيح
اذ المولى لا يستوجب على عبده دينا وهو يسقط بالعجز بكفلت متعلق بقوله صحيحة
عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع هذا يسمى ضمان الدرك وضمان
الاستحقاق لانه يضمن للمشتري رد الثمن اذا استحق المبيع وكذا اي هذه الكفالة صحيحة
ايضا لو علقها اي الكفالة بشرط ملائم اي مناسب للكفالة كشرط وجوب الحق نحو

ما بايعت فلانا اي ما بايعت منه فاني ضامن لثمنه لا ما اشتريت منه فاني ضامن
للمبيع لان الكفالة بالمبيع لا يجوز او ما غصبك اي ما غصب فلان منك فاني ضامن
او ما ذاب اي ما وجب لك عليه وما في هذه الصور شرطية معناه ان بايعت
فلانا فيكون في معنى التعليق او ان استحق المبيع فعلي وكشرط على قوله كشرط
وجوب الحق امكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو المكفول عنه وكشرط
تعذر الاستيفاء نحو ان غاب زيد المكفول عنه عن البلد وان علقها اي
الكفالة بمجرد الشرط اي بشرط غير ملائم وهو ما ليس لمتعارف كهبوب الريح و
مجيء المطر بطل اي تعليقها وكذا اي بطل ايضا ان جعل في الكفالة احدهما
اي احدهم هبوب الريح ومجيء المطر اجلا فيصح الكفالة ويجب المال حالا يعني لا
يبطل الكفالة ببطلان تعليقها وتاجيلها لان الكفالة لا تبطل بالشروط
الفاسدة كالطلاق والعتاق فيلزم عليه المال المكفول به حالا وللطالب
اي لصاحب المال مطالبة اي شاء من كفيله واصيله لان مفهوم الكفالة ضم ذمة
الى ذمة في المطالبة فيقتضي قيام الذمة الاولى لا البراءة عنها الا اذا شرط براءة
الاصيل فيكون اي الكفالة حينئذ حوالة اعتبارا للمعنى كما ان الحوالة بشرط
عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب احدهما له مطالبة الآخر لان مقتضاها
الضم لا التمليك فان كفل بماله عليه بان قال كفلت بما لك عليه فبرهن اي
اي الطالب على الف لزمه اي الالف الكفيل لان الثابت بالبرهان كالثابت
بالعيان وان لم يبرهن الطالب صدق الكفيل فيما اقر به مع يمينه على نفي
الزيادة لانه منكر الزيادة وينبغي ان يحلف على العلم بانك لا تعلم ان اكثر
من هذا واجب على الاصيل فان نكل او اقر بالزائد لزم على الكفيل وانما يحلف
على العلم لان الحلف فيما يجب على الغير ليس الا على العلم وصدق الاصيل فيما اقر
بالاكثر مما اقر به الكفيل يكون ذلك على نفسه خاصة يعني ان اعترف الاصيل بالزائد
عليه مما اقر به الكفيل لم يصدق على كفيله لانه اقرار على الغير ولا ولاية له عليه بل
يصدق في حق نفسه فان كفل بلا امره اي الاصيل لا يرجع اي الكفيل عليه
اي على الاصيل بما ادى عنه اي عن الاصيل لانه متبرع فيه وان وصلية اجازها
اي الكفالة المكفول عنه بعد العلم بكفالته وان كفل بامره اي بامر الاصيل رجع
عليه بما ادى عنه لانه قضى دينه بامره فيرجع عليه واذا ادى خلافه رجع بما ضمن

لا بما ادى حتى لو كفل بالجياد وادى الزيوف يرجع على الاصيل بالجياد ولو كفل بالزيوف
وادى الجياد رجع عليه بالزيوف لان رجوع الكفيل بحكم الكفالة ولانه يرجع بما دخل تحت
الكفالة ولا يطالبه اى الكفيل المكفول عنه بالمال قبل الادا اى المكفول عنه ويملكه بعده
فيرجع فان لوزم اى لازم الطالب الكفيل بطلب المال فله اى للكفيل ملازمته اى ملازمة
الكفيل الى الاصيل وان حبس اى صار الكفيل محبوسا لمال الكفالة فله اى للكفيل حبسه اى
حبس الاصيل ويبرأ الكفيل باداء الاصيل وان ابرأ الطالب الاصيل او اخر الطلب عنه
اى عن الاصيل برئ الكفيل فى صورة براءة الاصيل وتأخر عنه اى عن الكفيل فى صورة
التأخير عن الاصيل لان الكفيل تابع للاصيل وان ابرأ اى الطالب الكفيل واخر اى الطالب
الطلب عنه اى عن الكفيل لا يبرأ الاصيل ببراءة الكفيل ولا يتأخر الطلب عنه اى عن الاصيل
لئلا يلزم تبعية الاصل للفرع وبقاء الدين بدون الكفالة جائز فان كفل بالدين الحال
مؤجلا الى وقت يتأجل باجل الكفيل عن الاصيل ايضا اى كما تأجل عن الكفيل ولو صالح
الكفيل عن الالف على مائة برئا اى الكفيل والاصيل لانه اضاف الصلح الى الالف الدين وهى
على الاصيل فيبرأ عن تسعمائة وبراءته توجب براءة الكفيل ثم برأ جميعا عن المائة باداء
الكفيل ورجع اى الكفيل على الاصيل بها اى بالمائة فقط اى لا يرجع بتسعمائة ان كفل بامر
او بالابراء يملك ما فى ذمة الاصيل فاستوجب الرجوع وان صالح اى الكفيل عن الالف
بجنس آخر رجع اى الكفيل على الاصيل بالالف لانه مبادلة فيملك ما فى ذمة الاصيل فيرجع
بكله عليه وان صالح اى الكفيل عن موجب الكفالة برئ هو اى الكفيل دون الاصيل لان
موجبها المطالبة وابراء الاصيل وان قال الطالب للكفيل بالامر برئت الى من المال رجع على
اصيله لانه اقرار بقبض المال من الكفيل لانه اسند البراءة الى الكفيل ابتداء والى نفسه انتهاء
بقوله الى والبراءة التى ابتداؤها من الكفيل وانتهاؤها الى الطالب لا يكون الا بالايفاء
فكانه قال برئت بالاداء الى فكان هذا اقرارا بالقبض منه فيرجع ان كانت الكفالة بامره
وكذا فى برئت عند ابى يوسف خلافا لمحمد يعنى اذا قال الطالب للكفيل برئت ولم يقل الى
فهو اقرار بالقبض عند ابى يوسف وابراء عند محمد وفى ابرأتك يعنى اذا قال الطالب
للكفيل ابرأتك لا يرجع اى الكفيل على الاصيل لانه ابراء لا اقرار منه بالقبض من الكفيل وهذا
كله اذا كان الطالب غائبا وان كان الطالب حاضرا يرجع اليه فى البيان فى الكل لان الاجمال
جاء من جهته ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كما يترك البراءة مثل اذا جاء غد فانت
برئ من الكفالة لان فى الابراء معنى التمليك كالابراء عن الدين والمختار الصحة يعنى المختار

للمكفول له لانه لا يملك ما فى ذمته صح

الكفيل عنها لا يوجب براءته

ان يصح تعليق البراءة من الكفالة بالشرط لان الثابت فيها على الكفيل المطالبة لا الدين فى
الصحيح فكان اسقاطا محضا كالطلاق والعتاق ولا يجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه من
الكفيل كالحدود والقصاص ولا اى لا يجوز الكفالة ايضا بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع
قبل القبض فانه مضمون بالثمن لا بنفسه اعلم ان الكفالة بتسليم المبيع قبل القبض يصح لكن لو
هلك لا يجب على الكفيل شئ بخلاف الثمن لانه دين يمكن استيفاؤه عن الكفيل كسائر الديون
اما الكفالة بمالية المبيع وذلك لان ماليته غير مضمونة على الاصيل فانه لو هلك ينفسخ البيع
ويجب رد الثمن والمرهون قبل القبض فانه ليس بمضمون بنفسه بل مضمون بالدين والمراد بالمالية
المرهون فالحاصل ان الكفالة بمالية الاعيان المضمونة بالغير لا يصح فاما بالاعيان المضمونة بنفسها
يصح عندنا خلافا للشافعى وذلك مثل المبيع بيعا فاسدا والمغصوب والمقبوض على سوم
الشراء فانه مضمون بالقيمة ولا يجوز الكفالة ايضا بالامانات كالوديعة والمستعار والمستأجر
ومال المضاربة والشركة قالوا الكفالة بمالية الوديعة والعارية لا تصح اما بتمكين المالك من اخذ
الوديعة يصح وكذا بتسليم العارية ولا يجوز الكفالة ايضا بدين غير صحيح كبدل الكتابة حر كفل به
او عبد لانه فى معرض الزوال بالعجز فلا يكون دينا صحيحا وانما قال حر كفل به او عبد لدفع توهم
ان الكفالة العبد به ينبغى ان يصح لانه يجوز مثل هذا الدين عليه لان العبد محل الكتابة وكذا بدل
السعاية عند الامام ولا اى لا يجوز الكفالة ايضا بالحمل على دابة معينة مستأجرة له او بخدمة
عبد بعينه مستأجر للخدمة اذ لا قدرة له على تسليم دابة المكفول عنه وعلى تسليم عبده ولا يجوز
الاجرة باعطاء دابة نفسه او عبد نفسه لانه اعطاء بغير معقود عليه فصار عاجزا ضرورة بخلاف
غير المعينين فان المستحق ههنا الحمل على اى دابة كانت والخدمة باى عبد كان فالقدرة
ثابتة ههنا بان يحمله الكفيل على دابة نفسه وبان يخدمه عبد نفسه ولا اى لا يجوز الكفالة ايضا عن
ميت مفلس يعنى اذا مات من عليه دين ولم يترك شيئا فكفل عنه للغرماء رجل لم يصح عند ابى حنيفة لانه
كفل بدين ساقط عن ذمة الاصيل لانه لما مات ولم يترك مالا ولا كفيلا سقط فى حق احكام الدنيا فلا تصح
الكفالة به خلافا لهما فان هذه الكفالة تصح عندهما لان الدين كان ثابتا فى حيوته فلا يسقط الا
بالايفاء والابراء وبالموت لم يتحقق واحد منهما ولهذا يؤخذ به فى الآخرة ولو تبرع انسان
بقضائه جاز ولا يجوز الكفالة ايضا بلا قبول الطالب فى المجلس اى فى مجلس عقد الكفالة وقال
ابو يوسف يجوز اى الكفالة مع غيبة اى غيبة الطالب يعنى يجوز عند ابى يوسف بلا قبول الطالب
اذا بلغه الخبر فاجاز وبه يفتى كذا فى الدرر نقلا عن تلخيص الجامع الكبير وفتاوى البزازية وهذا
الخلاف فى الكفالة بالنفس والمال فان قال المريض لوارثه تكفل عنى بما على من الدين فكفل مع

غيبة الغرماء جاز اتفاقا لان ذلك في الحقيقة وصية منه لورثته بان يقضوا دينه و
لهذا لا يشترط تسمية المكفول له لان الجهالة لا تمنع صحة الوصية ولو قال المريض هذا الكلام
لاجنبي مع غيبة الغرماء اختلف فيه اي في جوازه المشايخ وجوز اي الكفالة بالاعيان
المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع بيعا فاسدا وبتسليم المرهون
الى الراهن وبتسليم المستاجر الى المستاجر وبالثمن لانها مضمونة بنفسها حتى اذا هلك
عنده يجب الضمان عليه فامكن ايجابه على الكفيل **فصل** ولو دفع الاصيل المال الى الكفيل
قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده منه لان الكفالة بامر المكفول عنه انعقدت سببا
لدينين دين الطالب على الكفيل ودين الكفيل على المكفول عنه مؤجلا الى وقت ادائه فاذا
وجد السبب وعجل صح الاداء وملكه الكفيل فلا يسترد المكفول عنه وما ربح فيه اي في هذا المال
الكفيل فله اي للكفيل ولا يتصدق به اي اذا عامل الكفيل في المال الذي ادى الاصيل اليه وربح
الكفيل فيه فالربح له حلالا طيبا لا يجب تصدقه لانه ملكه بالقبض وكان الربح بدل ملكه ورده
اي رد الربح الى المطلوب اي الى الاصيل احب ان كان المدفوع شيئا يتعين كما اذا كانت
الكفالة بكر حنطة فاداه الاصيل الى الكفيل فباعه الكفيل وربح منه فالربح له لكن رده الى صاحبه
وهو الاصيل احب لانه تمكن فيه خبث بسبب انه يكون حق الاسترداد للاصيل على تقدير ان
يقضي الاصيل الدين بنفسه فيكون حق الاصيل متعلقا به فهذا الخبث يعمل فيما يتعين بالتعيين
كالدراهم والدنانير وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا يكون الرد الى قاضيه احب
اذ لا خبث فيه اصلا ولو امر الاصيل كفيله ان يتعين عليه اي على الاصيل ثوبا ففعل فالثوب
للكفيل والربح عليه اي على الكفيل يعني امر الاصيل الكفيل بان يشتري له ثوبا باكثر من القيمة
ليقضي به دينه بطريق العينة فاشترى الكفيل من تاجر ثوبا يساوي عشرة مثلا بخمسة عشر نسيئة
فالثوب للكفيل ويجب عليه للتاجر خمسة عشر الى رجل سمي به والخمسة منها صارت ربحا للتاجر
وخسرانا على الكفيل والعينة مشتقة من العين سميت بها لما فيه من السلف يقال باعه بعينة اي بنسيئة
ومن كفل لاحد بما ذاب له على غريمه او بما قضي له به عليه اي كفل رجل عن رجل لرجل بما ذاب له
عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل بان له على الغريم الفا لا يقبل برهانه على الكفيل
حتى يحضر الغايب فيقضي عليه لان شرط وجوب المال على الكفيل القضاء بالمال على الاصيل وهو
لم يوجد لكونه غايبا ولو برهن ان له على زيد الغايب الفا وهذا كفيله بامره قضي به عليهما
لان الكفالة بامره تبرع ابتداء ومعاوضة انتهاء فاذا قضي بها بالامر ثبت وهو يتضمن الاقرار
بالمال فيصير مقضيا عليه ويرجع الكفيل بما ادى على الآمر ولو برهن بان قال هذا كفيله بلا امره

كالتبر بخلاف ما لا يتعين بالتعيين صح

اي بلا امر الاصيل الغايب قضي على الكفيل فقط لان الكفالة تبرع ابتداء وانتهاء فالقضاء
باحدهما لا يكون قضاء بالآخر وضمان الدرك للمشتري عند البيع تسليم يبطل دعوى
الضامن المبيع بعد ذلك يعني كفل رجل للمشتري عن البايع بدرك المبيع عند البيع فالكفالة
بالدرك تسليم منه ان المبيع ملك للبايع حتى لو ادعى الكفيل على المشتري بعد ذلك ان هذا
المبيع ملك لنفسه لا تسمع دعواه لانه ترغيب للمشتري في الشراء فيكون بمنزلة الاقرار
بانه ملك البايع فلا يصح دعواه وانما اطلق الدعوى ليعم دعوى الشفعة وكذا اي
يبطل ايضا لو كتب شهادته وختم على صك كتب فيه باع ملكه او كتب فيه بيعا باتا لان
شهادته تكون اقرارا بان البايع قد باع ملكه او باع بيعا نافذا ولا حق له في المبيع فاذا
ادعى الملك لنفسه بعد ذلك لا تسمع وانما قال وختم لان المعهود في الزمان السابق كان
الختم في الشهادات صيانة عن التغيير بخلاف ما لو كتبها اي شهادته على اقرار العاقدين
لان هذا لا يكون تسليما اذ لا يتعلق به حكم وانما هو مجرد اخبار ولو اخبر بان فلانا باع
كان له ان يدعيه وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل يعني الوكيل بالبيع باع شيئا
وضمن للموكل الثمن عن المشتري فضمانه باطل وكذا اي باطل ايضا ضمان المضارب الثمن
اي باع المضارب وضمن الثمن لرب المال فانه باطل لان الثمن امانة عند الوكيل والمضارب
فالضمان يتغير حكم الشرع ولان حق المطالبة للمضارب والوكيل فيصيران ضامنين
لنفسهما وباطل ايضا ضمان احد الشريكين حصة شريكه من ثمن ما باعاه صفقة واحدة
يعني رجلان باعا عبدا بصفقة واحدة وضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن لا يصح لانه
لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا وصح اي ضمان احدهما للآخر لو باعاه بصفقتين
لانه لا شركة فيه و صح ضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح هي النوايب الا ان القسمة
ما يكون راتبا والنوايب ليس كذلك وانما يوظفه الامام عند الحاجة اذا لم يكن في بيت
المال شيء وقيل هي ان يمتنع احد الشريكين من القسمة بينه وبين صاحبه فيضمنه شخص
لانها واجبة وكذا اي صحيح ايضا ضمان النوايب سواء كانت اي النوايب بحق ككري
النهر المشترك واجرة الحارس والمال الموظف لتجهيز الجيش وفداء الاسراء او بغير حق
كالجبايات هي التي في زماننا باخذ الظلمة بغير حق ففي كونها بحق جاز الكفالة بها اتفاقا وفي كونها
بغير حق اختلاف المشايخ والفتوى على الصحة فانها كالديون الصحيحة حتى لو اخذت من الاكار
فله الرجوع على مالك الارض وضمان العهدة باطل اي اشترى رجل فضمن احد بالعهدة فالضمان
باطل لان العهدة قد جاءت لمعان للصك القديم وللعقد وحقوقه وللدرك فلا يثبت احد

المعاني بالشك وكذا اي باطل ايضا ضمان الخلاص خلافا لهما وهو ان يشترط ان المبيع ان
استحق يخلصه ويسلم عينه باي طريق كان وهذا باطل عند ابي حنيفة اذ لا قدرة على هذا وعندهما
يصح لانه بمنزلة الدرك وهو تسليم المبيع او ثمنه ولو قال الكفيل ضمنته الى شهر وقال الطالب
بل حالا فالقول للكفيل يعني اذا قال الكفيل للطالب ضمنت لك ما على فلان الفا الى شهر فلا يطالبني
الآن وقال الطالب هو حال فالقول للكفيل مع اليمين وفي الاقرار للمقر له يعني اذا اقر بدين موجل
وقال المقر له لا بل هو حال فالقول للمقر له والفرق انه اقر بالدين ثم ادعى حقا له وهو تاخير
المطالبة والمقر له منكر فالقول له بخلاف الكفالة فانه لا دين فيها فالطالب يدعي انه مطالب
في الحال فالكفيل ينكره ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بائعه
اي لا يأخذ المشتري الكفيل بطلب الثمن ان استحق المبيع حتى يقضي القاضي على البائع برد الثمن
للمشتري لان البيع لا ينتقض بمجرد الاستحقاق ما لم يقض بالثمن على البائع فلا يجب رد الثمن على
الاصيل قبل القضاء فلا يجب على الكفيل

باب كفالة الرجلين والعبدين

دين عليهما كفل
كل عن صاحبه فما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر الا اذا زاد ما اداه على النصف يعني اشترى
رجلان عبدا بالف مثلا وكفل كل منهما عن صاحبه بامره للبائع فلا يرجع احدهما على صاحبه
بما ادى الا ان يكون زائدا على النصف لان جهة الاصالة راجحة على جهة الكفالة فوقع ما
اداه عما عليه اصالة ولو كفلا اي رجلان بمال عن رجل وكفل كل منهما اي من الكفيلين به اي
بهذا المال عن صاحبه فما اداه اي احد الكفيلين رجع بنصفه اي بنصف ما ادى على شريكه
في الكفالة ثم رجعا على الاصيل او رجع من ادى بكله اي بكل ما ادى على الاصيل لو كانت
كفالتهما بامره اي بامر الاصيل وان ابرأ الطالب احدهما اي احد الكفيلين فله اي للطالب
اخذ الكفيل الآخر بكله اي بكل المال لان ابراء الكفيل لا يوجب براءة الاصيل فبقي المال كله
على الاصيل والآخر كفيل عنه بكله فيأخذه ولو فسخت المفاوضة اي افترق الشريكان شركة
مفاوضة فلرب الدين اخذ من شاء من شريكيهما اي من شريكي المفاوضة بكل دينه لان
كلا منهما كفيل عن الآخر كما ذكر في كتاب الشركة وما اداه احدهما اي احد الشريكين لا يرجع اي
هذا الاحد به اي بما اداه على شريكه الآخر ما لم يزد على النصف لما عرفت ان جهة الاصالة
راجحة على جهة الكفالة واذا كوتب العبدان بعقد واحد بان قال لهما المولى كاتبتكما بالف
الى سنة مثلا وكفل كل من العبدين عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى فان هذه
الكفالة تصح استحسانا بان يجعل كل منهما اصيلا في حق وجوب الالف عليه فيكون عتق كل منهما معلقا
باداء الالف الا في حق صاحبه فما اداه احدهما رجع بنصفه على الآخر لاستوائهما ولا يحصل عتقه باداء

ويجعل كل منهما كفيلا بالالف

نصفه اذ الشرط يقابل المشروط جملة ولا يقابله اجزاء فيطالب المولى كلا منهما بجميع المال فان اداهما
ادى عتق وعتق الآخر تبعا كما في ولد المكاتب وانما قيد بعقد واحد حتى لو كانا بعقدين
فالكفالة لا تصح لانه كفالة ببدل الكتابة وان اعتق السيد احدهما قبل الاداء اي قبل
اداء بدل الكتابة صح وله اي للسيد ان يأخذ حصة الآخر منه اي ممن لم يعتق او من
المعتق كفالة ويرجع المعتق فقط بما ادى على صاحبه لانه اداه عنه بامره ولو كان
على عبد مال لا يجب عليه اي على العبد الا بعد عتقه كما اذا لزم العبد المحجور باقراره او
استقرض او وطئ بشبهة او استهلاكه وديعة فانها لا تظهر في حق المولى بل يؤاخذ
بها العبد بعد عتقه فكفل به اي بهذا المال رجل كفالة مطلقة اي غير مقيدة بالحلول
والتأجيل لزم الكفيل حالا لان المال حال على العبد بوجود السبب وقبول الذمة لكنه لا
يطالب لعسرته اذ ما في يده لمولاه ولم يرض بتعلقه به والكفيل غير معسر فلزمه حالا
واذا ادى اي الكفيل هذا المال لا يرجع اي الكفيل على العبد الا بعد عتقه لو كفل بامر العبد
ولو ادعى رجل رقبة عبد اي مملوكيته له فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له
اي ان هذا العبد كان مملوكا للمدعي ضمن الكفيل قيمته اذ لزم على المولى رد العبد على
وجه يخلفه قيمته وقد التزم الكفيل ذلك وبعد موته تبقى القيمة واجبة على الاصيل
فكذا على الكفيل ولو كفل سيد عن عبده بامره او كفل عبد غير مديون عن سيده
فعتق فادى اي منهما السيد والعبد ادى لا يرجع على الآخر لان الكفالة وقعت غير موجبة
للرجوع لان احدهما لا يستحق على الآخر دينا فلا تنقلب موجبة بعده وفائدة كفالة
المولى عن عبده وجوب مطالبته بايفاء الدين من ساير امواله وفائدة العكس تعلقه برقبة
العبد وانما قال غير مديون فان المولى ان امر العبد المديون بالكفالة عنه لا يصح الكفالة

كتاب الحوالة

هي لغة اسم بمعنى الاحالة وهي النقل مطلقا وشرعا نقل الدين من
ذمة الى ذمة اي من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه وتصح اي الحوالة في الدين لا في
العين لانها نقل شرعي والدين وصف شرعي يظهر اثره في المطالبة فالنقل الشرعي
جاز ان يؤثر في الوصف الشرعي برضى المحتال وهو الدائن ويقال له محتال له ومحال ويحال له
عليه وهو من يقبل الحوالة ويقال له محتال عليه اما رضاء الاول فلان فيها انتقال
حقه الى ذمة اخرى والذمم متفاوتة فلا بد من رضاه واما رضاء الثاني فلانها الزام
الدين ولا لزوم بلا التزام وقيل لا بد من رضى المحيل ايضا وهو المديون ويطلق
على المال محال به واذا تمت اي الحوالة برئ المحيل بالقبول اي برئ المحيل عن الدين

بقبول المحتال والمحتال عليه لان معنى الحوالة النقل كما مر وهو يقتضي فراغ ذمة الاصيل
فلا يؤخذ المحتال من تركته عند موته لكن يأخذ كفيلا من الورثة او الغرماء مخافة التوى
ولا يرجع عليه اي على المحيل المحتال الا اذا توى اي هلك حقه وهو اي التوى يكون بموت
المحال عليه مفلسا او انكاره اي انكار المحال عليه عطف على قوله بموت الحوالة وحلفه
اي المحال عليه ولا بينة عليها اي على الحوالة لان العجز عن الوصول الى حقه يتحقق بكل منهما
وهو التوى حقيقة فيرجع عليه هذا عند ابي حنيفة وعندهما بتفليس القاضي اياه ايضا
اي عندهما يكون التوى بهذين السببين وبحكم القاضي بافلاسه في حيوته وتصح اي الحوالة
بالدراهم المودعة يعني اودع رجلا الف درهم مثلا واحال بهذا الالف على الرجل
دايه صح لانه اقدر على التسليم فكان اولى بالجواز ويبرأ المحال عليه بهلاكها اي برئ المودع
عن الحوالة بهلاك الوديعة في يده وتصح الحوالة ايضا بالمغصوبة اي الدراهم التي غصبها
المحال عليه ولا يبرأ اي الغاصب بهلاكها اي بهلاك الدراهم المغصوبة في يد الغاصب
لان مثلها يخلفها واذا قيدت الحوالة بالدين او الوديعة او الغصب لا يطالب المحيل المحتال
عليه في هذه الصور اعلم ان الحوالة مطلقة ومقيدة اما المطلقة فهي ان يرسلها ارسالا ولا
يقيدها بدين له على المحال عليه ولا بعين له في يده او يحيله على رجل ليس له عليه دين ولا في
يده عين له واما المقيدة فهي ان يكون للمحيل مال عند المحتال عليه من وديعة او غصب
او عليه دين فقال احلت الطالب عليك بالالف الذي له علي على ان تؤديها من المال
الذي لي عليك وقبل المحتال عليه مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته انما قال
الدفع توهم ان المحتال لما كان اسوة لغرماء المحيل بعد موته يكون حق المحيل متعلقا
بذلك فينبغي ان يكون للمحيل حق الطلب من المحتال عليه فالحاصل ان الحوالة بالدين وان
كانت موجبة لتعلق حق المحتال بذلك الدين لكنها اولى مرتبة من الرهن حتى لا يكون المحتال
احق به بعد موت المحيل وان لم يقيد اي الحوالة بشيء فله اي للمحيل المطالبة على المحتال
عليه ولا تبطل الحوالة باخذه اي المحيل ما على المحال عليه من الدين او ما عنده من العين المغصوب
والوديعة واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل ما احال به فقال احلت بدين لي عليك لا
يقبل بلا حجة يعني رجل احال رجلا على آخر بالف فدفعه المحتال عليه الى المحتال ثم طلب
المحتال عليه تلك الالف من المحيل فقال المحيل احلت بالف كان لي عليك والمحتال عليه
انكره فالقول له اي للمحيل ولا يكون قبول الحوالة اقرارا من المحتال عليه بالدين عليه لان
الحوالة تصح من غير ان يكون للمحيل على المحتال عليه دين ولو طالب المحيل المحتال بما احال فقال

احلتني بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة يعني احال واخذ المحتال المال من المحتال عليه فطلب
المحيل ذلك المال من المحتال بان قال اعطني ما قبضته من المحتال عليه فاني احلتك لتقبضه
لي وكنت وكيلي في قبضه فقال المحتال احلتني بدين لي عليك والمحيل انكر ان عليه شيئا فالقول
للمحيل لان المحتال يدعي عليه الدين وهو منكر فالقول للمنكر ولا تكون الحوالة اقرارا من المحيل
بالدين للمحتال لان لفظ الحوالة تستعمل في الوكالة وكره السفتجة هي بضم السين وفتح التاء معرب
سفته وهي شيء محكم وقيل المجوف وهي الاقراض لسقوط خطر الطريق يعني المراد بها ان يدفع
الى رجل مبلغا قرضا ليدفعه الى صديقه في بلد آخر ليستفيد به سقوط خطر الطريق وانما سمي
بهذا القرض تشبيها له بوضع الدراهم والدنانير في السفاتج اي في الاشياء المجوفة وانما كره
لان فيه جر منفعة وهي سقوط خطر الطريق وقد نهى النبي عليه السلام عن قرض جر منفعة
كتاب القضاء القضاء بالحق من اقوى الفرائض وافضل العبادات واهله اي اهل القضاء
من هو اهل الشهادة وشرط اهليته شرط اهليتها والفاسق اهل له ويصح تقليده ولكن
المقلد كان آثما ويجب ان لا يقلد كما يصح للقاضي قبول شهادته ويجب ان لا تقبل شهادته
حتى لو قبل القاضي وحكم بها كان آثما لكنه ينفذ ولو فسق القاضي العدل بان اخذ الرشوة
يستحق العزل ولا ينعزل بفسقه في ظاهر المذهب ويجب على من قلده ان يعزله وعليه
مشايخنا وقيل ينعزل لان المقلد اعتمد عدالته فلم يرض بقضائه بدونها ولو اخذ
القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا فلو قضى لا ينفذ قضاؤه وقال قاضيخان اجمعوا على
انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا يصلح ولا ينبغي ان
يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا لان القاضي خليفة رسول الله عليه السلام في القضاء
وينبغي ان يكون اي القاضي موثوقا به في دينه وعفافه واحترز بالعفاف عن الحرام
وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة وهي ما يروى عن النبي عليه السلام والآثار وهي ما يروى
عن الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ووجوه الفقه اي مسائل متعلقة باحكام
الوقائع وكذا المفتي اي ينبغي ان يكون المفتي كما ذكر والاجتهاد للقاضي شرط الاولوية
لا الجواز فيصح تقليد الجاهل ويختار من هو الاقدر والاولى بالقضاء وكره التقلد اي اخذ
القضاء لمن خاف الحيف اي الظلم والجور على غيره وان امن منه لا يكره والعجز عن القيام به
اي بالقضاء ولا بأس به اي بالقضاء لمن يثق من نفسه باداء فرضه ومن تعين له
القضاء فرض اي القضاء عليه ولا يطلب اي القاضي القضاء والمراد به طلبه بالقلب
والمسألة اي باللسان ويجوز تقلده من السلطان الجائر ومن اهل البغي ولو انهزم الباغي بعد

تقلده منه واواه

لان كتابة الجواب صح

ذلك لا ينفذ قضاؤه بعده ما لم يقلده السلطان الا اذا كان بحال يمكنه من القضاء الحق فحينئذ
لا يجوز تقلده وسئل ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها لان
القاضي يكتب بنسختين احديهما تكون في يد الخصم والاخرى في ديوان القاضي اذ ربما يحتاج
اليها لمعنى من المعاني وجاز للقاضي اخذ الاجرة على كتبة السجلات والمحاضر وغيرها من الوثائق
بقدر اجر المثل لان الواجب عليه القضاء لا الكتابة وكذا للمفتي على كتبة الجواب لانه ليست بواجبة عليه
ويبعث اي القاضي امينين يقبضانها اي الخرائط بحضرة القاضي المعزول او بحضرة
امينه اي امين المعزول ويسألانه اي يسأل هذان الامينان القاضي المعزول وامينه شيئا
فشيئا ويجعلان كل نوع في خريطة على حدة وينظر في حال المحبوسين لانه نصب ناظرا
للمسلمين فمن اقر من المحبوسين بحق او قامت به عليه بينة الزمه ولا يعمل بقول المعزول
عليه الا ببينة لانه صار كواحد من الرعايا وشهادة الواحد لا يكون حجة والا اي وان
لم يقر ولم تقم عليه بينة ينادي عليه ثم يخلي سبيله بعد ما استظهر في امره اي يأمر مناديا
ينادي كل يوم اذا جلس ان كل من له حق على فلان بن فلان المحبوس الفلاني فليحضر مجلس
القاضي حتى يجمع بينهما فاذا لم يظهر خصم تأخذ منه كفيلا بنفسه ثم اطلقه ويعمل في الودائع
وغلات الوقوف التي وضعها المعزول في ايدي الامناء بالبينة او باقرار ذي اليد
لان كل ذلك حجة لا اي لا يعمل بقول المعزول بان قال هذه وديعة فلان دفعتها
الى هذا الرجل وهو منكر الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه اي من القاضي المعزول
اذ يثبت باقراره ان اليد كانت للقاضي فيصح اقرار القاضي كانه في يده في الحال
لان من في يده مال اذا اقر به لانسان يقبل اقراره ويجلس اي القاضي للحكم جلوسا
ظاهرا في المسجد والجامع اولى لانه اشهر مواضع البلدة ولو جلس في داره و
اذن للناس في الدخول فلا بأس به ولا يقبل هدية لان قبولها يؤدي الى
مراعاة المهدي الا من قريبه اي من ذي رحم محرم او من جرت عادته بمهاداته
لان الاول صلة الرحم والثاني ليس للقضاء بل جرى على العادة ان لم يكن لهما
اي للقريب والمهدي خصومة اذ لو كانت لكان آكلا بقضائه وان لم يزد اي
المهدية على العادة ويحضر اي القاضي الدعوة العامة وهي التي يتخذها المضيف
سواء حضر القاضي او لا لا الخاصة اي لا يحضر القاضي الدعوة الخاصة وهي الدعوة
الخاصة ما لا يتخذ ان لم يحضر يعني لو علم المضيف ان القاضي لا يحضرها لا يتخذها
لان الخاصة تكون لاجل القضاء بخلاف العامة ويشهد الجنازة لانه من حقوق

المسلم على المسلم ويعود المريض لانه ايضا من جملة الحقوق ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا ويسوي
بين الخصمين جلوسا واقبالا ونظرا لقوله عليه السلام اذا ابتلي احدكم بالقضاء فليسو بينهم في المجلس
والاشارة والنظر ولا يسار احدهما ولا يشير اليه اي الى احدهما ولا يضيفه اي القاضي احد
الخصمين دون الاخر ولا يضحك اليه لانه اغراء على خصمه ولا يمزح معه اي مع احد الخصمين
ولا يلقنه حجة للتهمة ويكره تلقينه الشاهد بقوله اتشهد بكذا لانه اعانة احد الخصمين واستحسنه
اي التلقين للشاهد ابو يوسف في غير موضع التهمة لان الشاهد قد يحصر لمهابة المجلس و
فكان تلقينه احياء للحق ولا يبيع ولا يشتري في مجلسه اي مجلس القاضي ولا يمازح اي لا
يمازحهما ولا واحدا منهما ولا غيرهما لانه يزيل مهابة القاضي فان عرض له هم او نعاس او
غضب او جوع او عطش او حاجة كف عن القضاء واذا تقدم اليه الخصمان فان شاء قال
لهما ما لكما وان شاء سكت واذا تكلم احدهما اسكت الاخر

فصل

واذا ثبت الحق للمدعي
وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار لا يحبس الا اذا امره بالاداء فابى اي امتنع عن الاداء وان
ثبت بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع وقيل لا فان ادعى الفقر حبسه القاضي في كل ما لزمه بدلا
اي بدلا عن مال حصل له كالثمن اي كالثمن المبيع والقرض وبالتزامه بعقد كالمهر المعجل وبدل
الخلع ودين الكفالة لان المال اذا حصل في يده ثبت غناؤه به واقدامه على التزامه باختياره
دليل يساره لا فيما عدا ذلك ان ادعى الفقر اذ لا دليل على اليسار الا اذا برهن خصمه ان له مالا
لان دليل اليسار اذا لم يوجد كان القول لمن عليه الدين وعلى المدعي اثبات غناه فيحبسه ويحبسه
القاضي مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره هو الصحيح اختلف في تقدير مدة الحبس
والصحيح انه مفوض الى رأي القاضي لان الحبس للانزجار واحوال الناس فيه متفاوتة وقيل يحبسه
شهرين او ثلاثة اشهر وقيل اربعة وستة فان لم يظهر له مال بعد الحبس مدة مذكورة خلى سبيله
اي اطلقه لان الحبس بعده يكون ظلما الا ان يبرهن خصمه على يساره بعد ذلك فيؤبد حبسه
لان الحبس جزاء الظلم فاذا امتنع من اداء الحق مع القدرة عليه ظهر ظلمه فيجازى بتأبيد حبسه
ولا يسمع البينة على اعساره اي على افلاسه قبل حبسه عليه عامة المشايخ لانها بينة على النفي
فلا يقبل ما لم يتأيد بمؤيد وهو الحبس وبعده يقبل على سبيل الاحتياط ولو اقام المدعي البينة
على اليسار والمدعى عليه على الاعسار فبينة اليسار اولى لانه عارض والبينة للاثبات ويحبس الرجل
لنفقة زوجته لا اي لا يحبس والد في دين ولده الا ان ابى اي الوالد من الانفاق عليه اي
على الولد لان النفقة لحاجة الوقت وفي تركه قصدا اهلاكه فيحبس لدفع هلاكه ولو مرض
في الحبس لا يخرج ان كان له من يخدمه فيه اي في الحبس والا اي وان لم يكن له من يخدمه فيه

اخرج ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه وهو ويمكن من وطي جاريته ان كان فيه خلوة واذا
تمت المدة ولم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه
اي الغرماء المديون من التصرف والسفر ويأخذون اي الغرماء فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص
والملازمة اي ملازمة الغرماء ان يدوروا اي الغرماء معه اي مع المديون حيث دار وان
دخل اي المديون داره اي داره نفسه جلسوا اي الغرماء على الباب اي على باب دار المديون
ولو كان الدين لرجل على امرأة لا يلازمها وقالوا اذا فلسه الحاكم بان حكم بافلاسه يحول
بينه وبين غرمائه الا ان يبرهنوا ان له مالا فلا يلازمونه قبله **فصل** اذا شهدوا عند
القاضي على خصم حاضر حكم اي القاضي بها اي بشهادتهم وكتب بالحكم وهو اي هذا المكتوب
السجل فكان السجل كتاب حكم القاضي وان شهدوا على خصم غائب لا يحكم لان القضاء
على الغائب لا يصح بل يكتب بها اي بتلك الشهادة الى قاض يكون الخصم في ولايته ليحكم
القاضي المكتوب اليه وهو اي هذا المكتوب كتاب القاضي الى القاضي والكتاب الحكمي
سمي به لان المقصود به حكم المكتوب اليه وهو اي هذا الكتاب نقل الشهادة في الحقيقة
لان مضمونه ذلك ويقبل اي ذلك المكتوب في كل ما لا يسقط بالشبهة احترازا عن الحد
والقود كالدين فانه يعرف بالقدر والوصف ولا يحتاج فيه عند الدعوى والشهادة الى
الشهادة والعقار فانه يعرف بالتحديد ولا يحتاج فيه ايضا الى الاشارة والنكاح بان
ادعى رجل نكاحا على امرأة وبالعكس واراد كتاب القاضي بذلك الى قاض آخر والنسب
من الحي والميت والغصب والامانة والمضاربة المجحودتين فان الامانة و مال المضاربة
اذا لم يجحد الاحتياج الى كتاب القاضي واذا جحدا صارا مغصوبين وفي المغصوب يجب القيمة
وهي دين فيجري فيه الكتاب الحكمي اذ لا احتياج الى الاشارة بل يعرف بالصفة ويقبل
ايضا في الطلاق والعتاق والوصية والشفعة والوكالة والوفات والوراثة والقتل
اذا كان موجبه المال وعن محمد قبوله في كل ما ينقل يعني يقبل ذلك المكتوب في الاشياء
المنقولة وعليه المتأخرون وبه يفتى ولا بد ان يكون اي الكتاب الحكمي الى معلوم بان
يقول من فلان الى فلان ويذكر نسبهما اي ولا بد ان يذكر نسب القاضي الكاتب ونسب
القاضي المكتوب اليه فان شاء قال اي القاضي الكاتب بعده اي بعد اسم المكتوب اليه
والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ويقرأ اي القاضي الكاتب على من يشهدهم
عليه ويعلمهم بما فيه اذ لا شهادة بلا علم ويكون اسماؤهم داخلة في المكتوب بان
يكتب اسماء شهود الطريق وانسابهم في الكتاب الحكمي وفي الدرر نقلا عن الخلاصة ان كونه

بل يبعث امراة ثقة تلازمها

كتاب القاضي لا يثبت بمجرد شهادتهم بدون الكتابة وختمه اي القاضي الكاتب بحضرتهم اي
بحضرة شهود الطريق ويحفظوا ما فيه وسلمه اي الكتاب الحكمي اليهم اي الى شهود الطريق لئلا
يتوهم التغيير وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك وهو من قوله
ولا بد الى هنا سوى اشهادهم انه كتابه لما ابتلي بالقضاء فان عند ابي يوسف لا يشترط ان يكتب
الى قاض معين بل يكفي ان يكتب ابتداء الى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين
ولا القراءة عليهم وختمه بل يكفي اشهادهم ان هذا كتابه فسهل ابو يوسف في ذلك حين ابتلي
بالقضاء واختار الامام السرخسي قوله اي قول ابو يوسف وليس الخبر كالعيان اذا ابتلاه
به عيان واذا وصل اي الكتاب الحكمي الى المكتوب اليه نظر اي القاضي المكتوب اليه الى ختمه اي
الى ختم القاضي الكاتب ولا يقبله اي النقل الشهادة الا بحضرة الخصم لانه بمنزلة اداء الشهادة
على الشهادة اذ القاضي الكاتب ينقل الفاظ الشهود بكتابه الى المكتوب اليه كان شاهد الفرع ينقل
شهادة شهود الاصل بعبارته ولا يقبله ايضا الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين لان
الكتاب قد يزور اذ الخط يشبه الخط والخاتم يشبه الخاتم فلا يثبت الا بحجة تامة وايضا كتاب
القاضي ملزم اذ يجب على المكتوب اليه ان ينظر فيه ويعمل به ولا الزام الا ببينة بان قالوا
انه كتاب فلان القاضي قرأه علينا وختمه وسلمه الينا في مجلس حكمه وعند ابي يوسف يقبله
بشهادة شهود الطريق انه كتاب فلان وختمه وعنه ان الختم ليس بشرط فاذا شهدوا
اي شهود الطريق فتحه اي فتح القاضي المكتوب اليه الكتاب الحكمي وقرأه على الخصم والزمه
ما فيه ان بقي كاتبه قاضيا ويبطل الكتاب الحكمي بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب و
بموت المكتوب اليه الا ان كتب بعد اسمه اي اسم المكتوب اليه والى كل من يصل اليه من
قضاة المسلمين لا اي لا يبطل الكتاب الحكمي بموت الخصم بل ينفذ على وارثه او وصيه لقيامهم
مقامه واذا كان لرجل على آخر في بلدة اخرى دعوى وله شاهد واحد في بلدته واخرى في
بلدة المدعى عليه واراد ان ينقل شهادة من في بلده ويدعي على ذلك الشخص ويتمسك
بكتاب الشهادة وشاهد هناك جاز واذا علم القاضي بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته
ومحلها جاز له اي لهذا القاضي ان يقضي به كما اذا علم القاضي ان زيدا غصب شيئا من المدعي
يأخذه من زيد ويدفعه الى المدعي **فصل** ويجوز قضاء المرأة في غير حد وقود لما عرفت
ان اهل القضاء اهل الشهادة وشهادتها جائزة في غيرهما فلذا قضاؤها فيه ولا يستخلف قاضي
اي لا ينصب نائبا لان المفوض اليه القضاء لا التقليد ولا يتصرف في غير ما فوض اليه كالوكيل
لا يوكل بلا اذن الموكل الا ان يفوض اليه ذلك اي الاستخلاف بان قيل له من قبل السلطان

دل من شيت بخلاف المامور بالجمعة وهو الخطيب فانه يستخلف في الصلوة للضرورة
لكونها على شرف الفوات فلو لم يجز لفاتت الجمعة واذا استخلف المفوض اليه فنائبه لا ينعزل
بعزله اي بعزل المفوض اليه ولا بموته اي بموت المفوض اليه بل هو نائب الاصل يعني نائب
السلطان الا اذا فوض العزل اليه بان قيل له من قبل السلطان استبدل من شيت فحينئذ
يجوز له العزل وغير المفوض ان قضى نائبه بحضرته اي بحضرة غير المفوض او بغيبته فاجازه
غير المفوض جاز اي قضاء هذا النائب كما في الوكالة يعني اذا لم يفوض الى القاضي والوكيل
ان يستخلف الغير فاستخلف ففعل النائب بحضور المنوب صح لانه اذا فعل بحضوره ينتقل فعله
اليه وكذا ان فعل النائب بغيبته فوصل الخبر الى المنوب فاجاز لانه اذا انظم رايه الى ذلك
الفعل صار كانه فعل وكذا ان قدر الموكل الاول الثمن فباشر وكيله اذ بتقدير الثمن حصل
رايه واذا رفع الى القاضي حكم قاض آخر في امر اختلف فيه الصدر الاول اي الصحابة
اذ لا مزية لاحد الاجتهادين على الآخر وقد تايد الاول باتصال القضاء فلا ينقض كما
هو دونه ان لم يخالف الكتاب الذي لم يختلف في تاويله السلف مثل القضاء بحل متروك
التسمية عمدا فانه مخالف لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه او السنة المشهورة
مثل القضاء بحل المطلقة ثلثا بمجرد النكاح الزوج الثاني بلا وطي فانه مخالف لحديث
العسيلة وهو مشهور او الاجماع مثل القضاء بحل متعة النساء فان الصحابة رض قد اجمعوا
على فساده وما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف البعض والقضاء بحل او حرمة ينفذ
ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعى بسبب معين كالبيع والشراء والاجارة و
النكاح والفسوخ كالاقالة والفرقة بطلاق ونحوه فانه ينفذ فيها عند الحنيفة ظاهرا
وباطنا ولو ادعى بسبب مطلق لا يجوز القضاء حتى لو ادعى جارية ملكا مطلقا واقام
على ذلك بينة زور وقضى القاضي به لا يحل وطيها بالاجماع لان الملك لا بد له من سبب
وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة زور وينفذ ظاهرا فلو اقامت بينة زور انه تزوجها
وحكم القاضي به اي بهذا التزوج حل لها اي للمراة تمكينه عند الحنيفة خلافا لهما لان الحكم
ينفذ عنده ظاهرا وباطنا وعندهما ينفذ ظاهرا لا باطنا والمراد بالنفاذ ظاهرا ان
يسلم القاضي المراة الى الرجل ويقول سلمي نفسك اليه فانه زوجك وبالنفاذ باطنا ان يحل
ويحل لها التمكين فيما بينهما وبين الله تعالى فلهذا احل لها تمكينه عنده لا عندهما
وفي الاملاك المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا وهي التي لم يذكر فيها سبب معين فانهم
اجمعوا انه ينفذ ظاهرا لا باطنا لان الملك لا بد له من سبب وليس بعض الاسباب اولى من البعض

لتزاحمها فلا يمكن اثبات السبب سابقا على القضاء بطريق الاقتضاء والقضاء في
المجتهد فيه بخلاف رايه متعلق بالقضاء والمراد بخلاف الراي خلاف اصل المذهب
كالحنفي اذا حكم على مذهب الشافعي ونحوه او بالعكس واما اذا حكم الحنفي بما ذهب
اليه ابو يوسف او محمد او نحوهما من اصحاب الامام فليس حكما بخلاف رايه ناسيا
مذهبه او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى لانه قضى بما هو خطا عنده وعند الامام
ينفذ قضاؤه بخلاف رايه ولو ناسيا وفي العمد روايتان وجه النفاذ انه ليس بخطا
بيقين ولا يقضي على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة كوكيله او شرعا كوصي نصبه
القاضي او حكما بان كان ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر كما اذا ادعى
دارا على رجل انه اشتراها من فلان الغائب فاقام البينة على ذي اليد فان القاضي
يقضي بهذه البينة على الحاضر والغائب حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى
انكاره فان كان ما يدعى على الغائب شرطا لما يدعيه على الحاضر لا يصح اي لا
يصح الحكم على الحاضر حكما على الغائب لكن قال لامراته ان طلق فلان امراته فانت
طالق فاقامت زوجة الحالف ان فلانا طلق امراته ووقع الطلاق عليها لا يقبل
بينتها على الاصح لان فيه ضررا على الغائب لابطال نكاحه بخلاف ما لو تضمن ضررا
كما لو علق طلاقها بدخول فلان الدار فانه يقبل لعدم تضمنه ابطال حق الغائب
ويقرض القاضي مال اليتيم وكذا مال الوقف والغائب ويكتب ذكر الحق اي يكتب
الصك لتذكر الحق ولا يجوز ذلك للوصي ولا للاب في الاصح اي لا يقرض الوصي
مال اليتيم لعدم قدرته على الاخذ وكذا الاب في الاصح فلو فعل يضمن بخلاف القاضي
فانه يقدر على التحصيل **فصل** ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا اي لم
يتصف بما ينافي القضاء ليحكم بينهما اي بين الخصمين صح اي حكمه ونفذ حكمه
عليهما اي على الخصمين ببينة متعلق بقوله حكمه او اقرار فمعنى الحكم بالبينة رفع النزاع
بينهما بها ومعنى الحكم بالاقرار الالزام على المقر بالموجب او نكول في غير حد او قود
او دية على العاقلة ونفذ اخباره باقرار احد الخصمين ونفذ اخباره ايضا بعدالة
الشاهد حال ولايته اي زمان بقاء تحكيمه لان اخباره حال ولايته قائم مقام شهادة
رجلين بخلاف اخباره بحكمه بان قال قضيت عليك بكذا لانقضاء ولايته كالقاضي
المعزول ولكل منهما اي من الخصمين ان يرجع قبل حكمه فلا ينفذ حكمه عليهما بعد الرجوع
لان الرضاء من الطرفين لازم للتحكيم فرضاء احدهما لم يوجد برجوعه قبل الحكم كانه

صار لم يكن محكما لا بعده اي لا يرجع كل منهما بعد الحكم الذي حكمه صدر عن ولاية عليهما كالقاضي
اذا قضى ثم عزل لا يبطل قضاؤه واذا رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه اذ لا فائدة
في نقضه ثم في احكامه ولا اي وان لم يوافق مذهبه نقضه ولا يصح التحكيم في حد وقود لان
حكم المحكم بمنزلة الصلح فما يجوز استيفاؤه بالصلح يجوز التحكيم فيه وما لا فلا واستيفاء حق الحد
والقود لا يجوز بالصلح فلا يجوز التحكيم فيهما ويصح اي التحكيم في سائر المجتهدات كالكنايات
وفسخ اليمين ونحوهما وتخصيص المجتهدات بالذكر ليس لنفي الحكم عما عداه فان ما ليس للاجتهاد
فيه مساغ كالثابت بالكتاب والسنة المشهورة والاجماع لا شك في صحة التحكيم في ذلك
قالوا ولا يفتى به اي بالتحكيم دفعا لتجاسر العوام لان العوام يتجاسرون على ذلك فكان الاحتياج
الى القاضي قليلا فلا يبقى لحاكم الشرع رونق فلهذا لا يفتى بصحة التحكيم ولو حكما اي الخصمان
في دم خطأ فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ حكمه اذ ليس للمحكم ولاية الطلب للدية من العاقلة
وحبسهم ان امتنعوا لان العاقلة لم يحكموه وكذا ان حكم بالدية على القاتل لا ينفذ ايضا فينقضه
القاضي لانه مخالف لحكم الشرع الا اذا ثبت القتل باقرار ولا يصح حكم المحكم ولا المولى لابويه
وولده وزوجته اذ لا يقبل شهادة المحكم والقاضي المولى لهم للتهمة فاولى ان لا يصح قضاؤهما
لهم ويصح قضاؤهما عليهم لعدم التهمة فيه ويصح لمن ولاه وعليه يعني يصح قضاء القاضي
لمن قلده وعلى من قلده سواء كان المقلد سلطانا او غيره **مسائل شتى** ليس لذي سفل عليه
علو لغيره ان يتد في سفله وينقب كوة فيه بلا رضا ذي العلو يعني اذا كان علو لرجل وسفل
لآخر فليس لصاحب السفل ان يتد في السفل وتدا ولا ان ينقب كوة بلا رضى ذي العلو عند
ابي حنيفة سواء كان يضر الذي العلو او لا ولا لذي العلو ان يبني عليه اي لا يبني صاحب العلو
بيتا في العلو ولا يضع عليه جذوعا ولا يحدث كنيفا هذا عند ابي حنيفة وعندهما لكل منهما اي
من ذي العلو وذي السفل فعل ما لا ضرر فيه بلا رضا الآخر وقيل قولهما تفسير لقوله وليس
لاهل زائغة مستطيلة تنشعب منها اي من زائغة مستطيلة غير نافذة فتح باب في المنشعبة
لان فتحه للمرور وليس لهم حق المرور في المنشعبة بل هو مختص باهلها لانها بجميع اجزائها ملك
لاربابها وفي المنشعبة المستطيلة النافذة ومستديرة لزق اي اتصل طرفاها بالمستطيلة
والمراد بطرفيها نهايتا شعبتيها لهم اي لاهل زائغة مستطيلة ذلك اي فتح باب لان حق
المرور في النافذة للعامة ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال جحدني الهبة فاشتريتها
منه او لم يقل ذلك فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة تقبل اي البينة ولو قبله اي قبل وقت
الهبة لا تقبل يعني ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له وسلمها اليه في وقت كذا فسأله القاضي

البينة فقال انه جحد في الهبة فاشتريتها منه وادعى وقتا بعد وقت الهبة وبرهن عليه
تقبل ولو ادعى وقتا قبل وقت الهبة فبرهن عليه لا تقبل والفرق ان التوفيق في الوجه الاول
ممكن فلا يتحقق التناقض لجواز ان يقول وهب لي منذ شهر ثم جحد في الهبة فاشتريتها منه
منذ اسبوع وفي الوجه الثاني لا يمكن التوفيق فيتحقق التناقض ومن ادعى ان زيدا اشترى
جارية فانكر زيد الشراء منه وترك هو اي المدعي خصومته على زيد فاذا ترك البائع الخصومة
اقترن تركه بفعل يدل على الفسخ وذلك الفعل هو امساك الجارية ونقلها الى منزله واستخدامها
حل له اي للمدعي وطؤها اي الجارية وكان الظاهر ان لا يجوز وطؤها لاقراره بملك الغير ولكن
المشتري لما جحد كان فسخا من جهته وتعذر للبائع حصول الثمن من المشتري ففات رضاه فينفسخ
بفسخه ومن اقر بقبض عشرة دراهم وادعى انها زيوف وبهرجة صدق مع يمينه لا اي لا
يصدق ان ادعى انها ستوقة لان اسم الدراهم يقع على الجياد والزيوف والبهرجة
دون الستوقة ولا اي لا يصدق ايضا ان اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء اي
قال استوفيت منه عشرة دراهم فالاقرار بالاستيفاء عبارة عن القبض بوصف التمام فكان
عبارة عن قبض حقه والزيوف ما يرده بيت المال والبهرجة ما يرده التجار ايضا والستوقة
ما غلب غشه الزيف والبهرجة من جنس الدراهم بان تكون فضتهما غالبة على الغش الا انهما
بالنسبة الى الجيد يكون فضتهما اقل والزيف ما يقبله التجار ويجري فيه المعاملة ويرده بيت المال
ورداءته دون رداءة البهرجة والبهرجة ما يرده التجار والبهرج الباطل والرديء من الشيء والدراهم
البهرج ~~الباطل والرديء من الشيء والدراهم البهرج~~ قيل ما بطل سكته وقيل الذي فضته رديئة
وقيل الغالب الفضة وهو معرب نبهره والستوقة هي التي وسطها نحاس او رصاص ووجهاها
فضة وهي معرب سه توبه ومن قال لمن اقر له بالف ليس لي عليك شيء يعني رجل قال
لآخر لك علي الف درهم وقال المقر له ليس لي عليك شيء ثم قال في مجلسه اي المقر له نعم لي عليك
الف لا يقبل هذا القول منه اي لا يكون على المقر شيء بلا حجة لان المقر له اذا قال لا شيء لي
عليك فقد رد اقراره والمقر له ينفرد برد الاقرار فملك ابطاله بنفسه فاذا ابطل برده
التحق بالعدم فاذا ادعى بعده فلا بد من الحجة او تصديق خصمه بخلاف ما لو كذب من
قال له اشتريت مني هذا ثم صدقه يعني رجل قال لآخر انت اشتريت مني هذا الشيء وقال
الآخر لا اشتريته منك ثم قال اشتريته منك يقبل تصديقه ومن قال لمن ادعى عليه
مالا ما كان لك علي شيء قط فبرهن عليه به فبرهن هو على القضاء او الابراء قبل برهانه
يعني رجل ادعى على زيد الف درهم مثلا وقال زيد ما كان لك علي شيء قط فبرهن الرجل

بان يكون له الف على زيد وبرهن زيد على قضاء الالف او ابرائه يقبل برهان زيد وان زاد
على انكاره ولا اعرفك فلا اي قال زيد في هذه الصورة ما كان لك على شيء قط ولا
اعرفك ثم اقام بينة على القضاء او الابراء لا تقبل بينته لتعذر التوفيق لانه لا يكون بين اثنين
اخذ واعطاء ومعاملة وابراء بدون المعرفة ولو ادعى على آخر بيع امته منه واراد
ردها بعيب فانكر فبرهن المدعي على البيع والمنكر على البراءة من كل عيب لا يسمع برهان
المنكر يعني رجل ادعى على آخر اني اشتريت منك هذه الجارية بالف وسلمت اليك
الالف فظهر فيها عيب فخذها واعطني الثمن فانكر الخصم البيع فبرهن المدعي على البيع
فادعى الخصم براءة المدعي من كل عيب واقام بينة على ذلك لا تسمع للتناقض بين
الكلامين اذ شرط البراءة من العيب تصرف في العقد بتغييره عن اقتضاء صفة السلامة
الى غيرها وتغيير العقد من وصف الى وصف بلا عقد محال واذا بطل التوفيق ظهر التناقض
ولو ذكر ان شاء الله في آخر صك يبطل كله وعندهما آخره اي يبطل آخر الصك فقط
وهو استحسان اي اذا كتب رجل اقراره بدينه في صك ثم كتب في آخره كل من
اخرج هذا الصك وطلب ما فيه من الحق ادفع اليه ان شاء الله تعالى فقوله ان شاء الله
يبطل كل الصك عند ابي حنيفة وهو القياس وعندهما ينصرف الى آخره وقولهما
استحسان لان الاصل ان ينصرف الاستثناء الى ما يليه لان ذكر ان شاء الله للاستثناء
ولو صرف الى الكل فيكون للابطال وله ان الكل كشيء واحد بحكم العطف فينصرف الى
الكل كما في الكلمات المعطوفة كقوله عبده حر وامرأته طالق وعليه المشي الى بيت الله
ان شاء الله تعالى ولو ترك فرجة قالوا لا يلحق به فيصير كفاصل السكوت فصل
مات نصراني فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال وارثه بل قبله اي بل اسلمت
قبل موته فالقول له اي للوارث لان الاسلام ثابت في الحال فيثبت فيما مضى تحكيما
للحال وهي تصلح حجة للدفع لا للاستحقاق وكذا لو مات مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل موته
وقال الوارث بل بعده اي بعد موته فان القول للوارث ايضا لانها تدعي امرا حادثا والاصل
في الحوادث ان يضاف حدوثها الى اقرب الاوقات وان قال المودع هذا ابن مودعي الميت لا وارث
له غيره دفع الوديعة اليه يعني من مات وله في يد رجل مائة درهم وديعة فقال المودع لرجل آخر
هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره فالقاضي يدفع الوديعة اليه لانه اقر ان في يده حق الوارث
بطريق الخلافة فصار كما لو اقر انه حق المورث وهو حي بطريق الاصالة ولو قال اي المودع بعد
الاقرار المذكور لآخر هذا ابنه اي ابن مودعه الميت ايضا كما كان للابن الاول وكذبه الابن الاول

قضى اي كل الوديعة للاول لانه لما صح اقراره الاول انقطع يده عن المال فلا عبرة لاقراره
الثاني لكونه على الغير ولو قسم الميراث بين الورثة والغرماء بشهادة لم يقولوا اي الشهود فيها
اي في شهادتهم لا نعرف له اي للميت وارثا او غريما آخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو اي اخذ الكفيل
احتياط ظلم اي اذا شهد الشهود للغرماء والورثة ولم يقولوا لا نعلم للميت غريما او وارثا آخر
قسمت التركة بينهم ولا يؤخذ منهم كفيل وقد احتاط بعض القضاة واخذ منهم كفيلا وهو ظلم
هذا عند ابي حنيفة لان جهالة المكفول له تبطل الكفالة وعندهما يؤخذ منهم كفيل لاحتمال ان يكون
وارث غائب او غريم غائب فيجب على القاضي الاحتياط بالتكفيل ومن ادعى عقارا ارثا له
ولاخيه الغائب اي من ابيهما وبرهن عليه دفع اليه اي الى المدعي نصفه اي نصف العقار وترك
باقيه مع ذي اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا اي سواء جحد ذو اليد دعواه او لا هذا عند ابي حنيفة
فان ذا اليد قد اختاره الميت فلا ينقض يده عما ليس بدعيه حاضرا وقالا ان كان ذو اليد جاحدا
دعواه اخذ اي القاضي النصف الآخر منه اي من ذي اليد ووضع اي القاضي النصف الآخر
عند امين حتى جاء الغائب لان الجاحد خائن فيؤخذ منه ويجعل في يد امين وفي المنقول اي اذا
كانت الدعوى في المنقول يؤخذ اي النصف الآخر منه اي من ذي اليد بالاتفاق لاحتياج
المنقول الى الحفظ والنزع من يده ابلغ في الحفظ كيلا يتلفه واما العقار فمحفوظ بنفسه وقيل المنقول
على الخلاف ايضا يعني يترك النصف في يد ذي اليد لان المال في يد الضمين اشد حفظا لانه صار
بالانكار ضامنا واما لو وضع في يد عدل فكان امانة فلو تلف لم يضمن فلذلك كان ذو اليد
اولى واذا حضر هذا الغائب دفع اليه نصيبه بدون اعادة البينة لوجود البرهان الاول
ومن اوصى بثلث ماله فهو يقع على كل مال له ولو قال مالي او ما املك صدقة فهو يقع على مال
الزكوة ويدخل فيه ارض العشر عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان لم يكن له مال غيره اي غير مال
الزكوة امسك منه قوته فاذا اصاب اي ملك بعده مالا تصدق بمثل ما امسك لان الحاجة
مقدمة ثم ان كان صاحب حرفة يمسك قوت يوم وان كان صاحب مستغل بان كان له غلة دور
وحوانيت يمسك قوتا الى وصول غلته واكثر ذلك شهر وان كان صاحب ضيعة يمسك الى وصول
ارتفاعه واكثر ذلك سنة وان كان تاجرا يمسك مقدار ما يصل اليه ماله ومن اوصى اليه ولم يعلم
الوصي الوصاية فهو وصي بخلاف التوكيل اي ان جعل شخصا وصيا بعد موته ولم يعلم الموصى
بذلك فباع شيئا من التركة فهو وصي وبيعه جائز بخلاف ما اذا وكل رجلا بالبيع ولم يعلم الوكيل
بذلك فباع لا يجوز بيعه والفرق ان الوصية استخلاف بعد انقطاع ولاية الموصي فلا يتوقف
على العلم كتصرف الوارث والتوكيل اثبات ولاية التصرف في ماله لا استخلاف بعده لبقاء ولاية

المنسوب عنه فلا يصح بما علم من يثبت له الولاية وقبل في الاخبار بالتوكيل خبر فرد وان
وصلية كان فاسقا اي اذا اخبر للوكيل فرد فاسقا كان او عدلا بالوكالة صح تصرفه باخباره
لان الاعلام بالوكالة اثبات الحق للوكيل ليتوقف فيه اي لا في العزل منه اي لا يقبل خبر فرد
فاسق في اخبار عزل الوكيل من التوكيل الا خبر عدل او مستورين اي اذا عزل الموكل الوكيل
فاخبره عدل ومستوران لا يصح تصرفه بعد ذلك ولو اخبره فاسق او مستور الحال لا الاخبار
لا اخباره حتى يجوز تصرفه بعد ذلك هذا عند ابي حنيفة وعندهما هو اي عزل الوكيل كالاول
اي كتوكيله لانه من المعاملات ويكفي فيها خبر الواحد وكذا الخلاف في اخبار السيد بجناية عبده
والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج ومسلم لم يهاجر بالشرائع يعني اذا جنى عبد خطأ فعلم السيد بجنايته
باخبار عدل او مستورين فباع السيد عبده يكون مختار الفداء وكذا اذا علم الشفيع بيع الدار
فسكت ان اخبره عدل او مستوران يكون سكوته تسليما وكذا في علم البكر بانكاحها اذا سكتت
والمسلم الذي لم يهاجر اذا اخبره عدل او مستوران يجب عليه الشرايع وهذا عند ابي حنيفة
وعندهما يقبل في هذه الجملة خبر فرد ولو كان فاسقا كما في الوكالة ولو باع القاضي او امينه
عبد للغرماء اي باع عبد المديون لاجل الداين واخذ اي القاضي او امينه المال اي الثمن
العبد فضاع اي المال عند القاضي او امينه واستحق العبد من يد المشتري لا يضمن اي القاضي
او امينه الثمن لان القاضي قايم مقام الامام وامين القاضي قايم مقام القاضي وفي تضمينهم
ضمان كيلا يتقاعدوا عن قبول هذه الامانة فيختل مصالح الناس ويرجع المشتري على الغرماء
لان عقد لم يرجع عهدته على العاقد فيجب على من يقع العقد له والبيع واقع للغرماء فيكون
العهدة عليهم ولو باعه اي هذا العبد الوصي لاجلهم اي لاجل الغرماء بامر القاضي وقبض
ثمنه ثم استحق اي العبد من يد المشتري او مات اي العبد في يد الوصي قبل قبضه اي قبل قبض
المشتري العبد وضاع المال في يد الوصي رجع المشتري على الوصي لان الرجوع بالثمن من
حقوق العقد وحقوقه يرجع الى العاقد وهو الوصي نيابة عن الميت لانه قايم مقام الميت
وان نصبه القاضي لان القاضي انما نصبه ليكون قايم مقام الميت لا ليكون قايم مقام نفسه
وحقوق العقد ترجع اليه لو باشره في حيوته فكذا ترجع الى من قام مقامه وهو اي الوصي
على الغرماء اي لا يرجع عليهم لانه باع لهم فكان عاملا لاجلهم ولو قال لك قاض عدل عالم
قضيت على هذا الشخص بالرجم او القطع او الضرب فافعله وسعك فعله اي جاز لك امتثال
ما امر به لان القاضي امين فيما فوض اليه ونحن مأمورون بطاعة اولي الامر وطاعته في تصديقه
وقبول قوله وكذا اي جاز الامتثال ايضا في امر القاضي العدل غير العالم ان استفسر اي ان

الاخبار

سئل ثم نسبه فاحسن تفسيره بان يقول في الزنا اني استفسرت المقر به كما هو المعروف
فيه وحكمت عليه بالرجم ويقول في حد السرقة انه ثبت عندي بالحجة انه اخذ نصابا من حرز
لا شبهة فيه وفي القصاص انه قتل عمدا بلا شبهة فحينئذ يجب تصديقه وقبول قوله والا فلا
اي وان لم يحسن التفسير فلا يجب تصديقه وقبول قوله ولا يعمل بقول غير القاضي العدل مطلقا
يعني سواء كان عالما او غير عالم وسواء احسن تفسيره او لم يحسن واعلم ان القاضي اما عالم
عدل او عالم فاسق او جاهل فاسق فالاولان كما ذكر والاخيران لا يقبل قولهما للتهمة بالخطاء
بالجهل والخيانة بالفسق ما لم يعاين سبب الحكم يعني سببا شرعيا فحينئذ يقبل قوله لانتفاء
التهمة ولو قال قاض عزل اي معزول لشخص اخذت منك الفا ودفعتها اي الالف
الى فلان قضيت بها عليك او قال قضيت بقطع يدك في حق فقال اي هذا الشخص
للقاضي بل اخذتها اي الالف او قطعت ظلما واعترف اي هذا الشخص بكون ذلك اي
الاخذ والقطع حال ولايته اي ولاية القاضي صدق القاضي ولا يمين عليه اي على القاضي
لانه لما اقر به صار مقرا بشهادة الظاهر للقاضي لان فعل القاضي على سبيل القضاء لا يوجب
عليه الضمان فجعل القول قوله بلا يمين اذ لو لزمه اليمين صار خصما وقضاء الخصم لا يجوز ولو قال
اي هذا الشخص للقاضي فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك بان انكر كونه قاضيا يومئذ وادعى
القاضي فعله اي فعل ذلك في ولايته فالقول له اي للقاضي ايضا هو الصحيح لانه اذا اعترف
انه كان قاضيا صحت اضافة الاخذ الى حالة القضاء لانها معهودة وهي منافية للضمان
فصار القاضي بالاضافة الى تلك الحالة منكرا للضمان فكان القول قوله والقاطع والاخذ ان
كانت دعواه كدعوى القاضي ضمن لا في الاول كتاب الشهادة هي اي الشهادة
اخبار بحق للغير على الغير سواء كان حق الله تعالى او حق غيره والاخبارات ثلاثة اما بحق
للغير على آخر وهو الشهادة او بحق للمخبر على آخر وهو الدعوى او بالعكس وهو الاقرار عن
مشاهدة اي عن معاينة لا عن ظن لقوله عليه السلام اذا رأيت مثل الشمس فاشهد والا فدع
ولهذا قالوا انها مشتقة من المشاهدة ومن تعين تحملها اي الشهادة لا يسعه ان يمتنع
منه ويفترض اداؤها بعد التحمل اذا طلب اي الشهادة منه اي ممن تحمل الا ان يقوم
الحق بغيره وسترها اي الشهادة في الحد وداء فضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق اتماما
بقول اخذ لئلا يضيع حق المالك ولا يقول سرق لئلا يجب الحد وشرط للزنى اربعة رجال
وللقصاص وبقية الحد ودرجلان ولا تقبل فيها شهادة النساء لما فيه من شبهة وشرط
للولادة والبكارة وعيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجال امرأة واحدة وانما قال هذا لان عيوب

عدلا وجاهلا

النساء ان كانت مما يطلع عليه الرجال كالاصبع الزائدة مثلا لا يكفي شهادة امرأة
وكذا اي يكفي شهادة امرأة واحدة ايضا لاستهلال المولود في حق الصلوة عليه
لا الارث وعندهما في حق الارث ايضا اي يكفي شهادة امرأة واحدة فيه
عندهما كما يكفي في حق الصلوة ولغير ذلك من الحقوق شرط رجلان او رجل وامرأتان
مالا كان او غير مال كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية وشرط
للكل اي لكل ما ذكر الحرية والاسلام والعدالة وهي كون حسنات الرجل اكثر من
سيئاته وهذا يتناول الاجتناب عن الكبائر وترك الاصرار على الصغائر لان الصغيرة
كبيرة مع الاصرار على ما روي عن النبي عليه السلام لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار
وشرط ايضا لفظ الشهادة فلا يصح اي شهادته لو قال اعلم واتيقن لان
النصوص وردت بهذه اللفظة ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم يعني ان
القاضي يقتصر على ظاهر العدالة في المسلم ولا يتفحص ان الشاهد عدل اولا اذا لم
يطعن فيه الخصم واذا طعن يسأل القاضي في السر ويزكي في العلانية الا في حد و
قود فانه يسأل في السر ويزكي في العلانية فيهما بالاجماع طعن الخصم اولا وعندهما
يسأل في سائر الحقوق فكان السؤال في الكل عندهما سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا
ويجزي الاكتفاء بالسر لان التزكية العلانية بلاء وفتنة اذ المزكي ان اخبر علنا سوء
حال الشاهد يحصل بينهما عداوة فيحتمل له اصابة ضرر الشاهد والتزكية في السر ان يبعث
قطعة قرطاس كتب فيه اسماء الشهود وحليتهم ويلتمس من المزكي تعريف حالهم والتزكية
في العلانية ان يجمع القاضي بين المزكي والشهود في مجلس القضاء فيسأل المزكي
عن الشهود بحضرة الشهود اهؤلاء عدول مقبول الشهادة ويكفي للتزكية ان
يقول المزكي او يكتب في ذلك القرطاس تحت اسمه هو عدل في الاصح وقيل لا بد
من قوله عدل جائز الشهادة ولا يصح تعديل الخصم يعني ان تعديل المدعى عليه الشهود
لا يصح لان المدعي وشهوده يزعمان ان المدعى عليه ظالم كاذب في الانكار و
تزكية الفاسق الكاذب لا يصح بقوله متعلق بقوله تعديل هو عدل لكن اخطأ
او نسي فان قال اي الخصم هو عدل صدق ثبت الحق لانه اقرار منه بثبوت الحق
بخلاف ما لو قال هو عدل ولم يزد عليه حيث لم يلزم شيء لان الشهود مع كونهم
عدولا يجوز منهم النسيان والخطأ فلا يلزم من كونهم عدولا ان يكونوا كلهم صوابا و
يكفي الواحد لتزكية السر والترجمة والرسالة اي يكفي الواحد لترجمة الشاهد وكذا لرسالة

الى المزكي لان التزكية من امور الدين فلا يشترط فيها العدالة يجوز تزكية العبد والمرأة والاعمى
والمحدود في القذف التائب لان خبرهم مقبول في الامور الدينية والاثنان احوط وعند
محمد لا بد من الاثنين وهذا كله في تزكية السر وتشترط الحرية في تزكية العلانية يعني يشترط
فيها جميع ما يشترط في الشهادة من الحرية والبصر وغيرهما سوى لفظ الشهادة بالاجماع لان
معنى الشهادة فيها اظهر ولذا يختص بمجلس القضاء دون السر يعني لا تشترط الحرية في تزكية
السر **فصل** يشهد بكل ما سمعه او رآه كالبيع بان سمع البائع بعت وقول المشتري
اشتريت والاقرار بان سمع قول المقر لفلان علي كذا وحكم الحاكم والغصب والقتل وان
وصلية لم يشهد عليه فاذا سمع الشاهد ما كان من المسموعات كالبيع والاقرار وحكم الحاكم
او رأى ما كان من المبصرات كالغصب والقتل جاز له ان يشهد به من غير اشهاد لان الاداء واجب
عليه ويقول في صورة عدم الاشهاد اشهد انه باع او اقر لا اي لا يقول اشهدني كيلا يكون
كاذبا ولا يشهد على شهادة غيره اذا سمع اداءها اي الشهادة او اشهاد الغير عليها اي على
الشهادة كما اذا سمع رجل اداء الشهادة عند القاضي لا يجوز له ان يشهد على شهادته وكذا
ان سمع اشهاد الشاهد رجلا آخر على شهادته لا يجوز له ان يشهد على شهادته ما لم يشهد هو
اي الشاهد عليها اي على الشهادة فاذا اشهده الشاهد على شهادته يحل له الشهادة ولا
يعمل شاهد ولا قاض ولا راو بخطه اي خطه الذي كتب فيه شهادته ولم يذكر الشهادة فلا يحل — الشاهد لا يرى
له الشهادة وكذا القاضي اذا لم يتذكر الحكم بما وجد في ديوانه اقرار رجل بحق او شهادة شهود
والرجل على رجل بحق وهو لا يذكره وكذا الراوي اذا لم يتذكر لا يحل الرواية لان
كلا منها لا يحل الا من علم هنا لان الخط يشبه الخط ما لم يتذكر كل من الشاهد والقاضي والراوي
فاذا تذكره يحل له العمل بموجب خطه او لا علم وعندهما يجوز لكل واحد منهم ان يشهد ويقضي
ويروي ان كان اي الخط محفوظا في يده لان التغيير فيه غير محتمل وفيه توسعة للامر على
الناس ولا يشهد بما لم يعاينه فلا يجوز بالتسامع بلا عيان الا النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضي واصل الوقف وبيان المصرف داخل في اصل الوقف وانما قال اصل الوقف
لا شرائطه التي شرطها الواقف لا يحل فيها الشهادة بالتسامع لان اصل الوقف يشتهر وشرائطه
لا تشتهر قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني لا بد من بيان الجهة بان يشهد ان هذا وقف
على المسجد والمقبرة او نحو ذلك حتى لو لم يذكروا ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم على شرائط
الوقف الا بعد ما ذكروا ان هذا على كذا لا ينبغي لهم ان يشهدوا وانه يبدأ من غلته فيصرف الى
كذا ولو قال ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم اذا اخبره بها من يثق به من عدلين او عدل

وعدلين اى اذا اخبره بهذه الامور رجلان عدلان او رجل وامرأتان له الشهادة بالتسامع
لانه اقل نصاب يفيد العلم الذى يبتنى عليه الحكم فى المعاملات وهذا استحسان لان هذه الامور
مما لا يطلع على اسبابها الا خواص من الناس ويتعلق بها احكام باقية على انقراض القرون
وانقضاء الاعصار فلو لم يقبل فيها الشهادة بالتسامع ادى الى الحرج وتعطيل تلك الاحكام
وفى الموت يكفى العدل الواحد ولو انثى وهو المختار لان الناس يكرهون مشاهدة تلك
الحالة ويحضره غالبا واحد او واحدة ويشهد من راى جالسا مجلس القضاء يدخل عليه
الخصوم انه قاض اى يشهد بان يقول انه قاض وان لم يعاين تقليد الامام اياه ويشهد
ايضا من راى رجلا والمرأة يسكنان معا وبينهما انبساط الازواج انها زوجته اى يشهد
بان يقول انها زوجته وان لم يعاين عقد النكاح عملا بظاهر الحال ويشهد ايضا من راى
شيأ سوى الآدمى انما استثنى الآدمى لان له يدا على نفسه فيندفع به الغير عن نفسه والمراد
من يعبر عن نفسه ولم يعرف بالرق فان غير المعبر حكمه حكم العروض فى يد متعلق بقوله راى
متصرف فيه تصرف الملاك اى كما يتصرف الملاك انه له اى يشهد بان يقول ان هذا الشئ
للمتصرف ان وقع فى قلبه ذلك صورته رجل راى عينا فى يد انسان ثم راى ذلك العين
فى يد آخر والاول يدعى الملك جاز ان يشهد بانه للمدعى لان الملك فى الاشياء لا يعرف
يقينا بل ظاهرا فاليد بلا منازع دليل الملك ظاهرا والآدمى ان علم رقه ان كان صغيرا
لا يعبر عن نفسه فكذلك اى كغير الآدمى حكما لانهما لا يد لهما فيعتبر يد الغير ولو فسر اى الشاهد
للقاضى انه يشهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا تقبلها ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى
عليه قبلت شهادته وهو عيان حتى لو فسر للقاضى يقبله اذ لا يدفن الا الميت ولا يصلى
الا عليه باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل لا يقبل شهادة الاعمى لان الاداء يفتقر
الى التمييز بين الخصمين والمشهود به ان كان منقولا ولا يميز الاعمى الا بالنغمة وفيه شبهة يمكن
التحرز عنها بجنس الشهود خلافا لابى يوسف فيما اذا تحملها اى الشهادة بصيرا وان عمى
بعد الاداء قبل القضاء لا يقضى القاضى عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف ولا يقبل ايضا
شهادة المملوك والصبى اذ لا ولاية لهما على انفسهما فعلى غيرهما اولى الا ان تحملا اى المملوك
والصبى حال الرق والصغر واديا بعد العتق والبلوغ فحينئذ تقبل لان التحمل بالمعاينة او
السماع وهما لا ينافيانهما وعند ادائهما من اهل الشهادة ولا تقبل ايضا شهادة المحدود
فى قذف وان تاب الا ان حد كافرا ثم اسلم فان الكافر اذا حد فى قذف لم تجز
شهادته على اهل الذمة لان له شهادة على جنسه فترد تتمة للحد فان اسلم تقبل شهادته
عليهم وعلى المسلمين ولا تقبل ايضا الشهادة لاصله وان علا وفرعه وان سفل وعبده
ومكاتبه ومن احد الزوجين للآخر الاصل فيه قوله عليه السلام لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده صح
ولا المرأة لزوجها ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده والشريك اى لا تقبل شهادته لشريكه
فيما هو من شركتهما لانها شهادة لنفسه من وجه فلو شهد فيما ليس من شركتهما تقبل لعدم
التهمة ولا تقبل ايضا شهادة المخنث الذى يفعل الردى لاصراره عن الفسق واما من فى كلامه
لين وفى اعضائه تكسر ولم يشتهر بشئ من الافعال الردية فلا ترد شهادته والنائحة هى
التى تنوح فى مصيبة غيرها واتخذته تكسبا والمغنية ولم تقبل شهادتهما لارتكابهما المحرم
طمعا فى المال والتغنى للهو حرام فى جميع الاديان خصوصا اذا كان من المرأة فان رفع
الصوت منها حرام فضلا عن ضم الغناء اليه ولا تقبل ايضا شهادة العدو بسبب الدنيا
على عدوه ومدمن الشرب اى شرب الاشربة المحرمة فان ادمان شرب غيرها لا يسقط الشهادة صح
ما لم يسكر على اللهو شرط الادمان ليكون ذلك ظاهرا منه وان من شرب الخمر سرا ولا
يظهر ذلك لا يخرج من كونه عدلا وان كان شرب الخمر كثيرا وانما تسقط عدالته اذا
كان يظهر ذلك او يخرج سكران ويلعب به الصبيان اذ لا مروة لمثله ولا يحترز عن الكذب
عادة كذا فى الكافى ومن يلعب بالطيور لشدة غفلته واصراره على نوع لهو ولانه
ينظر على عورات الناس فى السطوح وغيرها فهو فسق واما امسك الحمام للاستيناس
ولا يطيرها فلا يزول عدالته لان امساكها فى البيوت مباح او يلعب بالطنبور لانه من
اللهو او يغنى للناس لانه يصير على نوع فسق واذا كان لا يسمع غيره ولكن يسمع
نفسه لازالة الوحشة فلا ترد شهادته او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج او تفوته
الصلوة بسببه اى بسبب الشطرنج لان تركها كبيرة تدل على الدناءة فاما مجرد
اللعب بالشطرنج بدون قمار فليس بفسق مانع الشهادة وان كان يكرهها عندنا
لان للاجتهاد فيه مساغ لكونه مباحا عند الشافعى واما من يلعب بالنرد فهو مردود
الشهادة على كل حال او يرتكب ما يوجب الحد اى ما يكون من الكبائر الموجبة للحد
وذا يدل على قلة ديانته فلعله يجترئ على الشهادة زورا او ياكل الربوا لانه فاسق
وشرط فى المبسوط ان يكون مشهورا باكل الربوا لان التجار قلما يتخلصون عن
الاسباب المفسدة للعقد وكل ذلك ربوا فلا بد من الاشتهار او يدخل على الحمام بلا
ازار لان كشف العورة حرام او يفعل ما يستخف به كالبول والاكل على الطريق او
يظهر سب السلف وهم الصحابة والعلماء المجتهدون كابى حنيفة واصحابه رضوان الله تعالى

عليهم اجمعين لان هذه الافعال يدل على قصور عقله و مروته ومن لم يمتنع عنها لم يمتنع عن
الكذب وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه رضاعا او مصاهرة كام امرأته وبنتها
وزوج بنته وامراة ابيه وابنه لان الاملاك بينهم متميزة فلا تتحقق التهمة وتقبل ايضا
شهادة اهل الاهواء اعلم ان اهل الاهواء اهل القبلة الذين لا يكون معتقدهم معتقد
اهل السنة وهم الجبرية والقدرية والروافض والخوارج والمعطلة والمشبهة وكل
منهم اثنى عشر فرقة فصاروا اثنين وسبعين فرقة وعندنا تقبل شهادتهم وعند
الشافعي لا تقبل الا الخطابية وهم طائفة من الروافض ينسبون الى ابي الخطاب محمد
بن ابي وهب يعتقدون جواز الشهادة لكل من حلف عندهم انه محق ويقولون
المسلم لا يحلف كاذبا وقيل يرون الشهادة لشيعتهم واجبة فتمكن الشبهة في شهادتهم
وتقبل ايضا شهادة الذمي على مثله اي على الذمي وان اختلفا اي الذمي الشاهد والذمي
على المستامن لان الذمي اعلى حالا منه لكونه من اهل دارنا دون عكسه اي لا تقبل
شهادة المستامن على الذمي لقصور ولايته عليه لكونه ادنى حالا منه وتقبل ايضا شهادة
المستامن على مثله ان كانا من دار واحدة وتقبل ايضا شهادة عدو بسبب الدين
فان العداوة الدينية تدل على قوة دينه وعدالته وتقبل ايضا شهادة من الم اي
ارتكب بصغيرة اي بمعصية صغيرة والمراد بالالمام ارتكاب الصغيرة احيانا بلا اصرار
عليها ان اجتنب الكبائر وغلب صوابه اي غلب حسناته على سيئاته وكان هذا معنى العدالة
وتقبل شهادة الاقلف هذا اذا ترك الاختتان لعذر من كبر او خوف الهلاك واذا تركه
استخفافا بالدين لم يقبل لانه لا يكون عدلا وتقبل ايضا شهادة الخصي وولد الزنا والخنثى
اذا كانوا عدولا فان قطع العضو وجناية الابوين لا يوجب قدحا في العدالة والعمال
والمراد عمال السلطان لان نفس العمل ليس بفسق الا اذا كانوا على الظلم قالوا هذا في زمانهم
لان الغالب عليهم الصلاح فاما الذين في زماننا فلا تقبل شهادتهم لغلبة ظلمهم كذا في
الكافي وتقبل ايضا المعتق بفتح التاء للمعتقة بكسر التاء وبالعكس لعدم التهمة والمعتبر
بحال الشاهد وقت الاداء لا وقت التحمل فان تحمل حال الرق ثم ادى شهادة بعد العتق
جاز كما مر ولو شهدا اي الابنان ان اباهما الميت اوصى الى زيد اي جعل زيدا وصيا و
زيد يدعيه اي يدعي ايضا زيد له قبلت اي شهادتهما وان انكر اي زيد الوصية فلا
اي لا تقبل شهادتهما ولو شهدا اي الابنان ان اباهما الغائب وكله اي زيدا لا تقبل
اي شهادتهما وان ادعاه اي سواء ادعى الوكيل الوكالة او لا لان القاضي لا يملك نصب

المشهود عليه مثله كاليهود مع النصارى وتقبل
ايضا شهادة الذمي صح

الوكيل عن الغائب فلو ثبت بشهادتهما فلا يمكن ثبوتها بها لمكان التهمة بخلاف
الايصاء لان الوصي اذا ادعى يكون قبول الشهادة كتعيين الوصي والقاضي يملك
ذلك كما لو شهد دائنا ميت انه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت اي شهادتهما وكذا
لو شهد مديونا ميت اي لو شهد مديونا ميت انه جعل زيدا وصيا وهو يدعيه قبلت شهادتهما
او من اوصى لهما اي رجلان اوصى لهما الميت شيئا ان الميت جعل زيدا وصيا في تركته وهو
يدعيه قبلت شهادتهما او وصياه اي الوصيان المنصوبان من جانب الميت شهدا ان الميت
جعل زيدا وصيا في تركته كما جعلهما وهو يدعيه قبلت شهادتهما وكان القياس ان لا تقبل
شهادة هؤلاء لانهما يجران الى انفسهما نفعا بشهادتهما فيرد ذلك لان الوارثين قصدا
بها نصب من يتصرف لهما ويحفظ حقوقهما والدائنين قصدا نصب من يستوفيان حقهما و
المديونين قصدا ان يبرأ عن الدين بالدفع اليه والموصى لهما قصدا نصب من يدفع اليهما
حقهما والوصيين قصدا نصب من يعينهما على التصرف في مال الميت وجه الاستحسان ان شهادة
هؤلاء ليست بشهادة حقيقة لانها توجب على القاضي ما لا يتمكن منه بدونها وهذه ليست
كذلك لان القاضي نصب الوصي اذا رضي الوصي والموت معروف حفظا لاموال الناس عن الضياع
لكن عليه ان يتامل في صلاحية من نصبه واهليته فيكفي القاضي بهذه الشهادة مؤنة التعيين
ولم يثبت بها شيء فصار كالقرعة في كونها ليست بحجة ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو
اي الجرح المجرد ما يفسق اي الشاهد به اي بهذا الشيء من غير ايجاب حق للشرع او للعبد يعني
لا يوجب على الشاهد بالتفسيق حق للشرع او للعبد نحو هو فاسق او آكل ربوا او انه استاجرهم
لان البينة انما تقبل فيما يدخل تحت الحكم وفي وسع القاضي الزامه والجرح المجرد ليس كذلك لانه
لا يدخل تحت حكم القاضي فلا تقبل البينة على الجرح المجرد وتقبل اي الشهادة على اقرار المدعي
بفسقهم وتقبل الشهادة ايضا على انهم اي الشهود عبيد او محدودون في قذف او شاربوا
خمر او قذفة او شركاء المدعي او انه اي ان المدعي استأجرهم اي الشهود لها اي الشهادة
بكذا درهم او اعطاهم اي اعطى المدعي الشهود ذلك اي الاجر مما كان لي عنده او اني
صالحتهم بكذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي فشهدوا اي على ان لا يشهدوا على
شهادة الزور ومع ذلك شهدوا شهادة الزور فانا اطلب ما اعطيتهم وفي هذه الصور
يوجب الجرح حقا لله تعالى في بعضها وحقا للعبد في بعضها على الشهود والحاجة ماسة
الى احياء هذه الحقوق فيدخل تحت حكم القاضي فتقبل الشهادة على الجرح ومن شهد و
لم يبرح اي لم يفارق مجلس القضاء حتى قال اوهمت بعض شهادتي اي اخطأت بنسيان

شهداء

ما يجب ذكره في الشهادة كما اذا ادعى المدعي عشرة دراهم فشهد على الخمسة ثم قال نسيت
البعض بل الواجب عشرة او قال اخطأت بزيادة باطلة كما اذا ادعى المدعي خمسة دراهم
فشهد على عشرة ثم قال اخطأت انها خمسة وقلت العشرة مقام الخمسة قبل اي قبلت او جهت
ان كان اي الشاهد عدلا وان كان الموضع موضع شبهة وفي غير هذا المجلس ان كان الموضع
موضع شبهة لا يقبل لانه توهم التلبيس من المدعي وان لم يكن الموضع موضع شبهة كما اذا
ترك لفظ الشهادة او اسم المدعي او المدعى عليه ونحو ذلك ثم ذكره في مجلس آخر يقبل
من العدل مع ان المجلس مختلف **باب الاختلاف** اي في الشهادة شرط موافقة الشهادة
الدعوى لا لفظا بل معنى فقط كذا في الدرر والغرر فلو ادعى دارا شراء او ارثا وشهدا
بملك مطلق ردت اي الشهادة لانهما شهدا باكثر مما ادعى فتبطل وفي عكسه اي لو ادعى
ملكا مطلقا فشهدا بملك بسبب تقبل اي الشهادة لانهما شهدا باقل مما ادعى وذلك لا
يمنع قبول الشهادة للمطابقة معنى وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فلا تقبل
تفريع على هذه المسئلة لو شهد احدهما بالف او مائة او طلقة والآخر بالفين او مائتين
او بطلقتين او ثلاث اي لو شهد احدهما بالف والشاهد الآخر بالفين او شهد احدهما بمائة
والآخر بمائتين او شهد احدهما بطلقة والآخر بطلقتين او ثلاث تطليقات لا تقبل عند
ابي حنيفة لاختلاف المعنيين وعندهما تقبل على الاقل اذا ادعى الاكثر حتى اذا ادعى المدعي الاقل
يكون المدعي مكذبا شاهد الاكثر ولو شهد احدهما بالف والآخر بالف ومائة والمدعي يدعي
الاكثر وهو مائة والف قبلت اي شهادتهما على الالف اتفاقا لاتفاقهما في الالف وتفرد
واحد منهما بمائة بخلاف ما اذا ادعى الاقل بان قال الف فقط او سكت عن دعوى المائة
الزائدة لم تقبل شهادة مثبت الزيادة لان المدعي كذب من شهد بالزيادة وكذا مائة
ومائة وعشرة وطلقة وطلقة ونصف يعني لو شهد احدهما بمائة والآخر بمائة وعشرة
او شهد احدهما بطلقة والآخر بطلقة ونصف قبلت الشهادة ايضا في الصورتين بالاجماع
لاتفاقهما في المائة والطلقة ولو شهدا بالف او بقرض الف وقال احدهما قضى منها كذا
قبلت على الالف اي شهدا بالف وقال احدهما ادى خمسمائة منها قبلت على الالف
وكذا اذا شهدا بقرض الف وقال احدهما قضى خمسمائة منها قبلت الشهادة على الالف
لاتفاقهما عليه لا على القضاء اي لا يقبل قول احدهما قضى منها كذا لانه شهادة فرد وشهادة
الفرد غير مقبولة ما لم يشهد به آخر فاذا شهد مع هذا الفرد آخر تقبل الشهادة على القضاء
لوجود نصاب الشهادة فيه وينبغي لمن علمه اي القضاء في الصورتين ان لا يشهد حتى يقر

المدعي به اي يجب على الشاهد الذي يعلم قضاء البعض ان لا يشهد حتى يقر المدعي عند الناس بقبض
كيلا يصير معينا بالظلم على المدعى عليه بشهادته عليه بالف يعلم انه قد ادى نصفها ولو شهدا بقتله
زيدا يوم النحر بمكة وآخران بقتله اياه زيدا فيه اي في ذلك اليوم بكوفة ردتا اي البينتان
كما ان اربعة رجال اجتمعوا عند القاضي فشهد اثنان منهم بما ذكر اولا والآخران بما ذكر ثانيا
ردت شهادتهما لان احدى البينتين كاذبة بتعين لحصول التناقض ولا مرجح لاحدهما فان قضى
باحدهما اي باحدى البينتين اولا بطلت البينة الاخيرة لان الاولى ترجحت باتصال
القضاء بها فلا ينقض بالثانية ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها بان قال احدهما كانت
بيضاء والآخر كانت سوداء او قال احدهما صفراء والآخر كانت حمراء قطع عند ابي حنيفة لانهما
اختلفا فيما ليس من صلب الشهادة ولهذا لو سكتا عن ذكر اللون تقبل شهادتهما والتوفيق ممكن
لان اللونين قد يجتمعان بان يكون احد شقيها اسود والآخر ابيض ويرى احد الشاهدين
احد طرفيها والآخر الآخر وان اختلفا في الذكورة والانوثة لا اي لا يقطع لانه لا يعرف الا بالقرب
منه وعند القرب لا يقع الاشتباه وعندهما لا يقطع فيهما اي في الصورتين لانهما اختلفا
في المشهود به فيمتنع به القبول وفي الغصب اي ان اختلفا في لون البقرة المغصوبة او في
ذكورتها وانوثتها لا تقبل اي شهادتهما اتفاقا لانه يقع في النهار غالبا فيتمكن الشاهد بالقرب
من الغاصب فيتأمل في جميع الوان المغصوب فلا يشتغل بالتوفيق ولو شهد واحد بالشراء اي
بشراء عبد او الكتابة اي او بكتابته بالف والاخر اي وشهد الشاهد الآخر بشرائه او بكتابته بالف
ومائة ردت لان العقد يختلف باختلاف البدل فيكون على كل واحد شهادة فرد فلا
يقبل وكذا العتق على مال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد في الصورة الاولى
والقاتل في الثانية والراهن في الثالثة والمرأة في الرابعة لان هؤلاء لا يقصدون
اثبات المال بل اثبات العقد وهو مختلف لما عرفت فلا تقبل ايضا وان ادعى الآخر اي
المولى وولي المقتول والمرتهن والزوج بان قال مولى العبد اعتقتك على الف وخمسمائة
والعبد يدعي الالف او قال ولي قصاص صالحتك على الف وخمسمائة والقاتل يدعي الالف
وكذا الباقيات كان كدعوى الدين في وجوهها اي ان كان الشاهدان مختلفين لفظا لا تقبل
عند ابي حنيفة وان كانا متفقين فان ادعى المدعي الاقل لا تقبل شهادة الشاهد بالزيادة
وان ادعى الاكثر تقبل على الاقل فان صاحب الحق اذا اعترف بالعتق والعفو والطلاق
بقي الدعوى في الدين والمدعي في الرهن ان كان هو المرتهن كان دعواه في الدين بلا خفاء
لان الرهن لا يكون الا بعد تقدم الدين فتقبل البينة في حق ثبوت الدين كما في سائر الديون

وثبت الرهن تبعا للدين وان كان المدعي هو الراهن لا تقبل البينة لما مر والاجارة كالبيع
عند اول المدة اذ المقصود في اول المدة اثبات العقد فيكون الدعوى من المستاجر
فلا تقبل الشهادة وكالدين بعدها اي بعد المدة اذ يكون الدعوى من الموجر وهو
يدعي الاجرة فلا يحتاج الى اثبات العقد فيكون كدعوى الدين فيقبل وفي النكاح
يقبل الالف استحسانا ولا فرق فيه بين دعوى الاقل او الاكثر اي سواء ادعى الاقل
او الاكثر وسواء كان الدعوى من الزوج والمرأة هذا عند ابي حنيفة وقالا ردت
اي الشهادة فيه ايضا هذا هو القياس لان المقصود هو العقد من الجانبين والنكاح
بالف غير النكاح بالف وخمسمائة فصار كالبيع فلا يقضى بشيء وجه الاستحسان ان
المال في النكاح تابع ولهذا يصح بلا تسمية المهر ومن حكم التابع ان لا يغير الاصل الا
يرى انه لا يبطل بنفيه ولا يفسد بفساده فكذا لا يختلف باختلافه فبقي العقد سالما
عن الاختلاف واذا اتفقا على ما هو الاصل وهو الملك والحل فوجب القضاء به
واذا وجب بقي المهر مالا منفردا فوجب القضاء باقل المقدارين كما في الدين ولا بد
من الجر في شهادة الارث وبين معنى الجر بقوله بان يقول الشاهد مات وتركه
ميراثا للمدعي او مات وهذا ملكه او في يده اعلم انهم اختلفوا في ان الشهادة بالميراث
هل يحتاج الى الجر والنقل وهو ان يقول ما ذكر في المتن ابتداء قال ابو حنيفة ومحمد لا بد
منه خلافا لابي يوسف فالجر في شهادة الارث غير لازم عنده فان قال اي الشاهد
كان هذا الشيء الذي يدعيه هذا الوارث لاب المدعي اعاره من ذي اليد او اودعه اياه
قبلت بلا جر لان يد المستعير والمودع والمستاجر قائمة مقام يده فلا حاجة الى الجر
وان شهدا ان هذا الشيء كان في يد المدعي منذ كذا ردت اي شهادتهما يعني اذا
كانت دار في يد رجل فادعى آخر انها له واقام بينة انها كانت في يد المدعي منذ
شهر او سنة لم تقبل لان هذه شهادة قامت على مجهول وهو اليد فانها لم توجد
حالا وكانت متنوعة الى يد ملك ويد وديعة ويد غصب ويد اجارة فتعذر
القضاء بالمجهول وعن ابي يوسف انها تقبل وان شهدا انه كان ملكه قبلت
اي الشهادة ولو اقر المدعى عليه انه كان في يد المدعي امر اي المدعى عليه بالدفع اليه
اي المدعي وكذا اي امر بالدفع اليه ايضا لو شهدا باقراره اي باقرار المدعى عليه
بذلك اي بانه كان في يد المدعي لان المشهود به ههنا هو المعلوم وجهالة المقر هو الاقرار
به لا يمنع صحة الاقرار **باب** الشهادة على الشهادة اعلم ان جوازها استحسان

والقياس لا يقتضيه لان اداءها عبادة بدنية والنيابة لا تجري في العبادة البدنية ولزم فيها
الاصل لكنهم استحسنوا جوازها في كل حق لا يسقط بشبهة لشدة الحاجة اليها لان الاصل قد يعجز
عن ادائها لموته او سفره ونحو ذلك فلو لم يجز لادى الى ضياع كثير من الحقوق وتقبل اي الشهادة
على الشهادة في غير حد وقود وان تكررت اي وان كثرت الشهادة على شهادة الفروع ونحو
لكن فيها شبهة البدلية لان البدل ما لا يصار اليه الا عند العجز عن الاصل وهذه كذلك وشرطها
اي الشهادة على الشهادة تعذر حضور الاصل لموت او مرض اي بكونه مريضا مرضا لا يستطيع
حضور مجلس الحاكم او سفر اي بكونه غائبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فان جوازها للحاجة وانما
تجوز عند عجز الاصل وبهذه الاشياء يتحقق العجز وشرط لها ايضا ان يشهد عن كل اصل اثنان لا
اي لا يشترط تغاير فرعي الشاهدين يعني لا يجب ان يكون لكل شاهد شاهدان متغايران بل يكفي
شهادة شاهدين عن كل اصل هذا عندنا خلافا للشافعي اذ عنده لا بد من اربعة ليشهد اثنان
عن احد الاصلين والآخران عن اصل آخر وصفتها اي صفة هذه الشهادة ان يقول الاصل
مخاطبا للفرع اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا اي بان فلان بن فلان الفلاني اقر عندي بكذا
مثلا ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال اي فلان
لي اشهد على شهادتي به يعني يقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا قال لي اشهد على شهادتي
بكذا اذ لا بد من شهادة الفرع وذكر شهادة الاصل وذكر التحميل ويصح تعديل الفرع اصله لانه
ان كان عدلا يصلح للتزكية والا لم يصلح للشهادة ويصح ايضا تعديل احد الشاهدين الآخر لما ذكرنا
ان كان عدلا الخ فان سكت اي الفرع عنه اي عن تعديل الاصل جاز ونظر اي القاضي في حاله
اي في حال الاصل عند ابي يوسف فان ثبت عدالته يقبل شهادة فرعه عنده وقال محمد
ترد شهادته اذ لا شهادة الا بالعدالة فاذا لم يعرف الفرع عدالة الاصل لم يقبل شهادته
فلا يقبل شهادة الفرع وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة اي ان انكر الاصل شهادته
بان قال لا شهادة لي على هذه الحادثة ومات او غاب ثم جاء الفرع يشهد على شهادته بهذه
الحادثة بطل شهادة الفرع لان انكاره يتضمن عدم الاذن في الشهادة وان شهدا على
شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اي الفرعان اخبرانا انهما اي ان الاصلين
يعرفانها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها اي ان هذه المرأة هي ام لا قيل له اي للمدعي
هات شاهدين انها هي اعلم ان الغرض من هذه المسئلة انه لا يشترط ان يعرف الفرع المشهود
عليه بل يطلب القاضي من المدعي شاهدين آخرين شهدا ان هذه المرأة هي المنسوبة بتلك
النسبة لان التعريف بالنسبة قد تحقق بشهادتهما المدعي يدعي ان تلك النسبة للحاضرة و

ويحتمل ان يكون لغيرها فلا بد من اثباتها للمحاضرة وكذا في نقل الشهادة يعني ان القاضي اذا كتب الى قاض آخر ان فلانا وفلانا شهدا عندي بكذا من المال على فلانة بنت فلان الفلانية واحضر المدعي امرأة عند القاضي المكتوب اليه وانكرت المرأة ان تكون هي المنسوبة بتلك النسبة فلا بد من شاهدين آخرين شهدا انها هي المنسوبة بتلك النسبة فان قالا اي الشاهدان فيهما اي في المسئلتين المذكورتين لبيان النسبة التميمية لا يجوز لان النسبة الى بني تميم عامة اذ لا يحصى عددهم التعريف لا يحصل بالنسبة العامة حتى ينسباها اي بل لا بد من النسبة الى فخذها اي الى فخذها الخاص القبيلة الخاصة والتعريف يتم بذكر الجد اذ لا بد من التعريف وهو يحصل به تماما او بذكر الفخذ لان النسبة الى الفخذ خاصة فيحصل بها التعريف تماما اذ يقوم ذكره مقام ذكر الجد لانه اسم الجد الاعلى فقام مقام الجد الادنى والنسبة خاصة اي يتم التعريف ايضا بنسبة خاصة والنسبة الى المصر والمحلة الكبيرة عامة والنسبة الى السكة الصغيرة خاصة ولو شهد الاصل على شهادة ثم نهى الفرع عن الشهادة على شهادته لم يصح نهيه ولو شهد كافران على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل وكذا شهادتهما على القضاء الكافر على كافر كذا في الدرر

باب الرجوع عن الشهادة لا يصح الرجوع عنها اي عن الشهادة الا عند قاض لان الرجوع توبة والتوبة على حسب الجناية وشهادة الزور جناية في مجلس الحاكم والتوبة عنها تتقيد به فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره اي القاضي لا يحلفان ولا تقبل بينة عليه يعني اذا لم يصح الرجوع في غير مجلس القاضي فاذا ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غير القاضي واقام عليه بينة او عجز عنها واراد تحليف الشاهد لم يقبل القاضي بينة عليهما ولا يحلفهما لان البينة واليمين يترتبان على دعوى صحيحة ودعوى الرجوع في غير مجلس القاضي باطلة بخلاف ما لو ادعى اي المشهود عليه وقوعه اي وقوع رجوعهما عند قاض وتضمينه اياهما يعني لو اقام المشهود عليه البينة انه رجع عند قاض فلان وضمنه المال قبلت بينته لصحة السبب فان رجعا اي الشاهدان عن الشهادة قبل الحكم بها اي بالشهادة لا يحكم لان الشهادة سقطت فلا يجوز بها الحكم ولا يضمنان شيئا وان بعده لا ينقض اي ان رجع الشاهدان بعد الحكم لا ينقض الحكم وضمنا اي الشاهدان ما اتلفاه بها اي بشهادتهما لاقرارهما على انفسهما بسبب الضمان وهو الشهادة الباطلة والتناقض لا يمنع حكم اقراره على نفسه اذا قبض المدعي مدعاه دينا كان او عينا لان القاضي اذا قضى ولم يقبض المدعي مدعاه لا يجب الضمان لعدم الاتلاف بل يتوقف على القبض فلما قبض يضمن الشهود فان رجع احدهما ضمن نصف المال اذ شهادة كل منهما يقوم نصف الحجة فبقاء احدهما على الشهادة

يبقى الحجة في النصف فيجب على الراجع ضمان ما لم يبق الحجة فيه وهو النصف والعبرة في حق الضمان لمن بقي لا لمن رجع من الشهادة هذا هو الاصل وقد فرع عليه بقوله فان شهد ثلثة فيما يثبت بشاهدين ورجع واحد منهم لا يضمن اي الراجع شيئا لبقاء نصاب الشهادة لان كل الحق يظهر بشهادة الباقي فلا يضر رجوعه فان رجع آخر من الثلثة بعد رجوع احدهم ضمنا اي الراجعان نصفا لبقاء نصف نصاب الشهادة وان شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة من المرأتين ضمنت اي الراجعة ربعا اذ بقي على الشهادة من يبقى به ثلثة الارباع وان رجعتا اي المرأتان ضمنتا نصفا لبقاء من يبقى به النصف وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع منهن ثمان لا تضمن شيئا لبقاء من يبقى بشهادته كل المال وهو رجل وامرأتان فان رجعت اخرى بعد ثمان ضمن التسع منهن ربعا من المال لبقاء من يبقى به ثلثة ارباع الحق اذ النصف يبقى بالرجل والربع الباقية منهن وان رجع العشر اي عشر نسوة فقط وبقي رجل ضمن نصفا اذ بقي من يبقى به نصف المال فان رجع الكل اي رجل وعشر نسوة جميعا فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة اسداس لان كل امرأتين تقومان مقام رجل واحد فعشر نسوة كخمسة رجال فصار كما اذا شهد به ستة رجال ثم رجعوا فان الضمان عليهم يكون اسداسا هذا عند ابي حنيفة وعندهما عليه اي يجب الضمان على الرجل نصف المال وعليهن اي على عشر نسوة نصف لان النساء وان كثرت في الشهادة لم يقمن الا مقام رجل واحد ولهذا لا تقبل شهادتهن بصفة وان شهد رجلان وامرأة ورجعوا اي الكل فالغرم على الرجلين خاصة لا شيء على المرأة الواحدة ليست بشاهد اذ المرأتان كشاهد واحد وكانت الواحدة بعض الشاهد لان المرأة فكان القضاء مستندا الى شهادة الرجلين بلا امرأة ولا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى عليها او عليه الا ما زاد على مهر المثل اي شهدا بالنكاح بمسمى مساو لمهر المثل ثم رجعا فلا ضمان سواء شهدا على المرأة او على الزوج لانهما لم يتلفا شيئا وكذا ان كان المسمى اقل من مهر المثل لان منافع البضع غير متقومة عند الاتلاف واما اذا كان المسمى اكثر من مهر المثل ضمنا الزيادة للزوج لانهما اتلفا عليه قدر الزيادة بلا عوض ولا اي لا يضمن من اي راجع شهد بطلاق بعد الدخول لان المهر تأكد بالدخول فلا اتلاف ويضمن في الطلاق قبل الدخول نصف المهر يعني اذا شهدا بالطلاق قبل الوطي ثم رجعا يضمنان نصف المهر ويضمن في البيع ما نقص عن قيمة المبيع يعني اذا ادعى المشتري بان قال اشتريت هذا العبد من هذا الرجل بالف وهو يساوي الفين فانكر المدعى عليه فشهد شاهدان ثم رجعا يضمنان الالف للبائع لانهما اتلفاه عليه وان كان الثمن اكثر من القيمة فلا ضمان لان المشتري

شهادتهن الا بانضمام رجل وكان الثابت بشهادته نصف المال

رضي بالزيادة على القيمة وانما قلنا اذا ادعى المشتري يعني اذا ادعى البائع الثمن بان قال ان
المشتري اشترى مني هذا العبد بالف وعليه الثمن وهو يساوي بالغبن وانكره المشتري
فشهد شاهدان ثم رجعا لم يضمنا لان البائع رضي بالنقصان وان كان الثمن مساويا للقيمة
فلا ضمان في صورة ادعاء البائع لعدم الاتلاف وان كان الثمن اكثر من القيمة ضمنا للمشتري
ما زاد على القيمة وتضمن ايضا في العتق القيمة يعني اذا شهدا على عتق عبد ثم رجع ضمن قيمة
العبد وتضمن ايضا في القصاص الدية فقط يعني اذا شهدا ان زيدا قتل بكرا فاقتص زيد
ثم رجعا تجب الدية عندنا لا القصاص لانه جزاء مباشرة القتل ولم يوجد منهما ذلك وعند
الشافعي يقتص وتضمن الفرع ان رجع لان الحكم اضيف الى اداء شهادته في مجلس القضاء
فكان التلف مضافا اليه فيضمن لا الاصل اي لا يضمن الاصل ان قال اي الاصل ما اشهدته
على شهادتي يعني ان الاصول اذا رجعوا بعد الحكم وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا
لم يضمنوا اذ لم يوجد من جهتهم سبب موجب للضمان لانكارهم سبب الاتلاف وهو الاشهاد
على شهادتهم ولا يبطل للتعارض بين الخبرين فصار كرجوع الشاهد بخلاف ما قبل القضاء لانهم
انكروا التحميل ولا بد منه ولو قال اي الاصل اشهدته وغلطت ضمن اي الاصل عند محمد لا
عندهما يعني اذا قال الاصول اشهدناهم ولكنا غلطنا فانهم لا يضمنون عند ابي حنيفة
وابي يوسف لان القضاء لم يقع بشهادتهم بل وقع بشهادة الفروع وعند محمد ضمنوا لان
الفروع نقلوا الشهادة الاصول فكانهم حضروا وشهدوا ثم رجعوا وان رجع الاصل والفرع
ضمن الفرع فقط عند ابي حنيفة وابي يوسف لان القضاء وقع بشهادة الفرع فهي علة
قريبة فيضاف الحكم اليه وعند محمد يضمن المشهود عليه اي الفريقين شاء اي المشهود مخير
عنده بين تضمين الفروع وتضمين الاصول لان القضاء وقع بشهادة الفروع من حيث
ان القاضي عاين شهادتهم ووقع بشهادة الاصول من حيث ان الفروع نائبون عنهم
نقلوا شهادتهم بامرهم وقول الفرع بعد الحكم كذب اصلي او غلط في شهادته ليس بشيء
لان كذب الاصل لا يثبت بقول الفرع والفرع لم يرجع عن شهادته فكان هذا شهادة على
الغير ولا يلتفت الى قوله لان ما امضي من القضاء لا ينتقض بقوله ولا يجب الضمان عليه وان
رجع المزكي عن التزكية ضمن عند ابي حنيفة خلافا لهما لان التزكية جعلت الشهادة شهادة
ولا يضمن شاهد الاحصان برجوعه اي اذا شهدا على الزنا وشهد الشهود على احصان الزاني
فرجم ثم رجع شهود الاحصان لم يضمنوا لان الاحصان شرط محض لا يضاف الحكم اليه ولو
رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة يعني ان شهدا باليمين وقالا انه

قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر او قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وهي غير
مدخول بها وشهد آخران بوجود الشرط اي دخول الدار ورجع الفريقان بعد الحكم فالضمان
على شهود اليمين لا وجود الشرط وهو قيمة العبد ونصف المهر لانهم شهود العلة اذ التلف
انما حصل بالاعتاق والتطليق وهم الذين اثبتوا الكلمة والتعليق بالشرط كان مانعا
فعند وجود الشرط اضيف التلف الى علته لزوال المانع ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف
المشايخ ومن علم انه شهد زورا بان اقر على نفسه انه شهد زورا او شهد بقتل حي او بموته
فجاء حيا او شهد برؤية الهلال فمضى ثلاثون يوما وليس بالسماء علة ولم ير الهلال ونحو ذلك
شهر ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا ويحبس اعلم ان شاهد الزور يعزر اجماعا لا القضاء بشهادته
اولا لانه ارتكب كبيرة اتصل ضررها بالمسلمين وليس فيها حد مقدر فيعزر زجرا له الا انهم اختلفوا
في كيفيته فقال ابو حنيفة تعزيره تشهيره فقط وقالا يضرب ويحبس وهو قول الشافعي **كتاب
الوكالة** هي لغة الحفظ والتفويض ومنه التوكل يقال على الله توكلنا اي فوضنا امورنا
وسلمنا وعلى هذا التوكيل لغة تفويض الامر الى الغير وشرعا اقامة الغير مقام نفسه في التصرف
وشرطها كون الموكل يملك التصرف اي شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف لان
التوكيل يستفيد ولاية التصرف منه ويقدر عليه من قبله ومن لا يقدر على شيء كيف يقدر
عليه غيره وشرطها ايضا كون الوكيل يعقل العقد بان يعرف ان الشراء جالب للمبيع وسالب
للثمن والبيع على عكسه ويعرف الغبن الفاحش من اليسير ويقصده حتى لو تصرف هازلا لا يقع
عن الامر فتفرع على قوله كون الموكل يملك التصرف بقوله فيصح توكيل الحر البالغ والمأذون
والمراد بالمأذون الصبي العاقل الذي اذنه الولي والعبد الذي اذنه المولى حرا بالغا او مأذونا
صبيا كان او عبدا ايضا او صبيا عاقلا او عبدا حال كونهما محجورين بكل ما يعقده متعلق بقوله
فيصح توكيل الحر الى آخره هو بنفسه فان الآن قد يعجز عن المباشرة بنفسه فيحتاج الى توكيل
غيره فلا بد من جوازه دفعا للحاجة وبايفاء كل حق وباستيفائه الا في حد وقود بغيبة
الموكل اي يصح التوكيل باعطاء كل حق وبقبض كل حق الا انه لا يصح في استيفاء حد وقود
مع غيبة الموكل عن المجلس لشبهة العفو في القصاص وشبهة ان يصدق القاذف في حد
القذف وشبهة ان يدعي المال ولا يدعي السرقة وتصح التوكيل ايضا بالخصومة في كل حق
اذ ليس كل احد يهتدي الى وجوه الخصومات فيحتاج الى توكيل غيره بشرط رضى الخصم الا ان يلزمها
اي لزوم هذه الوكالة الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحاكم او غائبا مسافة
السفر اي مسافة ثلثة ايام فصاعدا او مريدا للسفر وهو ان يكون مشتغلا بمهمات السفر فالقاضي

ينظر الى حاله او لخفى هيئة من يسافر فلا يقبل قوله انى اريد ان اسافر او مخدرة غير معتادة
الخروج الى مجلس الحكم و[illegible] الاشترط رضى الخصم فان جواز التوكيل اتفاقى والخلاف
فى اللزوم وحقوق عقد مبتداء خبره قوله الآتى يتعلق به تضيفه الوكيل الى نفسه فى عرف
اهل المعاملة كبيع واجارة وصلح عن اقرار امثلة للعقد فان الوكيل بالبيع يقول بعت هذا
منك ولا يقول بعت هذا منك من جانب فلان وكذا الوكيل بالشراء يقول اشتريت هذا منك
ولا يقول لاجل فلان يتعلق اى تلك الحقوق به اى بالوكيل ان لم يكن اى الوكيل محجورا احترز
عن الصبى والعبد المحجور فان توكيلهما جائز لكن حقوق عقدهما ترجع الى الموكل فيسلم اى
الوكيل المبيع ان وكل بالبيع ويتسلمه اى الوكيل ان وكل بالشراء ويقبض اى الوكيل الثمن
اى الثمن المبيع فى الوكالة بالبيع ويطالب به اى بالثمن يعنى ان التوكيل بالشراء اذا اشترى
شيئا يطالبه البائع بثمنه ويرجع اى الوكيل على بايعه به اى بالثمن عند الاستحقاق اى عند
استحقاق ما اشتراه وكذا يرجع المشترى بالثمن على الوكيل عند الاستحقاق ما باعه ويخاصم
اى الوكيل فى عيب مشتريه ويرده اى المعيب الى البائع به اى بالعيب ان لم يسلمه اى الوكيل
المعيب الى موكله وبعد تسليمه لا اى لا يرد الوكيل المعيب الى البائع بعد تسليمه الى موكله الا باذنه
اى باذن الموكل ويخاصم اى الوكيل يخاصم من جانب المشترى فى عيب مبيعه ويخاصم ايضا
فى شفعته اى شفعة المبيع ان كان اى المبيع فى يده اى فى يد الوكيل وكذا شفعة مشتريه
اى يخاصم الوكيل ايضا فى شفعة ما اشتراه والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق تفريع على هذه
المسئلة قريب وكيل شراه اى الوكيل لان الوكيل خلف عن الموكل فى حق استفادة التصرف
والموكل خلف عن الوكيل فى حق الملك فلا يملك الوكيل كالعبد اذا قبل الهبة يثبت للمولى ابتداء
وحقوق عقد يضيفه اى الوكيل الى موكله يتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم
عمد وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة
فلا يطالب من قبل المرأة وكيل الزوج بالمهر فى الوكالة للنكاح ولا تطالب وكيل المرأة
بتسليمها اى المرأة ولا اى لا يطالب الوكيل فى الخلع ببدل الخلع لان الوكيل فى هذه الصورة
سفير محض فلا يستغنى عن اضافة العقد الى الموكل فصار كالرسول وللمشترى منع الثمن عن
الموكل يعنى اذا وكل رجلا ببيع شئ فباعه ثم الموكل طلب الثمن من المشترى له منعه لان الموكل
اجنبى عن العقد وحقوقه فان دفعه اى المشترى الثمن اليه اى الى موكل بايعه صح ولا يطالبه
اى المشترى الوكيل اى بايعه ثانيا لان المقبوض حق الموكل فلا فائدة فى نزعه منه ثم رده
اليه وبريئت ذمة المشترى اى لوصول الثمن الى المستحقه وان كان للمشترى على الموكل دين

ووقعت المقاصة به وكذا اى

ووقعت المقاصة ايضا ان كان له اى للمشترى على الوكيل دين لانه يملك الابراء عنه عند ابى
حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف ويضمنه اى الثمن الوكيل للموكل لو وقع المقاصة بدين الوكيل
وان كان دينه اى دين المشترى عليهما اى على الوكيل والموكل فالمقاصة اى فوقعت المقاصة
بدين الموكل دون الوكيل **باب الوكالة** بالبيع والشراء لا يصح التوكيل بشراء شئ
يشمل اجناسا كالرقيق والثوب والدابة لكون الجهالة فاحشة او ما هو كالاجناس
كالدار لكون الجهالة متوسطة وان وصليه بين الثمن لان الوكيل لا يقدر على الامتثال
فان سمى نوع الثوب كالهروى جاز اى التوكيل يقدر على الامتثال لكون الجهالة يسيرة
وكذا اى جاز التوكيل ايضا ان سمى نوع الدابة كالفرس والبغل لكون الجهالة يسيرة ايضا
لان النوع معلوم او بين ثمن الدار والمحلة او بين جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالتركى
اعلم ان الجهالة ثلثة انواع فاحشة وهى ما كانت فى الجنس كما فى الرقيق والثوب والدابة
فانها تمنع الوكالة ويسيرة وهى ما كانت فى النوع المحض كما فى الفرس والبغل والحمار فتصح
فيها الوكالة ومتوسطة كالدار فانها ملحقة بالجنس من وجه لانها مختلفة بقلة المرافق
وكثرتها فان بين الثمن الحقت بجهالة النوع وان لم يبين الحقت بجهالة الجنس وقال المتاخرون
لا يجوز بدون بيان المحلة وما يكون بين الجنس والنوع كما فى العبد والجارية ان بين الثمن او
الصفة بان قال تركيا مثلا صحت الوكالة او بين ثمنا يعين نوعا من انواع العبد يعنى اذا
وكله بشراء عبد مثلا فلا بد من ان يبين نوعه او ثمنه لانه ذكر جنسا يشمل انواعا فاذا قال
هندى او حبشى او تركى جاز او قال بكذا وكذا من الثمن جاز لان النوع يتقدر بالثمن صار
معلوما واذا بين النوع او الثمن وترك صفة الجودة والرداءة جاز ايضا او عمم اى الموكل
الوكالة وفوض الشراء الى راى الوكيل فقال للوكيل ابتع لى ما رأيت فاى شئ يشتريه يكون
ممتثلا فتصح الوكالة ولو وكله بشراء الطعام فهو اى هذا التوكيل يقع على البر ودقيقه يعنى
دفع الى آخر دراهم وقال اشتر لى طعاما يشترى البر ودقيقه والقياس ان يشترى كل مطعوم اعتبارا
للحقيقة كما فى اليمين على الاكل اذ الطعام اسم لما يطعم وجه الاستحسان ان الطعام اذا قرن
بالبيع والشراء يحمل على ما ذكر عرفا ولا عرف فى الاكل فبقى على الوضع وقيل يقع على البر فى
كثير الدراهم ويقع على الخبز فى قليلها اى الدراهم وعلى الدقيق فى وسطها اى الدراهم عادة
للتناسب بين الثمن والمثمن وفى متخذ الوليمة يقع على الخبز بكل حال يعنى قلت الدراهم
او كثرت له لانه الحال وصح التوكيل بشراء عين اى بشراء شئ معين بدين له اى للموكل
على الوكيل يعنى اذا كان لرجل على آخر الف فامره ان يشترى بها هذا العبد فاشتراه صح

ولزم الموكل حتى لو مات مات على الموكل وفي غير العين يعني وكله بان يشتري له بالالف عبدا غير معين
فاشترى عبدا ان هلك اي العبد في يد الوكيل قبل قبض الموكل فعليه اي فيهلك على الوكيل وان
قبضه الموكل ثم هلك فمنه اي هلك على الموكل هذا عند ابي حنيفة بناء على ان الوكالة لم يصح
لان الدراهم والدنانير يتعينان في الوكالات فيكون الشراء مقيدا بذلك الدين فصار هذا تمليك
الدين من غير من عليه الدين بلا توكيل ذلك الغير او كان امرا بدفع شيء لا يملكه الموكل الا بالقبض
وهو الدين وكلاهما غير جايز واذا لم يصح التوكيل نفذ الشراء على الوكيل فيهلك من ماله الا ان
يقبضه الموكل من الوكيل فيصير بيعا بالتعاطي فيهلك من مال الموكل وقالا هو لازم للموكل ايضا
وهلاكه عليه اي على الموكل في الوجهين اذا قبضه الوكيل لان الدراهم والدنانير لا يتعينان
في المعاوضات عندهما فلم يتقيد التوكيل بالدين فصار الاطلاق والتقيد في الدين سواء فصح
التوكيل فيكون للموكل وعلى هذا اي على الخلاف فالمذكور اذا امره ان يسلم ما عليه اي على الوكيل
او يصرفه اي ما عليه صورة السلم ان يوكل رجلا بان يشتري له كر بر بعقد السلم بما عليه وصورة
الصرف معلومة كما مر ولو وكل عبد ليشتري نفسه اي للموكل من سيده فان قال اي العبد
لسيده بعني نفسي لفلان فباع هو اي العبد له اي يكون للموكل يعني لو قال رجل لعبد اشتر لي نفسك
من مولاك فالعبد ان قال بعني نفسي لفلان فباع يقع على الامر وان لم يقل لفلان بل قال بعني
نفسي لنفسي او قال بعني نفسي ولم يقل لي او لفلان عتق على المولى لان العبد يصلح لشراء نفسه
وان وكل العبد غيره ليشتريه من سيده فان قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه فباع عتق على السيد
وولاؤه له لان بيع نفس العبد فيه اعتاق وشراء العبد نفسه قبول الاعتاق ببدل
والوكيل سفير عنه فصار كانه اشترى بنفسه فلزم الولاء للمولى وان لم يقل وكيل اشتريته لنفسه
فهو اي العبد يكون للوكيل وعليه اي على الوكيل ثمنه لان العاقد وما اعطاه العبد الى الوكيل
لاجل الثمن عند اشترائه للمولى لانه كسب عبده واذا قال الوكيل لمن وكل بشراء عبد اشتريت
لك عبدا فمات اي العبد وقال الموكل بل اشتريته لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن دفع
الثمن اي ان لم يدفع الموكل الثمن والا فللوكيل اي ان كان الموكل دفع الثمن فالقول للوكيل
وللوكيل بالشراء طلب الثمن من الموكل اذا فعل ما امر به وان لم يدفعه الى البايع اي سواء
دفع الوكيل الثمن الى بايعه او لا وله ايضا حبس المشتري اي حبس المبيع لاجله اي الثمن فان هلك
اي المبيع في يد الوكيل قبل حبسه اي الوكيل المبيع هلك على الامر اي هلك من ماله ولا يسقط ثمنه
لان يده كيد الموكل وان هلك بعد حبسه سقط اي الثمن لان الوكيل كالبايع منه فكان حبسه لاستيفاء
ثمنه فيسقط بهلاكه وعند ابي يوسف هو كالرهن يعني لو هلك في يد الوكيل بعد الحبس يضمن ضمان

الرهن عند ابي يوسف وضمان المبيع عند محمد وهو قول ابي حنيفة وضمان الغصب عند زفر
فان كان الثمن مساويا للقيمة فلا اختلاف وان كان الثمن عشرة والقيمة خمسة عشر
فعند زفر يضمن خمسة عشر وعند الباقين يضمن عشرة وان كان بالعكس فعند زفر يضمن
عشرة فيطالب الخمسة من الموكل وكذا عند ابي يوسف لان الرهن يضمن بالاقل من قيمته ومن الدين
وعند محمد يكون مضمونا بالثمن وهو خمسة عشر وليس للوكيل لشراء معين شراؤه لنفسه لان
الامر يتغير بشرائه لنفسه وهو اعتمد عليه فان شراه بخلاف جنس ما سمي من الثمن او بغير النقود
وقع له اي للوكيل لانه خالف امر الموكل فينفذ عليه وكذا اي يكون للوكيل ايضا ان امر اي الوكيل
بشراء هذا الشيء غيره فشراه اي الغير بغيبته اي الوكيل الاول وان شراه ذلك الغير بحضرته
اي بحضرة الوكيل الاول فللموكل اي يكون المبيع للموكل الاول لحصول رأيه وكيله وعدم المخالفة
وفي غير المعين اي اذا وكل بشراء شيء غير معين هو اي ما شراه للوكيل الا ان اضاف الوكيل
العقد الى مال الموكل بان قال الوكيل اشتريت بهذا الالف وهو مال الموكل وان لم ينقد الثمن منه
او اطلق ونوى له اي اشترى بالف مطلق من غير ان يقيد بالف هو ملك الموكل لكن نوى الشراء
للموكل يكون للموكل ويعتبر في السلم والصرف مفارقة الوكيل لا الموكل يعني ان فارق الوكيل
صاحبه قبل القبض في العقدين بطلا لوجود الافتراق قبل القبض ولا عبرة لمفارقة الموكل
لانه ليس بعاقد والمعتبر قبض العاقد وهو الوكيل فيصح قبضه وان لم يتعلق به الحقوق كالصبي
والعبد المحجور عليه بخلاف الرسول لان الرسالة في العقد لا القبض ولو قال بعني هذا لزيد
فباع ثم انكر اي انكر بعد اقراره بقوله لزيد كون زيد امره فلزيد اخذه ان لم يصدق اي
زيد انكاره اي انكار المشتري بان قال زيد انا امرته فانه كاذب في انكاره لان قول
المشتري بعني لزيد اقرار منه بالوكالة فاذا انكر الامر بعده صار متناقضا والمتناقض لا قول
له فيكون للموكل فان صدقه اي ان صدق زيد المشتري في انكاره لا ياخذه اي لا ياخذ
زيد المبيع من المشتري جبرا لان اقرار المشتري ارتد برده فان سلمه المشتري اليه صح اي ان
سلم المشتري المبيع الى زيد برضاه صح لان المشتري لما جحد الامر اول مرة بطل اقرار
المقر ولزم الشراء للمشتري فاذا سلمه واخذه صار بيعا بالتعاطي ومن وكل بشراء رطل
لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم لزم موكله رطل بنصف درهم لانه امره
بشراء رطل ولم يامر بشراء الزيادة فينفذ شراء الرطل على الموكل والزيادة على الوكيل هذا
عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه اي الموكل الرطلان بالدرهم لان الموكل امره بصرف الدراهم
الى اللحم فصرفه وزاده خيرا ولو وكل بشراء عبدين بعينهما بلا ذكر ثمن فشرى احدهما جاز

فوقع عن الموكل لان التوكيل مطلق وقد لا يتفق الجمع بينهما وكذا اي جاز ايضا ان
وكل بشرائهما اي العبدين بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه اي الالف او شرى
احدهما باقل من النصف فوقع عن الموكل لان قيمتهما سواء فينقسم بينهما نصفين
دلالة فكان امرا بشراء كل واحد بخمسمائة ثم الشراء بها موافقة وباقل منها مخالفة الى
خير وان شرى باكثر من النصف لا اي لا يقع عن الموكل بل يقع عن الوكيل لانه مخالف
الى الشر وقالا يجوز ايضا ان كان بما يتغابن فيه اي ان كان شراء احدهما باكثر من النصف
قدر ما يتغابن فيه الناس في الحال وقد بقي من الثمن ما يشترى بمثله العبد الآخر فوقع
عن الموكل عندهما فان شرى الآخر اي الوكيل بشراء العبدين ان شرى العبد الآخر بعد شراء
احدهما بالاكثر بما بقي من الثمن قبل الخصومة جاز اتفاقا لان المقصود تحصيل العبدين
بالف وهو قد حصل فان قال الوكيل بشراء عبد غير معين بالف شريته بالالف وقال
الموكل بنصفه فان كان اي الموكل قد دفع اليه اي الى الوكيل الالف صدق الوكيل
بلا يمين ان ساوى اي العبد الالف لانه امين فيه وقد ادعى الخروج عن عهدة الامانة
والموكل يدعي عليه خمسمائة وهو منكر وان لم يكن اي الموكل دفعها اي الالف فان
ساوى اي العبد نصفها اي نصف الالف صدق الموكل بلا يمين لان المامور اشترى
بغبن فاحش وان ساواها اي ان ساوى العبد الالف تحالفا والعبد للمامور لان الموكل
والوكيل هنا كالبايع والمشتري وقد وقع الاختلاف في الثمن فيجب التحالف فان حلفا
يفسخ البيع بينهما ويبقى المبيع للوكيل واعلم ان المراد بقوله صدق في جميع ما ذكر التصديق
بغير حلف وكذا في معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه ولا عبرة لتصديق
البايع في الاظهر يعني اذا قال لرجل اشتر هذا العبد لي ولم يسم ثمنا فاشتراه فقال الآمر
اشتريته بخمسمائة وقال المامور بالف وصدق البايع المامور تحالف لانهما اختلفا في
مقدار الثمن وليس لهما بينة فوجب المصير الى التحالف كما في المسئلة الاولى

فصل لا يصح
عقد الوكيل بالبيع والشراء مع من ترد شهادته له اي للوكيل كاصوله وفروعه وزوجته
وعبده ومكاتبه وشريكه فيما يشتركانه لان مواضع التهم مستثناة عن الوكالات وهذا موضع
التهمة بدليل عدم قبول الشهادة هذا اذا لم يطلق له الموكل واما اذا اطلق بان قال له بع
ممن شئت فحينئذ يجوز بيعه لهم بمثل القيمة وقالا يجوز عقده معه بمثل القيمة الا في العبد
والمكاتب والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل او كثر ويجوز بيعه ايضا بالعرض وقالا
لا يجوز الا بمثل القيمة وبالنقود ويجوز بيعه بالنسيئة اي بالثمن المؤجل لان البيع نسيئة

متعارف عند التجار فلم يكن به مخالفا لما عليه العادة ويجوز ايضا بيع نصف ما وكل ببيعه واخذه
اي اخذ الوكيل بالثمن كفيلا او رهنا فلا يضمن اي الوكيل ان توى ما على الكفيل فان
التوى يتحقق بان مات الكفيل والمكفول عنه مفلسا او ضاع الرهن في يده اي في يد
الوكيل لان الجواز الشرعي ينافي الضمان ولو وهب اي الوكيل بالبيع الثمن من المشتري
او ابراه اي الوكيل المشتري منه اي من الثمن او حط اي الوكيل منه اي من الثمن جاز كل
من الهبة والابراء والحط ويضمن اي الوكيل الثمن وعند ابي يوسف لا يجوز اي هبته و
ابراؤه وحطه وكذا الخلاف لو اجله اي اجل الوكيل الثمن او قبل الوكيل به اي بالثمن
حوالة ولو اقاله اي اقال الوكيل البيع صح وسقط الثمن باقالته المشتري ولزم اي الثمن
الوكيل وعند ابي يوسف لا يسقط اي الثمن عن المشتري والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل
القيمة وبزيادة يتغابن الناس بها اي بالزيادة وهي الزيادة ما تقوم به مقوم
من اهل الخبرة حتى لا يجوز شراؤه بغبن فاحش قال في الدرر نقلا عن النهاية هذا التحديد
فيما لم يكن له قيمة معلومة في تلك البلدة كالعبد والدواب ونحوهما واما ماله قيمة معلومة
في تلك البلدة كالخبز واللحم ونحوهما فزاد الوكيل بالشراء لا ينفذ على الموكل وان كانت
الزيادة شيأ قليلا كالفلس ونحوه وقدر في العروض ده نيم يعني قدر فيه نصف درهم
اذا كان قيمته عشرة فان اشتراه بعشرة ونصف درهم جاز لانه غبن يسير وفي
الحيوان ده يازده يعني قدر فيه درهم اذا كان قيمته عشرة فان اشتراه باحد عشر جاز
لانه غبن يسير وفي العقار ده دوازده يعني قدر فيه درهمان اذا كان قيمته عشرة فان
اشتراه باثني عشر جاز لانه غبن يسير لا بما لا يتغابن بها اي لا يجوز بشيء لا يقع التغابن
في مثله لمكان التهمة ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز لان الامر ببيع الكل يتضمن بيع النصف
لانه ربما لا يتيسر بيع الكل دفعة وقالا لا يجوز لان فيه ضرر الشركة الا ان باع الباقي
قبل الخصومة فانه حينئذ يجوز لاندفاع الضرر وهو اي قولهما استحسان وان وكل بشراء
عبد فاشترى نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقا وانما فرق
ابو حنيفة بين البيع والشراء لان الامر في البيع صادف ملكه فاعتبر فيه اطلاقه بخلاف الامر في
الشراء ولو رد المبيع على الوكيل بعيب بقضاء لانه ان كان بغير قضاء ليس له الرد على
الموكل ولا الخصومة معه رده على آمره مطلقا فيما لا يحدث مثله يعني ان الوكيل ببيع
شيء اذا باعه فرد عليه بعيب فان كان العيب مما لا يحدث مثله كالاصبع الزائدة
اذا لم يحدث مثله في هذه المدة يرده على الآمر سواء كان الرد على الوكيل بالبينة او بالنكول

او بالاقرار وكذا اي يرده على آمره ايضا فيما يحدث مثله ان كان الرد ببينة او نكول
وان كان الرد باقرار فلا اي لا يرده الوكيل على آمره ولزم الوكيل اي يكون المبيع للوكيل في صورة
الرد باقراره ولو باع اي الوكيل نسيئة وقال الموكل امرتك بالنقد وقال اي الوكيل بل اطلقت
صدق الموكل لان الامر يستفاد من الآمر فالقول له وفي المضاربة المضارب يعني اذا باع
المضارب نسيئة فقال رب المال امرتك بنقد وقال المضارب بل اطلقت صدق المضارب بناء على
كون الاطلاق اصلا فيها ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به لان الموكل رضي برايهما
لا براي احدهما الا في خصومة لان الاجتماع فيها متعذر لافضائه الى الشغب في مجلس القضاء والرأي
يحتاج اليه سابقا لتقويم الخصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لا عوض فيهما
اي في الطلاق والعتق اذ لا يحتاج في شيء من هذه الامور الى الرأي بل هو تعبير محض وعبارة
الواحد والمثنى سواء بخلاف ما اذا قال لهما طلقاها ان شئتما او قال امرها بيدكما لانه
تفويض الى مشيتهما فيقتصر على المجلس او كان الطلاق والعتق بعوض لانه يحتاج الى الرأي وليس
للوكيل ان يوكل الآخر الا باذن موكله او بقوله اعمل برأيك ونحوه كاصنع ما شئت مثلا فان
اذن اي الموكل فوكل كان الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني فلا ينعزل بعزله اي بعزل
موكله الذي هو الوكيل الاول ولا بموته وينعزلان اي الوكيل ووكيل الوكيل بموت الاول
اي الموكل الاول وان وكل بلا اذن اي ان وكل الوكيل حلا بلا اذن موكله فعقد الثاني
اي الوكيل الثاني بحضرته اي بحضرة الموكل الثاني جاز وكذا لو عقد اي الوكيل الثاني بغيبته
اي الموكل الثاني فاجازه الموكل الثاني عقد الوكيل الثاني او كان اي الموكل الاول قد
قدر الثمن بالاول لان فلان المقصود وهو حضور رأيه قد حصل في الصورتين واما الثالث
فلان الاحتياج الى الرأي فيه لتقدير الثمن فهو قد حصل ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف
في مال طفله ببيع او شراء ولا تزويجه اذ لا ولاية لهما في مال ولده الصغير وفي نفسه وكذا الكافر
في حق طفله المسلم فلا يجوز له التصرف ايضا في مال طفله المسلم لانتفاء ولايته عليه باب

الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة القبض عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف خلافا لزفر
والفتوى اليوم على قوله اي على قول زفر لفساد الزمان ومثله اي مثل الوكيل بالخصومة
الوكيل بالتقاضي فان الوكيل بالخصومة والوكيل بالتقاضي لا يملكان القبض على قول زفر
ايضا لظهور خيانة الوكلاء وللوكيل بقبض الدين الخصومة قبل القبض عند ابي حنيفة حتى
لو اقام المدعى عليه البينة ان الداين استوفاه منه او ابراه تقبل بينته خلافا لهما وللوكيل
باخذ الشفعة الخصومة قبل الاخذ اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة او القسمة او الرد

بالعيب وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض العين الخصومة فلو برهن ذو
اليد على وكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه تقصر يد الوكيل حتى يحضر الموكل ولا يثبت البيع
فيلزم اعادة البينة اذا حضر الموكل كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة والعبد ولا يثبت الطلاق
والعتق لو برهنا اي الزوجة والعبد عليهما اي على الطلاق والعتق بلا حضور الموكل يعني
اذا قال رجل انا وكيل زيد الغايب بنقل امرأته وعبده الى موضع كذا فاقامت المرأة البينة
على ان موكله طلقها والعبد على انه اعتقه تقصر يد الوكيل من غير ان يثبت الطلاق والعتق فاذا
حضر الغايب يجب له اعادة اقامة البينة واقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي صحيح
يعني اذا ثبت وكالة الوكيل بالخصومة واقر على موكله سواء كان موكله المدعي فاقر باستيفاء
الحق او المدعى عليه فاقر بثبوت الحق عليه فان كان ذلك عند القاضي صح لانه مأمور
بالجواب عند دعوى الخصم في مجلس القاضي لا اي لا يصح اقراره عند غير القاضي لانه ليس
بمأمور بالجواب عند غير القاضي بدلالة العرف خلافا لابي يوسف فانه قال يجوز اقراره ولو
عند غير القاضي لكن لو برهن عليه انه اقر في غير مجلس القضاء خرج عن الوكالة ولا يدفع اليه
المال كالاب او الوصي اذا اقر في مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع اليه المال يعني ان الاب
او الوصي اذا ادعيا شيئا للصغير فانكر المدعى عليه وصدقه الاب او الوصي ثم جاء يدعي
المال فان اقرارهما لا يصح ولا يدفع اليهما المال لانهما خرجا من الولاية والوصاية في حق
ذلك المال بسبب اقرارهما بما قاله المدعى عليه فكذلك ههنا ولا يصح توكيل رب المال كفيله
بقبضه اي على المكفول عنه صورته زيد كفل عن رجل بمال فوكله صاحب المال بقبضه عن الغريم لم
يصح لان الوكيل من يعمل لغيره وههنا يعمل لنفسه بان يبرئ ذمته عن الدين ومن صدق
مدعي الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه يعني اذا ادعى رجل انه وكيل فلان الغايب بقبض
دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه لانه اقرار على نفسه فان صدقه صاحب الدين اي ان حضر
صاحب الدين وصدقه ان قابض الدين قبضه وكالة من جانبه تم الامر والا اي وان
لم يصدقه صاحب الدين امر اي الغريم بالدفع اي بالدفع الدين ثانيا اليه اي رب الدين
ايضا اي كما امر بالدفع الى الوكيل اذ لم يثبت الاستيفاء لانكاره الوكالة والقول قوله مع
يمينه فيفسد الاداء ورجع اي الغريم به اي بما دفع على الوكيل ان لم يهلك ما دفعه في يده
اي في يد الوكيل لان مقصوده من الدفع براءة ذمته ولم يحصل فله ان ينقض قبضه
وان هلك ما دفعه في يد الوكيل لا اي لا يرجع لانه بتصديقه اعترف انه محق في القبض
وهو مظلوم في هذا الاخذ والمظلوم لا يظلم غيره الا ان كان اي الغريم ضمنه اي

الضمان على مدعي الوكالة بان قال الوكيل اذا حضر الغائب وانكر التوكيل فاني ضامن لهذا
المال عند دفعه اي دفع ما ادعاه او دفع اي الغريم الدين اليه اي الى من ادعى الوكالة على
او غائبه غير مصدق وكالته ففي هاتين الصورتين ان انكر الغائب فالغريم يضمن الوكيل ان
ضاع المال ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اي بدفع الوديعة
اليه اي الى مدعي الوكالة لان تصديقه اقرار بمال الغير وكذا لو صدقه في دعوى شرائها من
المالك يعني لو ادعى انه اشترى الوديعة من صاحبها وصدقه المودع لم يؤمر بدفعها اليه
لان اقراره على الغير غير مقبول ولو صدقه اي المدعي في ادعائه ان المالك اي مالك
الوديعة مات وتركها اي الوديعة ميراثا له اي للمدعي امر بالدفع اي بدفع الوديعة اليه
اي الى المدعي لانهما اتفقا على موت المودع فكان هذا اتفاقا على انه ملك الوارث لانه
ملكه قد زال بموته ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء الداين ولا بينة له امر
بدفعه اليه يعني يجبر المديون بدفع الدين الى الوكيل لان وكالته تثبت بقوله اخذه رب المال
حيث لم ينكر الوكالة وادعى الايفاء فلم يثبت الايفاء بمجرد دعواه فيؤمر بالدفع اليه ولا يحلفه
اي الغريم الوكيل انه ما يعلم استيفاء موكله لان الوكيل نائب ولا تجري النيابة في اليمين بل يتبع
رب الدين ويحلفه انه ما استوفى اي يحلف الغريم دائنه على عدم قبض دينه لان قبضه
يوجب براءة ذمته فاذا عجز عن اقامة البينة يحلفه ولو ادعى البائع على وكيل الرد بالعيب
ان موكله رضي به لا يؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشتري يعني وكل المشتري رجلا برد المبيع
بالعيب واخذ الثمن من البائع وغاب المشتري فاراد الوكيل الرد فقال البائع رضي المشتري بالعيب
فالوكيل لا يرده والبائع لا يؤمر بدفع الثمن اليه حتى يحلف المشتري انه لم يرض بالعيب ومن دفع
اليه رجل آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق الرجل عليهم عشرة اخرى من عنده فهي اي العشرة
التي انفقها عليهم بها اي تكون تقاصا بالعشرة المدفوعة اليه لان الوكيل بالانفاق وكيل
بالشراء لان الانفاق لا يكون بدون الشراء فيكون التوكيل به توكيلا بالشراء والوكيل بالشراء
يملك العقد من مال نفسه ثم يرجع به على الآمر هذا استحسان وفي القياس ليس له ذلك فيصير متبرعا
لانه خالف امره فيرد العشرة على الموكل **باب عزل الوكيل** للموكل عزل وكيله لان الوكالة
حقه فله ان يبطله الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم فلا يصح عزله لما فيه من
ابطال حق الغير ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله اي قبل العلم صحيح يعني اذا عزل الموكل
يشترط علم الوكيل به وكذا ان عزل نفسه يشترط علم الموكل به حتى اذا لم يبلغه العزل فهو على
وكالته وتصرفه جائز حتى لو يعلم وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا اي مستوعبا

فان قليله بمنزلة الاغماء وحده اي حد الجنون المطبق شهر عند ابي يوسف وحول كامل عند محمد
وهو اي قول محمد المختار وتبطل الوكالة ايضا بلحاقه اي بلحاق احدهما بدار الحرب مرتدا
فان لحوقه لا يثبت الا بحكم الحاكم فاذا حكم به بطلت الوكالة بالاجماع واما قبله فموقوف
عند ابي حنيفة خلافا لهما وكذا اي تبطل الوكالة ايضا بعجز موكله لو كان الموكل مكاتبا وحجره
لو كان الموكل ماذونا وافتراق الشريكين اي احد الشريكين وكل رجلا للتصرف في مال الشركة
فافترقا بطل الوكالة وبتصرف الموكل فيما وكل به لانه لما تصرف بنفسه تعذر للوكيل التصرف
فبطلت الوكالة ضرورة ولا يشترط في الموت وما بعده علم الوكيل **كتاب الدعوى** والفها
للتانيث فلا تنون وجمعها دعاوي بفتح الواو كفتوى وفتاوى هي اخبار بحق له اي للمدعي
على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة اذا تركها
ولا تصح الدعوى الا بذكر شيء علم جنسه وقدره فان كان اي هذا الشيء دينا ذكر انه يطالبه
اي بالدين لان المطالبة حق المدعي فلا بد من طلبه وان كان اي هذا الشيء عينا نقليا ذكر انها
اي ان العين في يد المدعى عليه بغير حق فان الشيء قد يكون في يد غير المالك بحق كالرهن في
يد المرتهن والمبيع في يد البائع لاجل قبض الثمن وانه يطالبه بها اي بالعين ولا بد من احضارها
اي العين النقلي ان امكن ليشار اليها عند الدعوى وعند الشهادة والحلف لان الاشارة ابلغ
اسباب التعريف وان تعذر اي احضارها يذكر قيمتها لان القيمة خلف عنها عند التعذر وفي
العقار لا يحتاج الى قوله بغير حق ولا يثبت اليد فيه بتصادقهما بل يثبت ببينة او علم قاض
في الصحيح نفيا لتهمة المواضعة اذ يحتمل ان المدعي والمدعى عليه تواضعا بان يقول المدعى عليه
ان الدار في يدي والحال انها في يد ثالث فيقيم المدعي بينة ويحكم القاضي بانها ملك المدعي
ولا بد فيه اي في العقار من ذكر البلد وذكر المحلة التي وقع العقار فيها وذكر الحدود الاربعة
في الدعوى والشهادة لتعذر التعريف بالاشارة لانه مما لا ينقل فصار الى التحديد لان العقار
يعرف به ويشترط التحديد في الشهادة كما يشترط في الدعوى لتطابق الشهادة الدعوى ولا بد
في العقار ايضا من ذكر اسماء اصحابها اي اصحاب الحدود الاربعة ونسبهم اي لا بد ايضا من ذكر
نسب اصحاب الحدود والى الجد اي الى جدهم وفي الرجل المشهور من اصحاب الحدود يكتفي بذكره
اي بذكر الرجل المشهور فلا يلزم ذكر نسبه الى جده لحصول المقصود به فان ذكر ثلثة من الحدود
وترك الحد الرابع صح عندنا وقال زفر لا بد من ذكر الرابع لان التعريف لا يتم ولنا ان للاكثر
حكم الكل وان ذكره اي الحد الرابع وغلط فيه اي في الحد الرابع لا اي لا تصح دعواه لان الدعوى
تختلف بذلك ولا كذلك بالترك واذا صحت اي الدعوى سأل القاضي الخصم عنها اي عن

الدعوى بان يقول القاضي ان خصمك ادعى عليك كذا وكذا فماذا تقول فان اقر اي الخصم
حكم اي القاضي عليه اي على الخصم وان انكر اي الخصم سال اي القاضي المدعي البينة فلابد
من السوال عنها ليتمكن من الاستحلاف فان اقامها اي المدعي البينة حكم على الخصم والا اي
وان لم يقمها بل عجز عن اقامتها حلف اي القاضي الخصم ان طلبه خصمه اي ان طلب المدعي
الحلف لان الحلف حقه فان حلف اي المدعى عليه انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة
لان اليمين لا يبطل حق المدعي لكن ليس له ان يخاصمه ما لم يقم البينة على وفق دعواه فان وجد
البينة اقامها وقضى له بها وان نكل اي قال المدعى عليه لا احلف مرة او سكت بلا آفة
فقضى بالنكول صح وعرض اي القاضي اليمين على الخصم بان يقول ان لم تحلف احكم عليك
ثلاثا لاحتمال ان يحلف بعد مرة او مرتين ثم القضاء احوط ولا ترد اليمين على مدع وان
نكل خصمه وعند الشافعي اذا لم يكن للمدعي بينة اصلا وحلف القاضي المدعى عليه فنكل رد اليمين
على المدعي وان حلف قضى به والا انقطعت المنازعة بينهما لان الظاهر صار شاهدا للمدعي
بنكوله فيعتبر يمينه كالمدعى عليه ولا يقضى بشاهد ويمين اي اذا اقام المدعي شاهدا واحدا وعجز
عن اقامة شاهد آخر فحلف لا يقضى له وعند الشافعي يقضى له وان نكل المدعي بعد اقامة شاهد
واحد لا يقضى له بشيء عنده وعندنا يستحلف المدعى عليه فقط ويقضى عليه بالنكول لقوله
عليه السلام البينة للمدعي واليمين على من انكر ولو قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر حبسه القاضي
حتى اقر او انكر لانه ظالم فجزاؤه بالحبس ولا تحليف في نكاح بان ادعى رجل على امراة وهي عليه
نكاحا والآخر منكر ورجعة بان ادعت عليه وهو عليها بعد العدة انه راجعها في العدة
وانكر الآخر وفيء ايلاء بان ادعى الرجل عليها وهي عليه بعد انقضاء مدة الايلاء انه فاء
في المدة وانكر الآخر واستيلاد بان ادعت الامة على مولاها انها ولدت منه هذا الولد
او ولدت ولدا قد مات او اسقطت سقطا مستبين الخلق منه وانكر المولى ولا يجري عكس
المسئلة من الجانب الآخر اذ لو ادعى المولى ذلك يصير ام ولده باقراره ولا اعتبار لانكار الامة
ورق بان ادعى رجل على مجهول النسب انه عبده او ادعى المجهول انه عبده وانكر الآخر
ونسب بان ادعى على مجهول النسب انه ابنه او هو ادعى عليه والآخر منكر وولاء بان ادعى
على معروف الرق انه معتقه او هو مولاه او ادعى المعروف ذلك عليه او كان ذلك في ولاء الموالاة
والآخر منكر وعدم الحلف في هذه الامور عند ابي حنيفة وعندهما يحلف في هذه الامور
وبه اي بقولهما يفتى حتى اذا نكل يقضى بالنكول لان النكول اقرار وقيل ينبغي للقاضي ان
ينظر في حال المدعى عليه فان راه متعنتا يحلفه ويأخذ بقولهما وان كان مظلوما لا يحلفه

اخذا بقوله كذا في الدرر نقلا عن الكافي ولا اي لا يحلف في حد سواء كان حدا هو خالص
حق الله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر وحد السرقة او دائرا بين الحقين كحد القذف حتى
ان من ادعى على آخر انه قذفه وانكر القاذف لا يستحلف لان الغالب فيه حق الله تعالى
عندنا فالتحق بالحدود الخالصة لله تعالى واما في السرقة فان السارق يستحلف لاجل
المال اذا اراد المالك اخذ المال لا القطع فيقال له دع ذكر السرقة وادع تناول المالك فيكون
لك عليه يمين قال في النهاية لا يستحلف في الحدود بالاجماع الا اذا تضمن حقا بان علق
عتق عبده بالزنا وقال ان زنيت فانت حر فادعى العبد انه زنى ولا بينة له عليه يستحلف
المولى حتى اذا نكل يثبت العتق لا الزنا ولو ادعى على آخر ما يوجب التعزير وهو ينكره فاراد
المدعي تحليفه فالقاضي يحلفه فان نكل عزر لان التعزير يثبت بالشبهات فجاز ان يقضى
فيه بالنكول ولعان بان ادعت المراة على الزوج انك قذفتني بالزنا وعليك اللعان
وهو ينكره والسارق يحلف فان نكل ضمن المال ولا يقطع لان المال يلزم بالنكول لا القطع
ويحلف الزوج ان ادعت المراة طلاقا قبل الدخول اجماعا فان نكل اي الزوج ضمن نصف
المهر لانه دعوى المال حقيقة فيثبت بنكوله المال لا النكاح وكذا في النكاح ان ادعت مهرها
اي اذا ادعت المراة النكاح وطلبت المال كالمهر والنفقة فانكر الزوج يحلف فان نكل يلزم
المال ولا يثبت الحل عند ابي حنيفة لان المال يثبت بالبذل لا الحل وفي النسب يعني يحلف في
دعوى النسب ان ادعى حقا كارث ونفقة وغيرها بان ادعى رجل على رجل انه اخوه مات
ابوهما وترك مالا في يد المدعى عليه او طلب من القاضي فرض النفقة على المدعى عليه بسبب الاخوة
فانه يستحلف على النسب بالاجماع فان حلف برئ وان نكل قضي بالمال والنفقة لا النسب وفي
القصاص يعني ادعى على غيره قصاصا في النفس وفيما دونها فانكر يستحلف اجماعا فان نكل
في النفس لم يقتص بقتل ولا دية حبس حتى يقر او يحلف وفي ما دونها يقتص لان الاطراف
بمنزلة الاموال فيجري فيها البذل بخلاف النفس هذا عند ابي حنيفة وعندهما يضمن الارش
اي الدية فيهما اي في النفس وفيما دونها ولا يقضى بالقصاص لان النكول اقرار فيه شبهة
فلا يثبت به القصاص بل يلزم المال فان قال المدعي لي بينة حاضرة فطلب يمين خصمه
لا يحلف ويكفل بنفسه ثلاثة ايام لئلا يغيب ويبطل حق المدعي فان ابى لازمه اي ان
ابى الخصم عن اعطاء الكفيل لازمه المدعي ثلاثة ايام ودار معه حيث دار حتى لا يغيب
وان كان اي الخصم غريبا يكفل او يلازم قدر مجلس القاضي اي مقدار ما يكون القاضي
جالسا في المحكمة لانه في اخذ الكفيل والملازمة زيادة على قدر المجلس اضرارا بالغريب بمنعه

عن السفر ولا ضرر في هذا القدر ظاهرا فان لم يات البينة في هذا القدر يحلفه ان شاء او يتركه
واليمين بالله تعالى لا بالطلاق والعتاق وقيل ان الح الخصم صح بهما في زماننا اي جاز
للقاضي ان يحلفه بالطلاق والعتاق لقلة المبالاة باليمين بالله تعالى في زماننا لكن
اذا نكل لا يقضى لم ينفذ ويغلظ اي اليمين بذكر صفاته تعالى ان شاء القاضي نحو بالله وان قضى ح
العالم الغالب المدرك المهلك الحي الذي لا يموت ونحو والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم
عالم الغيب والشهادة الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية وقيل يغلظ في الخطير من
المال دون الحقير ويحترز من التكرار يعني يحتاط من ان يذكر بلفظ الواو لئلا يتكرر عليه
اليمين اذ اللازم عليه يمينا واحدة لا اي لا يغلظ بزمان كالتحليف بعد صلوة العصر
يوم الجمعة او مكان كالتحليف في المسجد الجامع عند المنبر ويحلف اليهودي بالله الذي
انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليهما السلام والمجوسي
بالله الذي خلق النار والوثني بالله لان الكفرة كلهم مقرون بالله تعالى ولا يحلفون
اي الكفار في معابدهم لان فيه تعظيمها ويحلف على الحاصل ففي البيع والنكاح يحلف
بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك الآن وفي
الغصب ما يجب عليك رده وفي الوديعة ما له هذا الذي ادعاه في يدك وديعة ولا شيء
منه ولا له قبلك حق لا اي لا يحلف على السبب نحو بالله ما بعته وما نكحتها وما طلقتها وما
غصبته خلافا لابي يوسف فان عنده يحلف على السبب في جميع ذلك الا عند تعريض المدعى
عليه بان يقول ايها القاضي لا تحلفني على السبب فان الانسان قد باع ثم اقال او طلق ثم تزوج
وقيل ينظر الى انكار المدعى عليه فان انكر السبب يحلف عليه وان انكر الحكم يحلف على الحاصل
فان كان في الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي حلف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة
بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم لا يراهما فانه اذا ادعى شفعة والمشتري ممن لا يراها بان كان
شافعيا فانه يحلف على السبب بان حلف بالله ما اشتريت هذه الدار اذ لو حلف على الحاصل
بالله ما هو مستحق للشفعة يصدق في يمينه في اعتقاده فيفوت النظر في حق المدعي وكذا اذا ادعت
المبانة نفقة والزوج ممن لا يراها بان كان شافعيا فانه يحلف على السبب بان حلف بالله
ما طلقتها طلاقا بائنا اذ لو حلف على الحاصل بالله ما لها عليك النفقة يصدق في يمينه في
اعتقاده فيفوت النظر في حق المدعي وكذا اي حلف ايضا في سبب لا يرتفع برافع بعد
ثبوته لا على الحاصل اجماعا كعبد مسلم يدعي العتق فانه اذا ادعى عتقه على مولاه وجحد المولى
يحلف على السبب بالله ما اعتقه لعدم الضرورة الى التحليف على الحاصل لان السبب لا يمكن ارتفاعه

اذ العبد المسلم اذا اعتق لا يجوز عود رقه بخلاف العبد الكافر والامة حيث يحلف فيهما على
الحاصل بان يحلف ما هو حر او ما هي حرة في الحال لان السبب قد يرتفع فيهما لامكان تكرر
الرق اما في العبد الكافر فبنقض العهد واللحاق ثم السبي واما في الامة فبالردة واللحاق
بدار الحرب ثم السبي ومن ورث شيئا فادعاه آخر بان يقول ان هذا الشيء ورثت من فلان
ملكي وبيدك بغير حق ولا بينة له حلف على العلم لا البتات بان يحلف بالله لا اعلم انه ملك
فانه ينفي العلم بالملك وعدم الملك ليس مقطوعا به في كلامه وان شراه او وهب له فعلى
البتات البتات القطع يعني لو وهب رجل لرجل عبدا فقبضه او اشترى رجل من رجل عبدا
فجاء رجل وزعم ان العبد عبده ولا بينة له فاراد الاستحلاف المدعى عليه يحلف على البتات
فانهما يحلفان بالله ليس هذا ملكا لك فعدم الملك مقطوع ولو افتدى المنكر يمينه او
صالح عنها اي عن اليمين على شيء صح يعني اذا ادعى رجل على آخر مالا وانكر ويستحلف
فافتدى يمينه بمال او صالح عن يمينه على مال صح لانه حلف وقع في القبول والقال
فان بعض الناس يصدق وبعضهم يكذب فاذا افتدى يمينه صان عرضه وهو حسن ولا يحلف
بعده اي ليس للمدعي ان يستحلفه بعد ذلك لانه اسقط خصومته باخذ البدل منه **باب**
التحالف ولو اختلفا اي المتبايعان في قدر الثمن بان ادعى المشتري ثمنا وادعى البايع
اكثر منه او وصفه بان ادعى البايع انه بدراهم رايجة وادعى المشتري انه بدراهم كاسدة
او جنسه بان ادعى البايع انه بالدنانير وادعى المشتري بالدراهم او اختلفا في قدر المبيع
بان اعترف البايع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه او اختلفا فيهما اي الثمن والمبيع
جميعا بان قال البايع بعت هذا بالعين وقال المشتري بل بعته مع الآخر بالف حكم لمن
برهن ايهما اقام البينة حكم له لانه نور دعواه بالحجة فبقي في الجانب الآخر مجرد الدعوى
والبينة اقوى وان برهنا فلمثبت الزيادة اي حكم لمثبت الزيادة لان مثبت الاقل
لا يعارض مثبت الاكثر وان عجزا اي المتبايعان عن البرهان في الصور الثلث وهي ان يكون
الاختلاف في الثمن او المبيع او فيهما قيل لهما اي للمتبايعين اما ان ترضى احدكما بدعوى الآخر
والا فسخنا البيع يعني ان كان الاختلاف في الثمن فيقال للمشتري اما ان ترضى بالثمن
الذي ادعاه البايع والا فسخنا البيع وان كان الاختلاف في المبيع يقال للبايع اما ان
تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع وان كان الاختلاف في كل منهما يقال
ما ذكر لكليهما فان رضي كل بقول الآخر فظاهر فان لم يرض احدهما بدعوى الآخر
اي تحالف القاضي كل منهما على دعوى الآخر وبدا بيمين المشتري في الصور الثلث

اقوالهما الخيار لانه المطالب اولا بالثمن فيكون انكاره اسبق فيبدأ بيمينه وفي المقايضة
وهي بيع عين بعين بايهما شاء اي بدأ القاضي بيمين ايهما شاء لاستوائهما في فائدة
النكول ومن نكل لزمه دعوى صاحبه يعني اذا نكل احد من المتبايعين لزم عليه ما ادعاه الآخر
لانه صار مقرا بما يدعيه الآخر او باذلا له وان حلفا اي المتبايعان فسخ القاضي البيع بينهما بطلب
احدهما او طلبهما لانهما لما حلفا لم يثبت ما ادعاه كل منهما فبقي بيعا بثمن مجهول فيفسخه القاضي
قطعا للمنازعة بينهما ولا تحالف لو اختلفا في الاجل سواء اختلفا في وصفه او شرط الخيار
سواء اختلفا في اصله او في مدته او قبض بعض الثمن وحلف المنكر اي منكر الاجل او غيره بان
قال المشتري الثمن مؤجل الى سنة وقال البايع الى نصف سنة حلف منكر الزيادة او قال
وانكر البايع او قال المشتري الثمن مؤجل
احدهما بشرط الخيار وانكر الآخر او قال احدهما الخيار الى ثلثة ايام وقال الآخر الى يومين
او قال المشتري اديت بعض الثمن وانكر البايع ولا تحالف بعد هلاك المبيع وحلف المشتري
يعني اذا هلك المبيع ثم اختلفا في قدر الثمن لم يتحالفا عند ابي يوسف بل القول للمشتري مع
يمينه وعند محمد يتحالفان ويفسخ اي البيع ويلزم القيمة اي قيمة الهالك لان كلا منهما
يدعي عقدا ينكره الآخر فيتحالفان ولهما ان التحالف بعد قبض المبيع مخالف للقياس فلا
يتعدى الى حال هلاك السلعة وكذا الخلاف لو تعذر الرد في المبيع وهو قائم كما تغير المبيع
بحدوث العيب عنده وصار بحال لا يقدر على رده بالعيب ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا
عندهما بل القول للمشتري وعند محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وكذا اذا
خرج المبيع عن ملكه ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك يعني اذا
اختلف المتبايعان في الثمن بعد هلاك بعض المبيع كعبدين مات احدهما عند المشتري فقال
البايع الثمن الف وخمسماية وقال المشتري بل الف لا يتحالفان عند ابي حنيفة الا ان يرضى
البايع ان يترك حصة الهالك لانه حينئذ يكون الثمن كله بمقابلة القائم ويخرج الهالك
عن العقد فيتحالفان وعندهما اي عند ابي يوسف ومحمد يتحالفان فاذا حلفا يفسخ
البيع ويرد الباقي يعني يرد العبد الحي عندهما في الصورة المذكورة والقول للمشتري
في حصة الهالك عند ابي يوسف ويلزم قيمته عند محمد يعني قال ابو يوسف يتحالفان
في الحي بان حلف المشتري بالله ما اشتراهما بالف وخمسماية والبايع بالله ما باعهما بالف
فاذا حلفا فسخ البيع في الحي ويرد الحي وحده والقول للمشتري مع يمينه في قيمة الهالك
وانما حلف المشتري عليهما جميعا لانه لو حلف على القائم وحده فقال والله ما اشتريته
بخمسماية لم يكن كاذبا لانه ما اشتراه بخمسماية بل اشتراهما بالف او بالف وخمسماية فصار شراء القائم

ببعض الثمن في ضمن شرائه اياهما وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع فيهما فيرد الحي وقيمة
الهالك وتعتبر قيمتها اي قيمة حصة الهالك في الانقسام يوم القبض وان اختلفا في
قيمة الهالك فيه اي في الانقسام فالقول للبايع وان برهنا اي المتبايعان فبرهانه اي
البايع اولى وان اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا فاذا تحالفا فسخت الاقالة
وعاد البيع ان لم يقبض البايع المبيع لان الغرض من التحالف فسخ العقد حتى يعود كل منهما
الى اصلها ماله وان قبضه اي ان قبض البايع المبيع بعد الاقالة فلا تحالف خلافا لمحمد ولو
اختلفا في قدر راس المال بعد اقالة السلم فالقول للمسلم اليه فيه ولا يعود السلم اي اذا عقدا
عقد السلم واختلفا في راس المال فالقول للمسلم اليه مع يمينه لان رب السلم يدعي عليه
زيادة وهو ينكر ولم يتحالفا اذ لو تحالفا يفسخ الاقالة ويعود السلم وهو لا يجوز لان
اقالة السلم اسقاط الدين والساقط لا يعود ولو اختلفا في قدر الاجرة او المنفعة او فيهما
اي في الاجرة والمنفعة بان ادعى الموجر شهرا بعشرة والمستاجر شهرين بخمسة قبل استيفاء
المنفعة تحالفا اي الموجر والمستاجر وترادا وبدأ بيمين المستاجر ان اختلفا في الاجرة و
بيمين الموجر ولو اختلفا في المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى الآخر اي يثبت قول الآخر وايهما
برهن قبل برهانه وان برهنا فحجة المستاجر اولى لو اختلفا في المنفعة وحجة الموجر اولى لو
اختلفا في الاجرة نظرا الى زيادة الاثبات لان حجة المستاجر مثبتة لزيادة المنفعة وحجة
الموجر مثبتة لزيادة الاجرة وبعد استيفاء المنفعة يعني لو اختلف الموجر والمستاجر في
قدر الاجل بعد قبض المنفعة لا يتحالفان لان جريان التحالف لاجل الفسخ والمنافع المستوفاة
لا يمكن فسخ العقد فيها والقول للمستاجر مع يمينه لانه منكر للزيادة وبعد استيفاء البعض
اي بعض المنفعة يتحالفان وتفسخ اي الاجارة فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى لان
الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فيصير كل جزء من المنفعة كالمعقود
عليه ابتداء فصار ما بقي من المدة كالمنفرد بالعقد فيتحالفان فيه وان اختلفا اي المولى والمكاتب
في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان والقول للعبد عند ابي حنيفة لان التحالف يكون في
المعاوضات عند تجاحد الحقوق اللازمة وبدل الكتابة غير لازم لجواز العجز واذا انعدم
التحالف وجب اعتبار الدعوى والانكار فيكون القول للعبد مع يمينه لانكاره الزيادة
وان اقام البينة فبينة المولى اولى لانها تثبت الزيادة وقالا يتحالفان وتفسخ اي الكتابة
وكذا عند الشافعي وان اختلف الزوجان في متاع البيت سواء قام النكاح بينهما او لا
وادعى كل منهما ان المتاع كله له ولا بينة لهما فالقول لها فيما صلح لها وله اي للزوج فيما

والمنطقة

صلح له اولهما يعني ان القول فيما يصلح للرجل كالعمامة والقلنسوة والقباء والطيلسان والسلاح والكتب
والدرع والقوس ونحوها وفيما يصلح للرجل والمرأة كالفراش والامتعة والاواني والرقيق
والمنزل والعقار والمواشي والنقود قول الزوج مع يمينه لان الظاهر شاهد له ولان المرأة وما
في يدها في يد الزوج وفيما يصلح للنساء كالدرع والخمار وثياب النساء وحليهن ونحوها قول
المرأة مع يمينها لان الظاهر شاهد لها الا ان يكون الرجل صائغا او تاجرا ما يصلح للنساء كالخاتم
والحلي والخلخال ونحوها فلا يكون لها وكذا اذا كانت المرأة دلالة تبيع ثياب الرجال او تاجرة
تتجر في ثياب الرجال والنساء او ثياب الرجال وحدها وبعد موت احدهما اي احد الزوجين
القول في المحتمل اي فيما يصلح للرجل والمرأة للحي بيمينه حرا كان او رقيقا اذ لا يد للميت فبقيت
يد الحي بلا معارض وعند ابي يوسف كذلك في الزائد على جهاز مثلها وفي جهاز مثلها لها او
لورثتها اي قال ابو يوسف يدفع الى المرأة ما يجهز به مثلها والزائد على جهاز مثلها للزوج مع
يمينه والحيوة والموت سواء لقيام الورثة مقام المورث وعند محمد للرجل او لورثته فان عنده
ان كانا حيين فكما قال ابو حنيفة وبعد الموت ما يصلح لهما لورثة الزوج وان كان احدهما اي
احد الزوجين مملوكا فالكل اي كل المتاع للحر في الحيوة اي ان كان الزوجان حيين لان يد الحر
اقوى وللحي في الموت اي كل المتاع للحي ولو كان مملوكا عند موت احد الزوجين اذ لا يد للميت
كما مر هذا عند ابي حنيفة وقالا العبد المأذون والمكاتب كالحر لان لهما يدا معتبرة في الخصومات
حتى لو اختصم الحر والمكاتب في شيء هو في ايديهما يقضى بينهما لاستوائهما في اليد بخلاف ما لو كان
محجورا حيث يقضى به للحر اذ لا يد له **فصل** قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب
يعني ادعى رجل شيئا في يد رجل انه له فقال ذو اليد هذا الشيء لفلان الغائب اودعنيه
او اعارنيه او آجرنيه او رهننيه او غصبته منه وبرهن اي ذو اليد على ذلك اندفعت عنه
خصومة المدعي وقال ابو يوسف فيمن عرف بالحيل لا تندفع له وبه يؤخذ يعني قال ابو يوسف
ان كان ذو اليد رجلا صالحا فتندفع عنه الخصومة اذا اقام البينة وان كان معروفا بالحيل
لا تندفع عنه الخصومة لان بعض صاحب الحيل قد يأخذ مال انسان غصبا ثم يدفعه سرا
الى من يريد سفرا ويودعه بشهادة الشهود حتى اذا جاء المالك واراد ان يثبت ملكه فيه اقام
ذو اليد بينة على ان فلانا اودعه فيبطل حقه وان قال الشهود اي شهود ذي اليد اودعه
من لا نعرفه لا تندفع عنه الخصومة لاحتمال ان يكون المودع هذا المنازع بخلاف قولهم
اي الشهود نعرفه بوجهه اي المودع لا نعرفه باسمه ونسبه حيث تندفع عند الامام لان الشهود
عالمون بان المودع ليس هو المدعي خلافا لمحمد يعني قال محمد لا يسقط الخصومة حيث لم يبين

شخصا معينا اودعه عنده ولو قال اي ذو اليد شريته منه اي من الغائب لا تندفع اي
خصومة المدعي لان ذا اليد يكون مقرا ان يده يد خصومة فلا يسقط عنه الخصومة وكذا اي
لا تندفع عنه الخصومة ايضا لو قال المدعي اي لو ادعى المدعي على ذي اليد بان قال سرقته
او غصبته مني وان وصله برهن ذو اليد على ايداع الغائب وكذا اي لا تندفع عنه خصومة
المدعي ايضا ان قال اي المدعي سرق مني لان هذا التعيين ذي اليد للسرقة ولو عينه لم يندفع
كذا هنا لان ذكر الفعل يستدعي الفاعل والظاهر انه الذي في يده وانما ابهمه درءا للحد
فنزل ذلك منزلة تعيينه بخلاف غصب مني على البناء للمفعول حيث تندفع به الخصومة اذ لا حد
فيه فلا يحترز عن كشفه خلافا لمحمد حيث قال يندفع الخصومة بان قال المدعي سرق مني لانه لم
يدفع الفعل على ذي اليد بل ادعى الفعل على مجهول وهي باطلة فالتحقت بالعدم فبقي دعوى الملك
ولو قال المدعي ابتعته اي اشتريته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو اي زيد اندفعت اي
الخصومة بلا حجة لتصادقهما على ان اصل الملك فيه فالظاهر ان وصوله الى يد ذي اليد من جهته
فلم يكن يده يد خصومة بل يد نيابة والدعوى انما تصح على من يكون له يد الملك الا اذا برهن
المدعي ان زيدا وكله بقبضه فحينئذ يصح دعواه لانه يثبت بحجة انه احق بامساكه **باب**
دعوى الرجلين لا تعتبر بينة ذي اليد في الملك المطلق احتراز عن المقيد بدعوى النتاج وعن
المقيد بما اذا ادعى الشراء من اثنين وتاريخ احدهما اسبق وبينة الخارج فيه اي في الملك
المطلق احق من بينة ذي اليد لان الخارج هو المدعي والبينة بينة المدعي فاذا نكل المدعى عليه
قضي بالمال عليه للمدعي هذا عندنا وعند الشافعي حجة ذي اليد احق برهنا اي الخارجان
على ما في يد آخر يعني ادعى اثنان في يد آخر منهما بزعمهما انه له واقاما البينة قضي به لهما لظهور
الاشتراك بينهما ولو برهن رجلان على نكاح امرأة سقطا اي البرهانان ان لم يؤرخا او استوى
تاريخهما لتعذر القضاء بهما اذ النكاح لا يقبل الاشتراك وهي اي المرأة لمن صدقته منهما لان
النكاح مما يحكم به بتصادق الزوجين فيرجع الى تصديقها لتعذر اعتبار قولهما ان احدهما زوجها
فان ارخا فالسابق احق يعني اذا تنازعا في نكاح امرأة واقاما البينة فان ارخا وتاريخ
احدهما اقدم كان هو اولى وان اقرت لاحدهما قبل البرهان فهي له اي ان اقرت المرأة
زوجيتها لاحد المتنازعين قبل اقامة البينة فالمرأة كانت لمن اقرت لما عرفت ان النكاح
يثبت بتصادق الزوجين فان برهن الآخر اي غير المقر له بعد ذلك اي بعد اقرار المرأة لاحدهما
قضي له اي لصاحب البرهان لان البرهان اقوى من التصادق وان برهن احدهما فقضي له ثم برهن
الآخر لا يقبل اي برهانه الا ان اثبت سبقه لان البرهان مع التاريخ اقوى من البرهان بدونه وكذا

لا يقبل برهان خارج على ذي يد نكاحه ظاهر الا ان اثبت سبقه اي اذا كانت امراة في يد
رجل ونكاحه ظاهر وادعى الخارج انها زوجته واقام البينة لم يقض له الا اذا اثبت ان نكاحه
سابق على نكاح ذي اليد وان برهنا اي الخارجان على شراء شيء من اخر اي من ذي اليد فلكل نصفه
بنصف ثمنه او تركه يعني اذا كان عبد في يد رجل ادعى اثنان كل منهما يزعم انه اشتراه منه واقاما
بينة بلا توقيت فكل منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد الذي شهد به بينته ورجع على
البايع بنصف ثمنه ان كان دفعه لاستوائهما في الدعوى والحجة وان شاء ترك لان شرط العقد
الذي يرغبه هو اتحاد الصفقة وقد تغير عليه وبترك احدهما بعدما قضي لهما لا ياخذ الاخر كله
يعني اذا قضى القاضي بينهما بنصفين فقال احدهما لا اختار لم يكن للاخر ان ياخذ جميعه لانه صار
مقضيا عليه بالنصف فانفسخ العقد فيه والعقد متى انفسخ بقضاء القاضي لا يعود الا
بتجديده ولم يوجد ذلك فان كان لاحدهما يد او تاريخ فهو اولى يعني ان لم يذكرا تاريخا
لكنه في يد احدهما فذو اليد اولى لان تمكنه من قبضه يدل على سبق شرائه وان ارخ
احدهما ولم يكن في يد احدهما فصاحب التاريخ اولى لثبوت ملكه في ذلك الوقت مع احتمال
الاخر ان يكون قبله او بعده فلا يقضى له بالشك وان ارخا فالسابق اولى لانه اثبت
الشراء في زمان لا ينازعه فيه احد فاندفع به صاحب التاريخ المؤخر وان كان لاحدهما يد
وللاخر تاريخ فذو اليد اولى لان التاريخ حالة الانفراد غير معتبرة فبقي اليد الدال على سبق الشراء
والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض اي قال احدهما اشتريته من زيد وقال الاخر
وهب لي زيد وقبضته او تصدق علي به وقبضته وبرهنا فمدعي الشراء احق والهبة
والصدقة فيما لا يحتمل القسمة سواء وكذا الشراء والمهر عند ابي يوسف وقال محمد الشراء اولى و
على الزوج القيمة يعني رجل ادعى انه اشتراه من زيد هذا الشيء الذي هو في يده واقام بينة على
ذلك وادعت امراة ان زيدا تزوجها على ذلك واقامت البينة على ذلك قال ابو يوسف
يقضى به بينهما فلها نصفه وله نصفه ويتم لها صداقها بنصف القيمة مع نصف العين وبها
في القوة وقال محمد بينة المشتري اولى فيقضى له ويقضى للمراة بالقيمة كاملة والرهن مع
القبض اولى من الهبة معه اي مع القبض لان المقبوض بحكم الرهن مضمون وبحكم الهبة غير
مضمون وعقد الضمان اقوى لان بينة اكثر اثباتا فان كانت اي الهبة بشرط العوض فهي
اي الهبة اولى من الرهن لان الهبة بشرط العوض بيع في الانتهاء والبيع ولو بوجه اقوى من الرهن
وان برهن خارجان على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ من شخص واحد غير ذي اليد فالسابق
اولى وان برهن احدهما على الشراء من زيد وبرهن الاخر عليه اي على الشراء من بكر واتفق

تاريخهما فهما سواء يعني يكون ما اشتراه بينهما نصفين وكذا اي سواء ايضا لو وقت احدهما فقط
فيكون ايضا ما اشتراه بينهما نصفين لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم الملك لجواز ان يكون
الاخر اقدم منه ولو برهن خارج على الشراء من شخص وبرهن اخر على الهبة والقبض من
غيره وبرهن اخر على الارث من ابيه وبرهن اخر على الصدقة والقبض من رابع قضي بينهما
ارباعا ولو برهن خارج على ملك مؤرخ وذو اليد على ملك اقدم تاريخا منه فهو اي
ذو اليد اولى يعني ادعى رجل على ذي اليد ان الملك الذي في يده له واقام البينة على ذلك
واقام ذو اليد بينة على الملك له وتاريخه اقدم منه كان ذو اليد اولى هذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد في رواية يعني قال محمد لا عبرة للتاريخ بل يقضى للخارج وكذا الخلاف
لو كانت اليد لهما ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج
اولى وعند ابي يوسف ذو الوقت اولى ولو كان المدعى اي ما ادعى في ايديهما او في يد ثالث
والمسئلة بحالها فهما اي المدعيان سواء يعني لا رجحان لاحدهما وعند ابي يوسف الذي وقت
اولى وعند محمد الذي اطلق اولى وان برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد اولى يعني اذا
اقام الخارج وذو اليد بينة على النتاج فذو اليد اولى لان بينة قامت على ما لا دلالة لليد عليه
واستويا وترجحت بينة ذي اليد فيقضى بها وكذا اي ذو اليد اولى ايضا لو برهن كل من الخارج
وذو اليد على تلقي الملك بان اشترى من اخر اي من رجل على النتاج عنده اي عند هذا الرجل
لان بينة ذي اليد قامت على اولية ملكه بان يكون الاقامة على النتاج عند نفسه ولو برهن احدهما بمنزلة الاقامة
اي الخارج وذو اليد على الملك المطلق والاخر على النتاج فهو اي ذو النتاج اولى لان برهانه قام
على اولية الملك فلا يثبت للاخر الا بالتلقي من جهته وكذا اي صاحب النتاج اولى ايضا لو كانا
خارجين ولو قضي بالنتاج لذي اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضي له الا ان يعيد ذو اليد
برهانه لان الثالث لم يصر مقضيا عليه بالقضاء الاول فجازت له الدعوى كما لو برهن المقضي
عليه بالملك المطلق على النتاج يقبل وينقض القضاء اي القضاء بالملك المطلق لان البرهان
على النتاج بمنزلة النص وكل سبب لا يتكرر فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا ينسج الا مرة وكذا
غزل القطن وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف ونحوها فالبينة
فذمت بهذا السبب لانه في معنى النتاج وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق اي السبب الذي يتكرر
لا يكون في معنى النتاج فيقضى به للخارج كما في الملك المطلق كنسج الخز وكالبناء والغرس و
زراعة البر والحبوب وما اشكل في تعرفه رجع فيه لكشفه الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم
في تعرفه رجع فيه لكشفه الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم اي على اهل الخبرة جعل كالمطلق يعني

فقضي للخارج لان القضاء ببينة الخارج هو الاصل والعدول عنه الى بينة ذي اليد بخبر النتاج فاذا
لم يعلم يرجع الى الاصل وان برهن خارج على ملك مطلق وذو يد على الشراء منه بان كان
عبد مثلا في يد زيد فادعاه بكر بانه ملكه وبرهن عليه وبرهن زيد على الشراء منه فهو اي
فذو اليد اولى لان بينة الخارج وان كانت تثبت اولية الملك له لكن بينة ذي اليد تثبت
التلقي منه وتنافي بينهما فصار كما اذا اقر بالملك له ثم ادعى الشراء منه وان برهن كل
منهما اي من الخارج وذي اليد على الشراء من صاحبه بان برهن الخارج على شرائه من ذي اليد
وبرهن ذو اليد على شرائه من الخارج ولا تاريخ اي ولم يذكرا تاريخهما تهاترا اي البرهانان
تساقطا وترك المال في يد ذي اليد هذا عند ابي حنيفه وابي يوسف وعند محمد يقضي للخارج
بان يجعل ذو اليد كانه اشترى من الآخر وقبض ثم باع من الخارج وان ارخا اي الخارج
وذو اليد في العقار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج اسبق من تاريخ ذي اليد قضي لذي اليد
فيجعل كان الخارج اشترى اولا ثم باع قبل القبض من ذي اليد وهو جايز في العقار عندهما
وعند محمد قضي للخارج لان البيع قبل القبض لا يجوز عند محمد وان اثبتا قبضا قضي لذي
اليد اتفاقا وان كان وقت ذي اليد اسبق قضي للخارج في الوجهين فيجعل كان ذا اليد
اشتراه وقبض ثم باع ولم يسلم [illegible] اليه بسبب آخر ولا ترجيح بكثرة الشهود يعني
اذا قام احد المدعيين شاهدين والآخر اربعة مثلا فهما سواء وان ادعى احد خارجين
نصف دار والآخر كلها يعني اذا كانت دار في يد رجل ادعاها خارجان احدهما كلها والآخر
نصفها وبرهنا فالربع للاول وعندهما للاول الثلث والباقي وهو ثلثة ارباع للآخر
فان صاحب النصف لا ينازع الآخر في النصف فيسلم له وصار منازعتهما في النصف الآخر
فينصف بينهما عند ابي حنيفه وعندهما تقسم الدار بينهما اثلاثا فمدعي الكل يأخذ سهمين ومدعي
النصف سهما واحدا وان كانت اي الدار في يدهما فكلها اي الدار لمدعي الكل نصف
بقضاء ونصف بلا قضاء فان الدار اذا كانت في يدهما يكون النصف في يد كل منهما فالنصف
الذي في يد مدعي الكل لا يدعيه احد فيترك في يده والنصف الذي في يد مدعي النصف
يدعيه كل منهما فمدعي الكل خارج وبينة الخارج اولى وان برهن خارجان على نتاج دابة
اي تنازعا في دابة واقام كل منهما البينة انها نتجت عنده او عند بايعه وارخا قضي
لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل اي سن الدابة بان لم يوافق التاريخين فلهما اي
قضي لهما لان احدهما ليس باولى من الآخر وان خالفهما اي خالف سنها التاريخين بطلا
اي البرهانان لظهور كذب الفريقين فيترك الدابة في يد من كانت في يده وان برهن

احد الخارجين على غصب شيء والآخر على وديعة استويا يعني ادعى احد الخارجين
على ذي يد انك غصبت هذا الشيء مني والآخر ادعى اني اودعت هذا الشيء عندك
وبرهنا ينصف بينهما لاستوائهما لان الوديعة تصير غصبا بجحود المودع حتى تجب
عليه الضمان **فصل** في التنازع بالايدي لابس الثوب اولى من الآخذ بكمه والراكب
احق من الآخذ باللجام اي اذا تنازعا في ثوب احدهما لابسه والآخر متعلق بكمه
او تنازعا في دابة احدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها كان اللابس والراكب اولى
من المتعلق بالكم واللجام لان تصرفهما اظهر منه لاختصاصها بالملك فكانا صاحبي
يد والمتعلق خارج وذو اليد اولى ومن في السرج احق من الرديف لان تمكنه من
ذلك الموضع دليل على تقدم يده وصاحب الحمل اولى ممن علق كوزه عليها اي اذا
تنازعا في دابة وعليها حمل احدهما وللآخر كوز فالاول اولى لانه اكثر تصرفا فيها
والراكبان بلا سرج او فيه اي في السرج سواء يعني اذا كانا راكبين على السرج تنصف
بينهما لاستوائهما في التصرف ولو تعلق احدهما بذنبها والآخر ممسك بلجامها كان
للممسك اذ لا يمسك اللجام غالبا الا المالك بخلاف المتعلق بالذنب وكذا الجالس
على البساط والمتعلق به يعني ينصف البساط بين جالسه والمتعلق به بحكم الاستواء بينهما
لا بطريق القضاء لان الجلوس ليس بيد عليه بل اليد يكون بكونه في بيته او بنقله
من موضعه بخلاف الركوب واللبس حيث يكون بهما غاصبا لثبوت يده عليه ولا
يصير غاصبا بالقعود على البساط ومن معه اي في يده ثوب وطرفه مع الآخر
ينصف بينهما انصافا لان يد كل منهما ثابت فيه ولا مرجح لاحدهما والحائط لمن
جذوعه عليه او اتصل به اتصال تربيع تفسير التربيع ان يكون لبن الحائط
المتنازع فيه داخلة في اتصاف لبن الحائط الذي لا نزاع فيه وانما سمي اتصال
التربيع لان الجدارين انما يبنيان ليحيط مع جدارين آخرين بمكان مربع لا لمن له
عليه هرادي الهرادي الخشبات التي توضع على الجذوع ويلقى عليها التراب فانها غير
معتبرة وكذا البواري اذ الحائط لا يبنى لها بل للتسقيف وهو لا يمكن على الهرادي
والبواري بل الجاران فيه سواء يعني اذا تنازعا في حائط ولاحدهما عليه هرادي
وليس للآخر عليه شيء فالحائط يكون بينهما على السوية ولا يختص به صاحب الهرادي
وان كان لكل من الجارين عليه اي على الحائط ثلثة جذوع فبينهما اي فالحائط
بينهما على السوية فلا ترجيح بالاكثر منها يعني اذا كان لاحدهما على الحائط ثلثة

جذوع وللآخر اكثر من ثلثة فلا ترجيح لصاحب الاكثر لان للثلاثة حكم الاكثر وان كان لاحدهما
على الحائط ثلاثة من الجذوع وللآخر اقل من الثلاثة فهو اي الحائط لصاحب الثلاثة وللآخر
اي لصاحب الاقل موضع خشبة ولو كان لاحدهما على الحائط جذوع وللآخر اتصال فلذي
الاتصال اي فالحائط لذي الاتصال وللآخر اي لصاحب الجذوع حق الوضع اي وضع الجذوع
وقيل الحائط لذي الجذوع ولا يكون لذي الاتصال وذو بيت من دار كذي بيوت منها
اي من هذه الدار في حق ساحتها يعني اذا كان بيت من دار في يد زيد والبيوت الباقية
في يد بكر فالساحة تنصف بينهما لاستوائهما في استعمالها ولو ادعيا اي الخارجان ارضا كل
انها في يده يعني ادعى زيد ان الارض في يده وادعى بكر انها في يده وبرهنا اي المدعيان
على ان يكون كل الارض في يد كل قضي بيدهما لان اليد غير مشاهد لتعذر احضارها والبينة
تثبت ما غاب عن علم القاضي فان برهن احدهما وكان لبن فيها اي في الارض او بنى او حفر
قضي بيده اما الاول فلوجود الحجة واما الثاني فلوجود التصرف والاستعمال فيها في يده صبي
يعبر عن نفسه اي يتكلم ويعلم ما يقول قال انا حر فالقول له اي للصبي لانه اذا كان يعبر عن
نفسه فهو في يد نفسه فلا يقبل دعوى احد عليه انه عبده عند انكاره الا ببينة كالبالغ وان
قال اي الصبي انا عبد لفلان وهو غير ذي اليد فهو اي الصبي عبد لذي اليد لانه اقر انه لا يد
حيث اقر على نفسه بالرق فكان ملكا لمن في يده وكذا من لا يعبر عن نفسه فلو ادعى هذا الصبي
الحرية عند كبره لا يقبل بلا حجة وانما يقبل عنده بالبينة لان التناقض في دعوى الحرية لا يمنع صحة
الدعوى

باب دعوى النسب

ولدت امة مبيعة لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه
البائع فهو اي الولد ابنه وهي اي الامة ام ولده وقال زفر والشافعي لا يصح دعوته لان
بيعه اقرار منه بانها امته فبالدعوة يصير متناقضا ولنا ان مبنى النسب على الخفاء فيعفى فيه
التناقض وتقبل دعوته اذا تيقن بالعلوق في ملكه حصل بالولادة للاقل لان المراد قد يظن
ان العلوق ليس منه ثم يظهر انه منه فكان عذرا له في اسقاط اعتبار التناقض ويفسخ البيع
لعدم جواز بيع الولد ويرد الثمن لان سلامة الثمن مبنية على سلامة المبيع وان وصلية ادعاه
المشتري مع دعوته اي البائع او بعدها اي بعد دعوة البائع يعني لا يثبت نسب الولد من
المشتري بهذه الدعوة لان دعوة البائع اسبق حيث يستند الى وقت العلوق وانما قال
هذا حتى لو ادعى المشتري قبل دعوة البائع يثبت النسب من المشتري ويحمل على ان المشتري
نكحها واستولدها ثم اشتراها وكذا اي يثبت النسب ايضا من البائع لو ادعاه اي البائع بعد
موت الام يعني ان ماتت الامة والولد حي فادعاه البائع وقد ولدت لاقل من ستة اشهر يثبت

النسب منه او عتقها اي لو ادعى البائع الولد انه ولده بعد ما اعتق المشتري الام وقد جاءت
به لاقل من نصف حول يثبت نسب الولد ويرد حصته اي حصة الولد من الثمن في العتق
بان يقسم الثمن على قيمة الام وقيمة الولد فما اصاب الولد يرده البائع الى المشتري وما اصاب
الام لا يرده ويرد البائع الى المشتري كل الثمن في الموت لان الولد اصل في ثبوت النسب
لانها تستفيد الحرية منه وهذا عند ابي حنيفة وقالا حصته فيهما اي يرد حصة الولد في العتق
والموت عندهما لا حصة الام ولو ادعاه اي البائع الولد او عتقه اي ادعى البائع الولد بعد ما بعد موته اي الولد
اعتقه المشتري ردت اي دعوة البائع في الصورتين فلا يثبت نسبه لاستغنائه بالموت
على النسب ولم تصر الامة ام ولده لان الاستيلاد فرع النسب ولو ولدت لاكثر من نصف سنة
واقل من سنتين ان صدقه المشتري فالحكم كالاول اي حكم القسم الثاني كحكم القسم الاول
يعني يثبت نسبه وامية امه ويفسخ البيع ويرد الثمن والقسم الاول ما اذا ولدت لاقل من
نصف حول من وقت البيع والثاني ما اذا ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين
والثالث ما اذا ولدت لاكثر من السنتين والا اي وان لم يصدقه المشتري فلا يثبت نسبه
وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت البيع لا يصح دعوته اذ لم يوجد اتصال العلوق
بملكه يقينا وهو الشاهد والحجة فان صدقه المشتري اي ان صدق المشتري البائع
في هذه الصورة يثبت نسبه اذ عدم ثبوته لرعاية حقه واذا صدقه زال ذلك المانع
وحمل الاستيلاد بعد تصديق المشتري على النكاح بان تكون الام جارية ولدت
من زوجها فملكها او جارية ملكها زوجها فولدت فادعى الولد ولا يرد البيع في
هذه الصورة لان العلوق حادث بعد البيع ولا يستند الى ما قبله ولا يعتق الولد لانه
دعوة تحرير وغير المالك ليس من اهله وان باع عبدا ولد على ملكه اي مولود عنده
ثم ادعاه اي البائع بعد بيع مشتريه صحت دعوته اي يثبت نسبه من البائع ورد بيع مشتريه
لان اتصال العلوق بملكه كالبينة والبيع يحتمل النقض وما له من حق الدعوة لا يحتمله فينقض
البيع لاجله وكذا لو كاتبه المشتري او كاتب امه او رهن او اجر او زوجها ثم كانت الدعوة
صحت ونقضت هذه التصرفات يعني لو كاتب المشتري الولد او رهنه او آجره او كاتب
الام او رهنها او آجرها او زوجها ثم ادعاه صحت دعوته ويرد هذه التصرفات ولو باع
احد توامين ولدا عنده ولدان بين ولادتهما اقل من ستة اشهر فيكونان من ماء واحد اذ
لا يتصور علوق الثاني حادثا اذ لا حبل اقل من ستة اشهر والعلوق على العلوق متعذر
لانها اذا حبلت ينسد فم الرحم واذا كان كذلك فاذا ادعى نسب احدهما ثبت نسبهما منه

لانهما لا ينفصلان نسبا فثبوت نسب احدهما يستلزم ثبوت نسب الآخر ولدا عنده
اي عند البايع فاعتقه مشتريه ثم ادعى البايع الآخر اي غير المعتق من التوأمين ثبت
نسبهما من البايع وبطل عتق المشتري لانهما خلقا من ماء واحد فاذا كان احدهما
بدعوته حر الاصل فاقتضى كون الآخر كذلك ومن في يده صبي لو قال هو ابن زيد
ثم قال هو ابني لا يكون ابنه عند ابي حنيفة وان وصلية جحد زيد بنوته وعندهما
يصح اي قول من في يده صبي ان جحد اي زيد بنوته لان الاقرار ارتد برد زيد
فصار كان لم يكن والاقرار بالنسب يرتد بالرد وان لم يحتمل النقض وله ان
النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته والاقرار بمثله لا يرتد بالرد ولو كان اي صبي
في يد مسلم وذمي فادعى المسلم رقه والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر لانه يكون حرا
حالا ومسلما مالا لظهور دلايل التوحيد لكل عاقل وفي العكس يثبت الاسلام تبعا
ولا يحصل الحرية مع عجزه عن تحصيلها ولو كان اي صبي في يد زوجين فزعم
بان قال انه ابنه من غيرها اي من غير زوجته وزعمت اي الزوجة بان قال
انه ابنها من غيره اي من غير زوجها فهو اي صبي ابنهما اي ابن الزوجين لان
كلا منهما اقر للولد بالنسب وادعى ما يبطل حق صاحبه فصح اقرارهما له ولا يبطل
حق صاحبه بمجرد قوله ولا يترجح احدهما على الآخر لاستواء ايديهما عليه وقيام
الفراش بينهما دليل ظاهر على انه منهما ولو استولد اي رجل مشتراة ثم استحقت
اي المشتراة فالولد حر اي حر الاصل لانه خلق من ماء الحر ولم يرض الوالد برقيته
وعلى الاب قيمته اي قيمة الولد للمستحق يوم الخصومة فان مات الولد فلا شيء على
ابيه لعدم المنع منه وتركته اي ترك الولد له اي للاب يعني يكون الاب وارثا له
لانه حر الاصل في حق ابيه ورقيق في حق المستحق فما ترك يكون ميراثا لابيه وان
قتله الاب غرم قيمته لتحقق المنع من الاب بقتله وكذا اي غرم الاب قيمته ايضا
ان قتله اي الولد غيره فاخذ اي ابوه ديته لان الدية بدل له فصار الولد
سالما له بسلامة الدية فاذا منع الاب البدل من المستحق بان يأخذ الدية غرم قيمته
للمستحق ويرجع بقيمته اي قيمة الولد التي ضمنها وبالثمن اي ثمن الجارية على
بايعه اي على بايع الولد بيع امه لانه ضمن له سلامته لانه جزء المبيع والبايع ضمن
للمشتري سلامة المبيع بجميع اجزائه لا يرجع عليه بالعقر الذي اخذ منه المستحق
لانه بدل استيفاء منفعة البضع فلا يكون من اجزاء المبيع

كتاب الاقرار

هو اخبار
بحق لآخر على نفسه ولا يصح اي الاقرار الا بمعلوم والمراد ان يكون المقر له معلوما لان المستحق
لا يجوز ان يكون مجهولا لعدم صلاحية الاستحقاق وحكمه اي الاقرار ظهور المقر به لان الاقرار
اخبار يحتمل الكذب لا انشاؤه بان لا يثبت ابتداء فصح الاقرار بالخمر للمسلم لما كان حكم الاقرار
الظهور لا الانشاء صح الاقرار بالخمر للمسلم حتى يؤمر بالتسليم اليه لا اي لا يصح الاقرار بطلاق وعتاق
مكرها لقيام دليل الكذب هو الاكراه ولو كان حكمه ثبوت ما اقر به بان كان انشاء الطلاق والعتق
مع الاكراه يصح عندنا واذا اقر حر مكلف اي عاقل بالغ لان اقرار المجنون والصبي غير لازم بحق
معلوم او مجهول كشيء وحق يعني كقوله لفلان علي شيء وحق صح اي الاقرار سواء كان المقر
معلوما او مجهولا اذ جهالة المقر به لا يمنع صحة الاقرار لان الحق قد يلزم مجهولا كما اذا اتلف مالا
وهو يجهل قيمته او جرح جراحة لا يعلم ارشها او عليه بقية حساب لا يعلم كميتها ولزمه اي المقر
بيان المجهول بماله قيمة يعني اذا قال لفلان علي شيء او حق لزمه ان يبينه بماله قيمة لانه
اخبر عن حق ثابت في ذمته فان امتنع من البيان اجبره الحاكم عليه وما لا قيمة له لا يجب في
الذمة واذا بين ما لا قيمة له كان رجوعا فلا يسمع والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له
اكثر يعني ان المقر اذا بين المجهول بماله قيمة وادعى المقر له اكثر منه فان برهن عليه حكم به
والا صدق المقر بيمينه على عدم الزيادة عليه لانه منكر الزيادة ولا بينة عليه وفي مال
يعني اذا قال لفلان علي مال لزمه درهم لا يصدق في اقل من درهم لان الاقل منه لا يعد مالا
عادة وفي قوله لفلان علي مال عظيم لزمه نصاب في مال الزكوة مما بين به فضة او غيرها
ومن الابل لزمه خمسة وعشرون ومن التمر لزمه خمسة اوسق ومن غير مال الزكوة
لزمه قيمة النصاب يعني لا يصدق المقر في اقل من مائتي درهم في الفضة وفي اقل من عشرين
مثقالا في الذهب وفي اقل من خمس وعشرين في الابل وفي اقل من خمسة اوسق في التمر ولا في
اقل من قدر النصاب قيمة في غير مال الزكوة لان النصاب عظيم حتى صار صاحبه به غنيا وفي
قوله لفلان علي اموال عظام لزمه ثلثة نصب اعتبارا لادنى الجمع وفي قوله علي دراهم
لزمه ثلثة دراهم اعتبارا لادنى الجمع وفي قوله لفلان علي دراهم كثيرة لزمه عشرة
دراهم عند ابي حنيفة فلا يصدق في اقل منها لان جمع الكثرة اقله عشرة وعندهما لزمه فيها
نصاب ولا يصدق في اقل من مائتين وفي قوله لفلان علي كذا درهما لزم درهم لانه
تفسير للمبهم وقال قاضيخان لو قال كذا دينار عليه ديناران لان كذا كناية عن العدد واقل
العدد اثنان وفي قوله لفلان علي كذا كذا درهما لزمه احد عشر درهما اي لم يصدق في اقل
منه لان كذا كناية عدد مجهول فقد اقر بعددين مجهولين ليس بينهما حرف العطف واقل عددين

يصح لان الانشاء

يذكران بغير واو احد عشر وان ثلث اي قوله كذا بلا واو بان يقول علي كذا كذا كذا درهما
فكذلك فلزمه ايضا احد عشر حملا للواحد منها على التكرار اذ لم يجمع بين ثلثة اعداد بلا واو
فلا بد من حمل الواحد على التكرار ثم حمل الاثنين على اقل عدد يعبر والتعبير عنه بذكر عددين
بلا عاطف وهو احد عشر وفي قوله لفلان علي كذا وكذا لزمه احد وعشرون اي لم يصدق
في اقل منه لانه ذكر عددين مبهمين بحرف العطف واقل عددين يذكران بالواو احد وعشرون
وان ثلث اي قوله كذا مع الواوين بان يقول لفلان علي كذا وكذا وكذا درهما زيد على العدد
المذكور مائة اي لزمه مائة واحد وعشرون لانه اقل ما يعبر عنه بثلثة اعداد مع الواو وان
ربع اي لفظ كذا مع تثليث الواو بان يقول علي كذا وكذا وكذا وكذا درهما زيد الف على
العدد المذكور فيلزم الف ومائة واحد وعشرون لانه نظيره وكذا اي في الحكم كما مر كل
مكيل وموزون ويشرك في عبد فهو نصف عند ابي يوسف يعني لو قال له شرك في هذا العبد
كان اقرارا بالنصف عند ابي يوسف لانه يطلق ويراد به الشركة لغة وعند محمد يؤمر بالبيان
اذ هو مجمل لانه قد يراد به النصيب كما في قوله تعالى ام لهم شرك في السموات اي نصيب وقد
يراد به الشركة فيحتاج الى البيان وقوله علي او قبلي اقرار بدين يعني اذا قال له علي من المال
كذا او قبلي كان اقرارا بالدين لان على للايجاب والالزام وقبلي ينبئ عن الضمان يقال قبل
فلان عن فلان اي ضمن وسمي الكفيل قبيلا لانه ضامن للمال فان وصل به هو وديعة
اي قال المقر بلا تراخ وهو وديعة صدق في قوله هو وديعة وان فصل بان يقول بعد تراخ
وهو وديعة لا اي لا يصدق في قوله هو وديعة لان ظاهره الاقرار بالدين فقوله هو وديعة يكون
بيانا تغييرا وقيل ان عليه حفظ الوديعة وهو يصح موصولا لا مفصولا كالاستثناء وعندي
او معي او في بيتي او في صندوقي او كيسي اقرار بامانة لان جميع ذلك اقرار بكون المقر به
في يده وذا يكون امانة لانه قد يكون مضمونا وقد يكون امانة والامانة اقلهما فتثبت
ولو قال لمن ادعى عليه الفا بان قال له رجل لي عليك الف درهم فقال اتزنها او انتقدها
او اجلني بها او قد قضيتكها او وهبتها لي او تصدقت بها علي او احلتك بها على [illegible]
فقد اقر وبلا ضمير لا اي لا يقر اما كون الاربعة الاولى اقرارا فلان الضمير راجع الى الالف
المذكور وهو موصوف بالوجوب فكانه قال اتزن او انتقد او اجل او قضيتك الالف
الواجب لك علي حتى لو لم تذكر الضمير بان قال اتزن او انتقد او اجل مثلا لا يكون اقرارا
اذ لا دليل على انصرافه الى المذكور فيحتمل ان يراد باتزن اتزن كلامك بميزان العقل وبانتقد انتقد
كلامك ولا تقل قولا زيفا وباجلني امهلني في الجواب وبقضيت حكمت بانك كاذب

او ابرئتني منها ص

واما الخامس فلان دعوى الابراء كالقضاء لان الابراء اسقاط وهو انما يكون في مال
واجب عليه واما السادس والسابع فلان هذا دعوى التمليك منه وذا لا يكون الا بعد
وجوب المال في ذمته واما الثامن فلان تحويل الدين من ذمة الى ذمة لا يكون بدون
الواجب ولو اقر بدين مؤجل وقال المقر له هو حال لزمه حالا يعني اذا اقر بدين مؤجل
فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التأجيل لزمه الدين حالا لانه اقر بحق على نفسه
وحلف المقر له على الاجل اي على انه ليس بمؤجل لانه انكره ولو قال علي مائة ودرهم فالكل
اي فيلزمه كل قوله مائة ودرهم دراهم بان يكون يلزمه مائة درهم ودرهم وكذا في الحكم كل ما
يكال او يوزن ولو قال له علي مائة وثوب او قال له علي مائة وثوبان يلزمه تفسير المائة
اي يرجع في تفسير المائة اليه وان قال مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب اي فيلزمه عليه مائة ثوب
وثلثة اثواب لانه ذكر عددين مبهمين اعني مائة وثلثة واعقبهما تفسيرا فانصرف اليهما لانهما
استويا في الحاجة الى التفسير لا بقاء الاثواب لا يصلح تمييزا للمائة لانها لما اقترنت بالثلثة
صارا كعدد واحد ثم اعلم ان قوله لفلان علي مائة ودرهم عند الشافعي تفسير المائة اليه كما في علي
مائة وثوب وهو القياس وعندنا اذا ذكر بعد لفظ العدد ما هو من المقدرات كما اذا قال مائة ودرهم
ومائة وقفيز حنطة يكون المائة من جنس ذلك المقدر قياسا على ما اذا ذكر بعد لفظ العدد عدد آخر
نحو مائة وثلثة اثواب وان لم يكن من المقدرات كثوب مثلا فتفسير المائة ولو اقر بتمر في قوصرة
لزماه اي التمر والقوصرة قال صاحب الدرر غيره في المبسوط بقوله غصبت تمرا في قوصرة و
وجهه ان القوصرة وعاء وظرف له وغصب الشيء وهو مظروف لا يتحقق بدون الظرف فيلزمان
او بخاتم بان قال له علي خاتم لزمه الحلقة والفص لان اسم الخاتم يشملهما او بسيف
بان قال له علي سيف فالنصل اي فلزمه النصل وهو حديدته والجفن وهو غمده والحمائل
لان اسم السيف يطلق على هذه الثلثة عرفا والحمائل جمع الحمالة بالكسر وهي علاقته او اقر
بحجلة بان قال له علي حجلة فالكسوة اي فلزمه الكسوة والعيدان لان اسم الحجلة عليهما عرفا
لان الحجلة بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم بيت مزين بالثياب والسرر وان اقر له بدابة
في اصطبل لزمه الدابة فقط اي بلا اصطبل لان الاصطبل عقار لا يمكن نقله فلا يضمن بالغصب
عندهما خلافا لمحمد ومثله الطعام في البيت وان اقر له بثوب في منديل لزماه اي الثوب
والمنديل وكذا ان اقر بثوب في ثوب اي لزماه ايضا لانه ظرف له وامكن نقله وان
اقر له بثوب في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عند ابي يوسف ولزمه احد عشر ثوبا عند
محمد لان النفيس من الثياب قد يلف في عشرة فامكن جعله ظرفا كقوله حنطة في الجوالق

ولابي يوسف وهو قول ابي حنيفة اولا ان العشرة لا يكون ظرفا للواحد عادة ويمتنع
حقيقة ولو قال له علي خمسة في خمسة لزمه خمسة وان وصله بنية نوى الضرب لان اثر
الضرب في تكثير الاجزاء لا في تكثير المال وبنية مع يلزم عشرة اي لو قال اردت خمسة مع خمسة
لزمه عشرة لان اللفظ يحتمله وفي قوله علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة
يلزمه تسعة عند ابي حنيفة اذ الغاية لا تدخل في المغيا لان الحد يغاير المحدود ولكن هنا
تدخل الغاية الاولى ضرورة لان الدرهم الثاني والثالث لا يتحقق بدون الاول وعندهما
يلزمه عشرة لان الغاية يجب ان يكون موجودة اذ المعدوم لا يجوز ان يكون حدا للموجود
ووجوده بوجوبه فيدخل الغايتان فيجب عشرة وعند زفر لا يدخل شيء منهما فيلزمه
ثمانية وهو القياس لانه جعل الدرهم الاول والاخير حدا والحد لا يدخل في المحدود وان
قال له من داري ما بين هذا الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما اي ما بين الجدارين فقط اذ
لا ضرورة هنا لدخول الغاية الاولى كما في المسئلة السابقة فلا تدخل الغايتان لان الغاية
لا تدخل في المغيا وصح الاقرار بالحمل اي حمل جارية او حمل شاة لرجل وحمل على الوصية من
غيره يعني لو قال حمل امتي او حمل شاتي لفلان صح اقراره ولزمه لان له وجها صحيحا وهو ان
رجلا اوصى بالحمل ايضا لكن لا مطلقا بل ان بين المقر سببا صالحا كارث او وصية بان
قال لحمل فلانة علي الف درهم فان قال مات ابوه فورثه او اوصى له بها صح الاقرار لانه
اقر بسبب صالح لثبوت الملك فيثبت مضافا اليه فان ولدت حيا لاقل من نصف
حول مذ اقر فله ما اقر به لوجوده في البطن حين الاقرار وان ولدت حيين فلهما ما اقر
نصفين ان كانا ذكرين او انثيين وان كان احدهما ذكرا والآخر انثى ففي الوصية كذلك
وفي الميراث للذكر مثل حظ الانثيين وان ولدته ميتا فللموصي والمورث اي يرد المال الى
ورثة الموصي والمورث لان هذا الاقرار في الحقيقة لهما وانما ينتقل الى الجنين بعد ولادته
واذا ولدته ميتا لم ينتقل فيبقى لورثتهما وان فسر اي المقر للحمل ببيع او اقراض بان الحمل
باع مني او اقرضني او ابهم الاقرار ولم يبين سببا بان قال علي لحمل فلان كذا لغا اما
الاول فلانه بين سببا مستحيلا غير صالح لان تصورهما غير ممكن من الجنين واما الثاني
فلان مطلق الاقرار ينصرف الى الاقرار بسبب التجارة وان اقر بشرط الخيار لزمه المال و
بطل الشرط لان الخيار للفسخ والاقرار لا يحتمله ومن المسائل المهمة انه اقر ثم ادعى انه كاذب
في الاقرار فعندهما لا يلتفت الى قوله وقال ابو يوسف يحلف المقر له انه لم يكن كاذبا في اقراره
والفتوى على قوله وكذا لو ادعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى قول الوارث

وحمل على ما يوصي بوقوع ايه للموصي له والحمل
اي صح الاقرار بالحمل صح

والاصح التحليف وان كان الدعوى على ورثة المقر فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم
انه كاذبا ولو قال للصكاك اكتب لفلان خط اقراري بالف علي يكون اقرارا ويحل
للصكاك ان يشهد بالمال عليه وكذا لو قال اكتب بيع هذه الدار يكون اقرارا بالبيع كتب
او لم يكتب ولو قال للصكاك اكتب طلاق امرأتي تطلق كتب او لم يكتب ولو ادعى دينا على
ميت واقر بعض الورثة به ففي قول اصحابنا يؤخذ من حصة المقر جميع الدين وقال
الفقيه ابو الليث هو القياس لكن الاختيار عندي ان يؤخذ منه ما يخصه من الدين
وهذا القول ابعد من الضرر **باب الاستثناء وما في معناه** في كونه مغيرا
كالشرط ونحوه صح استثناء بعض ما اقر به لو كان الاستثناء متصلا باقراره ولزمه
عليه باقيه اي باقي الاستثناء يعني اذا قال له علي عشرة دراهم الا واحدا لزمه تسعة
لان الاستثناء تكلم بالباقي فكانه قال ابتداء له علي تسعة وشرط الاتصال عند عامة
العلماء لكونه مغيرا وبطل استثناء الكل يعني لو استثنى كله بطل ولزمه كله ان كان الاستثناء
بعين لفظه نحو غلماني كذا الا غلماني لانه لا باقي بعد الكل فيكون رجوعا والرجوع بعد
الاقرار باطل موصولا كان او مفصولا وان اقر بشيئين واستثنى احدهما وبعض
الآخر بطل استثناؤه لان استثناء احدهما استثناء كله سواء استثنى بعض الآخر
اولا وهو باطل خلافا لهما وان استثنى بعض احدهما او استثنى بعض كل منهما صح استثناؤه
اتفاقا لانه استثناء البعض وهو الصحيح ولو استثنى كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا
من دراهم صح بالقيمة خلافا لمحمد يعني لو قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز
حنطة او الا خمسين بيضا صح عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولزمه مائة درهم
الا قيمة الدينار او الحنطة او البيض وعند محمد لا يصح هذا الاستثناء والاصل عندهما انه
متى ثبتت الموافقة بين المستثنى والمستثنى منه في صلاحية الوجوب في الذمة حالا
ومؤجلا في عقود التجارة صح الاستثناء والا فلا يصح كاستثناء العبد والشاة من
الدراهم ولو استثنى منها اي من الدراهم شاة او ثوبا او دارا بطل الاستثناء اتفاقا
لعدم الاتحاد الجنسي بينهما ومن وصل باقراره ان شاء الله بطل اقراره وكذا اي
بطل اقراره ايضا ان علقه بمشيئة من لا يعرف مشيئته كالملائكة والجن ولو اقر بدار
واستثنى بناءها بان قال هذه الدار لفلان الا بناءها كانا اي الارض والبناء للمقر له
ولم يصح استثناؤه لان البناء داخل في هذا الاقرار معنى لا لفظا والاستثناء تصرف
في الملفوظ ولو قال بناؤها لي والعرصة له كان كما قال يعني لو قال بناء هذه الدار

او استثنى احدهما
صح

لی وعرصتها لفلان کان البناء للمقر والعرصة لفلان المذکور لان العرصة عبارة
عن البقعة الخالیة عن البناء والشجر فکأنه قال بیاض هذه الدار دون البناء وفص الخاتم
ونخل البستان کبنائها ای کبناء الدار فی کونه داخلا فیه تبعا لا لفظا حتی لا یصح
استثناؤه کما قال هذه الخاتم لفلان الا فصه او هذا البستان له الا نخله لا یصح الاستثناء
ولو قال الحلقة له والفص لی والارض له والنخل لی یصح وان قال له علی الف من ثمن
عبد لم اقبضه یعنی لو قال له علی الف درهم من ثمن عبد اشتریته منه ولم اقبضه فان
عینه بان یذکر العبد بعینه قیل للمقر له سلم ای ادفع العبد الیه وتسلم ای خذ الالف منه
ان شئت والا فلا شئ لک فان هذه المسئلة علی وجوه احدها هذا وهو ان یصدقه
المقر له فی عدم القبض وتسلیم العبد الیه والثانی ان یقول المقر له العبد عبدک ما بعته وانما
بعتک عبدا غیره وحکم وجوب المال علی المقر لاقراره به عند سلامة العبد له وقد سلم
والثالث ان یقول العبد عبدی ما بعتک وحکمه ان لا یلزم المقر شئ لانه لم یقر بالمال الا
عوضا عن العبد فلا یلزمه دونه والرابع ان یقول العبد عبدی ما بعته وانما بعتک
غیره وحکمه ان یتحالفان لان کلا منهما مدع ومنکر لان المقر یدعی تسلیم العبد الذی عینه
والآخر منکر والمقر له یدعی علی المقر الالف ببیع غیره وهو ینکر واذا تحالفا انتفی دعوی
کل منهما عن صاحبه فلا یقضی علیه بشئ والعبد سالم لمن فی یده هذا اذا عین العبد وان
لم یعینه ای العبد لزمه الالف ولغا قوله لم اقبضه عند ابی حنیفة سواء وصل او فصل لانه رجوع
عما اقر به والرجوع عن الاقرار باطل وعندهما ان وصل صدق ولم یلزمه شئ وان فصل
لم یصدق ولو قال من ثمن خمر او خنزیر لا یصدق یعنی لو قال لفلان علی الف درهم من
ثمن خمر او خنزیر لا یصدق ولزمه الالف وصل او فصل لکونه رجوعا بعد الاقرار وعندهما
ان وصل صدق وان فصل لم یصدق لانه بیان تغییر فیصح موصولا لا مفصولا کالاستثناء
ولو قال له علی الف درهم من ثمن متاع او قال اقرضنی الف درهم وهی زیوف او
نبهرجة او ستوقة او رصاص او قال المقر له جیاد لزمه الجیاد عند ابی حنیفة وصل او
فصل لما مر وقالا لا یلزمه ما قال ان وصل والا فلا لما مر وان قال من غصب او ودیعة
وهی زیوف او نبهرجة صدق یعنی لو قال له علی الف درهم من غصب او ودیعة الا
انها زیوف او نبهرجة او قال غصبت منه الفا او اودعنی ثم قال هی زیوف او نبهرجة
صدق المقر وصل او فصل اذ لا اختصاص للغصب والودیعة بالجیاد دون الزیوف لان
الغاصب یغصب ما یجد والمودع یودع ما یحتاج الی حفظه فلم یکن قوله زیوف تعیینا للصدق

بل هو بیان النوع فیصح موصولا ومفصولا ولو قال له علی الف درهم من غصب او ودیعة الا انها
ستوقة او رصاص فان وصل صدق والا فلا یصدق اذ الستوقة لیست من جنس الدراهم
ولهذا لا یجوز بها التجوز فی الصرف والسلم لکن الاسم یتناولها مجازا فکان بیانا مغیرا فصح موصولا
لا مفصولا ولو قال غصبته ثوبا وجاء بمعیب صدق ان لم یثبت الخصم سلامته لان
الغصب لا یختص بالسلیم بل یرد علی السلیم والمعیب فکان القول فی ذلک قوله لانه هو القابض
ولو قال له علی الف الا انه ینقص مائة صدق ان وصل والا لزم الالف لما عرفت ان
الاستثناء یصح متصلا لا منفصلا ولو قال رجل لآخر اخذت منک الفا ودیعة فهلکت
وقال المقر له لا بل اخذتها غصبا ضمن ای المقر لانه اقر بسبب الضمان وهو اخذ مال الغیر ثم
ادعی ما یوجب البراءة عنه وهو الاذن بالاخذ والآخر ینکر ولو قال بدل اخذت اعطیتنی
لا یضمن ای لو قال المقر اعطیتنی الف درهم ودیعة فهلکت فقال المالک لا بل غصبته منی لا
یضمن المقر لانه لم یقر بسبب الضمان بل المقر له یدعی علیه الغصب وهو ینکره فکان القول قوله
ولو قال غصبت هذا الشئ من زید لا بل من عمرو فهو لزید وعلیه قیمته لعمرو لانه لما اقر به
لزید صح اقراره له وقوله بعد ذلک لا بل من عمرو رجوع عنه فلا یقبل ویجب علیه قیمته
لعمرو ولو قال هذا کان لی ودیعة عندک فاخذته وقال الآخر هو لی دفع الیه یعنی اذا اخذ
رجل من رجل شیئا فقال الآخذ کان هذا ودیعة لی عندک فاخذته فقال المأخوذ منه هو
لی دفع هذا الشئ الی المأخوذ منه لان الآخذ اقر بالید له ثم اقر الاخذ منه وهو سبب الضمان
کما بین فیجب علیه دفع عینه قائما وقیمته هالکا وان قال اجرت فرسی او ثوبی هذا فلانا
فرکبه او لبسه ورده علی او اعرته او اسکنته ای فلانا داری ثم ردها علی وقال فلان کذبت
بل الفرس والثوب لی اخذتهما منی ظلما صدق المقر یعنی القول له ولفلان البینة هذا عند
ابی حنیفة وعندهما القول للمأخوذ منه یعنی عندهما یجب التسلیم الی المقر له ثم یدعیه کما فی
مسئلة الودیعة وهو القیاس ووجه الاستحسان ان الید فی الاجارة ضروریة تثبت ضرورة
استیفاء المعقود علیه وهو المنافع فیکون عدما فیما وراء الضرورة فلا یکون اقرارا له
بالید مطلقا بخلاف الودیعة لان الید بها مقصودة ولو قال خاط ثوبی هذا بکذا ثم قبضته
منه فادعاه الآخر فعلی هذا الخلاف فی الصحیح ای لو قال خاط فلان ثوبی هذا بدرهم ثم
قبضته منه وقال فلان الثوب ثوبی فالقول للمقر ایضا عند ابی حنیفة وعندهما للآخر ولو
قال اقتضیت من فلان الفا کانت لی علیه او اقرضته الفا ثم اخذتها منه وانکر فلان بان قال
ما کان لک علی شئ قط وانما اخذتها منی غصبا فالقول له ای لفلان مع الیمین ولو قال

زرع فلان هذا الزرع او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم لي استعنت فيه وادعى فلان
ذلك فالقول للمقر **باب** اقرار المريض دين صحته سواء علم سببه او علم باقراره فيها
وما لزمه في مرضه والمراد به مرض الموت بسبب في مرضه معروف كبدل ما ملكه او اهلكه او مهر
مثل عرسه وعلم معاينة سواء ويقدمان اي دين الصحة وما لزمه في المرض على ما اقر به في
مرضه هذا عندنا وعند الشافعي هذا يساوي الاولين لاستواء السببين وهو الاقرار ولنا ان
المريض محجور عن الاقرار بدين ما لم يفرغ عن دين الصحة فالدين الثابت باقرار المحجور لا يزاحم
الدين الثابت بلا حجر كعبد مأذون اقر بالدين بعد الحجر فالثاني لا يزاحم الاول والكل
اي الديون الثلثة وهي دين الصحة ودين المرض بسبب معلوم ودين المرض الذي علم بمجرد
الاقرار فيه مقدم على الارث لان قضاء الدين من الحوائج الاصلية وحق الورثة يتعلق
بالتركة بشرط الفراغ ولا يصح تخصيصه اي المريض غريما بقضاء دينه لان في تخصيص
البعض ابطال حق الباقين ولا يصح اقراره لوارثه سواء اقر بدين او عين الا ان يصدقه
بقية الورثة لان المانع من التخصيص تعلق حقهم بالتركة فاذا صدقوه زال المانع وجاز
التخصيص وان اقر اي المريض لاجنبي اي لغير وارثه صح لانه تصرف في خالص ماله ولا
مانع له كما في الوارث اذ الارث فيه كان مانعا لجوازه ولو وصلية احاط ما اقر به بماله لما
روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اذا اقر رجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فانه جائز
وان احاط ذلك بماله وان اقر لاجنبي بمال ثم اقر انه ابنه نسبه منه ان صادف شرائطه يبطل
اقراره وان اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره وجه الفرق بين المسئلتين ان النسب
في الاولى يثبت من وقت العلوق فتبين انه لابنه فلا يصح وفي الثانية ان الزوجية تقتصر على
زمان التزوج فلا يظهر ان اقراره كان لزوجته ولو اوصى لها اي لاجنبية بشيء ثم تزوجها
بطلت اي الوصية لان الوصية تمليك بعد الموت وهي وارثة حينئذ فلا يصح ولو وهبها في المرض ثم تزوجها
فلا رجوع اي للورثة لان المرض يعتبر بالموت فاذا مات منع الرجوع ولكن هذه الهبة باطلة
ايضا بان تكون وصية لان الهبة في المرض وصية والوصية لها باطلة لما مر وسيأتي بيانه
في كتاب الوصايا والمراد به هنا بيان وجه تعرض الورثة بسبب بطلانها لا للرجوع وان اقر
رجل بغلام مجهول النسب في مولده يولد مثله لمثله اي هما في السن بحيث يولد مثل المقر
للمقر انه ابنه وصدقه الغلام ذلك المقر في اقراره فكان فيه اشارة الى ان يكون الغلام
معبرا عن نفسه لانه في يد نفسه حتى اذا كان صغيرا لا يعبر لم يعتبر تصديقه ولكن مات
المقر يثبت نسبه ويشارك الورثة بلا تصديق حيث يثبت نسبه اي نسب الغلام منه اي المقر

ولو وصلية كان المقر مريضا وشارك اي الغلام الورثة في الارث بشرط جهالة النسب لانه
لو علم لم يثبت من الغير وان يولد مثله لمثله لئلا يكون مكذبا بالظاهر وان صدق الغلام فصار
كالوارث المعروف وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد لانه اقرار على نفسه وليس فيه حمل النسب
على الغير والزوجة والمولى لان موجب اقراره يثبت بينهما لتصادقهما بلا اضرار لاحد فينفذ و
شرط تصديق هؤلاء لان اقرار غيرهم لا يلزمهم لان كلا منهما في يد نفسه الا اذا كان المقر له صغيرا
في يد المقر وهو لا يعبر عن نفسه او عبد له فيثبت نسبه بمجرد الاقرار ولو كان عبد الغير يشترط
تصديق مولاه وكذا اي صح ايضا اقرار المرأة لكن شرط في اقرارها بالولد تصديق الزوج
ايضا او شهادة امرأة قابلة هذا اذا كانت ذات زوج وادعت انه منه وان كانت معتدة
فلا بد من حجة تامة عند ابي حنيفة وان لم تكن ذات زوج ولا معتدة صح اقرارها بالولد فلا
حاجة الى امر زايد على اقرارها لان فيه الزاما على نفسها دون غيرها وصح تصديقهم بعد موت
المقر الا تصديق الزوج بعد موتها مقرة يعني صح التصديق في النسب بعد موت المقر
لبقاء النسب بعد الموت وان اقر بنكاحها ومات فصدقته بعد موته صح حتى يكون لها المهر و
لبقاء حكم النكاح وهو العدة وان اقرت بنكاح رجل وماتت فصدقها الزوج لم يصح تصديقه
عند ابي حنيفة لانها لما ماتت زال النكاح حتى يجوز له ان يتزوج اختها واربعا سواها ولا يحل
له ان يغسلها فبطل اقرارها فلا يصح التصديق بعد بطلان الاقرار وعندهما يصح اي تصديق
الزوج بعد موتها ايضا اي كما يصح تصديق غيره في المسئلة الاولى وان اقر بنسب
غير الولاد كاخ وعم لا يثبت اي النسب ولا يقبل اقراره في حق النسب لان فيه تحميل النسب
على الغير فاذا ادعى نفقة او حضانة يعتبر في حقها ويرثه اي يرث المقر له للمقر ان لم يكن له
وارث معروف ولو وصلية بعيدا يعني وان كان للمقر وارث معروف قريب او بعيد فهو
احق بالارث من المقر له حتى لو اقر باخ او عم وله عمة او خالة فالارث للعمة والخالة لان نسبه
لم يثبت فلا يزاحم الوارث المعروف ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث ولا يثبت نسبه
لان الميراث حقه وله فيه ولاية فيقبل اقراره واما النسب ففيه حمل النسب على الغير ولا ولاية له
عليه ولو كان لابيهما الميت دين على شخص فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف
الباقي للآخر ولا شيء للمقر يعني لو مات زيد وترك ابنين وله على رجل الف درهم فاقر احد
الابنين ان زيدا قبض منه نصفها وكذبه الآخر فلا شيء للمقر وللمكذب نصفها لان اقرار
المقر ينصرف الى النصف ومن المسائل المهمة ان مجهولة النسب ورثت بالرق لانسان و
صدقها المقر له ولها زوج واولاد منه وكذبها الزوج صح اقرارها في حقها حتى اذا علق بعد

الاقرار ولد يكون رقيقا ولا يصح هذا الاقرار فى حق الزوج وحق الاولاد حتى لا يبطل
النكاح واولاد حصلت قبل الاقرار وما فى بطنها وقت الاقرار احرار لحصولهم قبل اقرارها
بالرق واما ولد علق بعد الاقرار فانه يكون رقيقا عند ابى يوسف وحرا عند محمد لانه
تزوجها بشرط حرية اولاده منها ولو حر مجهول النسب عبده ثم اقر بالرق لانسان
وصدقه صح اقراره فى حقه حتى صار رقيقا لهذا الان دون ابطال العتق حتى يبقى
معتقه حرا فان مات العبد المعتق يرثه وارث العبد المعتق ان كان له وارث والا يرثه
المقر له لانه كان للمقر وقد اقر للمقر له فان مات المقر ثم العبد المعتق فارثه العصبة المقر
لانه لما مات انتقل الولاء اليهم بخلاف ما لو كان حيا ولو قال لى عليك الف فقال الآخر
الحق او الصدق او اليقين او نكر هذه الالفاظ بان قال حقا او صدقا او يقينا او
كررها بان قال الحق الحق الصدق الصدق او اليقين اليقين او حقا حقا او صدقا صدقا
او يقينا يقينا او قرن بكل واحد منها البر بان قال البر الحق او الحق البر الخ كان اقرارا
لانه مما يوصف الدعوى فصلح للجواب ويستعمل فى التصديق عرفا فكانه قال ادعيت
الحق ولو قال الحق حق او الصدق صدق او اليقين يقين لا يكون اقرارا لانه كلام
تام بخلاف ما تقدم ولو اقرت حرة بدين وكذبها زوجها صح اقرارها فى حق الرد
عند ابى حنيفة حتى تحبس وتلازم كالدين الثابت بالمعاينة بالاستهلاك والشراء
او بالبينة وعندهما لا تصدق فى حق الزوج فلا تحبس ولا تلازم لان فيه منع الزوج
عن الجماع واقرارها لا يصح فيما يرجع الى بطلان حق الزوج **كتاب الصلح** هو
لغة اسم بمعنى المصالحة وهو خلاف المخاصمة واصله من الصلاح بمعنى استقامة
الحال وشرعا عقد بان قال المدعى عليه صالحتك من كذا على كذا او من دعواك كذا
على كذا وقال الآخر قبلت او رضيت او ما يدل على رضاه وقبوله يرفع النزاع
بين الخصمين ويجوز اى الصلح مع اقرار من المدعى عليه وسكوت منه بان لا يقر
ولا ينكر وانكار اى انكار للمدعى عليه وفى الاخيرين خلاف الشافعى فالاول اى
الصلح باقرار كالبيع فى احكامه ان وقع عن مال بمال لان حقيقة البيع مبادلة
مال بمال كما مر فتثبت فيه اى فى هذا الصلح الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية
وخيار الشرط وتفسده اى هذا الصلح جهالة البدل لانها مفضية الى المنازعة
لا جهالة المصالح عنه لانه يسقط والساقط لا يفضى اليها ويشترط القدرة على تسليم
البدل وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع اى المدعى عليه على المدعى بكل

البدل او بعضه يعنى اذا ادعى زيد على بكر بعض الدار او كلها وصالح بكر فى الصورة الاولى
على خمسمائة وفى الثانية على الف ثم استحق بعض الدار او كلها رجع بكر على زيد فى الاولى بخمسمائة
وفى الثانية بالف وان استحق بعض البدل او كله رجع اى زيد المدعى على بكر المدعى عليه بكل
المصالح عنه او بعضه يعنى بكل الدار او بعضها لان كلا منهما عوض عن الآخر فايهما اخذ
منه بالاستحقاق رجع بما دفع ان كلا فبالكل وان بعضا فبالبعض كما هو حكم المعاوضة
وان وقع اى الصلح عن مال بمنفعة كخدمة العبد وسكنى الدار اعتبر اى هذا الصلح اجارة
لان العبرة للمعانى والاجارة تمليك المنفعة بعوض فيشترط فيه اى فى هذا الصلح التوقيت
لان البدل ما المنفعة كالخدمة وسكنى الدار يقتضى لصحته ان يكون بالتوقيت ويبطل اى
هذا الصلح بموت احدهما كما هو حكم الاجارة والاخيران اى الصلح بسكوت وانكار معاوضة
فى حق المدعى لانه ياخذ عوضا عن حقه فى زعمه وفداء اليمين وقطع المنازعة فى حق الآخر
اذ لولاه لبقى النزاع ولزم اليمين فلا شفعة فى دار صولح عنها اى عن الدار مع احدهما اى
مع الانكار والسكوت يعنى اذا ادعى رجل على آخر داره فسكت الآخر او انكر فصالح عنها بدفع
شئ لم تجب الشفعة لانه ياخذها على اصل حقه ويعطى المال دفعا لخصومة المدعى عن نفسه
وزعم المدعى لا يلزمه وتجب اى الشفعة فى دار صولح عليها اى على الدار بان يكون بدلا
بالانكار والسكوت لان المدعى ياخذها عوضا عن حقه فى زعمه فيعامل بزعمه والاقرار بينهما
مثلهما وما استحق من المدعى اى من المصالح عنه بعضا او كلا فى صورة الصلح بسكوت او انكار
يرد المدعى حصته اى حصة ما استحق من البدل ويرجع اى المدعى على المستحق بالخصومة فيه
اى يخاصم المستحق فيما استحقه لان المدعى عليه لم يدفع العوض الا ليدفع خصومته عن نفسه
وليبقى المدعى فى يده بلا خصومة احد فاذا استحق لم يحصل له مقصوده وما استحق من البدل
بعضا او كلا يرجع المدعى الى دعواه فى قدره اى اذا استحق بعض البدل فى يد المدعى رجع الى
دعوى حصة ما استحق من المصالح عنه ان استحق كله رجع الى دعوى الكل وفى الصلح مع
الاقرار اذا استحق البدل رجع المدعى الى المبدل لوجود اقرار المدعى عليه وفى السكوت والانكار
رجع الى دعوى البدل وهلاك البدل قبل التسليم الى المدعى كاستحقاقه فى الفصلين اى
فصل الاقرار وفصل السكوت والانكار فان كان عن اقرار رجع بعد الهلاك الى المصالح
عنه وان كان عن انكار رجع الى الدعوى ولو صالح على بعض دار ادعاها وقال على بعض دار
ولم يقل على بعض ما يدعيه تخصيصا لوضع المسئلة بالعين لان الصلح عن الكل على البعض
اذا كان فى دار بين جائز بدعيها لا يصح يعنى اذا ادعى رجل على آخر دارا فصالحه على قطعة منها

لم يصح الصلح وهو على دعواه في الباقي لان الدار لا تصلح عوضا عن الكل وحيلته اي حيلة جواز
هذا الصلح ان يزيد في البدل شيئا فان زاد في البدل شيئا كدرهم او ثوب يكون كل ذلك
الشيء عوضا عما بقي في يد المدعى عليه او يبرئ بان يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي
لان البراءة عن دعوى الاعيان صحيحة والفرق بينهما يظهر فيما اذا كان الدار في يد المدعى عليه
كما اذا مات واحد وترك ميراثا فبرأ واحد عن نصيبه لا يصح لان هذا براءة عن الاعيان فصل
يجوز الصلح عن مجهول كما اذا ادعى حقا مجهولا في دار ثم صولح على شيء معلوم يصح لانه اسقاط
فلا يقع فيه المنازعة ولا يجوز الا على معلوم يعني لا يجوز الصلح على بدل مجهول لانه تمليك
فيفضي الى المنازعة ثم اعلم ان الصلح يقتضي ان يكون على اربعة اوجه عن مجهول على معلوم
او عن معلوم على معلوم وهما صحيحان لما بينا وعن مجهول على مجهول او عن معلوم على مجهول
وهما فاسدان والضابط ان كل ما يحتاج فيه الى القبض لا بد ان يكون معلوما تحرزا عن وقوع
النزاع بالجهالة فيه وما لا يحتاج الى قبضه يكون اسقاطا لا يحتاج الى العلم به لانه غير مفض الى
المنازعة فيجوز اي الصلح عن دعوى المال لانه في معنى البيع كما جاز بيعه جاز صلحه وعن
دعوى المنفعة كما اذا ادعى وارث ان الميت كان اوصى لي بسكنى هذه الدار سنة وانكر
الورثة او اقر فصالحه على مال او منفعة جاز لانها في معنى الاجارة اذ هي تمليك بعقد الاجارة
فكذا تملك بعقد الصلح لكن انما يجوز الصلح عن المنفعة اذا كانت مختلفي الجنس بان يصالح
عن السكنى على خدمة العبد مثلا واما اذا اتحد جنسهما كما اذا صالح عن السكنى على السكنى
فلا يجوز وعن دعوى الجناية في النفس وما دونها عمدا او خطأ لان موجب الخطأ المال
فالصلح عنه كالصلح في سائر الديون الا انه لا يصلح ان يزيد في الصلح على مقدار الشرعي
بخلاف الصلح عن دم العمد حيث يجوز بالزائد على قدر الدية لان القصاص ليس بمال فلو
صالح على خمر او خنزير سقط القصاص ولم يجب شيء ويجوز الصلح ايضا عن دعوى الرق
اي اذا ادعى على مجهول الحال انه عبده فصالحه المدعى عليه على مال جاز وكان اي الصلح بمال
عن دعوى الرق عتقا بمال هذا في حق المدعي حيث يثبت الولاء لو وقع الصلح
باقرار المدعى عليه وان لم يكن باقرار فهو عتق بمال في زعم المدعي وفي زعم المدعى
عليه يكون لدفع الخصومة لانه زعم انه حر الاصل ولا ولاء عليه لانكار العبد الا ان
يقيم البينة فيقبل ويثبت الولاء ويجوز ايضا عن دعوى الزوج النكاح وكان خلعا
بان يجعل في حقه في معنى الخلع والصلح يجب حمله على اقرب عقود اليه ويحرم اي ما اخذ
من مالها البدل الصلح عليه اي على الزوج ديانة ان كان مبطلا في دعواه اذ لا يحل له

مجهول الا على بدل ح

الدية لانه المقدار الشرعي ح

لان المال في ترك الممتنع خلع

ان يأخذ منها شيئا على هذا الوجه ولو صالحها بمال لتقر له بالنكاح جاز اي لو صالح
الرجل مع المرأة بمال لتقر له بالنكاح جاز ولا يجوز اي الصلح ان ادعته المرأة بان
تدعي المرأة نكاحا على رجل ولم يقر فصالحها الرجل على مال لتترك هي الدعوى وانما لم يجز لان
الصلح ان جعل عن الزوج فرقة فالزوج لا يعطي المرأة شيئا على الفرقة وان لم
يجعل فرقة فالحال على ما كان عليه قبل الدعوى لان الفرقة لما لم توجد كانت
دعواها على حالها لبقاء النكاح في زعمها فالبدل لا يقع في مقابلة شيء فكان
رشوة وقيل يجوز اي هذا الصلح بان يجعل بدل الصلح زيادة في مهرها ثم خالعها
على اصل المهر لا الزيادة ولا يجوز الصلح ايضا عن دعوى الحد لانه حق الله تعالى
لا حق العبد والصلح لا يجري في حق الله تعالى حتى لو اخذ رجل زانيا او سارقا او
شارب خمر فصالح بمال على ان لا يرفعه الى السلطان فهو باطل ويرد ما اخذ منه وان
قتل عبد مأذون رجلا عمدا وصالح عن نفسه لا يجوز لان رقبته نفسه ليست من
تجارته فلا يجوز التصرف فيها وقصاصه يكون معفوا بان لا يكون لولي القتيل ان
يقتله بعد الصلح لانه اذا صالحه فقد عفي عنه ببدل فصح العفو ولم يجب البدل
في حق المولى بل يتأخر الى ما بعد العتق لان صلحه عن نفسه صحيح لكونه مكلفا ولم يصح
في حق المولى فصار كانه صالحه على بدل مؤجل يؤخذ به بعد العتق ولو فعل ذلك
جاز الصلح ولم يكن له ان يقتله فكذا هذا كذا في الدرر والغرر نقلا عن العناية
بخلاف صلحه اي صلح المأذون عن نفس عبد له اي للمأذون بان اشتراه من كسبه
قتل اي هذا العبد رجلا عمدا لان عبده من كسبه فيجوز تصرفه فيه واستخلاصه
وفي الدرر والغرر نقلا عن الزيلعي ان المكاتب اذا صالح عن نفسه صح لانه كالحر
لخروجه عن يد المولى وهذا ادعى احد رقبته فانه يكون خصما فيه واذا جني عليه
كان الارش له واذا قتل لا يكون قيمته للمولى بل لورثته حتى يؤدي بها كتابته
ويحكم بحريته في آخر حيوته ويكون الفضل لهم كالحر فيجوز صلحه عن نفسه ولا كذلك
العبد المأذون وان صالح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته جاز يعني ان من
غصب ثوبا او عبدا قيمته خمسمائة واستهلكه فصالحه على سبعمائة جاز عند
ابي حنيفة لان حقه في الهالك باق فاعتياضه باكثر من قيمته لا يكون ربوا اذ
لا مجانسة بين العبد والنقود وقالا يبطل الفضل على قيمته ان كان لا يتغابن
فيه الناس يعني لا يجوز اذا كان بغبن فاحش لان حقه في القيمة فالزيادة عليها

فسقط الاصل الا الزيادة

يكون ربوا بخلاف ما يتغابن الناس فيه لانه يدخل تحت تقويم المقومين فلا تظهر الزيادة
وان بعرض اى ان صالح بعرض عن مغصوب تلف صح مطلقا اى سواء كان قيمة العرض
اكثر من قيمة المغصوب اولا اتفاقا اذ ليس بينهما اتحاد الجنس فالزيادة لا تظهر عند اختلاف
الجنس فلا يوجد الربوا وان اعتق موسر عبدا مشتركا بالنصف وصالح عن باقيه باكثر من
نصف قيمته يعني عبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو موسر فصالح عن باقيه باكثر من
نصف قيمته بطل الفضل اتفاقا لان القيمة في العتق منصوص عليها وتقدير الشرع
لا يكون دون تقدير القاضي فلا تجوز الزيادة عليها وان صالح هذا المعتق عن باقيه
بعرض صح وان كان قيمته اكثر من قيمة نصف العبد لان الفضل لا يظهر عند اختلاف الجنس
ويجوز صلح المدعى بمال يدفعه الى المنكر ليقر اى المنكر له اى للمدعي وبدل الصلح عن دم عمد او
على بعض دين يدعيه من المكيلات والموزونات يلزم اى بدل الصلح الموكل لا الوكيل اى لا يلزم
لان الصلح عن القود معاوضة باسقاط والصلح عن بعض الدين اسقاط محض فكان
الوكيل سفيرا محضا فلا ضمان عليه الا ان ضمنه اى الوكيل البدل فانه حينئذ يكون مواخذا بالضمان
لا بالصلح وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل وهو اذا كان الصلح عن مال بمال لزم وكيله لان
الحقوق ترجع الى الوكيل هذا اذا كان الصلح عن اقرار واما اذا كان عن انكار فلا يجب
البدل على الوكيل وان صالح فضولي من جانب المدعى عليه مع المدعي وضمن البدل او
اضاف الى ماله بان قال صالحتك على الف من مالي هذا او اشار الى عرض او نقد بلا
اضافة الى نفسه بان قال على هذا العبد او على هذا الالف او اطلق بان قال على الف وسلم
اى الفضولي البدل صح اى الصلح في هذه الصور وكان اى الفضولي متبرعا في هذه الصور
الاربع لانه فعله بلا اذن المدعى عليه وان اطلق اى الفضولي بان قال صالحتك على الف
ولم يسلم اى الفضولي البدل توقف اى الصلح على الاجازة فان اجازه المدعى عليه جاز
اى الصلح ولزمه اى المدعى عليه البدل والا اى وان لم يجز بطل اى الصلح فكانت هذه المسائل
خمس صور لان الفضولي اما ان يضمن المال اولا فان لم يضمن فاما ان يضيف الى ماله اولا
فان لم يضف فاما ان يشير الى نقد او عرض اولا فان لم يشر فاما ان يسلم العوض اولا
فالصلح جائز في الوجوه كلها الا الوجه الاخير وهو ما اذا لم يضمن البدل ولم يضفه الى ماله
ولم يشر اليه ولم يسلمه الى المدعي حيث لا يحكم بجوازه بل يكون موقوفا على الاجازة اذ لم
يسلم للمدعي عوض فلم يسقط حقه مجانا لعدم رضاه به فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه
المشروط لالتزامه باختياره وان رده بطل بخلاف ساير الوجوه فانها جايزة **باب**

الصلح في الدين الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ لبعض حقه اى اذا
كان بدل الصلح من جنس ما استحقه المدعي على المدعى عليه بعقد مداينة جرت بينهما فالصلح اخذ لبعض
حقه واسقاط لباقيه لا معاوضة لان تعيين الشيء لا الصلح عوضا للكل فلو صالح تفريع
على هذه المسألة عن الف حال على مائة حالة او الف مؤجل صح ففي الاول يكون اسقاطا
لما فوق المائة وفي الثاني يكون اسقاطا لوصف الحلول بان يكون في التاخير بمعنى الاسقاط
وكذا اى صح ايضا لو صالح عن الف جياد على مائة زيوف فيكون اسقاطا لما فوق المائة
واسقاطا لوصف الجودة في المائة ففي هذه الصور يصح الصلح ولا يشترط قبض بدل
الصلح ولا يصح اى الصلح عن دراهم على دنانير مؤجلة لان الدنانير غير مستحقة بعقد المداينة
فلا يمكن حمل هذا الصلح على تاخير حقه فيحمل على المعاوضة فيكون صرفا فيشترط قبض الدنانير
قبل الافتراق اذ بيع الدراهم بالدنانير نسيئة لا يجوز او عن الف اى يصح الصلح ايضا عن
الف مؤجل على نصفه حالا لان المعجل خير من المؤجل والمعجل غير مستحق بعقد المداينة
فيكون بازاء ما حطه عنه من الدين فكان اعتياضا عن الاجل وهو حرام او عن الف
اى لا يصح الصلح ايضا عن الف سود على نصفه بيضا لان البيض غير مستحقة بعقد المداينة
وهي زائدة وصفا فيكون معاوضة الالف بخمسمائة وزيادة وصف الجودة فكان ربوا
ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة صح اذ يعتبر حطا للدنانير
كلها وبعض الدراهم وتاجيلا للبعض لا معاوضة لان معنى الاسقاط لازم في الصلح
فاذا امكن ان يجعل حطا واسقاطا لم يعتبر معاوضة وان قال من له على آخر الف اد غدا نصفه
على انك بريء من باقيه ففعل اى فدفعه الآخر نصف الالف في الغد بريء من الباقي والا اى
وان لم يدفعه فلا يبرأ عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده يبرأ لان الابراء
حصل مطلقا لان كلمة على للعوض واداء النصف لا يصلح عوضا للبراءة فبقي البراءة مطلقة
فيثبت البراءة مطلقا م
وان قال صالحتك على نصفه على انك ان لم تدفع غدا النصف فالالف عليك لا ابراء
اذا لم يدفع اجماعا يعني لو قال من له على آخر الف صالحتك عن الف على خمسمائة تدفعها الي
غدا وانت بريء من الباقي على انك ان لم تدفعها غدا فالالف عليك فان فعل اى دفع
في الغد بريء عن الباقي والا اى وان لم يدفع فالالف عليه وهذا بالاجماع لانه اتى بصريح التقييد فاذا
لم يوجد بطل وان قال لمديونه ابرأتك من نصفه اى من نصف الالف على ان تعطيني نصفه
غدا برئ من نصفه اعطى ولم يعط لانه اطلق الابراء واداء خمسمائة غدا لا يصلح عوضا و
يصلح شرطا مع الشك في تقييده بالشرط فلا يتقيد بالشك وكذا اى يبرأ ايضا لو قال

المديونه ادّ الى نصفه اى نصف الالف على انك برئ من باقيه ولم يوقت بان لم يذكر فيه
لفظ غد ففى هذه الصورة يبرا عن نصف الدين سواء ادّى نصفه الآخر اولا لانه ابراء مطلق
ولو قال لمديونه ان اديت الى نصفه فانت برئ او اذا اديت او متى اديت لا يصح
الابراء وان وصلية ادّى نصفه لانه علق الابراء بالشرط صريحا وهو باطل بخلاف ما
اذا لم يكن صريحا كما فى الصورة السابقة وذلك ان فى الابراء معنى التمليك ومعنى الاسقاط
فالاسقاط لا ينافى تعليقه بالشرط والتمليك ينافيه فراعينا المعنيين وقلنا ان كان
التعليق صريحا لا يصح وان لم يكن صريحا كما فى الصورة المذكورة يصح ومن قال اى المديون
سرّا لرب دينه لا اقرّ لك دينى حتى تؤخره عنى او تحط عنى ففعل اى الداين التاخير او
الحط جاز اى التاخير او الحط لانه ليس بمكره حتى لو طالبه بعد التاخير لا يتمكن من مطالبته
فى الحال والحط لا يتمكن من مطالبته ما حط ابدا وان اعلن اى المديون ما قاله سرّا اى التحاله
اى اخذ المال من المقر فى الحال بلا تاخير وحط

فصل

ان صالح احد ربى الدين عن
نصفه على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون بنصفه اى للشريك ان ياخذ نصف الدين من
المديون لانه كان عليه ولم يستوفه فبقى فى ذمته او ياخذ اى الشريك نصف الثوب
من المصالح لان الصلح وقع عن نصف الدين وهو شايع لان قسمة الدين حال كونه فى الذمة
لا يصح وحق الشريك متعلق بكل جزء من الدين فيتوقف على اجازته فاذا اخذ النصف
يكون اخذه دالا على اجازة عقد الصلح فيصح ذلك العقد الآن بضمن له المصالح ربع الدين
فان المصالح ان ضمن لشريكه ربع الدين فلا حق للشريك فى الثوب فلا يوخذ من المصالح
نصف الثوب وان قبض اى احد ربى الدين شيئا من الدين كما اخذ احدهما خمسمائة من
مديون عليه لهما الف درهم شاركه اى القابض شريكه فيه اى فى هذا الشئ واتبعا اى
الشريكان الغريم بما بقى اى لا يكون للغريم ان يقول للذى اعطاه نصف الدين انى قد
اعطيتك حقك وليس لك على شئ فان ما اعطاه اياه مشترك بينه وبين شريكه وان
اشترى بنصيبه شيئا اى كما لو اشترى احد الشريكين بنصف الدين من الغريم شيئا ضمنه شريكه
ربع الدين لانه صار قابضا نصف الدين بالمقاصة فيضمنه شريكه نصف ذلك النصف
وهو ربع الكل او اتبع الغريم لان حقه فى ذمته باق لان القابض استوفى نصيبه
حقيقة لكن له حق المشاركة فيما استوفى فله ان يشارك ومن ابرا عن نصيبه او قاصّ
الغريم بدين سابق لا يضمن لشريكه اى اذا ابرا احد الشريكين ذمة المديون عن حصته لا
يرجع الشريك الآخر على المبرئ بحصته لان الابراء اتلاف لا قبض وكذا ان وقعت المقاصة
بدينه السابق بان يكون للمديون على احد الداينين دين بسبب قبل ان يجب لهما عليه فان
الشريك لم يرجع فيه على المديون لانه قضى دينا كان عليه ولم يقبض شيئا وان ابرا عن
البعض قسم الباقى على سهامه اى اذا كان الدين بين الشريكين نصفين وابرا احدهما عن
نصف نصيبه وهو الربع قسم الباقى بينهما اثلاثا لانه بقى له ربع والآخر نصف وان اجل
احد الشريكين نصيبه لا يصح عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف وبطل صلح احد ربى
سلم عن نصيبه على ما دفع اى من رأس المال لانه لو كان على غيره لا يجوز بالاجماع خلافا له
اى لابى يوسف ايضا يعنى اذا اسلم رجلان الى آخر فى طعام ثم صالح احدهما مع المسلم اليه على ان
ياخذ نصيبه من رأس المال ويفسخ عقد السلم فى نصيبه لم يجز عند ابى حنيفة ومحمد الا باجازة
الآخر فان اجاز جاز وكان المقبوض من راس المال مشتركا بينهما وما بقى من السلم مشتركا
بينهما ايضا وان لم يجز فالصلح باطل وقال ابو يوسف جاز اعتبارا بابراء المديون فان احد
الداينين اذا صالح المديون عن نصيبه على بدل جاز مكان الآخر مخيرا بين ان يشاركه فى
المقبوض وبين ان يرجع على المديون بنصيبه كذلك ههنا وان اخرج الورثة احدهم
عن عرض او عقار بمال او اخرج عن احد النقدين بالآخر بان صالح عن ذهب بفضة
او عن فضة بذهب او عنهما اى عن النقدين بهما اى بالنقدين بان كان فى التركة دراهم
ودنانير وبدل الصلح ايضا دراهم ودنانير صح اى الصلح صرفا للجنس الى خلافه كما فى
البيع قل البدل او كثر لان شيئا من النقدين هنا لا يعتبر لعدم اتحاد الجنس بل يعتبر
التقابض فى المجلس لانه صرف فان وجد التقابض صح والا فلا وعن نقدين وغيرهما
باحد النقدين لا يصح اى اذا كانت التركة ذهبا وفضة وثيابا وعقارا وغير ذلك
فصالحوه على ذهب او فضة لم يجز لاحتمال الربوا الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك
الجنس اى اذا كان المعطى مائة درهم مثلا يجب ان تكون المائة اكثر من حصته من الدراهم ليكون
ما يساوى حصته فى مقابلتها وما فضل فى مقابلة غير الدراهم احترازا عن الربوا وذلك
لان الصلح لا يجوز بطريق الابراء لان التركة اعيان والابراء عن الاعيان لا يجوز فلا بد من
التقابض فيما يقابل حصته من الذهب والفضة لانه صرف فى هذا القدر وان بعرض
جاز مطلقا يعنى اذا كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على عرض جاز سواء
كان المعطى اكثر من نصيبه اولا لعدم الربوا وان كان فى التركة دين على الناس فاخرجوه
اى اخرج الورثة احدهم ليكون الدين لهم اى لبقية الورثة بطل الصلح لانه يصير مملكا
حصته من الدين لسائر الورثة منهم بما ياخذ منهم من العين وتمليك الدين من غير من عليه

الدين باطل وان كان بعوض فاذا بطل في حصة الدين بطل في الكل ثم ذكر لصحة الصلح حيلة
فقال فان شرطوا اي بقية الورثة براءة الغرماء منه اي من نصيبه اي من نصيب المصالح صح
اي الصلح لانه يكون تمليك الدين ممن عليه الدين وكذا اي صح الصلح ايضا ان قضوا
اي بقية الورثة حصته اي حصة المصالح منه اي من الدين تبرعا هذا حيلة ثانية وهي
ان يؤدي ساير الورثة نصيب المصالح من الدين متبرعين وهو يحيل لهم حصته من الدين
على الغرماء ثم ان يصالحون عما بقي من التركة فانه يجوز وفي هذا الوجه يتضرر بقية الورثة
لان النقد خير من الدين او اقرضوه اي المصالح قدرها اي قدر حصة المصالح من الدين
واحالهم به اي احال المصالح الورثة بالقرض الذي اخذه منهم على الغرماء وتقبلوا الحوالة
وصالحوه اي الورثة المصالح عن غيره اي عن غير الدين بما يصلح ان يكون بدلا فلا بد
ان يكون الصلح اكثر كما اذا كانت حصة المصالح من الدين ماية درهم ومن العين ايضا ماية
ويصالحون على الدراهم فيجب ان يكون بدل الصلح اكثر من ماية بان كانت ماية وعشرة
دراهم فيقرضونه ماية وهو يحيلهم بالماية على الغرماء وهم يقبلون الحوالة ثم ان يصالحو
من غير الدين على عشرة فان كان غير الدين بحيث يجوز الصلح عنه بعشرة فظاهر
وان لم يكن يزاد على العشرة شيء آخر وهذا حيلة ثالثة وهي احسنها وفي صحة الصلح
عن تركة هي اعيان غير معلومة على مكيل متعلق بالصلح او موزون اختلاف يعني
اذا لم يكن في التركة دين واعيانها غير معلومة واريد الصلح على مكيل او موزون قيل
لا يصح لاحتمال ان يكون في التركة مكيل او موزون فيكون ربوا وقيل يصح لاحتمال
ان لا يكون في التركة مكيل او موزون والاصح الجواز اي جواز الصلح عن التركة المجهولة
ان علم انها اي ان التركة المجهولة غير المكيل والموزون اذا كانت كلها اي كل التركة في
يد البقية اي بقية الورثة لان التركة اذا كانت في يد بقية الورثة فالجهالة لا تفضي الى
المنازعة فيجوز ووجه عدم الصحة ان هذا الصلح بيع لا ابراء لان البراءة عن الاعيان
لا تجوز فاذا كان بيعا فاحد البدلين مجهولا فلا يصح وبطل الصلح والقسمة ان كان على
الميت دين مستغرق اي اذا كان على الميت دين محيط بالتركة لا يصالح الورثة ولا يقتسمونها
بينهم وان كان على الميت دين غير مستغرق فالاولى ان لا يصالح قبل قضائه اي ينبغي
ان لا يصالح قبل قضاء الدين في دين غير محيط ولو فعل قالوا يجوز يعني لو صالح الورثة مع
وجود دين غير محيط فالمشايخ قالوا يجوز لان التركة لا تخلو عن قليل دين والداين قد يكون
غائبا فلو جعلت التركة موقوفة يتضرر الورثة والداين لا يتضرر لان على الورثة قضاء دينه

والقسمة تجوز قياسا لا استحسانا وقيل القياس ان يوقف الكل ولا يقسم ووجه القياس
ان الدين متعلق بكل جزء من التركة وقيل الاستحسان ان يوقف قدر الدين ويقسم
الباقي ووجه الاستحسان لزوم ضرر الورثة **كتاب المضاربة** هي لغة مفاعلة من
الضرب في الارض وهو السير فيها سمي هذا العقد بها لان المضارب يسير في الارض غالبا
لطلب الربح وشرعا عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر وركنها الايجاب
بان يقول رب المال دفعت هذا المال اليك مضاربة او معاملة او خذ هذا المال واعمل
به على ان ما رزق الله تعالى بيننا نصفان او نحو ذلك والقبول بان يقول المضارب
قبلت ونحوه والمضارب امين في الابتداء فكان في حكم المودع لانه قبض المال
باذن مالكه فاذا تصرف اي المضارب في المال فوكيل لانه يتصرف فيه له بامره حتى
رجع بما لحقه من العهدة على رب المال فان ربح فشريك لانه يحصل بالمال والعمل
فيشتركان فيه وان خالف اي المضارب رب المال فغاصب لتعديه على مال غيره
فيكون ضامنا وان شرط كل الربح له اي للمضارب فمستقرض اي فالمضارب
مستقرض وان شرطه اي الربح لرب المال فمستبضع اي فالمضارب مستبضع وان
فسدت اي المضاربة فاجير اي فالمضارب اجير فله اي للمضارب اجر مثله اي اجر مثل
عمله كما في الاجارة الفاسدة وهو بدل عمله لانه لا يستحق المسمى لعدم الصحة ولم
يرض بالعمل مجانا فيجب اجر المثل ربح او لم يربح ولا يزاد اي اجر المثل على ما شرط له
اي للمضارب كما هو حكم الاجارة الفاسدة عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا يضمن المال
فيها اي في المضاربة الفاسدة ايضا اي كما لا يضمن المال في المضاربة الصحيحة لانه امين
فلا يكون ضمينا ولا تصح المضاربة الا بالمال تصح به الشركة لانها تتضمن شركة بحصول
الربح فلا بد من مال تصح به الشركة وهو الدراهم والدنانير والتبر والفلوس النافقة
وان دفع اي رب المال عرضا وقال بان يامره بعه واعمل في ثمنه مضاربة
او قال اقبض مالي على فلان واعمل فيه مضاربة جاز ايضا اي كما في المسئلة
الاولى اراد به ان يبين جواز المسئلة الاولى اما الاولى فلان عقد المضاربة قابل
للاضافة الى الزمان المستقبل لتضمنه معنى الوديعة والاجارة والوكالة فجازت المضاربة
لانها ليست بمضافة الى العرض بل الى ثمنه وهو مما تصح به واما الثانية فلانه
اضاف المضاربة الى زمان القبض والدين فيه يصير عينا وهو يصلح ان يكون راس
المال وشرط تسليم المال الى المضارب بلا يد لرب المال فيه اي في المال لان المال

عند المضارب امانة فلا يتم الا بالتسليم اليه كالوديعة لان العمل لازم للمضارب وهو يكون بتسليم
المال اليه عاقدا كان رب المال او غير عاقد كالصغير اذا عقد ماله وليه واحد الشريكين
عطف على الصغير اذا عقدها الآخر لان العقد ليس بصادر من الصغير واحد الشريكين حقيقة
وشرط كون الربح بينهما مشاعا بان يكون الربح جزءا مشاعا من الجملة فاذا عين قدرا
فلا يصح لاحتمال ان الربح لا يكون الا هذا القدر فلا يحصل الربح لرب المال واذا انتفى الشركة
في الربح لا يتحقق المضاربة فيفسد تفريع على هذه المسئلة ان شرط لاحدهما عشرة دراهم
مثلا اذ حينئذ لا يتحقق شيوع الربح بينهما وهو شرط الصحة فاذا فسدت فله اجر مثله لانه
لم يرض بالعمل مجانا وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها اي المضاربة وما اي الذي
من الشروط الفاسدة لا يوجب جهالة الربح فلا يفسدها ويبطل الشرط يعني صح العقد
وبطل الشرط كشرط الوضيعة اي الخسران على المضارب او عليهما فالشرط يبطل ويبقى
العقد صحيحا لانها جزء هالك من المال فلا يجوز ان يلزم غير رب المال لكنه شرط زائد
لا يوجب قطع الشركة في الربح وللمضارب في مطلقها اي المضاربة والمراد بالمطلق ما لم
يقيد بزمان او مكان او نوع من التجارة نحو ان يقول دفعت اليك هذا المال مضاربة
ولم يزد عليه لفظا آخر ان يبيع بنقد ونسيئة ويشتري ويوكل بهما اي بالبيع والشراء
وان يسافر وان يبضع والابضاع دفع المال بضاعة ويودع وان يرهن وان
يرتهن وان يوجر وان يستاجر وان يحتال اي يقبل الحوالة بالثمن على الايسر و
غيره اي غير الايسر وهو الاعسر لان كل ذلك من صنيع التجار ولو ابضع رب المال
صح ولا تفسد اي بابضاع رب المال المضاربة وليس له اي للمضارب ان يضارب مع
الاجنبي الا باذن رب المال او بقوله اي رب المال له اي للمضارب اعمل برايك
لان الشيء لا يتضمن مثله لاستوائهما في القوة بل يتضمن دونه كالايداع ونحوه فلا بد
من التصريح به او التفويض المطلق اليه ولا ان يقرض ويستدين او يهب او يتصدق الا
بتنصيص ولا يفيد قوله اعمل برايك في هذه الامور بل لا بد من تصريح رب المال به لانه
ليس من صنيع التجار فلا يحصل به الغرض وهو الربح فان شرى تفريع على مسئلة عدم
الاستدانة بمالها اي المضاربة بزا اي ثوبا وقصره او حمله اي متاع المضاربة من
موضع الى آخر بماله اي بمال نفسه لا بمال المضاربة فهو اي المضارب متبرع وان وصلية
قيل من جانب رب المال له اي للمضارب اعمل برايك لانه استدانة على رب المال
بلا اذنه فلا ينتظمه هذا المقال وله اي للمضارب الخلط اي خلط مال المضاربة بماله اي بمال

نفسه وله الصبغ ان قيل له اي للمضارب ذلك اي اعمل برايك لانهما الخلط والصبغ يدخلان
تحت اعمل برايك فلا يضمن اي اذا قال له اعمل برايك لا يضمن المضارب به اي بالخلط والصبغ
لانه فعل باذنه حتى لو لم يقل له اعمل برايك يكون بالخلط غاصبا فيضمن ويصير
اي المضارب شريكا بما زاد الصبغ بان صبغه احمر وحصته اي حصة الصبغ له اي للمضارب
اذا بيع اي الثوب وحصة الثوب الابيض في المضاربة اي في مالها ولو صبغه اسود
لا يدخل تحت اعمل برايك عند ابي حنيفة لان الاسود نقصان عنده بخلاف سائر الالوان
وان قيدت اي المضاربة ببلد او سلعة او وقت او معامل معين بان عين له رب
المال شخصا يعامل به بان يكون ذلك للعامل ثقة في المعاملة فليس له اي للمضارب
ان يتجاوز عنه كما في الشركة فان تجاوز بان خرج الى ذلك البلد او اشترى سلعة غير ما
عينه او في وقت غير ما عينه او عامل مع غير من عينه ضمن وكان ذلك له وربحه له
وعليه خسرانه لانه تصرف في مال غيره بغير امره وان لم يتصرف فيه حتى رده الى البلد الذي
عينه بري عن الضمان لانه امين خالف ثم وفى بالعود ورجع المال في يده مضاربة على حاله
بالعقد السابق فان قال اي رب المال له اي للمضارب عامل على صيغة الامر اهل الكوفة
او الصيارفة فعامل اي المضارب في الكوفة غير اهلها او صارف مع غير الصيارفة لا يكون
مخالفا لان فائدة القيد الاول راجعة الى المكان والثاني الى النوع عرفا وكذا اي لا يكون
المضارب مخالفا لامر رب المال ايضا لو قال اشتر في سوقها اي الكوفة واشترى في غيره
اي في غير سوق الكوفة فلا فائدة لهذا القيد لان المصر كله كمكان واحد بخلاف قوله
لا تشتر في غير السوق اي في الكوفة لان ذلك حجر والولاية اليه وان قال خذ هذا المال
تعمل به في الكوفة او فاعمل به فيها او خذه بالنصف فيها فهو تقييد يعني التخصيص المفيد
ان يقول خذ هذا المال تعمل به في الكوفة لانه تفسير له او خذ المال فاعمل به في الكوفة لان
الفاء للوصل والتعقيب في الكوفة لان الباء للالصاق بخلاف خذه اي المال واعمل به اي
او خذه بالنصف ص
بالمال فيها اي في الكوفة لان الواو للعطف فكان بمنزلة المشورة والاشارة الى المعامل
وللمضارب ان يبيع بنسيئة ما لم يكن اجلا لا يبيع اليه التجار اي ما لم تكن النسيئة اجلا لم يعهد
عند التجار كعشرين سنة وان باع بنقد ثم اخر اي ثم اجل بان يؤخر الثمن صح اجماعا
وله اي للمضارب ان ياذن لعبد المضاربة وليس له ان يزوج عبدا وامة من مالها اي
في التجارة ص
من المضاربة وعن ابي يوسف انه يزوج الامة لانه من الاكتساب اذ يستفيد به المهر وسقوط
النفقة من مال المضاربة ولهما انه ليس من التجارة والعقد لا يتضمن الا [illegible]

فلا يملكه وان كان اكتسابا كالكتابة والاعتاق على ضعف قيمته ولا له ان يشتري به من يعتق
على رب المال بقرابة او يمين بان قال ان ملكته فهو حر لان المضاربة اذ هي طريق تحصيل
الربح وهذا انما يكون بشراء ما يمكنه بيعه وهذا ليس كذلك فان شرى من يعتق على رب
المال كان له لا لها اي ان كان شراؤه للمضارب لا للمضاربة لان الشراء متى وجد نفاذا
على المشتري ينفذ عليه كالوكيل بالشراء اذا خالف ولا له ان يشتري من يعتق عليه اي
للمضارب ان كان في المال ربح فان فعل اي ان اشترى من يعتق عليه وكان في المال ربح
ضمن اي المضارب مال المضاربة لان نصيبه يعتق عليه فيفسد نصيب رب المال فيضمنه وان
لم يكن ربح صح اي شراؤه من يعتق عليه لانتفاء المفسد فان حدث اي ظهر ربح بان
زادت قيمته بعد الشراء عتق نصيبه اي نصيب المضارب من العبد بما يكون قريبه ولا يضمن
لرب المال شيئا لانه انما اعتق عند الملك لا بصنع منه بل بسبب زيادة قيمته بلا اختيار
فصار كما لو ورثه مع غيره بان اشترت امرأة ابن زوجها ثم ماتت وتركت هذا الزوج
واخا عتق نصيب الزوج ولا يضمن شيئا لاخيها لعدم الصنع منه بل يسعى المعتق اي العبد
المعتق في نصيب رب المال من العبد لاحتباس ماليته عنده ولو اشترى المضارب
بالنصف امة بالف وقيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه حال كونه موسرا
فصارت قيمته الفا ونصفه اي نصف الالف استسعاه رب المال في الالف وربعه او اعتقه
اي ان شاء رب المال استسعى الغلام في الف ومائتين وخمسين وان شاء اعتقه فاذا قبض
اي رب المال الالف من الغلام ضمن المدعي نصف قيمة الامة وجه ذلك ان دعوة المضارب
صحيحة في الظاهر لانه يحمل على انه ولده من النكاح بان زوجها البائع له ثم باعها منه وهي
حبلى منه حملا لامره على الصلاح لكن لم ينفذ هذه الدعوة لعدم الملك الذي هو شرطها لانه
لا يظهر الربح فيها اذ كل واحد من الجارية وولدها مشغول برأس المال فلا يظهر الربح فيه لان
مال المضاربة اذا صار اعيانا مختلفة الاجناس كل واحد منها يساوي رأس المال لا يظهر
الربح لان بعضها ليس باولى من بعض فحينئذ لم يكن للمضارب نصيب في الامة ولا في الولد وانما
الثابت له مجرد حق التصرف فلا ينفذ دعوته فاذا زادت قيمته بعد الدعوة وصار
قيمة الولد الفا وخمسمائة ظهر الربح فملك المضارب منه نصف الزيادة فنفذت دعوته
السابقة لوجود شرطها وهو الملك وثبت النسب وعتق الولد لقيام ملكه في البعض ولا
يضمن لرب المال شيئا من قيمة الولد لان عتقه بالنسب والملك مؤخر فيضاف اليه
ولا صنع له فيه لانه ضمان اعتاق فلا بد له من الصنع وهو لم يوجد ولرب المال ان

بلغ

يستسعي الولد في رأس المال مع نصف الربح وله ان يعتق الولد لان المستسعى كالمكاتب عند
ابي حنيفة ثم اذا قبض رب المال الالف له ان يضمن المدعي نصف قيمة الام لان الالف المأخوذ
صار رأس المال لتقدمه استيفاء فالجارية كلها ربح فيكون بينهما فاذا ظهر الملك نفذت
الدعوة السابقة وصارت ام ولد فيضمن نصف قيمتها الذي هو نصيب رب المال لان
هذا ضمان تملك فلا يشترط له صنع

باب المضارب

يضارب فان ضارب المضارب بلا
اذن اي ان دفع المضارب المال الى غيره مضاربة بلا اذن رب المال فلا ضمان عليه
بمجرد الدفع ما لم يعمل المضارب الثاني فاذا عمل ضمن المضارب الاول سواء ربح او لم يربح
في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وهو قولهما لان مجرد الدفع ايداع في الحقيقة وانما يتقرر
كونه مضاربة بالعمل فيه فكان الحال موقوفا قبل العمل وفي رواية الحسن عن الامام لا
يضمن بالعمل ايضا ما لم يربح المضارب الثاني فاذا ربح ضمن الاول المال لرب المال لان الدفع
قبل العمل ايداع وبعد العمل ابضاع والفعلان مملوكان للمضارب لكنه اذا ربح فقد اثبت له
شركة غيره في مال رب المال فيصير كخلط مالها بغيره فيجب الضمان وعند زفر يضمن بمجرد
الدفع وهذا الحكم فيما اذا كانت المضاربة صحيحة وان كانت المضاربة الثانية فاسدة
فلا ضمان على المضارب الاول وان وصل به ربح المضارب الثاني اجير فيه وليس له الا اجر
مثله فلم يثبت به الشركة وحيث ضمن فرب المال يضمن ايهما شاء في المشهور يعني رب
المال مخير بالاجماع ان شاء ضمنه المضارب الاول وان شاء ضمنه الثاني قال في الهداية
وهو المشهور وقيل هذه المسألة على الخلاف الواقع في ايداع المودع والمذكور في القدوري
ان المضارب الاول ضامن ولم يتعرض للثاني فقيل ينبغي ان لا يضمن الثاني عنده
وعندهما يضمن بناء على خلافهم في مودع المودع ثم ان ضمن الاول صحت هذه المضاربة
الثانية لانه صار ملكه من حين خالف فصار كما لو دفع ملك نفسه والربح ما شرطاه
وان ضمن الثاني رجع على الاول بالضمان لانه التزم له سلامة المقبوض عن الضمان
فاذا لم يسلم رجع وان اذن اي رب المال له اي للمضارب بالمضاربة فضارب اي
دفع المضارب المال الى غيره مضاربة باذن رب المال بالثلث بان كان ثلث
الربح للمضارب الثاني وتصرف الثاني فيه وربح والحال قد قيل له بان قال رب
المال للمضارب الاول عند الدفع ما رزقه الله تعالى بيننا نصفان او ما رزق الله
تعالى فلي نصفه او ما فضل فنصفان فنصف الربح اي فيكون في الصورة المذكورة
نصف الربح لرب المال وثلثه للثاني وسدسه للاول لان دفع الاول الى الثاني

لان الثاني ص

مضاربة صح لوجوده باذن رب المال ورب المال شرط لنفسه نصف جميع ما رزق الله تعالى
وما رزق الله تعالى جميع الربح فكان له نصف جميع الربح فبقي للاول النصف الآخر فدفع
ما شرط الى الثاني وهو ثلث الربح لان تصرف الاول ينصرف الى نصيبه خاصة ثم بقي نصف
السدس ويطيب للمضارب بين ذلك لان عمل الثاني وقع له كمن استأجر رجلا على خياطة
ثوب بدرهم فاستأجر الخياط من يخيطه بنصف درهم للاول الفضل كذا هذا وان دفع
اي المضارب المال الى غيره مضاربة باذن المالك بالنصف فنصفه اي فيكون نصف الربح
لرب المال ونصفه الآخر للثاني اي للمضارب الثاني ولا شيء للاول لان المالك شرط لنفسه
جميع فانصرف شرط الاول النصف للثاني الى جميع نصيبه فيكون للثاني بالشرط ولا شيء
للاول وان شرط للثاني الثلثين فكما شرط اي ان شرط المضارب الاول للمضارب الثاني
ثلثي الربح فللمالك والمضارب الثاني النصفان ويضمن المضارب الاول للثاني سدسا
من الربح تكملة للثلثين لانه شرط للثاني شيئا هو مستحق للمالك هو السدس فلم ينفذ
في حق المالك فوجب عليه الضمان بالتسمية كمن استأجر رجلا ليخيط له ثوبا بدرهم
فاستأجر الاجير رجلا آخر ليخيط بدرهم ونصف فانه يضمن له زيادة الاجر وان كان
قيل له بان قال رب المال للمضارب الاول ما رزقك الله او ما ربحت من شيء فبيننا نصفان
فدفع اي المضارب المال الى غيره بالثلث فلكل منهم ثلثه اي للمضارب الثاني ثلث الربح
والثلثان بين المضارب الاول وبين المالك نصفان لان المالك شرط لنفسه نصف
ما يحصل للمضارب الاول ولذا كان الباقي بينهما وهو الثلثان وان دفع بالنصف
فلكل اي نصف اي دفع المضارب الاول المال الى الثاني بالنصف في المذكورة فللمضارب
الثاني نصف الربح ولكل من المضارب الاول ورب المال ربع لان النصف الباقي
بين المضارب الاول وبين المالك نصفان فيكون لكل منهما ربع الربح ولو شرط العبد
رب المال ثلثا ليعمل اي العبد معه اي مع المضارب وشرط رب المال ثلثا وشرط لنفسه
اي لنفس المضارب ثلثا صح لان اشتراط العمل على العمل لا يمنع التخلية والتسليم لان للعبد
يدا معتبرة خصوصا اذا كان ماذونا واشتراط العمل اذن له واذا لم يمنع التخلية لم
يمنع الصحة ولا كذلك اشتراط العمل على المالك لانه يمنع التخلية فيمنع الصحة وتبطل اي
المضاربة بموت احدهما اي المالك والمضارب لانها توكيل وبموت الوكيل والموكل
يبطل الوكالة وتبطل المضاربة ايضا بلحاق المالك بدار الحرب مرتدا وحكم القاضي
لانه كالموت لا اي لا تبطل المضاربة بلحاق المضارب بدار الحرب لان تصرفاته

انما توقفت بالنظر الى ملكه ولا ملك له في مال المضاربة وله عبارة صحيحة فلا توقف في ملك
المال فبقيت المضاربة على حالها ولا ينعزل اي المضارب بعزله اي بعزل المالك اياه
ما لم يعلم اي المضارب به اي بعزله لانه وكيل من جهته فيشترط علمه بعزله فان علم بعزله
والمال عروض فله اي للمضارب بيعها اي بيع العروض ولا ينعزل عنه لان له حقا في الربح
ولا يظهر ذلك الا بالنقد فيثبت له حق للبيع ولا يتصرف في ثمنها لان البيع بعد العزل
كان ضرورة لاظهار الربح ولا حاجة اليه بعد النقد وان كان نقدا من جنس راس
المال لا يتصرف فيه لانه معزول في حقه وان من غير جنسه اي ان كان نقدا من غير
جنس راس المال بان كان احدهما دراهم والآخر دنانير فله اي للمضارب تبديله بجنسه
استحسانا والقياس ان لا يبدله به بعد العزل لان النقدين جنس واحد من حيث الثمنية
وفي الاستحسان له ذلك لانه الواجب على المضارب ان يرد مثل راس المال وانما يتحقق ذلك
برد جنسه فكان له بيعه ضرورة ولو افترقا اي المضارب والمالك وفي المال دين على
الناس لزمه الاقتضاء اي لزم المضارب طلب الدين واخذه ان كان في مال المضاربة
ربح لانه يكون كالاجير اذ الربح كالاجرة له وقد سلم له ذلك فيجبر على اتمام عمله كما في الاجارة
المحضة والا فلا اي وان لم يكن في المال ربح فلا يلزم المضارب طلبه لانه وكيل ومتبرع
في العمل ولا جبر على المتبرع ويوكل اي المضارب المالك به اي بالاقتضاء يعني ان لم
يكن ربح فالمضارب بعد الافتراق يوكل اي المالك بالاقتضاء فان المشتري لا يدفع الثمن
الى رب المال لان حقوق العقد تتعلق بالعاقد وهو ممتنع عن الطلب لعدم الربح
والمالك ليس بعاقد فلا بد من توكيله المالك وكذا سائر الوكلاء اي كل وكيل بالبيع اذا
امتنع عن التقاضي لا يجبر عليه بل يجبر على ان يحيل صاحب المال والبياع هو الدلال فانه
يعمل بالاجرة والسمسار هو الذي يجلب اليه العروض والحيوانات ليبيعها باجر من
غير ان يستأجر فهو ايضا يعمل بالاجرة ويجعل ذلك بمنزلة الاجارة الصحيحة بحكم العادة
يجبران عليه اي فاذا كان الدلال والسمسار من العاملين بالاجرة يجبران على طلب
ثمن ما باعاه وما هلك من مال المضاربة صرف الى الربح اولا اي دون راس المال
اذ الهلاك يصرف الى التبع لا الاصل كما يصرف الهلاك في مال الزكوة الى العفو لا النصاب
فان زاد اي الهلاك على الربح لا يضمن المضارب لانه امين فلا يكون ضمينا فان اقتسما
اي ان اقتسم المالك والمضارب الربح بينهما وفسخت اي المضاربة بان فسخاها ثم عقد
اي المضاربة بان عقداها عقدا آخر فهلك المال بعد العقد او بعضه اي المال لا يترادان

اي المالك والمضارب الربح الاول لان المضاربة الاولى قد انتهت بالفسخ والثانية عقد جديد
فهلاك المال في العقد الثاني لا يوجب انتقاض الاول وان اقتسماه اي المالك والمضارب
الربح من غير فسخ بان يكون عقد المضاربة باقيا على حاله ثم هلك المال او بعضه ترادا
اي المالك والمضارب الربح حتى يتم راس المال لان القسمة لا يصح حتى يستوفي المالك
راس ماله لان الربح زيادة على الاصل وهي لا يكون الا بعد سلامة الاصل فاذا هلك ما في يد
المضارب امانة ظهر ان ما اخذه من راس المال فيضمن المضارب ما اخذه لانه اخذه لنفسه وما
اخذه المالك محسوب من راس المال وان فضل شيء من الربح بعد استيفاء هلاك راس
المال اقتسماه اي اقتسم المالك والمضارب الشيء الفاضل منهما لانه ربح في الاصل وان لم يف
بان يكون ما ترداه ناقصا عن هلاك راس المال فلا ضمان على المضارب لانه امين

فصل ولا ينفق المضارب من مالها اي من مال المضاربة في مصره اي المضارب
او في مصر اتخذه دارا اذ ليس في المضاربة ما يستدعي وجوب النفقة له لكونه امينا ووكيلا
واجيرا ولا ينفق من مال المضارب ايضا في المضاربة الفاسدة لان المضارب فيه اجير
والاجير لا يستوجب النفقة فاذا انفق المضارب له من مال المضاربة في هذه الصور ضمن
فان سافر اي المضارب ليعمل فيه قطعا [illegible] شرائه في مالها اي في مال المضاربة فانه اذا
سافر ووقع سفره لاجل المال محبوسا بالعمل للمضاربة فوجبت النفقة في مالها لاجل الاحتباس
به بالمعروف بين التجار يعني غير زائد عن الحاجة الاصلية ولا ناقص عنها وكذا اي
من مال المضاربة ايضا كسوته اي المضارب وركوبه شراء واستيجارا وكذا اجرة خادمه
وفراش ينام عليه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج فيه اليه وضمن ما كان زائدا
على العادة اي ان انفق زائدا على المعروف ضمن الزيادة ونفقته اي نفقة المضارب
في مصره اي في الحضر عن ماله اي المضارب لانه لم يحبس بمال المضاربة بل هو ساكن بالسكنى
الاصلي ووجوب النفقة على الغير بسبب الاحتباس به فلم يوجد فكانت النفقة من ماله
كالدواء فانه اذا مرض كان دواؤه من ماله سواء كان في السفر او في الحضر لانه لا يدخل
في النفقة ويرد اي المضارب ما بقي في يده من كسوة وغيرها اذا قدم اي المضارب
من سفره الى راس المال متعلق بقوله يرد وما دون السفر كسوق المصر حكما ان امكنه اي
المضارب ان يغدو ويبيت في اهله فاذا كان كذلك يكون نفقته عن ماله والا اي وان لم
يمكن ان يغدو ويبيت باهله فكالسفر في حكمه لحكم السفر وليس للمستبضع الانفاق من مالها
اي من مال المضاربة ولو اخذ ما انفقه المضارب من الربح اولا وما فضل قسم يعني اذا ربح

المضارب اخذ المالك من الربح قدر ما انفق المضارب من راس حتى يتم راس المال ثم ان
فضل منه شيء قسم بينهما وان سافر اي المضارب بماله اي بمال نفسه ومال المضاربة او سافر
بمالين لرجلين انفق بالحصة اي بحصة المال فان كان الالف لاحد والالفان لآخر فثلث النفقة
من الالف وثلثاها من الالفين وان باع اي المضارب متاع المضاربة مرابحة حسب ما انفق
المضارب عليه اي على المتاع من حمله ونحوه اي من اجرة الحمل واجرة القصار والسمسار لان
هذه الاشياء تزيد في القيمة وتعارف التجار الحاقها براس المال في بيع المرابحة لا اي لا يحسب عليه
نفقة نفسه في سفر لان التجار لم يتعارفوا ذلك ولو شرى مضارب بالنصف بالف
المضاربة بزا اي ثوبا وباعه بالفين واشترى بهما اي بالالفين عبدا فضاعا اي الالفان
في يده اي في يد المضارب قبل نقدهما اي الالفين يغرم المضارب ربعهما اي ربع الالفين
وهو خمسمائة ويغرم المالك الباقي وهو الف وخمسمائة وربع العبد للمضارب وباقيه
وهو ثلثة ارباعه للمضاربة وراس المال الفان وخمسمائة لان المال لما صار الفين بعد
بيع الثوب ظهر ربح في المال وهو الف فكان بينهما نصفين فنصيب المضارب منه خمسمائة فاذا
اشترى بالالفين عبدا صار العبد مشتركا بينهما فربعه للمضارب وثلثة ارباعه للمالك ثم اذا ضاع
الالفان في يد المضارب قبل دفعهما الى البائع كان عليهما ضمان ثمن العبد على قدر ملكهما في العبد فغرم
المضارب ربعه وهو خمسمائة والمالك ثلثة ارباعه وهي الف وخمسمائة فنصيب المضارب
خرج عن المضاربة لانه صار مضمونا عليه ومال المضاربة امانة وبينهما تناف ونصيب المالك بقي
على المضاربة لعدم ما ينافيها فصار راس المال الفين وخمسمائة لان رب المال دفع اولا الفا
ثم دفع الفا وخمسمائة ولا يبيعه اي المضارب العبد مرابحة الا على الفين يعني ان باعه مرابحة
يقول قام علي بالفين ولا يقول قام علي بالفين وخمسمائة لان الشراء وقع بالفين فلا
يضم الوضيعة التي وقعت بسبب الهلاك في يد المضارب فلو بيع اي العبد باربعة آلاف
فحصة المضاربة ثلثة الالف فالفان وخمسمائة منها راس المال والربح منها خمسمائة
بينهما اي بين المضارب والمالك نصفان والالف الباقي منها للمضارب خاصة بان يكون ربع
العبد ملكه ولو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب بالف لا يبيعه اي المضارب
مرابحة الا على خمسمائة يعني لو باع المضارب [illegible] العبد مرابحة يقول قام علي بخمسمائة
ولا يقول قام علي بالف لان بيع رب المال من المضارب كبيعه من نفسه لانه وكيله فيبتني على ما اشتراه
به المالك فيكون المضارب كالوكيل له في بيعه فلا يجوز بناء المرابحة عليه ولو اشترى المضارب
بالنصف بالف المضاربة عبدا بعدل الفين فقتل رجلا خطاء فربع الفداء عليه اي المضارب

وباقيه وهو ثلثة ارباع على المالك اى اذا امتنعا من دفع العبد واختار الفداء يعنى ارش
الجناية يفدياه بان يقدر الملك لان الفداء مؤنة الملك فيتقدر بقدره وقد كان الملك
بينهما ارباعا بان ساوى العبد الفين فالالف ربح بينهما نصفان والالف الاخرى للمالك
برأس ماله فكان ربعه للمضارب وباقيه للمالك واذا فدى اى العبد على بناء المجهول خرج اى
العبد عن المضاربة فصار لهما ويخدم المضارب يوما والمالك ثلثة ايام بقدر حقهما انما خرج
العبد من المضاربة لان قضاء القاضى بانقسام الفداء يتضمن انقسام العبد والمضاربة تنتهى
بالقسمة ولو اشترى بالف المضاربة عبدا وهلك الالف قبل نقده دفع المالك الثمن ثم وثم
اى اذا دفع رب المال ثمنه وهلك فى يد المضارب قبل ان يؤديه الى البايع يدفع رب المال
المضارب ثمنه مرة اخرى وهكذا ان هلك فى الدفعة الثانية والثالثة ولو عشر مرات بلا نهاية
وجميع ما دفع رأس المال ولو كان مع المضارب الفان فقال دفعت الى الفا وربحت
الفا وقال المالك بل دفعت اليك الفين فالقول للمضارب لان حاصل اختلافهما
فى مقدار المقبوض والقابض اعرف بمقداره لانه قضى به المال وفى مثله القول للقابض ضمينا
كان او امينا وايهما برهن على ما ادعى من الفضل قبل لان رب المال يدعى فضلا فى رأس ماله
والمضارب فضلا فى الربح والبينات للاثبات ولو اختلفا مع ذلك اى مع الاختلاف السابق فى
قدر الربح فيها هى اى الالف مضاربة زيد وقال زيد بل بضاعة فالقول لزيد يعنى صدق
زيد مع اليمين لان المضارب يدعى عليه تقويم عمله او شرطا من جهته او يدعى الشركة فى الربح
وهو ينكر وكذا لو قال ذو اليد هى قرض يعنى لو قال من معه الف قد ربح فيها هى قرض
زيد وقال زيد بل بضاعة او وديعة او مضاربة حيث يصدق زيد مع اليمين لان
المضارب يدعى عليه التملك وهو ينكر ولو قال المضارب اطلقت وقال المالك عينت نوعا
فالقول للمضارب اى صدق المضارب مع اليمين لان الاصل فى المضاربة العموم والقول
لمن يتمسك بالاصل ولو ادعى كل من المالك والمضارب نوعا فللمالك اى القول للمالك مع
اليمين لانهما اتفقا على التخصيص والاذن يستفاد من جهته فقوله معتبر والبينة للمضارب
لاحتياجه الى نفى الضمان **كتاب الوديعة** الايداع تسليط المالك غيره على حفظ ماله
والوديعة ما يترك عند الامين ليحفظ وهى امانة فلا تضمن بالهلاك ان لم يوجد التعدى
من المودع وللمودع ان يحفظها اى الوديعة بنفسه وعياله والمراد بالعيال من هو
ساكن معه ويجرى عليه نفقته كزوجته وولده ووالديه وغلامه واجيره ويشترط فى الاجير
ان يكون اجيرا مشاهرة وطعامه وكسوته على المستأجر واجير المياومة ليس من عياله

فللمالك اى القول للمالك مع اليمين لان الربح
يستحق بالشرط وهو يستفاد من جهته ولو قال
من معه الالف قد ربح صح

ولو دفعها امرأة الى زوجها فهلكت فى يده لا تضمن وان لم يكن الزوج فى عياله لان
العبرة فى هذا الباب للسكنى دون النفقة ويدخل فيه العبد المأذون الذى ماله فى
يده والشريك العنان وان لم يكونوا فى عياله وله اى للمودع السفر بها اى بالوديعة
عند عدم النهى للمودع من السفر وعدم الخوف اى خوف الطريق بان لا يقصد
احد غالبا وان قصده امكنه دفعه بنفسه وبرفقائه فان نهى عنه او كان الطريق
مخوفا فسافر فهلك المال ضمن خلافا لهما فيما له حمل ومؤنة يعنى اعتبر ابو يوسف ومحمد
شرطا آخر وهو ان لا يكون لها حمل ومؤنة فان حفظها اى المودع الوديعة بغيرهم
اى بغير العيال ضمن اى المودع لان المالك رضى بحفظه ويده دون غيره فيضمن
بالتسليم الى الغير الا اذا خاف الحرق او الغرق فدفعها اى المودع الوديعة عند
خوف الحرق الى جاره او دفعها عند خوف الغرق من سفينة الى سفينة اخرى
اذ لا يمكنه ان يحفظها فى هذه الحالة الا بهذا الوجه فلا يضمن بالهلاك لان رب
المال يكون راضيا بهذا الوجه لوجود الضرورة ولا يقبل ذلك القول من المودع
الا ببينة لانه يدعى وجود ضرورة مسقطة للضمان بعد تحقق السبب فصار كدعوى
الاذن فى الايداع فان طلبها اى الوديعة ربها اى الوديعة فحبسها اى المودع
الوديعة والحال هو اى المودع قادر على تسليمها صار اى المودع غاصبا لانه
اذا طالبه بالرد فقد عزله عن الحفظ فاذا حبسها بعده فقد امسك مال غيره
بغير اذنه فلزمه الضمان وكذا اى صار غاصبا ايضا لو جحدها اياها وان وصلية
اقر بعده يعنى اذا طلبها صاحبها فجحدها عند صاحبها يضمن بالهلاك سواء اقر
بها بعد الجحود او لا لان المالك عزله عن الحفظ حين طالبه بالرد فهو بالامساك
بعده غاصبا فيضمن فان عاد الى الاقرار لم يبرأ عن الضمان لان عقد الوديعة
ارتفع بطلبه فلا يعود الا بالتجديد بخلاف جحدها اى المودع الوديعة عند غيره
اى غير صاحبها بان قال اجنبى اعندك وديعة لفلان فقال المودع لا يضمن
لان الجحود عند غيبة المالك من الحفظ وان خلطها اى المودع الوديعة بماله
بمال نفسه بحيث لا يتميز اى الوديعة من ماله فان كان الخلط بجنسها اى بجنس
الوديعة ضمن وانقطع حق المالك منها فى المايع وغيره عند الامام وعندهما فى
غير المايع للمالك ان يشركه ان شاء وكذا فى المايع عند محمد وعند ابى يوسف يصير
الاقل تابعا للاكثر فيه وان كان الخلط بغير جنسها كبر اى كحنطة بشعير وزيت بشيرج

والشريك المعاوض صح

ضمن وانقطع حق المالك منها اجماعا وهذا على وجوه اربعة احدها خلط الجنس بالجنس
كالحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والدراهم البيض بالبيض والسود بالسود والثاني خلط
المايع بجنسه والثالث خلط الجنس بغيره كالحنطة بالشعير والخل بالزيت ونحوه والرابع
خلط المايع بغير جنسه فعند ابي حنيفة الخلط استهلاك في الوجوه كلها فيضمنها وينقطع
حق المالك عنها وعندهما الحكم كذلك في الوجه الثالث وفي الوجه الاول ان شاء
شركه فيه وان شاء ضمنه عندهما وفي الوجه الثاني يجعل الاقل تابعا للاكثر عند ابي يوسف
اعتبارا للغالب وعند محمد هو شركة بكل حال لان الجنس لا يغلب الجنس وفي الوجه الرابع
يوجب انقطاع حق المالك الى الضمان بالاجماع لكونه استهلاكا من كل وجه لتعذر القسمة
باعتبار اختلاف الجنس وان اختلطت اي الوديعة بمال المودع بلا صنعه اي بلا صنع
المودع كما اذا انشق الكيسان فاختلط المالان اشتركا اي رب المال والمودع اجماعا
لانه لا صنع له فلم يكن متعديا فلا ضمان عليه وان تعدى اي المودع فيها اي في الوديعة
بان كانت اي الوديعة ثوبا فلبسه او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن فان ازال
اي المودع التعدي يعني اذا تعدى المودع في الوديعة بان وضعها في دار اخرى ثم ردها
الى دار امر المالك بالحفظ فيها زال الضمان بمعنى ان الوديعة اذا ضاعت بعد العود الى
يده لم يضمن خلافا للشافعي بخلاف المستعير والمستاجر يعني انهما اذا خالفا ثم عادا الى
الوفاق لا يبرآن عن الضمان وكذا زال الضمان ايضا لو اودعها اي المودع الوديعة
عند غيره ثم استردها اي ثم استرد المودع الوديعة عن الغير الى يده ثم هلكت في يده
لم يضمن لانه ازال التعدي باسترداده وان انفق اي المودع بعضها اي الوديعة فهلك
الباقي اي باقي الوديعة في يد المودع ضمن اي المودع ما انفق منها فقط ولم يضمن كله
وان رد اي المودع مثله اي مثل ما انفق وخلطه اي المودع مثله بالباقي اي بباقي الوديعة
ضمن اي المودع الجميع اي جميع الوديعة لانه صار مستهلكا للكل بالخلط ولو تصرف اي
المودع فيها اي في الوديعة فربح يتصدق اي المودع به اي بهذا الربح عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف يطيب اي هذا الربح له اي للمودع اذا ادى الضمان او سلم عينها بان
باعها ثم اشتراها ودفعها الى مالكها فطاب له فضل الثمن وان اودع اثنان اي رجلان
من رجل واحد شيئا لا يدفع اي هذا الرجل الوديعة الى احدهما اي الى احد من المالكين
حصته بغيبة الآخر ولو دفع ضمن عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما يدفع ولا يضمن
وان اودع اي رجل عند اثنين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل حصته اي ان كانت الوديعة

عند رجلين وهي مما تقسم لا يجوز لاحدهما ان يدفعها الى الآخر للحفظ بل يقتسمان فيحفظ
كل واحد نصفه عند ابي حنيفة لانه رضي بحفظهما ولم يرض بحفظ احدهما كلها فان دفع
احدهما كلها للحفظ الى المودع الآخر ضمن الدافع النصف لان الفعل كالحفظ متى اضيف
الى اثنين فيما يقبل التجزي يتناول البعض دون الكل فصار كانه قسمها بينهما نصفين فدفع
التسليم الى الآخر من غير رضى المالك فيضمن الدافع لا القابض اي لا يضمن القابض هذا
عند ابي حنيفة لان مودع المودع لا يضمن عنده وعندهما الكل من المودعين حفظ الكل
اي كل الوديعة باذن المودع الآخر وان كانت الوديعة عند رجلين مما لا تقسم حفظه
احدهما اي احد المودعين باذن المودع الآخر اجماعا فان دافع كله لا يضمن لان المالك
لما اودعهما مع علمه بامتناع اجتماعهما عليه ليلا ونهارا كان راضيا بدفع الكل الى احدهما
في بعض الاحوال وان نهى المالك عن دفعها اي الوديعة الى عياله اي المودع فدفع
اي المودع الوديعة الى من له منه بد اي انفكاك ضمن اي المودع وان دفعها الى من لا بد له
منه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء الى زوجته لا يضمن يعني اودع رجلا وديعة
وقال لا تدفعها الى امرأتك وعبدك وامتك وولدك واجيرك وهم في عياله فان دفعها
الى واحد منهم فهلكت فان كان يجد بدا من الدفع اليه بان كان له سواه اهل وخدم فهو
ضامن لان الانسان قد يجد رجلا امينا على ماله ولا يأتمن على عياله وان كان لا يجد
بدا منه لم يضمن كما اذا اودعه دابة وقال لا تدفعها الى غلامك (الى غلامك فدفعها) بان لا يمكن حفظها الا به
او اودعه شيئا مما يحفظه النساء وقال لا تدفع الى امرأتك فدفعه اليها لم يضمن اذ لا
يمكنه الحفظ مع مراعاة هذا الشرط فلم يكن نهيه مفيدا فيلغو وان امر اي المالك بحفظها
اي الوديعة في بيت معين من دار فحفظها اي المودع الوديعة في غيره اي في غير هذا البيت
منها اي من تلك الدار لا يضمن هذا اذا لم يكن بين البيتين تفاوت ظاهر بان كان
في احدهما عذر ظاهر ولذلك قال الا ان كان فيه خلل ظاهر فحينئذ يفيد الشرط
ويضمن بالخلاف وان امر بحفظها في دار فحفظ اي المودع الوديعة في غيرها اي في غير
هذه الدار ضمن الاصل ان الشرط انما يصح اذا كان مفيدا والعمل به ممكنا والنهي عن الوضع
في دار اخرى مفيد لان الدارين تختلفان في الارض والحفظ فصح الشرط وامكن
العمل به واما اختلاف البيتين في دار واحدة فقليل في الحرز فصار الشرط غير مفيد وتعذر
العمل به ولو اودع المودع فهلكت اي الوديعة ضمن المودع الاول فقط اي لا يضمن
المودع الثاني هذا عند ابي حنيفة وعندهما ضمن اي المالك ايا شاء من المودعين

فان ضمن اي المالك المودع الثاني يرجع اي الثاني على المودع الاول لا بالعكس اي لا
يرجع الاول ان ضمن على الثاني لا [illegible] الا لكلام يرض بامانة غيره فيكون الاول متعديا
بالتسليم والثاني بالقبض فيتخير [illegible] بينهما بالتضمين ولو اودع الغاصب ضمن اي
المالك ايا شاء من الغاصب والمودع اجماعا [illegible] ظاهر واما مودعه فلقبضه
منه بلا رضاء مالكه ولو اودع عند عبد شيئا [illegible] بعد عتقه وان اودع شيئا
عند صبي فاتلفه فلا ضمان اصلا وقال ابو يوسف يضمنان للحال يعني رجل اودع شيئا
عند صبي محجورا وعبد محجور فاتلفه قال ابو حنيفة ومحمد لا ضمان على الصبي اصلا ولا على
العبد ما دام عبدا فاذا عتق ضمن وقال ابو يوسف ضمنان سواء صحت الوديعة او لم
تصح لانها ان صحت فقد استهلكاها وان لم تصح فقد اتلف مال الغير والاتلاف سبب
للضمان في الحال وان دفع العبد الوديعة الى مثله اي الى العبد المحجور مثله فهلكت اي
الوديعة ضمن العبد الاول بعد العتق ولا يضمن الثاني لان مودع المودع لا يضمن
عند ابي حنيفة ما لم يتعدى وعند ابي يوسف ضمن ايهما شاء للحال لان الاول يكون متعديا
بالتسليم والثاني بالقبض والاتلاف وعند محمد ان ضمن الاول فبعد العتق اي فيضمنه
بعد العتق رعاية لحق المولى وان ضمن الثاني فللحال اي فيضمن للحال ومن معه الف
فادعى كل من اثنين ايداعها عنده فنكل لهما فهي لهما وضمن لهما مثلها اي ادعى زيد على
عمرو معه الف ان هذا الالف لي اودعته اياك وادعى بكر على عمرو كذلك ولا بينة لاحد
وعمرو ينكر فالقاضي يحلفه لكل واحد على الانفراد وايهما بدأ بالتحليف جاز وان نكل لاحدهما
يحلفه للآخر فان نكل له ايضا يحكم عليه بدفع هذا الالف مع الف آخر اليهما وانما يحلف لكل
منهما بانفراده لان كلا منهما ادعاه بانفراده والمسئلة على اربعة اوجه لانه اما ان
يحلف لهما او يحلف للاول وينكل للثاني او بالعكس او ينكل لهما فان حلف لكل منهما
فلا شيء لهما وان حلف للاول ونكل للثاني فالالف للثاني لبذله او اقراره فان عكس فالالف
للاول ولا شيء للثاني وان نكل للثاني ايضا فالالف بينهما لانه اوجب الحق لكل منهما
سواء كان بالنكول او بالاقرار وعليه الف آخر بينهما لان نكوله اوجب لكل منهما كل
الالف فاذا دفع الالف اليهما صار قاضيا نصف حق كل منهما بنصف حق الآخر فيغرمه
واعلم ان النكول هنا يفارق الاقرار فانه اذا اقر لاحدهما يقضي له ولا يحلف للآخر
لان الاقرار حجة بنفسه والنكول انما يصير حجة بقضاء القاضي

كتاب العارية

وفي الصحاح هي بالتشديد منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب وفي الهداية من العرية

وهي العطية وفي الكافي من التعاور وهو التناوب فكأنه يجعل للغير نوبة في الانتفاع بملكه
الى ان يعود اليه هي لغة كما ذكر وشرعا تمليك منفعة بلا بدل اي بلا عوض وبهذا تخرج
الاجارة لان التمليكات اربعة انواع تمليك العين بالعوض بيع وبلا عوض هبة وتمليك
المنفعة بعوض اجارة وبلا عوض عارية ولا تكون اي العارية الا فيما ينتفع به مع بقاء
عينه لانها ليس تمليك العين فلا تكون فيما ينتفع باستهلاك عينها واعارة المكيل والموزون
والمعدود والمتقارب قرض الا ان عين انتفاعا يمكن رد العين بعده لان الاعارة
تمليك المنافع ولا يمكن الانتفاع بهذه الاشياء الا باستهلاك عينها فاقتضت تمليك
عينها ضرورة وذلك بالهبة او القرض وادناهما ضررا لكونه موجبا رد المثل فيثبت وهذا
فيما اذا اطلق العارية اما اذا عين الجهة كاستعارة الدراهم ليعير بها ميزانا او يزين
بها دكانا ونحو ذلك فيصير عارية لم يكن قرضا ليس له الانتفاع باهلاكها وكان نظيره
عارية الحلي والسيف المحلى وفائدة كونها قرضا انها لو هلكت في يد المستعير قبل الانتفاع
يكون مضمونة وتصح اي العارية باعرتك لانه صريح فيها ومنحتك ثوبي هذا او عبدي
هذا اذا لم يرد به الهبة فان المنح تمليك العين عرفا وعند عدم ارادته يحمل على تمليك المنافع
لان اصله ان يعطي ناقة او شاة ليشرب لبنها ثم يردها فروعي فيه اصل الوضع فيحمل على
العارية واطعمتك ارضي لان الطعام اذا اضيف الى ما لا يطعم كالارض يراد به اكل غلتها
اذ المحل قد يذكر ويراد به الحال وحملتك على دابتي هذه فان هذا اللفظ يستعمل عرفا في
الهبة وقد يستعمل في العارية اذ معناه لغة الاركاب فاذا نوى احدهما صحت وان لم تكن
له نية حمل على الادنى وهو العارية لئلا يلزم الاعلى بالشك واخدمتك عبدي اذا لم يرد
بذلك الهبة فيكون عارية بان يكون هذا الكلام اذنا له في الاستخدام وداري لك سكنى
اي داري لك بطريق السكنى فداري مبتدأ ولك خبره وسكنى تمييز عن النسبة الى المخاطب
او داري لك عمرى سكنى فعمرى مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره اعمرتها لك عمرى
والعمرى جعل الدار لاحد في مدة عمره وسكنى تمييز ومحكم في ارادة النفع وللمعير ان يرجع فيها
اي في العارية متى شاء ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان لانها امانة ولا تؤجر اي العارية و
لا ترهن كالوديعة لان الاعارة دون الاجارة والرهن والشيء لا يتضمن ما فوقه فان
آجرها اي المستعير العارية فتلفت اي هلكت العارية ضمن اي المعير ايهما شاء من المستعير
والمستأجر فان ضمن الموجر اي المستعير لا يرجع على احد وان ضمن المستأجر رجع اي المستأجر
على الموجر دفعا لضرر الغرور عنه ان لم يعلم اي المستأجر انه عارية وان علم فلا يرجع لانه

لم يغره فصار كالمستاجر عن الغاصب عالما بالغصب وله اي للمستعير ان يعير ما لا يختلف
باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة لا ما يختلف كالركوب ان عين مستعملا وان لم يعين
جاز ايضا ما لم يتعين فان تعين لا يجوز اي ان اعار شيئا وعين من ينتفع به فللمستعير
ان يعيره ان لم يختلف استعماله كالحمل على الدابة وان اختلف كالركوب على الدابة فلا
يعيره لان المعير رضي باستعماله دون غيره وان لم يعين من ينتفع به فللمستعير ان يعيره
سواء اختلف استعماله كالركوب او لم يختلف كالحمل اذا لم يتعين المستعمل بان لا يستعمله
احد من المستعير وغيره قبله وان استعمله احدهما تعين فلا يجوز الاستعمال للآخر بعده و
فرع على هذا بقوله فلو ركب هو اي المستعير ليس له اركاب غيره وان اركب اي المستعير
عليها غيره فليس له اي للمستعير ان يركب هو اي ان يركب بنفسه لان المستعمل تعين بركوب
احدهما فلا يجوز الركوب للآخر بعده حتى لو فعله ضمن وان قيدت العارية بنوع او
وقت او بهما اي بالنوع والوقت معا ضمن بالخلاف الى شر فقط وان اطلق فيهما
اي في النوع والوقت فله الانتفاع باي نوع شاء في اي وقت شاء اعلم ان الاعارة
على وجوه اربعة احدها ان تكون مطلقة في الوقت الانتفاع كمن استعار دابة او
ثوبا ولم يبين وقتا ولا عين مستعملا فله ان ينتفع بذلك اي نوع شاء في اي وقت
شاء والثاني ان تقيد في كل منهما بان استعاره يوما ليستعمله بنفسه فليس له
ان يتجاوز من ذلك والثالث ان يكون مطلقة في الوقت ومقيدة في الانتفاع
بان استعار دابة يوما ولم يسم ما يحمل عليها فله ان يحمله ما شاء في اليوم فان امسكها بعد
الوقت ان انتفع بها في اليوم الثاني وقيل يضمن بمجرد الامساك لانه امسك مال الغير
بلا اذنه فان عمل على وفاق القيد فظاهر وان خالف فان كان الخلاف الى مثل ذلك
او الى خير منه لا يضمن والى شر يضمن وتصح اعارة الارض للبناء والغرس لان
منفعتها معلومة تملك بالاجارة فيملك بالاعارة وله اي للمعير ان يرجع عنها متى
شاء ويكلفه قلعهما اي البناء والغرس لانه شاغل ارضه بملكه فيؤمر بالتفريغ ولا يضمن
ان لم يوقت اي لا يضمن المعير ما نقص من البناء والغرس بالقلع ان كانت الاعارة
مطلقة اي غير موقتة وان وقت اي المعير العارية ورجع اي المعير قبله اي قبل الوقت
المعين كره له اي للمعير ذلك اي الرجوع لان فيه خلف الوعد وضمن اي رب الارض
للمستعير ما نقص البناء والغرس بالقلع في الموقتة لانه مغرور من جهته حيث وقت له
والظاهر هو الوفاء بالعهد فيرجع عليه دفعا للضرر عن نفسه وفي صورة الاطلاق لم يوجد

ليحمل عليها حنطة فله ان يحمله الحنطة ومثلها والرابع
ان يكون مقيدة في الوقت ومطلقة في الانتفاع
بان استعار دابة صح

من المعير اغترار المستعير بل لو جد من المستعير بان يعتمد على الاطلاق وقيل يضمن اي رب
الارض للمستعير قيمته اي قيمة البناء والغرس ويملكه اي يملك رب الارض البناء
والغرس ان اخذ المستعير قيمته وللمستعير قلعه اي البناء والغرس ان اراد بلا تضمين
ان لم تنقص الارض به اي بالقلع كثيرا اي نقصا كثيرا وعند ذلك اي عند الضرر الكثير
الخيار للمالك اي رب الارض مخير ان شاء رضي القلع وان شاء لم يرض فدفع القيمة
وان اعارها اي ارضه للزرع لا تؤخذ اي الارض حتى يحصد اي الزرع سواء وقت
المعير له ام لا لان للزرع نهاية معلومة وفي الترك مراعاة الحقين بخلاف الغرس اذ ليس
له نهاية معلومة فيقلع دفعا للضرر عن المالك واجرة رد المستعار والمستاجر والوديعة
والرهن والمغصوب على المستعير والموجر والمودع والمرتهن والغاصب لان المنفعة
حصلت لهم واذا رد المستعير الدابة المستعارة الى اصطبل ربها او العبد عطف على الدابة
او الثوب الى دار مالكه اي مالك العبد والثوب برئ اي المستعير حتى اذا هلكها لم يضمن
استحسانا لانه تسليم عرفا لان اصطبله وداره كيده حكما فكانه ردها الى يد المالك و
القياس ان يضمن لانه لم يرد العارية على مالكها ولا على وكيل مالكها بل ضيعها بخلاف
الغصب والوديعة فانه اذا ردهما الى دار مالكهما ولم يسلمهما الى مالكهما ضمن اما الوديعة
فلانها للحفظ ولم يرض مالكها بحفظ غيره واما الغصب فلان الواجب عليه ابطال فعله و
ذلك يكون بالرد الى المالك وان رد المستعير الدابة مع عبده اي عبد المستعير او اجيره
اي المستعير عطف على قوله مع عبده مشاهرة او مسانهة الى مالكها والى اصطبل مالكها
برئ اي المستعير وكذا اي برئ المستعير ايضا ان ردها اي الدابة مع اجير ربها او عبده
اي عبد ربها سواء يقوم هذا العبد على الدابة او لا لان المالك يكون راضيا به عادة
بخلاف الاجنبي اي بخلاف ما اذا ردها مع الاجنبي والاجير مياومة سواء كان اجير
ربها فانه يضمن بالرد معهما وبخلاف رد شيء نفيس الى دار مالكه يعني اذا رد المستعير
شيئا نفيسا كعقد لؤلؤ ونحوه الى غلام صاحبه او وضعه في داره او اصطبله يضمن
لان تسليم الشيء النفيس لم يكن على هذا الوجه عادة ويكتب مستعير الارض للزراعة قد
اطعمتني ارضك لا اي لا يكتب اعرتني خلافا لهما يعني اذا عار ارضا بيضاء للزراعة واراد
المستعير ان يكتب كتابا لها فعند ابي حنيفة يكتب بلفظ الاطعام بان قال انك اطعمتني
ارضا كذا لازرعها لانه ادل على الزراعة فان اعارة الارض قد يكون للزراعة وقد
يكون للبناء ونحوه وعندهما يكتب بلفظ الاعارة بان قال انك اعرتني لان لفظة

الاعارة هي الموضوعة لهذا العقد والكتابة بالموضوع اولى **كتاب الهبة** هي
لغة تبرع وشرعا تمليك عين بلا عوض اي بلا شرط عوض لان عدم العوض شرط
فيه ليتحقق بالهبة بشرط العوض فتدبر وتصح اي الهبة بايجاب وقبول فانها كالبيع
لا تصح الا بهما لانهما ركنها وتتم اي الهبة بالقبض اي ينفذ ملك الموهوب له فيها بالقبض
الكامل الممكن في الموهوب فالقبض الكامل في المنقول ما يناسبه وفي العقار ما يناسبه
فقبض مفتاح الدار قبض لها والقبض الكامل فيما يحتمل القسمة بالقسمة حتى يقع القبض على
الموهوب بطريق الاصالة من غير ان يكون القبض بتبعية القبض الكامل وفيما لا يحتمل القسمة
بتبعية الكل فان قبض تفريع على قوله وتتم بالقبض في المجلس اي في مجلس الهبة بلا اذن
اي بلا اذن الواهب صح اي القبض وبعده اي بعد المجلس لا بد من الاذن وتنعقد بوهبت
فانه صريح فيها ونحلت فانه ايضا صريح فيها يقال نحله كذا اذا اعطاه اياه بطيب نفس
بلا عوض واعطيت واطعمتك هذا الطعام فان الاطعام اذا نسب الى ما يطعم عينه يراد
به تمليك العين فيكون هبة واذا نسب الى ما لا يطعم عينه كالارض كما اذا قال اطعمتك هذه
الارض يكون عارية وكسوتك هذا الثوب لان المراد من الكسوة التمليك واعمرتك هذا
الشيء وجعلته لك عمري لقوله عليه السلام من اعمر عمري فهو للمعمر له ولورثته من بعده
بخلاف ما اذا قال داري لك عمري سكنى لان قوله سكنى يجعل عارية على ما مر وداري لك
مبتدا وخبر هبة نصب على الحال من ضمير الظرف واللام في لك للتمليك سكنها هذا لا
ينافي الهبة بل تنبيه على المقصود بمنزلة قوله هذا الطعام لك تأكله وهذا الثوب لك تلبسه
وبنيتها اي بنية الهبة في حملتك على هذه الدابة لانه ليس بصريح فيها فيحتاج الى النية
بان ينوي بالحمل الهبة لانه قد يراد به الهبة يقال حمل الامير فلانا على الفرس يراد به التمليك
وان قال داري لك هبة سكنى فان قوله سكنى تمييز فيكون تفسيرا لما قبله فيكون عارية
لا هبة او داري لك سكنى هبة فان معناه داري لك بطريق السكنى حال كون السكنى
هبة فيكون عارية لا هبة او داري لك نحلى سكنى النحل اسم من النحلة اي الاعطاء تقديره
نحلتها نحلة وقوله سكنى تمييز او داري لك سكنى صدقة اي بطريق السكنى حال كون السكنى
صدقة او داري لك صدقة عارية اي داري لك حال كونها صدقة بطريق العارية
فعارية تمييز يفهم منه المنفعة او داري لك عارية هبة اي بطريق العارية حال كونها هبة
فلما قال عارية فهم منها المنفعة فمعناه حال كون المنافع موهوبة لك فعارية اي فهذه كلها
هذه العبارات عارية لا هبة وتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة والمراد به اذا قسم لا يبقى منتفعا

كالبيت الصغير والحمام الصغير والثوب الصغير لا ما يحتملها اي لا تصح هبة مشاع يحتمل
القسمة كالارض والثوب المذروع ونحو ذلك هذا عندنا خلافا للشافعي فان عقد الهبة
عنده عقد تمليك فيصح في المشاع وغيره كالبيع بانواعه ولنا ان القبض منصوص عليه
في الهبة فيشترط كماله والمشاع لا يقبله الا بالضم غيره اليه وذلك يكون غير موهوب
فان قسم اي ان افرز الجزء الموهوب له صح اي تسليم بعد الهبة لان تمامها بالقبض وعنده القبض
لا شيوع ولا تصح هبة دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن وان وصلية طحن
او استخرج وسلم اي سواء افرزها الواهب وسلمها الى الموهوب له او لا لان الموهوب في حكم
المعدوم وقت الهبة وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع في ارض وتمر
في نخل كهبة المشاع في عدم الصحة فان هذه الاشياء نظائر المشاع لا امثلتها اذ لا شيوع
في شيء منها لكنها في حكم المشاع حتى اذا فصلت هذه الاشياء عن ملك الواهب وسلمت صح
ههنا كما في المشاع وهبة شيء هو في يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض يعني اذا كان الموهوب
له بان يكون وديعة او عارية او امانة ملكه بالهبة والقبول فلا يحتاج الى قبض جديد وهبة
الاب لطفله تتم بالعقد ان كان الموهوب في يد الاب او يد مودعه اي مودع الاب
لان يد المودع كيد المالك فصار في قبض الاب فينوب عن قبض الصغير لانه وليه لا
اي لا تتم بالعقد هبة الاب لطفله ان كان الموهوب في يد غاصب او مبتاع بيعا فاسدا
او يد مرتهن وكذا يد المستاجر والمرتهن حيث لا يجوز الهبة لعدم قبضه لان كل واحد
منهم قابض لنفسه والصدقة في ذلك كالهبة والام اي ام الطفل كالاب عند غيبته
غيبة منقطعة او عند موته اي الاب وعند عدم وصيه اي وصي الاب لانه قائم
مقامه ان كان الطفل في عيالها بان يكون معها وكذا اي كالام كل من يعول بالعين
المهملة الطفل وهبة الاجنبي له اي للطفل تتم بقبضه اي الطفل لو عاقلا لانه في النافع
المحض ملحق بالبالغ وتتم هبة الاجنبي له ايضا بقبض ابيه او جده او وصي احدهما
اي الاب والجد لانه قائم مقامهما او قبض امه ان كان الطفل في حجرها او قبض اجنبي
يربيه اي الطفل او بقبض زوج الطفلة لها اي لاجل الصغيرة ولو وصلية مع حضرة الاب
بعد الزفاف لا قبله لان الاب اقامه مقام نفسه في حفظها فقبضه لها صحيح وصح هبة
اثنين لواحد دارا لان كل الدار يقع في يده بلا شيوع لا عكسه اي لا تصح هبة واحد
لاثنين دارا لانها هبة النصف من كل واحد فيلزم الشيوع عند ابي حنيفة خلافا لهما فان
عندهما يصح لان تمليك واحد فلا شيوع كما اذا رهن من رجلين وصح تصدق عشرة

على فقيرين وهبتها اى العشرة لهما اى للفقيرين لان الصدقة يراد بها وجه الله تعالى
وهو واحد والفقير نايب عنه فلا شيوع كما قال عليه السلام الصدقة تقع فى كف
الرحمن قبل ان تقع فى كف الفقير واما الهبة على الفقير فهى صدقة والصدقة جائزة
فكذا الهبة ولا تصحان اى تصدق عشرة وهبتها لغنيين عند ابى حنيفة لان
التصدق على الغنى فلا يجوز للشيوع خلافا لهما فان عندهما تصح لان الصدقة على
الغنى يراد بها الهبة مجازا والهبة لاثنين جائزة لعدم الشيوع عندهما كما فى هبة واحد
لاثنين

باب الرجوع فيها يصح الرجوع فيها اى فى الهبة كلا او بعضا ويكره اى
الرجوع فيها لقوله عليه السلام العايد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه اذ فى الرجوع دناءة
النفس ولذلك شبه عليه السلام باخس احوال الكلب ويمنع منه اى من الرجوع حروف
دمع خزقه فالدال من هذه الحروف الزيادة المتصلة كالبناء والغرس والسمن
والصبغ والخياطة ونحو ذلك لان الرجوع بدون تلك الزيادة متعذرة لاتصالها
بالموهوب والرجوع معها متعذر ايضا لعدم ورود العقد عليها فامتنع الرجوع اصلا
ومن المسايل المهمة انه لو اسلم عبد كافر فى يد الموهوب له لا يرجعه الواهب لان فيه
زيادة الموهوب ولو علم الموهوب له الجارية القرآن او الكتابة ونحوهما لا يرجعها
الواهب لانه بتعليم القرآن والكتابة ونحوهما ازداد الموهوب فبطل الرجوع وكذا لو وهب
بعذا ونحله الموهوب له الى بلخ حيث بطل حق الرجوع لزيادة متصلة فى قيمة الموهوب
ولو وهب كرباسا فقصره الموهوب له لا يرجعه الواهب لان فى القصارة زيادة متصلة
بخلاف الغسل لا الزيادة المنفصلة لان الرجوع بدون تلك الزيادة ممكن لانفصالها
بالموهوب والميم موت احد العاقدين اما اذا مات الموهوب له فلان الملك قد
انتقل الى الورثة واما اذا مات الواهب فلان النص لم يوجب حق الرجوع الا للواهب
والوارث ليس بواهب والعين العوض المضاف اليها اى الى الهبة اذا قبض اى الواهب
العوض نحو خذ هذا عوضا عن هبتك او خذ هذا بدلا عنها او خذ هذا فى مقابلتها ولو
وصلية كان العوض من اجنبى اى سواء كان العوض من الموهوب له او الاجنبى بامر
الموهوب له لان العوض سلم له فلم يبق حق الرجوع فى عوضه لانه متبرع عن الموهوب له
لاسقاط حق الرجوع عليه وذلك جايز ولا يرجع المعوض على الموهوب له اذا كان بغير امره
لانه متبرع وكذا اذا امره الا اذا قال عوض عنى على انى ضامن فلم يضف العوض الى
الهبة فلكل منهما ان يرجع فيها وهب والخاء الخروج اى خروج الموهوب عن ملك

وكذا الحبس لاجنبى المعوض الرجوع

الموهوب له والزاء الزوجية وقت الهبة فله الرجوع لو وهب لامراة ثم نكحها اى ليس له
الرجوع لو وهب لامراته ثم ابانها لعدم العلاقة بينهما فى الاول وقت الهبة ووجودها
فى الثانى وقتها والقاف القرابة بان يكون بين الواهب والموهوب له قرابة محرمية و
احترز بالقرابة عن المحرمية بالسبب لا النسب كالآباء والامهات والاخوة والاخوات من الرضاع
وعن المحرمية بالمصاهرة كامهات النساء والربائب وازواج البنين والبنات وقال
الشافعى لا يجوز الرجوع فيها الا للاب فيما يهب لولده فلا رجوع فيما وهب لذى رحم محرم
والهاء هلاك الموهوب فانه اذا هلك تعذر الرجوع والقول فيه قول الموهوب له وفى
الدرر والغرر نقلا عن الكافى ان الموهوب له اذا ادعى الهلاك صدق بلا حلف
والقول فى الزيادة قول الواهب يعنى اذا ادعى ان الموهوب زاد فى يده زيادة متصلة
وقال الواهب لم يزد وانما هو بحاله فالقول للواهب مع يمينه ولو عوض فاستحق
نصف الهبة رجع بنصف العوض لانه لم يدفعه اليه الا ليسلم له الموهوب كله فاذا فات
بعضه رجع عليه بقدره كغيره من المعاوضات وان استحق نصف العوض لا يرجع بشىء
حتى يرد باقيه مكان تخيرا ان شاء رد ما بقى من العوض ورجع فى الكل وان شاء امسك
ما بقى ولم يرجع بشىء بخلاف ما اذا كان العوض مشروطا لانها تتم بيعا فيتوزع البدل على
المبدل فاذا استحق بعضه رجع بما يقابله من العوض وان استحق الكل رجع بالكل فيهما
اى فى الهبة والعوض ولو عوض عن نصفها اى نصف الهبة بان قال خذ هذا عوضا عن
نصف هبتك فله اى للواهب ان يرجع بما لم يعوض من هبته لان التعويض مانع فاذا
وجد فى النصف يمنع بقدره ولو خرج نصفها اى نصف الهبة عن ملكه اى ملك الموهوب له
فله اى للواهب ان يرجع بما لم يخرج ولا يصح الرجوع من الهبة الا بتراض من الطرفين
او حكم قاض وفرع على هذا بقوله فلو اعتق الموهوب له العبد الموهوب بعد الرجوع اى
بعد رجوع الواهب من هبته قبل القضاء على رجوعه وقبل التسليم اى تسليم الموهوب الى
الواهب نفذ اى اعتاق الموهوب له لانه لا يخرج عن ملكه الا بالقضاء فصح اعتاقه
قبله ولو منعه اى منع الموهوب له الموهوب عن الواهب بعد ما رجع قبل القضاء فهلك اى الموهوب
فى يد الموهوب له لا يضمن اى الموهوب له وكذا اذا هلك فى يده بعد القضاء لم يضمن لانه
بيده غير مضمونة الا اذا طلبه بعد القضاء فمنعه مع القدرة على التسليم لانه تعد وهو اى
اى الرجوع مع التراضى او قضاء القاضى فسخ لعقد الهبة من الاصل واعادة للملك
القديم لا هبة للواهب من الموهوب له فلا يشترط قبضه اى قبض الواهب لان القبض

انما يعتبر في انتقال الملك لا في عود الملك القديم وصح اي الرجوع في المشاع وان تلف
الموهوب اي في يد الموهوب له فاستحق فضمن الموهوب له لا يرجع على واهبه لان الهبة
عقد تبرع فلا تستحق فيها السلامة والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فشرط القبض اي
قبض العاقدين في المجلس او بعده بالاذن في العوضين لكون كل منهما هبة ومنعها
اي هذه الهبة الشيوع في احدهما اي اذا كان احد العوضين مشاعا لم يصح الهبة كما هو
حكم الهبة بيع انتهاء اي عند القبض فتثبت الشفعة وخيار العيب وخيار الشرط وخيار
الرؤية في كل منهما اي من العوضين كما هو حكم البيع هذا عندنا وعند زفر والشافعي
بيع ابتداء وانتهاء لان فيه معنى البيع والعبرة في العقود للمعاني **فصل** ومن
وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه اي على الواهب او على ان يعتقها او على
ان يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء اي استثناء الحمل لانه انما يعمل في المحل
الذي يعمل فيه العقد وهبة الحمل لا تجوز فلا يجوز استثناؤه وبطل الشرط لمخالفته مقتضى
العقد وهو ثبوت الملك مطلقا فاذا جميع الشروط المذكورة مقيدات بها وهو
ينافي الاطلاق فكانت هذه الشروط فاسدة والهبة لا تبطل بها وكذا اي صحت
الهبة وبطل الشرط ايضا لو وهب دارا على ان يرد اي الموهوب له عليه اي على الواهب
بعضها اي بعض الدار او على ان يعوضه شيئا منها ولو دبر الحمل ثم وهبها اي ام الحمل
فالهبة باطلة بخلاف ما لو اعتقه اي الحمل ثم وهبها اي لو اعتق الحمل ثم وهب الام
جازت الهبة ولو دبره ثم وهبها لم يجز والفرق ان بالعتق خرج الحمل عن ملك
الواهب فصار كالاستثناء فلا يمنع الصحة واما في التدبير فلم يخرج المدبر عن ملكه
وانه متصل بالام اتصال خلقة فصار كالمشاع فمنعه صحة القبض ولا يمكن تنفيذ الهبة
في الحمل لمكان التدبير فبقي هبة شيء مشغول بملك الواهب فلا يصح ومن قال
لمديونه اذا جاء غد فالدين لك او اذا جاء غد فانت بريء منه اي من الدين او
ان اديت الي نصفه اي الدين فالباقي لك او ان اديت الي نصفه فانت بريء
فهو باطل لان التعليق الصريح في الابراء ولو قال ان كان لي عليك دين ابرأتك
عنه وله عليه دين صح الابراء لانه تعليق بشرط كائن فيجوز تنجيزا والعمرى جائزة
يكون للمعمر حال حيوته ولورثته بعده وهي اي العمرى ان يجعل داره له اي للمعمر
مدة عمره فاذا مات اي المعمر ردت اي العمرى اليه اي الى مالكه العمرى جعل الدار
له مدة عمره مع شرط ان المعمر اذا مات ترد على الواهب وهذا الشرط باطل والعمرى

صحيحة يكون هبة والرقبى باطلة فان قبضها اي الرقبى كانت عارية في يده وهو اسم
من الرقوب وهو الانتظار فكانه ينتظر ان يموت المالك وهو باطل عند ابي حنيفة ومحمد
لانه تعليق التمليك بخطر وعند ابي يوسف تصح اي الرقبى كالعمرى اي كما تصح العمرى
وهي اي الرقبى ان يقول ان مت قبلك وان مت قبلي فلك والصدقة كالهبة لا تصح بدون
القبض لا اي لا تصح الصدقة في مشاع يقسم كما اذا تصدق بنصف الدار لانها تبرع
كالهبة فيلزم فيها ما يلزم في الهبة ولا رجوع فيها اي في الصدقة ولو وصلية كانت
الصدقة لغني لان الثواب قد حصل وهو عوض قد وصل ولا رجوع ايضا في الهبة
لفقير لحصول المرام وهو الثواب يوم القيام ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه لفلان فهو
هبة لان ما هو ملكه حقيقة يستحيل ان يكون ملك غيره الا بواسطة تمليكه فيكون هبة
وان قال ما ينسب الي لفلان او ما يعرف لي لفلان فاقرار اي فهو اقرار لانه يجوز ان
يكون للمقر له وهو في يده ويعرف به وينسب اليه **كتاب الاجارة** هي بيع منفعة
معلومة بعوض معلوم دين او عين وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد اي الاجارة بالشرط
ويثبت فيها اي في الاجارة خيار الشرط بان استاجر دارا سنة على ان يكون هو او
الموجر بالخيار فيها ثلثة ايام وخيار الرؤية وخيار العيب وتقال اي يجوز فيها الاقالة
وتفسخ اي الاجارة والمنفعة تعلم تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة فان
كلا منهما يكون معلوما ببيان المدة فتصح اي الاجارة مدة معلومة اي مدة كانت
اي سواء طالت المدة او قصرت وفي الوقف يتبع شرط الواقف يعني اذا شرط الواقف
ان لا يزاد مدة اجارة دفعة على سنة مثلا يعتبر شرطه ولا يزاد عليها فان لم يشترط
اي الواقف فالفتوى ان لا يزاد في الاراضي اي في اراضي الوقف على ثلث سنين لئلا يدعي
المستاجر انه ملكه وفي غيرها على سنة اي الفتوى ان لا يزاد في غير الارض من الوقف
على سنة لان الوقف اذا بقي في يد المستاجر مدة طويلة والناس يرونه يتصرف فيه تصرف
الملاك يقع في قلبهم انه ملكه فيشهدونه ولو ادعاه فيبطل الوقف وتارة تعلم اي
المنفعة بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته اي الثوب وحمل عطف على قوله وخياطة
قدر معلوم على دابة مسافة معلومة وتارة تعلم المنفعة بالاشارة كنقل هذا الى
موضع كذا فان النفع ليس بمشار اليه لكن يعلم من الاشارة انه الفعل المخصوص والاجرة
لا تستحق بالعقد اي لا تملك بنفس العقد ولا يجب تسليمها به عينا كان او دينا بل بالتعجيل بان
يعطيها قبل حلول الاجل فانها تكون هي الواجبة بالعقد حتى لا يكون له حق الاسترداد او

بشرطه اي شرط تعجيلها حال العقد فانها حينئذ تجب وباستيفاء المعقود عليه
اي باستيفاء المنفعة فالاجرة حينئذ تجب ايضا والتمكن منه من استيفاء المعقود
عليه وفرع على هذا بقوله فتجب اي الاجرة لو قبض اي المستاجر الدار ولم يسكنها
حتى مضت المدة اي مدة الاجارة ولوجود التمكن من الاستيفاء وتسقط اي الاجرة
بالغصب يعني اذا غصب الدار غاصب من يد المستاجر سقطت الاجرة بقدر فوت
التمكن اذا وجد الغصب في بعض المدة لان قبض الدار قائم مقام قبض المنفعة
للتمكن من استيفائها فاذا انعدم قبضها فاتت المنفعة فتسقط الاجرة ولرب
الدار والارض طلب الاجر لكل يوم ولرب الدابة طلب الاجر لكل مرحلة وللقصار
والخياط طلب الاجر بعد الفراغ من عمله لا لكل يوم وان وصلية عمل في بيت
المستاجر حتى اذا عمل في بيت المستاجر ولم يفرغ من العمل فيستحق شيئا من الاجرة
على ما ذكر في بعض الكتب وفي بعضها انه اذا خاط البعض في بيت المستاجر يجب الاجر
له بحسابه حتى اذا سرق الثوب بعد ما خاط بعضه فله الاجرة بقدر ما خاطه وللخباز
طلب الاجر للخبز بعد اخراج الخبز من التنور لان تمام العمل باخراجه فان احترق
اي الخبز قبل الاخراج سقط الاجر للهلاك قبل التسليم وان بعده فلا اي ان احترق
الخبز بعد الاخراج من التنور فلا يسقط الاجر ان خبزه في بيت المستاجر لوجود
التسليم باخراجه من التنور ووضعه في بيت المستاجر بخلاف ما اذا لم يكن في بيته
فان نفس الاخراج من التنور لا يكون تسليما ولا ضمان عليه لانه لم يوجد منه
الجناية وقالا ان شاء المستاجر ضمنه مثل دقيقه ولا اجر له لانه مضمون عليه فلا
يبرا الا بعد حقيقة التسليم وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر وللطباخ للوليمة طلب الاجر
بعد الغرف اعتبارا للعرف ولضارب اللبن بكسر الباء طلب الاجر بعد اقامته عند
ابي حنيفة وقالا له الاجر بعد تشريجه اي اللبن لانه من تمام العمل فانه ربما فسد
بدونه وعند ابي حنيفة ان فراغه من العمل هو بالاقامة والتشريج عمل زائد وهو
نقل اللبن من مكانه الا يرى انه ينتفع به قبل تشريجه بنقله الى موضع العمل بخلاف
ما قبل اقامته لانه طين منتشر ومن لعمله اثر في العين كصباغ وقصار يقصر بالنشاء
والبيض احترز به عن غاسل الثوب فله اي للاجير حبسها اي العين للاجر فان حبسها
اي العين فضاعت اي العين فلا ضمان عليه ولا اجر له هذا عند ابي حنيفة لان
المعقود عليه هلك قبل القبض وقالا ان شاء المالك ضمنه مصنوعا وله

الاجر او ضمنه غير مصنوع ولا اجر له لان العين عندهما كانت مضمونة قبل الحبس
فكذا بعده لكنه بالخيار ومن لا اثر لعمله فيها اي ليس لشيء من عمله قائم في تلك العين
كالحمال والملاح وغاسل الثوب ليس له اي للاجير حبسها اي العين بخلاف راد الآبق
فان له حق حبسه لاستيفاء الجعل ولا اثر لعمله في العين لانه كان على شرف الهلاك
فكانه احياه وباع منه بالجعل وقال زفر ليس له حق الحبس سواء كان لعمله اثر في العين
او لا واذا اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل غيره لان الواجب عليه احداث المعقود عليه
ويمكنه الايفاء بنفسه وبالاستعانة بغيره وان قيد بعمله بنفسه فلا اي ان شرط عمله بنفسه
فليس له ان يستعمل غيره كما اذا امره ان يخيطه بيده لان المعقود عليه العمل من محل معين
فلا يقوم غيره مقامه ومن استاجر رجلا ليجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فاتى
بمن بقي فله اجره بحسابه لانه اوفى بعض المعقود عليه فيستحق العوض بقدره فان هذا
اذا كان عياله معلومين وان كان غير معلومين فله كل الاجر كما في الدرر والغرر وغيره
وان استاجر اي رجلا لايصال طعام الى زيد فوجده ميتا فرده فلا اجر له اي للاجير
لانه نقض تسليم المعقود عليه بالرد وكذا اي لا اجر له ايضا لو استاجر لايصال كتاب
اليه اي الى زيد فرده اي المكتوب لموته اي لموت زيد لان المعقود عليه نقل الكتاب
لانه وسيلة الى المقصود الذي هو حصول العلم بما فيه وقد نقضه بالعود فيسقط الاجر
وقال محمد له اجر ذهابه هنا لانه اوفى بعض المعقود عليه وهو قطع المسافة ولو تركه
اي الاجير الكتاب هناك اي في تلك المقام بان دفع الى ورثته فله اجر الذهاب اجماعا
وهو نصف الاجر المسمى **باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز** صح استيجار الدار والحانوت
اي الدكان وان وصلية لم يذكر ما يعمل فيه لان العمل المتعارف فيهما السكنى فينصرف
اليه وانه لا يتفاوت فيصح العقد وله اي للمستاجر ان يعمل فيهما كل شيء سوى
ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة والطحن لان فيه ضررا ظاهرا فيتقيد العقد بما وراءها
دلالة وصح ايضا استيجار الارض للزرع ان بين ما يزرع او قال على ان يزرع ما شاء
وصح ايضا استيجار الارض للبناء والغرس لانه منفعة معلومة تقصد بعقد الاجارة
عادة واذا انقضت المدة لزمه اي المستاجر ان يقلعهما اي البناء والغرس ويسلمها
اي المستاجر الارض فارغة من البناء والغرس الا ان يغرم المؤجر للمستاجر قيمة ذلك
اي قيمة البناء والغرس مقلوعا برضى صاحبه اي البناء والغرس ان لم ينقص الارض
بالقلع وان كانت الارض تنقص بقلعه اي برفع البناء والغرس فبدون رضاه ايضا

اى فيغرم الموجر قيمة البناء والغرس مقلوعا بلا رضى المستاجر ويتملكهما بغير رضى المستاجر
او برضيا اى الموجر والمستاجر بتركه اى البناء والغرس فيكون البناء والغرس لهذا
اى للمستاجر والارض لهذا اى للموجر واعلم ان البناء فى الدار المستاجرة خلاف ما فى
الارض المستاجرة فانه لو بنى من تراب الدار فان كان من طينه لا يقلع والا يقلع
ويغرم قيمة التراب كما فى قهستانى نقلا عن الظهيرية والرطبة كالشجرة فاذا انقضت
المدة يقلع لانه لا نهاية لها والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك فاذا انقضت
المدة قبل الادراك لا يجبر على القلع بل يترك باجر المثل الى ان يدرك لان للزرع نهاية
معلومة فامكن رعاية الجانبين وصح ايضا استيجار الدابة للركوب والحمل وصح ايضا
استيجار الثوب للبس فان اطلق بان قال على ان يركب او يحمل من شاء او يلبس من
شاء فله اى للمستاجر ان يركب ويلبس من شاء فاذا ركب او لبس هو اى المستاجر بنفسه
او اركب او البس غيره تعين اى الراكب واللابس فلا يستعمله غيره اى غير هذا الراكب
او اللابس لان الناس يتفاوتون فى الركوب واللبس فصار بعد تعين الراكب واللابس
كانه نص على ركوبه ولبسه ابتداء وان قيد براكب او لابس فخالف ضمن لانه تعدى
وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل كالفسطاط وهو الخيمة العظيمة حتى لو استاجره
فدفعه الى غيره اجارة او اعارة فنصبه وسكن فيه يضمن عند ابى يوسف لتفاوت الناس
فى نصبه واختيار مكانه وضربه اوتاده وعند محمد لا يضمن لانه للسكنى فصار كالدار
المستاجرة وما لا يختلف به اى باختلاف المستعمل فتقييده هدر اى باطل لانه غير مفيد
وفرع على هذا بقوله فلو شرط سكنى واحد جاز ان يسكن غيره لان هذا التقييد لا يفيد
لعدم التفاوت فى السكنى مثل الحدادة والقصارة فهو مستثنى وان سمى ما يحمل والذى يتغير بالسكنى ه
على الدابة نوعا وقدرا ككر بر فله اى للمستاجر حمل مثله فى الضرر وان استويا وزنا
او اخف اى له حمل الاخف من الحنطة كالشعير والسمسم لا ما هو اضر اى ليس له حمل الاضر
كالملح وان سمى قدرا من القطن يعنى ان استاجرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس له
ان يحمل عليها مثل وزنه حديدا لانه ربما يكون اضر بالدابة لان الحديد يجتمع فى موضع
من ظهرها والقطن ينبسط على ظهرها وان زاد اى المستاجر الحمل على ما سمى من المقدار
فعطبت اى هلكت الدابة ضمن اى المستاجر قدر الزيادة على قدر الحمل المعلوم فى
الثقل ان كانت اى الدابة تطيق ما حملها لانها هلكت بما اذن له فيه وبما لا يؤذن
فيه والسبب فى العطب الثقل فانقسم عليهما والا فكل القيمة اى وان لم تطقه مثل ما

الدابة فيضمن كل قيمتها لعدم الاذن فى ذلك لانه خارج عن العادة فيكون هلاكا وفى
الارداف يضمن النصف ولا عبرة بالثقل يعنى من استاجر دابة ليركبها بنفسه فركبها
ثم اردفها رجلا فهلكت الدابة ضمن نصف قيمتها بلا اعتبار الثقل بين المردف والرديف
فان الخفيف الجاهل بالفروسية قد يكون اضر من الثقيل العالم بها وكان هذا فى الارداف
لانه لو ركبها وحمل على عاتقه غيره ضمن جميع القيمة وان كانت الدابة تطيق حملها لان ثقل
الراكب مع الذى حمله يجتمعان فى مكان فيكون اشق على الدابة ولو كان الرديف صبيا
يستمسك فهو كالرجل ولو كان صبيا لا يستمسك ضمن ما زاد الثقل وان كبحها اى المستاجر
الدابة والكبح بالحاء المهملة ان يجذب الدابة باللجام الى نفسه عنف لتقف ولا تجرى او ضربها
اى المستاجر الدابة فعطبت اى الدابة ضمن اى المستاجر كل قيمتها بسبب كبحه وضربه عند
ابى حنيفة لان الاذن مقيد بشرط السلامة لتحقق السوق بدونه خلافا لهما فيما هو معتاد
يعنى ان كان كبحه وضربه على فعل معتاد لا يضمن عندهما وان كان على فعل غير معتاد يضمن
وان تجاوز اى المستاجر بها اى الدابة المستاجرة مكانا سماه ضمن ولا يبرأ بردها الى
ما سماه وان وصلية استاجرها ذهابا وايابا فى الاصح يعنى استاجر دابة الى موضع
ثم تجاوز بها عن هذا الموضع فهلكت الدابة ضمن لانه خالف فصار غاصبا فلو عاد الى
ذلك الموضع ثم هلكت ضمن ايضا وكذا لو استاجرها ذهابا الى هذا الموضع المذكور ثم ردها
الى هذا الموضع فهلكت يضمن فى الاصح صح وان نزع سرج الحمار يعنى استاجر حمارا وايابا منه ثم تجاوز بها عن الموضع ه
بسرج فنزعه واسرجه بما يسرج به مثله لا يضمن وان اسرجه او اوكفه بما لا يسرج او لا يوكف به مثله ضمن
وكذا ان اوكفه بما يوكف به مثله يعنى اذا اكترى حمارا مسرجا ونزع سرجه واوكفه فهلك
ضمن سواء كان الاكاف مما يوكف هذا الحمار بمثله او لا اذ الاكاف ليس من جنس السرج الا حلاله فهما
صورة ومعنى وان نزع سرجه واسرجه بسرج اخر فان كان هذا السرج مما لا يسرج هذا الحمار
بمثله يضمن وان كان يسرج بمثله لا يضمن الا اذا كان فى الوزن زائدا على الاول فيضمن
بحسابه وهذا عند ابى حنيفة وقالا يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج فقط يعنى ان اوكفه
باكاف يوكف بمثله لا يضمن عندهما الا اذا كان زائدا فى الوزن على السرج الذى نزعه فيضمن
بقدر الزيادة وان سلك الحمال طريقا غير ما عينه المالك اى مستاجره مما متعلق بقوله طريقا
يسلكه الناس وهلك متاع حمله بسلوك هذا الطريق فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان
بالطول والقصر والصعوبة والسهولة والطريقان طريق سلكه الحمال وطريق عينه المالك
وان تفاوتا اى الطريقان بهذه الوجوه او كان اى هذا الطريق لا يسلكه الناس وحمله

في البحر فتلف ضمن وان بلغ اي الحمال المنزل سالما فله اي للحمال الاجر لحصول المقصود
وان عين زرع بر اي ان استاجر ارضا وعين فيها ان يزرع زرع بر فزرع فيها رطبة
ضمن ما نقصت الارض لان الرطبة اعظم ضررا من البر لانتشار عروقها فيها وكثرة الحاجة
الى سقيها فكان خلافا الى شر فيضمن ما نقصت ولا اجر عليه لانه صار غاصبا حيث شغل
الارض بجنس آخر وهو غير ما امر به وان امر بخياطة الثوب قميصا يعني ان دفع ثوبا الى خياط
وامره بان يخيط قميصا فخاط قباء خير المالك اي مالك الثوب بين تضمينه قيمته اي
الثوب وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يزاد اي على اجر المثل على ما سمى لانه لا يزاد
على المسمى عندنا في الاجارة الفاسدة وكذا لو امر اي مالك الثوب الخياط بقباء فخاطه
سراويل في الاصح وقيل يضمنه هنا بلا خيار ومن المسائل المهمة انه لو دفع غلامه الى حائك
مدة معلومة ليعلمه النسج على ان يعطي الاستاد المولى كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط على
اخذ الاجر فبعد تعلمه طلب كل واحد من الاستاد والمولى اجرا من الآخر ينظر الى عرف
البلدة في ذلك العمل فان كان العرف يشهد للاستاد يحكم باجر مثل تعليم ذلك العلم وان
كان يشهد للمولى فيحكم باجر مثل الغلام على الاستاد وكذلك لو دفع ابنه كذا في الدرر
والغرر نقلا عن قاضيخان

باب الاجارة الفاسدة

الفاسد ما كان مشروعا
باصله دون وصفه والباطل ما ليس بمشروع اصلا وحكم الاول وجوب اجر المثل بالاستعمال
بخلاف الثاني يجب فيها اي في الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يزاد اي اجر المثل على المسمى
اي اذا كان اجر المثل زائدا على المسمى لا تجب الزيادة هذا عندنا وعند زفر والشافعي يجب
بالغا ما بلغ كما في البيع الفاسد تجب قيمة العين بالغة ما بلغت ولنا ان المنافع غير
متقومة بنفسها بل بالعقد وانهما رضيا باسقاط الزيادة عند العقد حيث سميا الاقل
ومن استاجر دارا كل شهر بكذا صح العقد في شهر واحد فقط وفسد في الباقي اذ لا
يمكن تصحيح العقد على جملة الشهور لجهالتها واذا تم الشهر الاول فلكل منهما ان ينقض
الاجارة الا ان يسمي جملة الشهور بان يقول اجرتها ستة اشهر كل شهر بكذا يعني اذا
بين جملة الشهور وعين حصة كل منها جاز العقد لان المدة صارت معلومة وكل
شهر سكن منه اي من هذا الشهر ساعة صح العقد فيه اي في هذا الشهر وسقط حق الفسخ
وظاهر الرواية بقاؤه اي بقاء المستاجر هذا فاعل سقط في الليلة الاولى ويومها يعني
من استاجر دارا كل شهر بكذا صح العقد في شهر واحد فقط فانه اذا سكن ساعة في
اول الشهر الثاني صح العقد فيه ولم يكن للموجر ان يخرجه الى ان ينقضي هذا الشهر الآخر

هذا قول بعض المشايخ وهو القياس وفي ظاهر الرواية لكل واحد منهما حق الفسخ في
الليلة الاولى من الشهر الثاني ويومها وبه يفتى كما في الاصلاح والايضاح لان في اعتبار
الساعة حرجا عظيما والمقصود هو الفسخ في رأس الشهر وهو عبارة عن الليلة الاولى
ومع يومها عرفا فاذا وجد بقاء المستاجر في ذلك الزمان سقط حق الفسخ لان التراضي
منهما بالعقد وجد بهذا البقاء وان آجرها اي الدار سنة بكذا صح العقد وان
لم يبين قسط كل شهر لان المدة معلومة الا يرى ان اجارة شهر واحد تصح وان
لم يسم قسط كل يوم وابتداء المدة ما سمى بان يقول من شهر رجب من هذه السنة
والا اي وان لم يسم شيئا فوقت العقد لان الاوقات كلها في حكم الاجارة سواء
وفي مثله يتعين الزمان الذي يعقب السبب كما في الآجال بان باع الى شهر والايمان
بان حلف ان لا يكلم فلانا حيث اعتبر فيهما الابتداء بعد الفراغ من التكلم فان كان
اي العقد حين يهل بضم الياء وفتح الهاء اي يبصر الهلال تعتبر اي شهور السنة بالاهلة
لان الاهلة اصل في الشهور والا فبالايام اي وان لم يكن العقد حين يهل بل في
اثناء الشهر فيعتبر كل الشهور بالايام على ان يكون كل شهر ثلثين يوما لان الاصل
اذا تعذر يصار الى البدل هذا عند ابي حنيفة وعند محمد الاول اي الشهر الاول من السنة
يعتبر بالايام ويكمل من الشهر الاخير والباقي من الشهور يعتبر بالاهلة فان آجر في عاشر
ذي الحجة سنة فعند ابي حنيفة يعتبر على ثلثمائة وستين يوما وعند محمد الشهر الاول يعتبر
بالايام وهو ثلثون يوما فذو الحجة ان تم على ثلثين يوما فالسنة يتم على عاشر ذي
الحجة وان تم على تسعة وعشرين فالسنة تتم على الحادي عشر من ذي الحجة فان
قلت هلا يلزم ان يتكرر عيد الاضحى في سنة واحدة قلت نعم لكن في السنة التي قدر بها
مدة الاجارة لا في السنة المعروفة فالمحذور غير لازم واللازم غير محذور وابو يوسف
معه اي مع محمد في رواية ومع الامام في رواية اخرى وكذا العدة فان الايقاع اذا
كان حين يهل الهلال يعتبر شهور العدة بالاهلة ناقصة كانت او كاملة وهذا بلا
خلاف والا اي ان كان في اثناء الشهر ففي حق تفريق الطلاق يعتبر بالايام اتفاقا وكذا
في حق انقضاء العدة عنده واما عندهما يعتبر شهر واحد بالايام وشهران بالاهلة
ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام لا اخذ اجرة عسب التيس وهو ان يوجر فحلا لينزو
على الاناث والتيس فحل الاصل الذكر من الظباء والمعز والوعول كما في القاموس
ولا اي لا يجوز ايضا اخذ الاجرة على الطاعات كالاذان والحج والامامة والتذكير

والتدريس وتعليم القرآن والفقه والمعاصي كالغناء والنوح اي الندبة بان يبكي عليه ويعد
محاسنه والملاهي والاصل ان الاجارة لا تجوز عندنا على الطاعات والمعاصي لكن لما وقع
الفتور في الامور الدينية جوزها المتأخرون ولذا قال ويفتى اليوم بالجواز على الامامة
والاذان وتعليم القرآن والفقه ويجبر المستأجر على دفع ما سمي من الاجرة ويحبس
اي المستأجر به اي بما سمي ويجبر ايضا على دفع الحلوة المرسومة الحلوة بفتح الحاء المهملة
هدية تهدى الى المعلمين على رؤس بعض سور القرآن سميت بها لان العادة جرت
باهداء الحلاوى وهي لغة يستعملها اهل ما وراء النهر ولا يصح اجارة المشاع سواء احتمل
القسمة او لم يحتمل الا من الشريك يعني من آجر نصيبا من داره او نصيبه من دار مشتركة
من غير الشريك لا يجوز وان آجر من شريكه يجوز هذا عند ابي حنيفة والفتوى على قوله كذا
في الحقائق وعندهما يصح اي اجارة المشاع مطلقا اي من الشريك وغيره وهو قول
الشافعي وان آجر دارا من رجلين بان قال آجرت الدار منكما صح اتفاقا لان التسليم
واقع جملة واحدة ثم الشيوع بينهما طارئ فلا يمنع وكذا اذا آجر رجلان من رجل واحد
في الحقائق ويجوز استيجار الظئر باجر معلوم لانه عقد على منفعة هي حضانة الصبي
وتلقيمه ثديها وتربيته وخدمته واللبن تابع وفيه اشعار بان طعام الظئر وكسوتها على
الظئر الا اذا شرط في العقد وبانه يجوز استيجار الظئر الكافرة والفاجرة لكن نهى عن ارضاع
الحمقاء فان الرضاع يغير الطباع كما في القهستاني وكذا اي يجوز استيجارها ايضا بطعامها
وكسوتها فيجب الوسط منها خلافا لهما فان عندهما لا يجوز لان الاجرة مجهولة وفيه اشعار
بانه اذا استأجر بدراهم او مكيل او موزون لا بد من القدر والوصف واذا استأجر
بالثياب فلا بد من شرائط السلم كما في القهستاني نقلا عن المحيط وعليها اي على الظئر
غسل الصبي وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودهنه وغير ذلك مما جرت به العادة على
الظئر اعتبارا للعرف فيما لا نص فيه [illegible] شيء منها اي من هذه الامور بل هو اي الثمن
واجرها اي اجر الظئر على من نفقته اي الصبي عليه فان ارضعته في المدة بلبن شاة او غذته
اي الظئر الصبي بطعام فلا اجر لها لان المستحق عليها الارضاع ولم تأت به ولزوجها
اي الظئر وطئها لا في بيت المستأجر الا باذنه يعني ليس للمستأجر ان يمنع زوجها من وطئها
لان الوطء حق الزوج فلا يتمكن من ابطال حقه لكن للمستأجر منعه من وطئها في منزله
لان المنزل ملكه فلا يجوز له ان يدخله بلا اذنه وله اي للزوج فسخها اي فسخ اجارة الظئر
ان لم تكن الاجارة برضاه اي الزوج ان كان نكاحه هذا الزوج ظاهرا بين الناس او

عليه بشهود لان هذه الاجارة توجب خللا في حق الزوج لان له ان يمنع امرأته عما يوجب خللا
في حقه لا ان اقرت به اي ليس له ان يفسخ الاجارة بمجرد اقرار المرأة بنكاحه اذا لم يعلم
نكاحه ظاهرا لان قولها غير مقبول في حق من استأجرها ولاهل الطفل فسخها اي فسخ
اجارة الظئر ان مرضت اي الظئر او حبلت لان لبنها يضر بالولد وفسد استيجار
حائك ينسج له غزلا بنصفه او استيجار حمار يحمل عليه طعاما بقفيز منه اي من هذا الطعام
او استيجار ثور ليطحن له برا بقفيز من دقيقه اي من دقيق هذا البر وسمي هذا الاخير بقفيز
الطحان وقد نهى النبي عليه السلام عنه والصورتان الاوليان في معنى قفيز الطحان لانه جعل
الاجر بعض ما يخرج من عمله ويجب اجر المثل في الكل اي في كل هذه الصور لا يجاوز اي
اجر المثل المسمى اي اذا كان اجر المثل زائدا على المسمى لا يجب الزيادة وان استأجره اي
ان استأجر رجلا ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم فسد عند ابي حنيفة لجهالة المعقود عليه لان ذكر
الوقت يوجب كون تسليم النفس في هذا اليوم معقودا عليه وفيه نفع الاجير وذكر العمل
يوجب كون العمل معقودا عليه وفيه نفع للمستأجر ولا ترجيح لاحدهما فيفضي الى المنازعة
فيفسد العقد ولو كان المعقود عليه كليهما اي يعمل هذا العمل مستغرقا لهذا اليوم فذلك مما
لا قدرة عليه لاحد عادة خلافا لهما فان عندهما يصح ويقع العقد على العمل وذكر
الوقت للتعجيل تصحيحا للعقد عند تعذر الجمع بينهما فيرتفع الجهالة ولو قال في اليوم بغير
لو قال ليخبز له في اليوم قفيزا بدرهم صح اي عقد الاجارة اتفاقا لان كلمة في للظرف لا
لتقدير المدة فلا يقتضي الاستغراق وكان المعقود عليه العمل وهو معلوم وان استأجر ارضا على
ان يكربها كرب الارض قلبها للحرث ويزرعها او يسقيها ويزرعها صح لانه شرط يقتضيه
العقد لان الزراعة مستحقة بالعقد وهي لا تتأتى الا بالسقي والكرب فلا يفسد به وان
استأجر ارضا على ان يثنيها بان يكربها مرتين فان كان المراد ان يردها مكروبة فلا
شك في فساده لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع صاحب الارض وان لم يكن المراد
هذا فان كان الارض لا تخرج الريع الا بالكراب مرتين لا يفسد العقد لان الشرط مما
يقتضيه العقد وان كانت تخرج بدونه فان كان اثره يبقى بعد انقضاء المدة يفسد اذ فيه
منفعة رب الارض وان كان اثره لا يبقى بان يكون المدة ثلث سنين لا يفسد او يكري
نهرها والمراد النهر العظيم لان منفعة كريه يبقى بعد انقضاء المدة بخلاف الجدول او
يسرقنها لا يصح لان منفعته تبقى بعد انقضاء المدة الا اذا كانت المدة طويلة فلا يبقى
لنفعه اثر بعد المدة او كان الريع لا يحصل الا به فحينئذ يكون من مقتضى العقد وكذا اي

لا يصح ايضا الاستيجار للزراعة بزراعة وللركوب بركوب وللسكنى بسكنى وللبس بلبس يعني
اذا استاجر ارضا ليزرعها بان يزرع الموجر ارضا اخرى او دابة ليركبها بركوب دابة اخرى
او دارا ليسكنها بسكنى دار اخرى او ثوبا ليلبسه بلبس ثوب آخر لم يجز عندنا لان الجنس
المتحد مانع اجارة النفع بالنفع لان المعقود عليه ما يحدث من المنفعة وذا غير موجود في
الحال فاذا اتحد الجنس كان كمبادلة الشيء بجنسه نسيئة والجنس بانفراده يحرم النساء عندنا
بخلاف ما اذا اختلف الجنس وان استاجر شريكه او حماره اي حمار شريكه لحمل طعام هو لهما
لا يلزم الاجر كراهن استاجر الرهن من المرتهن يعني اذا استاجر رجلا او حماره
ليحمل له طعاما مشتركا بينه وبين المستاجر فحمل الطعام كله لا يجوز هذا العقد ولا يجب له
الاجر لا المسمى ولا اجر المثل لان العقد ورد على ما لا يحتمل الوجود فبطل لان المعقود عليه
حمل النصف الشايع وحمله غير متصور لانه فعل حسي لا يتصور في الشايع من حيث انه
شايع بخلاف البيع لانه تصرف شرعي وهو حكمي وان استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها
او لم يبين ما يزرعها لا يصح اما الاول فلان الارض تستاجر للزراعة والبناء والغرس
فاذا لم يبين شيئا منها يكون المعقود عليه مجهولا فلا يصح واما الثاني فلتفاوت انواع
الزراعات واضرار بعضها بالارض فلما لم يبين شيئا منها لم يعلم المعقود عليه ان لم يعمم ان
الموجر بان يقول على ان تزرع فيها ما شئت فحينئذ يصح لوجود الاذن منه وهذا بخلاف
الدار فان استيجارها يقع على السكنى على ما مر فان زرعها بلا ذكر الزراعة او ما يزرع
ومضى الاجل عاد اي العقد صحيحا وله المسمى لارتفاع الجهالة بالزراعة قبل تمام العقد
وان استاجر حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل حمل المعتاد فنفق اي هلك الحمار لا يضمن
لان الاجارة فاسدة والعين المستاجر امانة في يده ولم يوجد التعدي وان بلغ مكة
فله المسمى من الاجر استحسانا والقياس انه يجب اجر المثل لانه وقع فاسدا وجه الاستحسان
ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد وان اختصما اي العاقدان قبل الزرع في الصورة الاولى
وقبل الحمل في الصورة الثانية نقضت الاجارة للفساد اي نقضها القاضي دفعا للفساد

فصل

الاجير المشترك فالاجير نوعان احدهما هذا والثاني الاجير الخاص وسياتي
بيانه الاول من يعمل لغير واحد اي يعمل للعامة كالخياط ونحوه ولا يستحق اي الاجير المشترك
الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار لان الاجارة عقد معاوضة فيقتضي المساواة بين
العوضين فما لم يسلم المعقود عليه للمستاجر وهو العمل لم يسلم للاجير العوض وهو الاجر و
المتاع في يده اي في يد الاجير المشترك امانة لا يضمن ان هلك سواء هلك بسبب يمكن التحرز

عنه كالسرقة او لا يمكن كالحريق الغالب والغارة لان العين امانة في يده لانه قبضه باذن
المالك لمنفعته وهي اقامة العمل فيه له والحفظ مستحق عليه تبعا لا مقصودا فلا يكون مضمونا
عليه وان وصلية شرط ضمانه هذا عند ابي حنيفة لانه لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد
العاقدين به يعني وعندهما يضمن ان امكن التحرز منه كالغصب والسرقة لانه مما يقتضيه العقد
بخلاف ما لا يمكن التحرز منه كالموت والحريق الغالب والعدو المكابر يعني لا يضمن فيه اتفاقا و
يضمن ما تلف بعمله اتفاقا كتخريق الثوب الحاصل من دقه اي القصار وزلق الحمال
اذا لم يكن من مزاحمة الناس ذكره الاصلاح والايضاح فان التلف الحاصل من زلقه
حصل من تركه التثبت في المشي وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري فان التلف الحاصل
حصل من تركه التوثيق في شد الحمل وغرق السفينة من مدها اي السفينة لكن لا يضمن به
الآدمي ممن غرق في السفينة بسبب مد السفينة او سقط من الدابة وان كان سقوطه عنف سوقه
او قوده لان ضمان الآدمي لا يجب بالعقد بل بالجناية ولهذا يجب على العاقلة والعاقلة
لا تحمل ضمان العقود وهذا ليس بجناية لكونه ماذونا فيه ولا يضمن فصاد ان هلك انسان
من فصده وكذا الحجام لا يضمن ان هلك انسان من حجامته ولا بزاغ والمراد به البيطار في
المغرب بزغ البيطار الدابة اذا شقها بالمبزغ فانه لا يضمن ان هلكت الدابة من فصده
لم يجاوز اي كل منهم المعتاد لانه التزمه بالعقد فصار واجبا عليه والواجب لا يجامعه
الضمان كما اذا حد القاضي او عزر ومات المضروب الا ان يمكن التحرز منه كدق الثوب
ونحوه اذ بقوة الثوب ورقته يعلم ما يحتمله من الدق بالاجتهاد فامكن تقييده بالسلامة
منه بخلاف الفصد ونحوه فانه يبتني على قوة الطبع وضعفه ولا يعرف ذلك بنفسه
وما لا يحتمله من الجرح فلا يمكن تقييده بالسلامة فيسقط اعتباره الا اذا جاوز المعتاد فيضمن
الزايد كله اذا لم يهلك واذا هلك يضمن نصف دية النفس لانه هلك بماذون فيه فيضمن
بحسابه وهو النصف حتى ان الختان لو قطع الحشفة وبرئ المقطوع يجب عليه دية كاملة
لان الزايد هو الحشفة وهو عضو كامل فيجب عليه دية كاملة وان مات يجب عليه نصف الدية
وهي من الغرايب حيث يجب الاكثر بالبرء والاقل بالهلاك كما في الدرر ولو انكسر دن في طريق
الفرات فللمالك ان يضمنه قيمته في مكان حمله ولا اجر او في مكان كسره وله الاجر بحسابه
يعني رجل استاجر حمالا ليحمل الدن فحمله وانكسر الدن في الطريق فالمالك مخير ان ضمن الحمال
قيمة الدن في مكان حمله ولا يعطيه الاجر وان شاء ضمنه قيمته محمولا في المكان الذي انكسر واعطاه
اجره بحسابه وثانيا في النوعين الاجير الخاص وهو من يعمل لواحد ويسمى له اجير وحد

لانه لا يعمل لغيره ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كمن استؤجر للخدمة سنة
او لرعي الغنم لان منافعه صارت مستحقة له والاجر مقابل بها فيستحقه ما لم يمنع من العمل
مانع كالمرض والمطر ونحو ذلك مما يمنع التمكن من العمل ولا يضمن ما تلف في يده لان
العين امانة في يده فلا يضمن الظئر اذا ضاع الصبي في يدها او سرق ما على الصبي من
الحلي لكونها اجيرا وحدا كما في الدرر او بعمله اي لا يضمن ايضا ما تلف بعمله لان المنافع صارت
مملوكة للمستاجر فاذا امره بالتصرف الى ملكه صح وصار نائبا منابه فصار فعله منقولا اليه
كانه فعل بنفسه وصح ترديد الاجر بين نفعين مختلفين وايهما وجد لزم ما سمي له كان خطته
اي الثوب فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين وان صبغته بعصفر فبدرهم
او بزعفران فبدرهمين هذا ان يكون الترديد في العمل وان سكنت هذه الدار فبدرهم
في الشهر او هذه الدار فبدرهمين هذا ان يكون الترديد في المكان فانه يصح ايضا وان
ركبتها الى الكوفة فبدرهم او الى واسط فبدرهمين هذا ان يكون الترديد في المسافة فانه
يصح ايضا وكذا يصح لو ردد بين ثلثة اشياء لا بين اربعة اشياء ولو قال ان خطته
اي الثوب اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه اي ان خطته غدا فبنصف درهم فخاطه اليوم
فله الدرهم وان خاطه غدا فله اجر المثل لا يجاوز اي اجر المثل نصف درهم يعني ان كان
اجر المثل زايدا على نصف درهم لا يجب الزيادة هذا عند ابي حنيفة وقالا الشرطان اي
شرط خياطة اليوم بدرهم وشرط خياطة الغد بنصف درهم جايزان وعند زفر
فاسدان ولو قال ان سكنت هذا الحانوت عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين جاز
خلافا لهما وكذا الخلاف لو قال اي الموجر ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة وهي بكسر
الحاء المهملة وفتح الياء المثناة مدينة بقرب الكوفة فبدرهم وان جاوزتها الى الحيرة
الى القادسية بالقاف والدال المهملة موضع بقرب الكوفة فبدرهمين او قال ان
حملت عليها اي على الدابة الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان حملت كر بر فبدرهمين هذا
جايز ايضا عند ابي حنيفة لانه خيره بين عقدين صحيحين وقد سمي لكل بدلا وما في ذلك
من الجهالة يرتفع باختيار احدهما واما عندهما فلا يجوز ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة
بلا اشتراطه لان في خدمة السفر زيادة مشقة فلا ينتظمها الاطلاق ولو استاجر عبدا
محجورا فعمل واخذ الاجر لا يسترده اي المستاجر الاجر منه اي من العبد المحجور لان هذه الاجارة
بعد الفراغ صحيحة استحسانا لان فسادها لرعاية حق المولى فبعد الفراغ رعاية حقه في الصحة
ووجوب الاجر له ولو اجر العبد المغصوب نفسه فاكل غاصبه اجره لا يضمنه عند ابي حنيفة لان

العبد لا يحرز نفسه فكيف يحرز ما في يده وكذا اذا آجره الغاصب واخذ الاجرة واتلفها
لا يضمن خلافا لهما فان عندهما يضمن لانه اتلف مال الغير بلا تاويل لان مال المولى و
ان وجده سيده قايما في يد الغاصب اخذه العبد اخذه لانه وجد عين ماله وقبض العبد
الاجرة صحيح اتفاقا لان بعد الفراغ يعتبر ماذونا فيه بان يكون نافعا لسيده كقبول
الهبة وفايدته تظهر في حق خروج المستاجر عن عهدة الاجرة فانه يحصل بالاداء اليه
ولو آجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والحال يكون الاول
باربعة لان الشهر الاول ينصرف الى ما يلي العقد فينصرف الثاني الى ما يلي الاول ضرورة
ولو استاجر عبدا فابق او مرض فادعى وجوده اول المدة والمولى وجوده قبيل الاخبار
بساعة حكم الحال فان كان حاضرا وصحيحا صدق المولى والا فالمستاجر يعني اذا استاجر
عبدا شهرا بدرهم فقبضه في اول الشهر ثم جاء آخر الشهر والعبد ابق او مريض واختلفا
فقال المستاجر مرض هو او ابق من اول المدة وقال الموجر في آخرها حكم الحال فان كان
العبد آبقا او مريضا في الحال يحكم بانه كذلك من اول المدة فلا يجب الاجر وان لم يكن
آبقا او مريضا في الحال يحكم بانه كذلك من اول المدة فيجب الاجر وكذا الاختلاف في
انقطاع ماء الرحى وجريانه اي الماء ولو قال رب الثوب امرتك ان تصبغه احمر فصبغته
اصفر وقال الصانع امرتني بما صبغت صدق اي مع اليمين رب الثوب لان الاذن
مستفاد من رب الثوب فكان القول قوله فيما اذن فيه وكذا الاختلاف في القميص
والقباء يعني اذا قال رب الثوب للخياط امرتك ان تخيط ثوبي قباء فخطته قميصا وقال
الخياط امرتني بما صنعت فالقول لرب الثوب مع اليمين فان حلف اي رب الثوب
في الصورتين ضمن الصانع وهو الصباغ في الصورة الاولى والخياط في الثانية قيمة
ثوبه غير معمول ولا اجر للصانع او اخذ اي المالك الثوب واعطاه اي المالك الصانع
اجر مثله لا يجاوز به المسمى لانه امتثل امره في اصل ما امر به وهو الصبغ في الاول والخياطة
في الثانية لكن خالفه في الصفة وان قال رب الثوب عملت لي بلا اجر وقال الصانع باجر
فالقول لرب الثوب مع اليمين لان المالك ينكر العقد ووجوب الاجر وتقوم عمله وعند
ابي يوسف القول للصانع ان كان اي الصانع حريفا اي معاملا له بان يكون بينهما اخذ
واعطاء كالخياط يخيط الثوب باجرة فيجب الاجر جريا على معتادهما وعند محمد القول
للصانع ان كان اي الصانع معروفا بعمله بالاجر اعتبارا بالظاهر وابو حنيفة يقول الظاهر
لا يصلح حجة لاستحقاق الاجر

باب فسخ الاجارة

تفسخ اي للمستاجر ولاية الفسخ

بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض او الرحى فان كلا منها يفوت
النفع فيثبت خيار الفسخ او اخل بنفع على فوت به اى بالنفع يعنى ان العيب لا يفوت
النفع بالكلية بل يخل به بحيث يجوز ان ينتفع به فى الجملة كمرض العبد ودبر الدابة والدبر
بفتح الدال المهملة وكسر الباء العيب الذى كان على ظهر الدابة كالجرح فان الاجارة تفسخ
به ايضا فلو انتفع اى المستاجر به معيبا او ازال الموجر عيبه سقط خياره اى خيار
المستاجر وتفسخ اى الاجارة بالعذر وهو العجز عن المضى على موجب العقد الا بتحمل
ضرر غير مستحق به كقلع سن سكن وجعه بعد ما استوجر له اى لقلعه الجراح فان العقد
ان بقى لزم قلع سن صحيح وهو غير مستحق بالعقد وطبخ عطف على قوله كقلع لوليمة
ماتت عروسها بعد الاستيجار اى استيجار الطباخ للطبخ لها اى لوليمتها او اختلعت
اى العروس فان العقد ان بقى تضرر المستاجر باتلاف ماله فى غير الوليمة وكذا اى
تفسخ الاجارة ايضا لو استاجر دكانا ليتجر فذهب ماله لانه لا يقدر على التجارة
بلا مال فان بقى العقد تضرر المستاجر بلزوم الاجرة عليه بلا انتفاع او اجر شيئا فلزمه
دين لا يجد قضاه الا من ثمن ما اجره ولو وصلية لزمه الدين باقراره كما اذا اجر دارا
ثم افلس فلزمه ديون لا يقدر على قضائها الا بثمن الدار يجوز له الفسخ لانه اذا لم يفسخ
لزمه ضرر الحبس او استاجر عبدا للخدمة فى المصر او مطلقا اى غير مقيد لكونها فى المصر
فان الاستيجار للخدمة مطلقا يتقيد بالخدمة فى المصر فسافر اى فان اراد المستاجر
السفر مع العبد بعد استيجاره على هذا الوجه ولم يرض مالكه لسفره فلكل من المستاجر
والمالك الفسخ لوجود العذر وان رضى المالك سفره فليس للمستاجر الفسخ لانتفاء
العذر او اكترى دابة للسفر ثم بدا له منه فانه عذر لان العقد من طرف المكترى
تابع لمصلحة السفر فربما يبدو له ان لا مصلحة فى السفر بان كان قصده سفر الحج
فذهب وقته او طلب غريم له فحضر او التجارة فافتقر فلا يمكن الزامه لاجل الاكراء
ولو بدا للمكارى منه فليس بعذر اذ يمكنه بعث دابة على يد تلميذه او اجيره
ولو مرض فهو عذر فى رواية الكرخى دون رواية الاصل ولو استاجر خياط يعمل
لنفسه عبدا للخياطة فافلس فهو عذر قيد بقوله يعمل لنفسه لانه يعمل برأس ماله
فيكون الافلاس عذرا فى حقه بخلاف خياط يخيط بالاجر فان رأس ماله ابرة
ومقراض ولا يحتاج غيرهما فلا يتحقق فى حقه العذر بالافلاس وبخلاف تركه
اى المستاجر العبد الخياطة ليعمل فى الصرف فانه لا يكون عذرا ايضا اذ يمكنه ان

بعقد الغلام للخياطة فى ناحية من الدكان ويعمل بالصرف فى ناحية اخرى وبخلاف بيع
ما اجره فانه ايضا ليس بعذر بدون لحوق دين كما مر ولو استاجر دكانا لعمل الخياطة
فتركه لعمل اخر فعذر وكذا اى عذر ايضا لو استاج عقارا ثم اراد السفر وتفسخ اى
الاجارة بلا حاجة الى الفسخ بموت احد العاقدين عقدها لنفسه لانها لو بقيت لصير
المنفعة المملوكة او الاجرة المملوكة لغير العاقد مستحقة بالعقد لانتقالها الى الوارث وهو
لا يجوز فان عقدها لغيره فلا اى لا تنفسخ الاجارة كالوكيل والوصى ومتولى الوقف لبقاء
المستحق والمستحق عليه حتى لو مات المعقود له بطلت لما مر وتفسخ بموت احد المستاجرين او الموجرين صح
فى حصته فقط وبقيت فى حصة الحى وقال زفر تبطل فيهما لان الشيوع مانع مسائل
منثورة ولو احرق حصائد ارض مستاجرة والحصائد جمع حصيد وحصيدة وهما
الزرع المحصود والمراد بها ههنا ما يبقى من اصول القصب المحصود فى الارض كما فى الدرر او
مستعارة فاحترق شئ فى ارض غيره لا يضمن ان كانت الريح هادية اى ساكنة لان
هذا التسبيب ليس بمباشرة فلا يكون متعديا وان مضطربة اى متحركة ضمن لانه يعلم ان
النار لا تستقر فى ارضه فيكون مباشرا ولو اقعد خياطا او صباغا فى حانوته من يطرح
عليه العمل بالنصف صح فان صاحب الدكان قد يكون ذا جاه وحرمة ولكن لا يكون حاذقا فى العمل فيقعد حاذقا صح
ليطرح عليه العمل وكذا اى صح ايضا لو استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل
المعتاد هذا عندنا وعند الشافعى لا للجهالة وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود اى احسن لان
المشاهدة ترفع الجهالة وان استاجره اى الجمل لحمل قدر زاد فاكل منه فله رد عوضه لكونه
اى جاز له ان يرد عوض ما اكل منه لانه استحق عليه حملا مقدارا فى جميع الطريق فله ان يستوفيه
ولو قال الغاصب داره فرغها والا فاجرها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى لانه اذا عين الاجرة
والغاصب رضى بها فانعقد بينهما عقد اجارة فان جحد الغاصب ملكه او لم يجحد صح لكن قال لا اريدها اى الدار بالاجر
فلا وان وصلية برهن اى صاحب الدار على كونها ملكه بعد جحده اى الغاصب لانه لم يكن
راضيا بالاجارة ومن اجر ما استاجره باكثر يتصدق بالفضل اى جاز للمستاجر
ان يوجر ما استاجره لكن اذا اجره باكثر مما استاجره يتصدق الاجرة الزائدة كما اذا استاجر
رجل ثوبا بعشرة دراهم سنة وقبضه واجره بعد يوم من اول سنة الا يوما بعشرين درهما
فعند الشافعى يطيب له العشرون كلها وعندنا يتصدق بعشرة لانها ربح ما لم يضمنه فملكه
ولا يطيب فيؤمر بالتصدق وهذا اذا كانت الاجرة الثانية من جنس الاولى فلو لم تكن من
جنسها طاب الفضل بالاجماع ذكره شرح المجمع نقلا من شرح الطحاوى وتصح الاجارة مضافة اى

الى الزمان المستقبل كما يقال فى المحرم آجرتك هذه الدار من غرة رمضان الى سنة وكذا
فسخها اى يصح ايضا فسخ الاجارة مضافة الى الزمان المستقبل والمزارعة والمعاملة اى
المساقاة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء اى جعل الغير وصيا والوصية و
القضاء والامارة اى تفويضهما والطلاق والعتق والوقف لا البيع واجازته وفسخه
اى البيع والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين **كتاب**
المكاتب الكتابة لغة الضم والجمع ومنه الكتب لجمع الحروف فى الخط وشرعا تحرير المملوك
يدا فى الحال ورقبة فى المال فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل البيع والشراء بان يعرف ان
البيع سالب للملك والشراء جالب فاذا عقل كان من اهل القبول فيجوز بمال حال او مؤجل
سنة او سنتين مثلا او منجم اى موقت بازمنة معينة اخذ من التوقيت بطلوع النجم ثم
شاع بعد ذلك فى مطلق التوقيت نحو ان يقول كاتبتك بمائة على ان تؤدى كل شهر كذا وكل
شهر كذا وكل عشرة ايام كذا وعند الشافعى لا يجوز حالا ولا بد من نجمين اى شهرين لانه
عاجز عن التسليم فى زمان قليل قلنا يمكنه ان يستقرض وقبل اى المملوك شرط قبوله اذ يلزمه
المال فلا بد من التزامه صح اى عقد الكتابة سواء عبر بلفظ الكتابة او بما يؤدى مؤداه
لوجود ركنه وهو الايجاب والقبول وكذا لو قال اى المولى جعلت عليك الفا تؤديه نجوما
اولها اى اول النجوم كذا اى خمسمائة مثلا وآخرها كذا اى خمسمائة فاذا اديت فانت
حر وان عجزت فقن فقبل اى المملوك فان هذا العقد صحيح ايضا ولو قال اذا اديت الى
الفا كل شهر مائة فانت حر فهو تعليق وقيل مكاتبة واذا صحت الكتابة خرج اى المكاتب
عن يد المولى لان مقتضى الكتابة مالكية اليد فى حق المكاتب ولهذا لا يكون للمولى منعه
من الخروج والسفر دون ملكه فان المكاتب عبد ما بقى عليه درهم فان اتلف اى المولى
ماله اى المكاتب ضمنه اى المولى ما اتلفه من ماله وكذا ان وطئ المكاتبة او جنى عليها او على
ولدها اى ضمن المولى العقر او ارش الجناية او مثل المال وقيمته لانها بعقد الكتابة خرجت
من يد المولى فصار كالاجنبى وصارت احق بنفسها وولدها ومالها وان كاتبه على قيمته
بان قال ان اديت الى قيمتك فانت حر او كاتبتك على قيمتك فسدت اى الكتابة لان
القيمة مجهولة قدرا وجنسا ووصفا فتفاحشت الجهالة فان اداها اى المكاتب قيمته
فى هذه الصورة عتق لان موجب الكتابة هو العتق عند اداء العوض المشروط وكذا تفسد
اى الكتابة لو كاتبه على عين لغيره بان قال كاتبتك على هذا العبد وهو لغيره فانه عاجز
عن تسليم ملك الغير هذا فى ظاهر الرواية عن ابى حنيفة انها تصح حتى اذا ملكها وسلمها عتق وان

عجز رد الى الرق بتعين بالتعيين احتراز عن دراهم الغير ودنانيره فان الكتابة
عليها غير جائزة لعدم تعينها او على مائة من الدراهم والدنانير ليرد اى سيده عليه
اى على المكاتب عبدا غير معين هذا عند ابى حنيفة ومحمد وانما قال غير معين لانه لو شرط
ان يرد عبدا معينا او امة معينة صح عندهما وعند ابى يوسف يجوز اى هذه الكتابة و
تقسم المائة على قيمة المكاتب وعلى قيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد والباقى بعد قسط
العبد يكون بدل الكتابة وان كاتب المسلم بخمر او خنزير فسد لان الخمر والخنزير ليس بمال
فى حق المسلم فلا يصلح للعوض فى حق المعاوضة فان اداه اى ان ادى المكاتب الخمر او الخنزير
عتق لانهما مال فى الجملة وموجبه العتق عند اداء العوض المشروط ولزمه اى المكاتب بعد
ما عتق باداء المسمى قيمة نفسه اى العبد وقال زفر لا يعتق الا باداء قيمة نفسه لان البدل
هو القيمة بان اقيمت مقام الخمر ثم انها انما تفسد اذا كان المولى والعبد مسلمين او المولى مسلم
والعبد ذمى او على العكس اما لو كانا ذميين يجوز الكتابة كما ذكر فى الاصلاح والايضاح نقلا
عن المبسوط والكتابة على ميتة او دم باطلة لانها ليست بمال فلا يلزم على المكاتب شىء
فلا يعتق باداء المسمى لان عقد الكتابة باطل فلا اعتبار لموجبه الا اذا قال ان اديت الى
الميتة فانت حر فان العتق حينئذ يكون بالشرط لا بالعقد ويجب القيمة اى قيمة المسمى
فى الكتابة الفاسدة ولا تنقص اى القيمة عن المسمى ان كانت ناقصة عن المسمى وتزاد عليه
اى ان كانت القيمة زائدة عن المسمى زيدت عليه لان الواجب عليه رد رقبته لفساد العقد
وقد تعذر بالعتق فوجب رد قيمته بالغة ما بلغت وصحت اى الكتابة على حيوان ذكر
جنسه كالعبد لا وصفه ونوعه ولزم الحيوان الوسط او قيمته اى قيمة الوسط وانما يخير
لان كل واحد اصل من وجه اما الوسط فظاهر واما قيمته فلانه يعرف بها فصارت اصلا فى
القيمة قضاء فى معنى الاداء وصح كتابة الكافر عبده الكافر بخمر مقدرة لانها مال عندهم
بمنزلة الخل عندنا و[illegible] اى اسلم فللسيد قيمتها اى الخمر لان تملكها وتمليكها للمسلم غير
جائز وعتق اى العبد باداء عينها اى الخمر لان العتق معلق باداءها لكن مع ذلك
يجب عليه قيمة نفسه كما مر **باب تصرف المكاتب** له اى للمكاتب كالولد وعبده
وامته ان يبيع ويشترى ويسافر وان وصلية شرط عدمه اى عدم السفر لانه شرط
مخالف لمقتضى العقد وهو مالكية اليد فبطل الشرط وصح العقد ويزوج امته لاستفادة
المال وهو المهر ويكاتب عبده لانه عقد اكتساب للمال فيملكه كتزويج امته فان ادى اى
المكاتب الثانى بدل كتابته بعد عتق المكاتب الاول يعنى بعد اداء الاول لان عتقه يكون

اضافة الاعتاق الى المكاتب الاول

باداء بدل الكتابة فولاؤه اى ولاء الثانى له اى للاول وان ادى الثانى قبله اى قبل عتق
الاول فللسيد اى فولاء الثانى لسيد المكاتب الاول لان متعذر لعدم اهليته لانه قبل العتق
مملوك لسيده من وجه فاضيف اعتاق الثانى الى سيد الاول وليس له اى للمكاتب بنفسه
وبالتوكيل ان يتزوج وكذا ليس له التسرى بلا اذن من المولى د فى الاصلاح والايضاح
نقلا عن الذخيرة تزوجه بنفسه بلا اذن من مولاه ليس بفاسد بل موقوف على اجازة
مولاه فان عتق المكاتب قبل اجازة المولى نفذ ذلك النكاح على المكاتب ولا يحتاج الى
الاجازة ولا يهب ولو بعوض ولا يتصدق الا بيسير فيهما وهو ما دون الدرهم لانه قبيل
يتوسع فيه الناس وفيه اشعار بانه لو اهدى بطعام او دعى اليه فلا باس بقبوله ولو اهدى بالدراهم
او الثياب لم يقبل كما فى قهستانى ولا يتكفل ولا يقرض لانه تبرع لم يدخل تحت الكتابة
وينبغى ان يجوز باليسير كالهبة ولا يعتق اى لا يجوز له اعتاق عبده ولو وصيته بمال
ولا يزوج عبده فانه ليس من الاكتساب لان النفقة والمهر يصيران دينا فى رقبته وفيه تعيب
للعبد ولا يبيعه اى لا يبيع المكاتب عبده من نفسه اى من نفس العبد لان فيه اسقاط
الملك واثبات الدين على المفلس والاب والوصى فى رقيق الصغير كالمكاتب اى كل
تصرف يملكه المكاتب فى رقيقه يملكانه فى رقيق الصغير وما لا فلا فانهما يملكان فيه تصرفا
يحصل به المال للصغير كالمكاتب يملك كسب المال فيملكان كتابة قنه وانكاح امته لا اعتاق
عبده ولو بمال ولا بيع عبده من نفسه وانكاحه ولا يملك المأذون شيئا من ذلك د عند
ابى يوسف له اى للمأذون تزويج امته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك وان اشترى
المكاتب والمراد به مالكه سواء بالشراء او بغيره من اسباب الملك قريبه ولادا او هو
ولده وابواه لا غيرهم دخل فى كتابته فيجعل كل منهم مكاتبا معه وافواهم دخول الولد
المولود فى كتابته ثم الولد المشترى ثم الابوان وعن هذا تفاوتوا فى الاحكام فان
المولود فى كتابته يكون حكمه كحكم ابيه حتى اذا مات ابوه ولم يترك وفاء سعى على نجوم
ابيه والولد المشترى يؤدى بدل الكتابة حالا والا رد الى رق كما مات ولا يؤديها حالا
ولا مؤجلا ولو اشترى اى المكاتب ذا رحم محرم غير الولاد كالاخ والعم لا يدخل اى فى
كتابته هذا عند ابى حنيفة خلافا لهما فان عندهما ان اشترى ذا رحم محرم يدخل فى كتابته
كما يعتق عليه وله ان للمكاتب كسبا لا ملكا حقيقة ولهذا اذا اشترى امرأته لا يفسد
نكاحه فجعل الكسب كافيا للصلة فى قرابة الولاد اذ القادر على الكسب يخاطب بالنفقة
فى الولاد لا فى غيره حتى لا يخاطب الاخ بنفقة اخيه الا اذا كان موسرا وان اشترى ام

ولده مع ولدها دخل الولد فى الولد فى الكتابة ولا تباع الام كما اذا استولد جارية
بالنكاح ثم اشتراها مع ولدها دخل الولد فى الكتابة وامتنع بيع امه تبعا له قال عليه السلام
اعتقها ولدها وان لم يكن اى ولدها معها جاز بيعها عند ابى حنيفة خلافا لهما
فان عندهما لا يجوز بيعها وولده اى ولد المكاتب من امته يدخل فى كتابته اى
ان ولدت امته ولدا فادعاه دخل فى كتابته وكسبه له اى كسب ولد المكاتب يكون
للمكاتب لان الولد كسبه فكسب الولد كسبه ولو زوج اى المكاتب امته من عبده
ثم كاتبهما فولدت اى الامة ولدا يدخل الولد فى كتابة الام وكسبه لها اى للام لان
الولد يتبع الام فى الرق والعتق وفروعه ولو نكح المكاتب بالاذن اى باذن
مولاه امرأة زعمت انها حرة بان قالت انا حرة فولدت المنكوحة منه ولدا
فاستحقت المنكوحة فولدها عبد عند ابى حنيفة وابى يوسف لان الولد يتبع الام فى الحرية
والرقية وعند محمد حر بالقيمة لانه ولد المغرور ويؤخذ منه قيمته بعد عتقه لان العبد
لا يقدر على ادائها فى الحال فيؤخر الى ما بعد العتق وان وطئ المكاتب امة بملك بغير
اذن سيده اى وطئ المكاتب امة بغير اذن المولى بناء على انها ملكه بان اشتراها
او وهبت له فاستحقت اى الامة اخذ منه اى من المكاتب عقرها فى الحال اى حال
الكتابة وكذا اى اخذ منه ايضا عقرها فى الحال ان اشتراها اى المكاتب الامة شراء
فاسدا فوطئها فردت اى الامة الى بائعها وان وطئها بنكاح لا يؤخذ منه الا بعد
عتقه اى ان نكحها المكاتب بغير اذن مولاه فوطئها يؤخذ عقرها منه بعد عتقه ومثله
اى مثل المكاتب حكما العبد المأذون فى التجارة **فصل** واذا ولدت المكاتبة
من مولاها مضت على الكتابة او عجزت نفسها وهى ام ولده اى ان ولدت المكاتبة فادعى
المولى الولد لتصير ام ولده فتخيرت بين ان تمضى على الكتابة وتؤدى البدل فتعتق
قبل موت المولى وبين ان تعجز نفسها فتعتق بعد موت المولى واذا مضت على الكتابة
اخذت منه عقرها اى ان اختارت ان تمضى على الكتابة فلها ان تاخذ عقرها من
سيدها وان مات المولى عتقت اى ام ولده التى كاتبها قبل الاستيلاد وسقط
عنها البدل اى بدل الكتابة وان ماتت اى هذه المكاتبة قبل اداء البدل وتركت
مالا اديت منه اى من مالها كتابتها وما بقى من مالها ميراث لابنها اى لابن المكاتبة
ولا يثبت النسب من ملكه بعده بلا دعوة بل هو مثلها فى الحكم اى اذا ولدت المكاتبة
ولدا بعد الولد الذى ادعاه مولاها لا يثبت نسبه من مولاها بلا دعوة بل هذا الولد مثل

امة المكاتبة حكما وان كاتب مدبرة وام ولده صح فان مات اي المولى قبل الاداء
عتقت اي ام ولده التي كاتبها بعد الاستيلاد مجانا اي يسقط عنها بدل الكتابة لان الغرض
من الكتابة العتق عند الاداء فاذا عتقت قبله لا يمكن توفير الغرض عليه والمدبر يسعى في كل
كتابة او ثلثي قيمته ان كان مولاه مات معسرا بان لا مال له غير المدبر هذا عند ابي حنيفة و
انما قال معسرا لانه اذا مات موسرا بحيث يخرج المدبر من ثلثه فانه يعتق بالتدبير ويسقط عنه
بدل الكتابة وعند ابي يوسف يسعى في الاقل من ثلثي البدل او ثلثي قيمته وعند محمد يسعى
في الاقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة وان دبر اي المولى مكاتبه صح ومضى عليها اي على
الكتابة او عجز نفسه وصار مدبرا يعني ان المكاتب بعد التدبير مخير اما ان يمضي على الكتابة
او يعجز نفسه ويكون مدبرا فان مضى عليها اي على الكتابة فمات سيده معسرا بان لا مال له
سواه يسعى في ثلثي البدل او ثلثي قيمته اي فهو بالخيار اما ان يسعى في ثلثي بدل الكتابة او
ثلثي قيمته وعندهما يسعى في الاقل من ثلثي كل منهما اي من البدل والقيمة وان اعتق اي
المولى مكاتبه قبل اداء بدل الكتابة عتق اي المكاتب وسقط عنه اي عن المكاتب بدل
الكتابة فيعتق مجانا وان كوتب المكاتب على الف مؤجل فصالح على [illegible] صح وقياسا
ان لا يصح لانه اعتياض عن الاجل بالمال وجه الاستحسان ان الاجل في حق المكاتب مال من
وجه لانه لا يقدر على الاداء الا به وبدل الكتابة ليس بمال من وجه حتى لا يصح الكفالة به فكان عقدا
وان مات مريض كاتب في مرضه عبدا قيمته الف على الفين الى سنة ولا مال له غيره اي العبد
ولم يجز الورثة هذا التصرف ادى العبد ثلثي البدل حالا وادى الباقي الى اجله او رد رقيقا
يعني ان العبد مخير بين ان يؤدي ثلثي البدل حالا والباقي مؤجلا وبين ان يمتنع ويرد رقيقا
لان جميع المسمى بدل الرقبة وحق الورثة متعلق بالبدل فلا يجوز التاخير في ثلثيه وهذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يؤدي اي المكاتب ثلثي قيمته للحال ويؤدي الباقي
من قيمته الى اجله لان المريض ليس له التاجيل في ثلثي القيمة اذ لا حق له فيه وفيما وراءه
يصح له الترك فيصح التاجيل او يرد رقيقا ان امتنع عن الاداء فكان مخيرا ايضا وان
كاتبه اي المريض عبده على الف وقيمته الفان ولم يجيزوا اي الورثة هذا التصرف ادى
اي المكاتب ثلثي القيمة للحال وسقط الباقي من القيمة او رد الى الرق اتفاقا يعني انه مخير
بين الامرين المذكورين لان المحاباة وقعت في المقدار وفي التاخير فينفذ بالثلث لا الثلثين
ومثلها البيع اي بيعه في مرض موته ككتابته فيه حكما وخلافا صورة المسئلة الاولى
كما اذا باع في مرض موته عبده بضعف قيمته مؤجلا الى سنة ومات ولا مال له غيره

ولم يجزه الورثة فالمشتري مخير بين ان يؤدي ثلثي الثمن حالا والباقي مؤجلا وبين ان يرد
العبد عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد مخير بين ان يؤدي ثلثي قيمته حالا والباقي مؤجلا
وبين ان يرد العبد وصورة المسئلة الثانية كما اذا باع في مرضه عبدا بالف وقيمته الفان
ولا مال له غيره ولم يجزه الورثة فالمشتري مخير بالاتفاق بين ان يؤدي ثلثي قيمة العبد وبين
ان يرد العبد الى الورثة وان كاتب حر عن عبد بالف وادى عنه عتق ولا يرجع الحر به
عليه وان قبل العبد فهو مكاتب صورته ان يقول حر لمولى العبد كاتب عبدك على الف
درهم على اني ان اديت اليك الفا فهو حر وكاتب المولى على ذلك يعتق بادائه بحكم الشرط
واذا قبل العبد صار مكاتبا لان الكتابة كانت موقوفة على اجازته وقبوله اجازة وان لم
يقل على اني ان اديت اليك الفا فهو حر فادى لا يعتق قياسا لان الشرط معدوم والعقد
موقوف والموقوف لا حكم له ويعتق استحسانا اذ لا ضرر للعبد الغائب في تعليق عتقه
باداء القابل فيصح في حق هذا الحكم ويتوقف في لزوم الالف على العبد فلو ادى الحر الالف لا
يرجع على العبد لانه متبرع وان كاتب عبدا عن نفسه وعن اخر غائب فقبل اي الحاضر
العقد صح وقبول الغائب ورده لغو لان العقد نفذ على الحاضر ويؤخذ الحاضر بكل
البدل ولا يؤخذ الغائب بشيء وايهما ادى اجبر المولى على القبول وعتقا صورته رجل
له عبدان قال له احدهما كاتبني بالف عن نفسي وعن فلان ففعل وقبل الحاضر
فالقياس ان يصح في حصة الحاضر ويتوقف في حصة الغائب على قوله وجه الاستحسان
ان الحاضر اضاف العقد الى نفسه فجعل نفسه اصلا والغائب تبعا فيصح كما يصح على
الاولاد تبعا لامهم المكاتبة فانهم دخلوا في كتابتها وعتقوا بادائها ولا يلزمهم شيء من
البدل فاذا صحت عن الحاضر فللمولى ان ياخذه بكل البدل لاصالته فايهما ادى يجبر
المولى على القبول اما الحاضر فلكون البدل عليه واما الغائب فلانه ينال شرف الحرية وان
لم يكن البدل عليه فصار كالمعير الذي استعار رجل منه عينا ليرهن بداينه فرهنه ثم احتاج
المعير الى استخلاص عينه فادى الدين الى المرتهن يجبر المرتهن على القبول لحاجته الى استخلاص
عينه وان لم يكن الدين عليه واذا ادى يرجع على المستعير وان ادى بغير امره مضطرا الى
تخليص عينه ولا يرجع احدهما على الاخر يعني ان ادى احدهما كل البدل لا يرجع على الاخر
بما ادى لحصة الاخر لانه متبرع في حق الاخر وكذا لو كاتبهما معا ولا يعتق احدهما باداء
حصته يعني رجل كاتب عبديه كتابة واحدة ان اديا عتقا وان عجزا ردا الى الرق جاز
ولا يعتقا الا باداء كل البدل حتى لو ادى احدهما حصته لا يعتق لان الكتابة واحدة وشرط

فيهما معتبر وان ادى احدهما كله يعتقان ولكن لا يرجع على الاخر بما ادى لحصته بخلاف
ما لو كانا لاثنين يعني اذا كان العبدان لرجلين فكاتباهما كذلك جاز ويعتق كل منهما
باداء حصته لان كل واحد من الرجلين انما استوجب البدل على مملوكه ويعتبر شرطه
في مملوكه لا في مملوك غيره بخلاف المسئلة الاولى لان شرطه معتبر في حقهما لانهما مملوكاه
ولو عجز احدهما اي احد المكاتبين في المسئلة الاولى ثم ادى الاخر الكل اي كل البدل
عتقا اي المكاتبان لانهما كشخص واحد الا يرى انهما لا يعتقان الا باداء الجميع فكذا
لا يردان الا بعجزهما وان كاتبت امة عنها اي عن نفسها وعن صغيرين لها اي بلا امر
جاز واي منهم ادى اجبر المولى على القبول وعتقوا اي الامة والصغيران ولا يرجع
اي المؤدي منهم على غيره اي على الاخر منهم لانه متبرع في حق الاخر كما في المسئلة الاولى

باب كتابة العبد المشترك

ولو اذن احد شريكين في عبد للاخر ان يكاتب حصته
اي حصة الاخر منه اي من العبد بالف ويقبض البدل اي الالف ففعل اي الاخر الكتابة
وقبض اي الاخر البعض اي بعض الالف فعجز المكاتب فالمقبوض للقابض خاصة لا
لصاحب الاذن عند ابي حنيفة واصله ان الكتابة متجزية عنده فيكون الاذن مقتصرا
على نصيبه وفائدة الاذن انه لو لم ياذن فله حق الفسخ فبالاذن لا يبقى ذلك واذنه
لشريكه بالقبض اذن للعبد بالاداء اليه فيكون متبرعا في نصيبه على القابض فيكون له
وقالا هو مكاتب بينهما وما ادى فهو بينهما لان الكتابة عندهما غير متجزية فالاذن
لكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل فالقابض اصيل في البعض ووكيل في البعض فالمقبوض
مشترك بينهما فيبقى كذلك بعد العجز ولو قبض كله عتق نصيب القابض امة لرجلين كاتباها
فاتت بولد فادعاه احدهما ثم اتت باخر اي بولد اخر فادعاه الاخر اي الشريك
الاخر فعجزت فهي ام ولد الاول لان احدهما لما ادعى الولد صحت دعوته لقيام ملكه في
نصيبه ام ولد له لان المكاتبة لا تقبل النقل من ملك الى ملك فيقتصر امومية الولد على نصيبه
كما في المدبرة المشتركة واذا ادعى الاخر ولدها الثاني صحت دعوته ايضا لقيام ملكه ظاهرا
ثم اذا عجزت جعلت الكتابة كان لم يكن وتبين ان الجارية كلها ام ولد للاول لان
المانع من الانتقال قد زال ووطئه سابق وضمن اي الاول للثاني نصف قيمتها لانه
يملك نصيبه ونصف عقرها لوطئه جارية مشتركة وضمن الثاني تمام عقرها لان وطئ
ام ولد الغير حقيقة فلزمه كمال العقر وضمن قيمة الولد اي الولد الثاني وهو اي الولد الثاني
ابنه اي ابن المدعي الثاني لانه بمنزلة المغرور لانه حين وطئها كان ملكه قائما ظاهرا وولد

المغرور ثابت النسب منه وحر بالقيمة وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز لان الكتابة
ما دامت باقية فحق القبض لها لاختصاصها بمنافعها واعواضها واذا عجزت ترد
الى المولى لظهور اختصاصه هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يثبت نسب الولد من الثاني ولا
يضمن اي الثاني قيمته اي الولد وحكمه اي الولد كامه و يضمن اي الثاني تمام العقر
لانها كانت ام ولد للاول ويجوز وطئ الاخر لانه لما ادعى الاول الولد صار كلها ام
ولد له لان امومية الولد يجب تكميلها ما امكن ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة
عند ابي يوسف والاقل منه اي من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي من البدل عند محمد
يعني يضمن اقل الدينين اللذين هما نصف قيمتها ونصف بدل كتابتها لانه تملك
نصيب شريكه بالاستيلاد ولو لم يطأ الثاني بل دبرها فعجزت بطل التدبير لانه لم يصادف
الملك اما عندهما فظاهر لان المستولد يملكها قبل العجز واما عنده فلانه بالعجز تبين انه
يملك نصيبه من وقت الوطئ فظهر انه مصادف ملك غيره والتدبير يعتمد الملك وهي ام
ولد الاول والولد له اي للاول لان دعوته صحيحة لقيام المصحح وضمن لشريكه نصف
قيمتها لانه يملك نصفها بالاستيلاد وهو يملك بالقيمة ونصف عقرها لوطئه جارية
مشتركة ولو اعتقها اي المكاتبة المشتركة احدهما اي احد الشريكين موسرا فعجزت
الجارية ضمن المعتق نصف قيمتها لشريكه ويرجع اي الضامن به اي بما ضمن عليها
اي على الجارية هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني لا يرجع عندهما وان لم يعجز فلا ضمان
عند ابي حنيفة لان نصيب شريكه باق على الكتابة بناء على تجزي الاعتاق عنده و
عندهما يضمن الموسر ويجب السعاية في المعسر لان كلها تعتق لعدم تجزي الاعتاق
عندهما ولو دبر احد الشريكين نصيبه من عبد مشترك بينهما ثم اعتق الاخر نصيبه
منه موسرا ضمنه المدبر يعني يضمن قيمة نصيبه مدبرا كما مر في باب عتق البعض
ان قيمة المدبر ثلثا قيمة القن او استسعى العبد او اعتقه اي المدبر نصيبه وان
عكس اي حرره احدهما غنيا ثم دبره الاخر فالمدبر يعتق او يستسعي اي العبد لانه
اذا دبره لم يبق له ولاية التضمين بل ولاية الاعتاق او الاستسعاء فولاية الاعتاق
والاستسعاء ثابتة في الصورتين والتضمين مختص بالصورة الاولى هذا عند
ابي حنيفة وعندهما ان دبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا او معسرا وعتق الاخر لغو
لان التدبير لا يتجزى عندهما فيملك نصيب صاحبه بالتدبير ويضمن نصف قيمته
ان كان موسرا ويسعى العبد ان كان معسرا لان هذا ضمان اعتاق فيختلف باليسار

قنا موسرا كان او معسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف
باليسار والعسار وان اعتق الاول ضمن لو موسرا
واستسعى العبد لو معسرا وتدبير الاخر لغو لان
الاعتاق لا يتجزى عندهما فيضمن نصف قيمته

والعار **باب العجز والموت** اذا عجز المكاتب عن نجم النجم الطالع ثم سمي
به الوقت لانه يعرف به ثم سمي به ما يؤدي فيه للملابسة بينهما فان رجي له اي
للمكاتب حصول مال بان كان له مال سيصل لا يعجل الحاكم بتعجيزه اي لم يحكم بعجزه ويمهل
يومين او ثلثة والا اي وان لم يرج له حصول المال عجزه وفسخ اي الحاكم الكتابة ان
طلب سيده الفسخ والمكاتب ابى عن ذلك فلا بد من القضاء بالفسخ لانه عقد لازم
فلا بد من القضاء او الرضى كما في الرجوع عن الهبة او عجزه سيده برضاه بان يفسخ المولى
برضا المكاتب لان الفسخ يجوز بالتراضي من غير عذر فبعذر اولى وفي بعض الروايات ينفرد
المولى بالفسخ ولا يشترط كما اذا وجد المشتري عيبا قبل القبض فانه ينفرد بالفسخ كذا في الكافي
اعلم ان حكم الكتابة الفاسدة ان يكون للمولى حق الفسخ بلا رضا العبد وللعبد ان يفسخ
في الجائزة والفاسدة بغير رضا المولى كذا في العمادية كما في الدرر وعند ابي يوسف
لا يعجز ما لم يتوال عليه نجمان واذا عجز عادت احكام رقه لانفساخ الكتابة وما في يده من
الاكساب لمولاه اذ ظهر انه كسب عبده ويحل هذا المال له اي لمولاه ولو اصله من صدقة
زكوة كانت او غيرها فلو اخذ الزكوة مثلا واداها الى المولى عن بدل الكتابة ثم عجز فظهر
ان المولى اخذ الزكوة غنيا ومع ذلك يطيب له لتبدل الملك لانه اخذه عوضا عن
العتق زمان الاخذ والعبد قد اخذه صدقة وقد قال عليه السلام هي لك صدقة ولنا
هدية وان مات اي المكاتب عن وفاء اي عن مال يفي ببدل الكتابة لا تفسخ اي الكتابة هذا
عندنا وعند الشافعي تبطل الكتابة لفوات المحل ونحن نقول تستند الحرية الى ما قبل الموت
ويؤدي بدلها عن ماله ويحكم بعتقه في اخر جزء من حيوته ويورث اي يقسم بين ورثته
ما بقي من ماله بعد اداء البدل لانه صار حرا ويعتق اولاده الذين شراهم او ولدوا
في حال كتابته حتى لو ولدوا قبل الكتابة لا يتبعونه او كونوا معه تبعا او قصدا بان
كوتب هو وولده صغيرا او كبيرا كتابة واحدة فان الصغير يتبعه والكبير معه جعلا كشخص
واحد وان لم يترك وفاء اي ان لم يترك مالا يفي ببدل الكتابة والحال انه اي المكاتب
المتوفى ولد ولد في كتابته اي مولود في حال كتابته سعى اي الولد على نجومه اي نجوم
ابيه المكاتب فاذا ادى اي الولد بدل كتابة ابيه حكم بعتقه اي عتق الولد وعتق ابيه
قبل موته لان الولد داخل في كتابة ابيه وكسبه ككسبه فيخلفه في الاداء وصار كما اذا ترك
وفاء والولد المشتري في حال كتابته اما ان يؤدي حالا او يرد في الرق عنده وعندهما
هو اي الولد المشتري كالاول اي كالمولود في الكتابة يسعى على نجومه ويحكم بعتقه بعد الاداء

وان مات المكاتب وترك ولدا من حرة ودينا على الناس فيه اي في هذا الدين وفاء ببدل
الكتابة فجنى الولد فقضي بارش الجناية على عاقلة الام لا يكون ذلك قضاء بعجز المكاتب
لان هذا القضاء يقرر حكم الكتابة لانها تقتضي الحاق الولد بموالي الام وايجاب العقل
عليهم لكنه على وجه يحتمل ان يعتق فينجر الولاء الى موالي الاب والقضاء بما يقرر حكمها لا يكون
تعجيزا وانما قال ودينا لانه لو كان عينا لا يتأتى القضاء بالالحاق بالام لامكان الوفاء
في الحال وان اختصم موالي الام والاب في ولائه فقضي به لموالي الام فهو قضاء بعجزه لان
القضاء يكون ولاء الولد لموالي الام معناه ان الاب مات رقيقا وينفسخ عقد الكتابة فيكون
القضاء في مجتهد فيه فينفذ وينفسخ الكتابة ولو جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بالجناية فعجز
دفع المولى العبد الى ولي الجناية او فدى بان ادى ارش الجناية وكذا اي المولى مخير
ايضا بين دفع العبد واداء ارش الجناية لو جنى المكاتب فعجز قبل القضاء به اي بموجب
الجناية لان الكتابة قبل العجز مانعة للدفع فاذا زال المانع بالعجز عاد الحكم الاصلي وهو الدفع
او الفداء عند جناية العبد ولو عجز بعد ما قضي عليه اي على المكاتب حال كونه مكاتبا به
اي بموجب جنايته فهو اي ارش الجناية دين على المكاتب يباع فيه اي في الدين لانه
دين متعلق برقبته بالقضاء فانتقل الى قيمته ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد لانها سبب
الحرية ويؤدي البدل الى ورثته على نجومه لانه استحق الحرية على هذا الوجه فان اعتقه
بعضهم اي بعض الورثة لا ينفذ اي اعتاق البعض لان المكاتب لا يكون مملوكا لهم بسبب من
اسباب الملك فلم يملكوه بالارث فلم ينفذ اعتاق البعض وان اعتقوه كلهم اي كل الورثة
عتق اي المكاتب مجانا لان اعتاق الكل يجعل ابراء عن بدل الكتابة كما اذا ابراه المولى
عن بدل الكتابة كله وشرط ان يعتقوا في مجلس واحد حتى لو اعتقوه متفرقا لم يعتق وقيل
يعتق اذا اعتقه الباقون ما لم يرجع الاول لو كانت تحت نكاح المكاتب امة طلقها ثنتين
فحصلت حرمة غليظة فاشتراها لا تحل له ان يطأها قبل التزوج بزوج آخر كما في الحر اذا
طلق امة ثنتين لا تحل له قبل التزوج بزوج آخر **كتاب الولاء** هو لغة من الولي
بمعنى القرب وشرعا قرابة حكمية حاصلة من العتق او الموالاة فكان نوعين ولاء العتاقة
وولاء الموالاة فابتدأ بولاء العتاقة فقال الولاء لمن اعتق ولو وصلية بتدبير او استيلاد
بان جعل الامة ام ولده او كتابة او وصية بان اوصى بعتق عبده او شرائه وعتقه بعد
موته او ملك قريب بان ملك قريبه فان كلا منها اعتاق يثبت به الولاء ولغا شرطه
لغيره يعني لو اعتق المولى عبده وشرط ان لا يكون الولاء له بل لغيره فهو لغو كما اذا اشترى

عبدا على ان يعتقه وولاؤه للبايع ثم اعتقه فولاؤه يكون للمعتق لا للبايع او سائبة
هي ان يعتق العبد على ان لا يكون عليه الولاء كما اذا قال لعبده انت سائبة عتق على هذا
الوجه ويجري عليه الولاء فيرثه المولى ومن اعتق حاملا من زوج حر فولدت لاقل من
نصف سنة فولاء الولد له اي لمعتق الام لا ينتقل اي الولاء عنه اي عن معتق الام ابدا يعني
اذا تزوج عبد امة الغير فاعتقها مولاها وهي حامل من العبد عتقت ثم ان ولدت لاقل
من نصف سنة منذ وقت الاعتاق فظهر ان الولد موجود وقت الاعتاق عتق الحمل
لانه جزء منها والعتق ورد عليها مقصودا فتناول جميع اجزائها فكان الولد مقصودا
بالاعتاق وكان ولاء الولد لموالي الام ثم اذا اعتق ابوه لا ينتقل ولاء الولد من موالي
الام الى موالي الاب وكذا لو ولدت توأمين احدهما لاقل من نصفها اي وكذا الامة المعتقة
ولدت توأمين بين الاعتاق وولادة احدهما اقل من نصف سنة عتق الولدان ولا
ينتقل ولاؤهما ابدا ايضا لان احدهما كان موجودا وقت الاعتاق فكذا الاخر بناء على
ان توأمين ولدان بين ولادتهما اقل من نصف حول وان ولدت لاكثر من ذلك
فولاؤه له ايضا اي ان ولدت الامة المعتقة ولدا وبين الاعتاق وولادته اكثر من ستة
اشهر فولاؤه لسيدها لانه عتق تبعا للام لاتصاله بها عند عتقها لان وجود الولد لم
يتيقن حين الاعتاق وقد تعذر جعله تبعا للاب لرقبته لكن ان اعتق الاب يعني
اعتق قبل موت الولد لان الاب ان اعتق بعد موت الولد لا ينتقل ولاؤه من موالي الام
ثم ان مات الاب ثم الولد جره اي جر الاب ولاء ولده الى مواليه اي الى موالي الاب
لان كون الولاء لموالي الام لعدم اهلية الاب ضرورة فاذا صار اهلا بالعتق عاد اليه
ولا يرجع الاولون اي موالي الام عليهم اي على موالي الاب بما عقلوا اي موالي الام
بما غرموا عنه اي عن الولد بان يلزم عليه ارش الجناية قبل الجر اي قبل جر الولاء
الى موالي ابيه ولو تزوج عجمي له مولى الموالاة اولا اي سواء كان له مولى الموالاة اولا
معتقة فولدت منه فولاء الولد لمواليها اي لموالي المعتقة هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند ابي يوسف حكمه حكم ابيه يعني عند ابي يوسف ولاؤه لمولى الاب موالاة لان ترجيحا
الاب وهما رجحا ولاء العتاقة وان كان من جانب الام وانما وضع المسئلة في العجمي
لان ولاء الموالاة لا يكون في العرب لان لهم شعوبا وقبائل وتناصرهم بها فان الاصل
ان الابوين اذا كانا حرين اصليين لا ولاء على الولد واذا كانا معتقين او في اصلهما
معتق فالولاء لقوم الاب واذا كان الاب معتقا او في اصله معتق والام حرة الاصل

سواء كانت عربية او لا فلا ولاء على الولد لقوم الاب واذا كانت الام معتقة والاب
حر الاصل فان كان عربيا فلا ولاء على الولد لقوم الام وان كان غير عربي فعند ابي حنيفة
ومحمد يكون لقوم الام عليه ولاء خلافا لابي يوسف ولفظ حر الاصل يستعمل عند الفقهاء
في معنيين احدهما من لم يجر على نفسه رق بل يولد من معتقة او ممن في اصلها رقيق
والثاني من لا يكون في اصله رقيق اصلا والمراد ههنا المعنى الثاني كما في الدرر وان صاحب
البدايع ذكر فيه من شرائط ثبوت الولاء ان لا يكون الام حرة اصلية فان كانت فلا ولاء
لاحد على ولدها اعلم ان كبار علمائنا العظام ومشايخنا الكرام الذين افتوا بالقسطنطينية المحمية
بالامر السلطاني والنصب الخاقاني من حين الفتح الى عامنا هذا وهو السنون بعد الالف
افترقوا فرقتين فذهب فرقة منهم الى هذا القول المنقول من البدايع كصاحب الدرر والمولى
ابن كمال باشا والمولى قاضي زاده والمولى بستان زاده والمولى زكريا والمولى سعد الدين
ابن حسن جان والمولى صنع الله والمولى يحيى وذهب فرقة اخرى الى عدم اشتراط ذلك
منهم المولى سعدي چلبي والمولى علي الجمالي والمولى الشهير بچوي زاده الكبير وابنه وقد افتى
المولى ابو السعود اولا على هذا ثم رجع عنه وصرح برجوعه في فتوى منه فافتى بعده على موافقة
ما في البدايع واستقر رايه على ذلك الى ان قضى نحبه جعل الله سعيهم مشكورا وعملهم مبرورا
والمعتق بكسر التاء مقدم على ذوي الارحام لان المعتق عصبة سببية والعصبة
من ياخذ ما بقي من صاحب الفرض عند وجوده وكل المال عند عدمه فيقدم على ذوي الارحام
مؤخر عن العصبة النسبية لان الولاء اجري مجرى النسب فاذا وجد العصبة النسبية لا حكم
للسببية واذا لم يوجد ثبت حكم السببية فان مات السيد ثم مات المعتق بفتح التاء ولا
وارث له من النسب فارثه اي ارث المعتق لاقرب عصبة سيده على الترتيب الذي يعرف
في علم الفرائض فيكون اي الارث لابنه اي لابن السيد دون ابيه اي لا يكون الارث
لاب السيد لو اجتمعا اي الابن والاب هذا عند ابي حنيفة ومحمد لان الولاء سبب الارث
بطريق العصوبة فيعتبر الاقرب والابن اقرب العصبات لانه جزؤه وعند ابي يوسف لابيه
السدس من المال والباقي للابن اي لابن السيد لان الولاء اثر الملك فيلحق بحقيقة الملك
فيقسم بينهما كما يقسم تركة السيد وعند استواء القرب كما اذا ترك السيد ابنين تستوي
القسمة وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب
من كاتبن الحديث اي ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء من اعتقنه او ولاء ما اعتق
من اعتقنه او ولاء ما كاتبنه او ولاء ما كاتب من كاتبنه وباقي عبارة الحديث او دبرن

او دبّر من دبّرن او جرّ ولاء معتقهن او معتق معتقهن **فصل ولاء الموالاة** هذا
النوع من الولاء سببه اي سبب ولاء الموالاة العقد فلو اسلم عجمي على يد رجل
و هو ليس بشرط لصحة هذا العقد وانما الشرط كونه عجميا لا عربيا لان تناصر العرب
بالقبايل فاغنى عن الولاء و والاه على ان يرثه ويعقل اي يغرم المولى الاعلى
الدية عنه اي عن المولى الاسفل عند جنايته كما اذا قال واليتك على اني ان مت
فميراثي لك وان جنيت فعقلي عليك على عاقلتك وقبل الآخر منه كذا في العناية
الاكملية او والى غير من اسلم على يده صح اي هذا العقد ان لم يكن معتقا لان
ولاء العتاقة مقدم على ولاء الموالاة فيلزم ان لا يكون معتقا وعقله اي المولى
الاسفل عند جنايته عليه اي على المولى الاعلى وارثه اي ارث الاسفل له اي للاعلى
ان لم يكن له اي للاسفل وارث وهو اي مولى الموالاة مؤخر عن ذوي الارحام
لان الموالاة عقدهما فلا يلزم غيرهما وذو الرحم وارث شرعا فلا يملكان ابطاله
وله اي للاسفل ان ينقله اي العقد فولا بحضرته اي بحضرة الاعلى وفعلا مع
غيبته بان ينقل اي الاعلى عنه اي عن الاسفل او عن ولده اذ يدخل في عقد
الموالاة اولاده الصغار ومن يولد بعد عقد الموالاة كما ذكره الزيلعي لا ينقله
هو اي الاسفل ولا ولده لانه اذا عقل ليس لهما ان يحول الولاء لتعلق حق الغير
به وللاعلى ايضا ان يبرأ عن ولائه اي عن ولاء الاسفل بحضرته اي الاسفل وشرط
في هذا ان يكون بمحضر من الآخر كما في عزل الوكيل ولو اسلمت امرأة فوالت اي
عقدت عقد ولاء الموالاة مع شخص او اقرت بالولاء اي بولاء الموالاة فولدت
مجهول النسب اي ولدت ولدا لا يعرف له اب او كان معها ولد صغير كذلك اي لا
يعرف ابوه ايضا يتبعها اي ولدها فيه اي في ولاء الموالاة هذا عند ابي حنيفة
خلافا لهما فان عندهما لا يتبعها **كتاب الاكراه** هو في الشرع فعل يوقعه
الانسان بغيره فيقال اوقع فلان بفلان ما يسوؤه فيفوت به رضاه اي بعدم
رضاء الغير بذلك الفعل ولا يفسد اختياره او يفسد اختياره مع بقاء الاهلية
اعلم ان عدم الرضاء معتبر في جميع صور الاكراه واصل الاختيار ثابت في جميع
صوره لكنه في بعض الصور يفسد الاختيار وفي بعضها لا يفسده فكان الاكراه
على نوعين احدهما مفوت الرضاء وذلك من غير السلطان بتهديد الحبس او القيد
وانما قلنا من غير السلطان اذ يكفي فيه مجرد الامر بلا تهديد ووعيد ذكره في الخانية

ولائه عن الاعلى الى غيره بعد ان عقل ص

والثاني يفسد الاختيار وذلك بتهديد القتل او قطع العضو او ضرب يخاف منه تلف النفس
او العضو ويقال للنوع الثاني ملجئ بان يفسد الاختيار باتلاف النفس او العضو وللاول
غير ملجئ بان وجد عدم الرضاء دون فساد الاختيار وكلا النوعين لا ينافي بقاء الاهلية
لان الاهلية تكون بالعقل والبلوغ وشرطه اي شرط الاكراه اربعة امور الاول قدرة
المكره بكسر الراء على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا او غيره هذا عندهما وعند ابي
حنيفة لا يتحقق الا من سلطان لان القدرة لا يكون بلا منعة والمنعة للسلطان قالوا هذا
اختلاف عصر وزمان لان في زمانه لم يكن لغير السلطان من القوة ما يتحقق به الاكراه فاجاب
على ما شاهد وفي زمانهما ظهر الفساد وصار الامر الى كل متغلب فيتحقق الاكراه من الكل
والفتوى على قولهما كما في الدرر نقلا عن الخلاصة والثاني خوف المكره بفتح الراء وقوع
ذلك بان يغلب على ظنه ان المكره يوقع ما هدد به والثالث كونه اي المكره ممتنعا قبله اي
قبل الاكراه عن فعل ما اكره عليه لحقه اي لحق نفسه كبيع ماله واتلافه واعتاق عبده او لحق
شخص آخر كاتلاف مال الغير او لحق الشرع كشرب الخمر والزنا ونحوهما والرابع كون المكره به
متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضاء اعلم ان هذا يختلف باختلاف الناس
فان الارذال ربما لا يغتمون بالضرب والحبس فالضرب اللين لا يكون اكراها في حقهم
بل الضرب الشديد وكذا الحبس الا ان يكون حبسا مديدا يتضجر منه والاشراف يغتمون بكلام
فيه خشونة فمثل هذا يكون اكراها لهم فلو اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل او قطع
بقوله اكره او ضرب شديد او حبس مديد خير بين الفسخ والامضاء فانه اذا اكره على واحد منها
باحد نوعي الاكراه خير الفاعل بعد زوال الاكراه ان شاء امضاه وان شاء فسخ لان
الاكراه مطلقا يعدم الرضاء والرضاء شرط صحة هذه العقود فيفسد بفواته وفي الاقرار
احتمال الصدق والكذب لانه خبر وانما صار حجة في حالة الاختيار لرجحان جانب الصدق
والاكراه دليل على كذبه فيما يقر به قاصدا الى دفع الشر عن نفسه وملكه اي المبيع بالاكراه
المشتري ملكا فاسدا ان قبضه فلو اعتق اي المشتري بعد قبضه صح اعتاقه لكونه ملكه
ولزمه اي المشتري قيمته لانه اتلف ما ملكه بعقد فاسد وقبض الثمن او تسليم المبيع طوعا قيد
للمذكورين اجازة يعني لو باع شيئا مكرها ثم قبض ثمنه طوعا او باعه كرها ثم سلم المبيع
طوعا لزم بيعه في الصورتين لوجود الرضاء فلا فسخ له بعده لو وقع الامضاء لا فعلهما
كرها يعني لو باع مكرها ثم قبض الثمن كرها او سلم المبيع كرها لا يكون اجازة لعدم الرضاء و
رد البايع الثمن الذي قبضه كرها ان بقي في يده ولم يضمن ان هلك لان الثمن كان امانة

عنده لاخذه باذن المشتري علما فقصد تملك ولا اي ليس باجازة دفع الهبة طوعا بعدما
اكره عليها اي على الهبة يعني لو وهب كرها ثم سلم طوعا لا يكون اجازة لان الاكراه
على الهبة اكراه على التسليم لان الغرض من الاكراه فيها استحقاق الموهوب له لا مجرد
لفظ الهبة والاستحقاق لا يثبت في الهبة بدون التسليم فكان التسليم داخلا في الاكراه
واما البيع فلا يكون كذلك لان الاستحقاق في البيع يثبت بنفس العقد فلم يكن التسليم
فيه داخلا في الاكراه فلا يكون الاكراه على البيع اكراها على التسليم فان هلك المبيع في يد مشتر
غير مكره بفتح الراء لزمه قيمته يعني لو اكره البايع على البيع لا المشتري وهلك المبيع في
يد المشتري ضمن قيمته للبايع لانه مضمون عليه بحكم عقد فاسد وللبايع تضمين اي شاء
من المكره بكسر الراء والمشتري لان المكره كالغاصب والمشتري كغاصب الغاصب
فان ضمن المكره بكسر الراء رجع على المشتري بالقيمة لقيامه مقام البايع بالضمان لان
المضمون يصير ملكا للضامن من وقت سبب الضمان وهو الغصب وان ضمن المشتري
من المشترين بعد ما تداولته البياعات بان تداولت الايدي بالبيع والشراء نفذ كل
شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله فان المشتري اعم من ان يكون مشتريا اولا او
مشتريا ثانيا او ثالثا لو تفاسخت العقود فان ضمن المشتري القيمة يصير ملكا له فكان
بايعا ملك نفسه فصحت العقود الموجودة بعد ذلك الشراء ولا يجوز الشراء الذي وقع
قبله فيرجع المشتري الضامن بالثمن على بايعه ثم هذا البايع بالثمن على بايعه وان اجاز
اي المالك المكره عقدا منها اي من البياعات جاز ما قبله اي جاز الشراء الواقع قبل
العقد ايضا اي كما جاز الشراء الواقع بعده فينفذ ما كان قبله وبعده من العقود لان
المانع من النفاذ حقه وقد سقط بواسطة الاجازة فعاد الكل الى الجواز وله استرداده
اي للمالك استرداد ملكه اذا فسخ بان لا يكون مجيزا لو باقيا اي ملكه وضرب سوط
وحبس يوم ليس باكراه الا فيمن يستضر به لكونه ذا منصب لان ضرره اشد من ضرر
الضرب الشديد لغيره فيفوت به الرضاء وفي الدرر والغرر الضرب الذي هو اكراه ما يجد
منه الالم الشديد وليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه لان المقادير لا تكون
بالراي ولكنه على قدر ما يرى الحاكم اذا رفع اليه فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير
او شرب خمر او حبس او قيد لا يحل التناول وان اكره عليها بضرب ول هذه الاشياء بقتل او
قطع عضو حل اي التناول لان حرمة هذه الاشياء مقيدة بحالة الاختيار وفي
حالة الضرورة يباح لقوله تعالى الا ما اضطررتم اليه فانه استثنى حالة الضرورة

ويأثم في هذه الصور بصبره على التلف اي على تلف نفسه او عضوه ان علم الاباحة اي
اباحة هذه الاشياء في حالة الضرورة انما شرط هذا لانه لو لم يعلمها لا يكون اثما لانه
موضع خفاء فيعذر بالجهل فيه كالجهل بالخطاب في اول الاسلام او في دار الحرب كما في
المحيط لانه لما ابيح كان بالامتناع معاونا لغيره على اهلاك نفسه وان اكره على الكفر
او سب النبي عليه السلام بقتل او قطع عضو رخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان و
يوجر بالصبر على التلف اي صار ماجورا ان صبر على تلف النفس والعضو ولم يظهر الكفر
او السب والفرق بين هذا وبين ما قبله ان الحرمة في الخنزير والخمر مستثناة حالة المخمصة
والضرورة فيثبت الاباحة بالاستثناء والضرب على ترك فعل مباح الى حين الهلاك
اثم وحرمة الكفر وسب النبي عليه السلام لا يباح بحال فكان الحرمة قايمة وقت الاكراه فكان
الصبر اخذا بالعزيمة فيوجر الصابر للاخذ بالعزيمة ولا رخصة على الكفر والسب بغيرهما اي
بغير القتل والقطع من الاكراه وان اكره على اتلاف مال مسلم باحدهما اي باحد القتل
والقطع رخص له لان اتلاف مال الغير يستباح للضرورة كما في المخمصة وقد ثبت و
لكن الضمان على المكره بكسر الراء لان الفاعل آلة للحامل فيما يصلح آلة له والاتلاف من هذا
القبيل او على قتله عطف على الاتلاف او قطع عضوه لا يرخص اي ان اكره بالقتل
او قطع العضو او قطع عضوه لم يكن له رخصة على فعل ذلك بل يصبر الى ان يقتل فان
قتله كان اثما لان قتل المسلم حرام لا يباح للضرورة فان فعل فالقصاص على المكره
بكسر الراء فقط وعند ابي يوسف لا قصاص على احد يعني اذا اكره زيد عمروا بهذا الاكراه
على قتل خالد فقتله يقاد زيد عند ابي حنيفة ومحمد لان الفاعل يصير آلة وقال ابو يوسف
لا يقاد واحد منهما للشبهة وقال زفر يقاد الفاعل لانه مباشر وقال الشافعي يقاد
كل منهما لان الفاعل قاتل بالمباشرة والحامل قاتل بالتسبيب عنده كالمباشرة
ولو اكره على ان يتردى اي على ان يسقط من جبل ففعل فديته على عاقلة المكره بكسر الراء
وعند ابي يوسف في ماله وعند محمد عليه القصاص يعني رجل اكره رجلا على ان يسقط من جبل
ففعل وجبت ديته على عاقلة من اكرهه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف تجب الدية في
مال من اكرهه وقال محمد يجب القصاص واصل هذا الخلاف القتل بالمثقل وهذا في معنى القتل
بالمثقل والحكم فيه عند ابي حنيفة وجوب الدية على العاقلة فكذا ههنا وعند محمد وجوب
القصاص فيه فكذا ههنا وعند ابي يوسف ان الحاصل بطريق الاكراه لا يوجب القصاص
فكان موجبا [illegible] ولو اكره بقتل على تردّ اي على سقوط من جبل او اقتحام نار او

محل قتل مسلم

على دخول نار او ماء وكل اي من هذه الثلثة مهلك فله الخيار في الاقدام والصبر قال ابو
حنيفة اذا اكره رجل بالسيف على اهلاك نفسه او تردى من الجبل او دخول نار او بحر فله الخيار
ان شاء فعل ذلك وان شاء صبر حتى يقتل وقالا يلزمه الصبر ولا يفعل ذلك ولو وقعت
نار في سفينة ان صبر احرق وان القى نفسه غرق فله الخيار عند الامام بين ان يصبر وبين
ان يلقي وعند محمد يلزمه الثبات يعني يصبر ولا يلقي نفسه وعن ابي يوسف روايتان
كما في شرح المجمع وان اكره على طلاق او اعتاق او توكيل بهما نفذ قياسا على صحتهما مع
الهزل وفيه خلاف الشافعي ويرجع اي الفاعل بقيمة العبد في اعتاق على المكره لان
الاعتاق من حيث انه اتلاف يضاف الى من اكرهه فله ان يضمنه موسرا كان او معسرا
لكونه ضمان اتلاف ولا يرجع الحامل على العبد بالضمان لانه مواخذ باتلافه وكذا اي
يرجع الفاعل على الحامل ايضا في صورة الطلاق بنصف المهر لو كان الطلاق قبل
الدخول وهذا فيما اذا كان في العقد مهر مسمى فاذا لم يسم فيه يرجع عليه بما لزمه من
المتعة لان ما عليه كان على شرف السقوط بان يحتمل وقوع الفرقة من جهتها بمعصية
كالارتداد وتقبيل ابن الزوج وقد تأكد بالطلاق فكان ذلك اتلافا للمال من هذا
الوجه فاضيف الى من اكرهه من حيث انه اتلاف ولا رجوع لو بعده اي لا رجوع للفاعل
بالمهر على الحامل لو كان الطلاق بعد الدخول لان المهر قد تقرر هنا بالدخول لا
بالطلاق وصح يمين المكره بفتح الراء ونذره وظهاره اذ في هذه الصور لا عمل للاكراه
لعدم احتمال الفسخ ولا يرجع اي الفاعل على الحامل بما غرم بسبب ذلك اي بما لزمه من
المال بسبب الاكراه في الصور المذكورة وصح رجعته وايلاؤه وفيئه فيه اي في الايلاء
فهو ما يكون باللسان بان يقول فئت اليها فانها لما صحت مع الاكراه سواء كانت مع الهزل صحت
بالفعل او بالقول وصح اسلامه لان الاصل عندنا ان كل عقد لا يحتمل الفسخ فالاكراه لا يمنع
نفاذه وكذا كل ما ينفذ مع الهزل ينفذ مع الاكراه والاسلام انما يصح مع الاكراه
لقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فالاسلام يصح
مع خوف القتل لكن لا قتل فيه لو ارتد يعني اذا اسلم بالاكراه ثم رجع عنه لا يقتل
لتمكن الشبهة في اسلامه لاحتمال عدم الاسلام من الابتداء فيكون كفره اصليا فلا يكون
مرتدا فلا يصح ابراؤه اي مديونه او كفيله ولا ردته لانها تتعلق بالاعتقاد الا يرى
انه لو نوى ان يكفر يصير كافرا وان لم يتكلم به والاكراه دال على عدم تغير الاعتقاد
فلا تبين بها اي بالردة امرأته لعدم الحكم بالردة فان ادعت اي امرأة هذا المرتد

تحقق ما اظهره اي تحقق ردته وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان اي ادعى هذا المرتد
ان قلبه خلاف ما اظهره بان يطمئن بالايمان صدق لان دعواه مطابقة للظاهر
بان يكون الاكراه دالا على عدم تغير الاعتقاد ولو اكره على الزنا ففعل حد ما لم يكرهه
السلطان هذا عند ابي حنيفة اذ لا رخصة بالاكراه على الزنا فيحد فاعله كرها ما لم
يكرهه السلطان فان فعله باكراه السلطان لا يحد لان اقامة الحد اليه وهو الذي حمله عليه
وعندهما لا حد عليه وبه يفتى **كتاب الحجر** هو لغة المنع مطلقا وشرعا منع
نفاذ تصرف قولي خصه بالذكر لان الحجر لا يتحقق في افعال الجوارح واسبابه
اي اسباب الحجر الصغر بان يكون غير بالغ فان كان غير مميز كان عديم العقل وان
كان مميزا ففعله ناقص فالضرر محتمل واذا اذن له المولى صح تصرفه لترجح جانب المصلحة
والجنون والرق فان الرق له اهلية في نفسه لكنه يحجر رعاية لحق المولى كيلا يبطل منافع
عبده باتجاره نفسه لاخر ولا يملك رقبته بتعلق الدين لكن المولى اذا اذن رضي لفوات
حقه فلا يصح تصرف صبي او عبد بلا اذن ولي او سيد ولا يصح تصرف المجنون المغلوب
بحال المجنون المغلوب هو الذي اختلط عقله بحيث يمنع جريان الافعال والاقوال على
نهج العقل الا نادرا وغير المغلوب هو الذي يختلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلاء ومرة
لا وهو المعتوه ومن عقد منهم اي الصبي والعبد والمجنون والحال هو اي العاقد يعقل
اي يعقل العقد بان البيع سالب للملك والشراء جالب له احترز به عن المجنون المغلوب والصبي
الغير المميز فولية اي ولي العاقد مخير بين ان يجيزه اي العقد او يفسخه ومن اتلف منهم
اي من المحجورين سواء عقل او لا شيئا فعليه اي على من اتلفه ضمانه لما ذكرنا انه لا حجر في افعال
الجوارح ولا يصح طلاق الصبي والمجنون ولا اعتاقهما لان فيهما ضررا لهما ولا اقرارهما
لانه تصرف قولي فلا بد لجوازه الاهلية وهي غير موجودة فيهما لعدم العقل فلم يترتب
عليه احكام الشرع به وصح طلاق العبد لانه اهل وليس فيه ابطال ملك المولى ولا تفويت
منافعه فينفذ وصح اقراره في حق نفسه لقيام اهليته لا في حق سيده رعاية لجانبه
لان ذلك يتضمن اتلاف ماله اما لتعلق الدين برقبته او بكسبه وكلاهما للمولى فلو
اقر العبد المحجور بمال لزمه بعد عتقه لوجود الاهلية وزوال المانع ولم يلزمه في الحال
لقيام المانع هذا اذا اقر لغير المولى بمال واما اذا اقر له به فلا يلزمه شيء بعد عتقه لان المولى
لا يستوجب على عبده مالا وان اقر بحد او قود لزمه في الحال ولم يؤخر الى عتقه لانه بقي
على الاصل الحرية بسبب الآدمية في حق الدم ولهذا لم يصح اقرار المولى عليه بالحد والقود

ولا يحجر على السفيه وان وصلية كان مبذرا هذا عند ابي حنيفة السفه خفة تعتري الانسان
فيحمله على العمل بخلاف موجب الشرع او العقل مع قيام العقل وقد غلب في عرف
الفقهاء على تبذير المال واسرافه على خلاف مقتضى الشرع والعقل ومن بلغ غير رشيد
الرشيد عند ما من له الرشد في المال فاذا بلغ مصلحا لماله لا يحجر عليه ولو فاسقا لا
يسلم اليه ماله ما لم يبلغ خمسة وعشرين فاذا بلغها اي تلك المدة دفع ماله اليه اي
الى هذا البالغ وان وصلية لم يؤنس رشده وان تصرف فيه اي في ماله قبل ذلك
المدة نفذ تصرفه هذا عند ابي حنيفة وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع اليه اي السفيه ماله
ما لم يؤنس رشده ولا يصح تصرفه اي تصرف السفيه فيه اي في ماله فيتوقف تصرفه على
اجازة الحاكم فان باع اي السفيه شيئا من املاكه بعد الحجر لا ينفذ اي بيعه ويتوقف على
اجازة الحاكم وان فيه مصلحة اجازه الحاكم اي وان راى الحاكم في ذلك مصلحة اجاز
لانه يبذر ماله ويتلفه لا على نهج تصرف العقلاء فينظر له بالحجر عليه كالصبي وان اعتق
اي السفيه عبده نفذ اي اعتاقه ويسعى العبد في قيمته فالاصل في نفاذ اعتاقه عندهما
ان كل تصرف يؤثر فيه الهزل يؤثر فيه الحجر وما لا فلا وهذا لان السفيه في معنى الهازل
من حيث ان الهازل يجري كلامه لا على نهج كلام العقلاء لاتباع الهوى ومكابرة العقل
لا لنقصان في عقله فكذا السفيه والعتق لا يؤثر فيه الهزل فيصح من السفيه وانما تجب
السعاية على العبد عندهما لان الحجر كان لمعنى النظر في حقه وذلك برد العتق الا انه بعد
نفاذه لا يمكن رده فيرد قيمته كما في الحجر على المريض وان دبر اي السفيه عبده صح اي
تدبيره فان مات اي السفيه قبل رشده سعى العبد في قيمته مدبرا لما ذكر ويصح تزوجه
بمهر المثل لانه تصرف لا يؤثر فيه الهزل وهو من حوائجه الاصلية وان سمى اكثر بطلت
الزيادة اي ان سمى المهر بمقدار مهر المثل يجوز لان المهر من ضرورات النكاح وان سمى
اكثر من مهر المثل يبطل ما زاد على مهر المثل لانه لا ضرورة فيه ويخرج اي الحاكم زكوة مال
السفيه لانها فرض عليه وينفق منه اي من ماله عليه اي على السفيه وعلى من تلزمه نفقته
من اولاده وزوجته وذوي ارحامه لان النفقة على هؤلاء واجبة عليه حقا لهم ويدفع
القاضي قدر الزكوة اليه اي الى السفيه ليؤدي اي السفيه الزكوة بنفسه لان الزكوة
عبادة ومن ضروراتها النية ويوكل اي القاضي عليه اي على السفيه امينا الى ان يؤديها
اي الزكوة خوفا من صرفها الى غير مصرفها فان اراد اي السفيه حجة الاسلام لا يمنع منها
ولا من عمرة واحدة ويدفع نفقته الى ثقة اي الى من يثق عليه ينفق عليه اي على السفيه

اي في الطريق صح

في الطريق لا اليه اي لا تدفع نفقته الى السفيه خوفا من الاتلاف في غير ذلك وتصح
اي من السفيه الوصية في القرب وابواب الخير من الثلث متعلق بقوله يصح لان حالة الوصية
في مرض الموت حالة انقطاع عن المال وفي تنفيذه وصيته نظر له لانها تعقب ثوابا في الاخرة
وثناء في الدنيا فينفذ ويحجر على المفتي الماجن هو الذي يعلم الناس الحيل والطبيب الجاهل
والمكاري المفلس اتفاقا هو الذي يكاري الدابة ويأخذ الكراء فاذا جاء وقت السفر لا دابة
له ولا مال له ليشتري به الدابة فينقطع المكتري عن الرفيق فان في حجر كل منها دفع ضرر العامة
فالمفتي الماجن يفسد على الناس دينهم والطبيب الجاهل ابدانهم والمكاري المفلس يتلف
اموالهم فان دابته اذا ماتت في الطريق وليس له اخرى ولا يمكنه شراء اخرى ولا الاستيجار
فيؤدي الى اتلاف اموال الناس ولا يحجر على فاسق ومغفل اذا كان مصلحا لماله هذا
عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي يحجر عليه القاضي بسبب الفسق والغفلة ولا على
مديون فاذا طلب غرماؤه الحجر عليه لم يحجر القاضي عليه هذا عند ابي حنيفة ولا يبيع القاضي بالحجر
ماله اي مال المديون فيه اي في الدين بل يحبسه ابدا حتى يبيعه هو اي المديون بنفسه هذا
عند ابي حنيفة لان قضاء الدين واجب عليه والمماطلة ظلم فيحبسه الحاكم دفعا لظلمه وايصالا
للحق الى مستحقه فان كان ماله اي مال المديون من جنس دينه كما اذا كان له دراهم ودينه دراهم
اداه الحاكم منه اي القاضي ادى دينه من هذا المال ويبيع احد النقدين بالاخر استحسانا
يعني باع القاضي دنانيره لدراهم دينه وبالعكس هذا عند ابي حنيفة وعندهما يحجر عليه اي
على المديون ان طلب غرماؤه ويمنع اي القاضي من التصرف والاقرار كيلا يضر ذلك
بالغرماء لان في الحجر عليه نظرا للغرماء ويبيع الحاكم ماله ان امتنع اي القاضي الثمن بين غرمائه عن بيعه ويقسمه
بالحصص هذا عندهما لان البيع مستحق عليه للايفاء وان اقر حال حجره لزمه بعد قضاء
ديونه لا في الحال لانه في الحال محجور عليه ممنوع عن التصرف بحق الغرماء فلا ينفذ اقراره
عليهم فيلزمه في حق نفسه فاذا قضى ديونه زال المانع وهو الحجر يلزمه ما اقر في حال حجره و
ينفق من مال المفلس عليه اي على المفلس وعلى من تلزمه نفقته لان حاجته الاصلية مقدمة
على حقوق الغرماء والنفقة على هؤلاء واجبة فلا يبطلها الحجر والفتوى على قولهما في بيع
ماله لامتناعه ويباع النقود اذا كان خلاف جنس دينه ثم العروض ثم العقار ويترك له
دست اي لباس من ثياب بدنه وقيل يترك له دستان اي لباسان هذا عندهما فانهما قالا
اذا امتنع المفلس من بيع العرض والعقار للدين يبيعهما ويقضي دينه بالحصص واما عند ابي حنيفة
لا يبيعهما بل يحبس حتى يبيعهما بنفسه كما مر ومن افلس وعنده متاع رجل شراه منه اي من

هذا الرجل وقبضه باذن بايعه ولم يؤد ثمنه فرب المتاع اسوة الغرماء فيه اي في هذا المتاع
وان كان قبل القبض فللبايع ان يحبس المتاع حتى يقبض الثمن وكذا اذا قبضه المشتري
بغير اذنه كان له ان يسترده ويحبسه بالثمن وفي الدرر والغرر حجر قاضي ورفع الى قاضي
آخر فاطلقه الثاني جاز اطلاقه وما صنع المحجور في ماله من بيع او شراء قبل اطلاق الثاني
وبعده كان جائزا لان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف على امضاء قاض آخر كذا في الخانية فصل
يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام والانزال او الاحبال فالبلوغ يكون بالانزال حقيقة وغيره
كما ذكر يكون مع الانزال فجعل كل واحد علامة على البلوغ و ببلوغ الجارية اي الصبية
بالحيض او الاحتلام او الحبل فان لم يوجد شيء من ذلك فاذا تم له اي للغلام ثماني عشر
سنة ولها اي للجارية سبع عشرة سنة اي يحكم ببلوغهما في المدتين هذا عند ابي حنيفة وعندهما
اذا تم خمس عشرة سنة يحكم بالبلوغ فيهما وهو رواية عن الامام وبه يفتى للعادة الغالبة
اذ العلامات تظهر في هذه المدة غالبا فجعلوا المدة علامة في حق من لم يظهر له العلامة وادنى
مدته اي البلوغ له ثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين اذ قد يحصل لهما في هذا السن علامة
البلوغ واذا راهقا اي قربا الى البلوغ بان يبلغ الغلام ثنتي عشرة سنة والجارية تسع
سنين وقالا اي الغلام والجارية بلغنا صدقا لانه امر لا يعرف الا من قبلهما ظاهرا فاذا اخبرا
به ولم يكذبهما الظاهر قبل قوله وكانا كالبالغ حكما **كتاب المأذون** الاذن لغة الاعلام
وشرعا فك الحجر الذي كان ثابتا على العبد بحكم الرق واسقاط الحق اي حق المولى المانع
اعلم ان الاصل في الانسان ان يكون مالكا للتصرفات فاذا عرض الرق وتعلق به حق المولى
صار مانعا لكونه مالكا للتصرف فاذا اسقط المولى حقه المانع عن التصرف فهو الاذن هذا
عندنا وعند الشافعي هو توكيل وانابة ثم تصرف العبد اي اذا كان اذن العبد فك الحجر
واسقاط الحق فالعبد بعد ذلك تصرف لنفسه باهلية فلا يلزم سيده عهدته اي يرجع
بعهدته على مولاه فانه اذا اشترى شيئا لا يطلب الثمن من المولى لانه مشتر لنفسه ولا
يتوقت فلو اذن ليوم على قوله ولا يتوقت له يوما فهو ماذون دائما الى ان يحجر عليه
لان الاسقاط لا يتوقت ولا يتخصص بنوع فاذا اذن ليوم على قوله ولا يتخصص في
نوع من التجارة بان قال اذنت لك ان تتجر في كذا كان ماذونا في سائر الانواع فكذا
اذنا عاما فكذا اذا قال اقعد صباغا فانه اذن بشراء ما لا بد منه في هذا العمل وكذا اذا قال
اد الي الغلة كل شهر كذا ويثبت اي هذا الاذن العام صريحا بان يقول المولى لعبده
اذنت لك في التجارة ودلالة بان راى المولى عبده يبيع ويشتري فسكت اي المولى

عن نهي البيع والشراء فان هذا السكوت اذن له في التجارة دلالة ويلحق بالصريح عندنا
وقال زفر والشافعي لا يكون سكوته اذنا لاحتماله الى الرضى والسخط سواء كان هذا البيع
للمولى ولغيره بامره اي سواء كان البيع بامر المولى او بغير امره سواء كان البيع صحيحا او فاسدا
لان المراد رؤيته وسكوته وهي قد حصلت بسبب هذا البيع وللماذون هذا خبر
مبتداه قوله الآتي ان يبيع اذنا عاما لا بشراء شيء بعينه اي للماذون بشراء شيء معين
او بشراء طعام الاكل او بشراء ثياب الكسوة لان ذلك استخدام لا اذن فلو جعل
اذنا لانسد باب استخدام المولى عبده خوفا من ان يصير به ماذونا في سائر التجارات
ان يبيع يعني للماذون بالاذن العام ان يبيع ويشتري ويوكل بهما اي بالبيع والشراء
لان المباشرة بنفسه قد لا يمكنه فاقتضى التوكيل ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن
ويزارع بان ياخذ الارض بالاستيجار والمساقاة ويشتري بذرا يزرعه ويشارك
عنانا لان هذه الشركة من صنيع التجار وانما قال عنانا احترازا عن المفاوضة ويستاجر
اي يستاجر شيئا كالاجير مشاهرة او مسانهة والبيت والدكان وغيرها ويؤجر شيئا
ولو نفسه ويضارب اي ياخذ المال مضاربة ويدفع المال مضاربة ويبضع ويعير
ويقر بدين ووديعة وغصب لان الاقرار من توابع التجارة اذ لو لم يصح لم يعامله احد
اما الاول فظاهر واما الثاني فلان ضمان الغصب ضمان معاوضة لانه يملك المغصوب
بالضمان ولو باع او اشترى بغبن فاحش جاز لانه من باب التجارة خلافا لهما فان
عندهما لا يصح بالغبن الفاحش لانه تبرع حتى اعتبر من الثلث فلا يثبتا وله الاذن وعلى
هذا الخلاف الصبي الماذون وبالغبن اليسير جاز بالاتفاق ولو حابى اي الماذون في
مرض موته صح من جميع المال ان لم يكن عليه اي على الماذون دين كما اذا باع الماذون
في مرض موته شيئا قيمته مائتا درهم بمائة ثم مات وترك مالا قيمته مائتا درهم ولم يكن
عليه دين صحت هذه المحاباة ولم يتعرض على المشتري بشيء لان المائة الناقصة من القيمة
محاباة وقعت من ثلث المال فكانت في حكم الوصية وان كان فمن جميع ما بقي اي وان
كان على الماذون دين فتصح المحاباة من جميع ما بقي من الدين بان كان الباقي مائتين كما
في الصورة الثانية وان لم يبق شيء من الدين ادى المشتري جميع المحاباة او رد
المبيع يعني مخير بين ان يؤدي المائة الناقصة من القيمة كما في الصورة المذكورة وبين ان
يرد المبيع وله اي للماذون ان يضيف معامله كسب المنيم الثانية يعني له ضيافة من عامله
لانه من ضرورات التجارة استجلابا للقلوب اهل حرفته وان يحط من الثمن الا من ثمن باعه

بعيب فيش بما يحط التجارة لانه من صنيعهم وربما يكون الحط انظر من قبول المعيب ابتداء
بخلاف الحط بلا عيب لانه تبرع ويأذن لرقبته اى للماذون ان يأذن لعبده فى التجارة
لا للماذون ان يتزوج لنفسه الا باذن المولى لان الاذن بالتجارة ليس اذنا له او تزويج
عبده لانه ليس من التجارة وكذا امته اى ليس له ان يزوج امته ايضا خلافا لابى يوسف
فان عنده للماذون ان يزوج امته لانه تحصيل المال ولا للماذون ان يكاتب عبده لانه
ليس من التجارة او يعتق عبده ولو وصلية اعتاقه بمال فاذا لم يجز له الكتابة فعدم جواز
اعتاقه بطريق الاولى لانه فوق الكتابة او يقرض او يهب ولو وصلية كان هبة بعوض
او يهدى اما عدم جواز القرض فلانه تبرع ابتداء واما عدم جواز الهبة فلانه تبرع ابتداء
وانتهاء او تبرع ابتداء فى العوض واما الهدية فلانه تبرع محض الا اليسير اى للماذون
ان يهدى اليسير من الطعام لانه من ضرورات التجارة فكان ماذونا فيه والمحجور لا يهدى
اليسير ايضا وعن ابى يوسف اذا دفع المولى الى المحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل
معه فلا باس به بخلاف ما لو دفع اى المولى اليه اى الى المحجور قوت شهر يعنى لا يجوز له فى هذه
الصورة ان يدعو رفقائه للاكل معه لانهم اذا اكلوه قبل الشهر يتضرر به المولى قالوا ولا
باس للمرأة ان يتصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف هو الخبز ونحوه وما بعده
خبره قوله الا اى يتعلق برقبته لزم الماذون من الدين بسبب تجارة او ما فى معناها اى فى
معنى التجارة كبيع وشراء واجارة واستيجار وغصب وجحد امانة وعقر امة شراها فوطئها
فاستحقت لان الضمان فيه وان وجب بوطئه لكن مستند الى البيع السابق اذ لولاه لوجب
الحد يتعلق برقبته لانه دين ظهر وجوبه فى حق المولى فيتعلق برقبته كدين الاستهلاك
والمهر ونفقة الزوجة فيباع اى العبد الماذون لاداء هذا الدين ان لم يفده المولى هذا اشارة
الى ان بيع الماذون انما يجوز اذا كان المولى حاضرا لان اختيار الفداء من الغائب غير
متصور لان الخصم فى رقبة العبد هو المولى فلا يجوز البيع الا بحضرته او بحضرة نائبه
مع الثمن ما فى يده من كسبه بين الغرماء بالحصص سواء كسبه قبل الدين او بعده او اتهبه
اى دخل فيه ما حصل بقبول الهبة هذا اذا كان الماذون مستغرقا بالديون واذا لم يكن
مستغرقا فيبدأ باستيفاء الدين من كسبه بالاجماع فلا يحتاج الى حضور المولى لان العبد يكون
خصما فى بيع مال كسبه وما بقى من الدين عليه اى على الماذون زائدا عن كسبه وثمنه يطالب
اى العبد الماذون بعد عتقه لان الدين ثابت فى ذمته ولم يف رقبته بالدين كله فطولب
به بعد العتق ولا يباع ثانيا لان المشترى يمتنع عن شرائه فيؤدى الى امتناع البيع بالكلية

فيقسم الغرماء وما اخذه سيده منه قبل الدين اى الدين لا يسترد عن السيد لوجود شرط الخلوص له
وله اى لسيده اخذ غلة مثله مع وجود الدين والزائد عليها للغرماء يعنى لو كان المولى
يأخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم مثلا قبل لحوق الدين كان له ان يأخذها بعد لحوقه
استحسانا والقياس ان لا يأخذ لان الدين مقدم على حق المولى فى الكسب وجه الاستحسان
ان فى ذلك نفع الغرماء لان حقهم يتعلق بمكاسبه ولا تحصيل المكاسب الا ببقاء الاذن
فى التجارة ولو منع من اخذ الغلة يحجر عليه فينسد باب الاكتساب ولو اخذ اكثر من غلة مثله
رد الفضل على الغرماء لتقدم حقهم ولا ضرر ولا ضرورة فيها وينحجر الماذون ان ابق لان
المولى لا يرضى بتصرف عبده الخارج عن طاعته عادة فكان حجرا عليه دلالة او مات سيده
او جن اى السيد او لحق بدار الحرب مرتدا علم العبد بذلك او لم يعلم لان الاذن عقد غير لازم — مطبقا او لحق اى السيد
فيزول بزوال الملك لان ما لا يلزم من التصرفات يعتبر لدوامه الاهلية لابتدائه كانه يأذن
له ابتداء فى كل ساعة لتمكنه من الفسخ والحجر عليه فى كل ساعة فيشترط قيام الاهلية فى تلك
الساعة كما يشترط فى الابتداء فقد زالت الاهلية بالموت والجنون واللحاق اما الموت
فلان الملك به زال عنه الى الورثة واما الجنون فظاهر واما اللحاق فلانه موت حكمى حتى
يعتق مدبره وام ولده ويقسم ماله بين ورثته فصار محجورا عليه فى ضمن بطلان الاهلية
او حجر عليه بان يقول المولى له حجرتك عن التصرفات واتصال خبر حجره اليه وعلم به اى الحجر
اكثر اهل سوقه حتى لو حجر عليه فى السوق وليس فيه الا رجل او رجلان لا ينحجر اذ المعتبر اشتهار
الحجر وشيوعه فيقام ذلك مقام الظهور عند الكل وانما شرط هذا اذا كان الاذن شايعا
اما اذا لم يعلمه الا العبد ثم حجر عليه بمعرفته ينحجر لانتفاء الضرر والامة اى ينحجر الامة الماذون
لها ان استولدها لان الظاهر انه لا يرضى ان تخرج مستولدته وتعامل مع الناس فيكون
الاستيلاد دلالة الحجر عادة لكن اذا اذنها فالصريح يفوق دلالة الحجر لا ان دبرها اى ان
دبر امته الماذون لها لا ينحجر فهى ماذون لها على حالها لعدم دلالة الحجر اذ لم تجر العادة
بتحصين المدبرة ويضمن اى المولى القيمة للغريم فيهما اى فى صورة الاستيلاد والتدبير
ان كان عليهما دين محيط غرم قيمتهما الا لاتلافه محلا تعلق به حق الغريم اذ بهما يمتنع البيع
ولا يغرم ما زاد من الدين على القيمة لانه لم يحبس الا الرقبة فعليه قيمتها واقراره اى
اقرار الماذون بعد الحجر بدين عليه او بان ما فى يده امانة او غصب صحيح يقضى ما فى
يده هذا عند ابى حنيفة لان المصحح اليد وهى باقية حقيقة خلافا لهما فان عندهما لا
يصح اقراره لان مصحح اقراره الاذن فقد زال بالحجر وان استغرق دينه اى دين الماذون

رقبته وما في يده لا يملك سيده ما في يده فلو اعتق تفريع على ما سبق عبدا من يده
يعني لو اعتق السيد عبد المأذون لا يصح عند ابي حنيفة لان المولى لا يملك ما في يده
عند استغراق دينه وهذا العبد مما في يده فلا يصح وعندهما يملك اي السيد ما في
يد المأذون المستغرق دينه فيصح عتقه اي عتق هذا العبد ويضمن السيد قيمته للغرماء
لوجود سبب الملك في كسبه هو ملك رقبته وان لم يستغرق اي دينه ماله ورقبته صح
اي عتق هذا العبد اتفاقا اما عندهما فظاهر واما عنده فلانه لا يعري عن قليل دين
فلو جعل مانعا لانسد باب الانتفاع بكسبه فيختل المقصود من الاذن ويصح بيعه اي
بيع المأذون المديون ما في يده من سيده بمثل القيمة لانه كالاجنبي عن كسبه اذا كان عليه دين
لا باقل اي لا يبيع منه بنقصان لانه متهم في حقه بان يكون مولاه ويصح بيع سيده
منه بمثلها اي بمثل القيمة وباقل لعدم التهمة فيه لا باكثر اي لا يبيع سيده منه
باكثر من قيمته فلو باع اي السيد شيئا من مأذونه المديون باكثر من قيمته يحط
الزائد على القيمة او ينقض البيع لان الزيادة تعلق بها حق الغرماء فان سلم
سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن اي قبل قبضه سقط الثمن فلا يطالب العبد بشيء من
الثمن لانه لما سلم المبيع سقط حقه في الحبس ولا يجب له على عبده دين فخرج مجانا وله
اي للمولى ان لا يسلمه اي المبيع بان يحبسه حتى يأخذ ثمنه اي ثمن المبيع لان البيع لا يزيل
ملك السيد ما لم يصل اليه الثمن فيبقى ملك السيد للمولى على ما كان عليه حتى يستوفي الثمن ولهذا
كان احق به من سائر الغرماء ويضمن السيد باعتاقه المأذون مديونا الاقل من قيمته
ومن الدين يعني اذا اعتق عبده المأذون حال كونه مديونا يضمن القيمة ان كانت
اقل من الدين والدين ان كان اقل من القيمة سواء كان الدين محيطا او لم يكن لان ملكه
فيه باق فيصح اعتاقه وما زاد من دينه على قيمته طولب به معتقا لان الدين في ذمته
وما لزم المولى الا بقدر ما اتلف ضمانا فبقي الباقي عليه كما كان وان باعه اي المولى
عبده المأذون والحال هو اي المأذون مديون مستغرق وغيبه المشتري بعد ان
قبض فللغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين اي شاؤا من السيد والمشتري قيمته
اي الغرماء مخيرون بين تضمين القيمة من السيد او المشتري لان السيد متلف بالبيع
والتسليم والمشتري بالقبض والتغييب فلهم الخيار في التضمين وايهما اختاروا تضمينه
برئ الآخر حتى لا يرجع عليه وان هلك القيمة عند الذي اختاروه لان المخير بين الشيئين اذا
اختار احدهما تعين حقه فيه وليس له ان يختار الآخر فان ضمنوا اي الغرماء السيد ثم رد

بين الاجازة واخذ الثمن وح

اي العبد عليه اي على السيد بعيب رجع اي السيد عليهم اي على الغرماء بالقيمة وهي
ما ضمنه لهم وعاد حقهم اي حق الغرماء في العبد لارتفاع سبب الضمان وهو البيع
والتسليم ولو ظهر العبد المغيب بعد ما اختار الغريم تضمين احدهما لا سبيل للغريم
على العبد ان قضي له بالقيمة ببينة او نكول لان حقه تحول الى القيمة بالقضاء ولو قضي
للغريم بالقيمة بقول الخصم مع يمينه وقد ادعى الغريم اكثر منه فهو بالخيار ان شاء رضي
بالقيمة او ردها واخذ العبد فيبيع له اذا لم يصل اليه تمام حقه بزعمه كذا في الدرر والغرر
نقلا عن النهاية وان باعه واعلم بكونه مديونا فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه
اليهم اي الى الغرماء وانما قال اعلم لدفع التوهم نفاذ البيع في صورة الاعلام لوجود
رضى البايع والمشتري على دينه ومع هذا يكون للغرماء ولاية رد البيع اذا لم يصل
الثمن اليهم وان وصل اي الثمن اليهم ولا محاباة في البيع فلا اي ليس للغرماء ان يردوا
البيع لان حقهم قد وصل اليهم فينفذ البيع لزوال المانع فان غاب البايع فالمشتري
ليس خصما لهم ان انكر الدين يعني لو باع المولى عبده المديون وقبضه المشتري
ثم غاب البايع لا يكون المشتري خصما للغرماء اذا انكر المشتري الدين لان الدعوى
تتضمن فسخ العقد فهو قائم بالبايع والمشتري فيكون الفسخ قضاء على الغائب
والحاضر ليس بخصم عنه هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف هو اي المشتري خصم
ويقضي لهم بالدين لان المشتري يدعي الملك لنفسه فيكون خصما لكل من ينازعه
ومن قال انا عبد فلان فاشترى اي هذا العبد شيئا وباع محكمه كالمأذون بعير
عبد قدم مصرا وقال انا عبد فلان مأذون في التجارة وباع واشترى هو مأذون
وكذا ان سكت عن الاذن والحجر فان تصرفه دليل اذنه الا انه لا يباع في الدين
ما لم يقر سيده باذنه لان المولى اذا لم يقر بالاذن فالدين لا يظهر في حقه و
المعاملون انما تضرروا بالاعتماد على ظاهر الحال **فصل** تصرف الصبي ان
نفع اي تصرفه له كالاسلام وقبول الهبة وقبول الصدقة صح بلا اذن من الولي
وان ضر اي تصرفه له كالطلاق والاعتاق فلا اي لا يصح ولو وصية باذن
وان احتملهما اي ان احتمل تصرفه النفع والضر كالبيع والشراء صح بالاذن لا
بدونه اي لا يصح بدون الاذن لان الصبي العاقل يشبه البالغ من حيث انه
عاقل مميز ويشبه طفلا لا عقل له من حيث انه لم يتوجه عليه الخطاب وفي عقله قصور
وللغير عليه ولاية فالحق بالبالغ في النافع المحض وبالطفل في الضار المحض

وفي الدائر بينهما بالطفل عند عدم الاذن وبالبالغ عند الاذن لرجحان جهة النفع
على الضرر بدلالة الاذن فاذا اذن للصبي في التجارة ابوه او جده وهو اب الاب
عند عدمه اي عند عدم الاب او وصي احدهما اي الاب والجد او القاضي عند عدم
المذكورين وكذا وصي القاضي ولم يذكره المصنف لانه يكون بامر القاضي فيكون تصرفه
حكما كتصرف القاضي وانما سمي وصيا مع ان الايصاء هو الاستخلاف بعد الموت وهو
يتصرف في حال حيوة القاضي لان هذا الصبي خليفة للاب كان الاب جعله وصيا فان
فعل القاضي لصبي كفعله فمعنى الكلام ان ولي الاذن ابوه ثم وصيه بعد موته ثم الجد
ان لم يكن الاب ولا وصيه ثم وصي الجد بعد موته ثم القاضي او وصيه ايهما تصرف
يصح فحكمه اي حكم هذا الصبي المأذون حكم عبد المأذون بشرط ان يعقل اي الصبي كون
البيع سالبا للملك عن البائع وكون الشراء جالبا له اي للملك الى المشتري فلو اقر
بما في يده من كسبه او ارثه صح فان الولي اذا اذن الصبي بالتجارة صح اقراره بكسبه
لانه من تمام التجارة اذ لو لم يصح اقراره لا يعامله الناس مع اقرار الولي لا يصح لانه اقر
على الغير واقرار الصبي اقرار على نفسه والحجر ارتفع بالاذن فصار كالبالغ فيصح اقراره
بالارث ايضا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه لا يصح في الارث لان صحة اقراره في الكسب
لحاجة الى ذلك في التجارة ولا حاجة في الموروث ووجه الظاهر انه بانضمام راي الولي التحق
بالبالغ وكل من المالين ملكه فيصح اقراره فيهما والمعتوه حكمه بمنزلة الصبي العته
اختلال في العقل بحيث يختلط كلامه فيشبه تارة بكلام العقلاء واخرى بكلام المجانين
وصح اذن الولي او القاضي لعبد اليتيم فكان مأذونا بالتجارة

كتاب الغصب

هو لغة اخذ الشيء من الغير بالتغلب فتقومهما اذ لا يجال في غير المتقوم كالحر وخمر
المسلم وشرعا ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة هذا عندنا وعند الشافعي هو
اثبات اليد المبطلة لازالة اليد المحقة ويتفرع على هذا مسائل كثيرة منها ان زوائد المغصوب
كولد المغصوبة وثمرة البستان ليست بمضمونة عندنا خلافا للشافعي فاستخدام
العبد وحمل الدابة اي وضع الحمل عليها غصب لوجود ازالة اليد المحقة واثبات اليد
المبطلة فيهما لا الجلوس على البساط لعدم ازالة يد المالك بالاستيلاء اذ لم يوجد منه
نقل البساط من مكان الى مكان فكان باقيا على بسط المالك فلم يكن اخذه عن يده
وحكم الاثم لمن علم انه مال الغير ومن لم يعلم فلا اثم له لانه خطأ وهو مرفوع ووجوب
رد عينه في مكان غصبه ان كانت اي العين باقية فان الرد مشروط بقيام العين

ووجوب الضمان لو هلكت اي عينه ففي المثلي كالكيلي والوزني والعددي المتقارب
كالبيض والجوز فهو كالمكيل لقلة التفاوت يجب مثله المراد بالمثلي ما يوجد له مثل في
الاسواق بلا تفاوت بين اجزائه يعتد به وما لا يكون كذلك فهو قيمي ثم المثلي قد يكون
مصنوعا تخرجه الصنعة عن المثلية بجعله نادرا بالنسبة الى اصله كالقمقمة والقدر
والابريق فيكون قيميا وقد يكون مصنوعا بحيث لا تخرجه الصنعة على المثلية لبقاء
كثرته وعدم تفاوته كالدراهم المضروبة والدنانير فان انقطع المثل يجب على الغاصب
قيمته اي قيمة الغصب يوم الخصومة هذا عند ابي حنيفة لان النقل الى القيمة لا يثبت
بمجرد الانقطاع ولهذا لو صبر الى ان يوجد مثله فله ذلك وانما الانتقال الى القيمة بقضاء
القاضي فيعتبر يوم الخصومة والقضاء وعند ابي يوسف يوم الغصب لانه لما انقطع
المثل التحق بما لا مثل له فيعتبر قيمته يوم انعقاد سبب الضمان وعند محمد يوم الانقطاع
لان الواجب انما هو المثل وانما ينقل الى قيمته عند انقطاعه فيعتبر قيمته يوم الانقطاع
وفي القيمي كالعددي المتفاوت بان يكون افراده متفاوتة والبر المخلوط بالشعير
والعروض والحيوانات تجب قيمته يوم الغصب اجماعا لانه مطالب بالقيمة حين غصب
فيعتبر قيمته عند ذلك فان ادعى اي الغاصب الهلاك مرتبط لما تقدم من وجوب
رد العين باقية حبس حتى يعلم انه اي المغصوب لو كان باقيا لاظهره اي الغاصب
المغصوب ثم يقضي عليه بالبدل من المثل والقيمة لان الغاصب يدعي خلاف الظاهر
اذ الظاهر هو البقاء والهلاك خلافه فلا يقبل فيه قوله فاذا علم الهلاك سقط رد
العين فيلزم رد البدل فيقضي به والغصب انما هو فيما ينقل ويحول لما عرفت انه
ازالة يد مالكه عنه واثبات يد الغاصب عليه ولا يمكن تحققه الا في المنقول لا العقار الذي
لا ينقل ولا يحول فلو غصب اي اخذه عقارا فهلك في يده بان غلب السيل على الارض
فبقيت تحت الماء او غصب دارا فهدمت بآفة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء
لا يضمن لعدم الغصب على الوجه المذكور خلافا لمحمد فان عنده يضمن لوجود ازالة يد
مالك بما يمكن فيه وما انتقص منه اي من العقار بفعله اي بفعل الغاصب كسكناه و
زرعه ضمنه اي ضمن الغاصب ما نقص منه فان الارض اذا انتقصت بالزراعة
يغرم النقصان لانه اتلف البعض ويأخذ راس ماله وهو البذر وما غرم لنقصان
الارض وما انفق للزرع ويتصدق بالفضل عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
لا يتصدق به اي بالفضل وكذا لو استغل العبد المغصوب فنقصه الاستغلال او اجر

المستعار ونقص يضمن النقصان وما فضل من الغلة والاجرة يتصدق به اي بما فضل
كما اذا غصب عبدا او استعاره ثم آجره واخذ اجرته فنقصه بالاستغلال يضمن ما نقص
ويتصدق بما اخذه عند ابي حنيفة ومحمد لان الغلة للغاصب عندنا خلافا للشافعي
لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد والعاقد هو الغاصب ثم امر ان يتصدق بها لانها حصلت
ببدل خبيث وهو التصرف في مال الغير خلافا له اي لابي يوسف فان عنده لا يتصدق
بالفضل وان تصرف في الغصب والوديعة اي تصرف المودع في الوديعة فربح ذا اي
هما اي الغصب والوديعة يتعينان بالتعيين كالعروض ونحوها تصدق بالربح لانه استفاده
بملك خبيث خلافا له اي لابي يوسف ايضا وان كانا اي الغصب والوديعة لا يتعينان
كالدراهم والدنانير فان اشار اليهما اي الى الغصب والوديعة ونقدهما فكذلك اي
يتصدق بالربح ايضا عندهما لا عند ابي يوسف وان اشار الى غيرهما اي غير المغصوب
والوديعة ونقدهما او اشار اليهما ونقد غيرهما او اطلق ونقدهما طاب له الربح
اتفاقا لان الاشارة اليهما لا تفيد التعيين فيستوي وجودها وعدمها الا ان يتأكد
بالنقد قيل وبه يفتي اي الامام ابو الليث والمختار انه لا يطيب مطلقا اي بكل حال
ولو اشترى بالف الغصب او الف الوديعة جارية تعدل الفين فوهبها الى رجل او اي اشترى
بهذا الالف طعاما يعدل الفين فاكله لا يتصدق بشيء للالف الزائد على هذا الالف
في الصورتين **فصل** وان غير ما غصبه احترز به عما تغير بغير فعله مثل ان صار العنب
زبيبا بنفسه او الرطب تمرا فان المالك فيه بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه و
زال اسمه احتراز عما اذا غصب شاة فذبحها فان ملك مالكها لم يزل بالذبح المجرد اذ لم يزل
اسمها حيث يقال شاة مذبوحة وزال اعظم منافعه ضمنه اي الغاصب المغصوب لكونه
مستهلكا وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها او شواها او
قطعها وبر طحنه او زرعه ودقيق خبزه وعنب او زيتون عصره وقطن غزله وغزل
نسجه وحديد جعله سيفا وصفر جعله آنية وساجة وهي بالجيم خشبة عظيمة تنبت في
بلاد الهند وتستعمل للبناء والاساس في ابواب الدور او لبنة بنى عليها وهذا عندنا
لانه احدث صنعة متقومة بان تزداد قيمة المغصوب بهذه الافعال وصار حق المالك
هالكا من وجه فتبدل اسمه وزال اعظم منافعه وان جعل الفضة او الذهب دراهم او
دنانير او آنية وهي جميع الاناء لا يملكه اي الغاصب بل هو لمالكه بلا شيء وهذا عند ابي حنيفة
لان العين باق من كل وجه ومعناه الاصلي الثمنية وكونه موزونا وهما باقيان حتى

جرى فيه الربوا باعتبارهما وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله فان ذبح الشاة اي
شاة الغير فالمالك ان شاء طرحها اي الشاة المذبوحة عليه اي على الذابح وضمنه
قيمتها او اخذها اي ان شاء المالك اخذ الشاة المذبوحة وضمنه نقصانها لانها اتلاف
من وجه لفوات بعض المنافع كالنسل ونحوه وبقاء بعضها وهو اللحم وكذا لو قطع يدها
اي يد الشاة او قطع طرف دابة غير ماكولة او خرق الثوب خرقا فاحشا فوت بعض
العين وبعض نفعه يعني ان المالك مخير في هذه الصور ايضا ان شاء ضمن الغاصب كل
القيمة وكان العين للغاصب وان شاء اخذ وضمنه النقصان وفي قاضيخان لو قطع يد حمار
او بغل او قطع رجله فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه القيمة ودفع اليه الدابة وان شاء
امسكها ولا يرجع على الغاصب بشيء وفي خرق يسير نقصه ولم يفوت شيئا من النفع
يضمن نقصانه واخذ المالك ثوبه لان العين قائم من كل وجه اختلف في الفاحش فقيل هو
ان يوجب نقصان ربع القيمة وقيل ما ينقص به نصف القيمة والصحيح ما يفوت به بعض
المنافع واليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة بل يدخله نقصان عيب ومن بنى في ارض
غيره او غرس فيها امر بالقلع اي بقلع البناء والغرس والرد اي رد الارض الى مالكها
لان الارض لا تغصب حقيقة فالغاصب جعلها مشغولة فيؤمر بتفريغها وتسليمها وان
كانت اي الارض تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له اي لصاحب البناء والغرس
قيمتها اي قيمة البناء والغرس حال كونه مامور القلع يعني يضمن قيمتهما مقلوعا ثم
بين طريق معرفة قيمتهما بقوله فتقوم الارض بلا شجر او بناء وتقوم اي الارض مع
احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل فان قيمة الشجر المستحق القلع اقل من قيمته مقلوعا
بقيمة المقلوع اذا انقصت اجرة القلع كان الباقي قيمة الشجر المستحق القلع فاذا كان قيمة
الارض مائة وقيمة الشجر المقلوع عشرة واجرة القلع درهم يبقى تسعة دراهم فالارض
مع هذا الشجر تقوم بمائة وتسعة دراهم فيضمن المالك التسعة هذا اذا كانت قيمة الساحة
اكثر من قيمة البناء او الغرس واذا كانت قيمتها اقل من قيمتهما فللغاصب ان يضمن
له قيمة الساحة وان صبغ اي الغاصب الثوب الذي غصبه احمر او اصفر او لت اي
الغاصب السويق الذي غصبه بسمن فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه حال
كونه ابيض يعني اخذ منه قيمة ثوب ابيض وضمنه مثل سويقه لانه من المثليات ولم ياخذ
الثوب والسويق المغصوب من الغاصب او اخذهما اي اخذ المالك الثوب في السويق المغصوب
من الغاصب وضمن اي المالك للغاصب ما زاد الصبغ في الثوب وما زاد السمن في السويق

لان الصبغ مال متقوم كالثوب وتغصبه وصبغه لا تسقط حرمة ماله وجب صيانتهما
ما امكن وان صبغه اي الغاصب الثوب اسود ضمنه قيمة ابيض يعني اخذ المالك من
الغاصب قيمة ثوب ابيض او اخذه اي المالك ثوبه من الغاصب بلا رد شيء على
الغاصب لتسويده لانه اي الاسود نقص قيمة الثوب هذا عند ابي حنيفة وعندهما الاسود
كغيره من الصبغ وهو اي هذا الاختلاف اختلاف زمان فينظر ان نقص السواد كان نقصانا
وان زاد فيعد زيادة **فصل** وان غيب اي الغاصب ما غصبه وضمن قيمته ملكه
اي الغاصب ملكا مستندا الى وقت الغصب وقال الشافعي لا يملكها لان الغصب لا يكون
سببا للملك ولنا ان المالك ملك بدل المغصوب بكماله اي رقبة ويدا فيجب ان يخرج المغصوب
عن ملكه لئلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد وجب ان يدخل في ملك الغاصب
والا لزم ثبوت الملك بلا مالك وسلم له اي للغاصب الاكتساب اي اكتساب المغصوب
بسبب ضمانه دون الاولاد والقول في القيمة اي في قيمة المغصوب للغاصب مع
يمينه ان لم يبرهن مالكه على الزيادة يعني ان ادعى المالك زيادة قيمة المغصوب وانكر
الغاصب فان برهن المالك قبل والا صدق الغاصب بيمينه في نفي الزيادة كما
في ساير الدعاوى فان ظهر اي المغصوب وقيمته اكثر مما ضمن الغاصب الحال قد
ضمنه اي الغاصب بقول المالك او ببرهانه اي ببرهان المالك او بالنكول اي
بنكول الغاصب فهو اي المغصوب للغاصب ولا خيار للمالك لانه رضي بالمبادلة بهذا
القدر حيث ادعى هذا المقدار فقط وضمنه وان ضمنه اي الغاصب بقوله مع يمينه
فالمالك ان شاء امضى الضمان او اخذه ورد عوضه اي اخذ المالك المغصوب ورد
ما اخذ من الغاصب بمقابلة المغصوب لان رضاء المالك بهذا المقدار لم يوجد تماما
حيث ادعى الزيادة وانما اخذ دونها لعدم البينة ولو برهن كل من المالك
والغاصب على الهلاك عند الآخر فبينة الغاصب اولى خلافا لابي يوسف كما اذا غصب
دابة وادعى انه ردها الى مالكها واقام بينة انها هلكت عند مالكها واقام المالك
بينة انها هلكت عند الغاصب فبينة الغاصب اولى عند ابي حنيفة ومحمد لان الغاصب
يدعي زوال الضمان والمالك ينكره فكانت بينة الغاصب مثبتة وبينة المالك
دافعة فالمثبتة اولى وعند ابي يوسف بينة المالك ومن غصب عبدا فباعه
فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه اي الغاصب العبد المغصوب فضمنه لا ينفذ عتقه
لان الملك الثابت للغاصب ناقص لثبوته مستندا والثابت مستندا ثابت من

وجه دون وجه والملك الناقص ينفذ البيع دون العتق وزوائد المغصوب
غير مضمونة ما لم يتعد اي الغاصب فيها اي في الزوائد او يمنعها اي ما لم يمنع
الغاصب الزوائد بعد طلب المالك اياها اي الزوائد سواء كانت اي الزوائد
متصلة كالحسن والسمن او منفصلة كالولد والثمرة لانها امانة وحكمها هذا وان
نقصت الجارية بالولادة في يد الغاصب ضمن نقصانها ويجبر بقيمة الولد او بالغرة
ان وفيت يعني رجل غصب جارية فولدت عنده ونقصت بالولادة يلزم ضمان
نقصانها على الغاصب فان كان الوفاء في قيمة الولد يجبر النقصان بقيمة الولد وسقط
الضمان عن الغاصب وان لم يكن الوفاء بذلك يجبر بمقدار القيمة الولد ثم ضمن الغاصب
الباقي وان زنى اي الغاصب بامة غصبها فحبلت فردها حاملا فولدت فماتت
بها اي بالولادة ضمن اي الغاصب قيمتها يوم علوقها هذا عند ابي حنيفة لان
الرد غير صحيح لان سبب التلف حصل في يد الغاصب بخلاف الحرة يعني اذا زنى
بها مكرهة فحبلت فماتت في نفاسها فانها لا تضمن بالغصب وعندهما لا يضمن في
الامة اي في الامة المذكورة التي غصبها وزنى بها ايضا اي كما لا يضمن في الحرة
المزبورة ولو ردها اي لو رد امة مغصوبة الى مالكها محمومة فماتت الامة
عند مالكها لا يضمن اي قيمتها لان هذه الحمى غير حاصلة بالحمى الاولى التي كانت
عند الغاصب لانها غير موجبة لما بعدها وكذا اي لا يضمن الغاصب قيمتها ايضا
لو زنت اي الامة عنده اي عند الغاصب فردها فجلدت للزنى فماتت عند
مولاها منه اي من الجلد لان المشروع ضرب غير متلف ولا يضمن اي الغاصب
منافع ما غصبه كركوب الدابة وسكنى الدار واستخدام المملوك سواء سكنه اي
كما اذا سكن في الدار المغصوبة او عطله بان يمسك الدار بلا سكون الا في الوقف
فان منافعه تضمن وكذا مال اليتيم نقلا عن العمادية ولا يضمن ايضا خمر المسلم
او خنزيره بالاتلاف بان اسلم ذمي وفي يده الخمر والخنزير فاتلفهما آخر لانهما
ليسا بمال في حق المسلم وضمن اي المتلف القيمة فيهما اي في الخمر والخنزير لو كانا
لذمي لانهما مال في حقه وان اتلف ذمي خمر ذمي ضمن مثلها ولا ضمان
باتلاف الميتة ولو ذمي ولا باتلاف متروك التسمية عمدا كما ترك التسمية
عند ذبح الشاة فباتلاف لحمها لا يضمن ولو ذمي صلبيا لمن يبيحه اي لمن يبيح
اكل متروك التسمية عمدا وان غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له كالنقل من

الظل الى الشمس ومنها اليه اخذها اي الخمر بعد التخليل المالك بلا شيء اذ ليس فيه مال
ذي قيمة للغاصب فلو اتلفها اي هذه الخل الغاصب ضمنها لانه اتلف ملك الغير
لا لو تلفت وان خلل اي خمر مسلم بالقاء ملح فكذا القاء كل ذي قيمة ملكها اي الغاصب
الخل ولا شيء عليه اي على الغاصب لهذه الخل لان الخمر لم يكن متقوما والملح متقوم
فيرجح جانب الغاصب فيكون له بغير شيء وعندهما ياخذها اي الخل المالك ان شاء
ويرد قدر وزن الملح من الخل فلو اتلفها اي هذه الخل الغاصب لا يضمن عند ابي حنيفة
لانه ملكها بالقاء الملح عنده فوقع اتلافه في ملك نفسه خلافا لهما فان عندهما يضمن
بان يكون للمالك حق الاخذ عندهما فوقع اتلافه في ملك الغير وان خللها اي الغاصب
خمر مسلم بالقاء خل ملكها اي الغاصب الخل ولا شيء للمالك من هذه الخل عند الامام
وكذا اي لا شيء منها للمالك ايضا عند محمد ان تخللت اي هذه الخمر من ساعتها والا
اي وان لم تتخلل من ساعتها بل تخللت بعد زمان فالخل بينهما اي بين الغاصب والمالك
على قدر ملكهما اذا كان حكم الالقاء قليلا وان غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له كالتراب
والشمس ونحوهما اخذه اي الجلد المالك بلا شيء اذ ليس فيه مال متقوم للغاصب وكانت
الدباغة اظهار المالية فصار كغسل الثوب فلو اتلفه اي الجلد الغاصب ضمن قيمته
مدبوغا لاتلافه ملك الغير وقيل يضمن الغاصب قيمته طاهرا غير مدبوغ وان دبغه
اي الغاصب الجلد بما له قيمة كالقرظ والعفص ونحوهما ياخذه المالك ويرد اي
المالك الغاصب ما زاد الدبغ بان يقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ ويرد فضل
ما بينهما اي بهذا الدباغ اتصل بالجلد مال متقوم للغاصب كالصبغ في الثوب
فيرجح جانب الغاصب وللغاصب ان يحبسه اي الجلد حتى يستوفي حقه يعني اذا اختار
المالك اخذه ودفع ما زاد الدبغ حبسه الغاصب حتى ياخذ حقه فان هلك في يده
سقط عن المالك قيمة الزيادة وان اتلفه اي الغاصب الجلد لا يضمن قيمة الجلد للمالك
عنده وعندهما يضمنه اي الغاصب الجلد مدبوغا الا قدر ما زاد الدبغ اي لا يضمن
مقدار ما زاد الدبغ ولو تلف اي الجلد بلا اتلاف الغاصب لا يضمن اي الغاصب
اتفاقا ومن كسر لمسلم بربطا اي بربطا لمسلم او طبلا او مزمارا او دفا او اراق
عطف على قوله كسر له اي لمسلم سكرا وهو النيء من ماء الرطب اذا غلا واشتد او منصفا
وهو ما طبخ من ماء العنب فذهب نصفه ضمنه قيمته صالحا لغير لهو ففي الطنبور يضمن
الخشب المنحوت واما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس فمضمون بالاتفاق

ومن اتلف صليب نصراني ضمن قيمته صليبا لانه متقوم في حقه ونصح بيع هذه الاشياء
وقالا لا يضمن اي هذه الاشياء لانها اعدت للمعصية فبطل تقومها كالخمر ولا يجوز بيعها
اي بيع هذه الاشياء عندهما وعليه اي على قولهما الفتوى لكثرة الفساد بين الناس
ومن غصب مدبرة فماتت في يده ضمن قيمتها هذا عند ابي حنيفة لان المدبر متقوم عنده
ولو غصب ام ولد فماتت في يده فلا ضمان على الغاصب عند ابي حنيفة لانها غير متقومة
عنده خلافا لهما فان عندهما يضمنها لتقومها ولو شق الزق وهو بكسر الزاء المعجمة
ما يكون ظرفا للماء وغيره من الجلد ونحوه لاراقة الخمر لا يضمنه عند ابي يوسف خلافا
لمحمد ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره او حل رباط دابة اي دابة الغير او فتح اصطبلها
اي اصطبل دابة الغير او فتح قفص طير فذهب هذه المذكورات خلافا لمحمد في الدابة والطير
فان عنده يضمن فيهما ولا ضمان على من سعى الى سلطان بمن يؤذيه اي الساعي ولا يندفع
اي الساعي عن الايذاء الا بالسعي الى السلطان او سعى الى السلطان بمن يفسق ولا يمتنع اي
الفاسق عن الفسق بنهيه اي بنهي الساعي ولا ضمان على من قال للسلطان وقد يغرم ان فلانا
قد يغرم ه
وجد مالا فغرمه شيئا لانه توسط فعل فاعل مختار وان كان عادته اي عادة السلطان
ان يغرم البتة ضمن اي القائل لوجود التسبب كذا اي يضمن الساعي ايضا لو سعى بغير حق
عند محمد جبرا له عن السعاية وبه يفتى ولو اطعم الغاصب المغصوب مالكه برئ عن الضمان
وان وصل اليه لم يعلمه اي المالك انه ملكه ولو امر عبد غيره بالاباق وقال ابق نفسك
فابق او قتل نفسه وجب على الامر قيمته ولو قال له اتلف مال مولاك فاتلف لم يضمن
الامر ولو استعمل عبد الغير بنفسه بان يقول له ارتق هذه الشجرة وانثر الثمرة لتاكل انت
وانا فهلك ضمن قيمته سواء علم انه عبد او لا او قال ذلك العبد اني حر لانه استعمله في منفعة
ولو استعمله لغيره بان يقول له ارتق الشجرة وانثر الثمرة لتاكل انت لا يضمن لانه لا يصير
غاصبا كذا في الدرر والغرر نقلا عن العمادية

كتاب الشفعة

هي لغة من الشفع و
هو الضم سمي بها لما فيها من ضم ما يباع الى عقار الشفيع وشرعا تملك العقار وهو الضيعة
وقيل هو الاصل من دار او ضيعة كذا في المغرب على مشتريه اي العقار بما متعلق بالتملك
قام عليه اي على المشتري من الثمن فان الثمن من ذوات الامثال وجب بمثله وان لم يكن
منها كالعبد والثوب وجبت بقيمته جبرا يعني لا يعتبر اختياره وتجب اي تثبت الشفعة
بعد البيع وتستقر اي الشفعة بالاشهاد اذ لا بد من طلب المواثبة لان حق الشفعة قبل
هذا متزلزل بحيث لو اخر يبطل واذا اشهد استقر وتملك اي العقار بالاخذ بالقضاء

اي لقضاء القاضي او رضا بين الشفيع والمشتري وانما تجب اي الشفعة للخليط اي للشريك
الذي لم يقاسم في نفس المبيع فان لم يكن اي الخليط او سلم اي الخليط بان يسقطها
فللخليط اي فالشفعة تجب للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين كنهر يجري
فيه السفن هذا بيان خصوصية الشرب فان النهر الذي تجري فيه السفن فهو عام لا
يستحق به الشفعة وطريق عطف على قوله كنهر لا ينفذ هذا بيان خصوصية الطريق ثم
تجب الشفعة للجار الملاصق ولو وصلية بابه اي باب الجار في سكة اخرى وهو الذي
داره على ظهر المنزل المشفوع وباب داره في سكة اخرى فان كان بابه في تلك السكة
كان خليطا في حق المبيع فلا يكون جارا ملاصقا صورته منزل مشترك بين اثنين في
دار هي لقوم في سكة غير نافذة اذا باع احد الشريكين نصيبه من المنزل فالشريك في
المنزل احق بالشفعة فاذا سلم فالشركاء في الدار احق من الشركاء في السكة لانهم اقرب
للشركة بينهم في صحن الدار فان سلموا فاهل السكة احق للشركة في الطريق فان سلموا
فللجار الملاصق ومن له جذوع على حائطها اي على حائط الدار المشفوعة او شركة
عطف على قوله جذوع في خشبة عليه اي على حائطها جار انما ذكره ليعلم انه جار ملاصق
لا خليط ولا يشترط للجار الملاصق وضع الجذوع حتى يعلم لو لم يكن له شيء على الحائط
يكون جارا ملاصقا وان كانت له شركة في نفس الجدار فشريك حكما كما اذا كان شريكا
في جدار معين في المنزل وهو مقدم على الجار في المنزل لان اتصاله اقوى كما في الهداية
وفي جامع الفتاوى اذا اقتسما الارض وخطا خطا في وسطها ثم اعطى كل واحد منهما
شيئا حتى بنيا حائطا فكل واحد جار لصاحبه في الارض انما الشريك في البناء لا غير
انتهى وعلى هذا ينبغي ان لا يكون مقدما على الجار فليتأمل وهي اي الشفعة على عدد
الرؤس لا على عدد السهام سواء كانت الانصباء قليلة او كثيرة هذا عندنا وعند
الشافعي على قدر الملك فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد من الرجلين او رجل وامرأتين
او واحد عدل وقال لا يكفي واحد حرا كان او عبدا صبيا او امرأة اذا كان الخبر صدقا
في مجلس علمه انه يطلبها بان قال طلبت الشفعة او انا طالبها ونحو ذلك وقال الشيخ
ابو بكر محمد بن فضل اذا سمع ببيع ارض بجنب ارضه فقال شفعة شفعة كان ذلك منه
طلبا كذا في الدرر والغرر نقلا عن الكافي ولو سمع البيع فقال الحمد لله او لا حول ولا قوة
الا بالله او سبحان الله لا تبطل شفعته لان الاول حمد على الخلاص من جوار البايع مع
الامن من ضرر الدخيل بالشفعة والثاني تعجب منه لقصد اضراره والثالث لافتتاح

الكلام كما هو عرف بعض الناس فلا يدل شيء منه على الاعراض ويسمى لهذا طلب
مواثبة اعلم ان الطلب ههنا ثلثة طلب المواثبة وطلب الاشهاد والتقرير وطلب
الاخذ والتملك فكان هذا طلب المواثبة لما فيه طلب الشفعة على وجه المسارعة ثم يشهد
اي الشفيع عند العقار او على المشتري لانه مالك او على البايع ان كان المبيع في يده اي
في يد البايع ولم يسلمه الى المشتري فانه اذا سلمه اليه لم يصح الاشهاد عليه لخروجه عن ان يكون
خصما اذ لا يد له ولا ملك فيقول اي الشفيع عند هذا الاشهاد اشترى فلان هذه الدار
وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ويسمى لهذا طلب تقرير
واشهاد وهذا الطلب واجب حتى اذا امكن هذا الطلب ولم يفعل بطلت شفعته فاذا كان
في مكان بعيد فتسمع فطلب طلب مواثبة وعجز عن طلب الاشهاد عند الدار او على البايع
او على المشتري يوكل وكيلا ان وجد والا يرسل رسولا او كتابا فان لم يجد فهو على شفعته
فاذا حضر طلب وان وجد ولم يفعل بطلت شفعته كذا في الدرر نقلا عن الذخيرة واذا
اشهد في طلب المواثبة عند الدار او البايع او المشتري فلا يحتاج الى هذا الاشهاد لقيامه
مقام الطلبين ثم يطلب اي الشفيع عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها
بسبب كذا فمره بالتسليم الي ويسمى لهذا طلب خصومة وتمليك ولا تبطل الشفعة بتاخيره
مطلقا اي شهرا كان او اكثر في ظاهر المذهب وهو قول ابي حنيفة فانه قال اذا اشهد
بالشفعة واستقرت شفعته لم تسقط بتاخير ابدا كسائر الحقوق الا ان يسقطها بلسانه
وعليه الفتوى وقيل يفتى بقول محمد انه ان اخره شهرا بلا عذر بطلت اي الشفعة ولو علم
انه ليس في البلدة قاض لا تبطل شفعته بالتاخير اتفاقا اذ لا يتمكن من الخصومة الا عند
القاضي فكان عذرا واذا ادعى اي الشفيع على زيد الشراء اي شراء دار وطلب الشفعة
سال القاضي المدعى عليه وهو المشتري عن مالكية الشفيع لما يشفع به فان اقر اي المدعى
عليه بملك ما يشفع به او نكل اي المدعى عليه في صورة انكاره عن الحلف على العلم بالملكية
اي بملكية ما يشفع به بان يحلف بالله ما يعلم انه مالك الدار التي يشفع بها او برهن الشفيع
بكونه مالكا لما يشفع به ساله القاضي المدعى عليه عن الشراء فان اقر به او نكل عن اليمين
انه ما ابتاع او ما يستحق عليه هذه الشفعة اعلم ان ثبوت الشفعة ان كان بينهم متفقا
عليه يحلف على الحاصل بان قال بالله ما يستحق هذا الشفيع الشفعة علي وان كان مختلفا فيه
كشفعة الجوار يحلف على السبب بان قال ما اشتريت هذه الدار لانه ربما يحلف على الحاصل
بمذهب الشافعي او برهن الشفيع قضى له اي للشفيع بها اي بالشفعة ولا يشترط للشفيع

احضار الثمن وقت الدعوى فاذا قضى اى الدار المشفوع له اى للشفيع لزم احضار
اى لزم الشفيع احضار الثمن وللمشترى حبس الدار لقبضه اى الثمن ولا يبطل شفعته
بتاخير الثمن بعد ما امر باداية يعنى اذا قيل للشفيع اد الثمن فاخر لا يبطل الشفعة
وللشفيع ان يخاصم البايع ان كان المبيع فى يده اى فى يد البايع يعنى الخصم له
البايع قبل تسليم المبيع الى المشترى لانه ذو اليد ولا يسمع القاضى البينة اى
بينة الشفيع عليه اى على البايع بغيبة المشترى حتى يحضر المشترى فيفسخ
البيع بحضرته اى المشترى لانه المالك ويقضى بالشفعة على البايع ويجعل العهدة
ومعنى العهدة ضمان الثمن عند الاستحقاق عليه اى على البايع حتى يجب تسليم
الدار على البايع وعند الاستحقاق يرجع الشفيع بالثمن عليه وانما اشترط حضور
المشترى لان الملك له واليد للبايع فاذا سلم المبيع الى المشترى لا يشترط حضور
البايع ولا يكون العهدة لان البايع صار اجنبيا لزوال الملك واليد عنه
والوكيل بالشراء خصم للشفيع لانه العاقد والاخذ بالشفعة من حقوق العقد
ما لم يسلم الى الموكل فاذا سلم اليه يكون هو الخصم اذ لم يبق له يد ولا ملك فيكون
الخصم هو الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشترى عند اشترائه
من البايع البراءة منه اى من العيب لان الاخذ بالشفعة شراء من المشترى ان
كان الاخذ بعد قبض المشترى وان كان قبله فشراء من البايع لتحول الصفقة
اليه فيثبت له الخياران كما اذا اشتراه منهما ولا يسقط خياره برؤية المشترى
ولا شرط البراءة منه لان المشترى ليس بنايب عن الشفيع فلا يسقط حقه باسقاط
المشترى فصل وان اختلف الشفيع والمشترى فى الثمن قال المشترى الف
ومائة وقال الشفيع الف فالقول للمشترى مع يمينه لان الشفيع يدعى استحقاق
الدار عند نقد الاقل والمشترى ينكره وان برهنا اى الشفيع والمشترى اكثر
اثباتا صورة لان البينات للالزام وبينة الشفيع ملزمة بخلاف بينة المشترى
فان بينة الشفيع اذا قبلت وجب على المشترى تسليم الدار بالف شاء او لى
واذا قبلت بينة المشترى لا يجب على الشفيع شئ بل يتخير بين الاخذ والترك
وعند ابى يوسف البينة للمشترى لانها اكثر اثباتا وان ادعى المشترى ثمنا
والبايع اقل منه اخذ الشفيع بما قال البايع قبل قبض الثمن لان الامر ان
كان على ما قاله البايع فقد وجبت الشفعة بما قال وان كان على ما قاله المشترى

فللشفيع اى فالبينة للشفيع هذا عند ابى حنيفة
ومحمد رحمهما الله لان البينة اكثر اثباتا
معنى وان كان بينة المشترى صو

فقد حط البايع من الثمن والحط يظهر فى حق الشفيع وبما قال المشترى بعده اى بعد
قبض البايع الثمن لان البايع باستيفاء الثمن خرج من البين وبقى الاختلاف
بين الشفيع والمشترى وقد ثبت ان القول للمشترى وان عكس بان ادعى البايع ثمنا والمشترى
اقل منه فبعد القبض اى بعد قبض البايع الثمن يعتبر قول المشترى وقبله اى قبل قبض
الثمن يتحالفان اى البايع والمشترى واى نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا اى البايع
والمشترى فسخ البيع وياخذه اى المبيع الشفيع بما قال البايع وان حط اى البايع
عن المشترى بعض الثمن ياخذ الشفيع المبيع بالباقى لانه يلحق باصل العقد فكان الثمن
ما بقى وان حط اى البايع عن المشترى الكل اى كل الثمن ياخذ اى الشفيع المبيع بالكل
اى بكل الثمن لان العقد حينئذ يكون بيعا باطلا او هبة وعلى التقديرين لا تصح الشفعة
وان حط النصف اى نصف الثمن ثم النصف الثمن ثم النصف ياخذ اى الشفيع بالنصف
الاخير وان زاد المشترى فى الثمن لا يلزم الشفيع الزيادة على الثمن الاول لان استحقاق
الشفيع الاخذ بالثمن المسمى فى العقد واذا كان الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وان كان
الثمن قيميا فقيمته اى فلزم الشفيع قيمته وان كان الثمن مؤجلا اخذ اى الشفيع المبيع
بثمن حال او طلب اى الشفيع الشفعة فى الحال وياخذ المبيع بعد مضى الاجل وليس له
ان ياخذ المبيع بثمن مؤجل لان رضاء البايع بالاجل فى حق المشترى لا يكون رضاء
بالاجل فى حق الشفيع لتفاوت احوال الناس ولا يتعجل ما على المشترى من الثمن المؤجل
لو اخذ الشفيع الدار بالحال اى بالثمن الحال يعنى لو كان الثمن مؤجلا على المشترى ثم اخذ
الشفيع الدار من المشترى بالثمن الحال لا ياخذ البايع الثمن من المشترى حالا بل ينتظر الى تمام
الاجل ان شرط الاجل لم يبطل بان ياخذ الشفيع الدار فيعمل بموجب الشرط ولو سكت
عن الطلب اى عن طلب الشفعة ليحل الاجل اى ليطلبها عند الاجل بطلت شفعته لان
حق الشفعة متزلزل لو طلبها فى الحال استقر ولهذا كان له ان ياخذ الان بثمن حال و
لو لم يطلبها بطلت خلافا لابى يوسف ولو اشترى ذمى بخمر او خنزير ياخذه الشفيع الذمى
بمثل الخمر وقيمة الخنزير وياخذه الشفيع المسلم بالقيمة فيهما اى فى الخمر والخنزير ولو بنى
المشترى فى الدار او غرس فيها اشجارا اخذها الشفيع بالثمن وبقيمتهما حال كونهما
مقلوعين كما فى الغصب او كلف المشترى قلعهما يعنى اذا بنى المشترى او غرس ثم قضى
للشفيع فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وبقيمة البناء والغرس مستحق القلع وان شاء
كلف المشترى قلعهما كما فى الغصب ولو استحقت اى الدار بعد ما بنى الشفيع او غرس رجع

اى الشفيع على المشترى بالثمن فقط ولا يرجع بقيمة البناء والغرس على من اخذه منه
بايعا كان او مشتريا بخلاف المشترى فانه يرجع بقيمة البناء والغرس على البايع لانه
مسلط من جهته بخلاف الشفيع لانه اخذه جبرا وان جف الشجر اى شجر البستان او
انهدم البناء عند المشترى بلا فعل احد يأخذها الشفيع بكل الثمن ان شاء لان البناء
والغرس تابع حتى دخلا فى البيع بلا ذكر فلا يقابلهما شئ من الثمن الا ان يكون مقصودا
بالاتلاف وان شاء لم يأخذها لان له ان يمتنع عن تملك الدار بماله وان هدم
المشترى البناء اخذ الشفيع العرصة بحصتها يعنى انه بالخيار ان شاء اخذ العرصة
بحصتها وان شاء ترك لانه صار مقصودا بالاتلاف فيقابلها شئ من الثمن بخلاف
الاول لان الهلاك فيه بآفة سماوية وليس له اى للشفيع اخذ النقض اى نقض
البناء لانه صار منفصلا فلم يبق تبعا حتى يكون للشفيع وان شرى المشترى الارض
مع شجر مثمر او غير مثمر يعنى او شراها ولم يكن على شجر ثمر فاثمر فى يده اى فى يد المشترى
اخذها الشفيع مع الثمر فيهما اى فى الفصلين اما فى الاول فلانه باعتبار الاتصال
كان تبعا للعقار كالبناء فى الدار واما فى الثانى فلانه مبيع تبعا لان البيع سرى
اليه كما اذا شرى حاملا فولدت عنده كان ملكه تبعا فان جذه اى ان قطع
الثمر فى الفصلين المشترى فليس للشفيع اخذه اى اخذ الثمر ويأخذ اى الشفيع ما سواه
اى ما سوى الثمر المجذوذ بالحصة من الثمن للثمر المجذوذ فى الاول اى فى الفصل الاول
وهو شراء الارض مع شجر مثمر لانه دخل فى البيع قصدا وكان له قسط فيفوت
قسطه بفواته ويأخذ ما سواه بكل الثمن فى الفصل الثانى لان الثمر لم يكن
موجودا عند العقد فلا يكون مبيعا الا تبعا فلا يقابله شئ من الثمن باب
ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب وما يبطلها انما تجب الشفعة قصدا انما قال قصدا
لانها تجب تبعا فى غير العقار كالشجر والثمر فانهما يؤخذان بالشفعة تبعا للعقار
فى عقار ملك بعوض حتى لو ملك بلا عوض كالهبة لا يثبت الشفعة هو مال
فان العوض اذا كان غير المال كالخلع على دار لا يثبت الشفعة وان لم يمكن
قسمته اى العقار لان الشفعة لا يثبت عند الشافعى فيما لا يقسم لانها عنده
لدفع ضرر الجوار كرحى وحمام وبئر وبيت صغير بحيث لا ينتفع به اذا قسم فلا
تجب اى الشفعة فى ارض وفلك وبناء ونخل بيعا اى البناء والنخل وهو مبنى على
صيغة المجهول بدون الارض فحينئذ يكون بيعا قصدا فلا يثبت الشفعة اذا

لدفع مؤنة القسمة وعندنا ه

فى دار لها دون العرصة ولو كان تبعا للعقار يثبت فيهما الشفعة كما عرفت ولا تجب
الشفعة فى ارث وصدقة وهبة بلا عوض مشروط لان هذه الهبة بيع انتهاء
ولكن يشترط التقابض وعدم الشيوع فى الموهوب وعوضه لانها هبة ابتداء وان لم يكن
العوض مشروطا فلا شفعة فيها وما بيع اى لا تجب الشفعة فى عقار بيع بخيار البايع
او بيعا فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ اسباب السقوط كثيرة منها بناء المشترى فى المبيع
فكل من الخيار والفساد يمنع زوال الملك عن البايع فان سقط حق الفسخ وجبت الشفعة
لزوال المانع عن زوال الملك لكن يشترط الطلب بسقوط الخيار فى الصحيح لان البيع يصير سببا
لزوال الملك عند ذلك ولا تجب الشفعة فيما قسم بين الشركاء لان فى القسمة معنى الافراز
وثبوت الشفعة فى المبادلة المطلقة او جعل عطف على قوله قسم اجرة او بدل خلع او
عتق او صلح عن دم عمدا او مهرا وان وصايته قوبل ببعضه مال بان تزوج امرأة على
دار على ان ترد هى على الزوج الف درهم فلا شفعة فى جميع الدار عند ابى حنيفة رحمه
وعندهما تجب اى الشفعة فى حصة المال اذ فيها مبادلة مالية ولا تجب الشفعة فيما
صولح عنه بانكار او سكوت كما اذا ادعى زيد دار خالد وانكر خالد او سكت ثم صالح
عنها بانكار بقيت الدار فى يده وهو يزعم انها لم تزل عن ملكه وكذا اذا صالح عنها بسكوت
لاحتمال ان يكون بذل المال افتداء لليمين وقطعا للخصومة كما اذا انكر صريحا بخلاف ما
اذا صالح عنها باقرار لانه معترف بالملك للمدعى وانما استفاده بواسطة الصلح فكان
مبادلة مالية وتجب اى الشفعة فيما صولح عليه باحدهما كما اذا ادعى شيئا على زيد ودفعه
زيد دارا فصالح عليها عن هذا الشئ تجب الشفعة فى هذه الدار سواء اقر زيد له هذا الشئ
او انكره او سكت لانه اخذها من زيد عوضا عن حقه فى زعمه اذا لم يكن من جنسه فيقابل
بزعمه ولا تجب الشفعة فيما سلمت شفعته ثم رد بخيار رؤية او شرط او خيار عيب
بقضاء يعنى اذا بيع وسلمت الشفعة ثم رد المبيع باحد ما ذكر بقضاء القاضى فلا شفعة
لانه فسخ فعاد الى قديم ملكه وما رد به اى بالعيب بلا قضاء او باقالة تجب اى الشفعة
فيه اى يثبت الشفعة فى الرد بالعيب بلا قضاء القاضى لانه لما لم يجب الرد فاخذه بالتراضى
صار كانه اشتراه وكذا تجب الشفعة بالاقالة لان الاقالة بيع فى حق الثالث والشفيع
ثالثهما والمراد الرد بالعيب بعد القبض لان قبله فسخ من الاصل وان كان بغير قضاء وتجب
اى الشفعة فى العلو وحده وفى السفل بسببه اى بسبب العلو يستحق بالشفعة ويستحق به
الشفعة فى السفل وان لم يكن طريق العلو فى السفل لانه التحق بالعقار بماله من حق القرار

عنها على شئ لم يكن لهذه الدار شفعة
لانه اذا صالح ه

وتجب الشفعة فيما بيع بخيار المشتري يعني لو اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة وان
بيعت دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة لمن له الخيار بايعا كان المخير او مشتريا اما ان كان البايع
فظاهر لبقاء ملكه في التي يشفع بها وكذا اذا كان الخيار للمشتري وتكون اي الشفعة اجازة
من المشتري يعني من اشترى دارا على انه بالخيار فبيعت دار بجنبها واخذها المشتري بالشفعة
فهذا الاخذ رضى بشراء تلك الدار لان الطلب للشفعة يدل على اختياره الملك في المشفوع بها
وللشفيع الاول اخذها اي لاخذ الثانية يعني اذا حضر شفيع الدار الاولى التي اشتراها
بالخيار له ان ياخذها دون الدار الثانية لانعدام ملكه الاولى حين بيعت الثانية وان
بيعت دار بجنب المبيعة فاسدا فشفيعها البايع ان بيعت قبل قبض المشتري يعني اذا اشترى
دارا شراء فاسدا وبيعت دار بجنبها قبل قبضها فالشفعة للبايع لا للمشتري لبقاء ملك
البايع فيها فاذا قبض اي المشتري الدار الاولى بعد الحكم له للبايع بها اي بالشفعة لا تبطل
اي الشفعة التي كانت للبايع لان بقاء ملك البايع في الدار التي يشفع بها بعد الحكم
بالشفعة ليس بشرط فيبقى الدار الماخوذة بالشفعة على ملكه وان بيعت اي الدار الثانية
بعد قبض المشتري الدار الاولى فالشفعة للمشتري لان الملك له فان استرد البايع منه
اي من المشتري المبيعة اي الدار الاولى قبل الحكم له اي للمشتري بالشفعة بطلت شفعته اي
شفعة المشتري لانقطاع ملكه عن المبيعة التي يشفع بها قبل الحكم بالشفعة وان استرد
البايع من المشتري الدار الاولى بعد الحكم للمشتري بالشفعة بقيت الدار الثانية في يد المشتري
على ملكه اي على ملك المشتري لان الدار الاولى كانت في يد المشتري حين بيعت الدار الثانية
فكان مستحقا لشفعتها والمسلم والذمي في الشفعة سواء وكذا في الشفعة سواء ايضا الحر
والعبد الماذون والمكاتب ولو وصلية في مبيع السيد كالعكس اي كما كانت الشفعة للسيد
في مبيع عبده الماذون والمكاتب **فصل** وتبطل الشفعة بتسليم الكل او البعض ولو
كان التسليم من الوكيل وتبطل الشفعة ايضا بترك طلب المواثبة او طلب التقرير كما قدمناهما
في اول كتاب الشفعة وتبطل الشفعة ايضا بالصلح اي بصلح الشفيع من الشفعة على عوض
وعليه رده لان حق الشفعة ليس بحق متقرر في المحل بل هو مجرد حق التملك فلا يصح
الاعتياض عنه لانه رشوة فيجب عليه رد العوض وتبطل شفعته بالصلح وكذا اي تبطل
شفعته ويجب عليه رد المال ايضا ولو باع شفعته بمال لما بيناه وكذا لو قال للمخيرة
اختاريني بالف او قال العنين لامراته ذلك اي اختاريني بالف فاختارته بطل
خيارها ولا يجب العوض على القابل وتبطل اي الشفعة ببيع ما يشفع به قبل الحكم له

للشفيع بها اي بالشفعة لان استحقاقه قد كان بالجوار وهو زال قبل التملك فبطل
الحق وانما قال قبل الحكم بها لانه بعد الحكم لا تبطل لتاكد الحق بالحكم وتبطل الشفعة
ايضا بموت الشفيع وهذا اذا مات بعد البيع قبل القضاء بالشفعة واما اذا مات بعد قضاء
القاضي قبل نقد الثمن او بعده لا تبطل لتقرره بالقضاء لا اي لا تبطل الشفعة بموت
المشتري لان المستحق باق ولم يتغير سبب حقه ولا شفعة لمن باع وكيلا كان او اصيلا
لان اخذه بالشفعة يكون سعيا في نقض ما تم من جهته وهو الملك والبيع للمشتري
وسعي الان في نقض ما تم من جهته مردود او بيع له كما اذا وكل بالبيع والموكل شفيع
فلا شفعة له لان تمام البيع يكون به اذ لو لم يوكله لم يجز بيعه او ضمن الدرك اي من ضمن
الدرك عن البايع وهو شفيع لا يثبت له الشفعة لانه تقرر البيع فكان كالبايع اوقام
المشتري بيعا او اجارة وتجب اي الشفعة لمن ابتاع سواء اشترى اصالة او وكالة
او ابتيع له اي لمن وكل آخر بالشراء فاشترى لاجل الموكل والموكل شفيع كانت له الشفعة
وفايدته لو كان المشتري او الموكل بالشراء شريكا وللدار شريك آخر فلهما الشفعة ولو
كان هو شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده لان الشريك مقدم عليه ولو قيل
للشفيع انها بيعت بالف فسلم اي الشفيع الشفعة ثم بان اي ظهر انها بيعت باقل
من الالف او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فله اي لهذا الشفيع
الشفعة في هذه الصور ولا يكون تسليمه مانعا وان بان اي ظهر انها بيعت بعرض
قيمته الف او بدنانير قيمتها الف فلا اي فلا يكون له الشفعة يعني انه اذا اخبر ان الدار
بيعت بالف درهم فسلم الشفعة ثم علم انها بيعت باكثر فالتسليم صحيح لانه انما سلم
لاستكثار الثمن فاذا كان اكثر من ذلك كان ارضى بالتسليم وان علم انها بيعت باقل
او بحنطة او شعير قيمتها الف او اكثر فهو على شفعته لان تسليمه عند كثرة الثمن لا يدل
على تسليمه عند القلة وكذا التسليم في احد الجنسين لا يكون تسليما في الآخر فربما يسهل عليه
اداء احدهما ويتعذر الآخر وكذا كل مكيل او موزون او عددي متقارب بخلاف ما اذا
علم انها بيعت بعرض قيمته الف او اكثر فانه تسليم لانه انما ياخذها بالقيمة دراهم ودنانير
وكذا اذا علم انها بيعت بدنانير قيمتها الف او اكثر فانه تسليم وان كان اقل فهو على
شفعته ولو قيل له المشتري فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة يعني لو قيل للشفيع
ان المشتري زيد فسلم الشفيع الشفعة فظهر ان المشتري غير زيد فللشفيع الشفعة
لتفاوت الجوار ولو بان انه هو مع غيره يعني لو ظهر في هذه الصورة ان المشتري زيد

مع غيره فله اي للشفيع الشفعة في حصة الغير لان التسليم لم يوجد في حق الغير ولو بلغه
اي سمع الشفيع بيع النصف فسلم اي الشفيع الشفعة فظهر بيع الكل فله اي للشفيع الشفعة
لان التسليم لضرر الشركة ولا شركة في بيع الكل وان باعها اي الدار الا ذراعا اي قدر ذراع
وكذا لو كان مقدار شبر او اصبع من طول جانب الشفيع بان يكون طول ذلك القدر
تماما مما يلاصق دار الشفيع فلا شفعة له لان البيع لم يوجد فيما يلاصق دار الشفيع
فانقطع الجوار فلم يثبت له الشفعة وهذه حيلة الاسقاط شفعة الجوار وكذا اذا وهب
للمشتري هذا المقدار وقبض وان شرى منها اي من الدار سهما بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة
في السهم فقط وهذه حيلة اخرى لاسقاط شفعة الجوار وهي انه اذا اراد ان يشتري
الدار بالف اشترى سهما واحدا من الف سهم منها بالف الا درهما ثم اشترى الباقي بدرهم
فالشفيع لا ياخذها بالشفعة الا السهم الاول بثمنه لا الباقي لان المشتري صار شريكا
وهو احق من الجار وان ابتاعها اي ان اشترى الدار بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها اي
الدار الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب وهذه حيلة تصلح لاسقاط شفعة الجوار والشركة وهي
ما اذا اريد بيع الدار بمائة فيشتري الدار بالف ثم يدفع ثوبا تساوي مائة في مقابلة
الالف فالشفيع لا ياخذها الا بالالف ولو استحقت الدار يرجع المشتري على البايع بالالف
لقيام العقد الثاني فيتضرر به البايع فالاولى ان يباع بالدراهم الثمن دينارا حتى اذا
استحق الدار يبطل الصرف فيجب رد الدينار فقط ولا تكره الحيلة في اسقاطها اي
في اسقاط الشفعة عند ابي يوسف وبه يفتى قبل وجوبها اي وجوب الشفعة وعند محمد
تكره هذا الاختلاف قبل الوجوب واما بعده فمكروه بلا خلاف وللشفيع اخذ حصة
بعض المشترين لا حصة بعض البايعين يعني اشترى جماعة دارا من واحد فللشفيع ان
ياخذ نصيب احدهم وان باعها جماعة من واحد لا ياخذ حصة احد الباعة بل ياخذ
حصة كلهم او يتركها والفرق انه في الوجه الباقي اذا اخذ البعض تتفرق الصفقة على
المشتري فيتضرر به زيادة الضرر وفي الوجه الاول يقوم الشفيع مقام احدهم فلا
تتفرق الصفقة وليس له اخذ بعض مشاع بيع فقسم وان وقع نصيبه في غير
جانبه كما اذا اشترى رجل نصفا مشاعا من دار فقسمها البايع والمشتري بينهما فللشفيع
ان ياخذ النصف الذي صار للمشتري او يترك وليس له ان ينقض القسمة لانها من تمام
القبض لان القبض للانتفاع والانتفاع في الشايع لا يتم الا بالقسمة وللعبد الماذون المديون
الشفعة في مبيع سيده وبالعكس ومعنى العكس ان للسيد حق الشفعة فيما باع العبد الماذون

المديون بناء على ان ما في يده ليس ملك المولى اذا كان مديونا وصح تسليم الاب او الوصي
شفعة الصغير هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف لان الاخذ بالشفعة تجارة فترك الاخذ بها
ترك التجارة فيصح ممن يملك التجارة وكذا اذا بلغهما شراء دار بجوار الصبي فسكتا فان السكوت
عن الطلب ممن يملك التسليم بمنزلة التسليم كما في الدرر والغرر خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته
او اقل لان هذا ابطال لحق الصبي فلا يصح وقوله اي قول محمد رواية عن الامام في
الاقل الذي لا يتغابن فيه **كتاب القسمة** هي لغة اسم للاقتسام كالقدوة للاقتداء
وشرعا جمع نصيب شايع في معين لا الغيبة لحصوله قبل القسمة وتشتمل على الافراز و
المبادلة والافراز اغلب في المثليات وهي المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة فياخذ
الشريك حظه اي نصيبه منها اي من المثليات حال غيبة صاحبه لكونه عين حقه ولو اشترياه
اي شيا مثليا فاقتسماه فلكل منهما ان يبيع حصته مرابحة بحصة ثمنه والمبادلة اغلب
في غيرها اي في غير المثليات كالحيوانات والعروض فلا ياخذه اي لا ياخذ الشريك نصيبه من غير
المثليات حال غيبة صاحبه لوجود التفاوت بين ابعاضه فيحتمل ان ياخذ زيادة عن حقه
ولا يبيع اي احد الشريكين مرابحة بعد الشراء والقسمة ان الرجلين اشتريا شيا من غير
المثلي واقتسماه بينهما ثم اراد احدهما ان يبيع حصته مرابحة بحصة ثمنه لا يجوز ويجبر
عليها اي على القسمة فيه اي في غير المثلي بطلب الشريك في متحد الجنس لا في غيره اي
لا جبر في غير متحد الجنس فان كان اجناسا مختلفة لا يجبر القاضي على قسمتها بطلب الشريك
لفحش التفاوت في المقاصد ولو توافق الشركاء جاز لان الحق لهم وندب للقاضي
نصب قاسم رزقه اي يعطي رزقه من بيت المال ليقسم اي القاسم بلا اجر لان الاصح
ان القسمة من عمل القاضي لتمام قطع المنازعة بها فاشبه رزق القاضي فان لم يفعل
نصب اي القاضي قاسما يقسم باجر على المتقاسمين بقدره اي باجر له القاضي وهو
اي الاجر على عدد الرؤوس اي رؤوس المتقاسمين عند ابي حنيفة لان الاجر مقابل بالتمييز
وانه لا يتفاوت وربما يصعب الحساب بالنظر الى القليل وقد ينعكس الامر فتعذر اعتباره
فاعتبر اصل التمييز وعندهما الاجر على قدر السهام لانه مؤنة الملك فيتقدر بقدره ثم
ان الاجر هو اجر المثل وليس له قدر معين فان باشره القاضي بنفسه القسمة فعلى رواية كون
القسمة من جنس عمل القضاء لا يجوز له اخذ الاجرة وعلى رواية عدم كونها منه جاز و
المتاخرون ذهبوا على ان يكون بربع العشر كالزكوة لانه عمل للعامة فيتقدر بقدره
واجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا ان لم يكن اي الكيل والوزن للقسمة وان كان

الكيل والوزن لهما اي للقسمة فعلى الخلاف المذكور ويجب كونه اي القاسم عدلا امينا عالما
بالقسمة لانه كان من جنس عمل القضاء فلابد من القدرة وهي بالعلم ومن الاعتماد على قوله
وهو بالعدالة ولا يجبر الناس على قاسم واحد اي لا يجبرهم القاضي على ان يستاجروه لان
تعيينه يفضي الى تحكمه في الزيادة على اجر مثله وفي ذلك ضرر بالناس ولا يترك القسام
ليشتركوا يعني اذا كان القاسم متعددا فاشتركوا في الاجرة يمنع لان القسام متى اشتركوا
يوكل بعضهم لبعض فكثرت الاجرة فيؤدي الى الاضرار بالناس وصح الاقتسام بانفسهم
اي برضاهم بلا امر القاضي لولايتهم على انفسهم واموالهم ويقسم على الصبي ان كان احدهم
صبيا وليه او وصيه فان لم يكن اي للصبي وليا او وصيا فلابد في قسمة المال المشترك
بالصبي من امر القاضي لقصور ولاية شركائه عنه ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم
وان ادعوا ارثه عن زيد ما لم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة هذا عند ابي حنيفة لان
التركة قبل القسمة باقية على ملك الميت فالقسمة قضاء على الميت وقول الورثة ليس
بحجة عليه فلابد لهم من اقامة البينة ليثبت بها القضاء على الميت وعندهما يقسم بلا بينة
لان كون العقار في يدهم دليل على انه ملكهم والاقرار امارة الصدق ولا منازع لهم
فيقسم بينهم وغير العقار يقسم اجماعا يعني حضر جماعة عند القاضي وطلبوا قسمة ما في
ايديهم من المنقولات وادعوا ارثه عن زيد قسم بينهم بالاجماع فلا حاجة الى البينة على
موت زيد وعدد الورثة لان البينة لا تقام الا على المنكر ولا منكر هنا فيقسم بينهم وكذا اي
يقسم ايضا بالاجماع العقار المشترى يعني اذا كان في ايديهم عقار ادعوا شراءه يقسم بينهم
اجماعا لان المبيع لا يبقى على ملك البائع سواء قسم او لم يقسم فلم يكن اقرارهم به اقرار
بالملك للغير فلم يكن القسمة قضاء على الغير باقرارهم وكذا المذكور المطلق ملكه يعني اذا طلبوا
قسمة ما في ايديهم سواء كان من العقار والمنقول وادعوا ملكه مطلقا قسم ايضا بالاجماع
وان برهنا ان العقار في ايديهما لا يقسم حتى برهنا انه لهما لانهما اذا برهنا انه في
ايديهما كان القسمة قسمة الحفظ والعقار غير محتاج اليها فلابد من اقامة البينة على الملك
قيل هذا قول ابي حنيفة والاصح انه قول الكل ولو برهنوا اي الورثة على الموت اي على
موت مورثهم وعلى عدد الورثة والعقار في ايديهم ومعهم وارث غائب او وارث
صبي قسم بطلبهم ونصب وكيل عن الغائب او وصي عن الصبي لقبض حصة الغائب
او الصبي لان في هذا النصب نظر للغائب والصغير فلابد من اقامة البينة وهذه الصورة
عند ابي حنيفة كما مر وعندهما يقسم بينهم باقرارهم ويعزل حق الغائب والصغير ولو كان

العقار في يد الغائب او كان في يده شيء منه اي من العقار او في يد مودعه اي مودع
الغائب او في يد الصغير لا يقسم لان القسمة قضاء على الغائب والصغير باستحقاق
يدهما من غير خصم عنهما والمودع ليس بخصم عنه فيما يستحق عليه والقضاء من غير خصم
لا يجوز وكذا اي لا يقسم ايضا لو حضر وارث واحد وشريكه غائب وان اقام هذا الحاضر
البينة لانه لابد من حضور اثنين لان الواحد لا يصلح مقاسما ومقاسما ومخاصما ومخاصما
ولو كان الحاضر كبيرا وصغيرا نصب القاضي عن الصغير وصيا وقسم عند اقامة البينة
لما مر وكانوا مشترين وغاب احدهم يعني اذا حضر جماعة وطلبوا القسمة وفي ايديهم دارا
ادعوا شراها واحد منهم غائب لم يقسم بطلبهم لان الملك الثابت بالشراء ملك جديد
فلا يصلح الحاضر خصما عن الغائب فلم يصح القسمة واذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد
القسمة قسم بطلب احدهم لان القسمة حق لازم فيما يحتمل القسمة عند طلب احدهم وان
تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم يعني اذا كان كل من الشركاء يتضرر بالقسمة لقلة نصيبه
لم يقسم بينهم الا بتراضيهم لان الجبر في القسمة انما يجوز لتكميل المنفعة وفي هذه القسمة تفويتها
ويجوز بالتراضي لان الحق لهم وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذي النفع لا
بطلب الآخر هو الاصح يعني اذا طلب احدهم القسمة وله انتفاع في نصيبه بالقسمة و
للآخر ضرر لقلة نصيبه يقسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم وقيل الحكم على عكس هذا
فلذلك قال هو الاصح ويقسم العروض من جنس واحد فلان اتحاد الجنس يتحد المقاسمة
فيحصل التعديل في القسمة والتكميل في المنفعة ولا يقسم الجنسين من العروض بعضهما
اي بان يدخل بعضها في بعض كما اعطى احد المتقاسمين بعيرا والآخر شاتين جاعلا بعض
هذا في مقابلة ذلك اذ لا اختلاط بين الجنسين بسبب التفاوت فلا يكون القسمة تمييزا بل
يكون معاوضة ولابد في المعاوضة من التراضي لان ولاية الاجبار للقاضي يثبت
بمعنى التمييز ولا يقسم ايضا الجواهر ولا الحمام ولا البئر ولا الرحى ولا الثوب الواحد ولا
الحائط بين دارين الا برضاهم لان قسمة ذلك مشتمل على الضرر من الجانبين فانه لا يبقى
كل منهما منتفعا بنصيبه انتفاعا مقصودا فلا يقسم القاضي بخلاف التراضي لالتزامهم
الضرر في الجواهر وقد قيل اذا اختلف الجنس كاللآلي واليواقيت لا يقسم وقيل لا يقسم
الكبار منها لفحش التفاوت ويقسم الصغار لقلة التفاوت وقيل الجواب يجري على اطلاقه
وكذا اي لا يقسم ايضا الرقيق وهو العبيد والاماء خلافا لهما فان كان الرقيق ذكورا
واناثا لم يقسم الا برضاهما وان كان ذكورا او اناثا لا يقسم القاضي بين الشركاء عند

ابي حنيفة ولا يجبرهم على ذلك وقالا يقسم اذا طلب احدهم لان العبيد جنس واحد
فصار كالابل والخيل والغنم ولابي حنيفة ان التفاوت في الآدمي فاحش لتفاوت
المعاني الباطنة كالذهن والكياسة ونحوهما فلا يكون ذلك قسمة وافراز بخلاف
سائر الحيوانات فان التفاوت فيها يقل عند اتحاد الجنس والدور في مصر واحد يقسم
كل على حدته وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها في بعض جاز يعني اذا كان للشركاء
داران في مصر واحد وطلبوا من القاضي قسمتها فانه يقسم كل دار منهما على حدة لا
يقسمها قسمة واحدة الا بتراضيهم عند ابي حنيفة وقالا ان راى القاضي ان الاصلح
لهم قسمة بعضها في بعض قسمها بينهم كذلك وعلى هذا الخلاف الاراضي المتفرقة والدور
الواقعة في مصرين يقسم كل على حدته اتفاقا لوجود التفاوت الفاحش بسبب المحل
والجيران والقرب من المسجد والماء وكذا اي يقسم كل على حدته البيوت دار وضيعة او دار
وحانوت لاختلاف الجنس والبيوت في محلة واحدة او في محلات يجوز قسمتها بعضها
في بعض لتقاربها في معنى السكنى والمنازل المتلاصقة كالبيوت والمنازل المتباينة
كالدور يعني المنازل ان كانت مجتمعة في دار واحدة متلاصقا بعضها ببعض قسمت
قسمة واحدة كالبيوت وان كانت متباينة لا تقسم قسمة واحدة بل يقسم على حدة كالدور
وقالا في الفصول كلها ينظر القاضي الى اعدل الوجوه ويمضي القسمة على ذلك فصل
وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه على قرطاس ليمكنه الحفظ ويعدله التعديل التسوية
على سهام القسمة ليقطع عن غيره ويذرعه ليعرف مقداره ويقوم البناء اذ به يحتاج
اليه في الغاية ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه لينقطع المنازعة على الكمال بان
لا يوجد تعلق نصيب بعضهم بنصيب الآخر ويلقب الانصباء بالاول والثاني
والثالث الى ان ينتهي الانصباء ويكتب اسماءهم ويقرع فالاول اي السهم الاول
لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج اسمه ثانيا والثالث لمن خرج اسمه ثالثا اي
تصور الدار المقسومة على قرطاس ليرفع الى القاضي ويسويها على سهام القسمة
ويذرعها وتصور الذرعان على ذلك القرطاس بقلم الجدول فيكون كل ذراع
في ذراع بشكل ابنية وتقدر البيوت والصفة وغيرهما بتلك الذرعان ويقوم البناء
ويبدأ القسمة من اي طرف شاء فان جعل الجانب الغربي اولا يجعل ما يليه ثانيا
ثم ما يليه ثالثا وهكذا ويكتب اسامي اصحاب السهام اما على القرعة او غيرها فمن خرج
اسمه اولا يعطى نصيبه من الجانب الغربي جملة من العرصة والبناء الى ان يتم نصيبه

ثم من خرج اسمه ثانيا يعطى نصيبه متصلا بالاول وهكذا الى ان يتم ولا يدخل الدراهم
في القسمة الا برضاهم اي لا يدخل في قسمة العقار الدراهم الا بالتراضي صورته
دار بين جماعة فارادوا قسمتها وفي احد الجانبين فضل بناء واراد احد الشركاء
ان يجعل عوض البناء دراهم واراد الآخر ان يجعل عوضه من الارض فانه يجعل
عوض البناء من الارض ولا يكلف الذي وقع البناء في نصيبه ان يرد بازاء البناء
من الدراهم الا اذا تعذر فحينئذ للقاضي ذلك لان القسمة من حقوق الملك
المشترك والشركة بينهم في الدار لا في الدراهم ولا يجوز قسمة ما ليس بمشترك
وعند ابي يوسف اذا كان بينهم ارض وبناء يقسم بطريق القيمة فان وقع مسيل ما
مرتبط بقوله ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه او طريق لاحدهم في نصيب الآخر
ولم يشترط في القسمة صرف اي المسيل او الطريق عنه اي عن نصيب الآخر الى نصيب
صاحبها ان امكن اي الصرف والا اي وان لم يمكن الصرف عنه فسخت اي القسمة
لان المقصود من القسمة قطع الشركة وتكميل المنفعة وهو لم يحصل بلا ضرورة فتنفسخ
ويقسم بسهمين من العلو بسهم من السفل هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
سهما من العلو بسهم من السفل يعني يقسم العلو والسفل متشابهين وعند محمد يقسم
اي العلو والسفل بالقيمة وعليه اي على قول محمد الفتوى لان السفل يصلح لما لا
يصلح له العلو كالبئر والسرداب والاصطبل وغير ذلك فصار كالجنسين فلا يمكن التعديل
الا بالقيمة فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض نصيبه في
يد صاحبه لا يصدق الا بحجة لان القسمة بعد تمامها عقد لازم فيكون دعواه
للفسخ بعد لزوم العقد فلا تقبل الا بحجة فان لم يوجد استحلف الشركاء لانهم لو
اقروا لزمهم فان انكروا احلفوا عليه لرجاء النكول فمن حلف منهم يخلص ومن نكل
جمع بين نصيبه ونصيب المدعي فيقسم بينهما على قدر نصيبهما لان النكول كالاقرار
واقراره حجة عليه دون غيره وتقبل شهادة القاسمين فيها اي في القسمة هذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده لا تقبل لانها شهادة على فعل
نفسهما وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه يعني ان قال احد الشريكين
قبضت حقي لكن اخذ شريكي بعضه بعد ما قبضته وانكر شريكه الاخذ حلف الشريك
لانه يدعي عليه الغصب وهو ينكر والقول للمنكر مع اليمين وان قال احد الشريكين
قبل ان يقر بالاستيفاء اصابني كذا ولم يسلم الي وكذبه آخر تحالفا اي الشريكان

وفسخت اي القسمة لانه اختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة فصار كالاختلاف
في مقدار المبيع ولو ادعى اي احد الشريكين غبنا لا يعتبر اي دعواه كالبيع اي كما لا يعتبر
دعوى الغبن في البيع لان القسمة كانت كالبيع لوجود التراضي الا اذا كانت القسمة
بقضاء اي بقضاء القاضي والغبن فاحش فالفسخ فحينئذ تعتبر دعواه وتفسخ القسمة
لان تصرف القاضي مقيد بالعدل ولو استحق بعض معين من نصيب البعض اي بعض
الشركاء لا تفسخ اي القسمة اتفاقا ويرجع بقسطه في حظ شريكه وكذا اي لا تفسخ ايضا
ويرجع بقسطه في حظ شريكه عند ابي حنيفة ومحمد في الشايع اي في استحقاق البعض الشايع
من نصيبه وعند ابي يوسف تفسخ اي القسمة وما بقي في ايديهما يكون بينهما نصفين لان
الاستحقاق بعض مشاع في الكل تفسخ اي القسمة اجماعا ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت
محيط نقضت اي فسخت القسمة وكذا اي فسخت القسمة ايضا لو كان عليه دين غير محيط
لتعلق حق الغرماء الا اذا بقي بلا قسمة ما يفي به اي بالدين فحينئذ لا تفسخ لوجود الغرماء
فيما بقي ولو ابرا الغرماء او اداه اي الدين الورثة من مالهم لا تنقض اي القسمة مطلقا
اي سواء كان الدين محيطا او غير محيط **فصل** ويجوز المهاياة هي مفاعلة من الهيئة
وهي الحالة الظاهرة للمتهيئ للشيء والتهايؤ تفاعل منها وهو ان يتواضعوا على امر
فيتراضوا به وحقيقته ان كلا منهم رضي بهيئة واحدة وتختارها وهي في الشرع عبارة
من قسمة المنافع وهي جايزة استحسانا والقياس ان لا يجوز لانها مبادلة المنفعة
بجنسها لكنها جازت بالاجماع ويجبر عليها اي على المهاياة في دار واحدة يسكن هذا
بعضا وهذا بعضا او هذا سفلها اي يسكن احد الشريكين في بعض الدار والآخر في بعضها
او احدهما في العلو والآخر في السفل وفي بيت صغير يسكنه هذا الشريك شهرا وله الاجارة
واخذ الغلة في نوبته اي لصاحب النوبة اجارة البيت واخذ غلته في مدته وفي عبد
يخدم اي العبد هذا الشريك يوما وهذا الشريك يوما وفي عبدين يخدم احدهما اي احد
العبدين احدهما اي احد الشريكين والآخر اي ويخدم العبد الآخر الشريك الآخر
ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا للمسامحة في الطعام بخلاف الملك
بخلاف الكسوة يعني لو اتفقا على ان كسوة كل عبد على من يخدمه لم يجز لانه لا يسامح
فيها وفي دارين يسكن هذا الشريك هذه الدار وهذا الشريك الدار الاخرى جاز هذا ويجبر
القاضي عليه ولا يجوز ذلك اي التهايؤ في دابة او دابتين الا بتراضيهما لان الركوب
يتفاوت بتفاوت الراكبين فلا يتحقق التسوية فلا يجبر القاضي عليه خلافا لهما فان

هي قسمة المنافع على التعاقب

وهذا الشريك شهرا

عندهما يجوز اعتبارا بقسمة الاعيان ويجوز اي المهاياة في استغلال دار او دارين
بان يستغل هذا الشريك هذه الدار وهذا الشريك الدار الاخرى لا اي لا يجوز المهاياة
في استغلال عبد واحد او دابة واحدة لان التهايؤ في الخدمة جوز للضرورة لامتناع
قسمتها ولا ضرورة في الغلة لانها تقسم وما زاد من الغلة في نوبة احدهما في الدار الواحدة
مشترك لان كل واحد في نوبته كالوكيل عن صاحبه فيرد صاحب النوبة حصة شريكه
من الفضل لا في الدارين اي ما زاد من الغلة في نوبة احدهما في الدارين لا يكون مشتركا
لان في الدارين معنى التميز والافراز راجح لاتحاد زمان الاستيفاء والمهاياة في استغلال
عبدين بان يستغل هذا الشريك هذا العبد وهذا الشريك العبد الآخر لا يجوز عند ابي حنيفة
اذ في اعيان الرقيق تفاوت وجوازها في الخدمة للضرورة ولا ضرورة في الغلة لامكان
قسمتها خلافا لهما وعلى هذا الخلاف الدابتان يعني لا يجوز المهاياة في استغلال الدابتين
عند ابي حنيفة وعندهما يجوز كما في العبدين ولا يجوز اي المهاياة في ثمر شجر او لبن غنم او
اولادها لان المهاياة في المنافع لامتناع قسمتها بعد وجودها بسرعة فنائها وهذه اعيان
باقية يكون تجري القسمة عليها عند حصولها ويجوز اي المهاياة في عبد ودار على السكنى والخدمة
لاختلاف منفعتهما وكذا اي يجوز المهاياة ايضا في كل مختلف المنفعة ولا يبطل المهاياة
بموت احدهما اي احد الشريكين ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت اي المهاياة
لو وقعت المهاياة فيما يحتمل القسمة ثم طلب احدهم القسمة يقسم القاضي ويبطل المهاياة لانه
ابلغ في التكميل **كتاب المزارعة** هي لغة مفاعلة من الزرع وشرعا عقد على الزرع
ببعض الخارج وهي اي المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة وعندهما جايزة وبه يفتى لتعامل
الناس وللاحتياج اليها قال الحصيري وابو حنيفة هو الذي فرع هذه المسايل على اصوله
اي على اصول ابي حنيفة لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله اي بقول ابي حنيفة في ذلك
وفي الخلاصة ان ابا حنيفة انما فرع المسايل على قول من جوز المزارعة لعلمه ان الناس لا ياخذون
بقوله ويشترط فيها اي في المزارعة ثمانية امور الاول صلاحية الارض للزرع والثاني اهلية
العاقدين بان يكون رب الارض والمزارع من اهل العقد والثالث تعيين المدة
بان يقول الى سنة او سنتين مثلا لان العقد يجري على منفعة الارض ان كان البذر
من قبل العامل او على منفعة العامل ان كان البذر من قبل صاحب الارض والمنفعة لا يعرف
مقدارها الا ببيان المدة فكانت المدة معيارا للمنفعة فيجب ان يكون المدة مما يمكن فيها
من المزارعة حتى اذا بين مدة لا يمكن فيها المزارعة فسد لعدم حصول المقصود والرابع

تعيين رب البذر بان يبين من عليه البذر لان المعقود عليه يختلف باختلافه فان كان
البذر من قبل العامل فالمعقود عليه منفعة الارض وان كان من قبل صاحب الارض فهو منفعة
العامل ولا بد من بيان المعقود عليه لان جهالته تفضي الى النزاع والخامس تعيين جنسه
اي جنس البذر اذ لا بد من بيان جنس الاجرة وهو لا يعلم الا ببيان جنس البذر والسادس
تعيين نصيب الاخر اي تعيين نصيب من لا بذر من قبله لانه يستحقه عوضا بالشرط وما لا يعلم
يستحق شرطا بالعقد والسابع التخلية بين الارض والعامل حتى لو شرط في العقد ما يزول
به التخلية وهو عمل رب الارض مع العامل يفسد العقد لعدم التخلية والثامن الشركة
في الخارج بعد حصوله فتفسد هذا تفريع للشرط الثامن ان شرط لاحدهما قفزان معينة
لاحتمال ان لا يخرج الا مقدار ما شرط فيكون هذا الشرط قاطعا للشركة اراد بالمعينة
ان يكون معينة بالعدد لانها لو كانت مجهولة في العدد ومعلومة من حيث السهم كما
اذا شرط صاحب البذر عشر الخارج لنفسه لا يفسد او شرط لاحدهما ما يخرج من موضع
معين كالماذيانات جمع الماذيانات وهي نهر اعظم من الجدول يسمى به لانه يتولد منه انهار صغار
وهي فارسي معرب والسواقي جمع ساقية وهي الانهار الصغار وهو ان يشترط ما ينبت
على جواب الانهار يكون لاحدهما وهذا الشرط يفسد المزارعة ايضا لاحتمال ان لا ينبت الا
على ما عينه من الموضع فيكون الشرط قاطعا للشركة او ان يرفع قدر البذر او الخراج ويقسم
ما بقي اي ما ان شرط لصاحب البذر ان يرفع بذره ثم يقتسمان ما بقي منه او شرط لاحدهما
ان يرفع الخراج الموظف ثم يقتسمان ما بقي منه فانه يفسد ايضا لاحتمال ان لا يحصل الا ذلك
العدد فاما اذا كان خراج مقاسمة نحو الثلث او الربع فيجوز كما اذا شرط رفع العشر وقسمة
الباقي والارض عشرية او شرط ان يكون التبن لاحدهما والحب للاخر حيث يفسد لا
المقصود من الزرع وهو الحب لا التبن فيكون هذا الشرط قاطعا للشركة او شرط ان يكون
الحب بينهما والتبن لغير رب البذر فهو غير جائز ايضا لان هذا الشرط خلاف مقتضى العقد
لانه قاطع الشركة اذ ربما يصيبه آفة فلا يوجد مقتضى العقد في الحب او شرط ان يكون
التبن بينهما والحب لاحدهما يفسد ايضا لقطع الشركة فيما هو المقصود وان شرط كون الحب
بينهما والتبن لرب البذر او شرط رفع العشر صحت اي هذه المزارعة لانه شرط ما يلائم حكم العقد
وان لم يتعرض للتبن فهو اي التبن بينهما يعني اذا شرطا كون الحب بينهما وسكتا عن اشتراط
التبن فهو صحيح لوجود الشرط فيما هو المقصود وكان التبن بينهما لكونه تابعا للحب فيدخل
في الشرط وقيل التبن في هذه الصورة لرب البذر لانه نماء بذره ولا يحتاج الى الشرط

الحصاد اي اجر حذاذ الزرع والرفاع وهو ان يرفع ما حصد في موضع ويجمعه في مكان
واجر الدوس وهو ادارة البقار بالوطي عليه ليصلح للتذرية والتذرية وهو تمييز الحبوب
عن تبنها بالريح عليهما بالحصص اي بقدر حصة كل واحد منهما كنفقة العبد المشترك العاجز
عن الكسب فان شرط اي هذا الاجر على العامل فسدت اي المزارعة لكونه بعد انتهاء الزرع
فالعقد انتهى بانتهاء الزرع فيكون هذا الشرط مخالفا لمقتضى العقد وعن ابي يوسف انه
اي هذه الاعمال على العامل يصح وهو اي قول ابي يوسف الاصح وعليه الفتوى لان
الناس تعارفوا ذلك وتعاملوا عليه وشرطه اي الاجر على رب الارض مفسد اتفاقا وما قبل
الادراك كالسقي والحفظ فهو على المزارع وان لم يشترط لان الواجب على العامل
قبل الادراك ما لا بد للزرع منه كالسقي والحفظ واما بعد الادراك فالعقد انتهى بانتهاء الزرع
فيكون عليهما ما لا بد من العمل واذا كان البذر والارض لاحدهما والعمل والبقر للاخر او الارض
لاحدهما والبقية اي العمل والبقر والبذر للاخر او العمل لاحدهما والبقية اي الارض والبقر
والبذر للاخر صحت اي المزارعة لان في الصورة الاولى وقع استيجار صاحب الارض على
العمل والبقر آلة للعمل فجاز شرطه على العامل وفي الصورة الثانية وقع الاستيجار على الارض
ببعض معلوم من الخارج فيجوز وفي الصورة الثالثة وقع الاستيجار على العمل بآلة المستاجر
فهو جائز وان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للاخر بطلت اي المزارعة وكذا
اي بطلت ايضا لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل للاخر لان كل واحد من البذر
والبقر لما لم يصح عند الانفراد ولم يصح عند الاجتماع او كان البذر لاحدهما والباقي
وهو البقر والارض والعمل للاخر واذا صحت اي المزارعة فالخارج على الشرط من النصف
او الثلث او غيرهما وان لم يخرج شيء من الارض فلا شيء للعامل لان العامل يستحق من
الخارج بسبب الشركة ولا شركة في غير الخارج ومن ابى عن المضي بعد العقد اجبر الا رب
البذر لان المضي عليه لا يخلو عن ضرر وهو هلاك البذر وان فسدت اي المزارعة
فالخارج لرب البذر لانه نماء ملكه والفرع يملك بملك الاصل وللاخر اجر مثل عمله او
اجر ارضه يعني ان كان البذر لصاحب الارض فللعامل اجر مثله وان كان للعامل فلصاحب
الارض اجر مثل ارضه لانه استوفى منافع الارض بعقد فاسد فيجب رده وقد تعذر
لعدم المثل لها فيجب قيمتها فلا يزاد اي اجر المثل على ما شرط خلافا لمحمد فان عنده يزاد
بالغا ما بلغ وان فسدت اي المزارعة لكون الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر مثلهما
اي الارض والبقر هو الصحيح واذا فسدت اي المزارعة والحال كان البذر لرب الارض

فالخارج كله حق له اي لرب الارض بان يكون البذر له لان الفرخ يملك بملك الاصل
فللعامل اجر المثل بلا زيادة على المشروط على الخلاف المذكور وان كان البذر للعامل
تصدق بما فضل عن قدر بذره واجرة الارض لان دفع اجرة الارض يلزم على العامل
بان ياخذ الخارج لنماء بذره واذا ابى رب البذر والارض له عن المضي بان لا يعطي
البذر والحال قد كرب العامل الارض يقال كرب الارض اذا قلبت للحرث فلا شيء
له اي للعامل في عمل الكرب حكما اي قضاء وليسترضي ديانة يعني بينه وبين الله تعالى
يلزمه ان يعطي للعامل اجر مثل عمله لان العامل انما يشتغل باقامة هذه الاعمال لتحصيل له
نصيب من الخارج فاذا اخذ الارض منه فقد غره والتغرير مدفوع فيفتى بان يطلب رضاه
وتبطل المزارعة بموت احدهما اي العاقدين ولو كان دفع الارض ثلث سنين فلما نبت
الزرع في السنة الاولى ولم يستحصد مات رب الارض ترك الزرع في يد المزارع الى ان يستحصد
الزرع ويقسم على الشرط ثم ينتقض المزارعة فيما بقي من السنين وتفسخ اي المزارعة
بالاعذار كالاجارة اي كما فسخ الاجارة بالعذر وتفسخ المزارعة ان لزم دين محوج
الى بيع الارض قبل نبات الزرع لا بعده ما لم يحصد اي لا تفسخ المزارعة في هذه الصورة
بعد نبات الارض حتى يستحصد ذلك الزرع من الارض ثم يبطل في الباقي لان في
ابقاء العقد حتى يستحصد مراعاة للحقين فيعمل العامل او ورثته فاذا حصد تقسم على ما شرطا
ولا ضرورة في الباقي فيبطل ولا شيء للعامل ان كان كرب الارض اي قلبها او حفر
النهر اذ لا يجوز ان يطالبه بالمسمى وهو الخارج لانه معدوم ولا باجر المثل لانه انما يجب
عند فساد العقد ولم يفسد لانه فسخ بالعذر لا بالفساد وان مضت مدتها اي مدة
المزارعة قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك اي الزرع
لانه استوفى منفعة بعض الارض لتربية حصته فيها الى وقت الادراك ونفقة الزرع
كاجر السقي والمحافظة والحصاد والدوس والرفاء والتذرية عليهما بقدر حصصهما
اي العاقدين وايهما انفق بغير اذن الآخر ولا امر قاض فهو متبرع في الانفاق لان
كل واحد منهما غير مجبور على الانفاق فصار كالدار المشتركة بينهما اذا استرمت
في نفوذ احدهما في مرمتها بلا امر كان متطوعا وليس لرب الارض اخذ الزرع بقلا
والبقل الزرع الاخضر الذي لا يدرك ويقال كل نبات اخضرت له الارض فهو بقل
وان اراد المزارع ذلك اي اخذ الزرع بقلا قيل لرب الارض اقلع الزرع ليكون بينكما
او اعط قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع في حصته اي حصة المزارع وان مات

رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك لان العقد كان باقيا في مدة
فاستدعى العمل على العامل وان مات العامل والزرع بقل فقال وارثه انا اعمل الى
ان يستحصد فله ذلك اي للوارث ان يعمل الى ان يستحصد وان وصلية ابى رب الارض

كتاب المساقاة هي لغة من السقي وشرعا دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي
كالمزارعة حكما وخلافا في انها باطلة عند ابي حنيفة وصحيحة عندهما والفتوى على
صحتها وشروطا اراد الشروط التي يمكن وجودها في المساقاة كاهلية العاقدين وبيان
نصيب العامل والتخلية بين الاشجار والشركة في الخارج وما عداها من الشروط المذكورة
فيها كبيان البذر ونحوه لا يمكن ههنا الا المدة فانها اي المساقاة تصح بلا ذكرها اي المدة
وتقع اي المساقاة على اول ثمرة تخرج لان الثمرة الاولى متيقن دخولها في العقد فجاز
وما بعد ذلك غير متيقن فلم يصح العقد فيه وتقع في الرطبة على ادراك بذرها الرطبة
بفتح الراء بالفارسي اسبست وبالتركي يونجه فانه اذا دفع الرطبة مساقاة ان شرط
بيان المدة فمنتهى الى ادراك بذرها لان ادراكه كادراك الثمر في الشجر وتفسدها اي المساقاة
ذكر مدة لا تخرج الثمر فيها اي في هذه المدة بان دفع الارض ليغرس فيها الكرم سنة او سنتين
ببعض الخارج فانه يعلم قطعا ان الكرم لا يخرج الثمر فيها فيفسد لعدم المقصود وهو الشركة
في الخارج وان احتمل خروجها اي خروج الثمر وعدمه اي عدم خروج الثمر جازت
اي المساقاة يعني لو ذكرا مدة قد تبلغ الثمرة فيها وقد تتاخر عنها جاز فان خرج
اي الثمر فيها اي في هذه المدة فعلى الشرط اي فالخارج بينهما على ما شرطا وان تاخر
اي الثمر عنها اي عن هذه المدة فسدت اي المساقاة وللعامل في هذه الصورة اجر
مثله وكذا اي للعامل اجر مثله ايضا كل موضع فسدت المساقاة فيه لانها في
معنى الاجارة الفاسدة والمزارعة الفاسدة وان لم تخرج في هذه المدة شيء من
الثمر فلا شيء له اي للعامل وتصح المساقاة في النخل والكرم والشجر والرطاب المراد
منها جميع البقول واصول الباذنجان وفي قاضيخان لو دفع الى رجل كرما معاملة
وفيها اشجار لا تحتاج الى عمل سوى الحفظ فلو ان كان بحال لو لم يحفظ يذهب
ثمرها قبل الادراك جازت المعاملة ويكون الحفظ ههنا للنماء والزيادة وان كان
بحال لا يذهب ثمرها قبل الادراك لو لم يحفظ لا يجوز المعاملة في تلك الاشجار
ولا يكون للعامل نصيبا من تلك الثمار ولو دفع شجرة الجوز الى رجل معاملة
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل جاز دفعها معاملة وللعامل حصته لانها تحتاج

الى السقي والحفظ حتى لو لم يحتج الى احد بهما لا يجوز فان كان في الشجر ثمر ان كان يزيد
بالعمل صحت والا فلا يعني اذا دفع رجل الى آخر شجرا فيه ثمر مساقاة فان كان الثمر
يزيد بالعمل جاز وان كان مما لا يزيد بالعمل لم يجز لان العامل انما يستحق بالعمل فاذا زاد
بعمله فقد ظهر اثر العمل وان تناهت لم يبق لعمله اثر وكذا في المزارعة لو دفع ارضا فيها
بقل يعني اذا دفع الزرع وهو بقل جاز وان استحصد وادرك لم يجز لان العامل انما
يستحق بالعمل ولا اثر للعمل بعد التناهي والادراك وما قبل الادراك اي ادراك الثمر
كالسقي والتلقيح كتربية وتربية والحفظ فعلى العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ فعليهما
ولو شرطا اي ما بعده على العامل فسدت المساقاة بالاتفاق وتبطل اي المساقاة
بموت احدهما لكونها في معنى الاجارة فان كان الثمر خاما عند الموت او عند تمام المدة
يقوم العامل او وارثه اي وارث العامل عليه وان وصلية ابى الدافع او ورثته يعني
ان مات الدافع والخارج بسر فللعامل ان يقوم عليه حتى يدرك الثمر وان كره الورثة لانه
لا يضرهم بقاؤه ويضره تركه وان مات العامل فلورثته ان تقوم عليه حتى يدرك
وان كره الدافع لان في ذلك نظرا من الجانبين فان اراد العامل او وارثه اي
وارث العامل بعد موته صرمه بفتح الصاد المهملة القطع اي قطع الخارج بسرا اي خاما
خير الآخر اي الدافع او وارثه بين ان يقسموه اي الخارج على الشرط او يدفعوا قيمة
نصيبه اي نصيب العامل او ينفقوا ويرجعوا على العامل بما انفقوا كما في المزارعة ولا
تفسخ اي المساقاة بلا عذر ومرض العامل اذا عجز عن العمل عذر وكذا اي عذر ايضا
كونه سارقا يخاف منه على الثمر او السعف بفتحتين جمع سعفة وهي غصن النخل ولو
دفع قضاء اي ساحة مدة معلومة لمن يغرس لتكون الارض والشجر بينهما لا يصح
لاشتراطهما الشركة فيما كان موجودا قبل الشركة والشجر لرب الارض لانه برضاه و
رضاء صاحب الارض فصار تبعا للارض وللغارس قيمة غرسه واجر عمله ان صاحب
الارض استاجر العامل ببعض ما يخرج من عمله وهو النصف البستان وحيلة الجواز
ان يبيع نصف الاغراس بنصف الارض ويستأجر صاحب الارض العامل ثلث سنين
بشيء مثل ليعمل في نصيبه **كتاب الذبائح** هي جمع ذبيحة الذبيحة اسم
ما يذبح من الحيوان فيخرج به السمك والجراد اذ ليس من شأنهما الذبح فيحلان بلا ذكوة
والذبح قطع الاوداج هي جمع الودج بالفتحتين يقال ودجا للعرقين في العنق وانما
جمع تغليبا على الحلقوم والمرئ ويحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي او حربي والمتولد من

كتابي وغير كتابي يحل صيده وذبيحته لان الولد يتبع خير الابوين ولو وصلية كان المسلم
والكتابي امرأة او صبيا او مجنونا يعقلان ان حل الذبيحة يتعلق بذكر اسم الله تعالى
عليها وشرط الذبح او اخرس او اقلف اي لا يحل ذبيحة وثني او مجوسي او مرتد اذ لا ملة
لهم او تارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا تحل ذبيحته وكره ان يذكر اي الذابح مع اسم
الله تعالى غيره اي غير اسم الله تعالى وصلا دون عطف نحو بسم الله محمد رسول الله
فان الذبح لم يكن واقعا لغير اسم الله تعالى لعدم العطف فلم توجد الشركة فتحل الذبيحة
لكن الذبح على هذا الوجه يكره لوجود القران صورة وكره ايضا ان يقول بسم الله اللهم
تقبل منه فلان فان قاله اي قوله اللهم تقبل من فلان قبل الاضجاع اي قبل اضجاع الذبيحة
او قبل التسمية او بعد الذبح لا يكره لانه كان مفصولا صورة ومعنى فلا باس به لما روي
عن النبي عليه السلام انه قال بعد الذبح اللهم تقبل هذه عن امة محمد ممن شهد لك بالوحدانية
وشهد بالبلاغ وان عطف على اسم الله تعالى غيره وصلا حرمت الذبيحة نحو ان يقول
باسم الله وفلان بالجر اي بجر فلان وكذا بسم الله واسم فلان او بسم الله ومحمد رسول الله
بكسر الدال فان الذبيحة تحرم لانه اهل به لغير الله تعالى وقيل لو قال بالرفع لا تحرم لانه
مبتدأ لكن الاوجه ان لا يعتبر الاعراب بل يحرم مطلقا بالعطف لان كلام الناس اليوم
لا يجري عليه وكذا اي حرمت الذبيحة ايضا ان اضجع شاة وسمى وذبح غيرها اي غير
هذه الشاة بتلك التسمية لان التسمية تكون غير مذكورة على الشاة المذبوحة فوقع ذبحها
بلا تسمية وفي الخلاصة لو سمى وحد الشفرة او القلب الشاة او قامت من مضجعها
ثم اعادها الى مضجعها انقطعت التسمية ولا يؤكل وان ذبحها بعد الاضجاع والتسمية
بشفرة اخرى الشفرة بالفتح السكين العظيم حلت اي الذبيحة وان رمى الى صيد وسمى
فاصاب ما رماه غيره اي غير هذا الصيد اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره اي بغير هذا
السهم لا يؤكل لان التسمية في الرمي شرط على الآلة فاذا تبدلت ارتفع حكم التسمية
عنها واحتاج الى تسمية اخرى والارسال كالرمي حكما والشرط في التسمية الذكر الخالص
المجرد عما استعمل في الدعاء وغيره على ما قال ابن مسعود جردوا التسمية فلو قال اللهم
اغفر لي لا يحل لانه دعاء وسؤال وبالحمد لله وسبحان الله بان يريد التسمية يحل لانه
ذكر خالص لا لو عطس وحمد له اي للعطس يعني لو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل لعدم
قصد التسمية والسنة نحر الابل وهو قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر وذبح
البقر والغنم لموافقة السنة ويكره العكس اي يكره ذبح الابل ونحر البقر والغنم لمخالفة السنة

بغير ضرورة وتحل اى اكل الذبيحة فى صورة العكس والذبح بين الحلق واللبة وهى
بفتح اللام وتشديد الباء على وزن الحبة المنحر وموضع القلادة من الصدر اعلى
الحلق او اسفله او وسطه فيجوز الذبح فى كل الحلق وقيل لا يجوز الذبح فوق العقدة
التى فى اعلى الحلقوم والاصل فيه قوله عليه السلام الذكوة ما بين اللبة واللحيين وهو
يقتضى جواز الذبح فوق الحلق قبل العقدة والعروق التى تقطع فى الذكوة الحلقوم
وهو مجرى النفس وقيل مجرى العلف والمرئ وهو بفتح الميم وكسر الراء المهملة والهمزة
فى آخرها مجرى العلف وقيل مجرى النفس والودجان وهما عرقان يجرى الدم فيهما وعنق
فى الذبح فقطع ثلثة منها اى من العروق الاربعة المذكورة ايا كانت هذا عند ابى حنيفة
لانه يحصل بقطع الاكثر ما يحصل بقطع الكل وعند محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد منها
اى من الاربعة وهو رواية عن الامام وعند ابى يوسف لا بد من قطع الحلقوم والمرئ
واحد الودجين اما الحلقوم يخالف المرئ فانه مجرى العلف والماء والحلقوم
مجرى النفس فلا بد من قطعهما واما الودجان فالمراد من قطعهما انهار الدم فينوب احدهما
عن الآخر وقيل محمد معه اى مع ابى يوسف فان القدورى جعل قول محمد مع ابى يوسف
ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج اى قطعها وانهر الدم اى اساله ولو وصلية مروة
وهى بفتح الميم حجر ابيض كالسكين يذبح بها ويقدح منها النار او ليطة هى قشر القصب
او سنا او ظفرا منزوعين لا بالقائمين اى لا يجوز الذبح بالسن والظفر القائمين وندب
احداد الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده لورود الاثر فيهما وارفق للمذبوح وكذا اى
كره ايضا جرها برجلها الى الذبح وكره ايضا النخع اى الذبح الشديد حتى يبلغ النخاع
وهو عرق ابيض فى عظم الرقبة وكره ايضا قطع الراس والسلخ قبل ان تبرد اى قبل
ان تسكن من الاضطراب وكره ايضا الذبح من القفاء وتحل اى الذبيحة ان بقيت
حية حتى قطعت العروق والا اى وان لم تبق حية فلا تحل الذبيحة يعنى اذا ابتداء
الذبح من القفاء فان ماتت قبل قطع العروق فهى ميتة لوجود الموت بدون الذكوة
وان دام حياتها الى ان قطع العروق حلت لانها ماتت بالذكوة ولزم ذبح صيد
استانس وجاز جرح نعم وهو واحد الانعام وهى المال الراعية واكثر ما يقع هذا
الاسم على الابل توحش او تردى اى سقط فى بئر اذا لم يكن ذبحه لان ذكوة الاضطرار
انما يصار اليها عند العجز عن ذكوة الاختيار والعجز متحقق فى الثانى دون الاول ولا
تحل الجنين اذا وجد فى بطن امه ميتا بذكوة امه اشعر او لا حتى لو نحر ناقة او ذبح

بقرة او شاة فخرج من بطنها جنين ميت لم يوكل لانه حيوان منفرد بنفسه حيث
يتصور حياته بعد موت امه فينفرد بالذكوة ولهذا العتق باعتاق منفرد ولانه
حيوان دموى لم يخرج دمه فاشبه المنخنقة ولانه يحتمل انه مات قبل ذبح امه ويحتمل
انه مات بذبحها فلا يحل بالشك وقالا يحل ان تم خلقه لقوله عليه السلام ذكوة
الجنين ذكوة امه ولانه جزء امه متصل بها يتغذى بغذائها ويتنفس بنفسها
ويتبعها فى بيعها واعتاقها **فصل** ويحرم اكل كل ذى ناب ومخلب ان
المراد بهما حيوان الصيد حيوان بنابه وحيوان الصيد بمخلبه لا كل ذى ناب ولا كل ذى مخلب
فان الحمامة لها مخلب والبعير لها ناب البقر كذلك من سبع او طير والسبع كل جارح
ومنتهب عادة ولو وصلية ضبعا وهو سبع كالذئب الا اذا مشى كانه اعرج ويقال
لها بالفارسى كفتار او ثعلبا ويحرم ايضا اكل الحمر الاهلية بخلاف الوحشية فانها
تحل ويحرم ايضا اكل البغال لانه متولد منها وكان فى حكمها والفيل والضب واليربوع
وهو نوع من فارة الصحراء وابن عرس والزنبور والسلحفات يقال لها بالفارسى سنگ
پشت والحشرات هى صغار دواب الارض كالذباب والعقارب والفارة ونحوها
لانها من الخبائث قال الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث ويكره اكل الغراب الابقع
وهو الذى ياكل الجيف ويكره ايضا اكل الغداف بضم الغين المعجمة يقال له بالتركى
قوزغون ويكره ايضا اكل الرخم بفتح الراء المهملة والخاء المعجمة يقال له بالتركى
قارتال ويكره ايضا اكل البغاث وهو طاير صغير يشبه العصفور والخيل يجرى فى
الاصح وعندهما لا تكره الخيل يعنى يكره اكل لحم الخيل كراهة تحريم عند ابى حنيفة وعندهما
لا تكره وحل العقعق لانه يخلط فاشبه الدجاج وغراب الزرع لانه ياكل الحب
وليس من سباع الطيور والارنب لانه عليه السلام كل منه حين اهدى اليه مشويا
وامر اصحابه بالاكل منه ولا يوكل من حيوان الماء الا السمك بانواعه كالجريث بكسر
وتشديد الراء يقال له بالتركى سمك صازن والمارماهى يقال له سمك حية وانما
افردهما بالذكر لمكان الخفاء فى كونهما من جنس السمك ولمكان الخلاف فيهما لمحمد كما فى
الاصطلاح والايضاح نقلا عن المغرب ولا يوكل الطافى وهو من الطفو اى
من السمك يعنى لا يوكل الذى مات بغير آفة معلومة وعلا على الماء واما ان مات بسبب معلوم
كرمى الحجر او الخشبة فيوكل وان مات اى السمك بحر او برد ففيه روايتان يعنى ان
مات من شدة حر الماء او برده قيل يوكل لان الماء لا يقتل السمك حارا كان او باردا

لان سببه معلوم وقيل لا يوكل

وتحل هو اي السمك والجراد بلا ذكوة لكن بينهما فرق وهو ان الجراد يؤكل وان مات
حتف انفه بخلاف السمك ولو ذبح شاة لم يعلم حياتها فتحركت او خرج منها دم حلت والا
فلا تحل وان علمت حياتها حلت الشاة مطلقا سواء تحركت اولا او خرج منها الدم
اولا لان المقصود من الحركة وخروج الدم الاستدلال على الحيوة فاذا علمت لم يحتج اليهما

كتاب الاضحية

وهي بتشديد الياء اسم لما يذبح ايام النحر بنية القربة لله تعالى
ويجمع على اضاحي وانما سمي بها لانه يذبح وقت الضحى هي واجبة لقوله عليه السلام من
وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا ومثل هذا الوعيد لا يلحق الا بترك الواجب وعن
ابي يوسف سنة وقيل هو قولهما وانما تجب على حر فانها قربة فلا تتأدى الا بالملك
والمالك هو الحر مسلم فان القربة لا تتصور الا من المسلم مقيم فان ادائها يختص باسباب
تشق على المسافر كاستحضارها فلا يجب عليه دفعا للحرج عنه كالجمعة موسر فان العبادة
لا تجب الا على القادر وهو الغني ومقداره ما تجب فيه صدقة الفطر عن نفسه متعلق
بتجب لا عن طفله اي لا تجب الاضحية عليه لاولاده الصغار وقيل تجب عليه عنه اي
عن طفله اي كما تجب عليه عن نفسه ففي وجوبها وعدم وجوبها روايتان عن ابي حنيفة
وان ظاهر الرواية عنه عدم وجوبها لانها قربة محضة والاصل في العبادات ان لا
يجب على احد بسبب غيره بخلاف صدقة الفطر لان فيها معنى المؤنة والسبب في الصدقة
رأس يمونه ويلي عليه ولهذا يجب على المولى عن عبده الصدقة دون الاضحية وقيد
بالطفل لانها عن ولده الكبير غير جائز اتفاقا وقيل يضحي عنه اي عن الطفل ابوه او
وصيه اي بعد الاب عن ماله اي عن مال الطفل ان كان له مال فيطعم اي ياكل الصغير
منها اي من الاضحية ما امكن ويستبدل بالباقي من الاضحية بعد الاكل ما ينتفع به اي
بعينه مع بقائه كالثوب والخف لا بما ينتفع به بالاستهلاك كالخبز ونحوه وذلك
لان الواجب هو الاراقة واما التصدق باللحم فتبرع ومال الصبي لا يحتمل التبرع فينبغي
ان يطعم الصغير ويدخر له ويستبدل بالباقي بالاشياء التي ينتفع بها الصغير مع بقاء
اعيانها قياسا على جلد الاضحية فان الجلد يجوز ان ينتفع به بان يتخذ جرابا واذا
ابدل بما ينتفع بعينه فللبدل حكم المبدل فهو كالانتفاع بعينه وهي اي الاضحية شاة
من فرد او بدنة من واحد او سبع بضم الباء المهملة بدنة من فرد وهي بعير او بقرة
بان اشترك اي صاحب السبع مع ستة في بقرة او بعير وكل من الافراد السبعة يريد القربة
وهو اي كل واحد منهم من اهلها اي من اهل الاضحية ولم ينقص نصيب احدهم عن سبع

بضم السين فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم او كان احدهم كافرا او كان نصيبه اقل من
سبع بضم السين لا يجوز عن واحد منهم لان الدم لا يتجزى لكون بعضه قربة وبعضه
غير قربة فاذا خرج البعض عن ان يكون قربة خرج الكل ويجوز اشتراك اقل من سبعة
ولو وصية اثنين كان اشترك ستة او خمسة او ثلثة او اثنين ولا يجوز عن ثمانية اخذا
بالقياس فيما لا نص فيه وقال مالك يجوز عن اهل بيت واحد وان كانوا اكثر من سبع
ويقسم لحمها وزنا لا جزافا الا اذا خلط به من اكارعه وجلده فان اللحم اذا اقتسم
[illegible] يقسم بالوزن لكونه وزنيا ولوجود الجنسية فلا يجوز قسمته جزافا الا اذا كان
معه شيء من الاكارع والجلد بان يكون في كل جانب شيء من اللحم ومن الاكارع ويكون
في كل جانب شيء من اللحم وبعض الجلد او يكون في جانب لحم واكارع وفي آخر لحم وجلد
[illegible] يجوز صرف الجنس الى خلاف الجنس ولو اشترى بدنة للاضحية ثم اشرك فيها اي
في الاضحية ستة جاز استحسانا لانه يحتمل ان يجد بقرة سمينة ولا يجد الشريك وقت
الشراء وقت الحاجة الى هذا والاشتراك قبل الشراء احب لئلا يكون العبد عن صورة الرجوع
في القربة واول وقتها اي التضحية بعد فجر النحر وهو العاشر من ذي الحجة ولا يذبح
في المصر قبل صلوة العيد وآخره قبيل غروب اليوم الثالث فان اول وقت التضحية بعد
صلوة العيد لاهل الامصار وبعد طلوع فجر يوم النحر لاهل السواد وقبيل غروب اليوم الثالث
من ايام النحر واعتبر آخره اي آخر وقت التضحية للفقر وضده والولادة والموت اي اذا
كان غنيا في اول وقت التضحية فقيرا في آخره لا تجب عليه وفي العكس تجب وان ولد في
اليوم الاخير تجب عليه وان مات فيه لا تجب واولها اي اول ايام النحر افضلها لان فيه مسارعة
الى اداء القربة وكره الذبح ليلا وان جاز لاحتمال الغلط في ظلمة الليل فان فات وقتها
قبل ذبحها لزم التصدق بعين المنذورة اي بعين الاضحية حية اعلم ان ايام النحر
وايام التشريق ثلثة والكل يمضي باربعة اولها نحر لا غير وآخرها تشريق لا غير
والمتوسطان نحر وتشريق والتضحية فيها افضل من التصدق بثمن الاضحية لانها تقع
واجبة او سنة والتصدق تطوع محض واذا تركت حتى مضت ايام التضحية وكان
اوجب على نفسه تصدق بعين الاضحية حية وكذا اي تصدق بعين الاضحية حية
ما شراها فقير للتضحية لانها واجبة على الفقير بالشراء بنية التضحية عندنا والغني يتصدق
بقيمتها شراها او لا يعني ان كان غنيا يتصدق بقيمة الاضحية اشترى او لم يشتر لانها
واجبة على الغني فاذا فات الوقت يجب عليه التصدق اخراجا عن العهدة كالجمعة

لتقضى فواتها ظهرا والصوم لعد العجز فدية وانما يجزى فيها اى فى الاضحية الجذع من الضان
ما يكون له الية والجذع بفتح الجيم والذال المعجمة شاة لها ستة اشهر والثنى فصاعدا الثلاث
من الجميع اى من الابل والبقر والشاة والمعز ذكرا كان او انثى لكن الذكر من الغنم اولى والثنى
ابن خمس من الابل وحولين من البقر وحول من الشاة والمعز وتجوز الجماء وهى التى لا
قرن لها والخصى والثولاء هى المجنونة والجرباء وهى التى لها جرب السمينة قيد به لانها
لو كانت مهزولة لا تجوز لان لحمها يكون ناقصا بالجرب ولو اشتراها سليمة فصارت
معيبة بعيب مانع فان كان غنيا فعليه غيرها وان فقيرا تجزيه لان الوجوب على الفقير لم يثبت
بالشرع بل بشرائه فتعينت بنية الاضحية لا تجوز العمياء والعوراء والمراد بالعوراء ذات
عين واحدة والعجفاء التى لا تنقى النقى المخ يعنى ما يكون عجفاء الى حد لا يكون فى عظمها
مخ والعرجاء التى لا تمشى الى المنسك ومقطوعة اليد او الرجل وذاهبة اكثر العين او
الاذن او الذنب او الالية وفى ذهاب النصف روايتان ويجوز ان ذهب اقل منه اى
من النصف وقيل ان ذهب اكثر من الثلث لا يجوز وقيل ان ذهب الثلث لا يجوز ولا
يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح كما لو اضجعها فاضطربت فانكسر رجلها فذبحها جاز
عندنا وان مات احد سبعة اشتروا البقرة للاضحية وقال ورثته للستة الباقية اذبحوها
عنكم وعنه صح لان القربة استحسانا قد تقع عن الميت كالتصدق وكذا اى صح ايضا
لو ذبح بدنة عن اضحية ومتعة وقران فانها تجوز عندنا لاتحاد المقصود وهو القربة
ويأكل من لحم الاضحية ويطعم من شاء من غنى وفقير وندب ان لا تنقص الصدقة عن
الثلث لان الجهات ثلث الاكل والادخار والاطعام وندب تركه اى ترك الصدقة
لذى عيال توسعة عليهم وندب ان يذبح بيده ان احسن لانها عبادة والا يأمر غيره
ويحضرها اى وان لم يحسن ذلك يفوضه الى غيره ولكن يستحب ان يحضر فى ذبحه ويكره ان يذبحها
كتابى لانه قربة وهو ليس من اهلها لكن لو امره فذبح جاز بان يكون من اهل الذكوة و
حصل القربة للامر بانابته ونيته بخلاف المجوسى لانه ليس من اهلها ويتصدق بجلدها او يعمله
آلة كجراب وخف او فرو او يشترى به ما ينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه لا ما يستهلك
كخل وشبهه لان المستهلك ينافى القربة فان بدل اللحم او الجلد به اى بما ينتفع به مستهلكا
يتصدق به لان القربة انتقلت الى بدله ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلط
اثنان فذبح كل شاة الآخر صح ولا ضمان استحسانا والقياس ان لا يصح ويغرم لانه
ذبح شاة غيره بغير امره وجه الاستحسان انها تعينت للذبح بتعينها للاضحية ودلالة

الاذن

الاذن حاصلة لاحتمال ان يعجز المالك عن اقامتها واستعين للذبح وفى صورة الغلط
يمكن ان يأخذ كل واحد منهما مسلوخة شاته من صاحبه ولا يضمنه لانه وكيله فيما فعل دلالة
وينبغى لانه لو اكلا ثم علما فليتحلل كل صاحبه وان تشاحا بان لا يريد كل منهما التحلل
ضمن كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها اى بالقيمة لانها بدل عن اللحم وصحت التضحية بشاة
الغصب دون شاة الوديعة وضمنها اى الشاة لان الملك فى الغصب يثبت من وقت
الغصب وفى الوديعة يصير غاصبا بالذبح فيقع الذبح فى غير الملك **كتاب الكراهية**
المكروه الى الحرام اقرب المكروه عند ابى حنيفة وابى يوسف ليس بحرام لكنه الى الحرام اقرب
وهذا هو المكروه كراهة تحريم واما المكروه كراهة التنزيه فالى الحل اقرب وعند محمد كل
مكروه حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع فاذا استعمل الكراهة فى كتبه اراد به الحرام **فصل**
فى الاكل منه اى من الاكل فرض وهو اى الفرض ما يندفع به الهلاك ومندوب عطف على
قوله فرض وهو ما زاد على الفرض ليتمكن من الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم ومباح
عطف على قوله مندوب وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن وحرام عطف على
قوله مباح وهو الزائد عليه اى على المباح الا لقصد التقوى على صوم الغد او لئلا يستحى
الضيف ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ومن امتنع من
الميتة اى من اكلها حال المخمصة او صام ولم يأكل حتى مات اثم بخلاف من امتنع من التداوى
حتى مات ولا بأس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه اى ترك التفكه افضل واتخاذ الاطعمة
اى الاطعمة الكثيرة كما فى الضيافة سرف وهو بالسين المهملة والفتحتين من الاسراف
بمعنى التبذير والخطاء وكذا اى سرف ايضا وضع الخبز على المائدة وهى خوان عليه
طعام فان لم يكن عليه طعام فهو خوان لا مائدة والخوان بكسر الخاء الشئ المرتفع الذى
يؤكل عليه اكثر من قدر الحاجة لان الزيادة على قدر الحاجة اسراف واستحقار ومسح الاصابع
والسكين بالخبز ووضع المملحة عليه اى على الخبز مكروه وسنة الاكل البسملة فى اوله
وينبغى ان يسمى بالجهر حتى يلقن من معه والحمدلة فى آخره وغسل اليدين قبله وبعده و
يبداء اى فى الغسل بالشباب قبله وبالشيوخ بعده لئلا يؤدى الى انتظار الشيوخ للشباب
ويأكل ويشرب بيمينه لا بشماله ويأكل بثلاث اصابع الابهام والمسبحة والتى تليها ولا يحل
شرب لبن الاتان وهى انثى الحمار الاهلى لان لحمها حرام فحكمه حكم اللحم بخلاف الحمار الوحشى
فان لحمه ولبنه حلال ولبن الخيل مكروه عند ابى حنيفة وغير مكروه عندهما كلحمه ولا يحل
ايضا بول ابل ولا يحل ايضا استعمال اناء ذهب وفضة فى الاكل والشرب والادهان

والتطيب للرجل والمراة قيل صورة الادهان ان ياخذ آنية الذهب او الفضة ويصب
الدهن على الراس واما اذا دخل يده فيها واخذ الدهن ثم صبه على الراس من اليد
فلا يكره كذا في الدرر نقلا عن النهاية وحل استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص
فصل في الكسب افضله الجهاد اي الغزاء والمحاربة في سبيل الله تعالى ثم التجارة
ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه اي من الكسب فرض وهو اي الفرض قدر الكفاية لنفسه
وعياله وقضاء ديونه ومستحب عطف على قوله فرض وهو اي المستحب الزيادة عليه
اي على الفرض ليواسي اي ليعطي به فقيرا او يصل به قريبا ومباح وهو اي المباح الزيادة
للتجمل وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وهو بفتح الباء الموحدة والطاء المهملة الكبر
وان وصلية كان من حل وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن قدر على
الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السوال فان تركه حتى مات اثم وان عجز عنه اي عن السوال
يفرض على من علم به اي بعجزه عن السوال ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه ويكره اعطاء
سوال المسجد وقيل ان كان اي السائل لا يتخطى اي لا يركب ولا يتجاوز عند مشيه بين
الصفوف رقاب الناس الرقاب جمع الرقبة التي هي العنق ولا يمر بين يدي مصلي
لا يكره اي السوال على هذا الوجه ولا يجوز قبول هدية امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله
من حل ولا يكره اجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار للمجوسي او كنيسة او بيعة لليهود
والنصارى او يباع فيه الخمر وعندهما يكره اي الاجارة المذكورة ويكره اي الاجارة
المذكورة في المصر اجماعا وكذا اي يكره الاجارة المذكورة اجماعا ايضا في سواد غالبه
اي غالب هذا السواد اهل الاسلام فلا يمكنون من اتخاذ الكنيسة والبيعة وبيت النار
وبيع الخمر والخنزير فيها كما لا يمكنون في المصر لظهور شعائر الاسلام فيها ومن حمل لذمي
خمرا باجر طاب له وعندهما يكره اي حمل الخمر ولا باس بقبول هدية العبد التاجر واجابة
دعوته واستعارة دابته اي دابة العبد التاجر والقياس ان لا يجوز الكل لانه تبرع والعبد
ليس من اهله لكن جوز في الشي اليسير لضرورة استحسانا لان التاجر لا يجد بدا منه
كالضيافة ليجتمع اليه المجاهزون ويجلب قلوب المعاملين فكان من ضرورات التجارة ومن
ملك شيئا يملك ما هو من ضروراته وكره قبول كسوته ثوبا واهدائه احد النقدين لانتفاء
الضرورة في الكسوة واهداء الدراهم فبقي على اصل القياس وتقبل في المعاملات
المعاملة ما يكون بين العباد والديانات ما يكون بين الرب والعبد قول الفرد ولو انثى
او عبدا او فاسقا او كافرا لان وقوع المعاملات بين الناس كثير فلو شرط شرط زايد

يؤدي الى الحرج فيقبل قول الواحد فيها مطلقا دفعا للحرج كقوله شريت اللحم من مسلم
او كتابي فيحل او من مجوسي فيحرم بقوله وتقبل ايضا قول العبد والامة والصبي
في الهدية والاذن كما اذا جاء بهدية وقال اهدى فلان اليك هذه الهدية يحل
قبوله منه او قال انا ماذون في التجارة يقبل قوله وشرط العدل في قبول قوله
في الديانات المحضة لان وقوع الديانات لا يكثر فلا يقبل الا قول المسلم العدل
كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها اي بنجاسة الماء مسلم عدل ولو وصلية
انثى او عبدا لان عند العدالة الصدق راجح والقبول لرجحانه ويتحرى في
اخبار الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رايه ولو اراق فيتيمم عند غلبة صدقه
ويتوضا ويتيمم عند غلبة كذبه كان احوط يعني اذا اخبر بنجاسة الماء فاسق
او مستور يتحرى فان غلب رايه على صدقه يتيمم ولا يتوضا به فالاحوط انه اراق
الماء ثم يتيمم وان غلب على كذبه يتوضا به ولا يتيمم فالاحوط انه يتوضا به ثم
يتيمم فصل في اللبس الكسوة منها اي من الكسوة فرض وهو اي الفرض ما يستر
العورة لان ستر العورة من شرائط صحة الصلوة ويدفع ضرر الحر بفتح الحاء
المهملة والبرد والاولى كونه من القطن او الكتان بين النفيس والخسيس ومستحب
عطف على قوله فرض وهو اي المستحب الزائد على الفرض لاخذ الزينة واظهار
نعمة الله تعالى ومباح وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب
الابيض والاسود ويكره الاحمر لان لبس الثوب الاحمر من التكبر والمعصفر
لان للثوب المعصفر رايحة لا يليق بالرجال والسنة ارخاء طرف العمامة بين
كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد تجديد
لفها اي لف العمامة اللف الضم والجمع نقضها اي العمامة كما لفها ويحل للنساء
لبس الحرير ولا يحل اي الحرير للرجال الا قدر اربعة اصابع اي الفرض كالعلم
وهو بالفتحتين العلامة والراية اراد مقدار العلم روي انه عليه ال[illegible]
بالحرير ولا باس بتوسده اي باتكائه وافتراشه خلافا لهما ولا باس بلبس
ما سداه بفتح السين المهملة ما يمد من الثوب ويقال له بالتركي ارش ابريسم
بكسر الهمزة وسكون الباء ولحمته غيره اي غير الابريسم واللحمة بضم اللام ما ينسج
بين سدي الثوب ويقال لها بالتركي ارغج والمعتبر في الثوب اللحمة دون
السدى اذ السدى يكون ثوبا باللحمة وعكسه اي لحمته ابريسم وسداه غيره لا يلبس

الا في الحرب ويكره لبس خالصه اي خالص ابريسم عن الغير فيهما اي في الحرب فانها قد
تذكر وتؤنث والمصنف اعتبر تأنيثها في ارجاع الضمير خلافا لهما فان عندهما يجوز لبس
الحرير في الحرب لان النبي عليه السلام رخص في لبس الحرير والديباج في الحرب ولان
في لبسه ضرورة اذ في الخالص منه رعب لقلوب اعداء الدين ويجوز للنساء التحلي اي التزين
بالذهب والفضة لا يجوز بهما التحلي للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة
فالتختم بالذهب على الرجال حرام لان النبي عليه السلام نهى عن التختم بالذهب ولان
الاصل فيه التحريم والاباحة ضرورة التختم وقد اندفعت بالادنى وهو الفضة والمعتبر
في الخاتم الحلقة لان قوام الخاتم بها ولا يعتبر بالفص حتى يجوز ان يكون من حجر ويجعل
الرجل الفص الى باطن كفه والمرأة الى ظهرها لانه تزين في حقها ومسمار الذهب
في ثقب الفص وكتابة الثوب بذهب وفضة وشد السن بالفضة اي جاز شد السن
بالفضة لمن وقع التحرك في سنه ولا يجوز اي شد السن بالذهب خلافا لهما فان
عندهما يجوز شد السن بالذهب ولا التختم بحجر ولا صفر ولا حديد لكن يجوز ان كان
الحلقة من الفضة والفص من الحجر اذ الاعتبار للحلقة وقيل يباح اي التختم بالحجر اليشب
وذهب بعضهم التختم بالعقيق وترك التختم افضل لغير السلطان والقاضي لانهما صاحبا
الحكومة فيحتاج اليه ولذا جاز التختم لغيرهما ان كان من الحكام لاحتياجه اليه واما لغير
الحكام فتركه افضل لعدم احتياجه اليه ولكونه زينة ويجوز الاكل والشرب من اناء مفضض
والجلوس على سرير وسرج وكرسي مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة فكان الاتقاء
بان لا يكون الفضة في موضع الفم عند الاكل والشرب وفي موضع اليد عند الاخذ
وفي موضع الجلوس على السرير هذا كله عند ابي حنيفة ويكره اي الاكل والشرب من اناء
مفضض والجلوس على سرير مفضض عند ابي يوسف وعند محمد في هذه المسئلة روايتان
في رواية يكره كما قال ابو يوسف وفي رواية لا يكره كما قال ابو حنيفة ويكره الباس الصبي
ذهبا او حريرا لان حرمة اللبس لما ثبت في حق الذكور حرم الالباس ايضا كالخمر لما حرم
شربها حرم سقيها ويكره حمل الخرقة لمسح العرق او المخاط وهو بضم الميم ما يسيل من
الانف او الوضوء والمراد هنا ان يكون بفتح الواو لكونه اسما للماء الذي يتوضأ به
ان للتكبر وان للحاجة فلا يكره هو الصحيح والرتم هو الخيط الذي يعقد على الاصبع
او على الخاتم لتذكر الشيء لا باس به اي بالرتم فعقده لا يكره لان فيه غرضا صحيحا وهو
التذكر عند النسيان فصل في النظر ونحوه يحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة

كالطبيب والخاتن وهو من يختن الغلام والخافضة وهي من يختن النساء يقال جارية
مخفوضة اي مختونة والقابلة والحاقن ولا يجاوز اي الناظر قدر الضرورة وينظر
الرجل من الرجل الى ما سوى العورة وقد بينت اي العورة في الصلوة اي في باب شروط
الصلوة وتنظر المرأة من المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل اي يجوز نظر المرأة الى المرأة
والرجل كنظر الرجل الى الرجل ان امنت اي المرأة الناظرة الشهوة لان ما ليس بعورة
لا يختلف فيه الرجل والنساء وينظر الى جميع بدن زوجته وامته التي تحل له وطئها حتى
جاز نظره الى فرجها وانما قيد بحل الوطئ لانه اذا حرمت عليه كالامة المجوسية او كانت
امه او اخته من الرضاع وام امرأته او بنتها فلا يحل له النظر الى جميع بدنها وينظر
من محارمه وامة غيره الى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد لان البعض يدخل
على البعض بلا استيذان والمرأة في بيتها في ثياب بذلتها عادة فلو حرم النظر الى هذه المواضع
ادى الى الحرج وقوله امة غيره يشتمل الى مدبرة الغير وام ولده ومكاتبه ولا باس بمسه
من محارمه وامة غيره بشرط امن الشهوة في النظر والمس اي ان امن شهوته جاز له النظر
والمس والا فلا يجوز ولا باس بالخلوة والمسافرة بهن لقوله عليه السلام لا تسافر المرأة
فوق ثلثة ايام ولياليها الا ومعها زوجها او ذو رحم محرم منها فان احتاجت الى الاركاب
والانزال فلا باس بان يمسها من وراء ثيابها ان امن الشهوة ويجوز سفر الامة وام الولد
بلا محرم فان مس عضوها في الاركاب كمس عضو المحارم ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ
من محارمه وامة غيره وان وصلية امن الشهوة اذ لا ضرورة في كشفها بخلاف
ما سبق ولا ينظر الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة لان في
كشف الوجه والكف ضرورة لحاجتها الى المعاملة مع الرجال اخذا واعطاء ونحوهما
والا اي وان لم يأمن الشهوة فلا يجوز لغير الشاهد عند الاداء والحاكم عند الحكم
فان نظرهما الى وجهها جائز وان خاف الشهوة لاحياء حقوق الناس بالقضاء واداء
الشهادة ولكن ينبغي ان يقصد به الحكم عليها واداء الشهادة لا قضاء الشهوة تحرزا عن
قصد القبيح ولا يجوز مس ذلك اي وجه الاجنبية وكفيها وان وصلية امن الشهوة
ان كانت اي الاجنبية شابة مشتهاة لاحتمال الفتنة ويباح النظر الى الصغيرة التي
لا تشتهى ومسها للامن من الفتنة ويجوز اي مس وجه الاجنبية وكفيها ان كانت الاجنبية
عجوزا لا تشتهى او هو شيخ يأمن على نفسه وعليها فيباح مصافحتها ومس يدها للامن
من الفتنة فان كان لا يأمن عليها او على نفسه لا يجوز المصافحة تحرزا عن الفتنة

ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء والنكاح للضرورة والعبد مع
سيدته كالاجنبي يعني له النظر الى وجهها وكفيها ان امن الشهوة وان لم يامن لا ينظر
الى وجهها الا لحاجة وسيدته تنظر اليه كنظر الرجل الى الرجل والمجبوب هو مقطوع الذكر
والخصيتين والخصي هو المقطوع الخصيتين فقط كالفحل هو بفتح الفاء الذكر من كل حيوان
فمعناه كمن له ذكر في الحكم اما الخصي فلقول عائشة رضي الله تعالى عنها الخصاء مثلة
لا يبيح ما كان حراما قبله وقيل هو اشد الناس جماعا لان آلته لا تفتر بالانزال واما المجبوب
فلانه ينزل بالسحق وان كان مجبوبا قد جف مادته فقد رخص بعض مشايخنا اختلاطه
بالنساء في حقه والاصح انه لا يحل ويكره للرجل ان يقبل الرجل او يعانقه في ازار
واحد بلا قميص وعند ابي يوسف لا يكره لعدم احتمال الفتنة ولا باس بالمصافحة لقوله
عليه السلام اذا التقى المؤمنان فتصافحا تناثرت ذنوبهما كما يتناثر الورق اليابس
من الشجر وتقبيل يد العالم او السلطان العادل لان فيه تعظيم لهما لاشتمالهما على
العلم والعدل وقد روي ان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين كانوا يقبلون اطراف
رسول الله عليه السلام ويعزل عن امته العزل ان يطاها فاذا قرب الى الانزال اخرج
ولم ينزل في الفرج بلا اذنها لقوله عليه السلام لمولى امة اعزل عنها ان شئت ولان
الامة ليس لها حق في الوطء فلا يحتاج الى الاذن لا اي لا يعزل عن زوجته الا باذنها
لنهيه عليه السلام عن العزل عن الحرة الا باذنها ولان الوطء حق الحرة قضاء للشهوة
وتحصيلا للولد ولا تعرض الامة فالاحتمال به العرض على البيع اذا بلغت في ازار واحد
المراد به ما يستر بين السرة والركبة لان ظهرها وبطنها عورة ومسه لعلم حال البالغة
وعن محمد رحمه انها اذا كانت تشتهي ويجامع مثلها فهي كالبالغة لا تعرض في ازار
واحد لوجود الاشتهاء **فصل** في الاستبراء من ملك امة بشراء او غيره كهبة او وصية
وميراث وخلع وصلح ونحو ذلك يحرم عليه وطئها ودواعيه اي دواعي الوطء من اللمس
والقبلة والنظر الى فرجها حتى يستبرئ اي المالك بحيضة فيمن تحيض وبشهر في من لا تحيض
اي في الصغيرة والآيسة ومنقطعة الحيض فان الشهر قايم مقام الحيض في العدة
فكذا في الاستبراء واذا حاضت في اثنائه بطل الاستبراء بالايام لان القدرة على الاصل
قبل حصول المقصود بالبدل يبطل حكم البدل كالمعتدة بالاشهر اذا حاضت وفي مرتفعة
الحيض لا لاياس بان صارت ممتدة الطهر وهي ممن تحيض بثلاثة اشهر وعند محمد باربعة
اشهر وعشرا اعتبار العدة الحرة في الوفاة وفي رواية بنصفها اي يستبرئها بشهرين

وخمسة ايام اعتبار العدة الامة في الوفاة وقال صاحب الغرر والدرر والفتوى
عليه وفي الحامل بوضعه اي يستبرئ بوضع حملها ولو وصلية كانت اي الامة
بكرا او مشتراة من امرأة او مال طفل بان باع ابوه او وصيه وكذا الحكم اذا اشتراها
من مال ولده الصغير كما ذكر في غاية البيان او ممن يحرم عليه وطئها ويستحب الاستبراء
للبايع قبل البيع ولا يجب اي الاستبراء عليه اي على البايع لعدم حدوث الملك وفي
غاية البيان اذا باع جارية من رجل ثم لا يجب لان ملك المشتري لم يكن تاما عليها

تقايلا البيع قبل التسليم فعادت الى البايع القياس ان يجب على البايع الاستبراء لوجود العلة وفي الاستحسان ه

ولا تكفي حيضة ملكها فيها اي في ملك المشتري الجارية في اثناء هذه الحيضة والتي
قبل القبض اي ولا تكفي الحيضة التي حاضتها بعد حدوث ملكيتها قبل ان يقبضها المالك
لانها وجدت قبل العلة وهي الملك واليد جميعا فلا يعتبر احدهما او قبل الاجازة اي
بعد البيع او قبل الاجازة في بيع الفضولي وان كانت في يد المشتري وكذا الولادة
اي لا تكفي ايضا الولادة الحاصلة بعد شرائها وقبل قبضها لان السبب استحداث الملك
واليد جميعا فلا يعتبر احدهما وتكفي حيضة وجدت بعد القبض لوجودها بعد حدوث الملك
واليد جميعا والحال هي مجوسية فاسلمت يعني اشترى امة مجوسية ثم حاضت حال
مجوسيتها حيضة تكفي هذه الحيضة للاستبراء لانها وجدت بعد سببه ويجب اي الاستبراء
عند تملك نصيب شريكه من الجارية المشتركة لان السبب قد تم من ذلك الوقت و
الحكم يضاف الى تمام العلة لا اي لا يجب الاستبراء عند عود الآبقة ورد المغصوبة و
المستاجرة وفك المرهونة لانتفاء استحداث الملك ولا يكره الحيلة لاسقاطه اي
لاسقاط الاستبراء عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول اي ويفتى بقول ابي
يوسف ان علم بعدم الوطء من المالك الاول وهو البايع ان كان الملك بالبيع او بالثاني
ان احتمل اي ويفتى بقول محمد ان احتمل وطء المالك الاول والحيلة ان لم يكن
تحته اي تحت المشتري حرة ان يتزوجها اي المشتري الجارية قبل الشراء حتى لو كانت
تحته حرة لم يجز نكاح الامة عليها ثم يشتريها وانما يسقط الاستبراء بما ذكر لانه
بالنكاح لا يجب ثم اذا اشترى زوجته لا يجب ايضا وفي الغرر والدرر نقلا عن
الفتاوى الصغرى انما يحل للمشتري وطؤها في هذه الصورة لو تزوجها ووطئها
ثم اشتراها قبل ان يطاها فلما اشتراها بطل النكاح ولا نكاح حال ثبوت الملك فيجب
الاستبراء لتحقق سببه وهو استحداث حل الوطء بملك اليمين فان كانت تحته حرة فان
يزوجها اي فالحيلة ان يزوجها البايع قبل البيع او ان يزوجها المشتري بعد البيع

قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء والقبض او القبض اي ان كانت تحته حرة
مانعة لتزوج الامة فالحيلة ان ينكحها البايع رجلا ثم يشتريها المشتري ثم يطلقها
الزوج قبل الدخول فلا يجب الاستبراء لانه اشترى منكوحة الغير ولا يحل وطؤها
فلا استبراء فاذا طلقها الزوج قبل الدخول حل للمشتري وحينئذ لم يوجد حدوث
فلم يجب الاستبراء او ينكحها المشتري قبل القبض رجلا ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج فان
الاستبراء لا يجب بعد القبض اذ حينئذ لا يحل وطؤها لانها منكوحة الغير واذا حل بعد
طلاق الزوج لم يوجد حدوث الملك ومن ملك امتين لا يجتمعان نكاحا سواء كانتا
اختين او امرأتين لا يجوز الجمع بينهما فله وطي احديهما فقط و دواعيه دواعي
الوطي هي القبلة واللمس بشهوة فان دواعي الوطي بمنزلة الوطي في التحريم فان
وطيهما او فعل بهما شيئا من الدواعي بان قبلهما مثلا حرم عليه وطي كل منهما
و دواعيه بان لا يجامع واحدة منهما ولا يقبلها ولا يمسها بشهوة ولا ينظر — ولا ينظر الى فرجها بشهوة ص
فرجها بشهوة حتى يحرم عليه احديهما بان يملك فرج الاخرى غيره بملك من
اسباب التمليك و نكاح او يعتقها او تمليك الشقص منه كتمليك الكل لان الوطي
يحرم به وكذا اعتاق البعض من احديهما كاعتاق كلها وكذا الكتابة و رهن
احديهما واجارتها و تدبيرها لا يحل الاخرى لانها لا تخرج بها عن ملكه ولا يباح
له وطي الاخرى بنكاح فاسد الا ان يدخل الزوج بها فيه لانه تجب العدة عليها
والعدة كالنكاح الصحيح في التحريم **فصل** في البيع ويكره بيع العذرة
هي رد الآدمي خالصة اي غير مخلوطة بشيء اخر وجاز اي بيع العذرة لو
مخلوطة بتراب او رماد غلبا عليها في الصحيح وجاز بيع السرقين هو روث
الدابة وقال الشافعي لا يجوز ولنا انه منتفع به لانه يلقى في الارض لاستكثار
الريع فكان مالا والمال محل للبيع والانتفاع كالبيع اي جواز الانتفاع بالعذرة
والسرقين كجواز بيعهما فكان انتفاع العذرة مخلوطة والسرقين غير مخلوط
جايزا قال في البيتين والصحيح عن ابي حنيفة ان الانتفاع بالعذرة الخالصة
جايز ومن راى جارية رجل مع رجل اخر يبيعها قايلا وكلني صاحبها به اي
ببيعها والشراء بها منه اي من صاحبها او وهبها اي صاحبها لي او تصدق
بها علي و وقع في قلبه صدقه فحل له شراؤها منه ووطيها لانه اخبر بخبر
صحيح لا منازع له وقول الواحد في المعاملات مقبول على اي وصف كان

لان عدالة المخبر في المعاملات غير لازمة للحاجة ويجوز بيع بناء بيوت مكة بالاجماع
لانها ملك من بناها اي ان مبنى بني على ارض الوقف جاز بيعه فهذا كذلك ويكره بيع
ارضها واجارتها هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما وقولهما رواية عن الامام فان عندهما
يجوز بيعها واجارتها لان ارضها مملوكة ويكره الاحتكار اي الاحتباس في اقوات
الآدميين والبهايم ببلد يضر باهله لقوله عليه السلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ولانه
يتعلق به حق العامة وفي الامتناع عن البيع ابطال حقهم وعند ابي يوسف يكره في كل
ما يضر احتكاره بالعامة ولو وصلية ذهبا او فضة او ثوبا فابو يوسف اعتبر حقيقة الضرر
سواء كان اقواتا او غيرها واذا رفع الى الحاكم اي الى القاضي حال المحتكر امره اي الحاكم
المحتكر ببيع ما يفضل عن حاجته اي عن قوته و قوت اهله فان امتنع اي المحتكر عن البيع
باع اي الحاكم عليه اي على المحتكر ومدة الاحتكار قيل اربعون يوما وقيل شهر واذا قصر
المدة لا يكون احتكارا لعدم الضرر واذا طالت كاربعين يوما او شهر يكون احتكارا
يكره لتحقق الضرر بالعامة ولا يكره احتكار غلة ضيعته اي في غلة ارضه لانه خالص
حقه لم يتعلق به حق العامة ولا يكره احتكار ايضا فيما جلبه من بلد اخر لان حق العامة
انما يتعلق بما جمع في المصر وعند ابي يوسف يكره وكذا اي لا يكره ايضا عند محمد ان كان
يجلب منه اي من هذه البلد الآخر الى المصر عادة وهو المختار فاذا كان يجلب منه الى المصر
في الغالب يصير بمنزلة المجلوب من فناء المصر فيحرم احتكاره لتعلق حق العامة به ويجوز
بيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا لان المعصية لا تقام بعينه بل بعد تغيره لو باع مسلم
خمرا او في دينه من ثمنها كره لرب الدين اخذه اي اخذ ثمن الخمر لان بيعه باطل اذ
الخمر ليست بمال متقوم في حق المسلم فبقي الثمن على ملك المشتري فلا يحل اخذه من البايع
الا اذا وكل المسلم في بيع خمره ذميا فكان البيع على هذا الوجه جايزا والثمن حلالا وان كان
المديون ذميا لا يكره اي اخذ دينه من ثمن خمر الذمي لانها مال متقوم في حقه فيملكه
البايع فيحل الاخذ منه ويكره للحاكم التسعير لان الثمن حق العاقد فاليه تقديره الا
اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا فلا باس به اي فلذلك لا يكره للحاكم
التسعير بمشورة اهل الخبرة اي اهل الرأي لدفع الضرر عن الناس ويجوز شراء ما لا بد
للطفل منه و بيعه لاخيه وعمه وامه وملتقطه ان هو في حجرهم اصله ان التصرف على الصغير
ثلثة انواع نوع هو نفع محض فيملكه من هو في يده وليا كان او لا كقبول الهبة والصدقة
ويملكه الصبي بنفسه اذا كان مميزا ونوع هو ضرر محض كالطلاق والعتاق فلا يملكه هو ولا

احد عليه ونوع هو متردد بين النفع والضرر كالبيع والاجارة للاسترباح فلا يملكه الا الاب
والجد ووصيهما وان لم يكن الصغير في ايديهم لانهم متصرفون بحكم الولاية عليه والتجارة
النظير من النوع الاول وفيه نوع رابع وهو الانكاح فيجوز من كل عصبة ومن ذوي
الارحام عند عدمهم ونوجه انه فقط دون المذكورين لان الام تملك اتلاف منافعه
لغير عوض بان تستخدمه ولا يملك هؤلاء

فصل

في المتفرقات تجوز المسابقة
بالسهام والخيل والحمير والبغال والابل والاقدام لانها من اسباب الجهاد ويحتاج اليها
في اقامة هذه الفريضة فان شرط فيها اي في المسابقة جعل هو بضم الجيم ما جعل للانسان
من شيء على فعل من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما جاز وان شرط فيها الجعل
من كلا الجانبين يحرم اي الجعل الا ان يكون بينهما محلل بفرس كفي بتشديد الياء اي نظير
لهما اي لفرسيهما قيد به لان الفرس المحلل لو لم يكن مثلهما لم يجز لانه لا فائدة في ادخاله
بينهما ولم يخرج حينئذ من ان يكون قمارا ان توهم انه يسبقهما اخذ اي الثالث منهما
الجعل وان سبقاه لا يعطيهما اي لا يعطي الثالث لهما شيئا وفيما بينهما ايهما سبق اخذ
من الاخر فكان المسابقة على اربعة اوجه ثلثة منها حلال وهي اذا قال الامير مثلا
لجماعة الفرسان او في المشي بالاقدام او الرمي بالسلاح ان من سبق منكم فله كذا وان
لم يسبق فلا شيء عليه والثاني لو قال لصاحبه ان سبقتني فلك كذا وان سبقت فلا شيء لي
عليك والثالث لو كان الجعل من الجانبين وبينهما محلل بان قال كل واحد منهما ان
سبقتني فلك كذا وان سبقت فلي كذا وان سبقنا الثالث فلا شيء عليه فيحل
والرابع حرام لو قال ان سبقت فلي كذا وان سبقتني صاحبي فله علي كذا فهذا قمار
وعلى هذا اي وعلى حكم المسابقة حلالا وحراما لو اختلف اثنان اي فقيهان في مسئلة
وارادا الرجوع على شيخ اي وارادا السؤال عن عالم هذه المسئلة وجعلا على ذلك جعلا
بان يقول احدهما لصاحبه مثلا ان كان المسئلة على ما تقول فلك كذا وان كان
على ما اقول فلا شيء لي عليك فهو جائز لانه معنى كان حثا على العلم كما كان في
المسابقة حث على الجهاد وقيام الدين بالعلم والجهاد وان شرطاه من كلا الجانبين
فلا يجوز كما في المسابقة ووليمة العرس سنة ومن دعي فليجب بضم الياء وان لم يجب
اثم ولا يرفع منها اي من الوليمة شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها وان علم
المدعو ان فيها اي في الوليمة لهوا لا يجيب وان لم يعلم حتى حضر الى الوليمة فوجد ثمه لهوا
فان قدر على المنع فعل اي منع والا اي وان لم يقدر على المنع فان كان مقتدا به

او كان اللهو على المائدة فلا يقعد ولا يأكل فيخرج لان في ذلك فتح باب المعصية على
الناس والا اي وان لم يكن مقتدى فلا باس بالقعود والاكل لان اجابة الدعوة
سنة فلا يترك لاقتران البدعة من غيره كصلوة الجنازة لا تترك لاجل النائحة قال
الامام ابتليت به اي بالحضور الى وليمة فيها لهو مرة فصبرت وهو محمول على ما قبل
ان يصير مقتدى ودل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء انما يكون
بالمحرم والكلام هو مبتدا منه خبره ومن للتبعيض ما يؤجر به كالتسبيح ونحوه و
قد يأثم به اي بالتسبيح اذا فعله اي التسبيح في مجلس الفسق والحال هو اي المسبح
يعلمه اي يعلم الفسق وان قصد به اي بالتسبيح فيه اي في مجلس الفسق الاعتبار و
والانكار فحسن ويكره فعله اي فعل التسبيح للتاجر عند فتح متاعه ويكره ايضا الترجيع
وهو ترديد الصوت في الحلق كقراءة اصحاب الالحان بقراءة القرآن ويكره
ايضا الاستماع اليه اي الى الترجيع وقيل لا باس به وعن النبي عليه السلام انه كره رفع
الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير اي الوعظ فما ظنك به عند الغناء
الذي هو يسمونه وجدا وكره الامام القراءة عند القبر وجوزها محمد وبه اخذ لحصول
الثواب الى الميت ومنه اي من الكلام ما لا اجر فيه ولا وزر نحو قم واقعد وقيل لا تكتب
اي مثل هذا الكلام لعدم الاجر والعقاب عليه اي على متكلمه ومنه اي من الكلام
ما يأثم به كالكذب والغيبة هي بكسر الغين المعجمة اسم بمعنى ان يتكلم خلف انسان
مستور بما يغمه لو سمعه فان كان صدقا سمي غيبة وان كان كذبا سمي بهتانا و
النميمة هي بالسوء اسم بمعنى ان يتحدث سر شخص اشاعة له وافسادا ونشر
الكلام بالكذب والشتيمة هي اسم بمعنى السب والكذب حرام الا في الحرب للخدعة
وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلمة ويكره التعريض
به اي بالكذب الا لحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم في السعي به اي بالظالم الى السلطان
لينزجره ولا غيبة الا لمعلوم اي لشخص معلوم فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة
هذا تفريع على قوله ولا غيبة الا لمعلوم لان اهل قرية غير معلوم من وجه ويحرم
اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وهي لعب يستعمله اليهود ويحرم ايضا كل
لهو ويكره استخدام الخصيان لان فيه تحريض الناس على الخصاء ولانه لا يعرى
عن مخالطة النساء ويكره وصل الشعر بشعر آدمي ويكره ايضا قوله في الدعاء اللهم
اني اسئلك بمقعد العز من عرشك في المسئلة عبارتان معقد ومقعد الاولى

من العقد والثانية من القعود ولا شك في كراهية الثانية لاستحالة معناها على الله
تعالى وكذا الاولى لانه توهم تعلق عزه بالعرش والعرش حادث وما تعلق به بهذا الوجه
يكون حادثا ضرورة وعزة الله تعالى قديمة لا تنفك عنه ازلا وابدا خلافا لابي يوسف
فان عنده يجوز ويكره ايضا قوله اسئلك بحق انبيائك ورسلك وكذا اوليائك
لانه لا حق للمخلوق على الخالق واستماع الملاهي حرام لان اللهو حرام وكذا استماعه
ويكره تعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن ولا باس بتحليته اي المصحف ولا باس
بدخول الذمي المسجد الحرام هذا عندنا وعند مالك يكره ذلك في كل مسجد وعند
الشافعي يكره في المسجد الحرام ولا بعيادته اي الذمي اذا مرض ويجوز اخصاء البهائم
وانزاء الحمير على الخيل والحقنة للرجال والنساء الا اي لا يجوز الحقنة بمحرم كالخمر ونحوها
ولا باس برزق القاضي اي من بيت المال لانه محبوس بمصالح المسلمين فيكون نفقته
في مالهم وهو مال بيت المال كفاية بلا شرط انما قيد به لانه ان كان شرطا فهو حرام
لانه استيجار على الطاعة اذ القضاء طاعة بل هو افضلها ولا باس بسفر الامة وام الولد
بلا محرم فان مس اعضائهما اي اركابها كمس اعضاء المحارم قالوا هذا في زمانهم لغلبة اهل
الصلاح واما في زماننا فلا لغلبة اهل الفساد والخلوة بها اي بالمذكورتين قيل تباح
وقيل لا ويكره جعل الراية في عنق العبد وهي طوق من خشب مسمر بمسمار عظيم يجعل
في عنقه ليمنعه من تحريك راسه لا تقييده اي لا يكره تقييد العبد تحرزا عن اباقه وصيانة
لماله ويكره ان يقرض بقالا درهما لياخذ منه اي البقال به اي بالدرهم ما يحتاج
الى ان يستغرقه اي الدرهم لانه قرض جر نفعا وهو منهي عنه وينبغي ان يستودعه درهما
ياخذ منه ما اراد شيئا فشيئا فانه ليس بقرض حتى لو هلك لا شيء على الاخذ والسنة
تقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة والشارب وقصه اي الشارب حسن اي
حلق الشارب سنة وقصه حسن والافضل ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق
عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة وان لم يفعل ففي خمسة عشر يوما
ولا عذر في تركه وراء الاربعين ويستحق الوعيد ويستحب قلم اظافيره يوم الجمعة لقوله
عليه السلام من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من البلاء الى جمعة اخرى وزيادة
ثلثة ايام ولو اخرها الى يوم الجمعة تاخيرا فاحشا كان يكره لان من كان ظفره طويلا كان
رزقه ضيقا ولا باس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر وغض بصره ويستحب اتخاذ الاوعية
لنقل الماء الى البيوت وكوزها اي الاوعية من الخزف وهو بفتح الخاء والزاء المعجمتين كل

ما عمل من طين افضل ولا باس بستر حيطان البيت باللبود للبرد ويكره للزينة وكذا اي
الستر على البيت واذا ادى الفرائض واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار بفتح الجيم جمع جارية
جميلة فلا باس لانه معاملة بملكه فيجوز والقناعة بادنى الكفاية وصرف الباقي الى ما
ينفع في الاخرة اولى **كتاب احياء الموات** الحيوة نوعان حاسة ونامية والمراد ههنا النامية
وتفسير احياء الموات ان يبني عليها او يغرس او يكربها او يسقيها هي اي الموات ارض لا ينتفع بها
اي بالارض لانقطاع الماء عنها او لغلبة الماء عليها او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة انما
سمي بذلك لبطلان الانتفاع بها عادية ومعنى العادي ما قدم خرابه او مملوكة في الاسلام
ليس لها مالك معين مسلم او ذمي قيد به لانها لو كانت مملوكة لا تكون مواتا وان لم يعرف مالكها
بل يكون لجماعة المسلمين فلا يكون لواحد ان يتملكها على التخصيص وعند محمد ان ملكت في الاسلام
لا يكون مواتا ويشترط عند ابي يوسف كونها بعيدة عن العامر بمعنى المعمور كما يقال بلد عامر اي
اي معمور ولو صيح من اقصاه اي العامر لا يسمع فيها اي الصوت في الارض وعند محمد يشترط
ان لا ينتفع بها اهل العامر ولو وصلية قريبة منه اي من العامر من احياها باذن الامام
ولو كان محييها ذميا ملكها وبلا اذنه اي الامام لا اي لا يملكها عند ابي حنيفة خلافا لهما فان
عندهما يملكها المحيي بلا اذن الامام ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية
ومطرحا لحصائدهم ولا اي لا يجوز ايضا احياء ما عدل عنه ماء الفرات ونحوها واحتمل
عوده اليه [illegible] اي كونه نهرا فان لم يحتمل جاز اي الاحياء لانه ليس في ملك احد
ومن حجر ارضا ثلث سنين ولم يعمرها اخذت اي الارض منه ودفعت الى غيره لان المراد
بالدفع تحصيل المنفعة للمسلمين بتعميرها من العشر او الخراج فاذا لم يعمرها لم يحصل المراد فيدفعها
الامام الى غيره ولان التحجير ليس باحياء ليملكها به لان الاحياء انما هو العمارة والتحجير للاعلام سواء
كان من الحجر بفتح الجيم والحجر بسكونها لانهم كانوا يعلمونه بوضع الاحجار حولها او يعلمونه
لحجر غيرهم عن احيائها فتبقى غير مملوكة هو الصحيح ثم انه قد يكون بغير الحجر بان غرز حولها
اغصانا يابسة او نقى الارض واحرق ما فيها من الشوك او حصد ما فيها من الحشيش والشوك
وجعلها حولها وجعل التراب عليها ولو حوطها وسنمها بحيث يعصم الماء يكون احياء لانه
كالبناء ولو كربها وسقاها فعن محمد انه احياء ولو فعل احدهما يكون تحجيرا ومن حفر
بيرا في ارض موات فله حريمها ان حفر باذن الامام وكذا اي له حريمها ايضا ان حفر
بغير اذنه عندهما وحريم العطن وهو بفتح العين المهملة بير يناخ الابل حولها ويسقى اربعون
ذراعا وذراع العامة ست قبضات وعند الحساب كذلك فانهم قدروه باربعة وعشرين

اصبعا كل اصبع ست شعرات مضمومة بطون بعضها ببطون البعض من كل جانب هو الصحيح
يعني الصحيح ما قيل الحريم اربعون ذراعا من جميع الجوانب لا في الاربعين جميعا لانه في الاراضي رخوة ويتحول الماء
الى ما حفر دونها وكذا حريم الناضح هو بئر يستخرج ماؤها بسير الابل ونحوه وعندهما للناضح
حريم ستون ذراعا وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب لقوله عليه السلام حريم العين
خمسمائة ذراع ولان العين يستخرج للزراعة فلا بد من موضع يجري فيه الماء ومن حوض
يجتمع فيه الماء ومن موضع يجري منه الى المزارع ويمنع غيره من الحفر في حريمه لا فيما وراءه
لانه صار ملكا لصاحب البئر ضرورة تمكنه من الانتفاع به فليس لغيره ان يتصرف في ملكه فان
حفر احد فيه اي في حريمه ضمن النقصان ويكبس وان حفر فيما وراءه فلا ضمان وله الحريم من ثلاث جوانب
سوى حريم الاول ولو حفر بئرا وراء حريم الاول فذهب ماء البئر الاولى لا شيء عليه لانه غير
متعد في حفرها وللقناة اي مجرى الماء تحت الارض حريم بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما
لم يظهر ماؤها على وجه الارض وعندهما هي القناة كالبئر اي في استحقاق الحريم وان
ظهر ماؤها على وجه الارض فهي كالعين اجماعا في استحقاق الحريم ولا حريم لنهر في ارض الغير الا بحجة
يعني من كان له نهر في ارض الغير وليس له حريم عند ابي حنيفة الا ان يقيم بينة على ذلك وعندهما
له مسناة بضم الميم وفتح السين المهملة مسناة النهر يمشي عليها ويلقى عليها الطين وكذا في
ارض موات بقدر نصف عرضه من كل جانب عند ابي يوسف وبقدر عرضه عند محمد وهو الارفق
فالمسناة مبتدأ خبره قوله الآتي لصاحب الارض بين النهر والارض والحال ليست تلك
المسناة في يد احد اي ليس لاحدهما غرس او طين ملقى تكون تلك المسناة لصاحب الارض
اما اذا كان لاحدهما عليه ذلك فصاحب الشغل اولى لانه صاحب يد فلا يغرس فيها اي في المسناة
صاحب النهر ولا يلقي عليه طينه ولا يمر وقيل له المرور والقاء الطين ما لم يفحش وعندهما هي
اي المسناة لرب النهر فله ذلك قيل هذه المسئلة مبنية على ان من احيا نهرا في ارض موات
باذن الامام لا يستحق لان النهر لا ينتفع به الا بالحريم لحاجة الى المشي لتسييل الماء ولا يمكنه بحريم عنده وعندهما يستحقه
عادة في بطن النهر والى القاء الطين ولا يمكنه النقل الى مكان بعيد الا بحرج فيكون له الحريم
بالبئر اعتبارا وله ان القياس يأباه على ما ذكرناه وفي البئر عرفناه بالاثر والحاجة الى
الحريم فيه فوقها اليه في النهر قال الفقيه ابو جعفر اخذ [illegible] في الغرس ويقولهما
في القاء الطين ومن غرس شجرة في الارض الموات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب
يمنع غيره من الغرس فيه اي في حريمها **فصل** في الشرب هو بكسر الشين المعجمة في اللغة
النصيب من الماء وفي الشريعة نوبة الانتفاع من الماء سقيا للمزارع او الدواب كذا في المغرب

والشفة شرب بني آدم والبهائم فكان الماء نوعين احدهما الشرب والثاني الشفة الانهار
العظام كالفرات وهي نهر كوفة ودجلة وهي نهر بغداد غير مملوكة مملوكة ولكل احد من بني
آدم والبهائم فيها اي في الانهار العظام حق الشفة والوضوء ونصب الرحى عليها وكري
نهر اي شق نهر من الانهار العظام الى ارضه ان لم يضر اي نصب الرحى وكري النهر بالعامة
والاصل فيه قوله عليه السلام الناس شركاء في ثلث في الماء والكلاء والنار وهو متناول
الشرب والشفة ثم خص منه الشرب بعد دخول الماء في المقاسمة بالاجماع فبقي الشفة
وفي الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة لكل منهم بني آدم والبهائم حق الشفة ان لم
يخف التخريب لكثرة المواشي والاتيان على جميع الماء لا سقي ارضه وشجره منها الا باذن
مالكه وله اي لكل منهم بني آدم الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي شجر وحضر في داره بالجرار
في الاصح وقال بعض ائمة بلخ ليس له ذلك الا باذن مالكه وما حرز من الماء بحب او كوز او
نحوه لا يأخذ الا برضاء صاحبه وله اي لمالكه بيعه اي بيع الماء ولو وجد البئر او العين او
النهر في ملك احد اي في ملك شخص فله منع من يريد الشفة اي منع طالب الشفة من الدخول
فان لم يجد اي طالب الشفة ماء غيره اي غير هذا الماء لزمه اي لزم هذا الشخص ان يخرج اليه
اي الى طالب الشفة الماء او يمكنه من الدخول بان يأذن ذلك الشخص لاخذ طالب الشفة
الماء وانما قال في ملك احد لانه اذا احتفر في ارض موات ليس له ان يمنعه لان الموات كان
مشتركا والحفر لاحياء حق مشترك فلا يقطع الشركة في الشفة فان لم يفعل اي هذا الشخص
الاخراج او التمكين وخيف العطش على طالب الشفة قوتل بالسلاح لانه قصد اتلافه بمنعه
حقه وهو الشفة والماء في البئر مباح غير مملوك وفي الماء المحرز في الاواني يقاتل بغير
سلاح بل بعصا ونحوه لانه ارتكب معصية فقام ذلك مقام التعزير كما يقاتل بلا سلاح
في الطعام حال المخمصة فان لطالبه ان يخاصمه بلا سلاح **فصل** وكري الانهار العظام
من بيت المال لان منفعة الكري لهم فيكون مؤنته عليهم ويصرف اليه من مؤنة الخراج
والجزية دون العشر والصدقة لان الثاني للفقراء والاول للنوائب وان لم يكن فيه
اي في بيت المال شيء فعلى العامة فالامام يجبر الناس على كريه ان امتنعوا عنه وكري ما
اي نهر يملك على اربابه لا على اهل الشفة ويجبر على كريه من ابى منهم دفعا للضرر بقية الشركاء
ومؤنة الكري اي مؤنة الكري عليهم من اعلاه واذا جاوز اي الكري ارض رجل من اربابه سقطت
اي مؤنة الكري عنه اي عن هذا الرجل وليس له اي لذلك الرجل سقي ارضه ما لم يفرغ
شركاؤه عن الكري وقيل له ذلك اي سقي ارضه وعندهما هي اي مؤنة الكري عليهم

جميعا من اوله الى آخره لخصص الشرب والارضين لتحقيق حق صاحب الاعلى في الاسفل بان احتاج الى التسييل ما فضل من الماء فيه ويصح دعوى الشرب بلا ارض لانه قد يملك بدون الارض ارثا وقد يبيع الارض ويبقى الشرب للبايع وهو مرغوب فيه ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك اي منع الاجراء فيترك على حاله لانه مستعمل له باجراء مائه فعند الاختلاف يكون القول قوله فان لم يكن اي النهر في يده او لم يكن جاريا فادعى انه اي النهر الذي كان في ارض غيره له اي للمدعي وقصد اجراءه لا يسمع بلا بينة انه اي هذا النهر له اي للمدعي حق الاجراء في ذلك النهر سوقه الى ارضه ليسقيها فيقضي له لاثباته بالحجة وعلى هذا المصب في نهر او على سطح كما اذا كان له مسيل ماء على سطح مملوك والميزاب والممشى في دار الغير فحكم الاختلاف فيها نظيره في الشرب وان اختصم جماعة في شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم يعني اذا كان نهر بين قوم اختصموا في الشرب ولم يعلم كيف اصل الشرب بينهم كان بينهم على قدر اراضيهم لان المقصود الانتفاع بسقيها فيتقدر بقدره بخلاف الطريق لان المقصود التطرق وهو في الدار الواسعة والضيقة على نمط واحد ويمنع الاعلى من سكر النهر اي من سده بلا رضاهم وان وصليه لم تشرب ارضه بدونه اي السكر يعني اذا كان الاعلى منهم لا يشرب حتى يسكر النهر لم يكن له ذلك لان فيه ابطال حق الباقين فان تراضوا على ان يسكر الاعلى حتى يشرب بحصته او اصطلحوا على ان يسكر كل رجل منهم في نوبته جاز لان الحق لهم وليس لواحد منهم ان يشق منه اي من اصل النهر نهرا او ينصب عليه رحى او داليه او جسرا بلا اذن البقية لان فيه كسر طرف النهر وشغل موضع مشترك البناء الا ان يكون رحى تنصب في ملكه والحال لا تضر بالنهر ولا بمائه لانه تصرف في ملك نفسه ولا ضرر في ملك غيره ولا له ان يوسع فم النهر اي نهر في ارضه لانه يكسر طرف اصل النهر ويزيد على مقدار حقه في اخذ الماء ولا له ان يقسم بالايام وما صحت نعد كون القسمة بالكوى بكسر الكاف جمع كوة بفتحها وقد يضم الكاف في المفرد فالجمع كوى كوة وعرى وهي روزن البيت استعيرت للثقب التي تثقب في الخشب ليجري منه الى المزارع والجداول وجه المنع ان القديم يترك على قدمه ولا له ان يزيد كوة وان وصلية لم يضر بالباقين ولا له ولا له ان ينقص بعض كواه ولا له ان يسوق شربه الى ارض اخرى له ليس لها منه شرب لاحتمال كونه دليلا على ان يكون لها حق الشرب بعد زمان فان رضي البقية اي بقية الشركاء بشيء من ذلك جاز له ان يسوق شربه الى ارض

او انه كان له اي للمدعي صح

اخرى ولهم اي لبقية الشركاء نقضه اي نقض التراضي بعد الاجازة ولورثتهم نقضه من بعدهم لانه اعارة الشرب والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به اي بالشرب ولا يباع ولا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا ولا بدل صلح لجهالته او لانه ليس بمال متقوم ولو تزوج على شرب بلا ارض فالنكاح جايز ولا شرب لها لانه بدون الارض لا يحتمل التمليك بعقد المعاوضة ويجب مهر المثل لانه مجهول جهالة فاحشة فلم يصح التسمية ولا يضمن من ملاء ارضه فنزت ارض جاره او غرقت لانه سبب غير متعد كواضع الحجر وحافر البئر فان فعله في ارضه مباح فلا يضمن قالوا هذا اذا سقى ارضه سقيا معتادا تحتمله ارضه عادة واما اذا سقى سقيا لا تحتمله فيضمن لانه اجرى الماء الى ارض جاره تقديرا كذا في الغرر والدرر نقلا عن الكافي ولا يضمن ايضا من سقى ارضه من شرب غيره

كتاب الاشربة

وهي جمع شراب والشراب في اللغة اسم لكل ما يشرب من المايعات وفي اصطلاح الفقهاء ما حرم شربه وكان مسكرا اعلم ان جميع ما يتخذ منه الاشربة اربعة العنب والتمر والزبيب والحبوب كالحنطة والشعير والذرة ثم للماء المستخرج منها حالتان نيء ومطبوخ وقد يطبخ حتى يبقى ثلثه وقد يطبخ حتى يبقى ثلثاه وقد يطبخ حتى يبقى نصفه والحرام من الاشربة ايضا اربعة والحلال ايضا اربعة اما الحرام فذكر الاول منه بقوله تحرم الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد شرط عنده خلافا لهما فان عندهما اذا اشتد صار مسكرا قذف بالزبد اولا وذكر الثاني منه بقوله والطلاء وهو ما طبخ منه اي من ماء العنب فذهب اقل من ثلثيه وقال في المحيط اسم للمثلث وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا فان ذهب نصفه سمي منصفا وان طبخ ادنى طبخة سمي باذقا اذا غلى واشتد واشتراط قذف الزبد فيهن اي في هذه الاشربة الثلثة على ما في الخمر اي قذف الزبد فيهن شرط عنده لا عندهما والكل اي كل هذه المذكورات حرام فان هذه الاشربة الثلثة انما تحرم عند ابي حنيفة اذا حصلت لها هذه الصفات الثلثة وعندهما يكفي الاشتداد كما في الخمر وحرمتها اي حرمة هذه الاشربة دون الخمر فحرمة الخمر اقوى من حرمة الثلثة الباقية لثبوتها بدلايل لا شبهة فيها فنجاسة الخمر غليظة كالبول لثبوتها بالدلايل القطعية حيث سماها الله تعالى رجسا وهو اسم للحرام النجس العين ونجاسة هذه الاشربة مختلف في غلظها وخفتها ونجاسة هذه الاشربة الثلثة غليظة في رواية وخفيفة في رواية

وذكر الثالث بقوله والسكر وهو النيء من ماء الرطب اذا غلى واشتد وذكر الرابع بقوله ونقيع الزبيب اذا غلى واشتد صح

اخرى ويكفر مستحل الخمر دون هذه الاشربة الثلثة لان حرمة هذه الاشربة اجتهادية
وحرمة الخمر قطعية ويحد بشرب قطرة من الخمر وان وصلية لم يسكر بخلاف هذه
الاشربة الباقية فان الحد بشرب هذه الاشربة لم يجب ما لم يسكر ويجوز بيع هذه
الاشربة الثلثة ويضمن متلفها اي متلف هذه الاشربة الثلثة عند ابي حنيفة لانه مال
متقوم خلافا لهما وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان عند الاتلاف اجماع لان
الخمر للمسلم ليست بمال متقوم ولو طبخت الخمر او غيرها بعد الاشتداد لا يحل وان وصلية
ذهب الثلثان لكن قيل لا يحد شاربها بعد الطبخ ما لم يسكر واما الحلال فذكر الاول منه
بقوله ويحل نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان وصلية اشتد ما لم يسكر وذكر الثاني
بقوله وكذا اي يحل ايضا نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة وذكر الثالث بقوله
والخليطين بان يجمع ماء التمر والزبيب طبخت اولا فانه حلال ايضا وان غلى واشتد ما لم
يسكر عند ابي حنيفة وابي يوسف وكذا المتخذ من الالبان اذا اشتد وذكر الرابع بقوله وكذا
اي يحل ايضا المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان وصلية اشتد
فيحل هذه الاشربة الاربعة اذا شربت ما لم يسكر بلا لهو وطرب والذي يصب عليه الماء
بعد ما ذهب ثلثاه بالطبخ حتى يرق ثم يطبخ طبخة حكمه حكم المثلث لان صب الماء
لا يزيده الا ضعفا بخلاف ما اذا صب الماء على العصير ثم يطبخ حتى ذهب ثلثا الكل لان
الماء يذهب اولا للطافته او يذهب منهما فلا يكون الذاهب ثلثي ماء العنب وانما حل
المثلث عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ومالك والشافعي وفي الحد بالسكر منها
اي من الاشربة المذكورة يعني في حد شارب هذه الاشربة الاربعة اذا سكر منها روايتان
والصحيح وجوبه اي وجوب الحد بلا تفصيل بين المطبوخ والنيء لان الفساق يجتمعون
عليها في زماننا كاجتماعهم على ساير الاشربة المحرمة بل فوق ذلك اعلم ان السكر حالة
تعرض للانسان من امتلاء دماغه من الابخرة متصاعدة اليه فيتعطل معه عقله المميز بين الامور
الحسنة والقبيحة وهو حرام لكن الطريق المفضي اليه قد يكون ايضا حراما كما في الاربعة
السابقة وقد يكون مباحا كما في الاربعة اللاحقة ووقوع طلاق من سكر منها اي من
الاشربة المذكورة تابع للحرمة والكل اي كل هذه الاشربة حرام عند محمد وبه يفتي والخلاف
في حل الاشربة المذكورة وحرمتها انما هو اذا شربت عند قصد التقوي اما اذا شربت
عند قصد التلهي فيحرم اجماعا فان اللهو والطرب غير مختص بهذه الاشربة بل اذا شرب
الماء وغيره من المباحات باللهو وطرب على هيئة الفسقة حرمت وخل الخمر اي الخل الذي يتحول

الخمر اليه حلال ولو وصلية خللت بعلاج كالقاء الملح او الخبز مثلا اليها فاذا خللت
الخمر خلت سواء صارت خلا بنفسها او بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها وقال الشافعي
يكره تخليلها ولا باس بالانتباذ اي جعل اتخاذ النبيذ في الدباء وهو بضم والتشديد
والمد القرع والحنتم وهو بفتح الحاء المهملة الجرة الخضراء والمزفت والظرف المطلي
بالزفت والنقير وهو ظرف يكون من الخشب المنقور فان هذه الظروف كانت مختصة بالخمر
فاذا حرمت الخمر حرم النبي عليه السلام استعمال هذه الظروف تشديدا او تغليظا في باب
تحريم الخمر في الابتداء ولترك الناس مدة فلما مضت مدة اباح النبي عليه السلام هذه الظروف استعمال صح
بان قال عليه السلام فاشربوا في كل ظرف فان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه ولا تشربوا
المسكر وكان الانتباذ في هذه الظروف بعد تطهيره فان كان الظرف عتيقا يغسل
ثلثا فيطهر وان كان جديدا لا يطهر عند محمد لانه يتشرب الخمر بخلاف العتيق وعند ابي يوسف
يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة ويكره شرب دردي الخمر لتحقق اجزائها فيه والدردي الشيء
ما يبقى في اسفله والامتشاط به اي الانتفاع بالدردي اراد بالكراهة الحرمة لان فيه اجزاء
الخمر وعبر به لعدم القاطع فيه ولا يحد شاربه اي شارب الدردي بلا سكر لان وجوب الحد
في قليل الخمر لكونه داعيا الى الكثير والدردي ليس كذلك فاعتبر حقيقة السكر ولا يجوز الانتفاع
بالخمر ولا يجوز ان يداوي بها اي بالخمر جرح ولا يجوز ايضا ان يداوي بها دبر دابة الدبر
بفتح الدال المهملة قرحة الدابة ولا يسقى آدميا ولو صبيا للتداوي والوبال على من سقاه
ولا يسقى الدواب وقيل لا يحمل الخمر اليها اي الى الدابة فان قيدت الى الخمر فلا باس به كما
في الكلب مع الميتة ولا باس بالقاء الدردي في الخل لانه يصير خلا لكن يحمل الخل اليه دون
عكسه **كتاب الصيد** هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم
وغيره لما يؤكل متعلق بقوله جائز لاكله اي لاجل اكله ولما لا يؤكل لجلده وشعره اي لاجل
جلده ولاجل شعره لان المراد بالصيد الانتفاع فهو حاصل به وقد يكون الصيد لدفع
شره كالخنزير وكل ذلك مشروع ولا بد فيه اي في الصيد من الجرح ولا بد كون المرسل
بكسر السين اي مرسل الجوارح او الرامي مسلما او كتابيا ولا بد ان لا يترك التسمية عمدا
عند الارسال او الرمي ولا بد كون الصيد ممتنعا بالقوائم او الجناحين فالصيد الذي
استأنس ممتنع غير متوحش والصيد الواقع في الشبكة والساقط في البئر متوحش
غير ممتنع لخروجه عن حيز الامتناع ولا بد ان لا يقعد اي الصياد عن طلبه بعد التواري
اي بعد غيبة الصيد عن بصره ولا بد ان لا يشارك المعلم غير المعلم او ان لا يشارك

مرسل من لا يحل ارساله ككلب غير معلّم او كلب مجوسي او كلب لم يرسل للصيد او
ارسل له و ترك التسمية عمدا ولا بدّ ان لا تطول وقفته اي مكثه بعد الارسال الغير
الكمان اي لغير اختفاء للصيد فانّ حيلة الفهد ان يختفي في الاصطياد فان كان طول
مكث المرسل لاجل الكمان الفهد يجوز لكون الاصطياد مضافا الى الارسال وان كان
لغير الاكمان لا يجوز لانّ الاصطياد لم يكن مضافا الى الارسال و يجوز اي الصيد
بكل جارح علّم من ذي ناب الذي يصيد بنابه من السّباع ككلب و فهد او في ذي
مخلب الذي يصيد بمخلبه من الطيور كالبازي و نحوه و المخلب ظفر الطائر و يثبت
التعلّم اي تعلّم الجوارح بغالب الرأي او بالرجوع الى اهل الخبرة لانّ تقدير المدة
لا يعرف بالاجتهاد و لا نص فيه فيفوّض الى رأي الخبير بتلك الصناعة وعندهما وهو رواية
عن الامام يثبت اي التعلّم في ذي ناب بترك الاكل ثلثا يعني اذا ترك الاكل ثلث
مرّات يكون معلّما عندهما فيحلّ ما اخذه في المرة الرابعة وروي عنهما انّ الثالث
يحلّ و يثبت التعلّم في ذي المخلب بالاجابة اي بالعود اذا دعي صاحبه بعد الارسال
فلو اكل منه اي من الصيد البازي اكل على صيغة المجهول اي يجوز اكل هذا الصيد
لانّ تعلّمه بالاجابة لا بترك الاكل لا يوكل من الصيد انْ اكل منه اي من هذا الصيد
الكلب و الفهد لانّ تعلّمه بترك الاكل فاذا اكل علم انه لم يتعلّم فيحرم صيده فان اكل
اي ذو ناب او ترك الاجابة اي ذو مخلب بعد الحكم بتعلّمه حرم ما صاده بعده اي
بعد الاكل او ترك الاجابة حتى يتعلّم بان يترك الكلب ثلث مرات و يجيب ذو مخلب
دعوة صاحبه وكذا اي حرم ايضا ما صاد قبله اي قبل الاكل بعد تعلّمه ترك الاكل
و قبل ترك الاجابة بعد تعلّمه الاجابة و بقي اي هذا الصيد في ملكه اي لا يحل ما صاد
قبل الاكل او الترك اذا بقي في ملكه لانه اذا اكل او ترك علم انه لم يكن معلّما فيحل
ما صاد بعد ذلك و قبله يحرم اذا بقي في ملك الصياد فاذا لم يبق في ملكه لم يظهر
فيه الحرمة لانعدام المحليّة خلافا لهما فان ما صاد قبله لا يحرم عندهما لانّ الاكل
بعد تعلّمه لا يدلّ على جهله لانه قد يأكل مع علمه لغلبة الجوع فان شرب الكلب
من دمه اي من دم الصيد او نهسه النهس بالسين المهملة الاخذ بمقدم الاسنان و
بالشين المعجمة الاخذ باضراسه فقطع اي الكلب منه اي من الصيد بضعة فرماها او
رمى الكلب هذه البضعة الى الارض و اتبعه اي الكلب الصيد اكل اي يجوز اكل
هذا الصيد وان وصليّة اكل اي الكلب تلك البضعة و هي بالفتح القطعة من اللحم

بعد صيده يعني انّ الكلب لو القى ما نهسه ثم اتبع الصيد فقتله ولم يأكل منه واخذه صاحبه
ثم مرّ بتلك البضعة فاكلها يوكل الصيد لانّ نهش البضعة قد يكون ليأكلها وقد يكون حيلة
في الاصطياد ليضعف بقطع القطعة منه فيدركه فالاكل قبل الاخذ يدلّ على الوجه الاول
و بعده على الوجه الثاني فلا يدلّ على جهله وكذا لو اكل اي الكلب ما اطعمه صاحبه من الصيد
يعني لو صاد الكلب المعلّم فاخذ صاحبه منه الصيد ثم قطع منه قطعة والقاها اليه فاكلها
يوكل ما بقي لانه لم يبق صيدا فصار كما اذا القى اليه طعاما غيره او اكل هو بنفسه منه بعد
احراز صاحبه يعني جاز ايضا اكل ما صاده الكلب و اخذ منه صاحبه و احرزه ثم وجده هذا
الكلب و اكل منه بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذه الصيد كما لو نهش الصيد فقطع منه
بضعة فاكلها ثم ادرك الصيد فقتله ولم يأكل منه لم يوكل هذا الصيد لانه صيد كلب جاهل
حيث اكل من الصيد وان خنقه بالخاء المعجمة اي خنق الكلب الصيد ولم يجرحه اي الكلب
الصيد لا يوكل هذا الصيد لانّ الجرح شرط على ظاهر الرواية و هذا يدلّ على انه لا يحل بالكسر
وعن ابي حنيفة انه اذا كسر منه عضوا فقتله لا بأس باكله لانه جراحة باطنة فهي كالجراحة
الظاهرة وكذا اي لا يوكل ايضا ان شاركه اي ان شارك هذا الكلب في الصيد كلب
غير معلّم او كلب مجوسي او كلب ترك مرسله التسمية عمدا لاجتماع المبيح والمحرّم فتغلب
جهة الحرمة نصا او احتياطا وان ارسل مسلم كلبه فزجره والمراد بالزجر الاغراء والسوق
بالصياح عليه وبالانزجار اظهار زيادة الطلب مجوسي او من في حكمه ممن لا يجوز ذكوته
كالمرتد والمحرم و تارك التسمية عمدا فانزجر اي الكلب بزجر المجوسي حلّ اي اكل هذا
الصيد لانّ الزجر دون الارسال ولهذا لم يثبت به شبهة الحرمة و بالعكس حرم كما لو
ارسل مجوسي كلبه فاغراه مسلم فانزجر الكلب باغراء المسلم فهذا الصيد حرام لانه اجتمع
الارسال والزجر فالاعتبار للارسال فان كان الارسال من المجوسي والزجر من المسلم
حرم وان كان على العكس حلّ كما سبق وان لم يرسله احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة
للزاجر يعني ان لم يوجد الارسال من احد و وجد الزجر يعتبر الزجر فان كان الزجر من المسلم
حلّ وان كان من المجوسي حرم وان ارسله ولم يسمّ ثم زجره فسمّى فالعبرة لحال الارسال
لانّ الارسال بمنزلة رمي السهم وامرار الشفرة في الذبح بان يكون الجارح في حكم آلة
الذبح فيشترط اقتران التسمية بالارسال وان ارسله على صيد فاخذ اي الكلب غيره
اي غير هذا الصيد حلّ ما دام على سنن ارساله اذ لا يمكن التعليم بحيث يأخذ ما عيّنه وكذا
اي حلّ اكله ايضا لو ارسله على صيود كثيرة بتسمية واحدة فاخذ الكلب كلها اي كل الصيود

حلت هذه الصيود وان ارسل الفهد فكمن الفهد حتى استمكن ثم اخذ حل وكذا الكلب
اذا اعتاد ذلك اي الصيد على هذا الوجه ولو ارسل على صيد فقتله اي هذا الصيد
ثم اخذ هذا الكلب صيدا آخر اكلا اي الصيدان كما لو رمى صيدا فاصاب صيدين اثنين
واذا رمى سهمه وسمى اي ذكر اسم الله تعالى وقت الرمي اكل اي جاز اكل ما اصاب
السهم من الصيدان جرحه هذا السهم فمات لانه ذابح بالرمي لكون السهم آلة له فتشترط التسمية
عند الرمي وان تركها اي التسمية عمدا وقت الرمي حرم اكل هذا الصيد وان وقع السهم
اي بالصيد فتحامل اي الصيد بالسهم وغاب ولم يقعد اي الرامي عن طلبه اي عن طلب الصيد
ثم وجده اي الرامي الصيد ميتا حل اكله ان لم يكن به اي بالصيد جراحة غير جراحة
هذا السهم والا يحل اي هذا الصيد ان قعد اي الرامي عن طلبه ثم وجده ميتا لان هذا
الصيد يحتمل ان يموت بسبب آخر والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السهم وان
رماه اي صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل او شجر او حائط او آجرة ثم تردى اي
ثم سقط منه الى موضع فمات حرم لانه المتردية وهو حرام بالنص ولانه احتمل الموت
بغير الرمي اذ الماء مهلك وكذا السقوط من العالي وكذا اي حرم الصيد ايضا لو وقع
الصيد على رمح منصوب او قصبة قائمة او حرف آجرة فجرح بها اي بهذه الاشياء لاحتمال
انه مات بهذه الاشياء وان وقع اي الصيد على الارض ابتداء حل لان الاحتراز عن
مثل هذا غير ممكن وكذا اي حل ايضا لو وقع الصيد على صخرة او آجرة فانشق ولم يجرح
لان موته لا يكون بسبب آخر لعدم الجرح بوقوعه وان وقع في الماء فمات حرم لان الماء
مهلك وان كان الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه اي في الماء حرم والا اي وان
لم ينغمس جرحه في الماء حل ويحرم ما قتله المعراض بعرضه المعراض السهم الذي لا ريش له سمي
معراضا لانه يصيب الشيء بعرضه فلو كان في رأسه حدة فاصاب بحدة يحل لقوله عليه السلام
ما اصاب بحده فكل وما اصاب بعرضه فلا تاكل او البندقة بضم الباء والدال الذي يرمى
وهي واحدة وجمعها البنادق ولم يجرحه لاحتمال قتلها بثقلها حتى لو كانت خفيفة بها
حدة يحل لتيقن الموت بالجرح وان اصاب اي الصيد بحجر وجرحه بحدة فان كان الحجر
ثقيلا وبه حدة لا يوكل لاحتمال انه قتله بثقله وان كان الحجر خفيفا وبه حدة اكل
لتعين الموت بالجرح ولو كان الحجر خفيفا وجعله طويلا كالسهم وبه حدة فانه يحل لانه
قتله بجرحه وان لم يجرحه الحجر لا يوكل مطلقا والاصل في هذه المسائل ان الموت اذا كان
مضافا الى الجرح بيقين كان الصيد حلالا واذا كان مضافا الى الثقل بيقين كان حراما

وان وقع الشك ولا يدري مات بالجرح او بالثقل كان حراما احتياطا ولو رماه بسيف
او سكين فاصاب ظهره اي قفاه السيف او السكين او مقبضه اي مقبض السيف او السكين
فقتله لا يوكل لانه قتله دقا والحديد وغيره فيه سواء ولو اصابه السيف او السكين بحده
فجرحه حل ويشترط في الجرح الادماء وقيل لا يشترط الادماء وقيل ان كان الجرح كبيرا لا
يشترط الادماء وان كان الجرح صغيرا يشترط الادماء يعني لو رماه فجرحه وما ادمى الجرح ان كان
في الجرح ادماء حل بالاتفاق وان لم يكن فيه ادماء فيحل عند بعض المتأخرين سواء كانت
الجراحة صغيرة او كبيرة لان الدم قد يحتبس لضيق المنفذ او غلظ الدم وعند بعضهم يشترط
الادماء وعند بعضهم ان كانت الجراحة كبيرة حل بدون الادماء وان كانت صغيرة لا بد
من الادماء ولو ذبح شاة ولم يسل الدم قيل لا يحل وقيل يحل وان اصاب السهم ظلفه
الظلف بكسر الظاء المعجمة للبقرة والظبي وشبهه بمنزلة القدم لنا او قرنه فان ادماه حل
والا فلا وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل دون العضو اي يوكل هذا الصيد ولا يوكل
هذا العضو لانه ميت هذا عندنا وعند الشافعي يوكلان جميعا وان قطعه اي ان قطع
عضوا منه ولم يبنه اي ولم يوجد الابانة في هذا العضو فان احتمل التيامه اي التيام
جرح هذا العضو فاذا مات اكل العضو ايضا اي كما اكل ما سواه لانه بمنزلة سائر اجزائه والا
اي وان لم يحتمل التيامه بان بقي متعلقا بجلد فلا اي لا يوكل هذا العضو ويوكل ما عداه
لوجود الابانة معنى وان قده القد الشق طولا نصفين او اثلاثا والاكثر من جانب
العجز وهو بفتح العين المهملة وضم الجيم مؤخر الشيء يعني لو قطعه قطعتين بحيث يكون
الثلث في طرف الرأس والثلثان في طرف العجز اكل الكل اي كل القطعتين بخلاف
ما اذا كان الثلثان في طرف الرأس والثلث في طرف العجز لامكان الحيوة في الثلثين
فوق حيوة المذبوح وكذا اي اكل الكل ايضا لو قطع نصف رأسه او اكثر لان المبان
منه حي صورة لا حكما اذ لا يتوهم بقاء الحيوة بعد هذا الجرح بخلاف ما اذا قطع اقل
من نصف الرأس فان ادرك اي المرسل او الرامي الصيد حيا حيوة فوق حيوة المذبوح
فلا بد من زكاته يعني ادركه حيا بحيوة فوق ما يكون في المذبوح يجب التزكية حتى
لو ترك التزكية يحرم فان تركها اي الزكاة متمكنا اي قادرا منها اي بالزكاة فمات
الصيد حرم لان حيوته لما كانت اقوى مما للمذبوح وجبت زكوته فاذا تركها حرم وكذا
اي حرم ايضا لو ترك الزكوة غير متمكن اي غير قادر عليها في ظاهر الرواية لان العجز
في مثل هذا لا يحل الحرام وان لم يبق من حيوته الا مثل حيوة المذبوح وهو هذا التفسير

لقوله وان لم يبق من حيوته الى آخره ما لا يتوهم بقاؤه اي بقاء الحيوة بعد هذه الجراحة
فلم يدركه حيا اي فلم يكن مدركا الى الصيد بحيوته فيحل بلا تزكية اذ لا عبرة لتلك الحيوة ولو
وقع في الماء وفيه حيوة بهذه الصفة يحرم لاحتمال انه مات من الماء وقيل عند الامام لا بد
من تزكيته ايضا فان ازكاه حل وكذا اي حل ايضا ان زكى المتردية وهي الشاة التي سقط
من الموضع العالي والنطيحة وهي الشاة التي اشرفت على الهلاك من اصابة قرن صاحبتها
والموقوذة وهي الشاة التي تضرب بالخشب فاشرفت على الموت والتي بقر اي شق الذئب
بطنها والحال فيه حيوة خفية او جلية حل اي اكل هذه الحيوانات وعليه الفتوى وعند ابي
يوسف ان كان بحال لا يعيش مثله لا يحل لانه لم يكن موته بالذبح وعند محمد ان كان
يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل والا فلا لانه لا عبرة لمثل تلك الحيوة ومن رمى صيدا
فاثخنه اي جرحه واخرجه عن حيز الامتناع ثم رماه آخر فقتله حرم اي لا يؤكل هذا الصيد
لاحتمال الموت بجرح الثاني وهو ليس بزكوة للقدرة على الزكوة الاختيارية وهذا اذا كانت رمية
الاول بحال يسلم الصيد من جرحه لان الموت يكون في هذه الحالة مضافا الى الثاني وان
كانت بحال لا يسلم منه الصيد بان يبقى فيه من الحيوة بقدر ما يبقى في المذبوح يحل لان
الموت يضاف الى رمي الاول وضمن اي الرامي الثاني قيمته اي قيمة الصيد مجروحا للاول
لان الصيد صار بالاثخان الاول ملكا له فيجب ضمان القيمة على الثاني باتلاف ملكه وقيمة
المتلف يعتبر يوم الاتلاف فلهذا يضمن مجروحا وان لم يثخنه الاول برميه فرماه الثاني
فقتله حل اكله وهو اي الصيد يكون ملكا للثاني لان الاخراج عن حيز الامتناع وجد من
رمي الثاني ومن ارسل كلبا على صيد فادركه فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله اكل وكذا
اي اكل ايضا لو ارسل كلبين فصرعه احدهما وقتله الآخر ولو ارسل رجلان كل منهما كلبه
فصرعه احدهما فقتله الآخر حل وهو اي الصيد للاول لوجود الصرع منه اولا ولو ارسل
الثاني بعد الصرع الاول حرم اي اكل الصيد وضمن اي الثاني قيمته للاول كما في مسئلة
الرمي ومن سمع حسا ظنه انسانا فرماه او ارسل عليه اي على هذا الانسان كلبه فاذا
هو صيد اكل لانه لا اعتبار لظنه مع كونه صيدا حقيقة وكذا لو ظنه صيدا فرماه او ارسل
عليه ثم ظهر انه صيد حقيقة حل

كتاب الرهن

هو لغة الحبس مطلقا وشرعا حبس
شيء حيوانا او جمادا او عروضا او عقارا مزروعا او معدودا او مكيلا او موزونا بحق
اي بسبب حق مالي ولو مجهولا يمكن استيفاؤه منه اي استيفاء هذا الحق من ذلك الشيء
المرهون بان يباع واحترز به عن نحو القصاص والحد واليمين وعن رهن الحر والمدبر
وام الولد والمكاتب وخمر المسلم ونحوها لعدم امكانية الاستيفاء كالدين وفي ايراده بالكاف
اشارة الى ان جاز بالعين وينعقد اي الرهن بالايجاب كرهنتك بمالك علي من الدين وقبول
كارتهنته سواء صدر من مسلم او كافر او عبد او صبي او وكيل ويتم بالقبض لانه عقد
تبرع لا يتم الا بالقبض محوزا اسم مفعول من الحوز بمعنى الجمع اي مجموعا احترز به عن المتفرق
كرهن الثمر على الشجر ورهن الزرع في الارض مفرغا احترز به عن المشغول بحق الراهن كرهن
الشجر بدون الثمر ورهن الارض بدون الزرع مميزا احترز به عن المشاع كرهن نصف العبد
او الدار والتخلية هذا مبتدا خبره قوله الآتي قبض فيه اي في الرهن وهي رفع المانع والتمكين
من القبض وفي البيع قبض اي في حكم قبض المرتهن والمشتري حتى اذا وجدت التخلية من الراهن
بحضرة المرتهن والمشتري حتى اذا وجدت التخلية من الراهن بحضرة المرتهن ولم ياخذه فضاع
ضمن المرتهن وهذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان القبض لا يثبت في المنقول الا بالنقل لانه
قبض موجب للضمان بمنزلة الغصب وللراهن ان يرجع عنه اي عن الرهن قبل القبض اي
الراهن بالخيار قبل القبض ان شاء سلمه وان شاء رجع عن الرهن لان اللزوم في العقد
يوجد بالقبض اذ المقصود لا يحصل قبله فاذا سلمه اليه وقبضه دخل في ضمانه فاذا قبض
اي المرتهن لزم وهو اي الرهن مضمون بالاقل من قيمته اي من قيمة الرهن ومن الدين
انما اورد الاقل بلام التعريف لئلا يتوهم كون من في قوله من قيمته ومن الدين تفضيلية
وليس كذلك بل بيانية والمعنى بالاقل الذي هو من هذين المذكورين ايهما كان فلو تفرع
على قوله وهو مضمون بالاقل الى آخره هلك اي كل الرهن في يد المرتهن اعلم ان الرهن
امانة محضة عند الشافعي حتى لم يجعله مضمونا وعندنا امانة لكن يد المرتهن يد استيفاء
ويتقرر بالهلاك والحال ان هما اي الدين وقيمة الرهن سواء اي متساويان في المقدار صار المرتهن
مستوفيا لدينه وان كان قيمته اي الرهن اكثر من الدين فالزائد على الدين من الرهن
امانة في يد المرتهن فلا يضمن المرتهن للراهن شيئا للزائد بهلاكه وان كان الدين اكثر من قيمته
سقط منه اي من الدين قدر القيمة اي قيمة الرهن وطلب الراهن بالباقي في ذمته من
الدين كما اذا رهن ثوبا قيمته عشرة بعشرة فهلك عند المرتهن سقط دينه فان كانت قيمة الثوب
خمسة يرجع المرتهن على الراهن بخمسة اخرى وان كانت قيمة الثوب خمسة عشر فالخمسة الزائد
على العشرة التي هي قدر الدين امانة فلا يضمنها المرتهن ما لم يتعد في هلاكه وتعتبر قيمته
اي قيمة الرهن يوم قبضه اي قبض الرهن لانه كان مضمونا بالقبض فاعتبر قيمته يومئذ
اي الرهن على ملك الراهن فكفنه عليه اي على الراهن عند هلاك الرهن وللمرتهن ان

ايطالب الراهن بدينه لان الرهن لا يسقط طلب الدين ويحبسه اي المرتهن الراهن به اي بالدين وان وصلية كان الرهن عنده اي عند المرتهن لانه حقه باق بعد الرهن والحبس جزاء الظلم فاذا امتنع عن اداء حقه عند القاضي يحبسه دفعا للظلم وله اي للمرتهن ان يحبس الرهن بعد فسخ عقده اي عقد الرهن حتى يقبض دينه الا ان يبرأه لان الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل برده على الراهن بطريق الفسخ فانه يبقى مضمونا حتى لو هلك بعد الفسخ يكون كما لو هلك قبله بخلاف ما هلك بعد الابراء حيث لا يضمن لان الدين صار بالابراء كان لم يكن واذا بطل الدين بطل الرهن فلم يكن قبضه قبض استيفاء بل كان امانة وليس عليه اي على المرتهن ان كان الرهن في يده ان يمكن الراهن من بيعه للايفاء يعني لو اراد الراهن ان يبيع الرهن ليقضي الدين بثمنه لا يجب على المرتهن ان يمكنه من البيع لان حكم الرهن الحبس الى ان يقبض تمام دينه وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارته ولا اعارته ويصير اي المرتهن بذلك اي بفعل هذه التصرفات متعديا ولا يبطل به اي بفعل هذه التصرفات الرهن وكذا يمنع الراهن عن الانتفاع بالرهن ليكون عاجزا عن الانتفاع فيتسارع الى قضاء الدين واذا طلب اي المرتهن دينه امر على صيغة المجهول باحضار الرهن لان قبض الرهن قبض استيفاء فلا يجوز ان يقبض ماله مع قيام يد الاستيفاء فاذا احضره اي المرتهن الرهن امر الراهن بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن وكذا اي امر باحضار الرهن ايضا لو طالبه اي المرتهن الراهن بالدين في غير بلد العقد والحال لم يكن للرهن حمل ومؤنة لان الاماكن كلها في حق التسليم كمكان واحد فيما ليس له حمل ومؤنة وان كان له اي للرهن حمل ومؤنة فله اي للمرتهن ان يستوفي دينه بلا احضار الرهن لان الاحضار يقتضي النقل والواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان الى مكان لانه يتضرر به ولم يلتزمه وكذا اي للمرتهن استيفاء دينه ايضا ان كان الرهن وضع عند عدل يعني بامر الراهن ولا يكلف اي المرتهن باحضاره اي الرهن ولا باحضار ثمن رهن باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه يعني لو امر الراهن المرتهن ببيع رهنه فباعه ولم يقبض الثمن ثم طلب دينه لا يكلف باحضار الثمن حتى يقبضه واذا قبض الثمن يكلف باحضار الثمن ولا يكلف المرتهن ايضا ان قضى اي الراهن بعض حقه بتسليم حصته اي حصة الرهن بمقابلة ما قضى حتى يقبض اي المرتهن الباقي من الدين اذ للمرتهن ان يحبس كل الرهن حتى يستوفي كل الدين وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذين بلفظ الجمع قيد بالمذكورين في عياله بان يسكنون معه لان العبرة بالمساكنة لا النفقة فيجوز الحفظ باجير الساكن معه سواء كان مشاهرة ومسانهة وكذا المراة

بتسليم الرهن

او دفعه

او دفعته الى زوجها لا يضمن فان حفظه بغيرهم او اودعه ضمن كل قيمته لانه متعد بترك الحفظ الواجب وكذا اي ضمن كل قيمته ايضا ان تعدى فيه اي في الرهن او جعل الخاتم اي خاتم الرهن في خنصره اليمنى او اليسرى فهو ضامن لانه استعمال عادة فيكون متعديا بالاستعمال بلا اذن فان جعله اي خاتم الرهن في اصبع غيرها اي غير الخنصر فلا اي لا يضمن لانه لا يلبس الرجال كذلك عادة فكان من باب الحفظ واما النساء فيلبسنه كذلك فاذا كان المرتهن امراة تضمن بان جعلته في اصبع غيرها لكون هذا اللبس فيها استعمالا فتكون متعدية وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده او رد جزئه كاجرة بيت حفظه وحافظه اما جعل الآبق والمداواة والفداء من الجناية فمنقسم على المضمون والامانة اي على المرتهن مؤنة الحفظ كاجرة بيت الحفظ والحافظ سواء كثرت قيمة الرهن من الدين او لا وكذا مؤنة رده الى يد المرتهن ان خرج من يده كجعل الآبق او رد جزئه كمداواة الجروح والقروح ومعالجة الامراض والفداء من جناية الرهن ان لم يكن قيمته اكثر والا فمنقسم على المضمون والامانة فعلى المرتهن بقدر المضمون وعلى الراهن بقدر الزيادة لان الزيادة امانة في يده وهذا بخلاف اجرة بيت الحفظ فان كلها تجب على المرتهن وان كان قيمة المرهون اكثر من الدين لان وجوب ذلك بسبب الحبس وحق الحبس في الكل ثابت له ومؤنة تبقيته واصلاحه على الراهن كالنفقة اي كنفقة الرهن والكسوة واجرة الراعي واجرة الظئر لولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله اي تربيته وتربيته وجذاذه اي قطعه والقيام بمصالحه والحاصل ان ما يرجع الى بقائه فهو على الراهن سواء كان في الرهن فضل او لا لان العين يبقى على ملكه وكذا منافعه مملوكة له وما يرجع الى حفظه فهو على المرتهن اما خاصة او بالتقسيم كما مر وما اداه احدهما اي احد من الراهن والمرتهن مما وجب من المؤنة على صاحبه بلا امر اي بلا امر صاحبه فهو اي ما اداه تبرع لانه قضى دين غيره بغير امره وبامر القاضي اي وان ادى احدهما المؤنة الواجبة على صاحبه بامر القاضي يرجع به اي يرجع بما اداه على صاحبه اذ للقاضي ولاية عامة فكان صاحبه امر به وعن الامام لا يرجع احدهما بما اداه على صاحبه ايضا اي كما لا يرجع عليه بما اداه بلا امر ان كان صاحبه حين الاداء حاضرا اذ في ادائه بحضور صاحبه احتمال قصد التبرع

باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز

لا يصح رهن المشاع وان وصلية كان الرهن مما لا يحتمل القسمة او كان رهن المشاع من الشريك فان رهن المشاع من شريكه لا يصح لان حكم الرهن دوام الحبس وثبوت يد الاستيفاء وهو غير متصور في المشاع بان يكون رهنا يوما ويوما لا ولو طرأ على صيغة الماضي اي الشيوع على الرهن بان يحصل الشيوع بعد الارتهان كما تفسخ العقد في نصف الرهن المقبوض او باع نصفه

المرتهن فسد اي عقد الرهن عند ابي حنيفة ومحمد لان الشيوع الطاري كالمقارن في عقد الرهن
يمنع بقاء الرهن خلافا لابي يوسف فان الشيوع الطاري عنده لا يفسد ولا يصح رهن
الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع في الارض بدونه وعكسه اي بدون الارض والشجر بدون الثمر
او الارض بدون الزرع مشغولين اي الشجر والارض بالثمر والزرع لان المرهون متصل
بما ليس بمرهون خلقة ولا يمكن قبض المرهون وحده فاشبه الشايع ولو رهن الشجر بمواضعها
او الدار بما فيها جاز لان الاتصال اتصال مجاورة ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد
والمكاتب لان حكم الرهن ثبوت يد الاستيفاء حكما فلا يصلح هؤلاء للاستيفاء حقيقة ولا يصلح
للاستيفاء حكما لعدم المالية في الحر وعدم جواز بيع ما سواه ولا يجوز الرهن ايضا بالامانات
كالوديعة والعارية ومال المضاربة ومال الشركة لان موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء للمرتهن
مكان قبض الرهن مضمونا وقبض الامانات ليس بمضمون ولا يكون في حكم الدين ولا بالدرك
كما اذا باع رجل شيئا وسلمه وقبض ثمنه وخاف المشتري عن استحقاق هذا الشيء واخذ بمقابلة
الثمن من البايع رهنا قبل الدرك فانه باطل حتى لا يملك حبس المرتهن لان الرهن للاستيفاء
ولا استيفاء قبل الوجوب ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع في يد البايع كما اذا باع شيئا ولم
يسلمه فرهن بمقابلة المبيع شيئا عند المشتري لا يجوز لانه اذا هلك المبيع لم يضمن البايع شيئا
للمشتري لكنه سقط الثمن وهو حق البايع والقوم يسمونه بالعين المضمونة بغيرها ولا بالكفالة
بالنفس كما اذا كفل بنفس رجل فرهن بها شيئا ليسلمها لا يجوز ولا بالقصاص في النفس ولا
بالقصاص فيما دونها كما اذا وجب على رجل القصاص في النفس وما دونها فرهن شيئا لئلا
يمتنع عن القصاص لا يجوز ولا بالشفعة كما اذا رهن البايع والمشتري شيئا عند الشفيع
ليسلم الدار بالشفعة لا يجوز وانما لا يجوز في هذه الصور لان اخذ الحق الواجب من المرهون غير
ممكن ولا باجرة النائحة والمغنية ولا بالعبد الجاني او المديون لانه غير مضمون على المولى
فانه لو هلك لا يجب على المولى شيء واذا لم يصح الرهن في هذه الصور فللراهن ان ياخذ
المرهون من المرتهن قبل طلب الراهن هلك بلا شيء اذ لا حكم للباطل فبقي القبض باذن المالك
ولا يجوز للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها اي الخمر من مسلم او ذمي لتعذر الايفاء والاستيفاء في
حق المسلم ولا يضمن له اي للمسلم مرتهنها اي الخمر ولو مسلما وذميا ويضمنها هو اي المسلم
لو ارتهنها من ذمي اي ان رهن المسلم من ذمي خمرا فهلكت في يد الذمي لا يضمنها الذمي للمسلم
وان رهن الذمي من المسلم خمرا فهلكت في يد المسلم يضمنها المسلم للذمي لانها مال متقوم في
حق الذمي دون المسلم وتصح اي الرهن بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا

ولو هلك المرهون في يد المرتهن صح

فلو هلك في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد ان مثل قيمته او اقل كما اذا رهن ليقرضه الف درهم
وهلك الرهن في يد المرتهن فهلكه على المرتهن بمقابلة الالف الموعود فيجب عليه تسليم الالف الى الراهن
هذا اذا كان الدين مساويا للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فلا يكون مضمونا بالدين بل بالقيمة
وانما لم يذكر هذا القسم لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن وان كان على سبيل
الندرة فحكمه يعلم مما سبق فاعتمد على ذلك وتصح الرهن ايضا براس مال السلم وثمن الصرف
وبالمسلم فيه فان هلك اي الرهن في مجلس العقد فقد استوفى حكما وان افترقا قبل النقد
والهلاك بطل العقد اي اذا رهن براس مال السلم او ثمن الصرف فان هلك الرهن قبل الافتراق
فالمرتهن قد استوفى حقه وان افترقا قبل نقد المرهون به وقبل هلاك المرهون بطل عقد السلم
والصرف لفوات القبض حقيقة وحكما وهذا التفصيل لا ياتي في الرهن بالمسلم فيه فيصح مطلقا
فان هلك الرهن يصير مستوفيا للمسلم فيه فلا يبقى السلم والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا
فسخ كما اذا كان الشيء مرهونا بالمسلم فيه ثم فسخ عقد السلم فهو رهن براس المال فيكون لرب
السلم ان يحبس الرهن حتى يقبض راس المال لانه بدله وهلاكه بعد الفسخ هلاك بالاصل
اي بالمسلم فيه كما اذا رهن المسلم اليه عند رب السلم شيئا بالمسلم فيه حتى تجب على رب
السلم اداء مقدار المسلم فيه الى المسلم اليه لانه اذا هلك الرهن صار كان رب السلم استوفى
المسلم فيه وتصح اي الرهن بالاعيان المضمونة بنفسها اي بالمثل والقيمة كالمغصوب
والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد فان هذه الاشياء اذا كانت قائمة تجب عينها
وان هلكت يجب المثل او القيمة اعلم ان الاعيان ثلثة اقسام احدها عين غير مضمونة
اصلا كالامانات فان الضمان عبارة عن رد مثل الهالك ان كان مثليا او قيمته ان كان
قيميا فالامانة ان هلكت بلا تعد فلا شيء في مقابلتها او بتعد فلا يبقى امانة بل يكون مغصوبة
وثانيها عين مضمونة بنفسها كالمغصوب ونحوه والقوم يسمونها الاعيان المضمونة بنفسها
ويريدون الاعيان المضمونة في حد ذاتها ووجهه ان الضمان كما عرفت عبارة عن رد مثل
الهالك او قيمته فاذا هلك المثلي او القيمي يتعين المثل او القيمة فتكون مضمونة في حد ذاتها
مع قطع النظر عن العوارض وثالثها عين ليست بمضمونة ولكنها تشبه المضمونة كمبيع في
يد البايع فانه اذا هلك لم يضمن احد بمثله او قيمته لكن الثمن يسقط عن ذمة المشتري
بغير المثل او القيمة فبمجرد هذا الاعتبار سموه بالعين المضمونة بغيرها وتصح الرهن
ببدل الصلح عن انكار وان وصلية اقر المدعى بعدم الدين صورته رجل صالح عن انكار
ورهن ببدل الصلح شيئا ثم تصادقا على ان لا دين فالرهن مضمون ولو رهن الا

ثم فسخ السلم فهلك الرهن في يد رب السلم فهلكه يكون بالمسلم فيه صح

لدينه عبد طفله جاز اذ للاب ان يملك الصغير بلا عوض فى الحال وفى هذا نصب حافظ
لما فيه مع بقاء ملكه وكذا الوصى اى الوصى كالاب فى هذه المسئلة وعن ابى يوسف وزفر
ان رهنهما مال الطفل لا يجوز فان هلك اى الرهن لزمهما اى الاب والوصى مثل ما سقط
به اى منه دين الاب والوصى لانه قضى دينهما بماله ولو رهنه اى عبد الطفل الاب من نفسه
او من ابن له صغير صفة لابن له او من عبد له تاجر صفة لعبد لا دين عليه اى على
العبد صح اى هذا الرهن لان الاب لوفور شفقته انزل منزلة الشخصين واقيمت
عبارته مقام عبارتين فى هذا العقد كما فى بيعه مال الصغير من نفسه فتولى طرفى العقد
بخلاف ابنه الكبير وابيه وعبده الذى عليه دين لانه لا ولاية له عليهم بخلاف الوصى
كما لو رهن الوصى مال الطفل من نفسه او من ابنه الصغير او من عبده التاجر الذى
لا دين عليه او رهن شيئا من مال نفسه من الطفل بحق الطفل عليه لم يجز لانه وكيل
محض والواحد لا يتولى طرفى العقد فى الرهن كما لا يتولاهما فى البيع وان استدان
الوصى لليتيم فى كسوته او طعامه ورهن به اى بهذا الدين متاعه اى متاع اليتيم
صح لان الاستدانة جايزة للحاجة والرهن يقع ايفاء للحق فيجوز وليس
للطفل اذا بلغ نقض الرهن فى شىء من ذلك ما لم يقض الدين لوقوعه لازما
من جانبه لان هذا التصرف كتصرفه بنفسه بعد البلوغ لقيامه مقامه ولو رهن شيئا
بثمن عبد فظهر حرا او رهن بثمن خل فظهر خمرا او رهن بثمن زكية فظهرت
ميتة اشترى عبدا او خلا او شاة مذبوحة ورهن بثمن المبيع وهو عشرة دراهم
مثلا شيئا ثم ظهر العبد حرا والخل خمرا والشاة ميتة فالرهن ان هلك فى هذه
الصورة مضمون بقيمته ان كان قيمته عشرة دراهم او اكثر فالمرتهن يؤدى
عشرة دراهم الى الراهن وان كان قيمته اقل فالمرتهن يؤدى القيمة الى
الراهن لانه رهنه بدين واجب ظاهرا وجاز رهن الذهب والفضة وكل
مكيل وموزون لانها محل الاستيفاء فان رهنت المذكورات بجنسها فهلكت
بمثلها من الدين ويعتبر المماثلة فى القدر وهو الوزن او الكيل ولا عبرة للجودة
ولا للقيمة عند المقابلة بجنسها لانه يصير مستوفيا باعتبار الوزن دون القيمة
فان الدين اذا كان وزنيا والرهن كذلك فهلك ان تساويا سقط الدين
وان كان الدين زايدا سقط قدر الرهن منه وبقى الزايد فى ذمة الراهن و
ان عكس سقط قدر الدين منه والفضل للراهن عند ابى حنيفة وعندهما هلاكها

اى بهلاك الرهن من ايهما صح

اى هلاك

اى هلاك هذه الاشياء يعتبر بقيمتها ان خالفت اى القيمة وزنها بان تكون القيمة
اقل من الدين فيضمن بخلاف الجنس ويجعل رهنا مكان الهالك فان رهن ابريق فضة
وزنه عشرة دراهم وهلك فعند ابى حنيفة هلك بالدين وعندهما ان كان قيمته مثل وزنه
او اكثر فكذا وان كان قيمته اقل وهى ثمانية مثلا يشترى بثمانية دراهم ذهبا ليكون رهنا
مكانه ومن شرى على ان يعطى بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه صح استحسانا فان امتنع
اى المشترى عن اعطائه اى عن اعطاء الرهن المسمى والكفيل المسمى لا يجبر لان عقد الرهن
تبرع من جانب الراهن ولا جبر على المتبرع وللبايع فسخ البيع لان رضاه بالبيع كان بهذا
الشرط فبدونه لا يكون راضيا فكان له ان يفسخ او يرضى بترك الرهن الا ان دفع الثمن
حالا لحصول المقصود او قيمة الرهن رهنا لان يد الاستيفاء تثبت على المعنى وهو القيمة
لان الصورة امانة ومن شرى شيئا وقال لبايعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو
رهن اى اعطى المشترى البايع شيئا غير مبيعه وقال امسك هذا حتى اعطى ثمنك يكون
رهنا لانه تلفظ بما يدل على معنى الرهن وهو الحبس الى وقت الاعطاء والمعتبر المعانى
وعند ابى يوسف هو وديعة ولو رهن عبدين بالف فليس له اخذ احدهما بقضاء حصته
كالمبيع لان الرهن محبوس بكل الدين فيكون محبوسا بكل جزء من اجزائه وصار كالمبيع
فى يد البايع ولو رهن عينا عند رجلين صح وكلها رهن لكل منهما لان الرهن اضيف
الى جميع العين بصفقة واحدة ولا شيوع فيه وموجبه الحبس بالدين وهذا مما لا يقبل
الوصف بالتجزى فصار محبوسا بكل واحد منهما والمضمون على كل حصة دينه اى لو هلك
الرهن ضمن كل منهما حصة دينه اذ عند الهلاك يصير كل مستوفيا حصته والاستيفاء مما
يتجزى فان تهايئا فى حفظها اى فى حفظ العين فكل فى نوبته كالعدل فى حق الاخر فان
قضى دين احدهما فكلها اى كل العين رهن عند الاخر لان جميع العين رهن فى يد كل
واحد منهما ولو رهن اثنان بدين عليهما من واحد صح اى الرهن وله اى للمرتهن ان
يمسكه حتى يستوفى جميع حقه منهما لان قبض الرهن يحصل فى كل بلا شيوع ولو ادعى كل من
اثنين ان هذا رهن هذا الشىء منه وقبضه وبرهنا عليه بطل برهانهما هذه مسئلة مستقلة
لا تعلق لها بما سبق يعنى اذا اقام كل واحد من رجلين على زيد انه رهنه عبده الذى فى يده
وقبضه فهو باطل لان كلا منهما اثبت ببينة انه رهنه كل العبد ولا يمكن القضاء لكل منهما
بالكل لان العبد الواحد يستحيل ان يكون كله رهنا لهذا وكله رهنا لذاك فى حالة واحدة ولا يمكن
القضاء ايضا بكله لاحدهما لعدم الاولوية ويمكن القضاء ايضا لكل منهما بالنصف للزوم الشيوع

ولو برهنا بعد موت الراهن قبلا يعني لو مات راهنه والرهن معهما فبرهن كل منهما بانه رهنه عبده
وقبضه يقبل برهانهما ويحكم بكون الرهن مع كل منهما نصفه اي نصف العبد رهنا بحجة
لان حكمه في الحيوة الحبس والشيوع يضره وبعد المماة الاستيفاء بالبيع في الدين والشيوع
لا يضره

باب الرهن

يوضع على يد عدل سمي به لعدالته في زعم الراهن والمرتهن
ولو اتفقا اي الراهن والمرتهن على وضع الرهن عند عدل صح ويتم بقبض العدل وليس
لاحدهما اي لاحد من الراهن والمرتهن اخذه اي الرهن منه اي من العدل بلا رضى الاخر
لتعلق حق الراهن في الحفظ بيده وامانته وحق المرتهن به استيفاء فلا يملك احدهما ابطال
حق الاخر ويضمن اي العدل بدفعه اي الرهن الى احدهما اي الى احد الراهن والمرتهن لان
العدل مودع الراهن في حق العين ومودع المرتهن في حق المالية واحدهما اجنبي عن الاخر
والمودع يضمن بالدفع الى الاجنبي وهلاكه في يده على المرتهن اي ان هلك الرهن في يد
العدل هلك في ضمان المرتهن لان يده يد المرتهن فان وكل الراهن العدل او المرتهن
او غيرهما ببيعه اي الرهن عند حلول الدين صح لانه توكيل ببيع ماله فان شرطت
اي الوكالة في عقد الرهن لا ينعزل اي الوكيل بالعزل اي بعزل الراهن لانه لما شرط في
ضمن العقد صار وصفا من اوصافه وحقا من حقوقه ولا بموت الراهن والمرتهن لان
الرهن لا يبطل بموته وله اي للوكيل بيعه اي الرهن بغيبة ورثته اي الراهن كما يبيعه حال
حيوته ويبطل اي الوكالة بموت الوكيل فاذا مات الوكيل لا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه
لان الوكالة لا يجري فيها الارث ولان الموكل رضي براي الوكيل لا براي غيره ولو وكله اي
الراهن الغير بالبيع اي ببيع الرهن مطلقا ملك الوكيل بيعه اي بيع الرهن بالنقد والنسيئة
فلو نهاه اي الراهن الوكيل بعده اي بعد توكيله مطلقا عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه اي نهي
الراهن ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن بلا رضى الاخر اذ لكل منهما حق في الرهن للراهن
حق الملك وللمرتهن حق الاستيفاء فان حل الاجل والراهن غائب اجبر الوكيل على بيعه
اي على بيع الرهن كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها اي على الخصومة عند غيبة موكله يعني اذا
غاب الراهن حين حلول الاجل وامتنع الوكيل عن بيع الرهن يجبر الوكيل على بيعه
لئلا يتضرر المرتهن كما يجب على الخصومة اذا غاب الموكل فان الموكل اعتمد عليه وغاب
فلو لم يخاصم يتضرر الموكل ويضيع حقه فيجبر الوكيل على الخصومة وكيفية الاجبار ان
يحبسه القاضي اياما بالبيع فان لج بعده فالقاضي يبيعه عليه وكذا يجبر اي الوكيل على البيع
لو شرطت اي الوكالة بعد عقد الرهن في الاصح فان باعه اي الرهن العدل فثمنه اي

ثمن الرهن رهن مقامه وهلاكه اي هلاك الثمن في يد العدل كهلاكه اي هلاك الرهن في كونه على المرتهن
لبقاء عقد الرهن في الثمن لقيامه مقام المبيع المرهون فان اوفاه اي ان باع العدل الرهن
واوفى ثمنه المرتهن فاستحق الرهن والحال كان اي الرهن هالكا اي في يد المشتري فللمستحق
ان يضمن الراهن ويصح البيع والقبض اي فللمستحق ان يرجع على الراهن ان شاء لانه غاصب
في حقه واذا رجع عليه صح بيع الرهن وقبض المرتهن الثمن او العدل اي للمستحق ان يضمن
قيمته العدل ان شاء لانه متعد بالبيع والتسليم ثم العدل ان شاء ضمن الراهن قيمة الرهن لانه
وكيله فيرجع عليه بما لحقه بالغرور من جهته ويصحان اي البيع والقبض لانه ملكه بالضمان فتبين
انه باع ملك نفسه فلا يرجع المرتهن على العدل بدينه او المرتهن اي العدل ان شاء ضمن المرتهن
ثمنه الذي اداه اليه اذ تبين بالاستحقاق ان المرتهن اخذ الثمن بغير حق لان العدل ملك الرهن
بالضمان والحال هو اي ذلك الثمن له اي كان للعدل لانه بدل ملكه وانما اداه الى المرتهن على
ظن ان المبيع ملك الراهن فاذا ظهر انه ملكه بالضمان رجع به على المرتهن ويبطل القبض اي قبض
المرتهن الثمن فيرجع المرتهن على الراهن بدينه لان العدل اذا رجع بطل قبض المرتهن الثمن فيرجع
المرتهن على راهنه بدينه ضرورة وان كان عطف على قوله وكان هالكا الرهن قائما في يد
المشتري اخذه المستحق من المشتري لانه وجد عين ماله ورجع المشتري على العدل بثمنه لانه العاقد
وحقوق العقد يتعلق به ثم رجع هو اي العدل على الراهن به اي بثمنه لانه الذي ادخله
في العهدة بتوكيله فيجب عليه تخليصه وصح القبض اي قبض المرتهن الثمن او رجع العدل بالثمن
على المرتهن لان العقد لما انتقض بطل الثمن وقد قبضه المرتهن ثمنا فاذا بطل وجب نقض قبضه
ضرورة ثم رجع المرتهن على الراهن بدينه لانه اذا رجع عليه وانتقض قبضه عاد حقه في
الدين فيرجع بالدين على الراهن وان لم يكن التوكيل مشروطا في العقد الرهن يعني انما ذكر
من التفصيل انما يكون اذا كان التوكيل مشروطا في عقد الرهن واما اذا لم يكن مشروطا في عقد
الرهن بان وكل الراهن العدل بعد العقد يرجع العدل على الراهن فقط اي لا على المرتهن
لان التوكيل اذا كان بعد العقد لم يتعلق به حق المرتهن فلا يرجع عليه كما في الوكالة المجردة
عن الرهن بان وكل انسانا لان يبيع شيئا ويقضي دينه من ثمنه ففعل ثم لحقه عهدة لم يرجع
به على القابض بخلاف الوكالة المشروطة في الرهن اذ تعلق بها حق المرتهن وكان البيع واقعا
لحقه وقد سلم له ذلك فجاز ان يلزمه الضمان قبض المرتهن ثمنه او لم يقبض صورة عدم
قبضه ان العدل باع الرهن بامر الراهن وضاع الثمن في يد العدل بلا تعديه ثم استحق
المرهون فالضمان الذي لحق العدل يرجع به على الراهن وان هلك الرهن عند المرتهن

ثم استحق اى الرهن فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته ويصير المرتهن مستوفيا وان يضمن
المرتهن ويرجع المرتهن بها اى بقيمته التى ضمنها وبدينه على الراهن يعنى اذا استحق
الرهن الهالك حل فله الخيار ان شاء ضمن الراهن قيمته وان شاء ضمن المرتهن لان
كلا منهما متعد فى حقه بالتسليم او بالقبض فان ضمن الراهن ملكه باداء الضمان فصح الرهن
وان ضمن المرتهن يرجع على الراهن بالقيمة لانه مغرور من جهة الراهن وبالدين لانه لما
انتقض قبضه فيعود حقه كما كان

باب التصرف فى الرهن وجنايته والجناية عليه

بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن او قضاء دينه لتعلق حق المرتهن
فان اجاز اى المرتهن البيع جاز البيع لان التوقف لحقه واذا رضى سقط التوقف
صار ثمنه اى الثمن الرهن رهنا مكانه اى مكان الرهن فان البيع اذا نفذ باجازة
المرتهن ينتقل حقه الى بدله وان لم يجز اى المرتهن البيع وفسخ لا ينفسخ فى الاصح
اذا فسخ المرتهن عقد الرهن ينفسخ فى رواية عن ابى يوسف وظاهر الرواية لا
ينفسخ لان حقه فى الحبس بانعقاد هذا العقد بان يبقى موقوفا وان شاء المشترى
صبر الى ان ينفك الرهن او رفع الامر الى القاضى ليفسخه اى البيع بحكم عجز الراهن عن
التسليم وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده لانه تصرف صدر عن
الاهل ووقع فى المحل فبطل الرهن لفوات محله فان كان اى الراهن موسرا طولب
بدينه ان كان الدين حالا واخذت منه قيمة الرهن فجعلت اى قيمته رهنا
مكانه حتى يحل الدين لتحقق سبب الضمان لو كان الدين مؤجلا وان كان اى
الراهن معسرا سعى المعتق للمرتهن فى الاقل من قيمته ومن الدين اى ان كان
القيمة اقل من الدين سعى فى القيمة وان كان الدين اقل منها سعى فى الدين لانه لما
تعذر للمرتهن استيفاء حقه من الراهن باخذه ممن ينتفع بالعتق والعبد انما ينتفع
بمقدار ماليته فلا يسعى فيما زاد على قيمته من الدين ورجع اى ما يسعى على سيده
اذا صار غنيا لانه قضى دينه وهو مضطر بحكم الشرع فيرجع عليه بما تحمل عنه
وسعى المدبر وام الولد فى كل الدين بلا رجوع يعنى اذا دبر الراهن او كان جارية
فاستولدها صح وخرجا من الرهن لبطلان المحلية وسعى كل منهما فى كل دين المرتهن
ان كان الراهن معسرا ولم يرجعا عليه بعده لانهما اداياه من مال المولى لان كسبهما
ماله واتلافه اى اتلاف الراهن الرهن كاعتاقه موسرا اى ان كان الدين حالا اخذ
منه الدين وان كان مؤجلا اخذ قيمته فيكون رهنا مكانه الى حلول الاجل وان

اى المعتق بره

اتلفه اى الرهن اجنبى ضمنه المرتهن قيمته وكانت قيمته رهنا مكانه كما مر ولو اعار
المرتهن الرهن من راهنه ليخدمه او ليعمل له عملا فقبضه خرج اى الرهن من ضمانه اى من ضمان
المرتهن لمنافاة بين يد العارية ويد الرهن وبرجوعه اى المرتهن بان ياخذه عن الراهن يعود
ضمانه لانه عاد القبض فى عقد الرهن فيعود بصفته وللمرتهن اى للمرتهن الرجوع الى الرهن متى
شاء اذا اخذه من راهنه ولو اعاره احدهما من الراهن والمرتهن باذن الاخر من اجنبى خرج
من ضمانه اى المرتهن ايضا اى كما خرج من ضمانه فى اعارته من راهنه فلو هلك فى يده اى
فى يد المستعير هلك مجانا لفوات القبض المضمون ولكل منهما اى من الراهن والمرتهن ان يرده اى
الرهن المستعار رهنا كما كان لان لكل منهما حقا محترما فيه فان مات الراهن قبل رده اى
الرهن المستعار الى المرتهن فالمرتهن احق به اى بالرهن المستعار من سائر الغرماء لان حكم الرهن
باق فيه لان يد العارية ليست بلازمة وكونه غير مضمون لا يدل على انه غير مرهون فان ولد
الرهن مرهون غير مضمون ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه او استعمله باذنه اى الراهن فهلك
اى الرهن حال استعماله اى المرتهن فى صورتى الاذن والاستعارة سقط ضمانه اى الرهن عنه اى
عن المرتهن لثبوت يد العارية بالاستعمال وهى مخالفة ليد الراهن فانتفى الضمان وان هلك
اى الرهن قبل استعماله اى المرتهن او بعده اى بعد استعمال المرتهن بان يفرغ من الاستعمال فلا اى
لا يسقط ضمان الرهن عن المرتهن كما فى زمان الرهنية وصح استعارة شىء ليرهن لان المالك
رضى بتعلق المستعير بماله وهو يملك ذلك كما يملك ان يتعلق بذمته بالكفالة فان اطلق
رهنه جواب للشرط بما شاء من قليل وكثير عند من شاء فان الاطلاق واجب الاعتبار
خصوصا فى الاعارة لان الجهالة فيها لا تفضى الى المنازعة وان قيد اى المعير بقدر فانه اذا
عين قدرا لا يجوز للمستعير ان يرهنه باكثر منه او الاقل لان التقييد مفيد وهو ينفى الزيادة
لان غرضه الاحتباس بما تيسر اداؤه وينفى النقصان ايضا لان غرض المعير ان يصير المرتهن مستوفيا
للاكثر بمقابلته عند الهلاك ليرجع عليه ولو رهن لاقل منه يهلك الباقى امانة فلا يرجع عليه او جنس
او مرتهن او بلد تقييد جواب للشرط به اى بما قيده لان كل ذلك مفيد لتيسر البعض بالنسبة
الى البعض وتفاوت الاشخاص فى الامانة والحفظ فان خالف اى المستعير فيما قيده فان شاء
المعير اى فالمعير مخير ان شاء ضمن المستعير لتعديه ويتم عقد الرهن بينه وبين مرتهنه لانه
ملكه باداء الضمان فتبين انه رهن ملك نفسه او المرتهن اى وان شاء المعير ضمن المرتهن لانه ايضا
متعد فصار الراهن كالغاصب والمرتهن كغاصب الغاصب ويرجع المرتهن بما ضمنه من القيمة و
بدينه على المستعير اما رجوعه بالقيمة فلانه مغرور من جهة المستعير الذى هو الراهن واما رجوعه

المعير

بالدين فلان قبضه انتقض فعاد حقه كما كان وان وافق اى المستعير المعير بان رهنه بمقدار
ما امره به وهلك اى الرهن عند مرتهنه صار اى المرتهن مستوفيا دينه لو كان قيمة الرهن
مثل الدين او اكثر لتمام الاستيفاء بالهلاك وصار مستوفيا قدر قيمة الرهن لو كان قيمته
اقل من الدين وطالب اى المرتهن راهنه بباقيه اى الدين اذ لم يقع الاستيفاء بالزيادة على
قيمته ووجب للمعير على المستعير وهو الراهن مثل الدين او قدر القيمة اى ان وافق وهلك
الرهن مع المرتهن فان كانت قيمته عشرة والدين عشرة فقد اخذ المرتهن كل الدين وضمن
المستعير الدين الذى اوفاه وهو عشرة للمعير وان كانت قيمته خمسة عشر والدين عشرة فقد
اخذ المرتهن كل الدين فيضمن المستعير الدين الذى اوفاه وهو العشرة ولا يضمن القيمة لان الزيادة
امانة وهو ليس بمتعد لموافقته وان كانت القيمة عشرة والدين خمسة عشر فقد اخذ المرتهن
بعض الدين وهو العشرة وباقى الدين على الراهن ويضمن المستعير قدر ما اوفاه من الدين
وهو العشرة ولو هلك اى الرهن عند المستعير قبل الرهن او بعد فكه لا يضمن اى المستعير
وان وصلية كان اى المستعير قد استعمله اى الرهن من قبل بالاستخدام او الركوب او نحو
ذلك لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعى ولو اراد المعير افتكاك
الرهن بقضاء دين المرتهن من عنده اى من ماله فله ذلك وهو يسعى فى تخليص ملكه فصار اداؤه
كاداء الراهن فيجبر المرتهن على القبول ويرجع اى المعير بما ادى الى المرتهن على الراهن لان
المعير غير متبرع بقضاء الدين لما فيه من تخليص ملكه فيرجع عليه ولو قال المستعير هلك فى يدى
قبل الرهن او بعد الفكاك اى فكاك الرهن وادعى المعير هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير
ولو اختلفا اى المعير والمستعير فى قدر ما امره بالرهن به فللمعير اى فالقول للمعير وجناية الراهن
مضمونة لانه تفويت حق لازم محترم وتعلق مثله بالمال يجعل المالك كالاجنبى فى حق الضمان
وكذا اى على الرهن ايضا جناية المرتهن فيسقط من دينه اى المرتهن بقدرها اى بقدر الجناية
لان المرتهن تعدى فى ملك الراهن بالجناية عليه فيضمنه فيسقط من دينه ذلك القدر قصاصا
وجناية الرهن عليهما اى على الراهن والمرتهن او على مالهما اى على مال الراهن او المرتهن هدر
والمراد بالجناية على النفس ما يوجب المال بان كانت الجناية خطأ فى النفس او فيما دونها واما
ما يوجب القصاص فهو معتبر بالاجماع كذا فى النهاية اما كون جنايته على الراهن هدرا فلانها
جناية المملوك على مالكه وهى فيما يوجب المال هدر لانه المستحق ولا يثبت الاستحقاق له عليه واما
كون جنايته على المرتهن هدر فلان هذه الجناية لو اعتبرنا بالمرتهن كان عليه التطهير من الجناية
لانها حصلت فى ضمانه فلا يفيد وجوب الضمان مع وجوب التخليص عليه خلافا لهما فى المرتهن فان

على الرهن

عندهما جناية الرهن على المرتهن معتبرة لانها حصلت على غير مالكه ولو رهن عبدا يساوى
الفا بالف مؤجلة فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل يقبض المرتهن المائة
قضاء من حقه لان النقصان السعر لا يوجب سقوط الدين لانه عبارة عن فتور رغبات الناس
بخلاف نقصان العين فاذا لم يسقط الدين بنقصان السعر بقى مرهونا بكل الدين فاذا قتله حر غرم
قيمته مائة لانه يعتبر قيمته يوم الاتلاف ولا يرجع على راهنه بشىء من تسعمائة لان يد المرتهن
يد الاستيفاء صار مستوفيا للكل من الابتداء وان باعه اى المرتهن العبد بالمائة بامر راهنه بعد
ان صار قيمته مائة وقبض ثمنه رجع اى المرتهن عليه اى على الراهن بالباقى وهو تسعمائة لان
الراهن اذا امره بان يبيعه بمائة صار كانه استرده وباعه بنفسه وحينئذ يبطل الرهن فكان باقى
الدين فى ذمته فيصح رجوع المرتهن على الراهن بالباقى وان قتله اى عبد العدل الفا عبد
يعدل مائة فدفع به اى دفع العبد الجانى الى المرتهن بسبب قتله افتكه الراهن بكل الدين هذا
عند ابى حنيفة وابى يوسف لان العبد الثانى قام مقام الاول لحما ودما وكما فى كونه رهنا فصار
كما كان الاول موجودا فلم يظهر التغير فى حق العبد لقيام الثانى مقامه فاجبر الراهن على الفكاك
وعند محمد ان شاء اى الراهن دفعه اى العبد الجانى الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين لان
العبد المرهون تغير فى ضمان المرتهن فيتخير الراهن وان جنى الرهن كما اذا رهن رجل عبدا
قيمته الف بالف او اقل منه فقتل العبد قتيلا خطأ فداه المرتهن ولا يرجع على الراهن بشىء
من الفداء لان الجناية حصلت فى ضمانه فكان عليه اصلاحها فان ابى اى امتنع المرتهن من
الفداء دفعه الراهن او فداه لان الراهن يطالب بحكم الجناية ومن حكمها التخيير بين الدفع
والفداء وسقط الدين اى يقال للراهن ادفع العبد او افده بالدية فان دفع او فدى سقط
دين المرتهن وبطل الرهن واخذ الراهن العبد فصار كالهلاك ولو مات الراهن باع وصيه
الرهن وقضى الدين لان الوصى قائم مقامه فان لم يكن له وصى نصب القاضى له وصيا
وامره اى القاضى الوصى بذلك اى ببيع الرهن وقضاء الدين فصل رهن عصيرا
قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوى العشرة وهو رهن بها اى بالعشرة
فالحاصل ان ما يكون محلا للبيع يكون محلا للرهن وما لا يكون محلا للبيع لا يكون محلا للرهن
والخمر ليس محلا للبيع ابتداء لكن محلا له بقاء فكذا للرهن وان رهنت شاة قيمتها عشرة بعشرة
فماتت بلا ذبح فدبغ جلدها وهو يساوى درهما فهو اى الجلد رهن به اى بدرهم لان الرهن
يتقرر بالهلاك فاذا صلح بعض المحل يعود حكمه بقدره بخلاف ما اذا ماتت الشاة المبيعة قبل
القبض فدبغ جلدها حيث لا يعود البيع لان البيع ينتقض بالهلاك قبل القبض والمنتقض لا يعود

قيل وبعده البيع ايضا ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن لتولده من ملكه ويكون
رهنا مع الاصل لانه تبع له والرهن حق لازم فيسري اليه فان هلك اي النماء هلك بلا شيء
لان الاتباع لا يسقط لها بما يقابل بالاصل لعدم دخولها تحت العقد مقصودا وان بقي اي النماء
يقسم الدين
وهلك الاصل يفتك بحصته من الدين على قيمة الاصل اي اصل الرهن يوم القبض وقيمة النماء
يوم الفكاك بالفتح والكسر لان الرهن يصير مضمونا بالقبض والزيادة تصير مقصودة بالفكاك
اذ بقي الى وقته والتبع يقابله شيء اذا كان مقصودا كالولد المبيع فانه قبل القبض لا حصة له من
الثمن فاذا قبضه المشتري وصار مقصودا بالقبض صار له حصة من الثمن فما اصاب الاصل سقط
لانه يقابله الاصل مقصودا وما اصاب النماء افتك اي الراهن به اي كما اذا كان الدين
عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفك خمسة فثلثا العشرة حصة
الاصل فيسقط وثلث العشرة حصة النماء فيفتك به وتصح الزيادة في الرهن كما اذا
رهن ثوبا بعشرة يساوي عشرة ثم زاد الراهن ثوبا آخر ليكون مع الاول رهنا بالعشرة
صح ولا تصح اي الزيادة في الدين هذا عند ابي حنيفة ومحمد مثل ان يقول الراهن اقرضني
خمسمائة اخرى على ان يكون العبد الذي عندك رهنا بالف فلا يكون الرهن رهنا بها اي
بالزيادة في الدين لان الزيادة في الدين توجب الشيوع في الرهن وهو غير مشروع والزيادة
في الرهن توجب الشيوع في الدين وهو غير مانع من صحة الرهن خلافا لابي يوسف فان عنده
تجوز الزيادة في الدين ايضا لان الدين بمنزلة الثمن والزيادة في الثمن تجوز وان رهن
عبدا يعدل الفا بالف فدفع مكانه اي مكان هذا العبد عبدا آخر يعدل لها اي الفا فالاول
رهن حتى يرد الى راهنه والمرتهن امين في العبد الثاني حتى يجعله مكان الاول برد الاول
لان الاول دخل في ضمانه بالقبض والدين وهما باقيان فلا يخرج عن الضمان الا بنقض
لا يدخل الثاني في ضمانه
القبض ما دام الدين باقيا واذا بقي الاول في ضمانه لا يتهما رضيا بدخول احدهما فيه لا بدخولهما فاذا
رد الاول دخل الثاني في ضمانه ثم قيل يشترط تجديد القبض لان يد المرتهن على الثاني يد امانة
ويد الرهن يد استيفاء وضمان فلا ينوب عنه وقيل لا يشترط لان الرهن تبرع كالهبة
اذ حين الرهن امانة وقبض الامانة ينوب عن قبض الهبة ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين
او وهبه اي المرتهن الدين منه اي من الراهن فهلك الرهن في يد المرتهن بلا منع من جنسه هلك
بلا شيء هذا استحسان وقال زفر يضمن قيمته للراهن وهو القياس لان القبض وقع
كذا ما بقي
مضمونا فيبقى القبض وجه الاستحسان ان ضمان الرهن باعتبار القبض والدين لانه ضمان
استيفاء وذا لا يتحقق الا باعتبار الدين وبالابراء لم يبق احدهما وهو الدين والحكم الثابت

بعلة ذات وصفين يزول بزوال احدهما ولو قبض اي المرتهن دينه بالتمام وتعطيه
اي الدين منه اي من راهنه او من غيره او شري به اي بالدين عينا او صالح عنه اي
عن الدين على شيء او احال اي المرتهن به اي بدينه على آخر ثم هلك اي الرهن في
يد المرتهن قبل رده هلك بالدين لان الرهن اذا هلك تقرر الاستيفاء الاول
فانتقض الاستيفاء الثاني ويرد اي المرتهن ما قبض الى من اي الى الدافع الذي قبض
اي المرتهن سابقا منه اي من هذا الدافع وتبطل الحوالة او بالحوالة لا يسقط الدين
ولكن ذمة المحتال عليه تقوم مقام ذمة المحيل وكذا اي هلك الرهن بالدين ايضا
ولو تصادقا اي الراهن والمرتهن على عدم الدين ثم هلك اي الرهن هلك
بالدين لاحتمال ان يتصادقا على قيام الدين بعد تصادقهما على عدم الدين

كتاب الجنايات

الجناية اسم لفعل محرم شرعا سواء تعلق بمال او نفس و
في اصطلاح الفقهاء خصت بما تعلق بالنفوس والاطراف القتل وهو خمسة اقسام عمد
وشبه عمد وخطأ وما يجري مجرى الخطاء وقتل بسبب والمراد به بيان انواع قتل يتعلق
به الاحكام من القصاص والدية والكفارة وحرمان الارث والاثم هذا التقسيم للشيخ ابي بكر
الرازي وذكر محمد رحمه الله في المبسوط على ثلثة اقسام عمد وشبه عمد وخطأ وبين الاول
بقوله اما عمد وهو ان يقصد ضربه بما يفرق الاجزاء لان العمد قصد القلب ولا
اطلاع عليه الا بدليله وهو استعمال الآلة الموضوعة للقتل عادة فكان متعمدا فيه
عند ذلك من سلاح ونحوه او محدد من حجر او خشب وليطة او حرقة بنار فان الآلة
القاتلة غالبا هي المحددة لانها هي المعدة للقتل حتى لو ضربه بحجر او خشب كبير او
بصفحة حديد او نحاس لا يجب القصاص عند ابي حنيفة ولو قتله عمدا لا يقصد به القتل
عادة كالابرة ونحوها لم يكن موجبا للقصاص ولو كان يقصد به كالمسلة ونحوها
يجب القصاص رواه ابو يوسف وروي ان اصاب بالابرة مقتله عمدا قتل به والا
فلا وفي الدرر والغرر نقلا عن الخانية ان الجرح لا يشترط في الحديد وما يشبهه كالنحاس
وغيره في ظاهر الرواية وعندهما العمد ان يقصد ضربه بما يقتل غالبا حتى ان ضربه
بحجر عظيم او خشب عظيم فهو عمد وكذا عند الشافعي وموجبه اي موجب القتل عمدا
الاثم لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وقد ورد
فيه احاديث كثيرة والعقد عليه الاجماع والقصاص عينا اي بلا خيار بين القود والدية
وقال الشافعي هو غير متعين بل الولي مخير بينه وبين اخذ الدية ولنا قوله تعالى

كتب عليكم القصاص في القتلى والمراد به العمد لانه اوجب في الخطاء الدية لقوله تعالى ومن
قتل مؤمنا خطاء الآية الا ان يعفو اي وليه بلا بدل او يصالح على مال برضا القاتل لان
الحق له او بموت القاتل ولا كفارة فيه اي في العمد عندنا سواء كان عمدا يجب فيه القصاص
او لا كالاب اذا قتل ابنه عمدا ورجل قتل من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا عمدا وعند الشافعي
يجب الكفارة وذكر الثاني بقوله واما شبه العمد وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر في العمد كالسوط
والحجر الصغير واما الضرب بالحجر والخشب الكبيرين فمن شبه العمد ايضا عند ابي حنيفة خلافا
لغيره وسمي به لان في هذا الفعل معنى العمد باعتبار قصد الفاعل الى الضرب ومعنى الخطاء
باعتبار عدم قصده الى القتل لان الآلة التي استعملها ليست بآلة القتل والعاقل
انما يقصد الى كل فعل بآلته واستعمال غير آلة القتل دليل على عدم قصده اليه فكان خطاء
يشبه العمد وموجبه الاثم لقصده ما هو محرم شرعا والكفارة لانه خطاء نظرا الى الآلة
فدخل تحت قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطاء الآية والدية المغلظة على العاقلة كما يأتي
لا القود اي ليس فيه قود لشبهه بالخطاء وهو اي ضربه قصدا بغير ما ذكر فيما دون النفس من
الاطراف عمد اي ليس فيما دون النفس شبه العمد كما كان في النفس لان اتلاف النفس يختلف
باختلاف الآلة وما دون النفس ليس كذلك فلهذا اذا جرح عضوا بآلة جارحة وجب فيه القصاص
ان كان ما يراعى فيه المماثلة كما سيأتي وذكر الثالث بقوله واما خطاء فهو اما في القصد
بان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو آدمي معصوم فانه لم يخطئ في الفعل حيث
اصاب ما قصد رميه وانما اخطأ في القصد حيث ظن الآدمي صيدا والمسلم حربيا او خطاء
في الفعل بان يرمي غرضا الغرض الهدف يرمى فيه فيصيب آدميا فانه اخطأ في الفعل
لا القصد فيكون معذورا لاختلاف المحل وانما صار الخطاء نوعين لان الانسان يتصرف
بفعل القلب والجوارح فيحتمل في كل منهما الخطاء على الانفراد وذكر الرابع بقوله واما ما اجري
مجرى الخطاء كنائم انقلب على آخر او سقط من السطح عليه فقتله فان هذا ليس بعمد ولا خطاء
الا انه في حكم الخطاء لحصول الموت بفعله كالخاطي فوجب عليه الضمان ما اتلفه كفعل الطفل و
موجبهما اي موجب الخطاء والجاري مجراه الكفارة والدية على العاقلة وذكر الخامس بقوله
واما قتل بسبب اي بكونه سببا للقتل وهو كحافر بئرا او واضع حجرا في غير ملكه بلا اذن
قيد للحفر والوضع فيهلك به انسان وموجبه الدية على العاقلة بسبب التلف وهو متعد
فيه فكانه موقع في البئر ودافع على الحجر فوجب الدية وهي على العاقلة لا الكفارة لان
القتل منه معدوم حقيقة والحق به الخطاء في حق الضمان فبقي في حق غيره على الاصل وكلها

اي كل انواع القتل المذكورة توجب حرمان من الارث الا هذا اي قتل بسبب لان الحرمان
بسبب القتل ولا قتل هنا حقيقة ولانه لا يعلم ان مورثه يقع في البئر

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه

يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم اي محفوظ الدم
على التأبيد كالمسلم والذمي قوله على التأبيد احتراز عن المستأمن فان حقن دمه موقت الى
رجوعه عمدا قيد للقتل فيقتل الحر بالحر لتمام المماثلة ويقتل الحر بالعبد هذا عندنا وعند
الشافعي لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولنا اطلاق قوله تعالى
ان النفس بالنفس وقوله تعالى الحر بالحر لا يدل على النفي فيما عداه لانه تخصيص بالذكر فلا ينفي
ما عداه ويقتل المسلم بالذمي وهذا عندنا خلافا للشافعي ولا يقتلان اي مسلم وذمي بمستأمن
لانه غير معصوم الدم على التأبيد كما مر بل مستأمن بمثله اي يقتل المستأمن بالمستأمن قياسا
للمساواة بينهما ولا يقتل استحسانا لقيام مبيح القتل ويقتل الذكر بالانثى ويقتل العاقل بالمجنون
والبالغ بغيره اي بالصبي ويقتل الصحيح بغيره كالاعمى والزمن ويقتل كامل الاطراف
بناقصها اي بناقص الاطراف ويقتل الفرع باصله وان علا لعدم المسقط لا يقتل الاصل
بفرعه الاصل يتناول الاب والام والجد لقوله عليه السلام لا يقاد الوالد بولده ولان هلاك
الاصل بسبب الفرع غير مشروع بل يجب الدية على الاصل في مال القاتل اي في مال الوالد
القاتل لانه قتل ابنه عمدا والعاقلة لا تعقل العمد في ثلث سنين لانه مال واجب بالقتل
فورد الشرع به مؤجلا ولا يقتل السيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده لان غير المولى
لو قتلهم كان القصاص له فلا يجوز ان يجب على نفسه قصاص ولا بعبد بعضه له اي لا يقتل القاتل
اذا كان مالكا لبعض العبد المقتول لان القصاص لا يتجزى فاذا سقط في البعض سقط في
الكل وان ورث قصاصا على ابيه سقط كما اذا قتل ابوه امه عمدا او قطع يدها عمدا لا يستوفيه
ابنه بل يسقط لحرمة الابوة ولا قصاص على شريك الاب والمولى والمخطئ والصبي والمجنون
وكل من لا يجب القصاص بقتله يعني رجلان اشتركا في قتل رجل عمدا واحدهما ابوه او مولاه
او الصبي او المجنون والآخر اجنبي عاقل بالغ فلا قصاص عليه عندنا لان فعل كل واحد منهما
ليس بقتل على الكمال لانه قتل واحد حصل بفعلهما فاذا سقط القصاص من احدهما سقط عن
الآخر لثبوت الشبهة وكذا شريك الخاطي كما لو كان احدهما عامدا والآخر مخطئا لم يجب القصاص
على العامد وان قتل على صيغة المجهول عبد الراهن لا يقتص اي لم يقتل قاتله قصاصا حتى
يحضر الراهن والمرتهن لانه لا ملك له فلا يلي القصاص والراهن لو تولاه لبطل حق المرتهن في الدين
فشرط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه فلا يرجع على الراهن وان قتل على صيغة المجهول

مكاتب عن وفاء ببدل كتابته في تركته والحال له وارث مع سيده فلا قصاص لانه
ان مات حرا فالولي هو الوارث فان مات رقيقا فالولي هو المولى فاشتبه من له الحق وان نفع القصاص
وان لم يكن في تركته وفاء ببدله يقتص سيده سواء كان له وارث آخر اولا فالقصاص للمولى
اتفاقا لانه مات عبدا وكذا اي يقتص سيده ايضا ان كان في تركته وفاء ببدله
لا وارث له اي للمكاتب غير سيده لتعينه خلافا لمحمد فان عنده لا يقتص سيده ولا
قصاص الا بالسيف لقوله عليه السلام لا قود الا بالسيف اي لا قود يستوفى الا بالسيف
والمراد بالسيف السلاح وقال الشافعي يفعل به ما فعل ان كان فعله مشروعا كما اذا
قطع رجل يد رجل فمات منه حز رقبة القاتل عندنا وعنده يقطع يد القاتل فان لم يمت
منه حز رقبته وان كان بفعل غير مشروع يقتص بالسيف اتفاقا ولابي المعتوه ان يقتص من
من قاطع يده وقاتل قريبه يعني اذا قطع رجل يد المعتوه عمدا او قتل قريبه كولده فاب
المعتوه يقتص من جانبه اذ لابيه ولاية على نفسه فيليها كالانكاح وان يصالح فانه اذا
ملك الاستيفاء ملك الصلح لانه انفع للمعتوه من الاستيفاء هذا اذا صالح على قدر الدية
او اكثر منه وان صالح على اقل منه لا يصح ويجب الدية كاملة لا اي ليس لاب المعتوه
ان يعفو لانه ابطال لحقه والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب في الاحكام المذكورة هو
الصحيح الا يرى ان من قتل ولا ولي له يستوفيه السلطان والقاضي بمنزلته فيه وكذا اي
كالاب في ذلك الوصي الا انه لا يقتص في النفس فكان له الصلح فقط ولا العفو ولا
القصاص لان ولاية القصاص تابعة لولاية النفس وهي مختصة بالاب ومن قتل وله
اولياء كبار وصغار فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار هذا عند ابي حنيفة لانه
حق لا يتجزى لثبوته بسبب لا يتجزى وهو القرابة وكل حق غير متجزئ اذا ثبت لجماعة يثبت لكل واحد
منهم كاملا كما في ولاية الانكاح والقصاص كذلك واحتمال العفو والصلح من الصغير
منقطع فيستوفيه الكبار في الحال خلافا لهما فان عندهما ليس للكبار استيفاء القصاص
حتى يبلغ الصغار لانه حق مشترك بينهم فلا يستوفيه بعضهم ولو غاب احد الكبار اي
كبار اولياء المقتول ينتظر اجماعا لاحتمال عفو الغائب او صلحه ومن قتل بحديدة المر
وهو بفتح الميم بالفارسية كلنك اقتص منه ان جرحه لانه في معنى السلاح وان قتل
بظهره اي المر وان قتل بظهره فلا قصاص عند ابي حنيفة وروي عنه وجوب القصاص
اعتبارا للآلة وهو الحديد وروي عنه ان ظهره اذا جرح يجب القصاص وهو الاصح او
عصاه اي المر فلا اي لا يقتص فان هذا اذا كان عصاه مما يطيق الان وان كان حمالا

مبتنی و بالتركى ط

يطيقه ففيه خلاف وعليه الدية في القتل بظهره او عصاه لوجود قتل النفس المعصوم
وامتناع القصاص حتى لا يهدر الدم عندهما يقتص نظرا الى الآلة وكذا الخلاف في
كل مثقل وفي التغريق ومن غرق صبيا او بالغا في البحر فلا قصاص عند ابي حنيفة رح
وعندهما يقتص وعند الشافعي يغرق وكذا الخلاف في الخنق بكسر النون ففي هذه
المسائل يجب الدية لا القصاص عند ابي حنيفة خلافا لغيره وان تكرر الخنق منه قتل به
اي بسبب الخنق اجماعا يعني اذا كان هذا الرجل خناقا معروفا بان يخنق غير واحد
يقتل سياسة لانه سعى في الارض الفساد ولا قصاص في القتل بموالات ضرب السوط
لان فيه شبهة عدم العمد لان الموالاة قد تستعمل للتاديب والشبهة دارئة للقود
فوجبت الدية ومن جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات اقتص من جارحه لوجود السبب
وعدم ما يبطل حكمه في الظاهر فاضيف اليه واذا التقى الصفان من المسلمين مع اهل
الحرب فقتل مسلم مسلما ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة لا القصاص لانه خطأ لا
عمد ومن مات بفعل نفسه بان شج نفسه وفعل زيد بان شجه وفعل حية بان
لدغته وفعل اسد بان عقره فعلى زيد ثلث ديته لان فعل الحية والاسد جنس واحد
لكونه هدرا في الدارين وفعل نفسه هدر في الدنيا لا في الآخرة وفعل زيد معتبر في
الدارين فصارت الافعال ثلثة اجناس فينقسم الدية اثلاثا فيلزم على زيد ثلث
الدية لكن في ماله لانه عمد والعاقلة لا تعقل العمد ومن شهر على المسلمين سيفا وجب
عليهم قتله لقوله عليه السلام من شهر على المسلمين سيفا فقد حل دمه وانما وجب لان
دفع الضرر فوجب عليهم قتله اذا لم يمكن دفعه الا به ولا شيء بقتله اي ولا يجب على القاتل
شيء لانه صار باغيا بذلك وانما قال لا شيء بقتله بعد قوله وجب قتله لاحتمال ان
يجب قتله لدفع الشر ومع ذلك يجب بقتله شيء ولا شيء على القاتل ايضا في قتل
من شهر على آخر سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او
نهارا او في غيره اي في غير مصر فقتله المشهور عليه لانه لا يلحقه الغوث بالليل ولا
في خارج المصر فكان له دفعه بالقتل ولا شيء ايضا على من قتل من سرق متاعه
ليلا واخرجه ان لم يمكنه الاسترداد بدون القتل وكذا اذا قتله قبل الاخذ اذا قصد
اخذ ماله ولا يمكن من دفعه الا بالقتل وكذا اذا دخل رجل دار رجل بالسلاح فغلب على
ظن صاحب الدار انه جاء لقتله يحل قتله ويجب القصاص على قاتل من شهر عصا نهارا
في مصر لان العصا ليس كالسلاح والظاهر لحوق الغوث نهارا في المصر فلا يقضي الى

القتل او شهرا اي يجب القصاص على قاتل من شهر سيفا وضرب به ولم يقتل ورجع لانه اذا
ضرب ولم يقتل ورجع عادت عصمته الزائلة بالضرب فاذا قتله آخر بعد ذلك فقد قتل معصوما
فعليه القصاص ولو شهر مجنون او صبي على آخر سيفا فقتله الآخر عمدا فعليه الدية في ماله لان
العواقل لا تحتمل العمد ولو قتل جملا صال عليه ضمن قيمته وذلك لان فعل المجنون والصبي والدابة
لا يسقط العصمة فيقتضي قتل النفس المعصومة في الآدمي وجوب القصاص لكنه امتنع لوجود المبيح
وهو دفع الشر فتجب الدية فيه والقيمة في الدابة **باب القصاص فيما دون النفس** هو
اي هذا القصاص فيما يمكن فيه حفظ المماثلة اذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد من المفصل احترز
بالمفصل عن القطع من نصف الساعد او نصف الساق وان وصلية كانت يده اكبر من
يد المقطوع وكذا اي يقتص من المفصل ايضا الرجل فان الرجل اذا قطعت من المفصل عمدا
يجب القصاص ولو من نصف الساق لا ويقتص في مارن الانف فان مارن الانف اذا قطع
عمدا يقاد ولو من قصبة الانف لا اذ حفظ المماثلة فيها غير ممكن ويقتص في الاذن فانه اذا
قطع عمدا يقتص ايضا واما الشفة ان قطعها جميعها وجب القصاص لامكان المساواة وان
قطع بعضها لا قصاص لتعذرها بخلاف الاذن لو قطع كله او بعضه لانه لا ينقبض ولا ينبسط
وله حد يعرف به مقدار المقطوع فيمكن اعتبار المساواة ويقتص في العين ان ذهب ضوءها والحال
هي قائمة لا اي لا يقتص في العين ان قلعت اي العين لامتناع حفظ المماثلة وبين طريق
قود العين بقوله فيجعل على الوجه اي على وجه ضارب العين قطن رطب ويقابل العين اي عين
الضارب مرآة محماة حتى يذهب ضوءها اي ضوء عين الضارب ويقتص ايضا في كل شجة
تراعى فيها المماثلة حيث يثبت فيه القود كالموضحة وهي ان تظهر العظم ولا قصاص في عظم
سوى السن وان كان بينهما تفاوت بالصغر والكبر وذكر طريق القصاص بقوله فيقلع سن
القالع ان قلع ويبرد اي يبرد المبرد من سن الكاسر بقدر ما كسر ان كسر بعضه ولا قصاص
ايضا بين طرفي ذكر وانثى وحر وعبد او طرفي عبدين لان الاطراف في حكم الاموال فينتفي المماثلة
للتفاوت في القيمة ولا قصاص في قطع يد من نصف الساعد لانه كسر العظم فلا يمكن حفظ
المماثلة فيه ولا قصاص ايضا في جائفة برأت اي ان جرحه جائفة فبرأ منها فلا قصاص على
الجارح لانه لا يمكن اعتبار المماثلة بان يكون البرء في جرح الثاني نادرا فكان فيه احتمال الهلاك
واما اذا لم يبرأ فان سرت وجب القود والا فلا يقاد الى ان يظهر الحال من البرء والسراية ولا
قصاص ايضا في اللسان ولا في الذكر لان كل واحد منهما ينقبض وينبسط فلا يمكن المماثلة
في القطع الا ان قطعت من الذكر الحشفة فقط فيجب القصاص على القاطع لانه معلوم

كالمفصل وطرف المسلم والذمي سواء لتساوي بينهما في الارش وخير المجني عليه بين القصاص
واخذ الارش لو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع لان استيفاء حقه بكماله متعذر
فيتخير او رأس الشاج اصغر او اكبر من رأس المشجوج لا تستوعب الشجة ما بين قرنيه وقد استوعبت
اي الشجة ما بين قرني المشجوج اي شج شخص رجلا موضحة مستوعبة من الاذن الى الاذن
عمدا فان كان رأسهما سواء كان له ان يقتص بمقدار شجته فان كان رأس احدهما اعظم يتخير
المشجوج ان شاء اقتص بمقدار شجته من اي جانب شاء وان شاء اخذ الارش وكذا اذا استوعبت
الشجة من الجبهة الى القفاء فلا يبلغ قفاء الشاج تخير كما قلنا **فصل** ويسقط القصاص
بموت القاتل لفوات محل الاستيفاء وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال وان وصلية قل لانه
حقهم فيجوز تصرفهم كيف شاؤا ويجب اي بدل الصلح حالا اذا لم يذكر الحلول والتأجيل ولا يكون
كالدية مؤجلا لانه مال واجب بالعقد والاصل في امثاله الحلول كالمهر والثمن ويسقط القصاص
ايضا بصلح بعضهم اي بعض الاولياء ولو واحدا منهم او عفوه اي عفو بعض الاولياء لان حق
القود اذا ثبت للجميع فكل منهم يتمكن من الصلح والعفو ومن ضرورة سقوط حق البعض في القصاص
سقوط حق الباقين فيه لانه لا يتجزى ولمن بقي من الاولياء بعد عفو بعضهم حصته من الدية في
ثلث سنين على القاتل هو الصحيح لان القصاص اذا سقط بعفو بعض الاولياء انقلب نصيب
الباقين مالا مؤجلا الى ثلث سنين من مال القاتل بان يكون عمدا وقيل حصته من الدية على
العاقلة ولو قتل حر وعبد شخصا فامر الحر وسيد العبد رجلا بالصلح عن دمهما اي الحر والعبد
فصالح اي الرجل الوكيل على الالف فهي اي الالف نصفان بين الحر ومولى العبد ويقتل الجمع
بالفرد يعني اذا قتل جماعة واحدا عمدا يقتل الجماعة به والفرد بالجمع يعني يقتل واحد بجماعة قتلهم
عمدا اكتفاء اي يكتفى قتله للجميع ولا شيء من المال ان حضر اولياؤهم جملة فان حضر
ولي واحد من المقتولين قتل القاتل له اي لهذا الولي وسقط حق البقية اي حق اولياء البقية
المقتولين عندنا لفوات محل الاستيفاء ولا تقطع يدان بيد وان وصلية امرا اخذ الاثنين سكينا
فقطعا معا بل يضمنان ديتها يعني اذا قطع رجلان يد رجل بان اخذا سكينا واحدا من جانب
وامرآه على يده حتى انفصلت يده لا يقطع يداهما وعند الشافعي يقطعان اعتبارا بالنفس
لان الاطراف تابعة لها ولنا ان كل واحد منهما قاطع بعض اليد لان الانقطاع حصل باعتمادهما
والمحل متجزي فيضاف الى كل واحد البعض فلا مماثلة فلا يجوز ان يقطع الكل بالبعض ولا اثنتان
بالواحدة لانعدام المساواة فان قطع رجل يمنى رجلين سواء قطعهما معا او على التعاقب
فلهما قطع يمينه ودية هي نصف دية النفس يقتسمانها بينهما نصفين ان حضرا معا اما ثبوت

القود لهما لانهما استوفيا في سبب الاستحقاق فيستويان في حكمه اما ثبوت الدية لهما لانهما
استويا في سبب الاستحقاق فيستويان في حكمه اما ثبوت الدية لهما لان القود ثابت لهما على
الكمال لكن كل منهما لم يستوف حقه كما هو حقه فلزم بالضرورة اعتبار مالية الاطراف كيلا يبقى حق
المظلوم على الظالم بخلاف ما اذا كان القصاص في النفس حيث يكتفي فيه بالقتل لهما بدون الدية
قيد بيمين رجلين لانه لو قطع يمين رجل ويسار آخر قطع يداه بهما وكذا اذا قطعهما من واحد وان
حضر احدهما اي احد المقطوعين وقطع يد القاطع فللآخر الدية اي دية يد واحدة وهي نصف
دية النفس لان للحاضر ان يستوفي حقه ولا يجب عليه التأخير لحضور الآخر لثبوت حقه بيقين
وحق الآخر متردد لاحتمال ان لا يطلب ويعفو مجانا او صالحا واذا استوفى الحاضر تمام
حقه في القود ولم يبق محل استيفاء القود للآخر فتعين حق الآخر في دية يد واحدة وصح اقرار
العبد بقتل العمد ويقتص اي العبد به اي بموجب قتله لان هذا الاقرار لا تهمة فيه على العبد لكون
ضرره عائدا عليه فيصح ولكونه مبقى على اصل الحرية في حق الدم عملا باعتبار الآدمية ومن
رمى رجلا بسهم عمدا فنفذ سهمه منه الى آخر فماتا اقتص اي الرامي للاول لانه عمد وعلى عاقلته
الدية للثاني لانه خطأ كما رمى الى صيد فاصاب آدميا **فصل** ومن قطع يد رجل
ثم قتله اخذ اي القاطع بهما اي بموجب قطعه وقتله مطلقا اي سواء كان القطع والقتل
عمدا او خطأ او احدهما عمدا والآخر خطأ فصار اربعة ان تخللهما اي ان تخلل بين القطع
والقتل برء في الصورة الاولى كما اذا قطع رجل يد رجل عمدا فبرأت يده ثم قتله عمدا يقتص
للقطع ثم للقتل والثانية لو قطع يده خطأ فبرأت ثم قتله خطأ يؤخذ دية القطع ودية
القتل والثالثة لو قطع يده عمدا فبرأت ثم قتله خطأ يقتص للقطع ويؤخذ دية النفس
والرابعة لو قطع يده خطأ فبرأت ثم قتله عمدا يؤخذ دية القطع ويقتص للقتل لان الجمع
بين القطع والقتل غير ممكن في هذه الصور بان يتوسط بينهما البرء فيعتبر حكم كل واحد منهما
على حدة والا اي وان لم يتخلل بين القطع والقتل برء فان اختلفا اي القطع والقتل عمدا
وخطأ اخذ اي القاطع بهما اي بموجب القطع والقتل كما اذا قطع عمدا ثم قتله خطأ قبل ان
يبرأ يده يقتص ويؤخذ دية النفس وفي عكسه يؤخذ دية القطع ويقتص للقتل لاختلاف
الجنايتين لان احدهما عمد والآخر خطأ والا اي لا يؤخذ القاطع بهما ان كانا اي القطع والقتل
خطائين بل يكفي دية واحدة وهي دية القتل كما اذا قطع يده خطأ قبل ان يبرأ يده فيكفي فيه
دية القطع انما تجب عند استحكام اثر الفعل وهو ان يعلم عدم السراية وفي العمدين كما اذا
قطع يده عمدا ثم قتله عمدا قبل ان تبرأ يده يؤخذ اي القاطع في هذه الصورة بهما اي بموجب

دية القتل لان

القطع والقتل بان يقتص للقطع ثم للقتل هذا عند ابي حنيفة وعندهما يقتل فقط اي لا يقطع
فيدخل جزاء القطع في جزاء القتل ولو ضربه مائة سوط فبرأ من تسعين وان لم يبق اثر ومات
من عشرة وجبت دية فقط لانه لما برأ من التسعين لا يبقى معتبرة الا في حق التعزير بان
يعتبر العشرة وكذا كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف في مثله
حكومة عدل وعن محمد انه يجب اجرة الطبيب وثمن الادوية وان جرحه اي مائة سوط وبقي له
الاثر ولم يمت يجب حكومة عدل تسيأتي بيانها في كتاب الديات ومن قطع يده عمدا فعفى اي
المقطوع القاطع عن القطع فمات اي المقطوع منه اي من القطع فعلى قاطعه الدية في ماله
وعندهما هو عفو عن النفس وان عفى عن القطع وما يحدث منه اي من القطع او عن الجناية
فهو عفو عن النفس اجماعا ولا شيء على القاطع والعمد من كل المال والخطأ من ثلثه يعني ان
كانت الجناية عمدا وعفى عنها يصح العفو عنه على الكمال لان موجبه قود وهو ليس بمال
فلم يتعلق به حق الورثة وان كانت الجناية خطأ وعفى عنها فهو عفو عن الدية فيعتبر من الثلث
لان الدية مال فحق الورثة يتعلق بها والعفو وصية فيصح من الثلث والشجة كالقطع
يعني ان العفو عن الشجة كالعفو عن القطع عنده وعندهما عفو عن النفس ايضا وان قطعت
امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليه مهر مثلها وعليها الدية في مالها ان
كان القطع عمدا وعلى عاقلتها ان خطأ هذا عند ابي حنيفة لان العفو عن اليد لا يكون
عفوا عما يحدث منه فكذا التزوج على اليد لا يكون تزوجا على ما يحدث منه عنده ثم ان
كان القطع عمدا يكون هذا تزوجا عن القصاص في الطرف وهو ليس بمال على تقدير الاستيفاء
وعلى تقدير السقوط اولى فلا يصح للمهر فيجب لها عليه مهر المثل وعليها الدية في مالها لانه
عمد وان كان القطع خطأ يكون هذا تزوجا على ارش اليد فاذا سرى الى النفس تبين انه
لا ارش لليد وان المسمى معدوم فيجب مهر المثل كما اذا تزوجها على ما في يده ولا شيء فيها
والدية واجبة بنفس القتل لانه خطأ ولا يقع المقاصة لان الدية على العاقلة وان تزوجها
على اليد وما يحدث منها يعني السراية او على الجناية ثم مات فعليه مهر المثل في العمد لانه
نكاح على القصاص وهو ليس بمال فلا يصح للمهر فيجب مهر المثل ولا دية ولا قصاص عليها
لان حقه القصاص وقد رضي بسقوطه على ان يصير مهرا وهو لا يصلح له فسقط اصلا ويرفع
عن العاقلة مقداره اي مقدار مهر مثلها في الخطأ لان هذا تزوج على الدية وهي تصلح
مهرا الا انه يعتبر بقدر مهر المثل من جميع المال لانه مريض مرض الموت والتزوج من الحوائج
الاصلية والباقي اي زيادة الدية على مهر المثل وصية لهم اي للعاقلة لانهم من اهل

اى الباقى من الثلث ص

الوصية لكونهم من الاجانب بان لا يوجدون بقتله فان خرج اى من ثلث ما ترك الميت
سقط اى الباقى عن العاقلة لانه وصية لهم اجانب وهم فتصح والا اى وان لم يخرج الباقى
من الثلث فقدر ما يخرج منه اى فسقط الباقى عن العاقلة قدر ما يخرج من الثلث وادى
العاقلة الزيادة على الثلث الى ولى المقتول لان الوصية تنفذ من الثلث وكذا الحكم عندهما
فى الصورة الاولى اى فى صورة التزوج على اليد لان العفو عن اليد عفو عما يحدث منه
عندهما فكذا التزوج على اليد تزوج عما يحدث منه عندهما فكان الفرق بين التزوج
على اليد وبين التزوج على الجناية عند ابى حنيفة لا عندهما ومن قطعت يده فمات بعد
ما اقتص له من القاطع قتل قاطعه كما اذا قطع زيد يد بكر فاثبته بكر عند القاضى فامر
بالقصاص فقطع يد زيد ليد بكر ثم مات بكر لسراية قطع يده قتل زيد قصاصا لبكر بسبب
قطع يده اذا تبين بالسراية ان الجناية كانت قتلا عمدا وحق المقتص له القود واستيفاء
القطع لا يوجب سقوط القود ومن قتل له ولى عمدا فقطع يد قاتله ثم عفى عن القتل فعليه
دية ليد يعنى اذا قطع ولى القتيل يد القاتل ثم عفى عن القتل ضمن دية اليد عند ابى حنيفة
لانه استوفى غير حقه لكن لا يجب القصاص للشبهة لعدم تحقق العفو عند القطع ومن
قطعت يده فاقتص من قاطعها فسرى الى نفسه فعليه دية النفس يعنى ان من له القصاص
فى الطرف فاستوفاه ثم سرى الى نفس المقطوع فمات يضمن دية النفس عند ابى حنيفة لان
حقه فى القطع وقد قتل وفى المجمع الدية على عاقلته خلافا لهما فيهما اى فى المسئلتين فان
عندهما لا يضمن شيئا فيهما اما فى الاولى فلانه استحق اتلاف النفس بجميع اجزائه فان عفى
الولى البعض وهو القطع فاذا عفى فهو عفو عما وراء هذا البعض فلا يضمن شيئا واما فى
الثانية فلانه استوفى حقه وهو القطع ولا يمكنه التقييد بوصف السلامة لما فيه من سد
باب القصاص والاحتراز عن السراية ليس فى وسعه **باب الشهادة** فى القتل و
اعتبار حاله اى حال القتل القود يثبت للوارث ابتداء لا بطريق الارث هذا عند
ابى حنيفة فالقصاص غير موروث عنده لانه يثبت بعد موت المجروح والميت ليس من اهله
وانما يثبت للورثة بطريق الخلافة بان يقومون مقامه فى اقامة فعله فيتحققون
ابتداء من غير ان يثبت للميت ولهذا صح عفو الورثة قبل موت المجروح وانما يصح عفو
المجروح لان السبب انعقد له فاستيفاء القصاص حق الورثة عنده وحق الميت
عندهما وفرع عليه بقوله فلا يكون احدهم اى فاذا ثبت حق القود للورثة عنده
ابتداء لا يكون احد الورثة خصما عن البقية فيه اى فى القود بخلاف المال فان

الملك فى المال يثبت للمورث ثم للوارث بالنقل منه اليه اعلم ان احد الورثة
تكون خصما عن نفسه وعن شركائه فيما يدعى للميت وعلى الميت حتى لو ادعى
احدهم شيئا من التركة على شخص واقام بينة يثبت حق الجميع فلا يحتاج الباقون
الى تجديد الدعوى وكذا اذا ادعى شخص على احد الورثة شيئا من التركة واقام
البينة عليه يثبت على الجميع حتى لا يحتاج المدعى الى ان يدعى على الباقين وفيما لا
يدعى له او عليه بل يدعى على الورثة اولهم فلا يكون احدهم خصما عن الباقين
ولما كان القصاص من قبيل الثانى عنده لم ينتصب احدهم خصما عن البقية فيه
بغير وكالة منهم ففرع على هذا قوله فلو اقام احد ابنين حجة بقتل ابيهما عمدا والاخر
غايب لزم اعادتها اى اعادة الحجة بعد عود الغايب فاذا اقام الحاضر البينة
يحبس القاتل الى ان يحضر الغايب لانه صار متهما بالقتل والمتهم يحبس خلافا لهما
يعنى اذا اقام احد ابنى المقتول بينة واخوه غايب ان فلانا قتل اباهما عمدا يريد
القصاص لا يقتص ثم حضر اخوه يحتاج الى اعادة البينة عند ابى حنيفة خلافا لهما وهذا
الخلاف تقييد من اول الباب الى هنا وفى الخطأ والدين لا تلزم اى اعادة الحجة يعنى
لو كان القتل خطأ لا يحتاج الى اعادة البينة لان موجبه المال وطريق ثبوته الميراث
وكذا الدين اذا اقام احد الورثة بينة ان لابيه على فلان كذا فحضر اخوه لا يعيدها
كما بينا ان احدهم ينتصب خصما عن البقية فيما يدعى للميت ولو برهن القاتل على
عفو الغايب فالحاضر خصم وسقط القود اى اذا كان بعض الورثة غايبا وبعضهم
حاضرا فاقام القاتل بينة على الحاضر ان الغايب قد عفى فالحاضر خصم لانه يدعى
على الحاضر سقوط حقه فى القصاص وانتقاله الى المال فيكون خصما فاذا قضى عليه
صار الغايب مقضيا عليه تبعا له وكذا لو قتل عبد الرجلين واحدهما غايب
يعنى اذا قتل عمدا عبدا مشتركا بين رجلين احدهما غايب فادعى الغايب قد القاتل على
عفى عنه فالحاضر خصم وسقط القود ان اثبت لما ذكر ولو شهد وليا قصص بعفو اخيهما
لغت اى شهادتهم كما اذا قتل رجل عمدا وله ثلثة اولياء فشهد اثنان منهم على اخيهما
انه قد عفى فهذه الشهادة لم تقبل لكن يوجب عفو القصاص منهما وهذه المسئلة
على وجوه ثلثة ذكر الاول بقوله فان صدقهما اى المخبرين القاتل فقط اى صدقهما وحده
وكذبهما الشريك فالدية بينهم اثلاثا بان كان الاولياء ثلاثا لانه لما صدقهما او كذبهما
يبلغ الدية فصح اقرارهما الا انه يدعى سقوط حق الشريك وهو ينكر فيتحول مالا وغرم

الى حضر ان حو

القاتل الدية اثلاثا وذكر الثانى بقوله وان كذبا بهما اى كذب القاتل والشريك المخبرين فلا شئ
لهما اى للمخبرين لانهما باخبارهما اسقطا حقهما فى القصاص فانقلب مالا ولا مال لهما لتكذيب
القاتل والشريك ولاخيهما ثلث الدية لان حق المخبرين لما سقط فى القصاص سقط حق شريكهما
فيه لعدم التجزية وانقلب الى المال وسقط حقهما فى المال ايضا لما ذكر فبقى حصة شريكهما وهى ثلث
الدية وذكر الثالث بقوله وان صدقهما اى المخبرين اخوهما فقط اى وحده وكذبهما القاتل
غرم القاتل له اى لاخيهما ثلث الدية لان القاتل بتكذيبه المخبرين قد اقر للمشهود عليه بثلث
الدية ثم ياخذانه اى الشريكان المخبران هذا الثلث منه اى من اخيهما لان زعم اخيهما انه عفى
لتصديقه المخبرين فلا شئ له على القاتل وان اختلف شاهدا القتل فى زمانه او مكانه او آلته
بان قال احدهما قتله بعصا والآخر قتله بالسيف او قال احدهما ضربه بعصا وقال الآخر
لا ادرى بماذا قتله بطلت اى شهادتهما لان القتل يختلف باختلاف الزمان والمكان والآلة
اذ القتل فى زمان او مكان غير القتل فى زمان او فى مكان آخر والقتل بالعصا غير القتل بالسلاح
لان الثانى عمد والاول شبه العمد وتختلف احكامهما الشاهدين فكان على كل قتل شهادة فرد
فبطلت وكذا اذا قال احدهما قتله بعصا وقال الآخر لا ادرى بايش قتله فهو باطل
لان المطلق يغاير المقيد وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة لزمت الدية والقياس ان لا تقبل
هذه الشهادة لان القتل يختلف باختلاف الآلة فجهل المشهود به وجه الاستحسان انهم شهدوا
بقتل مطلق والمطلق ليس بمجمل فيجب اقل موجبه وهو الدية فتجب فى ماله لان العمد فى القتل
اصل فلا يلزم العاقلة ولو اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال وليه قتلتماه جميعا فله قتلهما
لان كلا منهما اقر بانفراده بكل القتل وبالقصاص عليه والمقر له صدقه فى وجوب القتل
عليه ايضا لكنه كذبه فى انفراده بالقتل وتكذيب المقر له فى بعض ما اقر به لا يبطل اقراره
فى الباقى ولو شهد بقتل زيد عمرا وشهد آخران بقتل بكر اياه وادعى وليه قتلهما لغتا
اى الشهادتان لان تكذيب المشهود له الشاهد فى بعض ما شهد به يبطل شهادته لان التكذيب
تفسيق وفسق الشاهد يمنع القبول والعبرة بحالة الرمى لا الوصول فى تبدل حال المرمى
عند الامام لان الضمان انما يجب بالجناية وانما يصير الشخص جانيا بفعل يدخل تحت اختياره
وهو الرمى لا الوصول وفرع عليه بقوله فلو رمى مسلما فارتد اى المرمى اليه فوصل اى السهم
اليه فمات تجب الدية لورثته المرتد عند ابى حنيفة لان الضمان يجب بفعله وهو الرمى والمرمى
اليه وقت الرمى معصوم والعبرة به خلافا لهما فان عندهما لا شئ على الرامى لان التلف
حصل فى محل غير معصوم واتلاف غير المعصوم هدر ولو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لا تجب

شئ اتفاقا لان العبرة حالة الرمى وهو غير معصوم فى هذه الحالة واتلاف غير المعصوم
هدر وكذا اذا رمى حربيا فاسلم ثم وقع به السهم لا شئ على الرامى وان رمى عبدا فاعتق
اى مولاه فوصل السهم اليه بعد العتق فمات فعليه اى على الرامى قيمته عبد السيد لان المعتبر
حالة الرمى فيصير قاتلا من وقت الرمى وهو مملوكه فى هذا الوقت فيجب قيمته مملوكا عند ابى حنيفة
وابى يوسف وعند محمد فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمى لان العتق قاطع للسراية فبقى الرمى جناية
ينتقص بها قيمة المرمى فيجب النقصان وان رمى محرم صيدا فحل اى خرج من الاحرام فوصل
اى السهم اليه وجب الجزاء عليه لكونه وقت الرمى محرما وان رماه حلال اى غير محرم فاحرم
بعد الرمى فوصل السهم اليه فلا اى لا يجب الجزاء على الرامى لانه وقت الرمى غير محرم وان رمى من
قضى عليه برجم فرجع شهوده فوصل السهم اليه لا يضمن لان المعتبر حالة الرمى وهو مباح الدم
فيها ولو رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل السهم اليه حل هذا الصيد لانه وقت الرمى مسلم وفى
العكس يحرم اى لو رمى مجوسى صيدا فاسلم فوصل السهم اليه حرم هذا الصيد لانه وقت الرمى
مجوسى والمعتبر حالة الرمى اذ الرمى هو الذكوة فتعتبر الاهلية وسلبها عنده **كتاب
الديات** جمع دية مصدر ودى القاتل المقتول اذا اعطى وليه المال الذى بدل النفس
ثم قيل لذلك المال دية تسمية بالمصدر وفاؤها محذوفة كما فى عدة كذا فى المغرب والارش
اسم للواجب على ما دون النفس الدية المغلظة من الابل مائة ارباعا اى اربعة انواع وبين الارباع
بقوله بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع بنت مخاض ما دخل فى الثانية وبنت
لبون ما دخل فى الثالثة وحقة ما دخل فى الرابعة وجذعة ما دخل فى الخامسة من كل خمس
وعشرين اى من بنات مخاض خمس وعشرون وبنات لبون خمس وعشرون وحقاق خمس وعشرون
وجذاع خمس وعشرون فكان المجموع مائة هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد ثلثون حقة وثلثون
جذعة واربعون ثنية والثنية ما دخل فى السنة السادسة كلها خلفات فى بطونها اولادها والخلفة
حامل مضت عليها ستة اشهر ولا تغليظ فى غير الابل حتى لو قضت الدية من غير الابل لم تغلظ
لان الشرع ورد به ومعنى التغليظ ان يوجب شيئا فيه لا يوجبه فى الخطاء وهى اى الدية المغلظة تجب
فى شبه العمد على العاقلة والدية المخففة وهى تجب فى الخطاء وما بعده كما يجرى مجرى الخطاء
وقتل بسبب من الذهب الف دينار ومن الورق بكسر الراء المعنى الفضة عشرة آلاف درهم ومن
الابل مائة اخماسا اى خمسة انواع وبين الاخماس بقوله ابن مخاض وهو ما دخل فى السنة الثانية
وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من كل عشرون اى من ابن مخاض عشرون وبنت
مخاض عشرون وبنت لبون عشرون وحقة عشرون وجذعة عشرون فكان المجموع مائة

ولا دية من غير هذه الاموال الثلثة عند ابي حنيفة وقالا اي ابو يوسف ومحمد منها اي يجوز اداء الدية من هذه الاموال ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة وكل حلة ثوبان لان عمر رضي الله عنه جعل هكذا على اهل كل مال منها وكفارة شبه عمد والخطأ عتق رقبة مؤمنة فان عجز عنه فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيهما لانه لم يرد فيه نص بالاطعام وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لانه يكون مؤمنا بالتبعية لا الجنين اي لا يصح اعتاق الجنين لانه لم تعرف حيوته وسلامته وللمرأة في النفس وما دونها نصف ما للرجل وللذمي مثل ما للمسلم في الدية هذا عندنا وعند الشافعي دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وعند مالك دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم وهو ستة آلاف درهم والكل عنده اثنى عشر الف درهم

فصل في النفس الدية وكذا اي الدية في المارن ولو قطع المارن مع القصبة لا يزاد على دية واحدة لانه عضو واحد وفي اللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف وفي الصلب ان منع الجماع ومن ضرب صلب غيره فانقطع ماؤه يجب الدية لتفويت جنس المنفعة وكذا الواحدب لانه فوت جمالا على الكمال وهو استواء القامة ولو زالت الحدوبة لا شيء عليه لزوالها وفي الافضاء اذا منع استمساك البول وفي الذكر وفي حشفته اي في حشفة الذكر وفي العقل وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي الذوق وفي اللحية ان لم تنبت وفي شعر الرأس يعني اذا حلق اللحية او شعر الرأس ولم ينبت وجبت الدية عندنا والاصل في الاطراف ان الجاني اذا فوت جنس المنفعة على الكمال او ازال جمالا مقصودا في الآدمي على الكمال يجب عليه كل الدية لاتلافه النفس من وجه وهو ملحق بالاتلاف من كل وجه تعظيما للآدمي وكذا اي في الحكم الحاجبان يعني في الحاجبين الدية وفي احدهما نصف الدية والاهداب الهدب بالضم وبضمتين شعر اشفار العين وفي العينين وفي الاذنين وفي الشفتين وفي ثديي المرأة وانما قيد بالمرأة لان المنفعة المقصودة من الثدي في ثدي المرأة وكذا الجمال بخلاف ثدي الرجل وفي اليدين وفي الرجلين وفي اشفار العينين فان الواجب في كل اثنين منها دية كاملة وفي كل واحد مما هو اثنان في البدن نصف الدية لان في تفويت الاثنين منها تفويت جنس المنفعة او كمال الجمال فيجب كمال الدية وفي تفويت احدهما النصف فيجب نصف الدية وفي كل واحد مما هو اربعة كاشفار العينين واهدابها ربعها اي ربع الدية فيجب في كل اشفار العينين دية كاملة كما مر وفي الواحد منها ربعها وفي الاثنين منها نصفها وفي الثلثة منها ثلثة ارباعها وكذا حكم الاهداب ولو قطع الجفون باهدابها يجب دية واحدة لان الكل كشيء واحد وصار كالمارن مع

القصبة وفي كل اصبع من يد او رجل عشرها لقوله عليه السلام في كل اصبع عشر من الابل وفي كل مفصل منها اي من الاصبع مما فيه مفصلان كالابهام نصف عشرها اي نصف دية اصبع ومما فيه مفاصل ثلثة اي ثلث عشر الدية يعني ارش كل اصبع يقسم على مفاصلها فالاصبع التي فيها مفصلان اذا قطع منها مفصل ففيه نصف ارش اصبع وان قطع مفصل مما فيه ثلاث مفاصل ففيه ثلث ارش اصبع وفي كل سن نصف عشرها اي عشر الدية ومن الابل خمس ومن الدراهم خمسمائة درهم وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية وان وصلية كان هذا العضو قائما كيد شلت اي يبست وعين ذهب ضوؤها

فصل لا قود في الشجاج الا في الموضحة ان كانت عمدا لان في الموضحة يمكن اعتبار المساواة بان ينتهي السكين الى العظم ثم اعلم ان الاتفاق على وجوب القصاص في الموضحة عمدا انما يثبت اذا لم يختل به عضو آخر حتى لو شج موضحة عمدا فذهب عينان فلا قصاص عند ابي حنيفة فيجب الدية فيهما وقالا في الموضحة قصاص وفي البصر دية كذا في الكافي وفيها اي في الموضحة ان كانت خطأ نصف عشر الدية وهي اي الموضحة التي توضح العظم اي تظهره وفي الهاشمة وهي التي تهشم اي تكسر العظم عشرها اي عشر الدية وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم بعد الكسر عشرها ونصفه اي نصف عشر الدية وفي الآمة بالمد وتشديد الميم وهي التي تصل الى ام الدماغ ثلثها اي ثلث الدية ايضا في الجائفة وهي التي تصل الى الجوف فان نفذت اي الجائفة الى الجانب الآخر فهما جائفتان ويجب ثلثاها اي ثلثا الدية لان ابا بكر رضي الله عنه حكم في النافذة هكذا ولانها جائفتان وفي كل من الخارصة هو ما عطف عليه خبر لقوله الآتي حكومة عدل وهي بالخاء والصاد المهملتين التي تشق الجلد ولا تخرج دما والدامعة وهي بالعين المهملة التي تخرج منه دما ولا تسيل بل تجمع في موضع الجراحة تشبه الدمع في العين والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم وتقطعه فوق العظم اي فوق عظم الرأس وتحت اللحم تصل اليها الشجة حكومة عدل وعن محمد فيها القصاص كالموضحة لانه يمكن اعتبار المساوات فيه اذ ليس فيه كسر العظم ولا خوف هلاك غالبا والشجاج تختص بالوجه والرأس والجائفة تختص بالجوف والجنب والظهر وما سوى ذلك اي ما سوى الشجاج والجائفة جراحات وفيها اي في الجراحات حكومة عدل لانه ليس فيها ارش مقدر ولا يمكن اهداره فوجب اعتباره بحكم العدل وهي اي حكومة عدل ان تقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه اي مع هذا الاثر فما نقص من قيمته وجب بنسبته من دية فيفرض ان هذا الحر عبد وقيمته بلا هذا الاثر الف درهم ومع هذا الاثر تسعمائة درهم فالتفاوت بينهما مائة درهم وهو عشر الالف فيؤخذ هذا التفاوت

وكذا اي يجب ثلث الدية صح

والسمحاق وهي جلدة رقيقة صح

من الدية وهي عشرة آلاف درهم فهو عشرة الف درهم فهو حكومة العدل به يفتى احترز عما ذكر
الكرخي انه يسقط مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية وفي انه يسقط
مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية وفي اصابع اليد وحدها
ومع الكف نصف الدية اي في خمس اصابع اليد نصف الدية سواء قطعها من الكف او بدونها
لان الاصابع اصل والكف تابعة لها لان البطش يقوم بها فلا يزيد الارش بسبب الكف
وفي اصابع اليد مع نصف الساعد نصف الدية للاصابع وحكومة عدل لنصف الساعد لان
الذراع ليست تبعا وفي كف فيها اصبع عشر الدية للاصبع ولا شيء للكف لانها تابعة لها وان
كان فيها اي في الكف اصبعان فخمسها اي خمس الدية للاصبعين ولا شيء في الكف هذا عند
ابي حنيفة لما مر وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع او الاصبعين ويدخل الاقل فيه
اي في الاكثر وقالا لا ينظر الى ارش الكف والاصبع فيكون عليه الاكثر ويدخل القليل في الكثير
لانه لا وجه الى الجمع بين الارشين لان الكل شيء واحد ولا الى اهدار احدهما لان كل واحد
اصل من وجه فيرجح بالاكثر وان كان فيها اي في الكف ثلث اصابع فدية الاصابع وهي
اي دية الاصابع ثلثة اعشار اجماعا ولا شيء للكف لان الاصابع اصل وللاكثر حكم الكل
فاستتبعت الكف وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل وكذا اي حكومة عدل ايضا في الشارب
لانه تابع للحية ولحية الكوسج ولو كان على ذقنه شعرات معدودة فلا شيء اذ ليس فيه جمال
كامل وان كانت اكثر من ذلك وكان على الذقن والخد جميعا غير متصلة ففيه حكومة عدل
وثدي الرجل اذ ليس في ثديه تفويت المنفعة والجمال وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس
واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء اذ ليس في هذه الاعضاء تفويت المنفعة
والسن السوداء لعدم فوات الجمال فكان في المذكورات حكومة عدل وكذا اي حكومة عدل
ايضا في عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك بما يدل على الابصار في العين
وتحرك ذكره في الذكر وكلامه في اللسان وان علمت صحة ذلك فتجب الدية فان حكمه بعد
ذلك حكم البالغ في العمد والخطأ وان شج رجلا فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش
الموضحة في الدية يعني اذا شج رجلا موضحة فذهب عقله او شعر رأسه فلم ينبت دخل ارش
الموضحة في الدية لان فوات العقل يبطل منفعة جميع الاعضاء اذ لا ينتفع بدونه
فصار كما اذا اوضحه فمات وارش الموضحة يجب بفوات جزء من الشعر حتى لو نبت
الشعر سقط ارشها والدية وجبت لفوات الشعر وقد تعلقا جميعا بسبب واحد فدخل
الجزء في الكل كما اذا قطع اصبع رجل فشلت به يده وان ذهب سمعه او بصره او كلامه

لا يدخل اي لو شجه موضحة فذهب احد هذه الاشياء لا يدخل ارش الموضحة في ارش واحد
منها لان كلا منها جناية فيما دون النفس والمنفعة مختصة به فاشبه الاعضاء المختلفة
بخلاف العقل لان نفعه عائد الى جميع الاعضاء كما مر وطريق معرفة ذهاب السمع ان
يتغافل المجني عليه ثم ينادي ان اجاب او التفت علم انه لم يذهب وطريق معرفة ذهاب
البصر ان يرى اهل البصر فان قالوا بذهابه وجبت الدية وان قالوا لا ندري اعتبر
الدعوى والانكار بان يقول المجني عليه للجاني اذهبت بصري فاذا انكر يطلب المدعي
بالبينة فاذا عجز فيكون القول للضارب مع يمينه بان يحلف ان هذه الجناية لم تبعد عنه
فان نكل حكم وان ذهب بها اي بالموضحة عيناه فلا قصاص ويجب ارشها اي ارش
الموضحة وارش العينين عند ابي حنيفة يعني لو شج رجلا موضحة فذهبت عيناه فلا
قصاص فيه بل يجب الدية في الموضحة والعينين لانه بالنظر الى الابتداء كان عمدا و
بالنظر الى الانتهاء كان خطأ فصار خطأ من وجه دون وجه فلا يكون موجبا للقود
للشبهة وعندهما يجب القصاص في الموضحة والدية في العينين بان يكون في الابتداء
عمدا وفي الانتهاء خطأ ولا قصاص في اصبع قطعت فشلت اي يبست بجنبها اصبع
اخرى لانه ايضا من قبيل السراية فصار خطأ من وجه دون وجه فلا يكون موجبا للقود
للشبهة كما مر فتجب الدية فيهما لكونهما عضوين مستقلين عند ابي حنيفة وعندهما القصاص
في الاصبع المقطوعة وتجب الدية في الاصبع الاخرى ولو قطع مفصلها الاعلى اي المفصل
الاعلى من اصبع فشل ما بقي من هذه الاصبع كلها فلا قصاص عليه بل الدية فيما قطع اي
في المفصل الاعلى الذي قطع لانه مقدر شرعا وحكومة عدل فيما شل اي فيما بقي في هذه
الاصبع لانتفاء التقدير الشرعي فيه ولا اي لا قصاص ايضا لو كسر نصف سن فاسود
باقيها بل تجب عليه دية السن كلها اي كل السن وهي نصف عشر الدية كما مر ولم يقتص
فيه لعدم امكان القصاص وكذا اي تجب دية السن لو احمر اي السن او اخضر او اصفر
يعني اذا ضرب سن رجل فاصفرت قال ابو حنيفة في رواية يجب الارش كاملا لان الجمال
الحاصل بالسن البيضاء قد فات كما لو اسودت او احمرت او اخضرت وفي رواية تجب
حكومة عدل وهو قولهما لان الاصفرار لا يوجب فوت الجمال بل النقصان فيه فتجب حكومة
عدل لو اسود كلها بضربه وهي قائمة فالدية اي فتجب الدية في الخطأ على العاقلة
اي على عاقلة ضاربها وفي العمد تجب الدية في ماله اي في مال الضارب ولا يجب
القصاص لانه لا يمكنه ان يضرب ضربا يسود منه ولو قلعت سن رجل فنبت مكانها

سن اخرى سقط ارشها عن القالع عند ابي حنيفة لان الجمال والمنفعة عاد اليه بسن اخرى
فكان هذه الجناية معدومة معنى خلافا لهما فان عندهما يجب الارش كاملا لتحقق الجناية
الموجبة له والحادث نعمة جديدة من الله تعالى وفي سن الصبي يسقط اجماعا يعني اذا قلع سن
صبي فنبت مكانها سن اخرى لا يجب الارش على القالع بالاجماع لان المنفعة والزينة لم تزل
وان اعاد الرجل سنه المقلوعة الى مكانها اي قلع رجل سن رجل ثم اعادها صاحبها الى مكانها
فنبت عليها اللحم لا يسقط ارشها اي ارش هذه السن اجماعا لان نبات اللحم لا اعتبار له لان
العروق لا تعود وكذا اي لا يسقط الارش ايضا اجماعا لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت لانها
لا تعود كما كانت ومن قلع سنه فاقتص من قالعها ثم نبت اي سن الاول فعليه اي على
الاول دية سن المقتص منه وهي خمسمائة درهم لانه تبين انه استوفى بغير حق لان الموجب
فساد المنبت ولم يفسد حيث نبت مكانها اخرى فقد زال الجناية وسيأتي اي ينتظر في
اقتصاص السن والموضحة حولا لانه تنبت في الحول غالبا فاذا مضى الحول ولم تنبت قضي بالقصاص
وكذا اي ينتظر حولا لو ضرب سنه فتحركت اي هذه السن ليظهر اثر فعله فلو اجله القاضي حولا
فجاء المضروب وقد سقط سنه فاختلفا في سبب سقوطها فان اختلفا قبل مضي السنة
التي اجلها القاضي فالقول للمضروب ليكون التأجيل مفيدا وان اختلفا بعد مضيها اي
السنة فللضارب اي فالقول للضارب لانه ينكر اثر فعله وقد مضى الاجل الذي وقته القاضي
لظهور الاثر فكان القول للمنكر ولو لم يسقط لا شيء على الضارب ولو شج رجلا فالتحمت اي الشجة
ونبت الشعر ولم يبق لها اثر يسقط الارش عند ابي حنيفة لزوال الشين الموجب وعند ابي يوسف
يجب ارش الالم وهو حكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب وثمن الدواء وكذا الحكم والخلاف
لو جرحه بضرب فزال اثره كما اذا ضرب رجلا مائة سوط فجرحه فبرأ منها ولم يبق لها اثر
سقط الارش عند ابي حنيفة لزوال الشين الموجب وعند ابي يوسف يجب على ضاربه حكومة عدل
وعند محمد يجب عليه اجرة الطبيب وثمن الدواء وان بقي اي اثره فحكومة عدل اي فيجب حكومة
عدل بالاجماع ولا يقتص لجرح او طرف او موضحة الا بعد البرء لان حكم الجراحة في الحال غير
معلوم فلا يعتبر لاحتمال السراية الى النفس فيظهر انه قتل وانما يستقر الامر بالبرء وكل عمد سقط فيه
القود لشبهة كقتل الاب ابنه فالدية فيه في مال القاتل فكل عمد سقط القصاص فيه بشبهة
يجب الدية في مال الجاني لقوله عليه السلام لا تعقل العواقل عمدا الحديث وكذا كل ارش وجب
بالصلح فهو يجب حالا في ماله وجب بالعقد فاشبه الثمن في البيع وكل جناية اعترف بها الجاني فهي
في ماله لان الاقرار لا يتعدى المقر لقصور ولايته عن غيره فلا يظهر في حق العاقلة وعمد الصبي

والمجنون خطأ وتجب ديته على عاقلته ولا كفارة فيه لانهما مرفوعا القلم ولا حرمان ارث
لان الحرمان عقوبة وهما ليسا من اهلها والمعتوه كالمجنون في الحكم **فصل** ومن ضرب
بطن امرأة اي حرة فان حكم الامة سيأتي ان شاء الله تعالى فالقت جنينا هو الولد في بطن
الام وانما سمي جنينا لاستتاره في البطن لان الاجتنان هو الاستتار ميتا فعلى عاقلته
في سنة غرة خمسمائة درهم وهي نصف عشر دية الرجل لو كان الجنين ذكرا وعشر دية المرأة
لو كان الجنين انثى وهو ايضا خمسمائة درهم فلا تفاوت في الجنين فيقدر بمقدار واحد
وهو ولانه يتعذر التمييز بين الذكر والانثى في الجنين فيسقط اعتباره دفعا للحرج وان القت
جنينين ميتين ففيهما الغرتان وانما سمي ما يجب في الجنين غرة لان غرة الشيء اوله وهذا
اول ما يجب في باب الدية ومنه غرة الشهر فان القته حيا فمات فديته اي فيجب دية الجنين
على العاقلة لانه صار قاتلا بالضرب وتجب الديتان ان كان المضروب جنينين فماتا لان الجزاء
يتعدد بتعدد الجناية وان القته ميتا وماتت الام فغرة للجنين ودية للام لما ذكرنا
ان ماتت اي الام فالقته اي الجنين حيا فمات اي ثم خرج الجنين منها حيا ثم مات فديتهما
ودية اي فيجب ديتان دية للام ودية للجنين لانه قتل نفسين وان ميتا فديتها فقط
اي ان ماتت الام ثم خرج منها جنين ميت فيجب الدية للام ولا شيء للجنين لان موت الام
سبب لموته ظاهرا لان حياته بحياتها وتنفسه بتنفسها وما يجب في الجنين يورث عنه
اي يقسم بين ورثته ولا يرث منه الضارب اي ان كان الضارب وارثا للجنين لا يكون له
شيء مما وجب لانه قاتل ولا ميراث للقاتل وفي جنين الامة نصف عشر قيمته لو كان الجنين
ذكرا وعشر قيمته لو كان الجنين انثى لانه دية الرقيق قيمته فيقدر من دية الحر بقدر من
قيمة الرقيق ولا يلزم ان يكون الواجب في الانثى اكثر من الواجب في الذكر لان في العادة
قيمة الغلام تزيد على الجارية وعند ابي يوسف ان نقصت الام بالقائها ضمن نقصانها
والا فلا ضمان فان ضرب فحرر سيده حملها فالقته حيا فمات تجب قيمته حيا لا ديته
لان قتله بالضرب السابق وهو كان في حالة الرق ويلزم منه كون القيمة للمولى لا للورثة
ولا كفارة في الجنين هذا عندنا وعند الشافعي تجب والمستبين بعض خلقه كتام الخلق اي
الجنين الذي استبان بعض خلقه بمنزلة الجنين التام فيما ذكر من الاحكام وان شربت
اي امرأة دواء او عالجت فرجها لطرح جنينها فالغرة على عاقلتها في سنة واحدة
فان فعلت بلا اذن ابيه اي اب الجنين وهو زوجها وان فعلت الشرب والعلاج باذنه
اي باذن اب الجنين فلا اي فلا يجب الغرة ولا غيرها ولو امرت امرأة ففعلت لا تضمن

خمسمائة درهم

المأمورة كذا في الدرر والغرر نقلا عن الخلاصة **باب** ما يحدث في الطريق من احدث
في طريق العامة كنيفا وهو المستراح او ميزابا وهو مجرى الماء او جرصنا وهو البرج وقيل
مجرى ماء يركب في الحائط وقيل جذع يخرج من الحائط ليبنى عليه او دكانا وسعه ذلك
اي له رخصة لاحداث ذلك ان لم يضر بهم اي بالعامة ولكل منهم اي من العامة سوى العبد
المحجور والصبي والمجنون لان حضورهم لا يعتبر في ماله فكذا لا يعتبر فيما يكون لغيره نزعه
اي نقضه فالحاصل انه ان ضر بالناس لا يجوز له ان يفعل ذلك وان لم يضر لهم يجوز لكن
مع ذلك يكون لكل واحد نقضه لان كلا منهم صاحب الحق بالمرور بنفسه وبدوابه فكان
له حق النقض كما في الملك المشترك وفي الطريق الخاص بان يكون غير نافذ لا يسعه اي
لا يجوز احداث شيء منها بلا اذن الشركاء وان وصلية لم يضر الشركاء لانه كالملك
الخاص بينهم وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها اي بسقوط ما احدثه فيهما اي في الطريقين
لانه صار باحداثه سببا لموته وما هلك بسقوطها من الاموال يجب عليه ضمانه في ماله لان
العاقلة لا تعقل الاموال وكذا لو عثر بنقضه انسان العثر بالثاء المثلثة السقوط بالزلق
والنقض بكسر النون وسكون القاف المنقوض وان وقع العاثر على آخر فماتا فالضمان
على من احدثه في الطريقين لا على العاثر لانه يصير كالمدفوع اياه عليه وان اصابه طرف
الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان وان الطرف الخارج ضمن اي ان سقط الميزاب
نظر فان اصاب ما كان منه في الحائط رجلا فقتله فلا ضمان عليه لانه غير متعد فيه بان
يضعه في ملكه وان اصاب ما كان خارجا من الحائط فالضمان على من وضعه لكونه متعديا
فيه ولا كفارة عليه ولا حرمان عن الميراث لانه ليس بقاتل حقيقة ولو اصابه الطرفان جميعا او لا
يعلم اي طرف اصابه يضمن نصف الدية كمن حفر بئرا او وضع حجرا في الطريق فتلف
به انسان يجب دية على عاقلته لانه متعد فيه وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله لان
البهيمة من الاموال والعاقلة لا تتحمل ضمان الاموال فكان ضمان البهيمة في ماله والقاء
التراب واتخاذ الطين في الطريق كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن الامام فالضمان
في جميع ما ذكر باحداث شيء في طريق العامة انما يكون اذا لم ياذن به الامام فان فعل
شيئا من ذلك باذنه اي باذن الامام فلا ضمان عليه لانه غير متعد بان يفعله باذن
من له الولاية في حقوق العامة ولو مات الواقع في البئر التي حفرها في غير ملكه جوعا او غما
فلا ضمان على حافره وان وصلية بلا اذن من الامام عند ابي حنيفة لانه مات لمعنى
في نفسه والضمان انما يجب اذا مات من الوقوع وعند محمد عليه الضمان لانه انما حدث بسبب

الوقوع وكذا عند ابي يوسف في الغم لا في الجوع فان عنده ان مات غما فيجب على
الحافر الضمان وان مات جوعا لا يجب لان الوقوع سبب للغم لا للجوع وان وضع
حجرا فنحاه اي صرفه عن موضعه آخر اي غير واضعه فضمان ما تلف من نفس او مال
به اي بهذا الحجر على الثاني اي على من نحاه لانه بالتنحية ازال فعل الاول فاضاف
الجناية الى فعل الثاني ولو اشرع جناحا الى الطريق في داره ثم باعها اي الدار فالضمان
ما تلف به اي بالجناح عليه اي على البائع لان فعله وهو الاشراع لم ينفسخ بزوال ملكه
واشراع الجناح اخراج الجذوع من الجدار الى الطريق والبناء عليها وكذا لو وضع
خشبة في الطريق ثم باعها اي الخشبة وبرئ الى المشتري منها من الخشبة فتركها المشتري
فضمان ما تلف من نفس او مال بها اي بالخشبة على البائع لان فعله وهو الوضع
لم ينفسخ بالبيع فكان متعديا بالوضع ولو وضع في الطريق جمرا فاحرق اي الجمر
شيئا ضمنه لانه متعد فيه ولو احرق الجمر شيئا بعد ما حركته الريح الى موضع آخر لا يضمن
ان كانت اي الريح ساكنة عند وضعه الجمر لان الريح تفسخ فعله بالتحريك وضمن
من حمل على راسه او ظهره شيئا وهو يمشي في الطريق ما تلف بسقوطه اي بسقوط
هذا الشيء منه اي من الحامل لان حامل الشيء يقصد حفظه فلا حرج في التقييد بوصف
السلامة وكذا اي يضمن ايضا من ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة الى المسجد غير
بلا اذن اي من اهل محلة المسجد فعطب به احد اي اذا كان مسجد لعشيرة فعلق فيه
رجل من غير العشيرة بلا اذنهم قنديلا او بسط فيه حصيرا او بواري او حصاة فعطب
به شخص ضمن عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا يضمن لان هذه الافعال
من القربة وهي لا تتقيد بشرط السلامة قال شمس الائمة الحلواني اكثر مشايخنا افتوا
بقولهما ولو ادخل هذه الاشياء بان يفعل على الوجه المذكور الى مسجد حيه فعطب به
شخص لا يضمن اجماعا لانه فعل ما في ولاية بان يكون من اهل هذا المسجد لان الراي
والتدبير فيما يتعلق بالمسجد لاهله دون غيرهم كنصب الامام واختيار المتولي وفتح
بابه واغلاقه فان اهل محلته كالملاك له والاجنبي كالمستعير فكان فعل اهلها مباحا
مطلقا غير مقيد بشرط السلامة وكذا اي لا يضمن ايضا اجماعا لو تلف شيء بسقوط
رداه هو لابسه لان اللابس لا يقصد حفظ ما يلبسه فلا يتقيد بوصف السلامة و
عند محمد هذا اذا لبس ما يلبس عادة اما ان لبس ما لا يلبس عادة كالجوالق واللبد
فسقط على انسان فهلك يضمن لان هذا اللبس بمنزلة الحمل وفي الحمل يضمن ومن حمل

في المسجد سواء كان مسجد حيه او مسجد غيره حال كونه غير مصل فعطب احد بان سقط عليه اعمى فتلف ضمنه خلافا لهما فان عندهما لا يضمن ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلوة او للتعليم او بقراءة القرآن او نام فيه في اثناء الصلوة ولا فرق بين ان يمر فيه اي في المسجد لحاجة او يقعد للحديث لانه غير مباح ولا فرق بين مسجد حيه او غيره في المسائل المذكورة اما المعتكف فقيل على هذا الخلاف يعني اذا عطب بالمعتكف ان يضمن عند ابي حنيفة و عندهما لا يضمن وقيل لا يضمن بلا خلاف و في الجالس مصليا نفلا كان او فرضا لا يضمن اجماعا وان و صلى فيه من غير اهله اي وان كان هذا المصلي من غير اهل هذا المسجد لان المسجد انما بني للصلوة ولو استاجر رب الدار عملة لاخراج الجناح او الظلة فتلف به شيء فالضمان عليهم اي على العملة ان تلف قبل فراغ عملهم اي قبل ان يفرغوا من العمل لان التلف وجد بفعلهم وما لم يفرغوا لم يكن العمل مسلما الى رب الدار وان تلف بعده اي بعد فراغ عملهم فعليه اي فالضمان على رب الدار لان فعلهم بالتسليم انتقل اليه فصار كانه فعل بنفسه ويضمن من صب الماء في الطريق العام ما عطب به من انسان او دابة وكذا اي يضمن ايضا ان رشه اي الماء في الطريق بحيث يزلق او توضأ به اي بالماء واستوعب الماء الطريق لانه متعد فيه بالحاق الضرر بالمارة وان فعل شيئا من ذلك اي من رش الماء والتوضؤ في سكة غير نافذة وهو من اهلها اي من اهل السكة او قعد فيها اي في السكة ليستريح فعثر به احد فمات او وضع متاعه في السكة وهلك به انسان او مال لا يضمن لان الطريق مشترك بينهم فصار كالدار المشتركة فان كان مما جرت بهم عادة السكنى كوضع المتاع ونحوه لم يضمن لانه غير متعد نظرا الى العادة وكذا اي لا يضمن ايضا ان رش الماء في الطريق ما لا يزلق عادة او بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه اي على موضع صب الماء عليه فسقط لا يضمن الراش لان بعض الطريق صالح للمرور بان لا يكون فيه اثر الماء فاذا تعمد المار المرور على موضع صب الماء عليه لم يكن على الراش شيء لانه كان متعمد المشي مباشرا بالتلف وان رش جميع الطريق يضمن لان المار يكون مضطرا في المرور و وضع الخشبة في الطريق كالرش في استيعاب الطريق وعدمه يعني اذا استوعب الطريق في وضع الخشبة ضمن ما تلف به لان المار مضطر لا يجد في المرور غير هذا الطريق واما اذا وضعها في بعض الطريق ولم يستوعبه فلا يضمن ما تلف به ولا كفارة على واضع هذه الاشياء ولا يحرم به الميراث وان رش فناء حانوت باذنه فالضمان اي فضمان ما عطب على الآمر استحسانا كما لو

استاجره ليبني له في فناء حانوته والفناء بكسر الفاء والمد ما امتد من جوانبه فتلف به شيء من الانسان والدابة او غيرهما بعد فراغه فيجب ضمان ما تلف على الآمر استحسانا ايضا ولو كان امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الاجير لفساد الامر ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه لانه ليس بمتعد فانه ما احدث شيئا فيه وانما كان قصده تطهير الطريق ولو جمع الكناسة في الطريق ضمن ما تلف بها اي بالكناسة لتعديه بشغله ولا ضمان فيما تلف بشيء فعل في الملك اي في ملكه او فناء ملكه له اي لفاعل فيه اي في فنائه حق التصرف بان لم يكن الفناء للعامة ولا مشتركا لاهل سكة غير نافذة لانه غير متعد بان يكون له حق التصرف وان استاجر من حفر له في غير فنائه فالضمان على المستاجر ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه ولا شيء على الاجير لانه اذا لم يعلم فينقل فعله الى المستاجر بان يكون معذورا بعدم العلم وان علم الاجير ان هذا الموضع غير فناء المستاجر فعلى الاجير اي فضمان ما تلف به على الاجير لان الفعل يضاف الى الاجير لانه ليس بمعذور بوجود علمه وان قال المستاجر للاجير هو اي هذا الموضع فنائي وليس لي فيه حق الحفر فحفر الاجير بعد هذا فمات فيه انسان فالضمان على الاجير قياسا لان الاجير عالم بفساد الامر والضمان على المستاجر استحسانا لان كونه فناء له بمنزلة كونه ملكا له في التصرف فيه من القاء الطين والحطب وربط الدابة ومن بنى قنطرة بغير اذن الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب فلا ضمان على الباني اي على باني القنطرة فكان فعل الباني تسببا وفعل المار مباشرة فكانت الاضافة الى المباشرة اولى كما اذا وضع شخص خشبة في الطريق فتعمد رجل المرور عليها

فصل

ان مال حائط الى طريق العامة فطولب ربه بنقضه من مسلم او ذمي لان الناس كلهم شركاء في المرور فيصح الطلب منه كل واحد منهم رجلا كان او امرأة حرا كان او مكاتبا واشهد عليه اي على الطلب والشرط طلب النقض دون الاشهاد وانما ذكر الاشهاد ليتمكن من اثباته عند انكاره وصورة الاشهاد ان يقول اشهدوا اني قد تقدمت الى هذا الرجل في هدم حائطه هذا وتقبل شهادة رجل وامرأتين فيه لان هذه الشهادة ليست بشهادة على القتل فلم ينقضه اي صاحب الحائط بعد الطلب في مدة يمكن نقضه فيها اي في هذه المدة فتلف به اي بسقوط ذلك الحائط نفس او مال كالدواب والعروض ضمن عاقلته النفس اي دية النفس وضمن هو اي صاحب هذا الحائط المال من ماله لان العاقلة لا تتحمل ضمان المال وكذا اي يجب ضمان النفس على عاقلته وضمان المال على صاحب الحائط ايضا ولو طولب به اي بنقضه من يملك نقضه كاب الطفل ووصيه فان لهما ولاية التصرف في مال الصبي

والراهن للحائط فانه يملكه بفك الرهن وارجاع المرهون الى يده والعبد التاجر ولو
مديونا لان ولاية النقض له ثم ما تلف بسقوط الحائط ان كان مالا فهو في رقبته وان كان
نفسا فعلى عاقلة المولى والمكاتب لانه مالك يدا فولاية النقض له ولا يضمن اي صاحب
الحائط ان باعه اي الحائط بعد الاشهاد وسلمه الى المشتري فسقط اي الحائط وتلف
نفس او مال لان الجناية بترك الهدم مع تمكنه وقد زال تمكنه بالبيع ولا يضمن ما تلف
بسقوط الحائط صاحبه ان طولب به اي بنقضه كالمرتهن والمستاجر والمودع لعدم قدرتهم
على التصرف وان بناه اي الحائط مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه وان لم
يطالب بنقضه كما في اشراع الجناح ونحوه كالكنيف والميزاب لان البناء تعد ابتداء
فلا حاجة الى الطلب والاشهاد فان مال اي الحائط الى دار رجل فالطلب لربها اي
رب هذه الدار لان الحق له او ساكنها اي ساكن هذه الدار فان لهم المطالبة فيصح
تاجيله اي تاجيل رب الدار او ساكنها وابراؤه اي ابراء صاحب الدار او ساكنها من
الجناية فلا ضمان على صاحب الحائط فيما تلف بالحائط لان الحق لهم ولا يصح التاجيل
فيما مال الى الطريق ولو من القاضي او المشهد على صيغة الفاعل اي اذا مال الحائط
الى الطريق واجله القاضي او من استشهد عليه لا يصح لانه حق العامة فلا يجوز لهما
ابطال حقهم ولو كان الحائط بين خمسة فاشهد على احدهم ضمن خمس ما تلف به اي
بسقوط الحائط فان تلف به انسان ضمن عاقلة المطلوب منه خمس دية وان تلف به دابة
ضمن المطلوب منه خمس قيمتها هذا عند ابي حنيفة وعندهما نصفه اي ضمن نصف ما تلف به
وان حفر احد ثلثة في دار هي الدار لهم للثلثة بئرا بغير اذن شريكيه او بنى حائطا
ضمن ثلثي ما تلف به عند ابي حنيفة لان الحافر والباني في الثلثين متعد لان ثلثه بان
يكون ثلث الدار ملكه فوقع تصرفه في ملكه فلا يوجب الضمان في نصيبه وعندهما ضمن
نصفه اي نصف ما تلف به كما في المسئلة السابقة **باب جناية البهيمة وعليها** يضمن
الراكب ما وطئت دابته او اصابت اي اهلكت بيدها او رجلها او راسها او كدمت اي
عضت بمقدم الاسنان او خبطت اي ضربت بيدها او صدمت اي ضربت بنفسها شيئا
يقال اصطدم الفارسان اذا ضرب احدهما الآخر بنفسه فان الاحتراز عن هذه الاشياء ممكن
لانها ليست من ضرورات السير فقيد بشرط السلامة عنها لا اي لا يضمن الراكب ما نفحت اي الدابة
نفح الدابة بالحاء المهملة ضربها بحد حافرها برجلها او ذنبها سائرة الا اذا اوقفها اذ لا
يمكن الاحتراز عنها مع سيرها حتى لو اوقفها في الطريق ضمن لامكان الاحتراز عن الايقاف

من لا يملكه اي النقض ح

وان لم يمكنه عن النفحة فصار متعديا بالايقاف ولا يضمن ما عطب بروثها او بولها
سائرة او موقوفة لاجله اي لاجل الروث او البول لان بعض الدابة لا يفعل ذلك الا بالوقوف
والتحرز من ذلك لا يمكن فان اوقفها لا لاجله ضمن ما عطب به اي ان لم يقف لاجل الروث
والبول بل وقف لغير ذلك فراثت او بالت فعطب انسان بروثها او بولها ضمن لانه متعد
بهذا الايقاف فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا
ففقأ عينا او افسد ثوبا لا يضمن لتعذر الاحتراز لانه من ضرورات السير وان كان حجرا
كبيرا ضمن لان الاحتراز ممكن عنه ويضمن القائد ما يضمنه الراكب اي كل صورة مذكورة
يضمن فيها الراكب يضمن فيها القائد وكذا السائق اي يضمن السائق كما يضمن القائد
في الاصح وقيل قائله القدوري يضمن اي السائق نفحة ايضا والمراد من النفحة ما اصابت
برجلها فالسائق يضمن ما اصابت بيدها او رجلها والقائد يضمن ما اصابت بيدها دون رجلها
لان النفحة ظاهرة من نظر السائق فيمكنه الاحتراز عنه بابعاد الناس عنها وغائبة عن بصر
القائد فلا يمكنه التحرز عنه والصحيح ان السائق لا يضمن النفحة ايضا ولا كفارة عليهما اي
على القائد والسائق ولا حرمان ارث عليهما او وصية اي ولا حرمان وصية عليهما بخلاف
الراكب فان الراكب اذا وطئت دابته بيدها او رجلها يحرم عن الميراث والوصية ويجب
عليه الكفارة لانه مباشر بان حصل القتل بثقله حين ركوبه وثقل الدابة تابع له لان الدابة
آلة له وسيرها مضاف اليه فلذا لا يجب الكفارة على الراكب في غير الايطاء وان اجتمع
الراكب والقائد او اجتمع الراكب والسائق فالضمان عليهما لان كل ذلك سبب الضمان
وقيل الضمان على الراكب وحده يعني لو كان راكب وسائق قيل لا يضمن السائق ما وطئت
الدابة بل يضمن الراكب وحده لان الراكب مباشر والسائق مسبب والاضافة الى المباشر
اولى وان اصطدم فارسان اي ضرب احدهما الآخر بنفسه او ماشيان فماتا ضمن عاقلة
كل منهما دية الآخر لان موت كل منهما مضاف الى فعل صاحبه لان فعل كل وهو المشي في الطريق
مباح في حق نفسه ومحظور في حق صاحبه وهو مقيد بشرط السلامة فسقط اعتبار فعله
في حق نفسه لكونه مباحا فيضاف قتل كل الى فعل الآخر لكونه محظورا في حق الغير والقتل
يضاف الى سبب محظور اعلم ان هذا اذا وقع كل منهما على قفاه ولو وقع على وجههما لا شيء على
واحد منهما وان وقع احدهما على قفاه والآخر على وجهه فدم الواقع على وجهه هدر فدية
الآخر على عاقلة صاحبه هذا لو كانا حرين او كانا عبدين هدرت الجناية ولا شيء لاحد المولين
على الآخر في العمد والخطأ ولو كان احدهما حرا والآخر عبدا ففي الخطأ تجب على عاقلة الحر

المقتول قيمة العبد فيأخذها ورثة الحر المقتول لان العبد خلف بدلا بهذا القدر فيبطل ما زاد
على القيمة من دية الحر المقتول لعدم الخلف وفي العمد يجب على عاقلة الحر نصف قيمة العبد
لان المضمون في العبد النصف وهذا القدر يأخذه ولي المقتول وما على العبد في رقبته
وهو نصف دية الحر يسقط بموته الا قدر ما اخلف من البدل وهو نصف القيمة وفي الاختيار
نقلا عن النوادر رجل سار على دابة فجاء راكب من خلفه فصدمه فعطب المؤخر لا ضمان على
المقدم وان عطب المقدم فالضمان على المؤخر وكذا الحكم في السفينتين وان تجاذبا
حبلا فانقطع اي الحبل فماتا فان وقعا على ظهرهما فهما هدر لان موت كل منهما مضاف الى فعل
نفسه وان وقعا على وجههما فعلى عاقلة كل دية الآخر لانه سقط بقوة صاحبه وجذبه
وان اختلفا بان وقع احدهما على وجهه والآخر على ظهره فدية من وقع على وجهه على عاقلة
من وقع على ظهره لان الواقع على وجهه مات بقوة صاحبه فتجب ديته على عاقلة صاحبه
والواقع على ظهره مات بقوة نفسه فدمه هدر وان قطع آخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته
اي الرجلان تجاذبا حبلا فقطع هذا الحبل شخص فسقط الرجلان فماتا فديتهما على عاقلة
قاطع الحبل لانه مضاف الى فعله وهو القطع فكان متسببا ولو تشبث انسان بثوب
رجل وجذبه فجذب صاحب الثوب ايضا وتخرق الثوب من جذبهما يضمن المتشبث نصف
قيمة الثوب وان ساق دابة فوقع سرجها او غيره كاللجام ونحوه من ادواتها على
انسان فمات هذا الانسان ضمن اي عاقلة السائق وكذا ما يحمل عليها لانه متعد في
هذا التسبيب لان السقوط بتقصير منه وهو ترك الشد والاحكام فيه فصار كانه القاها
بيده وكذا قائد قطار وطئ بعير منه اي من القطار انسانا فمات ويجب ضمان النفس
على عاقلته اي على عاقلة القائد وضمان المال في ماله لان حفظ القطار على القائد
فيضاف فعله اليه فيصير كانه قتله خطأ وان كان مع القائد سائق فالضمان عليهما اي
على القائد والسائق ان لم يكن لهما عاقلة وان كانت ضمن عاقلتهما لان قائد الواحد قائد
للكل وكذا سائقه لاتصال الزمام وهذا اذا كان السائق في جانب الابل فان توسطها
واخذ بزمام واحد يضمن ما عطب بما هو خلفه ويضمنان ما تلف بما بين يديه لان القائد
لا يقود ما خلف السائق لانقطاع الزمام والسائق يسوق ما كان امامه فان ربط بعير على
قطار بغير علم قائده فعطب به اي بهذا البعير انسان ضمن عاقلة القائد الدية لان
صيانة القطار عن ربط غيره ممكن فاذا ترك الصيانة صار متعديا ورجعوا اي العاقلة
بها اي بالدية على عاقلة الرابط لان الرابط هو الذي اوقعه في هذا الضمان حيث ربطه

بالقطار

بالقطار وهو متعد فيما صنع فصار في التقدير هو الجاني ولهذا لزم الرجوع على
عاقلته قالوا هذا اذا ربط في حال سير القطار لانه امر بالقود دلالة واذا لم يعلم به
لا يمكنه التحفظ من ذلك فيكون قرار الضمان على الرابط اما اذا ربط في حال وقوف
الابل ثم قاد صاحب القطار فالضمان على عاقلة القائد ولا يرجعون على عاقلة الرابط
لانه قاد بعير غيره بلا اذنه لا صريحا ولا دلالة ومن ارسل بهيمة او كلبا وساقه
اي مشى خلفه معه وان لم يمش خلفه فما دام في فوره سائق له في الحكم فيلحق
بالسوق ضمن ما اصاب اي ما اهلك البهيمة او الكلب في فوره اي فور بدن
البهيمة او الكلب بعد الارسال لان التراخي انقطع السوق ووجوب الضمان باعتبار السوق
لان فعلهما يضاف الى السائق وذكر في الهداية نقلا عن المبسوط اذا ارسل دابة في طريق
المسلمين فما اصابت في فورها فالمرسل ضامن لان سيرها مضاف اليه ما دامت تسير
على سننها ولو انعطفت يمنة او يسرة انقطع حكم الارسال الا اذا لم يكن له طريق آخر
سواه وكذا وقفت ثم سارت بخلاف ما اذا وقفت بعد الارسال في الاصطياد ثم
سارت فاخذت الصيد لان تلك الوقفة تحقق مقصود المرسل لانه ليتمكنه من الصيد
وهذه تنافي مقصود المرسل وهو السير فينقطع حكم الارسال وبخلاف ما اذا ارسله
الى صيد فاصاب نفسا او مالا في فوره لا يضمنه من ارساله وفي الارسال في الطريق
يضمنه لان شغل الطريق تعد فيضمن ما تولد منه ولو ارسل بهيمة فافسدت زرعا على
فوره ضمن المرسل وان مالت يمينا او شمالا وله طريق آخر لا يضمن لما مر وفي الطير
لا يضمن وان وصلته ساقه كما ارسل البازي وساقه واتلف شيئا في فوره لا
يضمن من ارسله لان الطير لا يحتمل السوق فصار وجود السوق وعدمه سواء وكذا اي
لا يضمن ايضا ما يتلف في الدابة والكلب اذا لم يسق فالحاصل انه لا يضمن في الطير
ساقه او لم يسق ويضمن في الدابة والكلب ان ساق وان لم يسق لا يضمن لعدم سبب
الضمان وهو السوق او انفلتت اي الدابة بنفسها ليلا او نهارا فاصابت اي
اهلكت مالا او نفسا فلا ضمان فيه لان الفعل غير مضاف اليه لعدم ما يوجب النسبة اليه
من الارسال والسوق ونحوهما ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها اي طعنها بعود ونحوه
فنفحت برجلها او ضربت اي الدابة بيدها احدا او نفرت من ضربه او نخسها فصدمته
فمات هذا الاحد ضمن هو اي الضارب او الناخس لا الراكب اي لا يضمن الراكب
ان فعل اي الضارب او الناخس ذلك حال السير لان الراكب والمركب مدفوعان بدفع

البهيمة او الكلب والمراد من الفور ان لا يقف صح

الناخس فاضيف فعل الدابة اليه فصار كانه فعله بيده وان اوقفها اي الراكب الدابة في موقف
لا في ملكه كالطريق ونحوه فعليهما اي فالضمان يكون على الراكب والناخس نصفين لان الراكب
متعد بالايقاف والناخس بالنخس وان نفحت اي الدابة الناخس فاهلكته فدمه هدر لانه
بمنزلة الجاني على نفسه وان القت اي اسقطت الدابة عن ظهرها الراكب بسبب طعن الناخس
فقتلته فضمانه على الناخس اي فدية الراكب على عاقلة الناخس لانه متعد في تسبيبه وفي الدية
على العاقلة ولو نخس دابة عليها راكب فوثبت بنخسه على رجل واوطاته فقتلته كان دية
على الناخس دون الراكب لما بينا ثم الناخس انما يضمن اذا كان الوطئ في فور النخس يكون
السوق مضافا اليه واذا لم يكن في فوره فالضمان على الراكب لانقطاع اثر النخس فبقي
السوق مضافا الى الراكب وان فعل اي الناخس ذلك اي النخس باذن الراكب فهو اي
النخس يكون كفعل الراكب لان النخس في معنى السوق فانتقل الى الراكب لكن ان وطئت الدابة
احدا في فورها بعد النخس بالاذن اي في سيرها الذي نخسها باذن الراكب فديته اي فدية
هذا الاحد يكون عليهما ولا يرجع الناخس بالنصف الذي غرمه على الراكب في الاصح لان
سيرها في تلك الحالة يضاف اليهما كما لو امر صبيا يستمسك على دابة بتسييرها فوطئت
انسانا فمات لا يرجع على عاقلة الصبي بما غرموا من الدية على الآمر لانه امر بالتسيير والايطاء
ينفصل عنه وكذا لو ناول الصبي سلاحا فقتل به احدا فلا يرجع فيه عاقلة الصبي بما غرموا
على الآمر وكذا الحكم في نخسها ومعها قائد او سائق ثمن قاد دابة فنخسها رجل فانفلتت
الدابة من يد القائد فاتلف شيئا في فورها فضمان ما اتلفه على الناخس وكذا اذا كان لها
سائق فنخسها غيره لانه مضاف اليه وان نخسها شيء منصوب في الطريق فنفحت انسانا
فقتلته فالضمان على من نصبه لانه متعد بشغل الطريق فاضيف الى الناصب فصار كانه
نخسها بفعله ولا فرق بين كون الناخس صبيا او بالغا لانهما يوخذان بافعالهما والضمان
في مالهما وان كان اي الناخس عبدا فالضمان في رقبته وجميع المسائل هذا الفصل والذي
قبله ان كان الهالك آدميا فالدية على العاقلة وان غيره اي وان كان الهالك غير
الآدمي فالضمان في مال الجاني لان العاقلة لا تحمل ضمان الاموال ومن فقا عين شاة
قصاب ضمن ما نقصها لان المقصود منها اللحم فيعتبر فيها النقصان وفي عين الفرس او
البغل او الحمار او بعير الجزار اي ابل النحر او بقرته اي بقرة الجزار ربع القيمة لما روي ان النبي
عليه السلام قضى في عين الدابة بربع القيمة وهكذا قضى عمر رضي الله عنه **باب جناية الرقيق**
والجناية عليه جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو كان محلا للدفع وان عطف

على قوله الا دفعا فالمعنى توجب قيمة واحدة لو كان غير محل له اي للدفع فلو جنى عبد
خطأ فان شاء مولاه دفعه اي العبد الجاني بها اي بمقابلة الجناية ويملكه اي العبد الجاني
وليها اي ولي الجناية وان شاء فداه بارشها اي بارش الجناية لتخليص عبده حالا اي
كائنا كل من الدفع والفداء على الحلول اما الدفع او الفداء على الحلول اما الدفع فلانه
عين ولا تاجيل في الاعيان واما الفداء فلانه بدل العين فيكون في حكمه فان مات العبد
قبل ان يختار اي المولى شيئا من الدفع والفداء بطل حق المجني عليه لفوات محل حقه وان

مات العبد الجاني بعدما اختار اي المولى الفداء
بارشها لا تبطل اي لم يبرأ عن الفداء لتحول
الحق من رقبة العبد الى ذمة المولى وان

فداه فجنى اي العبد ثانيا فالحكم كذلك اي كحكم الجناية الثانية كحكم الجناية الاولى فانه
اذا فدى خلص الجاني عن الاولى فصار كان لم تكن فيجب بالثانية الدفع او الفداء
لان الثانية كانت جناية ابتداء وان جنى العبد جنايتين دفعه اي المولى العبد بهما اي
بمقابلة الجنايتين الى وليهما ان شاء فيقتسمانه اي الوليان العبد المدفوع بينهما بنسبة
حقوقهما اي على قدر ارش الجنايتين او فداه اي ان شاء فداه بارشهما وان كان اولياء
الجنايتين جماعة يقتسمون العبد المدفوع على قدر حصصهم وان فداه فداه بجميع اروشهم
لان تعلق الجناية الاولى برقبته لا يمنع تعلق الثانية بها كالديون المتلاحقة فان باعه
اي المولى العبد الجاني او وهبه اي من غير المجني عليه اذ لو وهبه من المجني عليه لا يكون
مختارا للفداء لان حقه كان في اخذه بغير عوض وهو حاصل له في الهبة او اعتقه
او دبره او استولدها اي الجارية الجانية حال كونه غير عالم بها اي بالجناية ضمن اي
المولى الاقل من قيمته ومن الارش لان الاصل فيه كان دفع العبد فلما تعذر بسبب
من المولى وجب القيمة عليه فاذا كان الارش اكثر لا يلزمه الا قيمته لان المنع من المولى
لم يوجد في الاكثر منها وان كان القيمة اكثر لا يلزمه الا الارش اذ لا حق للمولى في الاكثر منه
وان تصرف المولى فيه بما ذكر من البيع وغيره عالما بها اي بالجناية ضمن الارش لانه فوت
الدفع بالتصرف فصار مختارا للفداء كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل اي قال
ان قتلت زيدا فانت حر فقتل او قال ان رميت زيدا فانت حر فرمى او قال ان شججت
رأسه فانت حر فشج غرم الارش لانه يصير مختارا للفداء حيث اعتقه على تقدير وجود الجناية
وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه اي المولى العبد الى المقطوع بقضاء او لا فاعتقه اي
المقطوع العبد فسرى فمات المقطوع منه فالعبد صلح بالجناية فان المقطوع اذا اعتق
دل على ان قصده تصحيح الصلح اذ لا صحة له الا بان يكون صلحا عن الجناية وما يحدث منها
وان لم يكن المقطوع اعتقه يرد العبد المدفوع على سيده فيقاد او يعفى لانه اذا لم

يعتقه وسرى ظهر ان الواجب ليس المال بل القود فكان الدفع باطلا فيرد العبد على سيده
فيخير الولي ان شاء قتله وان شاء عفى وكذا لو كان القاطع حرا فصالح المقطوع على عبد
ودفعه اي القاطع العبد اليه اي المقطوع فان اعتقه اي المقطوع العبد ثم سرى اي القطع
فمات المقطوع فهو صلح بها اي بالجناية لما مر وان لم يعتقه اي المقطوع العبد المدفوع فسرى
فمات المقطوع رد اي العبد المدفوع على سيده لان الدفع كان باطلا كما مر واقيد على صنيعه
المجهول من القود اي ولي المقتول ان شاء اقتص وان جنى ماذون مديون خطأ فاعتقه
مولاه حال كونه غير عالم بها اي بالجناية ضمن اي المولى لرب الدين الاقل من قيمته ومن
دينه وضمن لولي الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها اي الجناية لان السيد بالاعتاق
اتلف حقين كل واحد منهما مضمون بكل القيمة على الانفراد الدفع على الولي والبيع للغرماء فكذلك
عند الاجتماع ويمكن الجمع بين الحقين ايفاء من الرقبة الواحدة بان تدفع الى ولي الجناية ثم
يباع للغرماء فيضمنها السيد بالاتلاف ولو ولدت ماذونة مديونة يباع اي الولد معها اي
مع المديونة في دينها لان الدين في ذمتها متعلق برقبتها فيسري الى الولد ولو جنت اي
الماذونة لا يدفع اي الولد في جنايتها اي في جناية الماذونة ولو اقر رجل ان زيدا حرر
عبده فقتل ذلك العبد ولي المقر خطأ فلا شيء له اي اذا قال رجل لعبد ان هذا العبد قد اعتقه
مولاه فقتل ذلك العبد شخصا خطأ وذلك الرجل ولي الجناية فلا شيء له لانه لما قال ان
مولاه اعتقه فقد اقر انه لا يستحق على المولى دفع العبد ولا الفداء بالارش وانما يستحق الدية
على العاقلة لانه حر فيصدق الزاعم في حق نفسه فيسقط الدفع والفداء ولا يصدق في دعوى
الدية على العاقلة الا بحجة وان قال معتق قتلت اخا زيد قبل عتقي وقال زيد بل قتله بعده
اي بعد العتق فالقول للمعتق اي للعبد فانه اذا اسنده قبل عتقه الى حالة منافية للضمان
كان منكرا فالقول قوله لان زيدا يدعي عليه المعتق شيئا لو اقر به لزم عليه الضمان لا على العاقلة
لانه يدعي عليه القتل بعد العتق ولو اقر به لزم عليه الضمان لان الثابت بالاقرار لا تحمله
العاقلة فمراده بقوله قتلته قبل عتقي ما قتلته بعده حذرا عن لزوم الضمان عليه وان قال
المولى لامة اعتقها قطعت يدك قبل العتق وقالت بل بعده فالقول لها وكذا كل ما نال
اي كل مال اخذ المولى منها اي اعتق امة ثم قال لها قطعت يدك او اخذت منك هذا
المال قبل ما اعتقتك فقالت بل بعده فالقول قولها عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه اقر
بسبب الضمان ثم ادعى البراءة وهي منكرة فالقول للمنكر الا الجماع والغلة يعني اذا قال
جامعتها قبل الاعتاق او اخذت الغلة قبله فالقول للمولى لان الظاهر كونهما حال الرق

وعند محمد لا يضمن اي المولى بان يكون القول قوله لانه ينكر الضمان باسناده الفعل الى حالة
منافية للضمان الا اذا كان في المأخوذ منها شيئا قائما بعينه يؤمر اي المولى برده اي برد
هذا الشيء اليها اي الى الامة فان القول فيه قولها لانه اقر بيدها حيث اعترف بالاخذ منها
ثم ادعى التملك عليها وهي تنكر والقول للمنكر فيؤمر بالرد عليها ولو امر عبد محجور بالرفع
او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة الصبي القاتل لان المباشر هو الصبي المامور
فيضمن عاقلته ورجعوا اي العاقلة على العبد الآمر بعد عتقه لانه اوقع الصبي في هذه الورطة
لكن قوله غير معتبر لحق المولى فيضمن بعد العتق لا على الصبي الآمر اي عاقلة الصبي القاتل
لا يرجعون بما غرموا على الصبي الآمر لقصور اهليته ولو كان المامور العبد المحجور عبدا محجورا مثله
دفع السيد العبد القاتل او فداه ان كان خطأ او كان المامور عبدا صغيرا وعمده وخطأه
سواء لان عمد الصغير كالخطأ ولا يرجع اي مولى العبد القاتل على العبد الآمر في الحال
لان الامر قول وقول المحجور غير معتبر فلا يؤاخذ به في الحال ويجب ان يرجع عليه اي مولى
العبد القاتل على العبد الآمر بعد عتقه لزوال المانع وهو حق المولى بالاقل من قيمته ومن الفداء
لانه مختار في دفع الزيادة لا مضطر وان كان عمدا والمامور كبيرا اقتص لان القصاص
يجري بين الحر والعبد وان قتل عبد عمدا حرين لكل منهما وليان فعفى احد وليي كل منهما
دفع اي المولى نصفه الى الآخرين او فدى بدية لهما هي عشرة آلاف درهم لان الرقبة
بحكم القود صارت بينهم لكل واحد ربعه فاذا عفى اثنان سقط حقهما وبقي حق الآخرين
في النصف فلهذا قيل له ادفع نصفه واما الفداء فقد كان بعشرين الفا فاذا عفى اثنان
سقط حقهما فبقي حق كل منهما الباقين في خمسة فلهذا افداه بعشرة آلاف ان شاء وان
قتل اي العبد احدهما اي احد الحرين عمدا والآخر خطأ فعفى احد وليي العمد فدى اي المولى
بدية وهي عشرة آلاف درهم لوليي الخطأ وفدى بنصفها اي بنصف الدية وهو خمسة
آلاف درهم لاحد وليي العمد اي للذي لم يعف من وليي العمد لانه لما انقلب العمد مالا كان فكان
حق وليي الخطأ في كل الدية عشرة آلاف وحق احد وليي العمد في نصفها خمسة آلاف
المجموع خمسة عشر الفا او دفع اي المولى العبد الجاني اليهم اي الى الاولياء غير العافي يقتسمونه
اي الاولياء العبد الجاني اثلاثا ثلثاه لوليي الخطأ وثلثه لشريك العافي عولا اي بطريق العول
عند ابي حنيفة لان حق وليي الخطأ في كل القيمة وحق شريك العافي في النصف فيضرب وليا الخطأ
بالكل وشريك العافي بالنصف فصار حق وليي الخطأ في سهمين وحق شريك العافي في سهم فيقسم
بينهما اثلاثا وعندهما ارباعا منازعة اي يقتسمونه عندهما ارباعا بطريق المنازعة فكانت ثلثه

اربا عه لولي الخطاء وربعه لاحد وليي العمد لان النصف سلم لولي الخطاء بلا منازعة و
استوت منازعة الفريقين في النصف الآخر فيتنصف فلهذا القسم اربا عا وان قتل عبد
لاثنين فدبيا لهما فعفى احدهما بطل الكل لان ما يجب من المال يكون حق المقتول لانه بدل
دمه ولهذا يقضي منه ديونه وينفذ وصاياه ثم الورثة يخلفونه فيه عند الفراغ من حاجته
والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا تخلفه الورثة فيه هذا عند ابي حنيفة وقالا يدفع
العافي نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد رحمه الله مع الامام **فصل**
دية العبد قيمته لان الرق انقص حالا من الاحرار فان كانت اي قيمته قدر دية الحر
فهي عشرة آلاف درهم او اكثر من عشرة آلاف درهم نقصت عن دية الحر عشرة دراهم
وكذا اي دية الامة ايضا قيمتها لو كانت قيمة الامة كدية الحرة في القدر وهي خمسة آلاف
درهم او اكثر من خمسة آلاف درهم فمن قتل عبدا خطأ فعلى عاقلته قيمته لا تزاد على عشرة
آلاف درهم فان كانت قيمته عشرة آلاف او اكثر قضي له بعشرة آلاف درهم تنقص عنها
عشرة دراهم وفي الامة اذا زادت قيمتها على دية الحرة قضي لها بخمسة آلاف درهم تنقص
عنها عشرة دراهم اشعارا بانحطاط رتبة الرقيق عن الحر والتقدير بعشرة مروي عن
ابن عباس وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يجب قيمة العبد بالغة ما بلغت
وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت كما لو غصب عبدا قيمته عشرون الفا وهلك في
يده يلزمه تلك القيمة وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق لان القيمة في الرقيق
كالدية في الحر لانه بدل الدم ففي يده اي في اتلاف يد الرقيق يلزم نصف قيمته كما في
يد الحر نصف الدية ولا يزاد اي نصف القيمة على خمسة آلاف بل يؤخذ خمسة آلاف
الا خمسة دراهم لان اليد من الآدمي نصفه فلا يزاد على نصف الدية ونقصان خمسة دراهم
لانحطاط رتبة الرق عن الحر كما مر ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى اي القطع ومات
العبد المعتق من ذلك اقتص القاطع منه اي من العبد المعتق ان كان وارثه اي وارث العبد
المعتق سيده فقط هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف والا فلا اي وان لم يكن الوارث سيده
فقط بل له وارث غيره لم يقتص القاطع بالاتفاق لان المعتبر ان كان وقت الجرح يكون
الحق للمولى وان كان وقت الموت يكون الحق للورثة فالمستحق ذلك الوارث او هو مع السيد
فتحقق الاشتباه وتعذر استيفاء القصاص وعند محمد لا قصاص اصلا ويجب عليه اي على
القاطع ارش اليد وما نقصه من وقت الجرح الى حين العتق لان القصاص يجب بالموت
مستندا الى وقت الجرح فان اعتبر وقت الجرح فسبب الولاية الملك وان اعتبر وقت الموت

فيها الوارثة بالولاء فجهالة سبب الاستحقاق تمنع القود كجهالة المستحق ومن قال
لعبديه احدكما حر فشجا اي صار مشجوجين فبين اي فعين المولى في احدهما الحرية بان
قال اردت هذا من العبدين فارشهما له اي للمولى وان قتلا اي صار العبدان مقتولين بان
يقتلهما رجل فله اي للمولى دية حر وقيمة عبد ان كان القاتل واحدا والفرق ان البيان
انشاء في حق المحل واظهار في حق المولى وبعد الشجة بقي محلا للبيان فاعتبر انشاء في
حقهما وبعد الموت لم يبق محلا للبيان فاعتبر اظهارا محضا واحدهما حر بيقين فتجب قيمة عبد
ودية حر وان قتل كلا منهما رجل واحد فقيمة العبدين لانه لم يتيقن بقتل كل واحد
حرا وكل من القاتلين ينكر ذلك فعليهما قيمتهما ومن فقأ عيني عبد فان شاء سيده
دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه اي العبد ولا شيء له وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه
نقصانه يعني اذا فقأ رجل عيني عبد فان شاء مولاه دفع العبد الى الجاني واخذ قيمته
وان شاء امسك العبد ولم يأخذ النقصان من الجاني هذا عند ابي حنيفة وقالا يخير المولى
بين الدفع والامساك مع اخذ النقصان لان المالية لما كانت معتبرة في حق الاطراف وجب
ان يخير المولى على الوجه المذكور كما في سائر الاموال **فصل** وان جنى مدبر او ام ولد
خطأ ضمن السيد الاقل من القيمة اي قيمة كل منهما بوصف التدبير والاستيلاد يوم الجناية
ومن الارش لانه بالتدبير والاستيلاد صار مانعا دفع الرقبة عند الجناية من غير
اختياره الفداء فصار كما فعله بعد الجناية غير عالم بها وانما يجب الاقل من قيمته ومن
الارش لانه لا حق لولي الجناية في اكثر من الارش ولا اتلاف من المولى بالتدبير في اكثر
من القيمة فان جنى اي المدبر وام الولد جناية اخرى شارك ولي الجناية الثانية ولي
الجناية الاولى في القيمة ان دفعت اي القيمة اليه اي الى ولي الجناية الاولى بقضاء ولا
يطلب من المولى شيئا لانه مجبور في الدفع والا اي وان لم يدفع القيمة الى ولي الجناية
الاولى بقضاء فان شاء اي ولي الجناية الثانية اتبع ولي الجناية الاولى وان شاء
اتبع المولى لان المولى بدون القضاء لم يكن مجبورا في الدفع فان اتبع المولى رجع المولى
على الاول لانه سلم اليه غير حقه وان شارك الاول لم يرجع على احد هذا عند ابي حنيفة
وعندهما يتبع اي ولي الجناية الثانية ولي الجناية الاولى بكل حال من القضاء او
غير القضاء ولا شيء على المولى لانه حين دفع لم تكن الجناية الثانية موجودة فقد دفع
كل الحق الى مستحقه وصار كما اذا دفع بالقضاء وان اعتق المولى المدبر وقد جنى
جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة لان الضمان انما وجب عليه بالمنع فصار وجود

الاعتاق من بعد و عدمه مساويا وامّ الولد بمنزلة المدبّر في جميع ما ذكر لان الاستيلاد
مانع من الدفع كالتدبير وان اقرّ المدبّر بجناية خطاء لم يجز اقراره لا يلزم شيء في الحال
ولا بعد عتقه اي لا يلزمه به شيء عتق او لم يعتق لانّ موجب جناية الخطاء على سيّده
واقراره به لا ينفذ على السيّد **باب غصب العبد** والصبي والمدبّر والجناية في ذلك
ولو قطع سيّد يد عبده فغصب فمات اي العبد من القطع في يد الغاصب ضمن اي الغاصب
قيمته مقطوعا وان قطع سيّده يده اي يد العبد عند الغاصب فمات اي العبد من ذلك
برئ الغاصب عن الضمان ففي المسئلة الاولى لما قطعه الاولى في يده نقصت قيمته بالقطع
فوجب على الغاصب قيمته مقطوعا وفي الثانية لما قطع المولى يد عبده في يد الغاصب
صار مستردا له لاستيلاء يده عليه وبرئ الغاصب من ضمانه مع انه مات في يده ولو
غصب عبد محجور مثله فمات في يده ضمن اي الغاصب فان المحجور يؤاخذ بافعاله فلو
ثبت الغصب بالبيّنة يباع فيه ولو اقرّ به لا يباع بل يؤاخذ به بعد عتقه ولو غصب مدبّر
اي صار معصوما فجنى عند غاصبه ثم عند سيّده او بالعكس ضمن سيّده قيمته لهما
يعني اذا غصب رجل مدبّرا فجنى عنده ثم ردّه الى مولاه فجنى عند المولى جناية اخرى او جنى
المدبّر عند مولاه ثم غصبه رجل فجنى عند الغاصب جناية اخرى ففي الصورتين يضمن المولى
قيمته لوليي الجنايتين فتكون بينهما نصفين لانّ المولى بالتدبير السابق اعجز نفسه
عن الدفع من غير ان يصير مختار الفداء وموجب جناية المدبّر وان كثرت قيمة واحدة
فتجب القيمة على المولى فتكون بين وليي الجنايتين نصفين لاستوائهما في الموجب ورجع
بنصفها اي رجع المولى بنصف ما ضمن من قيمة المدبّر على الغاصب لانه ضمن بالقيمة
بالجنايتين نصفها بسبب كان عند الغاصب والنصف الآخر بسبب كان عنده فيرجع عليه
بسبب لحقه من جهة الغاصب فصار كانه لم يردّ نصف العبد و دفعه الى ربّ الاولى في
الصورة الاولى وهي صورة جناية عند الغاصب ثم عند المولى يعني دفع المولى في
هذه الصورة نصف القيمة الذي اخذه من الغاصب الى وليّ الجناية الاولى لانّ الاوّل
استحقّ كل القيمة لعدم المزاحم عند وجود جنايته وانما ينقص حقه لحكم مزاحمة الثاني فاذا
وجد شيئا من بدل العبد في يد المولى فارغا باخذه الاوّل من المولى ليتمّ حقه ثم رجع
اي المولى به اي بالنصف الذي دفعه ثانيا الى وليّ الجناية الاولى ثانيا عليه اي على الغاصب
لانّ استحقاق هذا النصف ثانيا بسبب كان في يد الغاصب فيرجع به عليه ويسلم للمولى
ذلك ولا يدفعه الى وليّ الجناية الاولى لانه استوفى حقه ولا الى وليّ الثانية اذ لا حق له

الا في النصف لسبق حق الاوّل عليه وقد وصل ذلك اليه هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند
محمد لا يدفعه اي لا يدفع المولى نصف القيمة الماخوذة من الغاصب الى الجناية الاولى لئلا يجتمع
البدل والمبدل في ملك شخص واحد ولا يرجع اي المولى على الغاصب ثانيا لان رجوعه كان لاخذ
عوض ما دفعه ثانيا الى وليّ الجناية الاولى وذلك الدفع لم يوجد فلم يرجع عليه وفي الصورة
الثانية وهي جناية خطاء عند المولى ثم عند الغاصب يدفعه اي يدفع المولى نصف القيمة
الماخوذة من الغاصب الى وليّ الجناية الاولى ولا يرجع المولى على الغاصب ثانيا بالاجماع
لانّ الجناية الاولى كانت في يده والقنّ في الفصلين يعني في صورة جناية عند غاصبه ثم
عند مولاه وفي صورة جناية عند مولاه ثم عند غاصبه كالمدبّر حكما وخلافا الا انه يدفعه
وفي المدبّر يدفع القيمة اي الا الفرق بينهما انّ المولى يدفع في القنّ نفسه وفي المدبّر قيمته
وحكم تكرار الرجوع والدفع كما في المدبّر اختلافا واتفاقا يعني انّ المولى اذا دفع القنّ يرجع
بنصف القيمة على الغاصب ويسلم للمولى عند محمد وعندهما لا يسلم له بل يدفعه الى وليّ الجناية
الاولى واذا دفعه اليه يرجع ثانيا في الفصل الاوّل على الغاصب وفي الفصل الثاني لا يرجع
ولو غصب رجل مدبّرا مرّتين فجنى عنده في كل منهما اي من المرتين يعني رجل غصب مدبّرا فجنى
عنده ثم ردّه على مولاه ثم غصبه فجنى عنده جناية اخرى غرم سيّده قيمته لهما اي لوليي
الجنايتين لانه منع حين العتق عن الدفع بالتدبير فوجب عليه قيمته كما مرّ ورجع اي المولى بها
اي بهذه القيمة على الغاصب لانّ الجنايتين كانتا في يده فاستحقه المولى كله بسبب كان في
يد الغاصب ودفع الى المولى نصفها اي نصف القيمة الماخوذة من الغاصب ثانيا الى وليّ
الجناية الاولى لانه استحق كل القيمة لعدم المزاحم عند وجود جنايته وانما انتقص حقه لحكم
المزاحمة من بعد ويرجع الى المولى به اي بالنصف الذي دفعه ثانيا الى وليّ الجناية الاولى
عليه اي على الغاصب ثانيا اتفاقا لانّ استحقاق هذه النصف ثانيا بسبب كان في يد الغاصب
فيرجع عليه ويسلم له ذلك ولا يدفعه الى وليّ الجناية الاولى لانه استوفى حقه ولا الى وليّ الثانية
اذ لا حق له الا في النصف لسبق حق الاوّل عليه وقد وصل ذلك اليه وقيل فيه خلاف محمد ومن
غصب صبيا حرّا اي من اذهب بلا اذن الوليّ حرّا غير بالغ وغير معبّر عن نفسه فان عبّر
لم يثبت يد الغاصب حكما لانّ لسانه بعبارته فمات اي الصبي في يده موتا فجاءة بلا علة
وهي بالضم والفتح وسكون الجيم بلا مدّ او حمّى بلا تنوين او بمرض من الامراض فلا شيء عليه اي
على الغاصب وان مات بصاعقة اي نار تسقط من السماء او نهش حيّة اي عضّها فعلى عاقلته
اي على عاقلة الغاصب ديته فانه ليس بضمان الغصب بل ضمان الاتلاف بالتسبيب لنقله الى

فيرجع عليه بالكل بخلاف المسئلة السابقة فانه هناك استحق النصف بسبب كان عنده والنصف بسبب كان في يد الغاصب

مكان فيه الصواعق والحيات حتى لو نقله الى موضع يغلب فيه الحمى ضمن كذا في الكافي ولو
قتل صبي عبدا مودعا عنده اي عند الصبي ضمن عاقلته اي اذا اودع مولى العبد عبده صبيا
فقتله ضمن عاقلة الصبي قيمته وان اكل اي صبي طعاما او اتلف اي صبي مالا اودع على
صيغة المجهول عنده اي عند الصبي فلا ضمان خلافا لابي يوسف فالوديعة عنده ان كان
عبدا ضمنه بالقتل وان كان مالا غيره لا يضمنه عند ابي حنيفة ومحمد لانه اتلف مالا غير معصوم
لان العصمة تثبت للمالك وقد فوتها حيث وضع المال في يد الصبي ويضمن عند ابي يوسف
والشافعي لانه اتلف مالا معصوما ولو اودع عند عبد محجور مال فاستهلكه اي العبد المحجور
المال ضمن العبد المحجور بعد العتق لا يضمن في الحال عند ابي حنيفة ومحمد خلافا له اي لابي يوسف
فان عنده يضمن في الحال والاقراض والاعارة في العبد والصبي كالايداع حكما وخلافا
فيهما اي في الصبي والعبد المحجور والمراد بالصبي العاقل وفي غير العاقل يضمن المال ايضا اي
كما يضمن العبد المودع بالاتفاق كما يضمن الصبي العاقل ايضا اي كما يضمن صبي غير عاقل
ما لا اتلفه بلا ايداع ونحوه بالاجماع لان الصبي مواخذ بافعاله

باب القسامة

وهي ايمان يقسم على المتهمين في الدم اذا وجد ميت هو يشمل الرجل والمراة والحر والقن
والكبير والصغير في محلة بفتحتين اي مكان تنزل فيشمل المسجد والمحلة العرفية والدار وغيرها
واحترز به عن الشارع والشجر ونحوها والمحلة العرفية ما يسكن فيه اهل مسجد من الاماكن
به اي بالميت اثر القتل من جرح او خروج دم من اذنه او عينه لان الدم لا يخرج منها عادة
او اثر خنق بفتحتين او كسر النون هو عصر الحلق او اثر ضرب ولم يدر بالبينة او الاقرار
قاتله اذ لو علم كان هو الخصم وسقط القسامة وادعى وليه قتله عمدا او خطأ على جميع
اهلها اي تلك المحلة او على بعضهم ولا بينة له حلف خمسون رجلا حرا مكلفا منهم اي من
اهل المحلة يختارهم الولي وفيه اشارة الى ان خيار تعيين الخمسين الى الولي لان اليمين حقه
بالله متعلق بقوله حلف اي حلف بالله ما قتلناه اي الميت ولا علمنا له قاتلا من قبيل
تقابل الجمع بالجمع فيحلف كل واحد بالله ما قتلته ولا اعرف له قاتلا ثم قضي على اهلها اي
اهل تلك المحلة بالدية لذلك الميت لتقصيرهم في حفظ المحلة وما تم خلقه كالكبير يعني
اذا وجد سقط تام الخلق به اثر من الاثار المذكورة فهو كالكبير في الاحكام المذكورة بخلاف
جنين لم يتم خلقه فانه اذا وجد في محلة لا قسامة ولا دية ولا تحليف لولي اي ولي المقتول
منهم وان وصلية كان لوث اي علامة القتل برؤية الدم على واحد منهم او ثبوت
العداوة بين المقتول واهل المحلة او شهادة عدل واحد وجماعة غير عدول ان اهل المحلة

قتلوه فان نقص اهلها اي اهل المحلة عن الخمسين كررت اليمين عليهم الى ان يتم الى الخمسين
ومن نكل منهم حبس حتى يحلف لان الحلف فيه واجب تعظيما لامر الدم ولهذا يجمع بينه
وبين الدية ومن قال منهم قتله فلان استثناه في يمينه بان حلف بالله ما قتلت ولا
اعلم له قاتلا غير فلان لانه يريد اسقاط الخصومة عن نفسه بقوله فلا يقبل فيحلف على ما ذكر
وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت اي القسامة عنهم يعني اذا ادعى ولي المقتول
القتل على رجل من غير اهل المحلة كان ذلك براءة لاهل المحلة حتى لا يسمع دعواه بعد ذلك
عليهم ولا تقبل شهادتهم اي شهادة اهل هذه المحلة على غيرهم اي اذا وجد القتيل في
محلة وادعى وليه القتل على غير فشهد اثنان فصاعدا من اهل المحلة ان المدعى عليه
قتل لم يقبل شهادتهم عند ابي حنيفة لان الخصومة متوجهة اليهم خلافا لهما فان عندهما
تقبل شهادتهم على الغير لانه لما ادعى القتل على غيرهم سقطت عنهم القسامة ولا تهمة في
شهادتهم ولا على بعضهم لو ادعاه اجماعا اي قتيل وجد في محلة فادعى الولي على رجل من
اهلها وشهد اثنان منهم لا تقبل لان الخصومة قائمة مع الكل بان لا يسقط القسامة
والدية عنهم فاراد الشاهد دفعها على نفسه فكان متهما ووجود اكثر البدن سواء كان معه
رأس اولا او نصفه مع الرأس كوجود كله اي كل البدن ولا قسامة على صبي ومجنون لانهما
ليسا من اهل القول الصحيح لما عرفت ان اليمين قول وامراة وعبد لانهما ليسا من اهل النصرة
واليمين على اهلها ولا قسامة ولا دية على احد في حق ميت لا اثر به لانه ليس بقتيل اذ لا بد
من اثر يستدل به على كونه قتيلا او يخرج الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره فانه ليس
بقتيل لان الدم يخرج من هذه المواضع عادة بلا فعل احد او وجد اقل من نصفه اي
من نصف البدن ولو وصلية مع الرأس او وجد نصفه مشقوقا بالطول ففي هذه الصور
لا قسامة ولا دية وكذا لو وجد النصف بلا رأس او الرأس وحده كما في شرح المجمع لابن ملك
وان وجد قتيل على دابة يسوقها رجل فالدية اي دية القتيل على عاقلته اي على عاقلة الرجل
لا على اهل المحلة لانه في يده فصار كانه في داره وكذا لو كان اي الرجل يقودها اي الدابة
التي عليها قتيل او راكبها فالدية على عاقلة القائد او الراكب وان اجتمعوا اي السائق والقائد
والراكب فعليهم اي فالدية على عاقلتهم لان القتيل في ايديهم فصار كما اذا وجد في دارهم
ولا اشتراط ان يكونوا مالكين للدابة وان وجد اي قتيل على دابة بين قريتين فعلى اقربهما اي
فالقسامة والدية على اقرب القريتين وان استوى القريتان فعليهما وان وجد اي قتيل
في دار نفسه اي في دار القتيل فعلى عاقلته اي فالدية على عاقلة ورثته عند ابي حنيفة

وبطل شهادة بعض اهل المحلة
على قتل غيرهم او واحد منهم
وهذا عند ابي حنيفة رح
وقالا يقبل شهادتهم اذا
شهدوا على رجل من غيرهم
رمعى في باب القسامة

لان الدار وقت ظهور القتل لورثته فالدية على عاقلتهم وعندهما لا شيء فيه وبه يفتى كما في
الدرر والغرر لان الدار في يده حال ظهور القتل فيجعل كانه قتل نفسه فكان هدرا وان
وجد اي القتيل في دار انسان فعليه اي على هذا الانسان القسامة فيكررت عليه الايمان
لان الدار في يده وحفظها اليه وعلى عاقلته الدية لان نصرته وقوته بهم وهذا اذا كان له
عاقلة والا فعليه وان كانت الدار بين رجلين وكان نصيب احدهما اكثر من الآخر كانت
الدية على عاقلتهما نصفين كما في قاضيخان وفي قوله دار انسان اشارة الى ان يكون
مالكها امرأة فكذلك الحكم لانه يشتمل الرجل والمرأة وفي قاضيخان ان وجد القتيل في
دار امرأة كانت القسامة عليها تحلف هي خمسين يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد والدية على
عاقلتها وان كان العاقلة حضورا يدخلون في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف والا
كررت عليه اي وجد قتيل في دار انسان فالقسامة على هذا الانسان وعلى عاقلته ان كانت
عاقلته حاضرين وان كانوا غائبين كررت الايمان على هذا الانسان والدية على عاقلته
وقال ابو يوسف لا تشاركه العاقلة في القسامة والقسامة على الملاك دون السكان عند ابي
حنيفة ومحمد كالمستأجرين والمستعيرين وعند ابي يوسف على الجميع فان القسامة عنده على
الملاك والسكان جميعا لان ولاية التدبير يكون بالسكنى كما يكون بالملك وهي اي القسامة
على اهل الخطة بكسر الخاء المعجمة ماخوذة من الخط اي على اصحاب الاملاك القديمة الذين
كانوا تملكوها حين فتح الامام البلدة وقسمها بين الغانمين بخط خطه لتمييز انصبائهم
ولو وصلية بقي منهم واحد دون المشترين يعني ان بقي واحد من اهل الخط فالقسامة
عليه لا على المشترين اتباع لاهل الخطة فما بقي شيء من الاصل يكون الحكم له دون التبع
وعنده على المشترين ايضا اي القسامة عند ابي يوسف على اهل الخطة والمشترين جميعا كما كان
على الملاك والسكان عنده وان لم يبق من اهل الخطة احد بان باعوا كلهم فعلى المشترين
اي فالقسامة على المشترين اتفاقا والاصل اذا كان في محلة ملاك قديمة وحديثة وسكان
فالقسامة على القديمة دون اخويها لان ولاية التدبير في المحلة لهم واذا كان فيها ملاك
حديثة وسكان فعلى الحديثة وان كان سكان فلا شيء عليهم وهذا كله عندهما وعند ابي يوسف
فالفروع الثلث سواء في وجوب القسامة وان بيعت دار ولم يقبض حتى وجد فيها قتيل
فعلى اي الدية على عاقلة البائع عند ابي حنيفة وعندهما الدية على عاقلة المشتري وفي
البيع بخيار الدية على عاقلة ذي اليد عند ابي حنيفة وعندهما الدية على عاقلة من
يصير الملك اي الدار له سواء كان الخيار للبائع او المشتري فانه يعتبر اليد وهما الملك

ولا تدري اي لا تحمل الدية عاقلة ذي اليد الا بحجة انها اي الدار له وان وجد اي قتيل
في دار مشتركة بين قوم سهامها مختلفة بان كان نصفها لرجل مثلا وعشرها لرجل وباقيها
للآخر فالقسامة والدية على الرؤوس ولا يعتبر قدر الانصباء لاستواء صاحب القليل
والكثير في الحفظ والتقصير وان وجد القتيل في السفينة فعلى من فيها اي القسامة والدية
على من في السفينة من الملاحين والركاب والمالك وغيره فيها سواء وكذا العجلة وان
وجد القتيل في مسجد محلة فعلى اهلها اي القسامة على اهل المحلة لانهم احق الناس بالتدبير فيه
فالقتيل فيه كالقتيل في محلتهم وان وجد قتيل بين قريتين فعلى اقربهما اي القسامة والدية
على اقرب القريتين وان استوى القريتين فعليهما هذا اذا كان صوت من القريتين تبلغ الى
الموضع الذي وجد فيه القتيل وان لم تبلغ فلا شيء على واحد من القريتين لانه اذا كان بهذه
الصفة يلحقه الغوث فيمكنهم النصرة وهذا اذا كان تلك الموضع غير مملوك لاحد وان كان
مملوكا فالقسامة والدية على مالكها وان وجد قتيل في سوق مملوك فعلى المالك اي القسامة
والدية على مالك هذا السوق عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف على السكان وفي غير المملوك كالشوارع
الذي هو الطريق الاعظم على بيت المال اي ان وجد القتيل في سوق غير مملوك تحكم بحكم الشوارع
فلا قسامة فيه والدية على بيت المال وكذا الحبوس العامة وكذا اي لا قسامة فيه ايضا والدية
على بيت المال ان وجد القتيل في المسجد الجامع لانه للعامة لا تختص واحد منهم المقصود
بالقسامة نفي تهمة القتل والتهمة معدومة في العامة وانما وجب الدية على بيت المال لان
مال بيت المال مال عامة المسلمين وكذا اي لا قسامة فيه والدية على بيت المال ايضا ان وجد
القتيل في السجن عند ابي حنيفة ومحمد لانه وضع لاستيفاء حقوق المسلمين فغرمه يرجع عليهم
وعند ابي يوسف الدية والقسامة على اهل السجن لانهم سكان وولاية التدبير اليهم والظاهر
ان القتل حصل منهم وان وجد قتيل في برية وهي بتشديد الباء صحراء ليس بقربه قرية
اي عمارة يسمع منها الصوت فهو هدر لانه اذا كان بهذه الحالة لا يلحقه الغوث من الغير
وكذا اي هدر ايضا لو وجد القتيل في وسط الفرات لان الموجود في الوسط جار مع الماء
ولا يدري من اي مكان انتقل ولانه ليس في يد احد ولا في ملكه وان وجد القتيل محتبسا بالشط
اي بالجانب فعلى اقرب القرى منه اي من ذلك الموضع لاختصاص اهلها به بان يستقون
منه الماء ويوردون دوابهم عليه فكانوا اخص بنصرته فيجب عليهم كاهل المحلة وفي الاختيار
لو وجد في نهر صغير خاص مما يقضى فيه بالشفعة فعلى عاقلة ارباب النهر لانه مملوك لهم فانهم
اخص به من غيرهم فتعلق بهم ما يوجد فيه كالدار والسوق المملوك وفي غاية البيان اذا

وجد القتيل في النهر الصغير يجب فيه القسامة والدية على عاقلة ارباب النهر وان التقى قوم
بالسيوف ثم اجلوا عن قتيل اي تفرقوا فظهر في موضع اجتماعهم قتيل فعلى اهل المحلة
لان حفظ المحلة عن مثل ذلك واجب عليهم فاذا لم يعرف من باشره جعل عليهم القسامة
والدية الا ان يدعي وليه القتل على القوم او على شخص معين منهم فتسقط القسامة والدية
عنهم اي عن اهل المحلة لان هذه الدعوى تقتضي براءتهم عن القسامة ولا يثبت شيء بمجرد دعواه
على القوم الا بحجة اذ بمجرد الدعوى تقتضي براءتهم عن القسامة ولو وجد قتيل في معسكر
اقاموا بارض غير مملوكة فان وجد في خباء وهو خيمة من الصوف او فسطاط وهو خيمة
عظيمة كما في المغرب فعلى ربه اي القسامة والدية على صاحب الخباء والفسطاط والا اي
وان لم يوجد فيهما بل وجد في خارجهما فعلى الاقرب اي فالقسامة والدية على اقرب الاخبية
منه اي من موضع القتيل اعتبار لليد عند عدم الملك وان كانوا اي القوم قد قاتلوا
عدوا فوجد القتيل في موضع قتالهم فلا قسامة ولا دية لان الظاهر ان العدو قتله
فكان هدرا وان كان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان اي يحكم العسكر فيها بحكم السكان
والقسامة والدية على المالك لا عليهم يعني لو وجد قتيل في ارض مملوكة والعسكر اقاموا فيها
فالقسامة على مالك الارض لا على العسكر كما لا يجب على السكان عندهما خلافا لابي يوسف
فان عنده العسكر كالسكان فتجب القسامة على العسكر كما تجب على السكان عنده ومن جرح
في قبيلة ثم نقل الى اهله ولم يزل ذا فراش حتى مات فالقسامة والدية على القبيلة عند
الامام لان الجرح اذا اتصل به الموت صار قتلا ولهذا وجب القصاص وعند ابي يوسف لا شيء
اي لا قسامة ولا دية فيه لان الذي حصل في القبيلة ما دون النفس ولا قسامة فيه وصار
كما اذا لم يكن صاحب فراش ولو مع الجريح رجل فحمل فاتى الى اهله فمكث يوما او يومين ومات
في اهله فلا ضمان على الرجل الحامل عند ابي يوسف وفي قياس قول الامام يضمن لان يده
بمنزلة المحلة فوجوده جريحا في يده كوجوده فيها ولو ان رجلين كانا في بيت فوجد
احدهما مذبوحا ضمن الآخر ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد فانه لا يضمن عنده لاحتمال
انه قتل نفسه ولابي يوسف ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه ولو وجد القتيل في
قرية لامراة ليس فيها كرر اليمين عليها وتدي عاقلتها عند ابي حنيفة ومحمد لان
القسامة لنفي التهمة والتهمة من المراة متحققة وعند ابي يوسف على عاقلتها القسامة ايضا
اي كما كانت الدية على عاقلتها لان القسامة انما تجب على من كان من اهل النصرة
والمراة ليست من اهلها فاشبهت الصبي قال المتأخرون والمراة تدخل في التحمل مع

لا يثبت الحق لكن يسقط الحق عن اهل المحلة
لان قوله حجة على نفسه

العاقلة في هذه المسئلة لانها بمنزلة القاتل والقاتل يشارك العاقلة ولو وجد قتيل
في ارض رجل في جنب قرية ليس صاحب الارض منها اي من اهل هذه القرية فهو على صاحب
الارض لانه احق بنصرة ارضه من اهل القرية

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة
بفتح الميم وضم القاف بمعنى العقل وهي اي المعقلة الدية سميت بها لانها تعقل
الدماء اي تمسك من ان تراق ومنه العقل لانه يمنع القبائح والعاقلة من يؤدي بها اي
الدية وهم اي العاقلة اهل الديوان هم الجيش الذين كتب اساميهم في الديوان ان
كان القاتل منهم اي من اهل الديوان يؤخذ اي العقل من عطاياهم اي من وظائفهم
حين خرجت من بيت المال في ثلث سنين من وقت القضاء بالدية فالتقدير بثلث سنين
مروي عن النبي عليه السلام ومحكي عن عمر رضي الله عنه فان خرجت العطايا في اقل من ثلث
سنين او اكثر اخذ منها اي من العطايا يعني ان عطيت عطايا ثلث سنين بعد القضاء
بالدية في سنة واحدة مثلا او في اربع سنين يؤخذ في سنة واحدة او اربع سنين ومن
اي الجاني لم يكن منهم اي من اهل الديوان فعاقلته قبيلته يؤخذ اي العقل منهم اي من القبيلة
في ثلث سنين اي في مجموع ثلث سنين من كل واحد من احاد العاقلة ثلثة دراهم او اربعة
فقط فالماخوذ كل سنة درهم ليكون الماخوذ في ثلث سنين ثلثة دراهم او الماخوذ كل سنة
درهم وثلث اي ثلث درهم ليكون الماخوذ في ثلث سنين اربعة دراهم لا ازيد من هذا
هو الاصح وقيل في كل سنة يؤخذ من كل واحد منهم ثلثة دراهم او اربعة دراهم فان لم
يتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات الاخوة ثم بنوهم
ثم الاعمام ثم بنوهم واما الآباء والابناء فقيل يدخلون لقربهم وقيل لا يدخلون والقاتل
فيما يؤدي كاحدهم اي كاحد العاقلة لانه الجاني فلا معنى لاخراجه وقال الشافعي لا يجب
على القاتل شيء من الدية وان كان اي القاتل ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف وهو
بكسر الحاء المهملة العهد بين القوم والصداقة يقال حالفه اي عاهده وتحالفوا اي تعاهدوا
فعاقلته اهل حرفته او حلفه لان المعنى فيه هو التناصر وعاقلة المعتق بفتح التاء
ومولى الموالات مولاه وعاقلته اي عاقلة المعتق مولاه وقبيلة مولاه لان النصرة
بهم وعاقلة مولى الموالاة مولاه الذي عاقده وقبيلة مولاه وعاقلة ولد الملاعنة
عاقلة امه لان نسبه اليهم فينصرونه فان ادعاه اي ولد الملاعنة الاب بعد ما عقلوا
اي عاقلة الام عنه اي عن ولد الملاعنة رجعوا اي عاقلة الام على عاقلته اي على
عاقلة الاب بما غرموا اي بما ادوا من الدية لانه ظهر ان الدية كانت واجبة على عاقلة الاب

حيث اكذب نفسه وبطل اللعان وثبت نسبه منه فقوم الام تحملوا المتضطرين عن قوم الاب
ما كان عليهم فيرجعون به عليهم فى ثلث سنين من حين القضاء لعاقلة الام على عاقلة الاب
وانما تعقل العاقلة ما وجب من الدية على القاتل بنفس القتل اى قتل الخطاء وشبه العمد واحترز
به عما يأتى وفيه اشعار بان الدية تجب ابتداء على القاتل ثم على العاقلة للتخفيف فلا تعقل
جناية عمد فى النفس او الطرف ولا جناية عبد على حر خطاء فانه على مولاه ولا تعقل ما لزم على
الجانى بصلح او باعتراف بالقتل لان اقراره لم يكن اقرارا على العاقلة اذ لا ولاية له عليهم
الا ان يصدقوه اى العاقلة الجانى فاذا صدقوه فقد رضوا به فيلزمهم ولا تعقل اقل من
نصف عشر الدية بل ذلك على الجانى ويحمل نصف العشر فصاعدا ولا يدخل النساء والصبيان
فى العقل ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس اى لا يعقل الكافر عن مسلم ويعقل الكافر عن
الكافر وان اختلفا اى الكافران ملة ان لم يكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود
مع النصارى وان لم يكن للذمى عاقلة فالدية فى ماله فى ثلث سنين والمسلم اى وان لم يكن
للمسلم الجانى عاقلة يعقل عنه بيت المال لان الدية تجب باعتبار النصرة وجماعة المسلمين
يتناصرون وقيل كالذمى اى الدية فى ماله فى ثلث سنين كما فى الذمى وان جنى حر على
عبد خطاء فعلى العاقلة اى الدية على عاقلة الحر لانه بدل النفس وقال الشافعى تجب فى ماله
لانه بدل المال عنده **كتاب الوصايا** وهى جمع وصية وانما جمع اشعارا بكثرة انواعها
ووجه ايراده فى اواخر الكتاب ظاهر لان اواخر احوال الادمى فى الدنيا الموت والوصية
معاملة وقت الموت الوصية تمليك اى ماله للغير مضاف الى ما بعد الموت وهى اى الوصية
مستحبة بما دون الثلث اى ثلث المال ان كان الورثة اغنياء ويستغنون بانصبائهم
من الميراث بعد اخراج مال الوصية والا فتركها احب اى ان لم يكن الورثة اغنياء ولا يصيرون
اغنياء بحصصهم من التركة فترك الوصية افضل لانها صدقة وصلة فانهم بها اولى ولا
تصح اى الوصية بما زاد على الثلث ولا لقاتله مباشرة احترز بالمباشرة عن القتل تسبيبا
كحفر البئر ولا لوارثه الا باجازة الورثة هذا قيد للمسائل الثلثة اى عدم جواز الوصية بما زاد
على الثلث فلتعلق حق الورثة ولو كانوا كبارا واجازوا بعد موته تصح لانهم اسقطوا
حقهم ولا يعتبر اجازتهم حال حيوته الا بعد موته لان حقهم يثبت عند موته ولو اجازوا
حال حيوته فلهم الرد بعد وفاته واما عدم جواز الوصية للقاتل سواء وجد القتل مباشرة
عمدا او خطاء او بعد الوصية فلقوله عليه السلام لا وصية للقاتل ولان نفاذها بعد الموت
فاذا اجازتها الورثة جازت واما عدم جواز الوصية للوارث فلقوله عليه السلام لا وصية

لوارث ولانه اذا خص به بعض الورثة يتأذى الباقى فيفضى الى قطيعة الرحم فاذا اجازه بقية
الورثة فيجوز وان اجاز البعض ورد البعض جاز فى حق المجيز بقدر نصيبه وبطل فى حق الباقى
لولايته على نفسه دون غيره ويعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية حتى اذا اوصى
لاخيه وهو وارث ثم ولد له ابن صحت الوصية للاخ ولو عكس بان اوصى لاخيه وله ابن ثم مات الابن
قبل موت الموصى بطلت الوصية للاخ وتصح اى الوصية بالثلث اى ثلث ماله للاجنبى وان لم
يجيزوا اى الورثة وتصح اى الوصية من مال المسلم للذمى لانه كالمسلم فى المعاملات حتى جاز التبرع
فى الحيوة فكذا فى الممات وانما قال للذمى احترازا عن الحربى فانها لا تصح منه للحربى ولو مستأمنا
واجازها الورثة وتصح الوصية بالعكس اى من الذمى للمسلم لما مر وينبغى ان يكون وصية
الذمى للحربى كالمسلم على ما ذكرنا وفى المضمرات يجوز وصية المستأمن للمسلم والذمى بلا اجازة
الورثة الكائنتين فى دارهم واما اذا كانوا فى دارنا مستأمنين فى المعاملات منهم كالمسلمين وتصح اى الوصية
للحمل بان قال اوصيت لحمل فلانة كذا درهما من مالى والحمل يشتمل لما فى بطن الانسان وغيره من
الحيوانات فلو اوصى لما فى بطن دابة فلان لينفق عليه جاز كما فى شرح الطحاوى وغيره وبه اى
وتصح الوصية لشخص بالحمل حمل ما فى بطن دابة او جارية بان يقول اوصيت بحمل جاريتى هذه لفلان
فان الوصيتين تصحان لان الوصية اخت الميراث والارث يجرى فى الصورتين فتصح الوصية
ايضا لكن الثانية انما تصح ان كان بينهما اى بين الوصية والمراد وقتها وبين ولادته اى الحمل
اقل من ستة اشهر فان صحة وصية الحمل موقوفة على وجوده وانما يتيقن وجوده اذا ولد فى هذه المدة فان كان
بينهما وبين ولادته ستة اشهر فصاعدا كانت الوصية باطلة كما فى قاضيخان ولا تصح الهبة له اى
للحمل وان اوصى بامة اى بام الحمل دونه كما اذا اوصى بجارية لرجل الا حملها صحت الوصية
والاستثناء فكانت الجارية بعد موته لرجل ولم يكن الحمل له لان افراد الحمل بالوصية صحيح
فيصح استثناؤه ولا بد فى الوصية من القبول اى من قبول الموصى له لانه بلا قبول يحتمل
ان يتضرر به بان كان الوصية بعبد زمن او اعمى فيقتضى النفقة عليه ويعتبر اى القبول
بعد موت الموصى لان وقت ثبوت حكمها بعد الموت ولا اعتبار بالرد والقبول اى برد الموصى له
وقبوله فى حيوته اى فى حيوة الموصى فان الموصى له اذا ردها فى حيوة الموصى فان الموصى له
اذا ردها فى حيوة الموصى فله قبولها بعد موته وكذا اذا قبلها فى حيوته فله ردها بعد موته
وبه اى بالقبول المذكور يملك الموصى به فالقبول للمالكية الموصى له للموصى به لا لصحة الوصية
الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصى قبل القبول فانه اى الموصى له يملكها اى يملك الوصية
فى آخر جزء من اجزاء حيوته بالياس عن القبول ويصير اى الموصى به لورثته اى لورثة الموصى له

لان الوصية من جانب الموصي قد تمت بموته وانما توقف لحق الموصى له فاذا مات
دخل في ملكه ولا تصح من صبي ولا مكاتب وان ترك وفاء اي لا يجوز وصية الصبي
والمكاتب سواء مات عن وفاء او غير وفاء وكذا المجنون والعبد والمدبر وام الولد لانه
تبرع وهم ليسوا من اهل التبرع ولا يعتبر عندنا كون الصبي مراهقا ووصية معتق البعض
كذلك عند ابي حنيفة والوصية مؤخرة عن الدين لان اداء الدين واجب والوصية تبرع
فلا تصح اي الوصية ممن يحيط دينه بماله الا ان يبرئه الغرماء وحينئذ تصح لزوال المانع
وللموصي يجوز ان يرجع في وصيته قولا صريحا كرجعت عما اوصيت وابطلت او تركت
او ما اوصيت لانه تبرع لم يتم فصار كالهبة وفعلا يقطع ذلك الفعل حق المالك في
الغصب اي في المغصوب قدم في اول فصل من كتاب الغصب فعل له وان غير ما غصبه
فزال اسمه وعظم منافعه ضمنه وملكه فهذا التغيير رجوع عن الوصية او يزيل ذلك الفعل
في الموصى به ملكه كالبيع والهبة وان اشتراه او رجع بعد ذلك يعني ان الموصي اذا باع الموصى به
من رجل ثم اشتراه عنه او وهبه ثم رجع فهو رجوع عن الوصية فعلا لان الوصية لا
تنفذ الا في ملكه فاذا زال عنه كان رجوعا او يوجب ذلك الفعل في الموصى به زيادة
لا يمكن التسليم اي تسليم الموصى به الا بها اي بالزيادة كلت السويق اي كخلط السويق
الموصى به بسمن والبناء في الدار والساحة والحشو بالقطن فان هذه الافعال
زيادة وقطع الثوب وذبح الشاة فانها رجوع لانه تصرف الى حاجة عادة فصار
هذا المعنى اصلا لا غسل الثوب وتجصيص الدار وهدمها اي لا يكون هذه الافعال رجوعا
والجحود اي انكار الموصي الوصية ليس برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف ولا يكون رجوعا
قوله اي قول الموصي اخرت على صيغة المتكلم الوصية لان التاخير ليس باسقاط فان
الداين اذا قال للمديون اخرت عنك الدين لا يكون ابراء وقوله كل وصية اوصيت
بها لفلان فهي حرام فانه ليس برجوع ايضا لان وصف الحرمة يقتضي بقاء الاصل
فلا يتحقق الرجوع ولو قال ما اي الذي اوصيت به الضمير راجع الى الموصول لفلان
فهو لفلان فرجوع لان اللفظ يدل على قطع الشركة فاقتضى رجوعا عن الاول
الا ان يكون فلان الثاني ميتا في وقت هذه الوصية لان بطلان الاول من ضرورات
اثبات الثاني فاذا لم يثبت له فهو للاول ولو كان فلان الثاني حيا وقت هذه الوصية
فمات قبل الموصي فهو لورثة الموصي لبطلان الوصيتين لانه لما اثبت للثاني كان رجوعا
عن الاول فبطلت في حق الاول وصحت في حق الثاني ثم بطلت بموته قبل موت الموصي

وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعدها اي بعد الهبة او الوصية يعني اذا
وهب المريض لامراة شيئا او اوصى لها بشيء ثم تزوجها ثم مات بطلت الهبة والوصية
اما الهبة وان كانت منجزة صورة فكانت كالمضافة الى ما بعد الموت حكما لانها وقعت
موقع الوصية لانها تبرع يتقرر حكمها عند الموت واما الوصية فلانها ايجاب مضاف الى ما بعد
الموت وهي وارثة له والوصية للوارث باطلة بخلاف ما اذا اقر المريض لامراة دينا ثم تزوجها
ثم مات جاز اقراره لان المعتبر فيه كون المقر له وارثا او غير وارث يوم الاقرار وهي اجنبية
وكذا اي يبطل ايضا اقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر او الرقيق ان اسلم الابن او
اعتق الرقيق بعد ذلك الاقرار والوصية والهبة اما الوصية والهبة فلما مر ان المعتبر
فيهما حال الموت واما الاقرار فانه وان كان ملزما بنفسه لكن سبب الارث وهو البنوة
قائم وقت الاقرار فيورث تهمة الايثار فصار باعتبار التهمة ملحقا بالوصايا وهبة المقعد
بضم الميم وفتح العين هو العاجز عن المشي لداء في جسده والمفلوج الفلج داء يعرض
نصف البدن فيمنعه عن الحس والحركة الارادية والاشل وهو الذي في يده ارتعاش
وحركة والمسلول وهو الذي يكون به علة السل بالكسر وهو قرح يكون في الرئة من
كل ماله خبر هبة اي معتبر من كل ماله ان طال اي كل من هذه الامراض بان مضى سنة من
اول ما اصابه هذا فانه صحيح والحال لم يخف موته منه اي من المرض فلم يكن مرضه
في حكم مرض الموت والا اي وان لم يكن كذلك فمن ثلثه اي فيعتبر بثلث ماله لانه حينئذ
كان المرض مرض الموت فيعتبر تصرفاته من الثلث **باب الوصية** بثلث المال ولو
اوصى لكل من اثنين بثلث ماله يعني لو اوصى لزيد الاجنبي بثلث ماله ولآخر بثلثه واجاز
وارثه فلهما الثلثان ولهما الثلث ولم يجز الزيادة على الثلث وارثه قسم الثلث بينهما نصفين
لان الوصية باكثر من الثلث اذا لم يجز الورثة وقع باطلا فكانه اوصى بالثلث فيتنصف
الثلث بينهما لانهما استويا في سبب الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق ولاحدهما بثلثه
ولآخر بسدسه اي لو اوصى لزيد بثلث ماله ولبكر بسدسه ولم يجز الورثة الزيادة على الثلث
قسم الثلث بينهما اثلاثا اي على ثلثة اسهم فسهمان من الثلث لزيد وسهم واحد لبكر بلا خلاف
ولو لاحدهما بثلثه ولآخر بثلثيه او بنصفه او بكله اي لو اوصى لاحد الشخصين بثلث ماله وللآخر
بالثلثين او لاحدهما بثلث ماله ولآخر بنصفه او لاحدهما بثلث ماله ولآخر بكله ولم يجز
الورثة الزائد على الثلث ينصف الثلث بينهما في جميع هذه الصور عند ابي حنيفة وعندهما يثلث
اي يجعل الثلث على ثلثة اسهم في الفصل الاول وهو صورة الوصية لاحدهما بالثلث وللآخر

بالثلثين فكان سهم واحد منها للموصى له بالثلث وسهمان للموصى له بالثلثين وخمس
اي يجعل الثلث عندهما على خمسة اسهم حال كون نصيب الموصى له بالثلث خمسين اي سهمين
منها ونصيب الموصى له بالنصف ثلثة اخماس في الفصل الثاني وهو صورة الوصية
لاحدهما بالثلث وللآخر بالنصف وربع اي يجعل الثلث عندهما على اربعة اسهم في
الفصل الثالث وهو صورة الوصية لاحدهما بالثلث وللآخر بالكل فكان سهم واحد
منها للموصى له بالثلث وثلثة اسهم منها للموصى له بالكل ولا يضرب الموصى له بالزايد
على الثلث عند الامام المراد من الضرب الضرب المصطلح بين الحساب فاذا اوصى بالثلث
والكل فعند ابي حنيفة سهام الوصية اثنان للكل واحد نصف يضرب النصف في ثلث المال
فالنصف في الثلث يكون النصف الثلث وهو السدس فلكل سدس المال وعندهما سهام
الوصية اربعة والواحد من الاربعة ربع فيضرب الربع في ثلث يكون ربع الثلث ثم
صاحب الكل ثلثة من الاربعة وهي ثلثة ارباع الثلث فيضرب ثلثة الارباع في الثلث يعني
ثلثة ارباع الثلث ولصاحب الثلث واحدة من الاربعة فيضرب الواحدة في الثلث وهو
الربع يعني ربع الثلث الا في المحاباة اي في صورة النقصان عن قيمة المثل في الوصية
بالبيع والزيادة على قيمته في الشراء فصورتها عبدان لرجل قيمة احدهما ثلثون والآخر
ستون مثلا فاوصى بان يباع الاول من زيد بعشرة والآخر من بكر بعشرين ولا مال له
غيرهما ولم يجز الورثة فالوصية في حق زيد بعشرين وفي حق بكر باربعين فيكون الثلث
بينهما اثلاثا فيباع الاول من زيد بعشرين والعشرة وصية له ويباع الثاني من بكر
باربعين والعشرون وصية له فاخذ بكر من الثلث بقدر وصية وان كانت الوصية
زايدة على الثلث والسعاية صورتها ان هذا المريض ان يعتق عبدين قيمتهما ما ذكرنا ولا مال
سواهما ان اجاز الورثة عتقا جميعا وان لم يجز اعتقا من الثلث لان هذا وصية
فيقسم الثلث بينهما اثلاثا فيعتق من الاول ثلثه وهو عشرة ويسعى في عشرين ويعتق
من الثاني ثلثه وهو عشرون ويسعى في اربعين والدراهم المرسلة اي المطلقة عن كونها ثلثا
او نصفا او ربعا او نحوهما وصورتها ان يوصي مريض له ستين درهما لزيد منها بثلثين
درهما وللآخر بستين درهما ولم يجز الورثة فكان ثلث ماله ثلثين فيكون هذا الثلث بينهما
اثلاثا فكل واحد منهما يضرب بقدر وصية فيضرب الاول الثلث في ثلث المال والثاني الثلثين
في ثلث المال وانما فرق ابو حنيفة بين هذه الصور الثلث وبين غيرها لان الوصية اذا
كانت مقدرة بما زاد على الثلث صريحا كالنصف والثلثين ونحوهما والشرع ابطل الوصية

المال فالربع في الثلث

في الزايد يكون ذكره لغوا فلا يعتبر في حق الضرب بخلاف اذا لم يكن مقدرة حيث لا يكون
في العبارة ما يكون مبطلا للوصية كما اذا اوصى بخمسين درهما واتفق ان ماله مائة درهم فان
الوصية غير باطلة بالكلية لامكان ان يظهر له مال فوق المائة واذا لم يكن باطلة بالكلية تكون
معتبرة في حق الضرب وتبطل الوصية بنصيب ابنه لانه وصية بمال الغير لان نصيب الابن ما يصيبه
بعد موت الاب وتصح اي الوصية بمثل نصيب ابنه لان مثل الشي غيره وان كان يقدر به
فيجوز فلو كان له اي لهذا الموصي ابنان فللموصى له الثلث لان نصيبه مثل احدهما فيكون
له الثلث وان كان للموصي ثلثة بنين فالربع اي فللموصى له الربع لان الوصية له مثل نصيب
ابن واحد وقعت اقل من ثلث المال وان اوصى بجزء من ماله بان قال اوصيت لزيد
من مالي فالتعيين الى الورثة اي يقال للورثة اعطوه ما شئتم لانه مجهول يتناول القليل
والكثير والجهالة لا يمنع صحة الوصية فالبيان الى الورثة لانهم قائمون مقام الموصي وان
اوصى له بسهم فالسدس عند ابي حنيفة وعندهما مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث
اي لا يزاد على الثلث لان الثلث موضع الوصية عند عدم الاجازة ولا اجازة قالوا هذا في
عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء اي الوصية بالسهم في عرفنا كالوصية بالجزء فالبيان الى الورثة
وان اوصى له بسدس ماله ثم اوصى له في ذلك المجلس او مجلس آخر بثلث ماله واجازوا اي
الورثة فله الثلث لان الثلث والسدس في كلامه شايع وضم الشايع الى الشايع لا يفيد زيادة
في العدد فلا يتناول اكثر من الثلث فكان الثلث متضمنا للسدس وان بسدسه ثم بسدسه
فله السدس سواء اتحد المجلس او اختلف يعني اذا قال سدس مالي له ثم قال في ذلك المجلس او
مجلس آخر سدس مالي له كان له سدس واحد لان السدس معرف بالاضافة والمعرفة اذا اعيدت
معرفة كانت الثانية عين الاولى ولو اوصى له بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه والحال هي اي
الثياب من جنس واحد كالهروي فهلك الثلثان اي ثلثا كل من هذه الاشياء وبقي ثلثه
فله اي فللموصى له جميع الباقي ان خرج اي الباقي من الثلث اي من ثلث ما بقي من ماله لان
في الجنس الواحد يمكن جمع حق احدهم في الواحد ولهذا يجري فيه الجبر على القسمة واذا امكن
الجمع جمع حق الموصى له فيما بقي تقديما للوصية على الارث لان الموصي جعل حاجته في هذا المعين
مقدمة على حق ورثته بقدر الموصى به فكان حق الورثة كالتبع وحق الموصى له كالاصل
والاصل في مال اشتمل على اصل وتبع اذا هلك شي منه ان يجعل الهالك من التبع كما في مال
الزكوة حيث يصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى النصاب عنده ثم وقال زفر للموصى له بثلث
ما بقي وكذا الكل مكيل وموزون ان قال ثلث حنطتي لفلان او ثلث سمني لانه يجري فيه الجمع

جبرا بالقسمة وان اوصى له بثلث ثيابه والحال انها اي الثياب متفاوتة كالهروي
والمروي فهلك الثلثان من الثياب وبقي ثلثها وهو ثوب واحد يخرج من ثلث ماله
فله اي للموصى له ثلث ما بقي من الثياب وان اوصى له بثلث عبيده وهم ثلثة فهلك
الثلثان وبقي الثلث وهو عبد واحد وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فكذلك الحكم
اي فله ثلث ما بقي ايضا عند ابي حنيفة لان الظاهر التفاوت بين الافراد فيكون اجناسا
مختلفة فلا يمكن جمع حق احد المستحقين في جنس واحد وعندهما للموصى له كل الباقي
اي كل باقي العبيد وقيل يتوافقان اي انهما وافقا الامام في اخذ الموصى له ثلث ما بقي
من العبيد والدواب كالعبيد حكما وخلافا وان اوصى بالف وله اي للموصي عين اي نقد
ودين على الغير من جنس الالف فهي اي الوصية عين ان خرجت اي الوصية التي هي
الالف من ثلث العين اي من ثلث النقد لامكان ايفاء كل ذي حق حقه والا اي وان
لم تخرج من ثلث العين دفع للموصى له ثلث العين وثلث ما يستوفى اي ما يوخذ من
الدين حتى تتم اي الوصية يعني كل ما حصل شيء من الدين دفع للموصى له ثلثه حتى
يستوفي الالف لان الموصى له يشارك الوارث فلو اخص احدهما يتضرر الآخر
وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو واحدهما اي احد من زيد وعمرو ميت فكله اي فكل
الثلث للحي لان الميت ليس اهلا للوصية فلا يزاحم الحي الذي هو من اهلها وان قال
ثلث مالي بين زيد وعمرو واحدهما ميت فالنصف اي نصف الثلث للحي لان مقتضى
لفظ بين ان يكون لكل منهما نصف الثلث وان اوصى لزيد مثلا بثلث ماله ولا مال له
اي للموصي فاكتسب مالا بعد الوصية فله اي للموصى له ثلث ماله اي ثلث ما يملكه عند الموت
لان حكم الوصية يثبت بعد الموت فيشترط وجود الملك عند الموت لا قبله وكذا اذا كان
له مال فهلك ثم اكتسب وان اوصى له بثلث غنمه ولا غنم له اي للموصي او كان له
غنم فهلك قبل موته اي الموصي بطلت اي الوصية لانها ايجاب بعد الموت فيعتبر
قيامه عند الموت فان هذه الوصية تعلقت بالعين فتبطل بفواته عند الموت وان استفاد
بعد الوصية غنما بعد ما لم يكن له غنم ثم مات صحت الوصية في الصحيح وان اوصى
بشاة من ماله بان قال اوصيت لفلان بشاة من مالي ولا شاة له اي للموصي فله
اي للموصى له قيمتها اي قيمة الشاة لانه لما قال من مالي دل على ان غرضه الوصية بمالية
الشاة وتبطل اي الوصية لو اوصى بشاة من غنمه بان قال اوصيت لفلان شاة
من غنمي ولا غنم له لانه لما اضافه الى الغنم علم ان مراده عين الشاة حيث جعلها جزء

من الغنم وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن اي امهات الاولاد ثلث وللفقراء
والمساكين فلهن اي لامهات الاولاد ثلاثة اخماسه اي اخماس الثلث على ان يكون جملة
اسهم ولكل فريق من الفقراء والمساكين خمس فكان من الخمسة سهم للفقراء وسهم للمساكين
هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد ثلاثة اسباعه ولكل فريق سبعان فان عنده
يقسم الثلث على سبعة اسهم ثلاثة منها لامهات اولاده واثنان منها للفقراء واثنان منها
للمساكين لان الوصية للفقراء والمساكين يتناول الجمع واقله في الميراث اثنان والوصية اخت
الميراث ولهما ان الجمع المحلى باللام يراد به الجنس فيبطل الجمعية كقوله تعالى لا تحل لك النساء
فيراد به الواحد وان اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله اي لزيد نصفه اي نصف الثلث ولهم
اي للفقراء نصفه عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد له اي لزيد ثلثه اي ثلث الثلث ولهم
اي للفقراء ثلثاه فيقسم الثلث عنده اثلاثا لما مر في المسئلة السابقة وان اوصى بمائة لزيد
ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما اي مع زيد وعمرو فيما اوصيت لهما فله اي لبكر ثلث
ما كان لكل من زيد وعمرو فكان لبكر ثلث المائة التي لزيد وثلث المائة التي لعمرو فكان نصيب
كل واحد منهم ثلث مائة لان الشركة للمساواة ولو اوصى بمائة لزيد وخمسين لعمرو ثم قال
لبكر اشركتك معهما فلبكر نصف ما لكل منهما اي من زيد وعمرو فكان لبكر نصف المائة من نصيب
زيد ونصف الخمسين من نصيب عمرو لان تحقق المساواة بينهم غير ممكن لتفاوت المالين ولا بد
من العمل بمفهوم لفظ الاشتراك فحمل على المساواة لكل واحد بتنصيف نصيبه وان قال اي المريض
بان خاطب لورثته لفلان علي دين فصدقوه اي فيما قال الدائن فانه اي الدائن يصدق الى
الثلث وهذا استحسان لانه تسلط بالاقرار له بدين مجهول والمرء قد يحتاج الى ذلك بان
يعرف اصل الحق ولا يعرف قدره فيسعى في فكاك رقبته بهذا الطريق فيجعل وصية في حق التنفيذ
وان كان دينا امر بتصديق الدائن في مقداره بوصايا القوم عزل ثلث لها اي للوصايا و
عزل ثلثان للورثة لان ميراثهم معلوم وكذا الوصايا معلومة وحق هذا الرجل مجهول فلا يزاحم
المعلوم المعلوم فيقدم عزل المعلوم ويقال اي بعد ما عزل لكل من اصحاب الوصايا والورثة
صدقوه فيما شئتم اي امر اصحاب الوصايا والورثة بالبيان فاذا اقر كل فريق بشيء ظهر ان
في التركة دينا شائعا في النصيبين فيؤخذ اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا به ويؤخذ الورثة
بثلثي ما اقروا به لينفذ اقرار كل فريق في قدر حقه ويحلف كل اي كل فريق منهم على العلم
بدعوى الزيادة على ما اقروا اي بان ادعى المقر له زيادة على ذلك لانه يحلف على ما جرى
بينه وبين غيره وان اوصى بعين اي بالف مثلا لوارثه ولاجنبي فللاجنبي نصفها اي نصف

في حق المستحق وجعل التقدير فيه الى الموصى له فهذا
يصدق في الثلث لا الزيادة فان اوصى
مع ذلك اي مع ذلك الدين الذي صح

الوصية ولا شيء للوارث لانه اوصى بما يملك لا بصاحبه وبما لا يملك فصح في الاول و
بطل في الثاني وان اوصى لكل من ثلثة بثوب وهي متفاوتة يعني ان اوصى لثلاثة رجال
بثلثة اثواب بان قال اوصيت لفلان بهذا الثوب الجيد ولفلان بهذا الثوب الوسط ولفلان
بهذا الثوب الردي ثم مات الموصي فضاع ثوب من هذه الاثواب ولم يدر ايها هو والورثة
تقول لكل منهم هلك الثوب الذي هو حقك بطلت الوصية لان المستحق كان مجهولا وجهالته
تمنع صحة القضاء وتحصيل المقصود فبطلت الوصية الآن سلم الورثة الثوبين الباقيين
فان سلموا اي الورثة الى اصحاب الوصية ما بقي اي الثوبين الباقيين صحت الوصية لزوال
الجهالة فيقتسمون الباقيين بينهم فلذي الجيد ثلثا جيدهما ولذي الردي ثلثا رديهما ولذي
الوسط ثلث كل منهما اي من الجيد والردي وانما تعين حق صاحب الجيد في الجيد اذ لا حق
له في الردي بيقين ويحتمل ان يكون حقه في الجيد بان يكون هو الجيد الاصلي ويحتمل ان يكون
حقه في الضايع بان كان هو الاجود فكان تنفيذ وصيته في محل يحتمل ان يكون حقه اولى وانما
تعين حق صاحب الردي في الردي اذ لا حق له في الجيد بيقين ويحتمل ان يكون حقه في الردي
بان يكون هو ردي الاصلي ويحتمل ان يكون حقه في الضايع بان كان هو الاردى فكان
تنفيذ وصيته في محل يحتمل ان يكون حقه اولى وانما تعين حق الآخر في ثلث كل من الثوبين
لان صاحب الجيد لما اخذ ثلثي الجيد وصاحب الردي ثلثي الردي لم يبق الا ثلث كل
واحد منهما فقد تعين حقه في ذلك ضرورة وان اوصى ببيت معين من دار مشتركة بينه وبين
رجل قسمت اي الدار فان خرج البيت اي وقع في نصيب الموصي فهو اي هذا البيت للموصى له
عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه كان عين حقه بان وقع في نصيبه وعند محمد له اي للموصى له
نصفه اي نصف هذا البيت لان الموصي كان مالكا نصف هذا البيت حين الوصية بان
كان مشتركا والوصية تصح فيما يملكه والا اي وان لم يصب هذا البيت فله اي للموصى له قدر
ذرعه اي مثل ذرع البيت فيما اصاب الموصي عندهما وعند محمد قدر نصف ذرعه لتنفيذ الوصية
في بدل الموصى به عند فواته والاقرار كالوصية يعني اذا كان مكان الوصية اقرار فالحكم والخلاف
كذلك وقيل لا خلاف فيه لمحمد وهو المختار كما اذا اقر رجل ببيت معين من دار مشتركة بينه وبين
آخر فان وقع هذا البيت عند القسمة في نصيب المقر دفع الى المقر له وان لم يقع في نصيبه
فللمقر له مثل ذرع البيت فيما اصاب المقر له وان اوصى بالف عين اي معين من مال غيره
فلربها اي لرب المال الاجازة بعد موت الموصي لانه تبرع بمال الغير فيتوقف على اجازته
فاذا اجاز كان متبرعا ايضا وله المنع بعد الاجازة فانه اذا دفعه اليه بعد الاجازة جاز

وان

وان لم يدفعه فله الامتناع عن التسليم لانه قبل التسليم يشبه الهبة فكان تمامه بالتسليم بخلاف
الورثة لو اجازوا في الوصية ما زاد على الثلث لان الوصية في مخرجها صحيحة لمصادفتها
ملك نفسه لحق الورثة فاذا اجازوا سقط حقهم فينفذ من جهة الموصي وان اقر احد الابنين
بعد القسمة بوصية ابيه لرجل بالثلث اي بثلث ماله فعليه اي فعلى المقر دفع ثلث نصيبه
الى هذا الرجل لانه اقر بثلث شايع في التركة وهي في ايديهما فيكون مقرا بثلث ما في يده
وان اوصى بامة فولدت بعد موته اي الموصي فهما اي الامة وولدها للموصى له ان خرجا
اي الامة وولدها من الثلث لان الام دخلت في الوصية اصالة والولد تبعا لاتصاله بالام
والا اي وان لم يخرجا من الثلث اخذ الثلث منها اي من الام ثم اخذ منه اي من الولد بان
ينفذ الوصية اولا من الام ثم من الولد عند ابي حنيفة وعندهما اخذ الثلث منهما اي من الام
والولد على السواء فاذا كان له ستمائة درهم وامة تساوي ثلثمائة فولدت ولدا يساوي
ثلثمائة بعد موت الموصي حتى صار ماله الفا ومائتين فثلث المال اربعمائة فعند ابي حنيفة للموصى
له الام وثلث الولد وعندهما له ثلثا كل منها **باب العتق في المرض** الاعتاق في المرض
من انواع الوصية لكن لما كان له احكام مخصوصة افرده بباب على حدة العبرة لحال التصرف
في التصرف المنجز هو الذي اوجب حكمه في الحال فان كان اي التصرف المنجز في الصحة اي في
صحة المتصرف فمن كل المال اي فيعتبر هذا التصرف من كل ماله وان كان ذلك التصرف في مرض
الموت فمن ثلثه اي فيعتبر من ثلث ماله والمراد بالتصرف التصرف الذي هو انشاء ويكون فيه
معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال والنكاح فيه بمهر المثل ينفذ
من كل المال لانه اخبار حتى وفي التصرف المضاف الى الموت وهو ما اوجب حكمه بعد موته كانت
حر بعد موتي او هذا لزيد بعد موتي من الثلث وان وصلية كان في الصحة اي التصرف المضاف
الى الموت يعتبر من الثلث سواء كان في زمان الصحة او زمان المرض لانه تعلق بحال يتعلق فيه حق الورثة
فكان المعتبر فيه حال الاضافة لا حال الايجاب ومرض صح منه كالصحة اي مرض تصرف فيه
ثم صح من هذا المرض فتصرفه فيه كالتصرف في صحته لان حق الوارث او الغريم انما يتعلق بماله
في مرض الموت وبالصحة ظهر انه ليس مرض الموت فلم يتعلق فيه حق احد فالتحرير اي الاعتاق في
مرض الموت والمحاباة والكفارة والهبة وصية في اعتبارها من الثلث فان اعتق اي المريض
في مرض موته وحابى اي باع شيئا باقل من قيمته او اشتراه باكثر منها وضاق الثلث عنهما
اي عن المحاباة والعتق فالمحاباة اولى من العتق ان قدمت اي المحاباة يعني تنفذ المحاباة
ان قدمت على العتق فان زاد شيء يصرف الى العتق عند ابي حنيفة وعندهما بالعكس

اي المحاباة والعتق سواء ان اخرت اي المحاباة عن العتق عند ابي حنيفة وعندهما ينفذ العتق صورة المحاباة
فان فضل شئ فللمحاباة ثم الاعتاق ما اذا باع عبدا قيمته مائتان بمائة ثم اعتق عبدا قيمته
مائة ولا مال له سواهما يصرف الثلث الى المحاباة ويسعى العبد المعتق في كل قيمته وصورة العكس
اعتق العبد الذي قيمته مائة ثم باع العبد الذي قيمته مائتان بمائة يقسم الثلث وهو المائة
بينهما نصفين فالعبد المعتق يعتق نصفه محاباة ويسعى في نصف قيمته وصاحب المحاباة ياخذ
العبد الآخر بمائة وخمسين وان اعتق بين محابتين بان حابى ثم اعتق ثم حابى فنصف اي اي للمحاباة الاولى
نصف الثلث للاولى ونصف يقسم بين العتق والمحاباة الاخيرة كما اذا باع المريض عبدا قيمته
الفان بالف واعتق عبدا آخر قيمته الف وباع عبدا ثالثا قيمته الفان بالف ولم يكن له سوى العبيد
الثلثة مال فحصل ثلث وصايا كل واحد بالف فنصف الثلث للمحاباة الاولى ونصفه الآخر
للمعتق وللمحاباة الثانية فسقط من المحاباة الاولى خمسمائة وكان على صاحبها العبد خمسمائة
وسقط من المحاباة الثانية مائتان وخمسون وكان على صاحبها العبد سبعمائة وخمسين وسقط
من العتق مائتان وخمسون ويسعى العبد المعتق في سبعمائة وخمسين هذا عند ابي حنيفة و
عندهما يصرف الثلث الى العتق حتى يقع العتق بلا سعاية وياخذ كل واحد ممن له المحاباة العبد
بالف وان حابى بين عتقين بان اعتق عبدا ثم حابى عبدا ثم اعتق عبدا فنصف اي
نصف الثلث للمحاباة ونصف آخر للعتقين كما اذا اعتق المريض عبدا قيمته الف وباع عبدا
قيمته الفان بالف واعتق عبدا ثالثا قيمته الف ولم يكن له مال سوى العبيد الثلثة فكان
ثلث وصايا كل واحد بالف فنصف الثلث للمحاباة ونصفه الآخر للعتقين فسقط من كل واحد
من العبدين المعتقين مائتان وخمسمائة ويسعى في سبعمائة وخمسين وسقط من المحاباة خمسمائة
وياخذ صاحب المحاباة العبد بخمسمائة فنفذت الوصايا في الالف فبقي للورثة الفان هذا عند ابي
حنيفة وعندهما يصرف الالف الى العتق فيعتق نصف كل واحد من المعتقين بلا سعاية ويسعى
في نصف قيمته وياخذ من له المحاباة العبد بالف وعندهما العتق اولى من المحاباة في الجميع
اي في جميع الصور الاربع المذكورة وهذا الخلاف اذا لم تخرج الوصايا من الثلث فاذا خرجت
من الثلث فلا خلاف فيها وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها اي المائة درهم
بطلت الوصية وعندهما يعتق بما بقي من المائة يعني لو اوصى بان يشترى بهذه المائة عبد و
يعتق عنه فهلك بعض المائة ولم يجز الورثة بطلت الوصية فلا يشترى بباقي المائة عبد ولا يعتق
عنه عند ابي حنيفة لانه اوصى بان يعتق عنه عبد يشترى بهذه المائة والعبد المشترى باقل منها
غيره فلا يكون تنفيذ الوصية وعندهما يشترى بباقي المائة عبد فيعتق عنه لانه وصية بنوع

قربة وهو العتق فيجب تنفيذها ما امكن اعتبارا بالوصية بالحج ولو كان مكان العتق حج
يعني لو اوصى بان يحج عنه بهذه المائة فهلك بعض المائة حج على صيغة المجهول بما بقي من
المائة من مكان يمكن ان يحج بالباقي اجماعا لانها قربة محضة هي حق الله تعالى فلا يتبدل
المستحق وهذا فيما اوصى الحج بهذه المائة ولو اوصى الحج بلا تعيين المبلغ ففيه الثلثة ثمة
اقوال كما ذكر في باب الحج وتبطل الوصية بعتق لو جنى بعد موت سيده فدفع اي العبد بها
اي بالجناية يعني اذا اوصى بعتق عبده ثم مات فجنى العبد جناية ودفع بها بطلت الوصية لان
الدفع قد صح لان حق ولي الجناية مقدم على حق الموصي وحق الموصى له لانه يتلقى الملك
من جهة الآن ملكه فيه باق وانما يزول بالدفع فاذا خرج به عن ملكه بطلت الوصية وان فدى
فلا اي ان فداه الورثة كان الفداء في مالهم لانهم هم الذين التزموه فلا تبطل الوصية لان العبد
صار بالفداء كانه لم يجن فتنفذ الوصية ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد
عتقه في الصحة وادعى الوارث عتقه في المرض فالقول للوارث ولا شئ لزيد لان الموصى له
يدعي استحقاق ثلث ما بقي من التركة بعد العتق لان الاعتاق في الصحة ليس بوصية ولهذا
تنفذ من جميع المال والوارث ينكره لان مدعاه العتق في المرض وهو وصية لكن العتق مقدم
على الوصية بثلث المال فكان منكرا والقول للمنكر مع يمينه الا ان يفضل الثلث عن قيمته فتنفذ
الوصية لزيد فيما زاد الثلث على القيمة اذ لا مزاحم او يبرهن اي زيد على دعواه اي الاعتاق
في الصحة فله ماله لانه خصم في اثبات ذلك ليثبت له الوصية ولو ادعى رجل على الميت دينا
وادعى العبد اعتاقه في صحته وصدقهما الوارث سعى العبد في قيمته وتدفع اي تلك القيمة
الى الغريم وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يسعى ويعتق بلا شئ لان الدين والعتق في الصحة
ظهرا معا بتصديق الورثة في كلام واحد فصار كانهما ثبتا بالبينة وله ان الاقرار بالدين اقوى
من الاقرار بالعتق ولهذا يعتبر اقراره في المرض بالدين من كل المال وهو ليس بوصية من المريض
والاقرار بالعتق في المرض بمنزلة الوصية اعتبر من الثلث والاقوى يدفع الادنى فمقتضاه ان
يبطل العتق لكنه بعد الوقوع لا يحتمل الانتقاض فنقض معنى بايجاب السعاية عليه وان اجتمعت
وصايا من حقوق الله تعالى بان كان بعضها فرضا وبعضها واجبا وبعضها نفلا كالحج والزكوة
والكفارة وصدقة الفطر والنذر والاضحية والنفل وضاق الثلث عنها قدمت الفرائض
وان وصلية اخرها اي قدمت الفرائض على الواجبات والنوافل سواء قدمها الموصي او اخرها لان
الفرائض تخرجه عن العهدة والنوافل يحصل له زيادة الثواب فان تساوت اي الوصايا في الفرضية
او غيرها بان كان كلها فرضا او كلها واجبا او كلها نفلا قدم ما قدمه اي الموصي في الذكر لان

الظاهر من حال الانسان ان يبدأ بما هو الاهم عنده والثابت بالظاهر كالثابت بالنص وقيل يقدم الزكوة على الحج اذا اجتمعا لانه تعلق بها حق العباد وكانت اولى وقيل بالعكس لان الحج بالمال والنفس ويقدم الحج والزكوة على الكفارات في القتل وفي الظهار وفي اليمين لان الحج والزكوة اقوى منها في الفرضية والوعيد على الترك ويقدم الكفارات على صدقة الفطر لان الكفارات عرف وجوبها بالقرآن وصدقة الفطر بالسنة ويقدم صدقة الفطر على الاضحية لان صدقة الفطر مجمع على وجوبها وصدقة الفطر يقدم ايضا على النذر والواجب يقدم على النافلة والنافلة يقدم فيها ما قدمه الموصي فان كان مع هذه الوصايا الثابتة حقا لله تعالى وصية لادمي صرف بما اوصى له وجعل كل جهة من جهات القربة مفردة بالضرب كأن يقول ثلث مالي في الحج والزكوة والكفارة ولزيد قسم على اربعة اسهم وان اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه اي عن الموصي رجلا من بلده راكبا ان وفت النفقة لان الواجب الحج من بلده ولهذا يعتبر فيه من المال ما يكفيه من بلده والوصية لاداء ما كان واجبا عليه ويحج راكبا اذ لا يلزمه ان يحج ماشيا فانصرف اليه على الوجه الذي وجب عليه والا اي وان لم تكف فمن حيث تفي اي من مكان تفي النفقة الوصية لان غرضه تنفيذ الوصية فتنفذ ما امكن وان خرج حاجا فمات في الطريق اي في طريق الحج واوصى ان يحج عنه حج على صيغة المجهول عنه من بلده ان كفى نفقة ذلك والا فمن حيث يكفي هذا عند ابي حنيفة وعندهما حج من حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج من غيره في الطريق يعني يحج من بلد الموصي عند ابي حنيفة وهو قول زفر وعندهما من حيث مات الحاج من الغير واما لا وطن له فيحج عنه من حيث مات بالاجماع كما في الزيلعي

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جاره الاشان الملاصقه يعني من اوصى لجيرانه فهم الملاصقون بداره عند ابي حنيفة وعندهما جاره من يسكن محلته ويجمعهم مسجدها ويستوي فيه الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي والصبي والمكاتب لان اسم الجار يتناولهم ويسمى لهم جيران عرفا ولا يدخل فيه امهات الاولاد والمدبرون كما في الخلاصة ويدخل فيه العبد الساكن عنده لاطلاقه ولا يدخل عندهما لان الوصية له وصية لمولاه وهو غير ساكن وصهره من هو ذو رحم محرم من امرأته يعني من اوصى لاصهاره فكان الوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته ويدخل فيها كل ذي رحم محرم من زوجة ابيه وزوجة ابنه وزوجة كل ذي رحم محرم منه لان الكل اصهار كما في

الهداية وختنه يعني من اوصى لختنه وهو من هو زوج ذات رحم محرم منه كازواج البنات والاخوات والعمات والخالات وكذا كل ذي رحم محرم من ازواج هؤلاء قيل هذا في عرفهم واما في عرفنا فلا يتناول الا ازواج المحارم ويستوي في ذلك اي في الختن الحر والعبد والاقرب والابعد لان اللفظ يشمل الكل واقاربه هذا وما عطف عليه مبتدأ خبره قوله الآتي الاقرب واقرباؤه وذو قرابته وارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه يعني اذا اوصى لاقاربه او لذي قرابته او لارحامه او لذي ارحامه او لذي انسابه فهي عند ابي حنيفة للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان اي الاب والام والولد لان القريب في العرف من يتقرب اليه غيره بواسطة الغير ويتقرب الوالد والولد بانفسهما لا بغيرهما والدليل عليه عطف الاقربين على الوالدين في قوله تعالى الوصية للوالدين والاقربين وفي دخول الجد فيه روايتان وان لم يكن له اي للموصي ذو رحم محرم بطلت اي الوصية وتكون اي هذه الوصية لاثنين منهم فصاعدا لان الجمع المذكور في الميراث اثنان فكذا في الوصية وانما اعتبر المحرمية لان المقصود من الوصية صلة القريب فيختص بها من يستحق الصلة من قرابته ويستوي فيه الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى والمسلم والكافر وهذا عند ابي حنيفة وعندهما اقاربه من ينسب اليه من قبل الاب والام الى اقصى اب له وهو اول اب للموصي في الاسلام بان اسلم اي اقصى اب الموصي او ادرك الاسلام وان لم يسلم فان اقصى اب الموصي مسلما كان او كافرا اذا ادرك الاسلام يدخل في هذه الوصية عندهما فمن له عمان وخالان الوصية لعميه يعني اذا اوصى لاقاربه وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند ابي حنيفة لانه الاقرب فالاقرب كما في الارث لان قرابة العم اقوى من الخال وعندهما الوصية للكل اي للعمين والخالين على السواء فيقسم بينهم اربا عا لان اسم القريب يتناولهم ومن له عم وخالان يعني اذا اوصى لاقاربه وله عم وخالان فنصف الوصية لعمه ونصفها بين خاليه لان لفظ الاقارب جمع فلا بد من اعتبار معنى الجمعية وهو الاثنان في الوصية كما عرف فيضم الى العم الخالان ليصير جمعا فيأخذ هو النصف لانه اقرب ويأخذ الخالان النصف لعدم من يتقدم عليهما فيه بخلاف ما اذا اوصى لذي قرابته حيث يكون جميع الوصية للعم لانه لفظ مفرد فيحرز جميع الوصية لانه الاقرب وان كان له عم فقط فنصفها له اي اذا اوصى لاقاربه وله عم واحد فللعم النصف لما ذكر وان كان للموصي لاقارب عم وعمة وخال وخالة

ذو ارحامه

فالوصية للعم والعمة على السواء عند ابي حنيفة لاستواء قرابتهما ولا شيء للخال والخالة
لان قرابة العم اقوى من الخال ولا احتياج الى الضم لان معنى الجمع قد تحقق بالعم والعمة
وعندهما الوصية للكل على السوية في جميع ذلك لان اسم القريب يتناولهم واهل
الرجل زوجته يعني من اوصى لاهل رجل فهي على زوجته خاصة عند ابي حنيفة لانها المرادة
لغة وعرفا قال الله تعالى اذ قال لاهله اي لامرأته يقال تأهل اي تزوج وعندهما اهل
الرجل من يعولهم وتضمنهم نفقته اي من كان في عياله ونفقته اعتبارا للعرف دون الرقيق
وقال الله تعالى فنجيناه واهله الا امرأته والمراد من كان يعوله وليس في منزله لا يدخل عملا
بالعرف وآله اهل بيته يعني من اوصى لآل فلان فالوصية لاهل بيته لان آل فلان قبيلته التي
ينسب اليها فيدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل آبائه الى اقصى اب له في الاسلام الاقرب
والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير وابوه وجده من اهل بيته
لان الاب اهل البيت وكذا الجد واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب يعني من اوصى لاهل
نسب فلان فالوصية لمن ينسب اليه من جهة الاب لا من جهة الام وجنسه اهل بيت ابيه
لان الانسان يتجنس بابيه بخلاف قرابته حيث يكون من جهة الاب والام وفي الاختيار
ان اهل البيت والنسب والجنس والآل اقرباؤه من قبل ابيه الى اقصى جد يجمعهم في الاسلام
ويدخل فيه الغني والفقير وان كانوا لا يحصون لان اسم القرابة يتناولهما والوصية للغني القرب
قربة لانه صلة الرحم والوصية لبني فلان والحال هو اب صلب والمراد اب خاص لهم لا ابو
قبيلة للذكور خاصة عند ابي حنيفة لان حقيقة اللفظ للذكور والعمل بالحقيقة وعندهما
وهو رواية عن الامام يدخل الاناث ايضا لان جمع الذكور يتناول الاناث ولو اوصى لورثة
فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اذ في الايصاء للورثة اشعار على ان يكون القسمة
بينهم على هذا الوجه ولو اوصى لولد فلان فالوصية بينهم للذكر والانثى على السواء لان لفظ
الولد يشمل عليهما لان الولد اسم لجنس المولود ولا يدخل في هذه الوصية اولاد الابن عند
وجود اولاد الصلب لان ولد فلان على الحقيقة من يولد منه فيدخلون اي اولاد الابن
في هذه الوصية عند عدمهم اي اولاد الصلب لان اسم الولد ينتظم ولد الصلب حقيقة وولد الولد
مجازا فاذا تعذرت الحقيقة صرف الى المجاز حذرا عن التعطيل دون اولاد البنت لان الاولاد
ينسبون الى ابيهم لا الى امهم كما تروا ان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي اي فهذه
الوصية باطلة وان اوصى لايتامهم اي لايتام بني فلان وهو ابو قبيلة واليتيم كل من مات
ابوه من بني آدم وكان غير بالغ غنيا كان او فقيرا او عميانهم او زمناهم او اراملهم جمع ارملة

في عياله وان كان

وهي كل امرأة بالغة فقيرة مات زوجها او فارقها وسمي الذكر ارملا مجازا فللغني اي
فالوصية كانت للغني والفقير منهم اي من المذكورين والذكر والانثى ان كانوا يحصون والوصية
كانت للفقراء منهم خاصة ان كانوا لا يحصون والاصل فيه ان كل وصية تحصى عدد اهلها فهي
جائزة وهي بينهم بالسوية على عدد رؤسهم الذكر والانثى فيه سواء ويدخل فيها الغني والفقير
لان الحق يجوز اثباته لمعين من بني آدم فان التسليم اليه ممكن ولا دلالة على التخصيص فصحت الوصية
وان كان لا يحصى عددهم فعلى ثلثة اوجه احدها ان لا يدخل في الوصية غني كقوله لفقراء بني تميم
او مساكينهم فالوصية صحيحة لان الوصية وقعت لله تعالى والثاني ان يكون لفظ الوصية
يقع للفقراء والغني لا يخص به احدهما فهي باطلة كقوله لبني تميم اذ لا يمكن تنفيذها بجميع بني تميم
لانهم لا يحصون ولا يمكن تنفيذها للبعض لانه ليس باولى من البعض الآخر فبطلت بخلاف الوجه الاول
لان الموصى له واحد وهو الله تعالى والثالث ان يكون اللفظ يتناول الفقير والغني لكن قد
يستعمل اللفظ في ذوي الحاجة كقوله لايتام بني تميم او عميان بني تميم او زمناهم او اراملهم فان
كانوا يحصون فالاسم يقع على الغني والفقير ولكون الوصية لهما لانهم معينون يمكن التسليم اليهم
وان كانوا لا يحصون كان للفقراء منهم خاصة لان هذا اللفظ يذكر ويراد به اهل الحاجة لان الثواب
فيهم اكثر وهو المقصود هنا ويستوي فيه الذكر والانثى ولو اوصى لمواليه فهي اي الوصية لمن اعتقهم
في الصحة او المرض ولاولادهم من الرجال والنساء وسواء اعتقه قبل الوصية او بعدها لان
الوصية تتعلق بالموت وكل واحد من هؤلاء يثبت له الولاء عند الموت فاستحق الوصية لوجود الصفة
فيه واولادهم ايضا ينسبون اليه بالولاء المعتق بالعتق فيدخلون معهم والمدبرون وامهات
الاولاد لا يدخلون لان عتقهم يحصل بعد الموت والوصية تضاف الى حالة الموت فلا بد من تحقق
الاسم قبله وعن ابي يوسف انهم يدخلون ولا يدخل مولى الموالاة ولا مولى الموالي اي معتق المعتق
الا عند عدمهم اي عدم المعتقين واولادهم لانهم موالي غيره حقيقة وهم بمنزلة ولد الولد مع وجود الولد
الصلب فان الموالي حقيقة الذين اوقع عليهم العتق ومولى الموالي ينسبون اليه مجازا فلا يتناولهم
الاسم الا عند عدم المولى حقيقة وتبطل اي الوصية ان كان له اي للموصي معتقون بكسر التاء
ومعتقون بفتح التاء كما اوصى لمواليه وله الموالي اعتقه والموالي اعتقهم فالوصية باطلة لان
لفظ الموالي يتناولهما فكان اللفظ مشتركا ولا عموم له ولا قرينة تدل على احدهما واقل الجمع
اثنان في الوصايا كالميراث **باب الوصية بالخدمة والسكنى** والثمرة تصح الوصية بخدمة
عبده وسكنى داره وبغلتهما اي تصح الوصية بغلة العبد والدار لان الغلة بدل المنفعة فاخذت
حكمها مدة معينة وابدا فان خرج ذلك من الثلث سلم الى الموصى له لان حق الموصى له في الثلث لا

يزاحمه الورثة والا اي وان لم تخرج ذلك من الثلث قسمت الدار اثلاثا وتهايئا اي تناوب الوارث
والموصى له في العبد يومين لهم اي يخدم العبد يومين للورثة ويخدم يوما له اي للموصى له لان
حقه في الثلث وحقهم في الثلثين ولا يمكن قسمة العبد اجزاء فيكون القسمة بطريق المهاياة
في الخدمة ايفاء للحقين فاذا مات الموصى له ردت اي هذه الوصية الى ورثة الموصي وان
مات اي الموصى له في حيوة الموصي بطلت اي الوصية لما تقرر ان ايجاب الوصية يكون
بعد الموت فاذا مات الموصى له لم يصح الايجاب ومن اوصى له بغلة الدار او غلة العبد لا يجوز له
اي للموصى له السكنى في الدار والاستخدام في العبد في الاصح لانه اوصى له بالغلة وهي الدراهم
او الدنانير والسكون والاستخدام استيفاء المنفعة ولا شك انهما متغايران ومتفاوتان
في حق الورثة ولا يجوز لمن اوصى له بالخدمة والسكنى ان يواجر العبد والدار واخذ غلتهما لان
المنفعة ليست بمال وان اوصى له اي لرجل بثمرة بستانه فمات اي الموصي وفيه اي في بستانه
ثمرة انما قال هذا لانه اذا لم يكن في البستان ثمرة وقت موت الموصي والمسئلة بحالها فهي كمسئلة
الغلة في تناولها الثمرة المعدومة ما عاش الموصى له فله اي للموصى له هذه اي الثمرة الكائنة
حال موت الموصي فقط لا ما يحدث بعدها وان زاد ابدا بان قال له ثمرة بستاني ابدا فله اي
للموصى له هي وما يستقبل اي له الثمرة القائمة عند موت الموصي وما يحدث بعدها ما عاش الموصى له
وان اوصى بغلة بستانه فله الموجود وما يستقبل اي للموصى له الغلة القائمة وما يحدث بعدها
سواء ذكر فيه لفظ الابد او لا لان الغلة يتناول الموجود وما يحدث بعدها مرة بعد اخرى
وان اوصى له بصوف غنمه او لبنها او اولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط اي
للموصى له ما في بطونها من الولد وما في ضروعها من اللبن وما على ظهورها من الصوف يوم موت
الموصي سواء قال ابدا او لم يقل لانها ايجاب عند الموت فيعتبر قيام هذه الاشياء يومئذ
بخلاف ما تقدم **باب وصية الذمي** ولو جعل ذمي داره بيعة لليهود او كنيسة
للنصارى او بيت نار للمجوسي في صحته ثم مات اي الذمي فهي اي هذه الدار ميراث لورثته
بالاتفاق لان هذا بمنزلة الوقف عند ابي حنيفة والوقف يورث واما عندهما فلانها معصية
فلا يصح ولو اوصى اي الذمي به اي بجعل داره بيعة او كنيسة لقوم مسمين اي معينين جاز
من الثلث وكذا اي جاز من الثلث ايضا عند ابي حنيفة في غير المسمين خلافا لهما فان
عندهما باطلة لان هذه معصية حقيقة وان كان في معتقدهم قربة والوصية بالمعصية
باطلة والحاصل ان وصايا الذمي على اربعة اوجه احدها ان يوصي بما هو معصية عندنا
وعندهم كالوصية للمغنيات والنائحات فيصح لو كانت لقوم معينين تمليكا من الثلث

فانهم لما تعينوا جاز تمليكهم وان لم يكونوا معينين فلا يصح لان التمليك للمجهول لا يصح
وثانيها ان يوصي بما هو معصية عندهم وقربة عندنا كجعل داره مسجدا والاسراج في المسجد
فلا يصح اتفاقا اعتبارا باعتقادهم لانا نعمل معهم بديانتهم الا ان يكون لقوم باعيانهم
فيصح تمليكا منهم وثالثها ان يوصي بما هو قربة عندنا وعندهم كجعل ثلث ماله للفقراء
او عتق الرقبة او الاسراج في بيت المقدس فهي صحيحة اتفاقا عين قوما او لم يعين لان
الديانة متفقة من الكل على ذلك ورابعها ان يوصي بما هو قربة عندهم ومعصية عندنا
كجعل داره بيعة او كنيسة فهي صحيحة عند ابي حنيفة سواء عين قوما او لا وعندهما لا
يصح الا ان يوصي لمعينين ويصح وصية مستامن لا وارث له في دارنا بكل ماله
لمسلم او ذمي لان امتناع الوصية بما زاد على الثلث لحق الورثة وليس لورثته حق مرعي
لكونهم في دار الحرب اذ هم كالاموات في احكامنا فصار كمن لا وارث له فيصح وان اوصى ار
المستامن ببعضه اي ببعض ماله اخذت الوصية ورد الباقي من الوصية الى ورثته ويصح
الوصية له اي للمستامن ما دام في دارنا من مسلم او ذمي لانه ما دام في دار الاسلام فهو
في المعاملات بمنزلة الذمي لانهم التزموا احكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات وصاحب الهوى
اي من يتبع نفسه ميلا الى البدع ان لم يكفر بهواه اي ان لم يحكم بكفره بسبب هواه فهو كالمسلم
في الوصية والا اي وان حكم بكفره كطائفة منهم يقولون لعلي الاله الاكبر فكالمرتد فيكون
على الخلاف المعروف في تصرفاته بين الامام وصاحبيه ووصية الذمي تعتبر من الثلث
ولا يصح وصيته لوارثه وتجوز اي وصية الذمي لذمي اخر من غير ملته اعتبارا بالارث
اذ الكفر كله ملة واحدة لا اي لا تجوز وصية الذمي لحربي في دار الحرب لان الارث ممتنع
لتباين الدارين والوصية اخته **باب الوصي** ومن اوصى الى رجل فقبل هذا الرجل الوصاية
في وجهه اي في وجه الموصي ورد اي الوصي الوصاية في غيبته اي في غيبة الموصي
لا يرتد اي الايصاء لانه لما قبل في وجهه اعتمد الموصي على قبوله فلم يوص الى غيره ولو
صح رده في غير وجهه في حيوته او بعد مماته صار مغرورا من جهته فبطل رده وان رد
اي الوصي في وجهه يرتد فان لم يقبل اي الوصي ولم يرد بان سكت ولم يفعل من
القبول وعدمه حتى مات الموصي فهو اي الوصي مخير بين القبول وعدمه ان شاء قبل
وان شاء رد لانه متبرع في التصرف للغير فلا يلزم ذلك بلا قبوله وان باع اي الوصي
شيئا من التركة لم يبق له اي للوصي الرد وان وصايته باعه غير عالم بالايصاء اي
بكونه وصيا لان البيع كان دليلا على القبول اذ المقصود هو التصرف فوجد منه فان رد

اي الوصي الوصاية بعد موته اي موت الموصي بان قال لا اقبل ثم قبل الوصاية
صح قبوله اذ بمجرد الرد لا تبطل الوصاية فيه ضررا بالميت ما لم ينفذ قاض رده
اي ان لم يكن القاضي اخرجه من الوصاية حين رده لان اخراج القاضي لو كد رده
فلا يصح قبوله بعده وان اوصى الى عبد لغيره او كافر او فاسق اخرجه القاضي ونصب
غيره وفي هذه العبارة اشارة الى صحة الوصية اليهم لان الاخراج يكون بعد الصحة
قيل الوصاية صحيحة وانما تبطل باخراج القاضي وقيل في العبد باطلة وفي غيره صحيحة
وقيل في الكافر باطلة لعدم ولاية على المسلم وفي غيره صحيحة وان اوصى الى عبده فان
كان كل ورثته صغارا صح عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا يصح مطلقا لان
الرق ينافي الولاية وفيها اثبات الولاية للمملوك على المالك وهو قلب المشروع وان
كان فيهم اي في الورثة كبير بطل اي الايصاء الى عبده اجماعا لان للكبير بيعه ويبيع نصيبه
فيعجز عن الوصية لان المشتري يمنعه فلا يحصل فائدة الوصية فيمتنع الجواز ولو كان الوصي
الوصي عاجزا عن القيام بالوصية ضم اليه غيره بان ضم اليه القاضي غيره ولم يعزله لان في
الضم رعاية الحقين حق الموصي وحق الورثة فان تكميل النظر يحصل به ولو شكى اليه الوصي
ذلك لا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة لان الشاكي قد يكون كاذبا تخفيفا على نفسه فلو ظهر عند
القاضي عجزه اصلا استبدل به غيره رعاية للنظر في الجانبين وان كان الوصي قادرا
على التصرف امينا فيه لا يخرج اي القاضي عن الوصاية وان وصلية شكى الورثة او بعضهم
من الوصي الى القاضي ما لم يظهر منه خيانة لانه مختار الميت ومرضيه فابقاؤه اولى
ولهذا قدم على اب الاب مع وفور شفقته فاولى ان يقدم على غيره واما اذا ظهرت خيانته
فينبغي للقاضي ان يعزله لان الميت انما نصبه وصيا لامانته وقد فاتت بالخيانة
وان اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما بالتصرف بدون الاخر الا بشراء كفن وتجهيز لان في
التاخير لاجتماعهما فساد الميت وخصومة في حقوقه لانهما لا يجتمعان عادة ولو اجتمعا
لم يتكلم الا احدهما غالبا وقضاء دين وطلبه اي طلب الدين لانه اعانة وشراء حاجة
الطفل كطعامه وكسوته لانه يخاف موته جوعا وعريانا وقبول الهبة له اي للطفل فانه ليس
من باب الولاية ولهذا تملكه الام ومن في عياله ورد وديعة معينة وتنفيذ وصية معينة
واعتاق عبد معين لعدم الاحتياج الى الراي ورد مغصوب ومشترى شراء فاسدا لانه
ليس من باب الولاية وجمع اموال ضائعة وحفظ المال لان في التاخير خوف الفوات وبيع
ما يخاف تلفه لان فيه ضرورة هذا عندهما وعند ابي يوسف يجوز الانفراد مطلقا اي

يجوز لكل واحد منهما التصرف في جميع الاشياء لان الايصاء من باب الولاية وهي اذا ثبتت
للاثنين شرعا يثبت لكل واحد منهما على الكمال فان مات احد الوصيين اقام القاضي غيره
مقامه ان لم يوص اي الوصي الى احد لان الموصي قصد ان يخلفه وصيان متصرفان في حقوقه
وامكن تحققه بنصب وصي آخر وقوله الى احد يشمل الى الوصي الحي وغيره وان اوصى اي الوصي
الى الوصي الحي جاز ويتصرف اي الحي في التركة وحده ولا يحتاج الى نصب القاضي وصيا
ووصي الوصي وصي في التركتين يعني اذا مات الوصي واوصى الى آخر في ماله ومال موصيه
فهو وصي في تركته وتركة الميت الاول لان الوصي يتصرف بولاية منتقلة اليه فيملك
الايصاء الى غيره وكذا اي وصي في التركتين ايضا ان اوصى اليه في احدهما اي ان اوصى
وصي الى رجل في تركة نفسه يصير وصيا في التركتين لان تركة موصيه تركته لان له ولاية
التصرف فيهما خلافا لهما فان عندهما اذا اوصى الوصي في تركة نفسه يقتصر على تركته فلا
يكون وصيا للتركة الاخرى لانه اوصى على تركة نفسه وتصح قسمة الوصي عن الورثة مع
الموصى له يعني اذا مات رجل له ورثة غيب واوصى الى زيد ولبكر بمبلغ جاز لزيد الوصي
ان يقسم تركته بين ورثته الغيب وبين بكر الموصى له بان ياخذ حق الورثة ويسلم الباقي
الى الموصى له لان الوارث خليفة الميت حتى يرد بالعيب ويرد عليه به ويصير مغرورا بشراء
المورث حتى يكون الولد حرا والوصي خليفة الميت ايضا فيكون خصما عن الوارث اذا كان
غائبا وصحت قسمته عليه فلا يرجعون اي الورثة على الموصى له لو هلك حظهم اي حصة
الورثة في يد الوصي لان الهلاك بعد تمام القسمة يكون على من وقع الهلاك في قسمته
لا اي لا يصح مقاسمته اي الوصي معهم اي مع الورثة عن الموصى له الغائب لان الموصى له
ليس خليفة عن الميت من كل وجه لانه ملكه بسبب جديد حتى لا يرد بعيب عليه ولا يصير مغرورا
بشراء الموصي فلا يكون الوصي خليفة عنه عند غيبته فيرجع اي الموصى له عليهم اي على الورثة
بثلث ما بقي لو هلك حظه في يد الوصي لان القسمة لم تنفذ عليه فكان الموصى له شريك
الوارث فالهالك من المال المشترك يكون على الشركة ويبقى ما بقي على الشركة وصحت اي القسمة
للقاضي لو قاسمهم عنه اي عن الموصى له واخذ قسطه اي صح للقاضي ان يقسم التركة
عن الموصى له الغائب مع الورثة واخذ قسط الموصى له لان القاضي نصب ناظرا ومن النظر
افراز قسط الغائب وقبضه فنفذ ذلك حتى لو حضر الغائب وقد ضاع المقبوض لم يكن له
على الورثة سبيل وفي الوصية بحج لو قاسم الوصي الورثة واخذ مال الحج فضاع عنده
اي عند الوصي يؤخذ للحج ثلث ما بقي من التركة لان القسمة لا تراد لذاتها بل المقصود هاهنا

وهو تأدية الحج فلم يعتبر دونه فصار كما اذا هلك قبل القسمة فيحج بثلث ما بقي وكذا اي يحج
للحج بثلث ما بقي ايضا لو دفعه اي الموصي مال الحج لمن يحج عن الموصي فضاع اي مال الحج في
يده اي في يد من يحج عنه هذا عند ابي حنيفة لان تمامها بالتسليم الى الجهة المسماة فاذا لم يصر الى ذلك
الوجه لم يتم فصار كهلاكه قبلها وعند ابي يوسف ان بقي من الثلث شيء اخذ للحج والا فلا
اي وان لم يبق من الثلث شيء لا يؤخذ لان محل الوصية الثلث فيجب تنفيذها ما بقي محلها واذا
لم يبق بطلت لفوات محلها وعند محمد لا يؤخذ شيء لان القسمة حق الموصي ولو افرز الموصي
بنفسه مال الحج عنه فهلك لا يلزمه شيء وبطلت الوصية ولو باع الوصي من التركة عبدا مع غيبة
الغرماء جاز بيعه لان الوصي قائم مقام الموصي ولو تولى حيا بنفسه يجوز بيعه بغير محضر من
الغرماء وان كان في مرض موته فكذا من قام مقامه وهذا لان حق الغرماء يتعلق بالمالية لا
بالصورة والبيع لا يبطل المالية لان الثمن خلف لها وان اوصى ببيع شيء من تركته والتصدق
به اي بثمنه فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع اي الثمن في يده اي في يد الوصي فاستحق المبيع
ضمنه اي الوصي لانه العاقد فيكون العهدة عليه وهذه عهدة لان المشتري منه ما رضي
ببذل الثمن الا ليسلم له المبيع ولم يسلم فقد اخذ الوصي البائع مال الغير بلا رضاه فيجب عليه
رده ورجع اي الوصي به اي بما ضمنه في التركة لانه عامل للميت فيرجع على تركته كالوكيل
ولو قسم الوصي اي وصي صغير التركة فاصاب الصغير شيء فقبضه وباعه اي الوصي هذا الشيء
وقبض ثمنه فضاع اي الثمن معه واستحق ذلك الشيء رجع اي الوصي في مال الصغير لانه عامل
له والصغير يرجع على بقية الورثة بحصته لانتقاض القسمة باستحقاق ما اصابه ولا يصح
بيع الوصي ولا شراؤه الا بالقيمة او بما يتغابن الناس فيه اي بالغبن اليسير وهو ما يدخل
تحت تقويم المقومين لان الولاية نظرية ولا نظر في الغبن الفاحش بخلاف الغبن اليسير
لانه لا يمكن التحرز عنه هذا اذا باعه من الاجنبي ويصحان اي البيع والشراء من نفسه اي من
نفس الوصي عند ابي حنيفة ان كان فيه اي في البيع او الشراء نفع وتفسيره ان يبيع ما يساوي
خمسة عشر بعشرة من الصغير او يشتري ما يساوي خمسة عشر بعشرة للصغير من نفسه خلافا
لهما فان عندهما لا يجوز على كل حال هذا في وصي الاب واما وصي القاضي فلا يجوز بيعه من نفسه
بكل حال هذا اذا كان المبيع منقولا وان كان عقارا فان باعه الوصي من اجنبي بمثل القيمة يجوز
هذا جواب المتقدمين واختيار المتأخرين انه انما يجوز ان رغب المشتري بضعف القيمة او يكون
للصغير حاجة الى ثمنه او يكون على الميت دين لا يقتضي الا بثمنه قالوا وبه يفتى واما الاب ان
باع عقار صغيره بمثل القيمة ان كان محمودا عند الناس او مستور الحال يجوز فالقول بان بيع العقار

من الاجنبي انما يجوز عند تحقق الشرائط المذكورة كرغبة المشتري بضعف القيمة ونحو ذلك
وبيعه من نفسه لا يجوز لان العقار من انفس الاموال فاذا باع من نفسه فالتهمة ظاهرة وله اي
للوصي دفع المال اي مال الصغير مضاربة وشركة وبضاعة وقبول الحوالة على الاملاء بان كان
غنيا من المديون لا على الاعسر لما فيه من الضرر ويودع ماله ويكاتب قنه ويزوج امته ويرهن
ماله بدينه ويدين نفسه فلو هلك ضمن قدر المؤدي من دينه كما في الغرر والدرر ولا يجوز له
اي للوصي ولا للاب الاقراض لانه يحتمل ان يكون عاجزا عن استخلاصه ولهذا جاز الاقراض
للقاضي لقدرته على الاستخلاص بواسطة الحبس وغيره ويجوز للاب الاقراض للوصي لان
للاب ان ياخذ مال الصبي عند حاجته بقدر حاجته وليس كذلك الوصي ولا يتجر اي الوصي في مال الصغير
سواء ورثه من ابيه او ملكه بوجه لان المفوض اليه الحفظ لا التجارة وفي بعض الكتب للوصي ان
يتجر بمال اليتيم لليتيم وان يفعل كل ما كان خيرا لليتيم ويجوز بيعه اي بيع الوصي على الكبير
الغائب لانه يتسارع اليه الفساد فيحتاج الى الحفظ وحفظ الثمن ايسر وهو يملك الحفظ غير العقار
لان بيع ماله انما يجوز للحفظ والعقار محفوظ بنفسه ووصي الاب احق بمال الصغير من جده
لان وصيه قائم مقامه وهو اولى من الجد فان لم يوص الاب اي ان لم ينصب وصيا فالجد
كالاب اي مثل الاب وقائم مقامه في التصرف لانه اقرب الناس اليه واشفقهم عليه ولهذا
ملك الانكاح مع وجود الوصي ووصي الجد كوصي الاب لان الجد بمنزلة الاب عند عدمه فكذا وصيه
كما في الاختيار **فصل** شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما اي مع هذين الوصيين
لا تقبل اي شهادتهما لانهما متهمان فيها لوجود اعانة لهما الا ان يدعيه زيد فتقبل استحسانا
لان للقاضي ولاية نصب الوصي ابتداء وولاية ضم آخر اليهما برضاه بدون شهادتهما وكذا لو شهد
ابنا الميت يعني اذا شهد ابنان ان اباهما اوصى الى زيد وهو منكر بطلت شهادتهما لانهما
متهمان بان يكون جر نفع لانفسهما بنصب حافظ للتركة ولغت شهادة الوصيين بمال الصغير
سواء انتقل اليه من الميت او غيره لان التصرف في مال الصغير للوصي وكذا اي لغت شهادتهما
ايضا للكبير اي للوارث الكبير في مال الميت فان مال الكبير ان كان من التركة فلا يجوز شهادة الوصي
عند ابي حنيفة لان له ولاية الحفظ وولاية بيع المنقول ان كان الكبير غائبا وصحت اي شهادة
الوصيين له اي للكبير في غيره اي في غير مال الميت لان الميت اقام الوصي مقام نفسه في
تركته لا في غيرها فلا تصرف للوصي في غيرها فتجوز شهادته عند ابي حنيفة وعندهما تصح اي
شهادتهما للكبير في الوجهين اي في مال الميت وفي غير مال الميت لانه لا يثبت لهما ولاية التصرف
في التركة اذا كانت الورثة كبارا فلا تهمة فيها وشهادة الوصي على الميت جائزة اذ ليس فيها تهمة

ولاية القبض فلا تهمة فيها لانه اي لا يجوز شهادته للميت لانه يثبت لنفسه ولاية القبض
ولو وصلية بعد العزل وان وصلية لم يخاصم ولو شهد رجلان لآخرين بدين الف
على ميت وشهد الآخران المذكوران لهما اي للاولين بمثله اي بمثل هذا الدين وهو الالف
صحتا اي الشهادتان عند ابي حنيفة ومحمد لان الدين يجب في الذمة وهي قابلة لحقوق
متفرقة فلا شركة ولهذا لو تبرع اجنبي بقضاء دين احدهما ليس للآخر حق المشاركة خلافا
لابي يوسف فان عنده لا تقبل في الدين ايضا لان الدين بالموت يتعلق بالتركة اذ الذمة
خربت بالموت ولهذا لو استوفى احدهما حقه من التركة يشاركه الآخر فيه فكانت الشهادة
توجب الشركة فتحققت التهمة ولو شهد كل فريق للآخر اي للفريق الآخر بوصية الف
لا تصح اي شهادة الفريقين لان الحق فيها لا يثبت في الذمة بل في العين فصار المال مشتركا
بينهم فاورث شبهة ولو شهد احد الفريقين للآخر اي للفريق الآخر بوصية جارية و
شهد الفريق الآخر له اي للفريق الاول بوصية عبد صحت اي شهادة الفريقين بالاتفاق
لان وصية كل فريق متعينة فلا يقتضي الشركة بالاثبات فلا تهمة فيها وان شهد
الآخر له اي لو شهد احد الفريقين للفريق الآخر بوصية جارية وشهد الفريق الآخر
للفريق الاول بوصية بثلث ماله لا تصح اي شهادة الفريقين وكذا لو شهد انه اوصى
لهذين الرجلين بثلث ماله وشهد المشهود لهما انه اوصى بثلث ماله فالشهادة باطلة
لان الشهادة توجب الشركة في المشهود به **كتاب الخنثى** هو لغة مشتقة من
التخنث وهو التكسر وسمي الخنثى لانه يكسر وينقص حاله عن حال الرجال ويفوت عن
حال النساء حيث كان له حالة الرجال والنساء كما ذكر في الاختيار وشرعا من له ذكر وفرج
فان بال من احدهما اعتبر به اي ان بال من الذكر فهو غلام وان بال من الفرج فهو انثى
لان خروج البول يدل على انه هو العضو الاصلي وان بال منهما اي من الذكر والفرج اعتبر
الاسبق لان ذلك دلالة اقوى على انه العضو الاصلي وان استويا في السبق بان بال
من الذكر والفرج معا فهو مشكل اي غير محكوم عليه لكونه ذكرا او انثى ولا اعتبار بالكثرة
اي بكثرة خروج البول من احدهما عند ابي حنيفة لان كثرة الخروج ليست بدليل على القوة
لانه قد يكون لاتساع المخرج في احدهما وضيق في الآخر خلافا لهما فان عندهما يعتبر
الكثرة لانه علامة قوة ذلك العضو وكونه عضوا اصليا ولان للاكثر حكم الكل وان
كان يخرج منهما على السواء فهو مشكل بالاتفاق لعدم المرجح فاذا بلغ اي الخنثى فان
ظهر بعض علامات الرجال من نبات لحية او قدرة على الجماع او احتلام كالرجل او كان

له ثدي مستوي كما في الهداية فرجل لان هذه من علامات الذكور وان ظهر بعض علامات
النساء من حيض وحبل وانكسر ثدي بان نزل الثدي الى الاسفل ونزول اللبن فيه
اي في الثدي وتمكين من الوطي فامرأة لان هذه من علامات النساء وان لم يظهر
شيء من هذه العلامات او تعارضت هذه العلامات بان اجتمعت علامات الذكور مع علامات
الاناث كما اذا خرجت لحيته وظهر له ثدي فمشكل قال محمد الاشكال قبل البلوغ فاذا
بلغ فلا اشكال فاذا ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط من امور الدين فلا يحكم بما وقع
الشك في ثبوته ويرجح المحرم على المبيح فيصلي اي البالغ من المشكل بقناع لاحتمال
انه امرأة وفيه اشارة الى انه لو صلى بغير قناع لم يجز اذا كان حرا والى انه لو كان مراهقا
جاز الا ان القناع مستحب كما في قهستاني ويقف بين صفي الرجال والنساء في الصلوة
لانه ان كان رجلا لا يجوز وقوفه في صف الرجال لئلا يفسد صلوتهم فيقف بينهما فلو
وقف اي الخنثى المشكل في صفهم اي في صف الرجال يعيد من لاصقه من جانبيه
من اليمين واليسار ومن بحذائه من خلفه لاحتمال انه امرأة وان وقف هذا البالغ
من المشكل في صفهن اي في صف النساء اعاد هو اي هذا البالغ لاحتمال كونه ذكرا
فيجب الاعادة احتياطا وفيه اشعار بانه لو كان مراهقا لم يجب الاعادة لكنها مستحبة
احتياطا ولا يلبس اي الخنثى مطلقا حريرا ولا حليا لاحتمال كونه ذكرا ويلبس المخيط
في احرامه ولا يكشف نفسه فان كشف لا يحل لغير الخنثى عند رجل لانه لو كان مراهقة لم
ينظر الى ما سوى الوجه والكف منه ولو كان مراهقا لم ينظر الى ما تحت سرته الى ركبته ولا يكشف
عند امرأة لانها لا تنظر الى ما تحت السرة الى الركبة مراهقا كان او مراهقة ولا يخلو به
اي بالبالغ وما في حكمه غير محرم من رجل وامرأة لاحتمال الخلوة بالاجنبي والاجنبية
بخلاف ما اذا كان محرما ولا يسافر بلا محرم من الرجال ولا يختنه رجل ولا امرأة تحرزا
عن النظر الى الفرج بل يبتاع له اي تشتري لختنه امة عالمة بالختن تختنه من ماله اي من
مال الخنثى ان كان له مال لانه نظر المملوكة الى سيدته في حال العذر والا اي وان لم الى المالك وكذا المملوكة صح
يكن له مال فمن بيت المال فيشتري لختانه امة من بيت المال ثم اي بعد الختن تباع
هذه الامة ويرد ثمنها الى بيت المال لوقوع الاستغناء عنها فان مات قبل ظهور حاله
من الذكورة والانوثة لا يغسل لان حل الغسل غير ثابت بين الرجال والنساء فلا يحل
الغسل لاحد من الفريقين وفيه اشارة الى انه لا تشتري له امة لانها اجنبية بعد الموت
بل ييمم بالصعيد لتعذر الغسل ويكفن في خمسة اثواب كما تكفن الجارية لانه اذا كان

انثى فقد اخذت سدسه وان كان ذكرا فقد زاد على الثلث ولا بأس بذلك في الحضر اي
الخنثى بعد ما راهق بان كان ابن اثنى عشرة سنة غسل رجل ولا امرأة لاحتمال
انه ذكر او انثى وندب تسجية قبره اي ستره بثوب عند الدفن لانه ان كان انثى يقيم
واجبا وان كان ذكرا فالتسجية لا تضره ولو وضع الرجل اي جنازته مما يلي الامام
اي يقرب الامام لانه ذكر بيقين فهو افضل ثم لو وضع هو اي الخنثى خلف الرجل
ثم لو وضع المرأة خلف الخنثى ان صلى اي الامام عليهم اي على الرجل والخنثى والمرأة
جملة وفيه اشارة الى ان الافضل عند اجتماع الجنائز ان يصلي على كل منفرد الا انه
ابعد عن الخلاف كما في المنية فيؤخر عن الرجل لاحتمال انه امرأة ويقدم على المرأة
لاحتمال انه رجل وله اي للخنثى المشكل اخس النصيبين اي اقلهما من الميراث عند الامام
فان عنده ينظر الى نصيبه ان كان ذكرا والى نصيبه ان كان انثى فاي منهما يكون اقل فله
ذلك فلو مات ابوه عنه اي عن الخنثى وعن ابن فللابن سهمان وله اي للخنثى سهم
من التركة لانه لم يتيقن الا نصيب انثى وهو في هذه الصورة سهم فلا يزاد على ذلك شيئا
بالشك وعند الشعبي وهو بفتح الشين من اساتذة ابي حنيفة له اي للخنثى نصف النصيبين
اي نصف مجموع حظ الذكر والانثى وهو اي نصف النصيبين ثلثة للخنثى والباقي للابن
من سبعة هذا تفسير قول الشعبي عند ابي يوسف لان للخنثى الكل على تقدير الذكورة
والنصف على تقدير الانوثة فصار واحدا ونصفا فنصيبه ثلاثة الارباع فيكون للابن
الكل ان كان منفردا وللخنثى ثلثة الارباع فالمجموع اربعة وثلثة الارباع ثلثة صار سبعة
(فالكل اربعة)
بطريق العول للابن منها اربعة وللخنثى ثلثة ونصف النصيبين خمسة للخنثى والباقي
للابن من اثنى عشر هذا تفسير قول الشعبي عند محمد لان الخنثى يستحق النصف مع الابن
ان كان ذكرا والثلث ان كان انثى والنصف والثلث خمسة من ستة فله نصف
الخمسة وهو اثنان ونصف من ستة فوقع الكسر بالنصف فضرب في اثنين صار خمسة
من اثنى عشر وهو نصيب الخنثى والباقي وهو سبعة نصيب الابن ولو قال سيده
اي سيد الخنثى كل عبد لي حر او قال سيده كل امة لي حرة لا يعتق اي الخنثى ما لم
يستبين اي امر الخنثى ولو قال هذين القولين جميعا عتق للتيقن باحد الوصفين
كما في الهداية ولو قال اي الخنثى بعد تقرر اشكاله انا ذكر او انثى لا يقبل قوله لانه
دعوى يخالف قضية الدليل ولو قال هذا القول قبله اي قبل تقرر الاشكال يقبل
اي قوله لانه اعلم بحاله من غيره **مسائل شتى** اي جميع شتيت بمعنى متفرقة كتابة

الاخرس هذا مبتدا وخبره قوله الآتي كالبيان وايماؤه اي اشارته بالرأس او الحاجب
او العين او اليد بما يعرف به اقراره بنحو تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود عليه
او له لان القصاص حق العبد كالبيان فجعلت اشارة الاخرس قائمة مقام النطق للحاجة
الى ذلك في حقوق العباد فتثبت بدون اللفظ وفي غاية البيان اشارة الاخرس لا تعتبر مع
القدرة على الكتابة ولا يحد لقذف اي اذا كان الاخرس قاذفا فلا يحد لان شرط القذف
ان يكون صريحا وقذفه بالاشارة فلا يحد لعدم الصراحة ولا يحد غيره اي اذا كان الاخرس
مقذوفا فلا يحد قاذفه لما فيه من الشبهة لاحتمال كون الاخرس مصدقا للقاذف ومعتقل
اللسان بضم الميم وفتح القاف هو الذي عرض له احتباس اللسان حتى لا يقدر على الكلام
ان امتد به ذلك اي الاعتقال وقدر الامتداد بسنة وقيل بان يمتد الى الموت قيل وعليه الفتوى
وعلمت اشارته لان الاعتقال اذا امتد به صار له اشارة معلومة معهودة كاشارة الاخرس
فهو اي هذا المعتقل كالاخرس اي حكمه كحكم الاخرس والا اي وان لم يكن كذلك فلا اي فهو ليس
كالاخرس والكتابة من الغائب ليست بحجة قالوا الكتابة على ثلث مراتب اما مستبين مرسوم
والمراد من المرسوم هو المصدر بالعنوان والعنوان ان يكتب في صدر الكتاب من فلان بن فلان
الى فلان بن فلان كما في غاية البيان وهو كالنطق في الغائب والحاضر هذا القسم المرتبة الاولى
واما مستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدر بضم الجيم جمع الجدار بمعنى الحائط واوراق الشجر
وينوي فيه لانه بمنزلة صريح الكناية فلا بد من النية هذا القسم المرتبة الثانية واما غير مستبين
كالكتابة على الهواء والماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع ولا عبرة به ولا يثبت به الحكم وان
نوى هذا القسم المرتبة الثالثة واذا اختلط الزكية اي المذبوحة بميتة كانت اقل منها اي من
الزكية تحرى اي طلب الاحرى فيها وهو الصواب وهذا اذا لم يكن هناك علامة يعلم بها المذبوحة
من الميتة والا فلا تحري وعليه ان يأخذ بالعلامة واكل ان اطمأن قلبه على ان هذه مذبوحة لان
القليل ساقط الاعتبار رفعا للحرج والا اي وان لم يكن الميتة اقل من المذبوحة بان كانت الميتة
اكثر من المذبوحة او مساوية لها فلا تؤكل هذا اذا كانت الحالة حالة الاختيار بان يجد مذبوحة
بيقين ويتحرى لانه طريق يوصله الى الزكية في الجملة فلا يتركه من غير ضرورة ثم يأكل عند
الاضطرار لان الميتة تحل عند الضرورة واذا احرق رأس الشاة المتلطخ بدم وزال دمه
بالاحراق فاتخذ منه اي من الرأس مرقة جاز والحرق فيه كان كالغسل في التطهير ولو جعل
السلطان الخراج اي خراج الارض لرب الارض وتركه عليه جاز في قول ابي يوسف خلافا
لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف كما في قاضيخان وذكر فيه ان السلطان اذا وهب لرجل

خراج ارضه ذكر في السراجية لا ينبغي له ان يقبل لانه حق الجماعة فان كان مصرفا كان له ان
يقبض بخلاف العشر يعني لو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز في قولهم ولو دفع الاراضي
المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز يعني اذا عجز اصحاب الخراج عن زراعة الارض واداء
الخراج واراد الامام ان يدفعها الى غيرهم بالاجرة جاز فان فضل شيء من اجرتها يدفعه الى
ملاكها لانه لا وجه الى ازالة ملكهم بغير رضاهم من غير ضرورة ولو نوى قضاء رمضان ولم
يعين عن اي يوم صح حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضان واحد فقضى يوما ولم
يعين جاز لان السبب في الصوم واحد وهو الشهر وكان الواجب عليه اكمال العدد ولو نوى
قضاء عن رمضانين ولم يعين اي يوم فلا اي لا يصح في الاصح فيحتاج الى ان ينوي اول
صوم عليه من رمضان الاول او الثاني او آخر صوم عليه من رمضان الاول او الثاني وكذا في
قضاء الصلوة لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او آخر ظهر او ظهر يوم كذا يعني اذا كثرت
الفوائت فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما بان ينوي اول ظهر
او آخر ظهر يوم كذا او عصر يوم كذا فاذا نوى الاول وصلى فما يليه يصير اولا وكذا لو نوى
آخر ظهر عليه وصلى فما قبلها يصير آخرا فيحصل التعيين ولم ينو على هذا الوجه بان ينوي ظهرا
عليه مثلا لا يصح في الاصح اذ عند اجتماع الظهرين في الذمة لا يتعين احدهما وفي الغرر والدرر
نقلا عن مجمع الفتاوى اذا قضى الفائتة ينبغي ان يقضيها في بيته لا في المسجد حتى لا يقف
الناس على ذلك لان تاخير الصلوة عن الوقت معصية فلا ينبغي ان يطلع عليه غيره وقيل
يصح فيهما ايضا ولو ابتلع الصائم بزاق غيره فان كان ذلك الغير حبيبه لزمه الكفارة
والا اي وان لم يكن حبيبه فلا اي فلا يلزمه الكفارة بل القضاء وقيل بعض الحاج عذر في
ترك الحج لان امن الطريق شرط كما مر في الحج ومن قال لامرأة عند شاهدين تو زن من
شدي اي انت صرت لي امرأة ولفظ تو بضم التاء وسكون الواو بمعنى انت ولفظ زن بفتح
الزاء المعجمة وسكون النون بمعنى المرأة ولفظ من بفتح الميم وسكون النون بمعنى انا
ولفظ شدي بضم الشين المعجمة وكسر الدال المهملة وسكون الياء خطاب بمعنى صرت فقالت
شدم ولفظ شدم بالميم للمتكلم وحده بمعنى صرت لا ينعقد النكاح بينهما ما لم يقل قبول كردم
اي جعلت قبولا ولفظ كردم بفتح الكاف وسكون الراء المهملة وفتح الدال المهملة وسكون الميم
للمتكلم وحده بمعنى فعلت وجعلت ولو قال لها خويشتن را زن من كردانيدي اي لو قال
رجل لامرأة هل جعلت نفسك لي امرأة فقالت اي المرأة كردانيدم اي جعلت فقال
اي الرجل پذيرفتم اي قبلت ينعقد النكاح لوجود الايجاب والقبول ولفظ خويشتن را

بكسر الخاء المعجمة بلا تلفظ الواو وسكون الياء والشين المعجمة وفتح التاء وسكون النون
وفتح الراء المهملة وسكون الالف بمعنى نفسك وعبارة زن من قد فسرت سابقا ولفظ كردانيدي
خطاب بمعنى جعلت وبالميم بلا ياء للمتكلم وحده كما سبق ولفظ پذيرفتم بفتح الباء العجمية
وكسر الذال المعجمة وسكون الياء وفتح الراء المهملة وسكون الفاء وفتح التاء وسكون الميم
للمتكلم وحده بمعنى قبلت كما ذكر ولو قال لرجل دختر خويشتن را بپسر من ارزاني داشتي
فقال داشتم يعني لو قال رجل لرجل هل جعلت بنتك لايقة الى ابني فقال اب البنت جعلت
لا ينعقد لان حصول العقد لا يلزم من جعل الابنة لايقة للابن ولفظ دختر بضم الدال المهملة
وسكون الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة الفوقية وسكون الراء المهملة بمعنى البنت ولفظ
خويشتن قد مر بيانه ولفظ پسر بضم الباء العجمية وفتح السين المهملة وسكون الراء المهملة
بمعنى الابن والباء المفتوحة في اوله بمعنى الى ولفظ من قد سبق بيانه ولفظ ارزاني بفتح
الهمزة وسكون الراء المهملة وفتح الزاء المعجمة وسكون الالف وكسر النون وسكون الياء
بمعنى اللايق ولفظ داشتي بفتح الدال المهملة وسكون الالف وكسر التاء المثناة الفوقية
وسكون الياء خطاب بمعنى الامساك لكن هنا بمعنى جعلت وبالميم بلا ياء اخبار عن النفس وحده
بمعنى جعلت ولو منعت المرأة زوجها من الدخول عليها وهو اي الزوج يسكن معها في
بيتها كانت ناشزة الا اذا منعت لينقلها الى منزله او يكتري لها منزلا فحينئذ لا تكون ناشزة
لوجوب السكنى لها عليه ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت اي زوجته منه اي من السكون
في هذا البيت فلا اي فلا يكون الزوجة ناشزة بل محقة لان السكنى فيه حرام ولو قالت اي
امرأة لزوجها لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة فليس لها ذلك لانه لا بد له ممن
يخدمه فلا يمكن منعه من ذلك ولو قالت اي امرأة لزوجها مرا طلاق ده ولفظ مرا بفتح
الميم والراء المهملة وسكون الالف بمعنى لي ولفظ ده بكسر الدال المهملة وسكون الهاء امر بمعنى
الاعطاء فكان معناه اعطني الطلاق فقال اي الزوج لها في الجواب داده گير ولفظ
داده بفتح الدال المهملة وبعدها الف ساكنة وبعدها دال مهملة مفتوحة وبعدها هاء ساكنة
اسم مفعول من دادن الذي هو المصدر بمعنى الاعطاء ولفظ گير بكسر الكاف وسكون الياء المثناة
السفلية وسكون الراء المهملة بمعنى امسك لكن هنا بمعنى افرض وقدر فكان معناه افرض
ان الطلاق قد اعطي او قال لها كرده گير ولفظ كرده بفتح الكاف وسكون الراء المهملة
وفتح الدال المهملة وسكون الهاء اسم مفعول من كردن الذي هو المصدر بمعنى الفعل والعمل
ولفظ گير قد مر بيانه او قال لها داده باد ولفظ داده قد ذكر سابقا ولفظ باد بفتح الباء

وسكون الالف والدال المهملة بمعنى فلكن او قال لها كرده باد قد مر تفسير هذه العبارة
ان نوى الطلاق في هذا الكلام يقع الرجعي والا اي وان لم ينو فلا يقع ولو قال لها
داده است او كرده است يقع وان لم ينو ومعنى داده وكرده قد مر ولفظ است
بفتح الهمزة وسكون السين والتاء لربط الخبر بالمبتدا ولو قال الزوج لها داده انگار
ولفظ انگار بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الكاف وسكون الالف والراء المهملة بمعنى
ذلك الفعل فكان معناه افرضي ذلك الفعل قد اعطي لا يقع وان نوى لانه في العرف
لتنزيل العدم منزلة الوجود وهو ليس باخبار ولو قال اي الزوج لها وي مرا نشايد تا قيامت
ولفظ وي بفتح الواو وسكون الياء ضمير الغائب راجع الى المراة ولفظ مرا قد مر بيانه ولفظ
نشايد بفتح النون والشين المعجمة وسكون الالف وفتح الياء وسكون الدال المهملة بمعنى لا
يليق والنون المفتوحة في اوله للنفي ولفظ تا بفتح التاء وسكون الالف بمعنى الانتهاء فكان
معنى هذا التركيب هي لا تليق لي الى يوم القيامة او قال وي مرا نشايد همه عمر ولفظ همه بفتح
الهاء والميم وسكون الهاء بمعنى الكل فكان المعنى هي لا تليق لي كل عمري لا يقع الا بالنية
لانه من الكناية ولو قال لها حيله زنان كن اي افعلي حيلة النساء فهو اقرار بالطلاق الثلث
لانه كناية عن وقوع الطلاق الثلث عندهم لان هذا الكلام في عرفهم بمنزلة ان يقال للمراة
احفظي عدتك او عدي ايام عدتك والمراة لا تشتغل منهم بامور العدة كما ينبغي الا بعد
وقوع الثلث ولو قال حيله خويشتن كن اي افعلي حيلة لنفسك فلا اي فلا يكون اقرارا
بالطلاق الثلث لانه ليس بكناية عن الطلاق في لسانهم ولو قالت المراة له اي لزوجه
كابين ترا بخشيدم مرا چنگ باز دار ولفظ كابين بفتح الكاف وسكون الالف وكسر الباء الموحدة
وسكون الياء والنون بمعنى المهر ولفظ ترا بضم التاء وفتح الراء وسكون الالف بمعنى لك
ولفظ بخشيدم بفتح الباء وسكون الخاء المعجمة وكسر الشين المعجمة وسكون الياء وفتح الدال
المهملة وسكون الميم بمعنى وهبت ولفظ مرا بفتح الميم والراء المهملة وسكون الالف بمعنى
لي ولفظ چنگ بفتح الجيم وسكون النون والكاف بمعنى الخصومة ولفظ باز بفتح الباء وسكون
الالف والزاء المعجمة بمعنى الرجوع ولفظ دار بفتح الدال المهملة وسكون الالف والراء المهملة
بمعنى الامساك فكان معنى هذا التركيب وهبت لك المهر امسك لي الرجوع عن الخصومة
يعني وهبت لك المهر خلصني عن النزاع فان طلقها سقط المهر لما فيه معنى الخلع على المهر
والا فلا اي وان لم يطلقها فلا يسقط ولو قال لعبده يا مالكي او قال لامته انا عبدك لا يعتق
احد منهما لانه ليس بصريح للعتق ولا كناية ولو دعا الى فعل فقال بر من سوگند است كه اين كار

نكنم

نكنم ولفظ بر بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة بمعنى على ولفظ من قد مر بيانه و
لفظ سوگند بفتح السين المهملة وسكون الواو وفتح الكاف وسكون النون والدال المهملة
بمعنى اليمين ولفظ است بفتح الهمزة وسكون السين المهملة
والتاء يذكر لربط الخبر بالمبتدا وليصح الاخبار عنه ولفظ كه بكسر الكاف وسكون الهاء بمعنى
العلة والسبب وفي لفظ اين بكسر الهمزة وسكون الياء والنون بمعنى هذا ولفظ كار بفتح الكاف
وسكون الالف والراء المهملة بمعنى الفعل ولفظ نكنم بفتح النون وضم الكاف وفتح النون
الثانية وسكون الميم بمعنى لا افعل للمتكلم وحده والنون المفتوحة في اوله للنفي فكان معناه
على اليمين لئلا افعل هذا الفعل فهو اقرار باليمين بالله تعالى فمتى فعل ذلك الفعل يحنث و
يلزم الكفارة وان قال بر من سوگند است بطلاق بفتح الباء في لفظ الطلاق فمعناه على
اليمين بالطلاق فاقرار بالحلف بالطلاق فمتى فعل ذلك الفعل تطلق امراته فان قال اي
الحالف فلت ذلك اي الحلف كذبا لا يصدق لانه اخبر عن يمين منعقدة فقوله كذبا كان
رجوعا منه لا يصدق وكذا لو قال مرا سوگند خانه است ولفظ خانه بفتح الخاء المعجمة و
سكون الالف وفتح النون وسكون الهاء بمعنى البيت كه اين كار نكنم يعني لي حلف البيت لئلا
افعل هذا الفعل فانه اقرار باليمين بالطلاق بان يكون لفظ خانه بمعنى البيت والبيت في
العرف كناية عن المراة ومبنى اليمين على العرف وفي البزازية تطلق بلا نية المراة في الاصح في قوله
مرا سوگند خانه است ولو قال المشتري للبايع بعد البيع بها باز ده ولفظ بها بفتح الباء الموحدة
والهاء المقصورة بمعنى الثمن ولفظ باز بفتح الباء الموحدة وسكون الالف والزاء المعجمة بمعنى الرجوع
والرد ولفظ ده بكسر الدال المهملة وسكون الهاء امر بمعنى اعط فكان معنى هذا التركيب اعط
الثمن ردا ورجوعا فقال البايع بدهم ولفظ بدهم بكسر الباء وفتح الدال المهملة والهاء و
سكون الميم للمتكلم وحده بمعنى اعطيت يكون فسخا للبيع لان معناه يشمل الفسخ العقار المتنازع
فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي لان الظاهر دليل له ولا يصح قضاء القضاء في
عقار ليس في ولايته لان القضاء فيه مفوض لمن في ولايته واذا قضى القاضي في حادثة
ببينة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا اي ظهر لي غير ذلك او وقفت في تلبيس الشهود
او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر اي قول هذا القاضي والقضاء اي قضاؤه ماض اي نافذ
ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة لكونه موافقا للشرع ومن له على آخر حق
فخباه اي ستر صاحب الحق قوما بان يخفيهم بمكان يسمع ثم ساله اي صاحب الحق حقه عنه
اي عن ذلك الآخر فاقر ذلك الآخر به اي بحقه وهم اي القوم يرونه اي هذا المقر من ذلك
المكان ويسمعونه اي القوم كلام هذا المقر وهو اي المقر لا يراهم اي القوم صحت شهادتهم

شهادة القوم عليه اي على هذا المقر اذ حصل الرؤية وان سمعوا اي القوم كلامه
اي كلام هذا المقر ولم يروه فلا اي لا يصح شهادتهم عليه لكونها بالسماع لا بالرؤية
لان الشهادة بالسماع لا يجوز الا في المواضع المعدودة كما مر ولو بيع عقار وبعض
اقارب البايع حاضر يعلم البيع وسكت ولا يدعي شيئا من هذا العقار ثم ادعى
انه كله او بعضه ملكه لا تسمع دعواه بعده لان حضوره عند البيع وسماحه اياه
وترك منازعته فيه اقرار منه بانه ملك البايع ولو وهبت امرأة مهرها من زوجها
ثم ماتت فطلب اقاربها اي ورثتها المهر عن زوجها وقالوا اي اقاربها كانت
الهبة في مرض موتها وقال اي زوجها لا بل كانت الهبة في صحتها فالقول له اي
للزوج ولو اقر رجل بحق لشخص ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر
له ان المقر لم يكن كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما تدعي عليه عند ابي يوسف
وبه يفتى والاقرار ليس سببا للملك ولو قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت اي ذلك
الآخر صار وكيلا لان سكوته دليل القبول عادة ومن وكل امرأته بطلاق نفسها
لا يملك اي الزوج عزلها اي عزل امرأته عن هذه الوكالة لانه تمليك لا توكيل لانها متعاملة
في حق نفسها لان الوكيل يعمل لغيره وهي عاملة لنفسها فكان بمنزلة قوله لها طلقي
نفسك ولو قال لآخر وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي فانه اذا عزله
لم ينعزل بل كان وكيلا له وهذا يسمى وكيلا دوريا واذا اراد ان يعزله بحيث يخرج عن
الوكالة فطريق عزله ان يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك فانه اذا قال عزلتك
كان معزولا نظرا الى ظاهر اللفظ ومنصوبا بوجود الشرط حيث قال متى عزلتك
فانت وكيلي فاذا قال ثم عزلتك ينعزل عن الوكالة الثانية بهذا اللفظ لان لفظ متى
يفيد عموم الاوقات لا عموم الافعال ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي لا يكون
معزولا بل كلما عزل كان وكيلا لان كلما يفيد عموم الافعال واذا اراد ان يعزله
فطريقه ان يقول في عزله رجعت عن الوكالة المعلقة فاذا رجع عنها لا يبقى
لها اثر فيما يقول بعدها وعزلتك عن الوكالة المنجزة الحاصلة من لفظ
كلما فحينئذ ينعزل وقبض مبتدأ خبره قوله الآتي شرط بدل الصلح قبل التفرق
شرط ان كان اي الصلح دينا بدين فلو صالح عن كر حنطة على عشرة دراهم
وتفرقا قبل قبض العشرة لم يصح لان الصلح في صورة اختلاف الجنس في معنى
البيع فيكون مبادلة الدين بالدين فيلزم القبض قبل التفرق والا اي وان لم يكن الصلح

دينا بدين فلا اي فلا يشترط القبض قبل التفرق فلو صالح من الدار على الدراهم
فافترقا قبل القبض صح لانه افتراق عن عين بدين بخلاف الاول فانه افتراق عن
دين بدين ومن ادعى على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان له اي
للمدعي بينة جاز الصلح ان كان بمثل القيمة اي ان كان ما اعطاه مثل المدعى به او
اكثر بما يتغابن الناس فيه وان لم يكن له اي للمدعي بينة او كانت اي البينة غير
عادلة لا يجوز اي الصلح لان الاب يصير متبرعا بمال الصبي ومن قال لا بينة لي
ثم برهن صح وكذا اي صح ايضا لو قال لا شهادة لي في هذه القضية ثم شهد معنى
الاول ان يقول المدعي ليس لي بينة على دعوى هذا الحق ثم جاء بالبينة ومعنى الثاني
ان يقول الشاهد لا شهادة لفلان عندي في هذه القضية ثم شهد به فيه روايتان
في رواية لا تقبل لظهور التناقض وفي رواية تقبل والاصح القبول لجواز ان يكون
له بينة او شهادة فنسيهما ثم تذكر او كان لا يعلمهما ثم علمهما وللامام الذي ولاه
الخليفة ان يقطع من الاقطاع انسانا من طريق الجادة وهي الشارع الاعظم ان لم
يضر بالمارة لانه نائب الخليفة فكان له عموم الولاية ومن صادره السلطان اي طلب
منه مالا بالكره ولم يعين بيع ماله اي لم يقل السلطان له بع مالك واعط لي ثمنه فباع
ماله بنفسه نفذ اي ذلك البيع لعدم الاكراه بالنظر اليه ولو خوف رجل امراته بالضرب
حتى وهبت مهرها منه اي من زوجها لا تصح الهبة ان قدر اي الزوج على الضرب لوجود
الاكراه وان اكرهها اي الزوج امراته على الخلع ففعلت اي المرأة الخلع يقع الطلاق
بموجب الخلع ولا يجب المال اي لا يجب بدل الخلع على المرأة لكونه بالاكراه ولو احالت
اي امرأة انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبته اي هذه المرأة مهرها من الزوج لا تصح
الهبة لان الاستحقاق انتقل عنها بالحوالة ومن اتخذ بئرا او بالوعة في داره فنزت منها
اي من البئر او البالوعة النز ما يتحلب من الارض من الماء وقد نزت الارض اذا صارت
ذات نز حائط جاره وطلب اي الجار تحويله اي تحويل صاحب البئر او البالوعة
منه اي من الاتخاذ لا يجبر اي صاحب البئر عليه اي على التحويل منه لانه متصرف في
ملكه وان سقط الحائط منه اي من ذلك النز لا يضمنه اي صاحب البئر الحائط
ومن عمر دار زوجته بماله باذنها اي باذن الزوجة فالعمارة تكون لها اي للزوجة
والنفقة التي صرفها الزوج على العمارة دين له اي للزوج عليها اي على الزوجة
وان عمرها اي الزوج دار زوجته لها اي للزوجة بلا اذنها فالعمارة تكون لها

الى الزوجة وهو اى الزوج متبرع فى تعميرها ولا شئ عليها من النفقة وان عمر اى الزوج
دار زوجته لنفسه بلا اذنها فالعمارة له اى للزوج فيكون غاصبا للعرصة فيؤمر
بالتفريغ ان طلبت زوجته ذلك وعلى هذا التفصيل عمارة كرم امرأته وسائر املاكها
ومن اخذ غريما اى مديونا له فنزعه اى الغريم انسان من يده اى من يد الدائن فلا ضمان
على النازع ومن فى يده مال انسان فقال له سلطان ادفعه اى المال الى والا اى
وان لم تدفعه الى قطعت يدك او ضربتك خمسين سوطا لا يضمن لو دفع اى المال
الى السلطان لكونه خائفا التلف منه ولو وضع فى الصحراء منجلا بكسر الميم وهو ما يحصد
به الزرع ليصيد به حمار وحش وسمى بتسمية الله تعالى عليه اى على المنجل حين وضعه
فجاء فى اليوم الغد وجد الحمار مجروحا ميتا لا يحل اكله ويكره من الشاة الحيا وهو بالقصر
الفرج والخصية بالضم واحدة الخصى وتثنيتها خصيان بغير تاء كما فى المغرب وقال
ابو عمرو الخصيتان البيضتان والخصيان الجلدتان اللتان فيهما البيضتان كما فى مختار الصحاح
والمثانة وهى بالفتح موضع البول من الذكر والغدة بضم الغين المعجمة وتشديد الدال
المهملة كل عقدة فى الجسد اطاف بها شحم والمرارة بالفتح هى التى فيها المرة والصقت
الى الكبد وكانت لكل ذى روح الا النعام والابل والدم المسفوح فيكره اكل هذه الاشياء
وللقاضى ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة وكذا فى مال الوقف لقدرته على الاستخلاص
بخلاف الاب والوصى والملتقط لعجزهم واما وصى القاضى فليس له اقراض مال اليتيم كالاب
ولو اقرضه ضمن ولو كانت حشفة الصبى بالحاء المهملة ظاهرة بالظاء المعجمة من رآه
ظنه مختونا ولا يقطع جلده ذكره الا بمشقة جاز ترك ختانه وكذا اى جاز ترك الختان ايضا
شيخ اسلم وقال اهل البصر لهذا الشيخ لا يطيق الختان فكان تركه اولى خوفا عن تلف النفس
ووقت الختان غير معلوم وقيل سبع سنين ولا يجوز ان يصلى على غير الانبياء والملائكة
الا بطريق التبع اليهم مثل الصلوة على محمد واله ولا يجوز الاعطاء اى الاهداء باسم النيروز
والمهرجان ولا باس بلبس القلانس جمع القلنسوة اذا فتحت ضممت السين واذا ضممت
كسرت تلبس فى الراس وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل اذ له شرف العلم ولحافظ
القرآن ان يختم فى اربعين يوما **كتاب الفرائض** جمع فريضة هى فى الشرع ما قدر
من السهام فى الميراث وانما سمى هذا النوع بها لان النبى عليه السلام سماه به حيث
قال تعلموا الفرائض او لانه سهام مقدرة يبدأ من تركة الميت بتجهيزه وهو جهاز الميت
من حين موته الى دفنه فيدخل فيه الكفن وقد مر بيانه فى باب الجنائز ودفنه بلا اسراف

ولا تقتير ثم تقضى ديونه اى يبدأ بقضاء ديونه من جميع ماله الباقى بعد التجهيز وانما ذكر
بعبارة القضاء اشارة الى ان وقت اداء الدين حال سلامة الذمة وانما كان قضاء الدين
مؤخرا عن الكفن لان لباسه فى حيوته مقدم على دينه فكذا بعد وفاته وانما اتى الدين بصيغة
الجمع ليشمل كل انواعه لانه متنوع بحسب القضاء الى دين الصحة ودين المرض والقسم الثانى الى
ما فى حكم الاول والى ما ليس فى حكمه ثم تنفذ وصاياه الوصية ايضا متنوعة فذكر بالجمع
ليعم انواعها من ثلث ما بقى بعد الدين لا من ثلث اصل المال ثم يقسم الباقى من ماله بعد
التجهيز والدين والوصية بين ورثته ويستحق الارث وهو لغة البقاء ولهذا سمى الوارث
لبقائه بعد مورثه وشرعا انتقال مال الغير الى الغير على وجه الخلافة بنسب او نكاح او ولاء
ويبدأ فى القسمة بينهم باصحاب الفروض وهم الذين لهم سهام مقدرة ثم يبدأ بالعصبات
النسبية ثم يبدأ بالعصبات السببية بالمعتق بكسر التاء فان من اعتق عبدا او امة كان
الولاء له ويرث به ويسمى ذلك ولاء العتاقة والنعمة ثم عصبته اى يبدأ عند عدم مولى
العتاقة بعصبته الذكور اذ لا ترث النساء بالولاء الا من اعتقن على ما سيأتى بيانه
ثم الرد اى يبدأ بعد العصبات السببية بالرد على ذوى الفروض النسبية بقدر فرائضهم
بعد اخذ فرائضهم دون ذوى الفروض السببية لانه لا رد على الزوجين اذ لا قرابة
لهما بعد اخذ فروضهما ثم ذوى الارحام اى يبدأ عند عدم الرد لانتفاء ذوى الفروض
النسبية بذوى الارحام وهم الذين لهم قرابة وليسوا العصبة ولا ذوى سهم ثم مولى
الموالاة اى عند عدم هؤلاء المذكورين يبدأ فى جميع الميراث بمولى الموالاة وصورته من قال
لآخر انت مولاى ترثنى اذا مت وتعقل عنى اذا جنيت وقال الآخر قبلت فهذا العقد
يصح عندنا ويرث كل واحد منهما صاحبه ان مات بلا وارث نسبى وعند وجود احد الزوجين
يأخذ الباقى ثم المقر بنسب لم يثبت كما اذا اقر بنسب على الغير كاخ وعم حيث لم يثبت
نسبه منه ولكن يرث اذا مات المقر على اقراره عند عدم المذكورين كما تم تفصيله فى باب
اقرار المريض ثم الموصى له باكثر من الثلث اى يبدأ بمن اوصى له بجميع المال عند عدم
المذكورين فيكمل له وصيته لان منعه عما زاد على الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد
منهم احد فله عندنا ما عين له وانما اخر عن ذلك المقر له اذ له نوع قرابة بخلاف الموصى له
ثم بيت المال اى اذا لم يوجد احد من المذكورين يوضع التركة فى بيت المال على انها مال
ضايع لا على طريق الارث فتوضع على ان يكون لجميع المسلمين ويمنع الارث اربعة الاول
منها الرق كاملا كان كالقن او ناقصا كان كالمكاتب والمدبر وام الولد والثانى

القتل كما مر بيانه وهو ان يتعلق به حكم القصاص او الكفارة اما القتل الذي يتعلق به
وجوب القصاص فهو القتل عمدا وذلك بان يتعمد ضربه بسلاح او ما يجري مجراه في تفريق
الاجزاء كالمحدد من الحجر والخشب وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه وعند ابي يوسف
ومحمد اذا تعمد ضربه بما يقتل به غالبا وان لم يكن محددا كالحجر العظيم فهو ايضا عمد واما القتل
الذي يتعلق به وجوب الكفارة فهو اما شبه عمد كما اذا تعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجبه
على القولين معا الدية على العاقلة والاثم والكفارة ولا قود فيه واما خطا كما اذا رمى
الى صيد فاصاب انسانا او انقلب في النوم على الآخر فقتله او وطيت دابة وهو راكبها او سقط
من سطح عليه او سقط حجر من يده فمات وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه
فعندنا يحرم القاتل عن الميراث في هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل بحق واما اذا قتل مورثه قصاصا
او حدا او دفعا عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا قتل العادل مورثه الباغي وفي حكمه خلاف لابي
يوسف واذا كان القتل بالسبب دون المباشرة كحافر البير او واضع الحجر في غير ملكه ففيه الدية
على العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة وكذا الحال اذا كان القاتل صبيا او مجنونا فلا حرمان
عندنا بالقتل في هذه الصورة ايضا ولو قتل الاب ابنه عمدا لم يثبت عليه قصاص ولا كفارة
لكن يحرم عن الميراث والثالث اختلاف الملتين ولم يقل دينين لانه غير مانع اذا جمعهما ملة
واحدة كاليهودي والنصراني والرابع اختلاف الدارين حقيقة كالحربي والذمي فاذا مات
الحربي في دار الحرب وله اب او ابن ذمي في دار الاسلام او مات ذمي في دار الاسلام وله اب او ابن
في دار الحرب لم يرث احدهما من الآخر لتباين الدارين حقيقة او حكما كالمستامن والذمي
او الحربيين المستامنين من دارين مختلفين اما الاول فلان الحربي اذا دخل في دار الاسلام
بامان فهو والذمي في دار واحدة حقيقة لكنهما في دارين مختلفين حكما واما الثاني فلانهما
في دار الاسلام في دار واحدة حقيقة لكنهما في دارين مختلفين حكما وان كان الحربيان المستامنان
من دار واحدة يثبت بينهما التوارث واختلاف الدارين ان ينقطع العصمة بينهما بان يكون
في كل منهما ملك ومنعة ويستحل اهل احديهما قتال اهل الاخرى والمجمع على توريثهم بالكتاب
والسنة واجماع الامة من الرجال عشرة وهم الاب وابوه وهو الجد الصحيح وان علا فانهما من
اصحاب الفرائض والابن وابنه اي ابن الابن والاخ وابنه اي ابن الاخ والعم وابنه اي ابن العم
فانهم من العصبات النسبية وان سفلوا الا الاخ لام فانه من ذوي الفروض والزوج فانه ذو
سهم ومولى النعمة وهو مولى العتاقة فانه عصبة سببية ومن النساء عطف على قوله من الرجال
سبع وهي الام والجدة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لابوين او لاب او لام

والزوجة ومولاة النعمة اي المعتقة وهي من العصبات السببية وهم اي المذكورون من الرجال
والنساء ذو فرض وعصبة فذو الفرض من له سهم مقدر والسهام المقدرة في كتاب الله تعالى
ستة الاول النصف والثاني الربع والثالث الثمن والرابع الثلثان والخامس الثلث والسادس
السدس فالنصف للبنت اي لبنت الميت ولبنت الابن عند عدمها اي عند عدم البنت و
النصف للاخت لابوين وللاخت لاب عند عدمها اي عدم الاخت لابوين اذا انفردن يعني كون النصف
لهذه المذكورات اذا كان كل منها منفردة والنصف للزوج عند عدم الولد وولد الابن وان
سفل والربع له اي للزوج عند وجود احدهما اي عند وجود الولد او ولد الابن سواء كان ذكرا
او انثى والربع للزوجة وان تعددت اي سواء كانت الزوجة واحدة او اكثر فلكلهن الربع
عند عدمهما اي عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن لها اي للزوجة كذلك اي سواء
كانت الزوجة واحدة او اكثر ايضا فلكلهن الثمن عند وجود احدهما اي عند وجود الولد او ولد
الابن وان سفل والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضهن النصف وهي البنت وبنت
الابن والاخت لابوين والاخت لاب فكان الثلثان للبنتين فصاعدا ولبنتي الابن او
اكثر او للاختين لاب فصاعدا والثلث للام عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وعند عدم لابوين او اكثر او للاختين
الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا سواء كان الاخوة والاخوات من جهة الابوين او من
جهة الاب او من جهة الام ولها اي للام ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين هذا في زوج
وابوين او زوجة وابوين فكان ذلك في مسئلتين احديهما ان المرأة اذا تركت زوجا
وابا واما فللام ثلث ما بقي بعد فرض الزوج وثانيهما ان الرجل اذا ترك زوجة وابا واما
فللام ثلث ما بقي بعد فرض الزوجة ولو كان مكان الاب فيهما اي في المسئلتين جد فلها
اي للام ثلث الجميع اي ثلث جميع المال خلافا لابي يوسف فللام عنده ثلث الباقي كما كان مع
الاب والثلث للاثنين فصاعدا من ولد الام وهو الاخ او الاخت لام تقسم اي المال
لذكرهم وانثاهم بالسوية فان ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء والسدس للواحد منهم
اي من اولاد الام ذكرا كان او انثى الواحد او انثى كما مر ويسقطون بالولد وولد
الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق والسدس للام عند وجود الولد او ولد الابن او ولد الابن
او الاثنين من الاخوة والاخوات والسدس للاب مع الولد او ولد الابن وان
سفل سواء كان الولد ذكرا او انثى وكذا اي السدس للجد الصحيح مع الولد او ولد الابن
عند عدمه عند عدم الاب فيسقط عند وجوده واما عند عدمه فكالاب في احكام الميراث
الا في اربع مسائل الاولى ان ام الاب ترث مع الاب ولا ترث مع الجد والثانية ان الميت

اذا ترک الابوین واحد الزوجین فللام ثلث الباقی بعد نصیب احد الزوجین ولو
کان مکان الاب جد فللام ثلث جمیع المال الا عند ابی یوسف فان لها ثلث الباقی ایضا
عنده والثالثة ان بنی الاعیان والعلات کلهم یسقطون مع الاب اجماعا ولا یسقطون
مع الجد الا عند ابی حنیفة والرابع ان المعتق اذا ترک اب المعتق مع ابنه فللاب
سدس الولاء عند ابی یوسف ولیس للجد ذلک بل الولاء کله للابن ولا فرق بینهما
عند سایر الائمة وهو ای الجد الصحیح من لا یدخل فی نسبته الی المیت ام فان دخلت
ای الام فی نسبته الی المیت فجد فاسد فالجد الفاسد لا یکون کالصحیح والسدس للجدة الصحیحة
سواء کانت من جهة الام کام الام او من جهة الاب کام الاب وان تعددت ای
کثرت اذا کن متحاذیات فی الدرجة لان القربی تحجب البعدی وهی الجدة الصحیحة
من لا یدخل فی نسبتها الی المیت جد فاسد والسدس لبنت الابن وان تعددت ای
کثرت مع الواحدة من بنات الصلب کما اذا ترک بنتا وبنت ابن فللبنت النصف
ولبنت الابن السدس وکذا اذا ترک بنتا وبنتی ابن او ثلث بنات ابن فللبنت النصف
ولبنات الابن السدس تکملة للثلثین ولا میراث لهن مع البنتین والسدس للاخت لاب
کذلک ای سواء کانت واحدة او متعددة مع الاخت الواحدة لابوین فالنصف للاخت
لابوین والسدس للاخوات لاب تکملة للثلثین سواء کانت واحدة او اکثر ولا میراث لهن مع
الاختین لاب وام **فصل** والعصبة بنفسه العصبات نوعان عصبة نسبیة وعصبة
سببیة والنسبیة ثلثة عصبة بنفسه وعصبة بغیره وعصبة مع غیره فالعصبة بنفسه
ذکر لیس فی نسبته الی المیت انثی فان دخلت فی نسبته الیه الانثی لم یکن بنفسه کاولاد الام
فانها من ذوات الفروض وکاب الام وابن البنت فانهما من ذوی الارحام وهو ای
ذلک المذکر یاخذ ما ابقته الفرایض ای اصحاب الفرایض وعند الانفراد ای عند
انفراده عن الغیر فی الوراثة یحرز جمیع المال واقربهم جزء المیت وهو ای جزء المیت
الابن وابنه ای ابن الابن وان سفل بفتح الفاء من السفول ضد العلو من باب نصر
ثم اصله ای بعد جزئه اقربهم اصل المیت وهو ای اصل المیت الاب والجد الصحیح وهو
اب الاب وان علا ثم جزء ابیه ای بعد المذکورین اقربهم جزء اب المیت وهم الاخوة
لابوین او لاب لا لام لما مر ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده ای بعد هذه الاصناف
اقربهم جزء جد المیت وهم الاعمام لابوین او لاب ثم بنوهم ای بنو الاعمام وان
سفلوا ثم جزء جد ابیه کذلک ای کجزء جده فی الاحکام فکانت العصبات بانفسهم اربعة

اصناف جزء المیت واصله وجزء ابیه وجزء جده والعصبة بغیره من ای الذی فرضه
النصف حالة الانفراد کالبنت الصلبیة وبنت الابن والاخت لابوین او لاب والثلثان
حالة التعدد کالبنات الصلبیة وبنات الابن والاخوات لابوین والاخوات لاب یصرن ای
هذه النسوة عصبة باخوتهن ویقسم المال بینهم للذکر مثل حظ الانثیین ومن لا فرض لها
من الاناث واخوها عصبة لا تصیر عصبة به ای باخیها کالعمة فکان المال للعم دون
العمة وکذا الحال فی ابن العم مع بنت العم وبنت الاخ سواء کان لابوین او لاب فکان
المال لابن الاخ دون بنته والعصبة مع غیره بان کان کل انثى عصبة مع انثى اخرى
الاخوات لابوین او الاخوات لاب مع البنات وبنات الابن کما فی قوله علیه السلام اجعلوا
الاخوات مع البنات عصبة والمراد من الجمعین ههنا هو الجنس واحدا کان او متعددا فکان
الحال کذلک فی الاخت لابوین او لاب مع البنت الصلبیة وبنت الابن وذو الابوین من
العصبات مقدم علی ذی الاب ای ذو القرابتین منهما اولی من ذی قرابة واحدة مع
تساویهما فی الدرجة ذکرا کان ذو القرابتین او انثى حتی ان الاخت لابوین مع البنت
تحجب الاخ لاب کما اذا کان للمیت بنت واخت لابوین واخ او اخوة لاب فالنصف للبنت
بالفریضة والنصف الاخر للاخت بالعصوبة ولا شیء للاخ والاخوة لاب لانها صارت عصبة
کانت کالاخ من الابوین وابن الاخ لابوین اولی من ابن الاخ لاب ویقدم ایضا ذو القرابتین بعد
التساوی فی الدرجة علی ذی قرابة واحدة فی اعمام المیت ثم فی اعمام ابیه ثم فی اعمام جده و
عصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولی امه لانه لا اب لهما فصار کشخص لا قرابة له من جهة الاب
فیرثه قرابة امه ویرثهم فلو ترک بنتا واما الملاعن فللبنت النصف وللام السدس والباقی
یرد علیهما کان لم یکن له اب وکذلک لو کان معهما زوج او زوجة فانه یاخذ فرضه والباقی
یقسم بینهما فرضا وردا ولو ترک اما واخا من جهة الام وابن الملاعن فلامه الثلث ولاخیه
لام السدس والباقی مردود علیهما ولا شیء لابن الملاعن لانه لا اخ له من جهة الاب ولو مات ولد
ابن الملاعنة ورثه قوم ابیه وهم الاخوة ولا یرث قوم جده وهم الاعمام واولادهم وبهذا
یعرف بقیة مسائله وهکذا ولد الزنا الا انهما یفترقان فی مسئلة واحدة وهی ان ولد الزنا
یرث من توأمه میراث اخ لام وولد الملاعنة یرث توأمه میراث اخ لابوین والاب مع البنت
صاحب فرض وعصبة فکان للاب احوال ثلاث احدها الفرض الخالص عن التعصیب وهو السدس
کما مر وذلک مع الابن وابن الابن وان سفل اذ کل منهما یاخذ الباقی لانه مقدم علی الاب
فی التعصیب بان یکون جزء المیت وثانیها الفرض والتعصیب وذلک مع البنت او بنت الابن

وان سفلت كما في هذه المسئلة لان الباقي بعد فرض البنت او بنت الابن يكون للاب
وثالثها التعصيب عند عدم الولد وولد الابن وان سفل كما مر في اول هذا الفصل وآخر
العصبات اي آخر هذا الجنس من الورثة وصيغة الجمع للتعدد في انواعه مولى العتاقة
فان هذا عصبة سببية ثم المعتق يرث من معتقه مطلقا سواء اعتقه لوجه الله او لوجه الشيطان
او اعتقه بشرط ان لا ولاء عليه او اعتقه على مال او بلا مال او بطريق الكتابة ثم عصبته
اي عصبة مولى العتاقة على الترتيب المذكور في العصبات فيكون ابن المعتق اول عصبات
ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا الى آخر ما فصل هناك ثم معتق المعتق ثم
عصبته على الترتيب المذكور ثم معتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا ولا شيء للاناث من
ورثة المعتق كما في قوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن
فمن ترك اب مولاه وابن مولاه فماله كله لابن مولاه عند ابي حنيفة ومحمد لان الابن في العصبة
النسبية مقدم على الاب فكذا في السببية وعند ابي يوسف للاب السدس من الولاء والباقي
للابن لان كلا منهما عصبة عند الانفراد فاذا اشتركا في الارث ورثا بالولاء ولو كان مكان
الاب جد كما اذا ترك جد مولاه وابن مولاه فكله للابن اي كل المال لابن مولاه اتفاقا و
لو ترك جد مولاه واخاه اي اخ مولاه فالجد اولى من اخ المولى فكان كل المال للجد عند
ابي حنيفة وعندهما يستويان في الولاء وهذه المسئلة مبنية على اختلافهم في ميراث الجد
فعنده ان الجد هو العصبة ويسقط معه الاخ فكذلك يسقط معه في الولاء وعندهما ان الجد
والاخ يشتركان في الميراث فكذلك يشتركان في ميراث الولاء والعصبة انما ياخذ ما فضل عن
ذوي الفروض فلو تركت امرأة زوجا واخوة لام واخوة لابوين واما فالنصف للزوج
والسدس للام والثلث للاخوة لام ولا شيء للاخوة لابوين لانهم عصبة والعصبة
ياخذ الباقي من ذوي الفروض كما مر وهنا لم يبق شيء فلم يحصل لهم الشركة وتسمى هذه المسئلة
المشتركة والحمارية **فصل** حجب الحرمان الحجب في اللغة المنع ومنه الحجاب لما يستر به
الشيء ويمنع من النظر اليه وفي اصطلاح اهل هذا العلم منع شخص عن الميراث كلا او بعضا بوجود
شخص آخر منتف في حق ستة اشخاص وهم الابن والاب والبنت والام والزوج والزوجة
فان بعضهم يحجب حجب النقصان ومن عداهم يحجب الابعد بالاقرب الحجب على نوعين حجب
نقصان وحجب حرمان فالاول ان يحجب ذو فرض من سهم الى سهم كما في زوج يحجب من النصف
الى الربع وزوجة من الربع الى الثمن بوجود الولد وولد الابن وفي ام تحجب من الثلث الى

السدس بالولد وولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات وفي بنت الابن تحجب مع البنت
الصلبية من النصف الى السدس وفي اخت لاب تحجب مع الاخت لابوين من النصف الى السدس
كما مر والثاني ان يحرم من الميراث بان يكون الاقرب في الدرجة حاجبا للابعد وهم فيما سوى هذه الاشخاص
الستة فانهم لا يحرمون ابدا ويحجب ذو القرابة بذي القرابتين فذو القرابتين من العصبات اولى من
ذي قرابة واحدة مع التساوي في الدرجة ذكرا كان ذو القرابتين او انثى ومن يدلي اي ينتمي الى الميت
بشخص لا يرث معه اي مع وجود ذلك الشخص كابن الابن فانه لا يرث مع الابن الا اولاد الام حيث يدلون
اي اولاد الام الى الميت بها اي بسبب الام ويرثون معها اي مع الام ويحجب الاخوة سواء كانوا لابوين
او لاب او لام بالابن وابنه اي ابن الابن وان سفل ويحجب الاخوة ايضا بالاب والجد فلا يرث بنو
الاعيان وبنو العلات مع الجد عند ابي حنيفة واما اولاد الام فانهم لا يرثون ايضا مع الجد بلا خلاف
ويحجب اولاد العلات وهم الاخوة والاخوات لاب بالاخ لابوين ايضا اي كما يحجب بالابن وابنه وبالاب
والجد وعندهما لا يحجب الاخوة لابوين او لاب بالجد بل يقاسمونه اي الاخوة يقاسمون الجد وهو
الجد كاخ اي يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة فكان نصيبه مع الاخوة كنصيب واحد منهم ومع
الاخوات ايضا كنصيب اخ فيقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ان لم تنقصه اي نصيب الجد
المقاسمة عن الثلث عند عدم ذي الفرض المقاسمة مفاعلة من القسمة والقسمة بين الجد والاخوة
والاخوات على مذهب ابي حنيفة فيلقب هذا الباب بالمقاسمة بناء على قول صاحبيه ومن وافقهما وذلك
لانه يشبه الاب من جهة ويشبه الاخ من جهة اخرى فجعل كالاب في حجب الاخوة والاخوات لام وكالاخ
في قسمة الميراث ما دامت المقاسمة خيرا له فاذا لم خيرا له اعطيناه ثلث المال فاذا كان مع الجد اخ واحد
فالمال بينهما نصفان لان المقاسمة خير له من الثلث واذا كان معه اخوان فهما سواء فيقسم
المال بينهم اثلاثا واذا كان معه ثلثة اخوة فالثلث خير له لان المقاسمة ينقصه من الثلث واذا
كان معه اختان لابوين او ثلث اخوات فالمقاسمة خير له وان كان معه اربع اخوات فالمقاسمة والثلث
سواء وان زادت الاخوات على الاربع كان الثلث خيرا له وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان
اضرارا بالجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي من المال
بعد نصيب الجد لبني الاعيان يتقاسمون فيما بينهم فاذا كان مع الجد اخ لابوين واخ لاب فالمقاسمة
وثلث المال سواء فللجد الثلث وللاخ من الابوين الباقي ويخرج الاخ لاب من بينهما خائبا ولو كان
مكان الاخ لاب اخت لاب كانت المقاسمة خيرا للجد ويكون المسئلة من خمسة فللجد منها سهمان والباقي
وهو ثلثة اسهم للاخ من الابوين ولا شيء للاخت من الاب او لم تنقصه المقاسمة عن السدس عند وجوده
اي عند وجود ذي الفرض فاذا اختلط بالجد والاخوة من بني الاعيان او العلات او منهما ذو سهم

فيدفع الى ذوي السهام سهامهم ثم ينظر في الباقي للجد بالامور الثلثة التي هي المقاسمة المذكورة وثلث
ما بقي وسدس جميع المال فيعطى ما هو خير له منها والباقي بين الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين
اما المقاسمة كزوج وجد واخ فللزوج النصف والباقي بين الجد والاخ لان القسمة خير له
فكان المسئلة من اثنين لوجود النصف فلا يستقيم النصف على الجد والاخ فضربنا عدد رؤسهما في اصل
المسئلة حصل اربعة فللزوج اثنان ولكل واحد من الجد والاخ واحد فقد حصل له بالمقاسمة
ربع جميع المال وهو افضل من سدسه وكذا من ثلث ما بقي ههنا لانه سدس كل المال ايضا وكذا
مع الزوجة واما ثلث ما بقي بعد فرض ذي السهم كجد وجدة واخت واخوين فالمسئلة ههنا
من ستة للجدة السدس فبقي خمسة ولا ثلث لها فضربنا مخرج الثلث في الستة صار ثمانية عشرة
فللجدة ثلثة فبقي خمسة عشر ثلثها وهو خمسة للجد والباقي منها عشرة فلكل واحد من الاخوين
اربعة وللاخت اثنان وباقي التفصيل مذكور في السيد واما سدس جميع المال كجد وجدة وبنت و
واخوين فالمسئلة من ستة لاجتماع النصف والسدس فللجدة سدسها وللبنت نصفها وهو
ثلثة فبقي سهمان فان قاسم الجد والاخوين كان له ثلث السهمين اعني ثلثي سهم واحد وان
اعطيناه ثلث ما بقي كان له ايضا ثلثا سهم واحد واذا اعطيناه سدس جميع المال كان له
سهم كامل فالسدس خير له وحينئذ بقي للاخوين سهم واحد لا يستقيم عليهما فاضربنا عدد
رؤسهما في الستة بلغ اثني عشر ومنها تصح المسئلة والفتوى على قول الامام واذا استكمل
بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون بحذائهن اي في درجتهن او اسفل
منهن ابن ابن فيعصب من بحذائه ومن فوقه ممن ليست بذات سهم فيكون الباقي بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من دونه اي من دون ابن ابن سواء كان ذكرا او انثى فلو
ترك بنتين وبنت ابن فللبنتين الثلثان ولا شي لبنت الابن وان كان مع بنت الابن
اخوها او ابن عمها فللبنتين الثلثان ولبنت الابن واخيها او ابن عمها الباقي للذكر مثل
حظ الانثيين ولو ترك بنتين صلبيتين وبنت ابنه وبنت ابن ابنه وابن ابن ابنه فللبنتين
الصلبيتين الثلثان والباقي بين بنت الابن ومن دونها للذكر مثل حظ الانثيين لوجود الابن
في الاسفل فيعصب من بحذائه ومن فوقه ولو ترك ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض
وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلث بنات ابن
ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض فهذه صورته البنت العليا من الفريق الاول
لا يوازيها احد فلها النصف ۰ الوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثاني
فلهما السدس تكملة للثلثين ولا شي للسفليات وهي الستة الباقية من البنات الا ان يكون

ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
	ابن بنت	ابن بنت
		ابن بنت

مع تلك السفليات ذكر فيعصب منهن من بحذائه ومن فوقه فان كان الذكر مع السفلى
من الفريق الاول عصبها وعصب الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث فيكون
الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وسقط من دون ذلك الذكر في الدرجة وهي سفلى
الثاني ووسطى الثالث وسفلاه وان كان الذكر مع سفلى الثاني عصبها وعصب الوسطى
منه والوسطى والعليا من الفريق الثالث الجميع سوى اصحاب الفروض ولو كان الذكر مع
العليا من الفريق الاول كان جميع المال بينه وبين اخته للذكر مثل حظ الانثيين ولا شي للسفليات

والسفلى من فريق ولو كان مع السفلى من الفريق الثالث

واذا استكمل الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب لان الاخوات لابوين استكمل
الثلثين فلم يبق للاخوات لاب شي الا ان يكون معهن اي مع الاخوات لاب اخ لاب فيعصبهن
فيكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اجري مجرى
ميراث الاولاد الصلبية وميراث الاخوة والاخوات لاب اجري مجرى ميراث اولاد الابن ذكورهم
كذكورهم واناثهم كاناثهم والجدات كلهن سواء كانت ابويات او اميات يسقطن بالام و
الابويات يسقطن خاصة اي دون الاميات بالاب ايضا اي كما يسقطن بالام وكذا اي
تسقط الابويات ايضا بالجد الا ام الاب وان علت كام ام الاب فانها ترث مع الجد لانها
قرابتها ليست من قبل الجد بل هي زوجته فهي لا تسقط هذا اذا بعد الجد عن الميت بدرجة واحدة
واما اذا بعد عنه بدرجتين كاب اب الاب فترث معه ابويتان احدهما ام اب الاب التي هي
زوجة الجد المذكور والاخرى ام ام الاب على هذه الصورة وهكذا كلما زادت درجات

اب		اب
اب		ام
اب	ام	ام

بعد الجد زاد بحسبها عدد الابويات التي ترث معه والقربى منهن اي من الجدات من اي جهة
كانت اي سواء كانت من جهة الاب او من جهة الام تحجب البعدى من اي جهة كانت
البعدى وارثة كانت القربى كام الاب عند عدمه مع ام ام الام وكام الام مع ام ام الاب
او محجوبة كام الاب معه اي مع الاب فانها محجوبة بالاب ومع هذا تحجب ام ام الام ففي
هذه الصورة يكون المال كله للاب عندنا لان البعدى محجوبة بالقربى والقربى محجوبة بالاب
واذا اجتمع جدتان احدهما ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام
اب الاب وهي ايضا ام ام الام فثلث السدس لذات القرابة وثلثاه للاخرى اي لذات
القرابتين عند محمد باعتبار الجهات ونصفه اي السدس بينهما عند ابي يوسف باعتبار الابدان
والمحروم بالقتل ونحوه لا يحجب يعني المحروم من الميراث لا يحجب عندنا غيره لا حجب حرمان ولا
حجب نقصا كالكافر والقاتل والرقيق والمحجوب يحجب غيره عن الميراث كما مر في الجدة وكالام
والاخوات من اي جهة كانوا يحجبهم الاب فانهم لا يرثون مع الاب و يحجبون اي الاخوة

والاخوات للام من الثلث الى السدس لان الام عند وجود الاثنين من الاخوة والاخوات
تاخذ السدس لا الثلث **فصل** في العول هو عبارة عن الزيادة ولذا قال اذا
زادت سهام الفريضة على الفريضة بان ضاق المخرج عن فرض فقد عالت اى
ارتفعت وفي المغرب عال الميزان اذا مال وارتفع ومنه عالت الفريضة عولا وحاصله
ان المخرج اذا ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة ترفع التركة الى عدد اكثر من ذلك
المخرج ثم تقسم حتى يدخل النقصان في فرايض جميع الورثة واربعة مخارج لا تعول
اصلا لان المخرج اذا ضاق يحتاج الى العول وهذه المخارج لا تضيق الاثنان والثلثة
والاربعة والثمانية فلا عول في هذه المخارج وثلثة مخارج تعول المخرج الاول منها
الستة فانه يعول الى عشرة حال كون العول وترا وحال كونه شفعا فيعول بسدسه
الستة الى السبعة فيما اذا اجتمع نصف وثلثان كزوج واختين لابوين او لاب او اجتمع
نصفان وسدس كزوج واخت لابوين واخت لاب ويعول بنصفها الى التسعة اذا
اجتمع نصف وثلثان وثلث كزوج واختين لابوين واختين لام او اجتمع نصفان
وثلث وسدس كزوج واخت لابوين واختين لام وام ويعول بثلثيها الى عشرة
اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج واختين لابوين واختين لام وام
والمخرج الثاني اثنى عشر فانه يعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا فيعول بنصف سدسها
الى ثلثة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوج وبنتين وام ويعول بربعها الى
خمسة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وسدسان كزوجة واختين لابوين واخت لام وام
ويعول بسدسها وربعها الى سبعة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس
كزوجة واختين لابوين واختين لام وام والمخرج الثالث اربعة وعشرون فانه
يعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المسئلة المنبرية التي اجتمع منها الثمن والثلثان و
والسدسان وهي امراة وبنتان وابوان وانما سميت منبرية لانها سئلت عن
علي رضي الله عنه وهو على منبر الكوفة فاجاب عنها بديهة فقال السائل متعنتا
اليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا بضم التاء ومضى في خطبته فتعجبوا من
فطنته والرد ضد العول اذ بالعول ينقص سهام ذوي الفروض ويزداد اصل
المسئلة وبالرد يزداد السهام وينقص اصل المسئلة بان لا تستغرق السهام
الفريضة مع عدم العصبة فيرد الباقي عن فرض ذوي الفروض بان لا مستحق له
على ذوي السهام سوى الزوجين بقدر سهامهم متعلق بقوله يرد فان كان من

يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من عدد رؤسهم اى رؤس ذلك الجنس كما اذا ترك
بنتين او اختين او جدتين فجعل المسئلة من اثنين واعطى لكل واحد منهما نصف
التركة لتساويهما في الاستحقاق وكذا في العصبات كما اذا ترك ابنين او اخوين يقسم
المال بينهما مناصفة وان كانوا جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم اى فالمسئلة جعلت
من مجموع سهام هؤلاء المجتمعين الماخوذة من مخرج المسئلة فمن اثنين اى فالمسئلة
جعلت من اثنين لو كان في المسئلة سدسان كجدة واخت لام لان المسئلة من
ستة ولهما منها اثنان بالفرضية فجعل الاثنان اصل المسئلة فلكل واحد منهما
النصف والمسئلة جعلت من ثلثة لو كان فيها سدس وثلث كولدي الام مع
الام اذ المسئلة على هذا التقدير ايضا من ستة ومجموع السهام الماخوذة للورثة
المذكورة ثلثة فجعل الثلثة اصل المسئلة وقسم التركة اثلاثا بقدر تلك السهام
فلولدي الام ثلثان من المال وللام ثلثه والمسئلة جعلت من اربعة لو كان
فيها سدس ونصف كبنت وبنت ابن او بنت وام لان المسئلة من ستة ومجموع
السهام الماخوذة منها اربعة ثلثة للبنت وواحد لبنت الابن او الام فجعل المسئلة
من اربعة وقسم التركة ارباعا ثلثة ارباعها للبنت وربعها للام او لبنت الابن
والمسئلة جعلت من خمسة لو كان فيها ثلث ونصف كالاخت لابوين واختين
لام وكالاخت لابوين وام او كان فيها سدسان ونصف كبنت وبنت ابن وام
او كان فيها ثلثان وسدس كبنتين وام فالمسئلة في هذه الصور الثلاث ايضا من ستة
والسهام التي اخذت منها خمسة ففي الصورة الاولى للاخت من الابوين ثلثة اسهم وللاختين لام
سهمان وكذا للام مع الاخت من الابوين سهمان وفي الصورة الثانية للبنت ثلثة اسهم ولبنت الابن
سهم واحد وللام سهم واحد وفي الصورة الثالثة للبنتين سهام اربعة وللام سهم
واحد فيكون السهام الماخوذة من الستة في هذه الصور خمسة وان كان في المسئلة مع الاول
اي مع الجنس الواحد ممن يرد عليه من لا يرد عليه كالزوج والزوجة اعطى فرضه اي فرض
من لا يرد عليه من اقل مخارجه ثم قسم الباقي من ذلك المخرج على رؤسهم اى على عدد رؤس
من يرد عليه كما قسم على عدد رؤسهم اذا انفردوا عمن لا يرد عليه فان استقام اي
الباقي على عدد رؤس من يرد عليه فلا حاجة الى الضرب كزوج وثلث بنات فمخرج من
لا يرد عليه فيها اربعة فاذا اعطى واحد منها بقي ثلثة وهي مستقيمة على عدد رؤس
البنات والا اي وان لم يستقم ذلك الباقي على عدد رؤس من يرد عليه فان وافق اى

رؤسهم فذلك الباقي ضرب في وفق رؤسهم اي رؤس من يرد عليهم في مخرج فرض من لا يرد عليه
كزوج وست بنات فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطي سهم منها للزوج
بقي ثلثة اسهم فلا تنقسم على عدد رؤس البنات الست لكن بينهما موافقة بالثلث فضرب وفق
عدد رؤسهن وهو اثنان في الاربعة يبلغ ثمانية فللزوج منها اثنان وللبنات ستة اسهم
وان باين اي عدد رؤسهم الباقي ضرب كل عدد رؤسهم فيه اي في مخرج فرض من لا يرد عليه
فالمبلغ الحاصل من الضرب تصحيح المسئلة كزوج وخمس بنات فان اصل المسئلة من اثني عشر
لاجتماع الربع والثلثين لكنها ترد الى الاربعة التي هي اقل مخرج من لا يرد عليه فاذا اعطي سهم
واحد منها للزوج بقي ثلاثة اسهم فلا تستقيم على البنات الخمس وكان بينها وبين عدد الرؤس
مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن في مخرج من لا يرد عليه هو الاربعة فحصل عشرون ومنها
تصح المسئلة وكان للزوج واحد ضربناه في المضروب الذي هو خمسة فكان خمسة فاعطيناها
اياه وكان للبنات ثلثة ضربناها في الخمسة حصل خمسة عشر فلكل واحدة منهن ثلثة اسهم
وان كان في المسئلة مع الثاني اي مع اجتماع جنسين ممن يرد عليه من لا يرد عليه قسم
الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام الباقي من ذلك
المخرج على هذه المسئلة فلا حاجة الى الضرب كزوجة واربع جدات وست اخوات لام
فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذت الزوجة ربعها بقي ثلثة وهي مستقيمة
على مسئلة من يرد عليه لانها ايضا ثلاثة لان حق الاخوات لام الثلث وحق الجدات
السدس فللاخوات سهمان وللجدات سهم واحد ففي هذه الصورة استقام الباقي على مسئلة
من يرد عليه لكن نصيب الجدات الاربع واحد فلا يستقيم عليهن بل بينهما مباينة فحفظنا
عدد رؤسهن وكذا نصيب الاخوات الست اثنان فلا يستقيمان عليهن لكن بين عدد رؤسهن
وسهامهن موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤس الاخوات الى نصفها وهو ثلثة ثم طلبنا التوافق
بين اعداد الرؤس والرؤس فلم نجده فضربنا وفق رؤس الاخوات وهو الثلثة في كل عدد
رؤس الجدات وهو الاربعة فحصل اثني عشر ثم ضربناها في الاربعة التي هي مخرج فرض من
لا يرد عليه فصار ثمانية واربعين ومنها تصح المسئلة فكان للزوجة واحد ضربناه في المضروب
الذي هو اثني عشر فلم يتغير فاعطيناها الزوجة وكان للجدات ايضا واحد ضربناه في
ذلك المضروب فكان اثني عشر فلكل واحدة منهن ثلثة وكان للاخوات لام اثنان فضربناهما
فيه بلغ اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن اربعة والا اي وان لم يستقم الباقي من فرض
من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه ضرب جميع مسئلتهم اي مسئلة من يرد عليه في مخرج

فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات اصل هذه المسئلة
من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن بالثلثين والسدس لكنها ترد به فرددناها الى اقل مخارج
فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فاذا دفعنا ثمنها الى الزوجات بقي سبعة فلا يستقيم على الخمسة
التي هي مسئلة من يرد عليه لان فيها الفرضين ثلثان وسدس بل بينهما مباينة فيضرب
جميع مسئلة من يرد عليه اعني الخمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فيبلغ اربعين
فهذا المبلغ مخرج فروض الفريقين واذا اردت ان تعرف حصة كل فريق منهما من هذا المبلغ
الذي هو مخرج فروضهما فطريقه ما اشار اليه بقوله ثم يضرب سهام من لا يرد عليه من اقل
مخارج في مسئلة من يرد عليه ويضرب سهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا
يرد عليه فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه لان حق كل فريق ممن يرد
عليه كان في الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليهم بقدر سهامهم ففي المسئلة المذكورة للزوجات
من ذلك المخرج واحد فاذا ضربناه في الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه كان الحاصل خمسة
فهي حق الزوجات من الاربعين وللبنات من مسئلة من يرد عليه اربعة فاذا ضربناها فيما
بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة بلغ ثمانية وعشرين فهي لهن من الاربعين
وللجدات من مسئلة من يرد عليه واحد فاذا ضربناه في السبعة كان سبعة فهي للجدات فقد
استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض كل فريق ممن يرد عليه وتصحح المسئلة
بالاصول الاتية في حساب الفرائض من التماثل والتباين والتداخل والتوافق ففي هذه الصورة
كان من الاربعين نصيب الزوجات الاربع خمسة وبين رؤسهن وسهامهن مباينة وكان سهام
البنات التسع منها ثمانية وعشرين فبين الرؤس والسهام مباينة وكان سهام الجدات الست
منها سبعة فبينهما ايضا مباينة فاخذنا عدد رؤس كل فريق وطلبنا بين اعداد الرؤس والرؤس
الموافقة فوجدنا بين رؤس الجدات ورؤس الزوجات موافقة بالنصف فضربنا نصف احد
الفريقين في الآخر فحصل اثني عشر وهي موافقة لرؤس البنات التسع بالثلث فضربنا ثلث
التسعة في اثني عشر فحصل ستة وثلثون فضربنا هذا الحاصل في الاربعين فبلغ الفا واربعمائة
واربعين ومنها تصح المسئلة على آحاد الفريق فكان لنصيب الزوجات من الاربعين خمسة وقد ضربناها
في المضروب الذي هو ستة وثلثون فبلغ مائة وثمانين فلكل واحدة من الزوجات خمسة واربعون
وكان لنصيب البنات منها ثمانية وعشرين وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار الفا وثمانية فلكل
واحدة منهن مائة واثني عشر وكان لنصيب الجدات منها سبعة فضربناها في المضروب المذكور فصار مائتين
واثنين وخمسين فلكل واحدة من الجدات اثنان واربعون **فصل في ذوي الارحام** هو في اللغة بمعنى ذي

القرابة وفى الشريعة قريب ليس بعصبة ولا ذى سهم اى ذى فرض مقدر فى كتاب الله تعالى او السنة
او اجماع الامة ويرث اى ذو الرحم كما يرث العصبة عند عدم ذى السهم فمن انفرد منهم
اى من ذوى الارحام احرز جميع المال كما احرز العصبة عند الانفراد جميع المال ويرجحون اى ذو
الارحام بقرب الدرجة فان الاقرب يحجب الابعد كالعصبات كبنت البنت فانها اولى من بنت
بنت البنت لان الاولى تدلى الى الميت بواسطة واحدة والثانية بواسطتين ثم يرجحون
بقوة القرابة فذو القرابتين منهم اولى من ذى قرابة واحدة مع ثبوت ويهما فى الدرجة كما فى
العصبة ثم يرجحون بكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة اى جهة القرابة فان استووا فى
القرب والقوة وكان شخص منهم ولد الوارث فلذلك الشخص اولى من ولد ذوى الارحام كبنت
بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت لان الاولى ولد بنت الابن وهى صاحبة فرض
والثانى ولد بنت البنت وهى ذات رحم وان اختلفت اى الجهة مع استواء درجاتهم كما اذا
ترك ام اب ام اب الاب وام اب اب الام فلقرابة الاب الثلثان وهو نصيب الاب
ولقرابة الام الثلث وهو نصيب الام لان الجدة التى تدلى بالاب تقوم مقامه والتى تدلى
بالام تقوم مقامها فيجعل المال اثلاثا كانه ترك ابوين ثم يعتبر الترجيح فى كل فريق كما لو
انفرد اى الفريق بان اتحد الجهة فيقسم الثلثان على ذوى قرابة الاب والثلث على ذوى
قرابة الام على قياس ما عرفت فى اتحاد الجهة وعند الاستواء فى القرب والقوة والجهة للذكر
مثل حظ الانثيين كما اذا ترك اب ام اب الاب وام اب ام الاب فيجعل المال بينهما اثلاثا ثلثاه
للجد المذكور وثلثه للجدة المسطور ويعتبر ابدان الفروع ان اتفقت الاصول كما اذا ترك
ابن بنت وبنت بنت يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابى يوسف ومحمد
باعتبار الابدان والاصول وكذا اى يعتبر ابدان الفروع ايضا ان اختلفت اى الاصول عند
ابى يوسف فان عنده يقسم المال باعتبار حال ذكورة الفروع وانوثتهم سواء اتفقت صفة
الاصول فى الذكورة والانوثة او اختلفت وعند محمد يؤخذ الصفة اى صفة الذكورة
والانوثة من الاصول ويؤخذ العدد من الفروع ومحمد رحمه الله وافق لابى يوسف فى اعتبار
ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول وخالفه فيه ان اختلفت واعتبر الاصول بان
جعل الذكر الذى فى ذلك البطن ذكورا بعدد فروعه والانثى اناثا بعدد فروعها ويعطى الفروع
ميراث الاصول واذا كان فيهم بطون مختلفة نقسم المال على اول بطن وقع فيه الاختلاف
ثم نجعل الذكور من ذلك البطن طائفة على حدة والاناث طائفة اخرى على حدة بعد القسمة
على الذكور والاناث فما اصاب للذكر من اول بطن وقع فيه الاختلاف يجمع فيقسم لنصيب كل

طائفة على اول بطن اختلف كذلك اى كما اختلف فى الاول ان كان فيه الاختلاف
ويجعل الذكور ههنا طائفة والاناث طائفة على قياس ما سبق والا اى وان لم يكن فيه
الاختلاف بان يكون جميع ما توسط بينهما ذكورا فقط او اناثا فقط دفع حصة كل اصل
الى فرعه وهكذا العمل الى ان ينتهى كما فى الصورة من اولاد البنات صورته

مسئلة ٦٠

بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بن	بن	بن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بن	بنت	بنت	بن	بن	بن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بن	بنت	بنت	بن	بن	بن	بنت	بنت	بنت
بنت	بن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بن	بنت	بن	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بن	بنت	بنت	بن	بنت	بن	بنت
١٢	٨	٤	٩	٣	٦	٢	٦	٤	٣	٢	١

فهذه المسئلة مشتملة على اثنى عشر شخصا من ذوى الارحام فى درجة واحدة
هى البطن السابع تسعة من البنات وثلثة من البنين وليس فيهم ولد الوارث فهى عند ابى يوسف
تصح من خمسة عشر لان كل ابن بمنزلة بنتين فلكل واحدة من البنات التسع سهم واحد
ولكل من البنين الثلثة سهمان واما عند محمد فتصح هذه المسئلة من ستين لانا اذا نظرنا
فى البطن الثانى وجدنا فيه تسعة بنات وثلثة بنين واعتبرنا كل واحد من البنين بنتين
صار المجموع خمس عشر بنتا فجعلنا المسئلة من رؤس سهم فيكون ستة للبنين وتسعة
للبنات ثم جعلنا الذكور الثلثة طائفة وجمعنا ما اصابهم وهو ستة ونظرنا الى ما هو
اسفل من البطن الثانى لم نجد فى البطن الثالث اختلافا بل فى الرابع بازاء البنين
الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا الستة عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثلثة
ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر فرعه لان البطون المتوسطة بينهما متفقة فى الانوثة
وجعلنا البنتين طائفة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الرابع فلم نجد فى البطن الخامس
اختلافا بل فى السادس بازائهما ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة عليهما للذكر مثل حظ
الانثيين ثم دفعنا نصيب كل منهما الى فرعه فى البطن السابع فانتهى نصيب البنين
الذين كانوا فى البطن الثانى ثم جعلنا البنات التسع فى البطن الثانى طائفة وجمعنا ما
اصابها وهو تسعة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الثانى لم نجد اختلافا فى البطن الثالث

بل في الرابع بان كان بازائهن ستة بنات وثلثة بنين فاذا اعتبرنا كل ابن ببنتين
كان المجموع كاثنتى عشرة بنتا فلا يستقيم عليهن الستة لكن بين الستة وبين
عدد رؤسهن اعني اثنتى عشر موافقة بالثلث فضربنا وفق عدد الرؤس
وهو اربعة في اصل المسئلة وهو خمسة عشر فصار ستين ومنها تصح المسئلة
ثم ضربنا ما اصاب لطائفة البنين في البطن الثاني من اصل المسئلة وهو ستة في المضروب
الذي هو اربعة فيبلغ اربعة وعشرين وقسمناها على ما في البطن الرابع من فروع البنين الثلثة
فيعطى للابن اثنى عشر وللبنتين ايضا اثنى عشر ثم يدفع نصيب الابن الى اخر فرعه
من البطن السابع ويعطى نصيب البنتين الى الابن والبنت الذين بازائهما في البطن
السادس فاصاب الابن ثمانية والبنت اربعة فيدفع نصيب كل منهما الى فرعه
في البطن السابع ثم ضربنا ما اصاب لطائفة البنات في البطن الثاني من اصل المسئلة في
~~البطن الثاني من اصل المسئلة~~ في ذلك المضروب اعني الاربعة حصل ستة وثلثون فقسمنا
على ما في البطن الرابع للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب البنين ثمانية عشر والبنات ثمانية عشر
ثم جعلنا الذكور طائفة والاناث طائفة ولما نظرنا الى ما هو اسفل من البطن الرابع وجدنا
في البطن الخامس بازاء طائفة البنين ابنا وبنتين فقسمنا عليهم ما اصاب البنين الثلثة
للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن تسعة والبنتين تسعة ثم دفعنا نصيب الابن الى
اخر فرعه ولم نجد بازاء البنتين في البطن السادس احدا فاقبل في السابع بان كان بازائهما ابن
وبنت فقسمنا عليهما نصيب البنتين اعني التسعة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة
والبنت ثلثة وكذلك وجدنا في البطن الخامس بازاء طائفة البنات الست ثلث بنات وثلثة بنين
فقسمنا عليهم ثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا البنين منها اثنى عشر والبنات
ستة ثم جعلناهما طائفتين ولما نظرنا الى ما هو اسفل من البطن الخامس وجدنا في البطن
السادس بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم الذي هو اثنى عشر للذكر مثل
حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنتين ستة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه في البطن
السابع وقد وقع فيه بازاء البنتين ابن وبنت فقسمنا نصيبهما عليهما فاصاب الابن اربعة
والبنت اثنان ووجدنا في البطن السادس ايضا بازاء البنات الثلث اللاتي في البطن الخامس
ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهن اعني الستة عليهم فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة فدفعنا
نصيب الابن الى فرعه في البطن السابع ووجدنا فيه بازاء البنتين ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة
بينهما فاصاب الابن اثنان والبنت واحد فاذا جمعنا هذه الانصباء كلها كانت ستين ويقول

محمد يفتي فان قوله اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع احكام ذوي الارحام ويقدم جزء
الميت هذا الصنف الاول فان ذوي الارحام اصناف اربعة كالعصبة فيعتبر فيهم الاقرب فالاقرب
وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلن ثم اي يقدم بعد جزء الميت اصله اي اصل
الميت هذا الصنف الثاني وهم الاجداد الفاسدة والجدات الفاسدات وقد مر بيانهم ثم يقدم
جزء ابيه هذا الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وان سفلوا سواء كانوا ذكورا او اناثا وسواء
كانت الاخوات لابوين او لاب او لام واولاد الاخوة لام وان سفلوا سواء كانوا ذكورا او اناثا
وبنات الاخوة وان سفلن سواء كان الاخوة من الابوين او من احدهما وانما ذكر بنات الاخوة
لان بني الاخوة لاب وام او لاب من العصبات ثم يقدم جزء جده هذا الصنف الرابع وهم العمات
والخالات والاخوال فانهم اخوة واخوات لام الميت والاعمام لام فانهم اخوة لابيه من امه
ثم يقدم اولاد هؤلاء ثم يقدم جزء جد ابيه او جزء جد امه وهم عمات الاب او عمات الام
وخالاتهما اي خالات الاب والام واخوالهما واعمام الاب لام واعمام الام وبنات اعمامهما
واولاد اعمام الام **فصل** والغرقى والهدمى بينهم قرابة اذا لم يعلم ايهم مات اولا كما اذا
غرقوا في سفينة معا او سقط عليهم سقف او جدار او قتلوا في معركة او وقعوا في النار دفعة
ولم يعلم التقدم والتأخر في موتهم فجعلوا كانهم ماتوا معا فيقسم مال كل واحد منهم على ورثته
الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء الاموات من بعض وان اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام
اي اخ الميت لام كما اذا تزوج عم الميت امه فولدت منه ابنا فذلك يكون اخ الميت
لام وابن عمه اعطى للاخ المذكور السدس فرضا ثم اقتسما اي الابنان الباقي عصوبة لان جهة
القرابة اذا وجدت في الشخصين يكون لهما الوارثتين فكذا اذا وجدنا في شخص واحد ولا يرث
المجوسي بالانكحة الباطلة في شريعتنا فاذا تزوج اخته ثم مات لا يرث بالزوجية لان هذا النكاح
باطل وان اجتمع فيه اي في مجوسي قرابتان لو انفردا في شخصين ورثا بهما يرث اي المجوسي
بهما اي بالقرابتين وان كانت احديهما اي احد القرابتين تحجب القرابة الاخرى يرث بالحاجبة
ولا يرث بالاخرى كما اذا تزوج مجوسي امه فولدت بنتا فهذه بنته واخته لام ثم مات فلها النصف
بان كانت بنته ولا ترث بكونها اختا لام لان الاخت لام لا ترث مع ولد الصلب ويوقف للحمل
نصيب ابن واحد هو المختار لان المعتاد الغالب ان تلد المراة في بطن واحد ولدا واحدا وقيل
عليه الفتوى وعند ابي يوسف يوقف للحمل نصيب ابنين لان ولادة الاثنين معتادة فان
خرج اكثره اي اكثر الحمل حيا ثم مات ورث لان الاكثر له حكم الكل فكانه خرج كله حيا وان خرج
اقله فمات فلا اي لا يرث لانه حينئذ يخرج اكثره ميتا فكانه يخرج كله ميتا فلا يرث ثم ان خرج

رأسه اولاً فالمعتبر خروج صدره في كونه حياً وان خرج رجله اولاً فالمعتبر خروج سرته **فصل**
المناسخة هي المفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد بها ههنا ان يموت بعض الورثة قبل
القسمة وينتقل نصيبه الى من يرثه تصحح المسئلة الاولى على قواعد هذا العلم واعط سهام كل
وارث ثم صحح المسئلة الثانية وانظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني
ثلثة احوال هي المماثلة والموافقة والمباينة فان استقام بسبب المماثلة نصيب الميت
الثاني اي ما في يده من التصحيح الاول على مسئلته اي على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب
فكان التصحيح الاول بمنزلة اصل المسئلة والتصحيح الثاني بمنزلة رؤس المقسوم عليهم وما في
يد الميت بمنزلة سهامهم من اصل المسئلة والا اي وان لم يستقم نصيب الميت الثاني على مسئلته
فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول وان وافق نصيبه مسئلته بان كان بين ما في يد
الميت الثاني من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني موافقة والا اي وان لم يوافق نصيبه
مسئلته فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول فالمبلغ الحاصل من الضرب في صورة
الموافقة او المباينة مخرج المسئلتين اي مسئلة الميت الاول ومسئلة الميت الثاني ثم اضرب
سهام ورثة الميت الاول في وفق التصحيح الثاني في صورة الموافقة او في كله اي في كل التصحيح
الثاني في صورة المباينة واضرب سهام ورثة الميت الثاني في وفق ما في يده على تقدير
الموافقة او في كله اي كل ما في يده على تقدير المباينة فما خرج اي الحاصل من الضرب فهو نصيب
كل فريق فان مات ثالث من الورثة قبل القسمة فاجعل المبلغ الثاني مكان التصحيح
الاول واجعل المبلغ الثالث مكان التصحيح الثاني فكان الميت الاول والثاني صار كميت
واحد فيصير الميت الثالث ميتاً ثانياً وكذا تفعل ان مات رابع او خامس وهلم جراً اي الى لا نهاية
حساب الفرائض الفروض الستة المذكورة في كتاب الله تعالى نوعان ثلثة منها نوع
وثلثة نوع آخر النوع الاول النصف ونصفه وهو اي نصف النصف الربع ونصف نصفه اي النصف
وهو اي نصف نصف النصف الثمن والنوع الثاني الثلثان ونصفهما وهو اي نصف الثلثين
الثلث ونصف نصفهما وهو اي نصف نصف الثلثين السدس ثم شرع في بيان مخارج هذه
الفروض بقوله فالنصف يخرج من اثنين والربع يخرج من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان
والثلث من ثلثة والسدس من ستة فان مخرج كل فرض عند الانفراد ما سمي له من الاعداد
الا الاثنين واذا اجتمع الفروض من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجاً لجزء فكذا يكون مخرجاً
لضعف ذلك الجزء ولاضعافه كالستة هي مخرج للسدس الذي هو جزء من النوع الثاني و
مخرج لضعفه الذي هو الثلث ومخرج لضعف ضعفه الذي هو الثلثان وكالثمانية فانها مخرج

للثمن
ولضعفه الذي هو الربع ولضعف ضعفه الذي هو النصف وان اختلط النصف من النوع الاول
بالنوع الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس جميعاً كزوج وام واختين لابوين واختين لام
او اختلط ببعضه اي ببعض النوع الثاني كما اختلط بالثلثين فقط كزوج واختين
لابوين او اختلط بالثلثين ٧ ثلثة وكلاهما داخلان في الستة او اختلط الربع بكل
٧ والثلث معاً كزوج واختين لابوين او اختين فمن ستة لان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلثة
الثاني كزوجة واختين لابوين واختين لام وام او ببعضه كما اختلط بالثلثين فقط
كزوج وبنتين او بالثلثين والثلث معاً كزوجة واختين لابوين واختين لام
فمن اثني عشر فانها مخرج لهذا الاختلاط او اختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع
الثاني او ببعضه فمن اربعة وعشرين وان انكسر سهام فريق من الورثة عليهم
وباينت سهام عددهم اي عدد رؤسهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة و
عولها ان كانت عائلة كامرأة واخوين فالمسئلة من اربعة للمرأة منها الربع وللاخوين
الباقي فكان سهام الاخوين ثلثة ووقعت بين السهام والرؤس مباينة فنضرب
عدد رؤسهما وهو الاثنان في اصل المسئلة وهو اربعة يكون ثمانية فان نصيب
المرأة من اصل المسئلة سهم واحد وهو يضرب في المضروب الذي هو اثنان صار سهمين
يعطى لها ونصيب الاخوين من اصل المسئلة ثلثة فنضرب في المضروب المذكور صار ستة
اسهم فيعطى لكل منهما ثلثة فان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في
اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة فالمسئلة من اربعة للمرأة منها الربع وللاخوة
الباقي فكان سهام الاخوة ثلثة لا تنقسم عليهم لكن بين سهامهم موافقة بالثلث و
عدد رؤسهم اثنان فضربناه في اصل المسئلة وهو اربعة ثمانية فالسهمان منها على
القاعدة المذكورة للمرأة والستة للاخوة فصار نصيب كل واحد منهم سهماً واحداً
وان انكسر سهام فريقين من الورثة او اكثر وتماثلت اعداد رؤسهم فاضرب احد
الاعداد في اصل المسئلة فيحصل ما يصح به المسئلة على جميع الفرق كثلاث بنات
وثلثة اعمام فالمسئلة من ثلثة للبنات منها اثنان وللاعمام الباقي وكانت بين سهامهم
ورؤسهم مباينة ولكن بين عدد البنات والاعمام مماثلة بان يكون كل منهما ثلثة اشخاص
فضرب عدد احد الفريقين في اصل المسئلة صارت تسعة ستة منها للبنات على الطريقة
المذكورة فلكل منهن سهمان وثلثة للاعمام فلكل منهم سهم واحد وان تداخلت الاعداد
فاضرب اكثرها اي اكثر الاعداد في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر
عماً فالمسئلة من اثني عشر ثلثة منها للزوجات واثنان للجدات والسبعة الباقية للاعمام

ولا استقامة بين الاعداد والسهام لكن الاربعة والثلثة من اعداد رؤسهم متداخلتين
في اثني عشر فضربناها في اصل المسئلة كانت مائة واربعة واربعين فتصح منها المسئلة
اذا كان للجدات من اصل المسئلة اثنان فضربناهما في المضروب الذي هو اثنا عشر
صار اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية وللزوجات من اصلها ثلثة ضربناها
في المضروب المذكور صار ستة وثلثين فلكل واحدة منهن تسعة وللاعمام من اصلها
سبعة ضربناها في اثني عشر ايضا صار اربعة وثمانين فلكل واحد منهم سبعة وان وافق
بعض الاعداد اي بعض اعداد رؤس من انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين بعضا
فاضرب وفق احدهما اي احد البعضين في جميع العدد الثاني واضرب المبلغ في وفق
العدد الثالث والا ففي جميعه اي ان لم يوافق المبلغ فحينئذ يضرب المبلغ في جميع العدد الثالث
واضرب المبلغ في العدد الرابع كذلك اي في وفقه ان وافقه المبلغ او في جميعه ان
لم يوافق ثم اضرب الحاصل في اصل المسئلة كاربع زوجات وخمس عشرة جدة و
ثماني عشر بنتا وستة اعمام اصل اربعة وعشرون للزوجات منها ثلثة فلا يستقيم
عليهن وبين عدد سهامهن ورؤسهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن و
للبنات منها ستة عشر فلا يستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة
بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو تسعة وحفظناه وللجدات منها اربعة
فلا يستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن
وللاعمام منها الواحد الباقي لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فحفظنا
عدد رؤسهم فحصل من اعداد الرؤس المحفوظة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر ثم
طلبنا بينها التوافق فوجدنا الاربعة موافقة للستة بالنصف فرددنا احدهما الى
نصفها وضربناه في الاخرى فصار المبلغ اثني عشر وهو موافقة للتسعة بالثلث
فضربنا ثلث احدهما في جميع الاخرى صار المبلغ ستة وثلثين وبين هذا المبلغ الثاني
وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث خمسة عشر وهو خمسة في ستة
وثلثين فحصل مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث في اصل المسئلة اعني اربعة
وعشرين صار الحاصل اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين فمنها تصح المسئلة اذا كان
للزوجات من اصل المسئلة ثلثة ضربناها في المضروب هو مائة وثمانون فحصل خمسمائة
واربعون فلكل من الزوجات مائة وخمسة وثلثون وكان للبنات ستة عشر وضربناها
في المضروب فصار الفين وثمانمائة وثمانين فلكل واحدة منهن مائة وستون وكان

الثالث ان وافق المبلغ ه

للجدات اربعة وضربناها في ذلك المضروب فصار سبعمائة وعشرين فلكل واحدة منهن
ثمانية واربعون وكان للاعمام واحد ضربناه في المضروب فكان مائة وثمانين فلكل واحد
منهم ثلثون واذا جمع انصباء الورثة بلغ اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين وان تباينت
الاعداد فاضرب كل احدها اي احد الاعداد في جميع الثاني ثم اضرب المبلغ في جميع الثالث
ثم اضرب المبلغ في جميع الرابع ثم اضرب الحاصل في اصل المسئلة كامرأتين وعشر بنات
وست جدات وسبعة اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرون فللزوجتين الثمن وهو
ثلثة لا تستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا عدد رؤسهن وهو
اثنان وللجدات الست السدس وهو اربعة فلا تستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن
موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلثة وللبنات العشر الثلثان وهو
ستة عشر فلا تستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا
نصف عدد رؤسهن وهو خمسة وللاعمام السبعة الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم وبينه
وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا عدد رؤسهم وهو سبعة فصار من الاعداد الماخوذة
للرؤس اثنان وثلثة وخمسة وهذه كلها اعداد متباينة فضربنا الاثنين في الثلثة صار ستة
ثم ضربنا الستة في خمسة فصار ثلثين ثم ضربنا الثلثين في سبعة فحصل مائتان وعشرة ثم
ضربنا هذا المبلغ في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة آلاف واربعين
ومنها تصح المسئلة اذ كان للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فضربناها في المضروب الذي هو
مائتان وعشرة فحصل ستمائة وثلثون فلكل واحدة منهما ثلثمائة وخمسة عشر وكان للجدات
اربعة فضربناها في ذلك المضروب فصار ثمانمائة واربعين فلكل واحدة منهن مائة واربعون
وكان للبنات ستة عشر ضربناها في المضروب المذكور فصار ثلثة آلاف وثلثمائة وستين فلكل
واحدة منهن ثلثمائة وستة وثلثون وكان للاعمام واحد ضربناه في المضروب فكان
مائتين وعشرة فلكل منهم ثلثون ومجموع هذه الانصباء خمسة آلاف واربعون وان كانت المسئلة
عائلة فاضرب ما ضربته في الاصل اي في اصل المسئلة فيه مع العول في جميع ذلك المذكور
من المسائل كما اذا ترك زوجا وثلث اخوات لابوين اصل المسئلة من ستة وتعول الى سبعة للزوج
منها ثلثة وللاخوات اربعة فلا تستقيم الاربعة على الاخوات وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة
فضربنا عدد رؤسهن في السبعة فصار احدا وعشرين ومنها تصح المسئلة

فصل

في معرفة التداخل والتوافق والتباين والتماثل وتداخل العددين يعرف بان يطرح
الاقل من الاكثر مرتين او اكثر من المرتين بان يطرح مرات فيفنيه اي اقل العددين اكثرهما

ومعنى الافناء ان لا يبقى بعد الالقاء من الاكثر شيء كما سيأتي او نقسم الاكثر على الاقل فيقسم
قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين فان الاقل وهو الخمسة اذا القيت مرات من العشرين
لم يبق شيء ولو قسم الاكثر وهو العشرون على الاقل وهو الخمسة كانت القسمة صحيحة وكذا
العشرة مع العشرين والثلثة مع الستة او التسعة الى غير ذلك فهذان العددان يسميان بالمتداخلين
اصطلاحا وتوافقهما اي توافق العددين يعرف بان ينقص الاقل من الاكثر من الجانبين
حتى يتوافقا اي العددان في مقدار فان توافقا في واحد فهما متباينان وان توافقا
في اكثر فهما متوافقان في ذلك المقدار فان كان اي المقدار المتوافق اثنين فهما متوافقان
بالنصف كما في العشرة والاربعة وان كان ثلثة فبالثلث اي فهما متوافقان بالثلث
كما في التسعة والاثني عشر وان كان اربعة فبالربع كما في الثمانية والاثني عشر هكذا الى
العشرة فان كان ما توافقا فيه خمسة فهما متوافقان بالخمس او ستة فبالسدس
او سبعة فبالسبع او ثمانية فبالثمن او تسعة فبالتسع او عشرة فبالعشر فان الثمانية
مثلا اذا كانت مع العشرين لا تعد العشرين لكن يعدهما اربعة بان تعد الثمانية مرتين
والعشرين خمس مرات فكان هذان العددان متوافقين بالربع وان توافقا في احد
عشر فبجزء اي فهما متوافقان بجزء من احد عشر كاثنين وعشرين مع ثلثة وثلثين
فان العدد الذي يعدهما احد عشر فقط وهو مخرج جزء من احد عشر وفي ثلثة عشر
يتوافقان بجزء من ثلثة عشر كستة وعشرين وتسعة وثلثين فان العاد لهما ثلثة عشر
وهلم جرا اي الى ما لا ينتهي وان اردت معرفة نصيب كل فريق كالبنات والجدات والزوجات
والاعمام وغيرهم من التصحيح الذي استقام على الكل فاضرب ما كان له اي لكل فريق
من اصل المسئلة فيما ضربته اي في المضروب الذي ضربته في اصل المسئلة فما خرج اي
ما حصل من ذلك الضرب فهو اي هذا الخارج نصيبه اي نصيب ذلك الفريق وكذا
العمل في معرفة نصيب كل فرد من افراد كل فريق وان شئت فانسب سهام كل فريق
من اصل المسئلة الى عدد روسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم
اي من الفريق وان اردت قسمة التركة بين الورثة والغرماء فانظر بين التركة والتصحيح
فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم
المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث
الذي ضربت سهامه من التصحيح في وفق التركة وان لم يكن بينهما اي بين التركة والتصحيح
موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على

جميع التصحيح فما خرج فهو اي الخارج نصيبه اي نصيب ذلك الوارث كزوج وام واختين
لابوين فالمسئلة من ستة وتعول الى ثمانية فللزوج فيها ثلثة وللام واحد ولكل من الاختين
سهمان فان فرضنا ان جميع التركة خمسة وعشرون دينارا كان بينها وبين التصحيح الذي هو ثمانية
مباينة فاذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث فاضرب نصيب الزوج من التصحيح وهو ثلثة في
كل التركة يحصل خمسة وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح اعني ثمانية يخرج تسعة دنانير
وثلثة اثمان دينار فهذه نصيب الزوج من التركة واضرب ايضا نصيب الام من التصحيح
وهو واحد في جميع التركة فيكون الحاصل خمسة وعشرين فاذا قسمتها على الثمانية خرج ثلثة
دنانير وثمن دينار فهي نصيب الام من التركة فاضرب نصيب كل اخت من التصحيح وهو اثنان
في كل التركة يحصل خمسون فاذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرج ستة دنانير وربع دينار فهي نصيب
كل اخت من التركة وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق في القسمة بين الغرماء اجعل مجموع الديون
كالتصحيح واجعل كل دين كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور اعلم ان الباقي من التركة بعد
التجهيز والتكفين ان وفى بالديون فلا اشكال لان كل غريم ياخذ دينه كاملا وان لم يف بها
مع تعدد الغرماء فالطريق في معرفة نصيب كل غريم ان تجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام
كل وارث من تصحيح المسئلة وتجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح وتعمل ههنا ما مر في تعيين
نصيب كل وارث فان مات شخص وترك تسعة دنانير وكان عليه لواحد عشرة دنانير وللآخر
خمسة دنانير وجمعنا الدينين صار المجموع خمسة عشر دينارا وهي بمنزلة التصحيح وبين التسعة و
الخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا ضربنا دين من له عشرة دنانير في ثلث التسعة حصل
ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على وفق التصحيح وهو خمسة كان الخارج وهو ستة نصيب
من كان له عشرة فاذا ضربنا دين من له خمسة دنانير في وفق التركة اعني ثلثة حصل
خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث التصحيح كان الخارج وهو ثلثة نصيب من له خمسة
ومن صالح من الورثة او الغرماء على شيء منها اي من التركة فاطرح نصيبه من التصحيح اي من
تصحيح المسئلة مع وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح ان كان المصالح من
الورثة او اطرح نصيبه من الديون ان كان المصالح من الغرماء واقسم الباقي مما اخذه المصالح
على سهام من بقي من الورثة كزوج وام وعم فالمسئلة مع وجود الزوج من ستة وهي
مستقيمة على الورثة للزوج منها سهام ثلثة وللام سهمان وللعم الباقي وهو سهم واحد فصالح
الزوج عن نصيبه الذي هو النصف على ما في ذمته للزوجة من المهر وخرج من البين فيقسم
باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح فكان سهمان

من الباقي للام وسهم واحد للعم و ديونهم اي القسم الباقي على ديون من بقي من الغرماء

الحمد لله الملك العزيز الوهاب على اتمام كتب هذا الكتاب بعونه وكرمه

المستطاب ارجو به نيل الثواب من فضله يوم الحساب

حرره عبد العزيز التواب يوسف بن عبد الوهاب

الكاتب غفر الله ذنوبه وذنوب الاحباب

بحرمة سيد الانبياء والمرسلين

حرر في سنة ١١١٥

قد كتب وقوبل هذه النسخة الشريفة من نسخة مؤلفها سلمه الله تعالى في الدنيا والآخرة

وقال المصنف قد وقع تبييضه في اليوم الخامس من جمادى

الاولى لسنة احدى وستين والف على يد

الفقير الى الله الغني السيد

عبد الرحمن الخطاط

ابن سليم

سليمان بن محمد صاحب ملک کرم نامور

ولي الدين پاشازاده اوزره ايدر بي

بو شرحي يازدي ... ارشد ... ايدر ... زاده نامور

... افزون المبوب ... بيك

... صحتي ... المبوب

... اعداد ... ذوق ... المبوب

... فالسون ... تمام

فلما قابل الداعي به تاريخ الكتبة

بالارتجال الخاطر

بشرح الملتقى ١١١٩

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى آلاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور [illegible]
١١٧٥ وكفى عبده